

شرح كتاب النقاية

للإمام الفقيه المحدث نور الدين علي بن سلطان محمد
المشهور بالملا علي القاري الهروي
المتوفى سنة ١٠١٤هـ رحمه الله تعالى

ومعه

متن النقاية

للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي
المتوفى سنة ٧٤٧هـ رحمه الله تعالى

يُطبع الكتاب محققاً على خمس نسخ خطية

تحقيق اللجنة العلمية بدار السلطان

إبراهيم عدنان الصاغرجي　أنس عبد الرحمن رضوان　عبد الرحمن مصطفى حامض

قدم له وراجعه
الدكتور ذكوان إسماعيل غبيس

الجزء الثاني




الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م

اسم الكتاب	فتحُ بابِ العنايةِ شرح كتابِ النُّقاية
اسم المؤلف	الإمام نور الدِّين عليّ بن سُلطان محمَّد القاري الهرويّ
تحقيق	اللَّجنة العلميَّة بدار السُّلطان
قياس الكتاب	١٧ * ٢٤



Balabanağa, Büyük Reşitpaşa Cd No:16 D:4 /30 Fatih/İstanbul

00905384611524 - 00905363257849

alsultanyayinevi@gmail.com





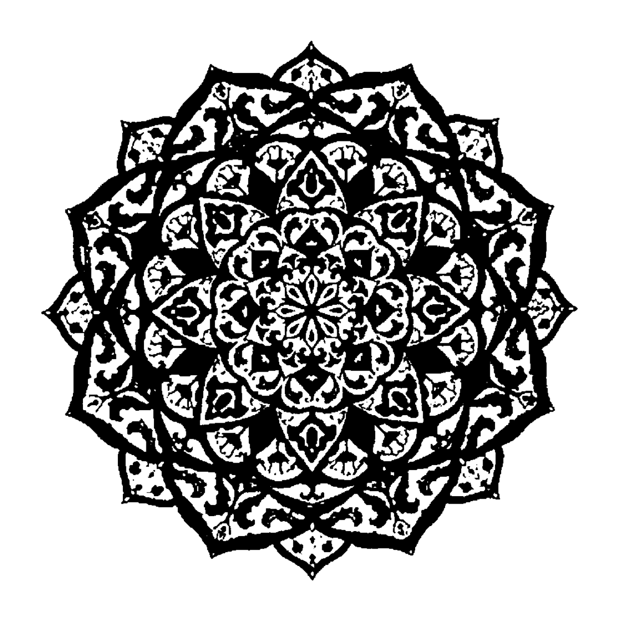


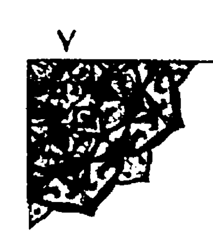


فتح باب العناية
شرح كتاب النقاية
٢


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب الزكاة







كتاب الزكاة

قرن الزَّكاة بالصَّلاة اقتداءً بكلام الله تعالى في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ولولاه لعقَّب الصَّوم بها؛ لأنَّهما عبادتان بدنيَّتان، ولذا قدَّم الصَّومَ على الحجِّ؛ لتوقُّف وجوبه على المال وغيرِه.

والحاصل: أنَّ العبادة إمَّا بدنيَّةٌ كالصَّوم، والصَّلاة، وإمَّا ماليَّةٌ كالزَّكاة، وإمَّا مُركَّبةٌ منهما كالحجِّ، ولهذا تأخَّر وصار ركنًا خامسًا مِن أركان الإسلام التي أصلُها التَّصديق والإقرار بالشَّهادتَين، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ﴾ [المائدة: ٣].

ثُمَّ تركيب هذا البناء يدلُّ على:

- النَّماء، يُقال: زكا الزَّرع إذا نما، وسمِّيت بها؛ لأنَّها سببُ نماءٍ بالعِوض في الدُّنيا، والثَّواب في العقبى، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩].

- أو على الطَّهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ [مريم: ١٣]، أي طهارةً، وفيها معنى التَّطهير، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبة: ١٠٣]، وسمِّيت لأنَّها تُطهِّرُ صاحبَها مِن الذُّنوب، أو مِن رذيلة البخل الذي هو مِن أكبر العيوب.

وسمِّيت صدقةً؛ لدلالتها على صدق العبد في العبوديَّة، وامتثاله لحقِّ الرُّبوبيَّة.

وقوله: ﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ [التَّوبة: ١٠٣] أي تثني عليهم.

وفي الشَّرع: عبارةٌ عن تمليك جزءٍ مِن النِّصاب الحَوليِّ للفقير ومَن بمعناه؛ لأنَّها توصَف بالوجوب، وقيل: هي اسمٌ للقَدر الذي يُخرَج للفقير؛ لقوله تعالى:

هي........................

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعلومٌ أنَّ متعلِّق الإيتاء هو المال؛ لأنَّ الإيتاء بدونه مِن المُحال، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلم بالأحوال.

(هي) فريضةٌ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإجماع الأمَّة، والأحاديث الواردة:

منها ما رواه التِّرمذيُّ وصحَّحه، وابن حبَّانَ في «صحيحِه»، والحاكم وقال: على شرط مسلمٍ، عن سليم بن عامرٍ قال: سمعتُ أبا أمامةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ يقول: سمعتُ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول في حَجَّة الوداع: «اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا خَمسَكُمْ، وَصُومُوا شَهرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكاةَ أَموالِكُمْ، وَأَطيعُوا ذا أَمرِكُمْ، تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»[(١)].

ومنها ما رواهُ أحمدُ والشَّيخان والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا مرفوعًا: «بُنِيَ الإسلامُ عَلى خَمسٍ: شهادةِ أنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ»[(٢)].

وكانت فَرضيَّتُها في السَّنة التي فُرِض فيها الصَّوم، وهي السَّنة الثَّانية مِن الهجرة، وقيل: قبل الهجرة إجمالًا، وبعدها تفصيلًا، وهذا أيضًا يصلح أنْ يكون وجهًا لتقديم كتاب الزَّكاة على الصَّوم، وفي «المحيط»: قال أبو الحسن الكرخيُّ: إنَّها تجب على الفور. وفي «المنتقى» إذا ترك حتى حال عليه حَولان فقد أساء وأثم. وعن محمَّدٍ: وإنْ لم يؤدِّ الزَّكاة لم تقبلْ شهادتُه. وذكر ابن شجاع من أصحابنا أنَّها على التَّراخي، وهكذا ذكر أبو بكر الجصَّاص[(٣)].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٦١٦)، و«صحيح ابن حبَّان» (٩٠٠)، و«المستدرك» (١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦)، و«سنن التِّرمذي» (٢٦٠٩)، و«سنن النَّسائي» (٥٠٠١)، و«مسند أحمد» (٦٠١٥).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٣٩).

لا تجبُ إلَّا على حُرٍّ، مكلَّفٍ،............

وفي التَّحقيق أنَّ الأمر المُطلَق عن الوقت -وهو الذي لم يتعلَّقْ أداء المأمور به فيه بوقتٍ محدودٍ على وجهٍ يفوتُ الأداءُ بفوتِه، كالأمرِ بالزَّكاة، وصدقة الفطر، والعُشْر، والكفَّارات، وقضاء رمضانَ، والنُّذور المُطلَقة- ذهبَ أكثر أصحابِنا، وأصحاب الشَّافعيِّ، وعامَّة المُتكلِّمين إلى أنَّه للتَّراخي، وذهب بعض أصحابِنا، منهم الشَّيخ أبو الحسن الكَرخيُّ، وبعض أصحاب الشَّافعيِّ، منهم الشَّيخ أبو بكرٍ الصَّيرفيُّ وأبو حامدٍ إلى أنَّه للفَور، وكذا كلُّ مَن قال بالتَّكرار يلزمُه الفور.

ومعنى: يجب على الفور أنَّه يجب تعجيلُ الفعل في أوَّل أوقات الإمكان، ومعنى: يجب على التَّراخي أنَّه يجوز[1] تأخيرُه عن أوَّل أوقات الإمكان، لا أنَّه يجب تأخيرُه عنه بحيثُ لو أتى فيه[2] لا يعتدَّ به؛ لأنَّه ليس مذهبًا لأحدٍ.

(**لا تجبُ**) عبَّر بالوجوب؛ لأنَّ بعض مَقادير الزَّكاة ثابتٌ بأخبار الآحاد، أو لأنَّ استعمال الوجوب في الفرض مجازًا كثيرٌ (**إلَّا على حُرٍّ**) احترازٌ عن القنِّ، والمُدبَّر، وأمِّ الولد، والمُكاتَب.

(**مكلَّفٍ**) فلا يجب على صبيٍّ ولا مجنونٍ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يجب في مالِهما، كنفقة الزَّوجة، والعُشر، والخراج، وصدقة الفطر؛ ولِما روى عمرُو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب النَّاس فقال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حتى يَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رواه التِّرمذيُّ مرفوعًا، وموقوفًا على عمرٍو[3]، والدَّارقطنيُّ مِن طرقٍ لكنَّها ضعيفةٌ[4]. وقيل: المراد بالصَّدقة النَّفقة.

---

(١) في «ك»: (يجب) بدل (يجوز).

(٢) في «ك»: (به فيه).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٦٤١)، وذكره أيضًا عن عمرو بن شعيب موقوفًا على عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٩٧٠) وما بعده.

....

ولِما رُوي عن عمرَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِن قولِهما بوجوبِها في مال الصَّغير.

وروى مالكٌ في «الموطَّأ» عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه أنَّه قال: «كانَت عائشةُ تَلِينِي أنا وخالي يَتيمَين في حِجرِها -أي تَربيتِها- فكانتْ تُخرِجُ مِن أموالِنا الزَّكاةَ»(١).

ولنا ما روى أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه والحاكم وقال: على شرط مسلمٍ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حتَّى يَستَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحتَلِمَ، وَعنِ المَجنُونِ حتَّى يَعقِلَ»(٢).

وفي «آثار» محمَّد بن الحسن قال: أخبرنا أبو حنيفةَ: حدَّثنا ليثُ بن أبي سليمٍ، عن مجاهدٍ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ليس في مال اليتيم زكاةٌ»(٣). وليثٌ كان أحد العلماء العبَّاد، لكن اختلط في آخر عمرِه، ومعلومٌ أنَّ أبا حنيفةَ لم يكن ليذهبَ فيأخذَ عنه في حال اختلاطِه ويرويه، مع تشديد أمرِه في الرِّواية ما لم يشدِّده غيرُه، على ما عرف.

وروى البيهقيُّ عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهدٍ، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَن وَليَ مالَ اليتيم فليُحصِ عليه السِّنين، وإذا دفع إليه مالَه أخبرَه بما فيه مِن الزَّكاة، فإنْ شاء زكَّى، وإن شاء تَرك». وروي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا، إلَّا أنَّه تفرَّد بإسنادِه ابنُ لَهيعةَ(٤).

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣) واللَّفظ له، و«سنن النَّسائي» (٣٤٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، و«المستدرك» (٩٤٩)، من طرقٍ مختلفةٍ وبألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «الآثار» طبقة النَّوادر (٢٩٤).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٧٣٤٧).

مسلم، مالكٍ مِلكًا تامًّا للتِّجارَةِ لِنِصابٍ نامٍ، وهو إمَّا بالثَّمنيَّةِ، أو السَّوم، أو نيَّة التِّجارة مع الحَول،...........................

والجواب عن الحديث الأوَّل أنَّ أحمدَ بن حنبلٍ حكم بعدم صحَّتِه، والتِّرمذيُّ بضعف سندِه، وعن قول عمرَ وعليٍّ أنَّه مُعارَضٌ بقول ابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولأنَّ مِن شروطِها النِّيَّةُ، وهي لا تتحقَّق مِن الصَّبيِّ والمجنون، ولا تعتبر نيَّة الوليِّ؛ لأنَّ العبادات الواجبة لا تتأدَّى بنيَّة الغير.

(مسلم)؛ لأنَّها عبادة، والكافر ليس بأهلٍ لها، وهذا في بعض النُّسخ ليس بموجودٍ، ولعلَّ ذلك لأنَّ قيد التَّكليف يُغني عنه، بناءً على أنَّ الكافر غيرُ مُخاطَبٍ بالشَّرائع عندنا.

(**مالكٍ مِلكًا تامًّا**) أي رقبةً ويدًا، فلا يجب على المُشتري في ما[1] اشتراه قبل القبض (**للتِّجارة**)، ولا على المولى في عبدِه للتِّجارة إذا أَبَقَ، ولا فيما بيد عبدِه المأذون غيرِ المديون؛ لأنَّ يدَ المأذون يدُ أصالةٍ لا يدُ نيابةٍ.

(**لِنِصابٍ نامٍ**) ولو تقديرًا، بأنْ يتمكَّنَ مِن استنمائِه لكونِه في يدِه أو يدِ نائبِه، (**وهو**) أي النموُّ (**إمَّا بالثَّمنيَّةِ**) أي بكون المال ثمنًا للأشياء كالذَّهب والفضَّة، (**أو السَّوم**) أي الرَّعي، (**أو نيَّة التِّجارة**) في العُرُوض إذا اقترنتْ بعملٍ مِن أعمالِها، كالشِّراء والبيع والإجارة، (**مع الحَول**)؛ لأنَّه الممكِّن مِن النموِّ؛ لاشتمالِه على الفصول الأربعة التي الغالب فيها تَفاوُتُ الأسعار.

وأمَّا شرط النِّصاب، فله شواهدُ كثيرةٌ، منها حديث الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خمسٍ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ»[2].

---

(١) في «ك»: (مال اشتراه).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧، ١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والتِّرمذي (٦٢٦)، والنَّسائي =

فاضلٍ عن حاجتِه الأصليَّةِ،............

وأمَّا الحول فلِما في «الدَّارقطنيِّ» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طرقٍ مرفوعًا: «لَيسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ»[١]. وصحَّح بعضُهم وَقفَه على رَفعِه.

وكذا رواه أبو داودَ مرفوعًا، ففي «سنن أبي داودَ»، عن عاصمِ بن حمزةَ، والحارثِ الأعورِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرهَمٍ، وَحَالَ عَلَيها الحَولُ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيسَ عَليكَ شَيءٌ -يعني في الذَّهب- حتَّى يَكونَ لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيها الحَولُ فَفِيهَا نِصفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -قال: فلا أدري أعليٌّ يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَيسَ في مَالٍ زَكَاةٌ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ»[٢]. ولا يقدح فيه ضعف الحارث مِن روايةٍ؛ لمتابعة عاصمٍ له، فيجب قبول رفعِه لتوثيق ابن المدينيِّ وابن معينٍ والنَّسائيِّ إيَّاه، وقد قال النَّوويُّ: حديثٌ صحيحٌ أو حسنٌ.

(**فاضلٍ عن حاجتِه الأصليَّةِ**)؛ لأنَّ المَشغول بالحاجة الأصليَّة كالمعدوم في حقِّ الزَّكاة، فلا يجب في دُور السُّكنى، وثياب البَدَن، وأثاثِ المنزل، ودوابِّ الرُّكوب، وعبيد الخِدمة، وسلاحِ الاستعمال، وكُتبِ العلم لأهلِها، وآلاتِ المُحترِفين لأصحابِها.

فلو كان له قدرُ نِصابٍ، لكنْ يَحتاج إلى أنْ يصرفَه في هذه الأشياء فلا زكاةَ فيه، كذا ذكرَه في بعض الشُّروح، نَقلَه البرجنديُّ، وفيه بحثٌ؛ لأنَّه إنْ أراد أنَّه لا يلزمُه بعد الحَول فغير صحيحٍ، وإنْ كان قَبلَه فلا كلامَ فيه.

= (٢٤٧٦)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٨٨٧)، بلفظ: «لا زكاةَ في مالِ امرئٍ حتَّى يحولَ عليه الحَولُ»، واللَّفظ المذكور ورد من طريق أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٧٣).

وعن دَينٍ مُطالَبٍ مِن عبدٍ،...............

(وعن دَينٍ) حالٍّ أو مُؤجَّلٍ، بأصالةٍ أو كفالةٍ (مُطالَبٍ مِن عبدٍ)، فلا يمنع الزَّكاةَ دَينٌ هو نذرٌ أو كفَّارةٌ، أو وُجوبُ حجٍّ؛ لأنَّ العبد ليس له أنْ يُطالِب به، ويمنعُها دَينٌ هو عُشرٌ، أو خَراجٌ أو زكاةٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

وفي «المحيط»:[1] وصورتُه إذا حال الحولُ على النِّصَاب فوجبتِ الزَّكاة فيه، لم يجبْ فيه في الحول الثَّاني، أي لاشتغال بعض النِّصَاب بدَين الزَّكاة، ولو أتلفت النِّصَابَ -أي كلَّه- بعد الحَول الثَّاني حتى صارتِ الزَّكاة -أي زكاة الحَول الأوَّل- دَينًا في ذِمَّتِه يمنع ذلك وجوبَ الزَّكاة، أي للحَول الثَّاني، وقال زفرُ: لا يمنعُ كلاهما.

وقال أبو يوسفَ: وجوب الزَّكاة يمنعُ، ودَين الزَّكاة لا يمنع؛ لأنَّ دَين الزَّكاة لا مُطالِبَ له مِن جهة العِباد، كالنَّذر والكفَّارة وصدقة الفطر والأضحية، وأمَّا وجوب الزَّكاة فجزءٌ مِن النِّصَاب صار مُستحَقًّا فانتقض به النِّصَاب.

ولهما أنَّ هذا دَينٌ له مُطالِبٌ مِن جهة العِباد؛ لأنَّ حقَّ الأخذ كان للإمام في الأموال الظَّاهرة والباطنة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التَّوبة: ١٠٣]، وعلى هذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخليفتان بعدَه، فلمَّا وَلِيَ عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وظهر تغيُّر النَّاس كَره أنْ يُفتِّشَ العمالُ مَستورَ أموال النَّاس، ففوَّض الأموال الباطنة إلى أربابِها نيابةً عنه، خوفًا عليهم مِن السُّعاة السُّوء، ولم يختلفْ عليه الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في ذلك، ولهذا لا يُسقِط طلب الإمام أصلًا، ومِن ثَمَّ لو عَلم أنَّ أهل بلدةٍ لا يؤدُّونها طَالَبهم بها.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٤).

فَلا تجبُ على مُكاتَبٍ،.....................

وإنَّما شُرط في وجوب الزَّكاة فراغُ المال عنِ الدَّين؛ لأنَّ المال مع الدَّين مَشغولٌ بالحاجة الأصليَّة، وهي دَفع الحبس عنِ المديون.

والحاصل أنَّا لا نُوجب الزَّكاة على مديونٍ مُستغرِقٍ دينُه -ولو بكفالةٍ- نصابَه، وبه قال مالكٌ، وأوجبها الشَّافعيُّ في أظهر أقوالِه؛ لأنَّ السَّبب ملكُ مالٍ نامٍ، ولا خللَ في مِلكِه؛ لأنَّ الدَّين يَتعلَّق بالذِّمَّة لا بالمال، ولذا ينفذ تصرُّفُه فيه ببذلٍ[1] وبغيرِه، ولا في النَّماء؛ لأنَّه مُعدٌّ للتِّجارة وضعًا أو جَعلًا[2].

ولنا ما في «الموطَّأ» عنِ السَّائب بن يزيدَ، أنَّ عثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «هذا شهرُ زَكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليؤدِّ دَينَه، حتى تَخلُصَ أموالُكم، فتؤدُّون منها الزَّكاة»[3]. ولأنَّه مَشغولٌ بحاجته الأصليَّة، وهي دفع المُطالَبة والمُلازَمة، والحبس في الحال، والمُؤاخَذة في المآل؛ إذِ الدَّين يَحول بينَه وبين الجنَّة، وأيُّ حاجةٍ أعظم مِن هذه، فاعتُبر معدومًا، كالماء المُستحَقِّ للعطش، وثيابِ البِذلة، وعبيدِ الخدمة، ولأنَّ المديون فقيرٌ، ولهذا يحلُّ له الصَّدقة مع تمكُّنِه مِن ماله، والصَّدقة لا تحلُّ لغنيٍّ، ولا تجب إلَّا على غنيٍّ.

(**فَلا تجبُ على مُكاتَبٍ**) وإنْ زاد ما بيدِه على مال كتابتِه؛ لأنَّه مالكٌ لِما في يده مِنَ المال يدًا لا رَقبةً؛ لأنَّ كونَه رِقًّا يُنافي أنْ يَملكَ مِن كلِّ وجهٍ.

(١) في «ك»: (ببدل).

(٢) في «ك»: (فعلا) بدل (جعلا).

(٣) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٧٣).

ولا بعدَ الوُصولِ لأيَّامٍ كانَ ضِمارًا، كمَفقُودٍ ومَجحُودٍ لا حجَّة عليه، ومَأخوذٍ مُصادَرةً.

(**ولا بعدَ الوُصولِ**) إلى المال (**لأيَّامٍ**) أي لأجل أيَّامٍ (**كانَ**) المال (**ضِمارًا**) فيها، بأنْ كان المال عينُه قائمةٌ ولا يقدِر المالكُ على الوصول إليه؛ لأنَّ المال حينَئذٍ مَملوكٌ رَقبةً لا يدًا؛ لعدم القدرة عليه.

(**كمَفقُودٍ**) هذا وما عُطف عليه مثالٌ للمال الضِّمار، والمَفقودُ يَتناول الآبِق إذا كان عبدًا للتِّجارة، والمال السَّاقط في البحر، والمدفون في البَرِّيَّة.

وأمَّا المدفون في البيت فليس بضمارٍ؛ لأنَّه يُمكن الوصول إليه، وفي المدفون في أرض الرَّجل أو كَرمِه اختلف مشايخ بُخارى، فقيل: يجب؛ لإمكان حفر جميع الأرض، وقيل: لا يجب؛ لأنَّ في حفرها حَرَجًا.

(**ومَجحُودٍ**) سواءٌ كان دَينًا أو غَصبًا، واحتُرز به عن المُقَرِّ به، سواءٌ كان المُقِرُّ غنيًا أو فقيرًا (**لا حجَّة**) عليه، بل أقام ربُّ المال البيِّنة بعد سِنين على الإقرار به، وإنَّما قيَّد به؛ لأنَّ المجحود الذي عليه بيِّنةٌ، أو علم القاضي به، يجب الزَّكاة فيه للأيَّام الماضية؛ لإمكان الوصول إلى المال إن كان الخصم مُوسِرًا، وإلى تحصيلِه إن كان مُعسِرًا.

وقال بعضُهم: إنَّه لا زكاةَ عليه سواءٌ كان له بيِّنةٌ أو لم يكن؛ إذ ليس كلُّ شاهدٍ يُقبَل، ولا كلُّ قاضٍ يَعدل، وفي المُجاثاة بين يديه ذلٌّ في الخُصومة، فكان له ألَّا يُذِلَّ نفسَه.

(**ومَأخوذٍ مُصادَرةً**)؛ لِما روى مالكٌ في «موطَّئه» أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز كتب في مالٍ قَبَضه بعضُ الوُلاة ظُلمًا، فأمر بردِّه إلى أهلِه، ويُؤخَذ زكاتُه لِما مضى مِنَ السِّنين، ثُمَّ أعقب بعد ذلك بكتابٍ، ألَّا تؤُخَذَ منه إلَّا زكاةٌ واحدةٌ، فإنَّه كان ضمارًا[1].

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٧٤).

وشُرِطَ النيَّةُ وقتَ الأداءِ أو العَزلِ، ....

ولِما روى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن عبد الرَّحمن بن سليمانَ، عن [عمرٍو][١] بن ميمونٍ قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجلٍ مِن أهل الكوفة -يُقال له: أبو عائشةَ- عِشرين ألفًا، فألقاها في بيت المال، فلمَّا وَلِي عمرُ بن عبد العزيز أتاه ولدُه، فرفعوا مَظلمَتَهم إليه، فكتب إلى مَيمونٍ: «ادفعوا إليهم أموالَهم، وخُذوا زكاةَ عامِهم، فإنَّه لولا أنَّه كان مالًا ضِمارًا أخذنا منه زكاةَ ما مضى»[٢].

وهذا مذهب الحسن البصريِّ، وبه قال مالكٌ، خلافًا للشَّافعيِّ وزفرَ؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة باعتبار المِلك دون اليد، ألا ترى أنَّ ابن السَّبيل يلزمه الزَّكاة لِما مضى إذا وصلتْ يدُه إلى ماله لقيام مِلكِه فيه، فكذا في المغصوب، فإنَّ بالغَصب ونحوِه تنعدم يدُ المالك عنه دون مِلكِه.

ولنا ما ذَكرَه سِبطُ ابن الجوزيِّ في «إيثار الإنصاف» عن عثمانَ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لا زكاةَ في مال الضِّمار»[٣]. وأمَّا عزو صاحب «الهداية»[٤] إلى عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فليس بمَعروفٍ، ولأنَّ وجوب الزَّكاة باعتبار معنى النَّماء، وقد اشتدَّ على المالك طريقُ تَحصيل النَّماء فيه، فانعدم ما لأجلِه كان نِصاب الزَّكاة، بخلاف ابن السَّبيل فإنَّ النَّماء يحصل له بيد نائبِه كما يحصل بيدِه.

(وشُرِطَ) لأدائها وصيرورةِ المؤدَّى زكاةً (النيَّةُ) في الزَّكاة؛ لأنَّها عبادةٌ (وقتَ الأداء) أي المُستحقِّ؛ لأنَّ الأصل في النيَّة أنْ تَقترنَ بالعبادة، (أو العزل) أي عزل

(١) في النُّسخ الخطيَّة: (عمر)، والمثبت من «ك».

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٩٢٠).

(٣) «إيثار الإنصاف» (ص٦١).

(٤) «الهداية» (١/ ٩٦).

إلَّا أنْ يَتصدَّقَ بالكلِّ.

المقدار الواجب مِنَ المال؛ لأنَّ الزَّكاة عبادةٌ، فلا تتأدَّى بلا إخلاصٍ، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥]، ولا إخلاصَ بلا نيَّةٍ، وقد صحَّ حديث: «إنَّمَا الأعمَالُ بالنِّيَّاتِ»(١). والأصل اقتران النِّيَّة بالأداء كما في الصَّلاة إلاَّ أنَّ الدَّفع يتفرَّق ظاهرًا، فاكتُفي بوجود النِّيَّة عند العزل؛ تيسيرًا على المؤدِّي، كجواز تقديمِها في الصَّوم للعجز عن اقترانها بأوَّل الصَّبح.

(**إلَّا أنْ يَتصدَّقَ بالكلِّ**) فلا يُشترَط النِّيَّة استحسانًا؛ لأنَّ النِّصاب مَحلُّ الوجوب، وقد حصل بجميعِه للفقير، فحصل له قدر الواجب، إذِ الغرض مِنَ النِّيَّة التَّعيين، ولا حاجة هنا إلى التَّعيين.

وحاصلُه أنَّ التَّصدُّق بكلِّ المال بلا نيَّة زكاةٍ يُسقِطها؛ لأنَّ الواجب جزءٌ مِن النِّصاب، فإذا أدَّى الكلَّ فقد أدَّى الواجب ضرورةً، بَقي أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ، ولم يوجدْ.

وأُجيبَ بأنَّ الواجب نيَّة أصلِ العبادة؛ ليمتازَ عنِ العادة، وقد وُجدتْ؛ إذِ الكلام فيما إذا تصدَّق على الفقير، والصَّدقةُ ما يُراد بها رضا الله تعالى عنه، ونيَّةُ الفرض إنَّما تُشترَط لتحصيل التَّعيين، وذا عند عدم التَّعيين، والواجبُ مُتعيِّنٌ في هذا النِّصاب، فلا حاجة إلى التَّعيين، وصار كما إذا نوى في رمضانَ الصَّوم مُطلَقًا، فإنَّه يقع عنِ الفرض، وإنْ لم يُعيِّنْه لتعيُّنه.

ولو تصدَّق ببعض النِّصاب سقط زكاة ذلك البعض عند محمَّدٍ؛ لأنَّ الوجوب شائعٌ في الكلِّ، فسقط منها بِحصَّة ما تَصدَّق به؛ لأنَّ البعض مُعتبَرٌ بالكلِّ، ولهذا لو هلك البعض يهلك بما فيه، كما لو هلك الكلُّ، وعند أبي يوسفَ لا تَسقط؛ لجواز أنْ يكونَ الباقي هو المَحلَّ للوجوب، ولو كان له دَينٌ على فقيرٍ فأبرأه منه سقط زكاتُه،

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وَيَجبُ في كلِّ خَمسٍ مِن الإبلِ شاةٌ، ثمَّ في خمسٍ وعِشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ، وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ،.........................

نوى أو لم يَنوِ، ولو أبرأه عن بعضِه ففي سقوط زكاة ذلك البعض ما تقدَّم مِن الخلاف، ولو نوى بِما أبرأه منهُ الأداء عن الباقي، أو عن دَينٍ آخرَ لا يُجزئه.

ولو كان له دَينٌ على غنيٍّ فوَهبَه له بعد وُجوب الزَّكاة، قيل: يضمن القَدر الواجب، وقيل: لا يضمن.

[زَكَاةُ المَاشِيَةِ]

(**وَيَجبُ في كلِّ خَمسٍ مِن الإبلِ**) عِرابًا كانت أو بَخَاتيَّ، والبُخت -بالضَّمِّ- الإبل الخراسانيَّة، على ما في «القاموس»، (**شاةٌ**) فيجب في خمسٍ شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرين أربع شياهٍ، وقد بدأ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفصيلَ أموال الزَّكاة بالسَّوائم اقتداءً بكُتب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّها مبتدأةٌ كلُّها بزكاة الإبل، ولأنَّ قاعدة هذا الأمرِ كان في حقِّ العرب، وهم كانوا أربابَ المواشي بحسب الأغلب، فقدَّم لهذا السَّبب.

(**ثمَّ في خمسٍ وعِشرينَ**) مِن الإبل (**بنتُ مَخاضٍ**) أي ذات سنةٍ، وسمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها في الغالب تصير ذات مَخاضٍ بأُخرى، أي حاملًا، فإنَّ المَخاض وجعُ الولادة.

(**وفي ستٍّ وثلاثين بنتُ لبونٍ**) وهي التي طعنتْ في الثَّالثة، وسُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ أمَّها في الغالب تكون ذات لبنٍ مِن أُخرى.

(**وفي ستٍّ وأربعين حِقَّةٌ**) وهي التي دخلتْ في الرَّابعة، وسُمِّيتْ بها؛ لأنَّها استحقَّتِ الحمل والرُّكوب.

وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعين بِنتا لبونٍ، وفي إحدى وتِسعين حِقَّتان، إلى مئةٍ وعِشرين،........................

(**وفي إحدى وستِّين جَذَعَةٌ**) -بفتحاتٍ- وهي التي طَعنتْ في الخامسة، وسُمِّيتْ بذلك؛ لمعنًى في أسنان الإبل يعرفُها أهلُها، وهي أكبر سنٍّ يُؤخَذ في الزَّكاة، وفوق الجَذَعَة الثَّنيُّ، وفوقَه السَّديس، وفوقَه البازل، ولا يُؤخَذ منها شيءٌ في الزَّكاة.

(**وفي ستٍّ وسبعين بِنتا لبونٍ، وفي إحدى وتِسعين حِقَّتان، إلى مئةٍ وعِشرين**)، والعفوُ بين الواجبَين مِن خمسٍ إلى خمسٍ وعشرين أربعٌ، ومنها إلى وجوب بنت لبونٍ عشرةٌ، ومنها إلى حِقَّةٍ تسعةٌ، ومنها إلى جَذَعَةٍ أربعَ عشرةَ، ومنها إلى بِنتَي لبونٍ كذلك، ومنها إلى واجبٍ آخرَ، وهو الشَّاة بعد الاستئناف على ما يُذكر ثلاثٌ وثلاثون.

والأصل فيه كتاب أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي رواه البخاريُّ في «صحيحه»، وفرَّقه في ثلاثة أبوابٍ مُتوالية، عن ثُمامةَ أنَّ أنسًا حدَّثه أنَّ أبا بكرٍ كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهَه إلى البحرَين: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، هذه فريضة الصَّدقة التي فرض رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المُسلِمين، والتي أمر الله بها رسولَه، فمَن سُئلها مِنَ المُسلِمين فليُعطِها على وجهِها، ومَن سُئل فوقَه فلا يعطِه، في أربعٍ وعشرين مِن الإبل فما دُونها مِنَ الغنم، مِن كلِّ خمس ذَودٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مَخاضٍ أُنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبونٍ أُنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّين ففيها حِقَّةٌ طَروقةُ الفحل، فإذا بلغت واحدةً وستِّين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تِسعين ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئةٍ ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، ومَن لم يكن معه إلَّا أربعٌ مِنَ الإبل فليس فيها صدقةٌ، إلَّا أنْ يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمسًا مِنَ الإبل ففيها

....

شاةٌ، وفي صدقة الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مِئتين شاتان، فإذا زادت على مِئتين إلى ثلاثمئةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمئةٍ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجل ناقصةً مِن أربعين شاةٌ واحدةٌ فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها»[١].

ثمَّ ذكر البخاريُّ في الباب الثَّاني عن ثمامةَ، فقال: «مَن بلغت عنده مِنَ الإبل صدقةُ الجَذَعَة وليستْ عندَه جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَل منه الحِقَّة، ويَجعل معها شاتَين إنِ استيسرتا له، أو عشرين دِرهمًا، ومَن بلغت عنده صدقةُ الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة وعنده الجَذَعة، فإنَّها تُقبَل منه الجَذَعة، ويُعطيه المُصَدِّق عشرين دِرهمًا أو شاتَين، ومَن بلغتْ عندَه [صدقة الحِقَّة، وليستْ عنده إلَّا بنتُ لبونٍ، فإنَّها تُقبَل منه بنتُ لبونٍ، ويُعطِي شاتَين أو عِشرين دِرهمًا، ومَن بلغتْ صدقتُه][٢] بنتَ لبونٍ وعنده حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَل منه الحِقَّة، ويُعطيه المُصدِّق عشرين درهمًا، أو شاتَين، ومَن بلغت صدقتُه بنتَ لبونٍ وليستْ عنده، وعنده بنتُ مَخاضٍ، فإنَّها تُقبَل منه بنتُ مَخاضٍ، ويُعطي معها عِشرين دِرهمًا أو شاتَين»[٣].

وفي الباب الثَّالث، عن ثمامةَ أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه فساق الحديث، وفيه: «لا يُخرَج في الصَّدقة هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسٌ إلَّا أن يشاءَ المُتصدِّق»[٤]. ورواه أبو داودَ حديثًا واحدًا، وزاد فيه: «ما كان فيه مِن خليطَين فإنَّهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّة»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطيَّة، والمثبت من «ك».

(٣) «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١٤٥٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١٥٦٧).

....

وكتاب عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه على وفاق ما تقدَّم، وزادوا فيه: «ولا يُجمَعُ بينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجتَمِعٍ مَخافَةَ الصَّدقةِ»[1].

وكتاب عمرِو بن حزمٍ الذي رواه النَّسائيُّ في الدِّيَات، وأبو داودَ في «مراسيله»، عن سليمانَ بن أرقمَ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والسُّنن والدِّيَات، وبعث به مع عمرِو بنِ حزمٍ فقُرِأَتْ على أهل اليمن، وهذه نسختُها: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، مِن محمَّدٍ النَّبيِّ إلى شرحبيلَ بن عبدِ كُلالٍ قَيلِ ذي رُعَين ومعافرَ وهمْدانَ، أمَّا بعدُ: فقد رجع رسولُكم وأعطيتُم مِنَ المغانم خُمُسَ الله، وما كَتَبَ الله عَزَّوَجَلَّ على المؤمنين مِنَ العُشر في العقار، وما سقتِ السَّماء، وكانت سَيحًا، أو كان بَعلًا، ففيه العُشر إذا بلغ خمسةَ أَوسُقٍ، وما سُقِي بالدَّالية[2] والرِّشاء[3]، ففيه نصف العُشر، وفي كلِّ خمسٍ مِن الإبل سائمةٍ شاةٌ»[4]، وساقَه كما تقدَّم.

وفيه: «وفي كلِّ ثلاثين باقورةً[5] تَبيعٌ أو جَذَعةٌ، وفي كلِّ أربعين باقورةً بقرةٌ».

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٨)، و«سنن التِّرمذي» (٦٢١)، وهو في «سنن النَّسائي» (٢٤٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٠١).

(٢) الدَّالية: المنجنون وهو الدُّولاب أو البكرة تديرها البقرة، والناعورةُ يديرها الماء. «تاج العروس» (دلو، مجنن).

(٣) الرِّشاءُ: حبل الدَّلو، والجمع أرشية. «المغرب في ترتيب المعرب» (رشو).

(٤) «سنن النَّسائي» (٤٨٥٣)، و«المراسيل لأبي داود» (٢٥٧)، كلاهما مختصرًا وبنحوه، وأخرجه مطوَّلاً وباللَّفظ المذكور الحاكم (١٤٤٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٢٥٥).

(٥) أهلُ اليمنِ يسمون البقرة باقورَةً. «الصِّحاح» (بقر).

....

ثمَّ ذَكر صدقةَ الغَنم، وفيه: «وفي كلِّ خَمس أواقٍ مِن الوَرِقِ خمسةُ دراهمَ، وما زاد ففي كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ شيءٌ، وفي كلِّ أربعين دينارًا دينارٌ».

والصَّدقة لا تحلُّ لمحمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لأهل بيتِه، إنَّما هي الزَّكاة تُزكَّى بها أنفسُهم في فقراء المؤمنين وفي سبيل اللّه.

وفيه ذِكرُ جملٍ مِن الدِّيَات وغيرِها. قال النَّسائيُّ: وسليمانُ بنُ أرقمَ مَتروكٌ.

وقد رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: أخبرنا معمرٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، ورواه ابن حبَّانَ في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، كلاهُما عن سليمانَ بن داودَ، حدَّثني الزُّهريُّ به[1].

قال الحاكم: إسنادُه صحيحٌ، وهو مِن قواعد الإسلام. وقال أحمدُ: كتاب عمرِو بنِ حزمٍ في الصَّدقات صحيحٌ. قال ابن الجوزيِّ -يُشير بالصِّحَّة إلى هذه الرِّواية لا إلى غيرِها-: وقال بعض الحفَّاظ مِن المُتأخِّرين في نسخة كتاب عمرِو بنِ حزمٍ: تلقَّتْها الأُمَّة بالقَبول، وهي مُتوارَثةٌ كنُسخة عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، وهي دائرةٌ على سليمانَ بنِ أرقمَ، وسليمانَ بنِ داودَ، وكلاهما ضعيفٌ.

لكنْ قال الشَّافعيُّ في «الرِّسالة»: لم يقبلوه حتى ثبتَ عندهم أنَّه كتابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]. وقال يعقوبُ بنُ سفيانَ الفسويُّ: لا أعلم في جميع الكُتب المنقولة أصحَّ منه، فإنَّ أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتَّابعِين، كانوا يَرجعون إليه، ويَدَعون

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٨٦٣٤)، و«صحيح ابن حبَّان» (٧٢٠١)، «المستدرك» (١٤٤٧).

(٢) «الرِّسالة» (ص٤٢٠).

ثمَّ في كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، وفي خَمسٍ وَعِشرينَ بِنتُ مَخاضٍ، وفي مِئةٍ وَخَمسينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ، ثمَّ يُستأنفُ كَالأوَّلِ، فَيُزادُ في كلِّ سِتٍّ وأَربعِينَ إلى خَمسِينَ حِقَّةٌ.

آراءهم، وتضعيف سليمانَ بنِ داودَ الخولانيِّ مُعارَضٌ بأنَّه أثنى عليه جماعةٌ، منهم: أحمدُ وأبو حاتمٍ وأبو زُرعةَ وابن عديٍّ وعثمانُ بنُ سعيدٍ الدَّارِميُّ. انتهى.

والحاصل أنَّه إلى هاهنا وقع الاتِّفاق بين الأئمَّة، واشتهرتْ كُتُب الصَّدقات عن رسولِ الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(ثمَّ في كُلِّ خَمْسٍ) مِن الإبل (شاةٌ) كالأوَّل عندنا، وهو روايةٌ عن مالكٍ، ففي خمسٍ شاةٌ، وفي عَشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ.

(وفي خَمسٍ وَعِشرينَ بِنتُ مَخاضٍ، وفي مِئةٍ وَخَمسينَ ثَلاثُ حِقَاقٍ)، وليس في هذا الاستئناف بنتُ لبونٍ؛ لانعدام نِصابِه.

(ثمَّ يُستأنفُ) الفرضَ أيضًا عندنا بعد كلِّ خمسين وكلِّ مئةٍ، (كَالأوَّلِ) أي كأوَّل فرائض الإبل، وإنَّما لم يُفسِّرْه بأوَّل الاستئنافات؛ لأنَّه ليس فيه بنتُ لبونٍ، وهذه الاستئنافات فيها ذلك.

(فَيُزادُ في كلِّ سِتٍّ وأَربعِينَ إلى خَمسِينَ حِقَّةٌ) وبه قال سفيانُ الثَّوريُّ.

واعلم أنَّ هذه الزِّيادة باعتبار غاية ما فيه الحِقَّة دون ابتدائِه؛ لأنَّ غاية ما يجب فيه الحِقَّة هنا خمسون، وفي الأوَّل: سِتُّون، وابتداؤه فيهما: ستٌّ وأربعون.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: إذا زادتْ على مئةٍ وعِشرين واحدةً، ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ؛ لكونِها ثلاث أربعيناتٍ، فإذا صارت مئةً وثلاثين، ففيها حِقَّةٌ وبنتا لبونٍ، ثمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ.

وعن مالكٍ قولان: أحدُهما كمذهبِنا، والآخر كمذهب الشَّافعيِّ.

....

لهم ما روى البخاريُّ في «صحيحه» عن ثمامةَ أنَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه أنَّ أبا بكرٍ كَتب له هذا الكتاب حين وجَّهَه إلى البحرَين، وفيه: «فإذا زادتْ على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ أربعين ابنةُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ»[١].

ولنا ما روى إسحاقُ بن راهويه في «مسندِه»، والطَّحاويُّ في «المُشكِل»، وأبو داودَ في «المراسيل»، عن حمَّادِ بن سلمةَ قال: قلت لقيسِ بنِ سعدٍ: اكتب لي كتاب أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ. فكتب لي ورقةً، ثمَّ جاء يومًا وأخبر أنَّه أخذَه مِن كتاب أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، وأخبرني «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبه لجدِّه عمرِو بنِ حزمٍ، في ذِكر ما يُخرَج مِن فرائض الإبل، فكان فيه: فإذا كانتْ أكثرَ مِن عشرين ومئةٍ ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ -وفي كلِّ أربعين بنتُ لبونٍ- فما فَضل -أي زاد على مئةٍ وعشرين- فإنَّه يُعاد إلى أوَّل فريضةِ الإبل، فما كان أقلَّ مِن خمسٍ وعشرين ففيه الغنم، في كلِّ خَمسٍ ذَودٍ شاةٌ»[٢].

وروى الطَّحاويُّ عن خصيفٍ، عن أبي عبيدةَ، وزيادِ بن أبي مريمَ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إذا بلغتِ العشرينَ ومئةً استُقبِلت الفريضةُ بالغنم، فإذا بلغَت خمسًا وعشِرينَ ففرائضُ الإبلِ»، ورُوي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ نحوُه[٣].

وروى ابن أبي شيبةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سفيانَ بن أبي إسحاقَ، عن عاصمِ بن حمزةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا زادَتِ الإبلُ على عشرينَ ومئةٍ يُستقبَل بها الفريضة»[٤].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٢) «المراسيل» (١٠٦)، ولم نقف عليه عند ابن راهويه، ولا في «شرح مشكل الآثار» للطَّحاوي، وإنَّما هو في «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٧٣٧٤).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠١٧٦).

....

واعترضَ البيهقيُّ على الأوَّل بأنَّه مَوقوفٌ ومُنقطِعٌ بين أبي [عبيدةَ][1] وزيادٍ، وبين ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: خصيفٌ غيرُ محتجٍّ به[2]. والثَّاني مُعارَضٌ بأنَّ شريكًا رواه عن [ابن][3] إسحاقَ، عن عاصمٍ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا زادتِ الإبلِ على عشرين ومئةٍ ففي كلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين ابنةُ لبونٍ»[4]. مُوافِقًا لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي لم تَختلفْ فيه الرِّواية، فكان المَصير إليه أَولى.

والجواب أنَّ التَّنصيص في هذه الرِّواية على عَود الفريضة لا ينفيه ما نقول به؛ إذ الواجبُ في الأربعين هو الواجبُ في ستٍّ وثلاثين، والواجب في الخمسين هو الواجب في ستٍّ وأربعين، ولا يَتعرَّض هذا الحديث لنفي الواجب عمَّا دُونه، فنوجبه بما رويناه.

وأمَّا ما زاد أبو دوادَ مِن طريق ابن المُبارَك، عن يونسَ بن يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: هذه نسخةُ كتابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كَتَبه في الصَّدقة، وهي عند آل عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن شهابٍ: أقرأَنِيها سالمُ بنُ عبدِ الله بن عمرَ، فوَعيتُها على وجهِها، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبدِ العزيز عن عبيدِ الله بن عبد الله بن عمرَ، وسالمِ بنِ عبد الله بن عمرَ، فذكر الحديث وقال: «فإذا كانتْ إحدى وعشرين ومئةً ففيها ثلاث بنات لبونٍ، حتى تبلغَ تسعًا وعشرين ومئةً، فإذا كانت ثلاثين ومئةً ففيها بنتا لبونٍ حِقَّةٌ، حتى تبلغَ تسعًا وثلاثين ومئةً، فإذا كانت أربعين ومئةً ففيها حِقَّتان وبنت لبونٍ، حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومئةً، فإذا كانت خمسين ومئةً ففيها ثلاث حِقاقٍ، حتى تبلغ تسعًا

(١) في النُّسخ الخطيَّة: (عبيد)، والمثبت من «ك».

(٢) «الخلافيَّات» (٤/ ٢٨٧).

(٣) في النُّسخ الخطيَّة: (أبي إسحاق)، والمثبت من «ك».

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٢٦٥).

وفي ثلاثين بقرًا تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي أربعين مُسِنٌّ أو مُسنَّةٌ، ....

وخمسين ومئةٌ، فإذا كانت ستِّين ومئةً ففيها أربعة بنات لبونٍ...» الحديث[١]. وهذا مُرسَلٌ كما أشار إليه التِّرمذيُّ. فالجواب أنَّ هذه الرِّواية لم تُعرف إلَّا مِن طريق أبي داودَ، ولم يَعمل بها واحدٌ مِنَ الخلفاء[٢].

ثمَّ الواجب في الإبل الإناث، ولا تُجزِئ الذُّكور إلَّا بطريق القيمة.

(وفي ثلاثين) أي ويجب في ثلاثين (بقرًا) أو جاموسًا أو مُختلِطًا إذا كانت سائمةً للنَّسل أو الدَّرِّ (تبيعٌ) وهو ما طَعنَ في السَّنة الثَّانية، وسُمِّيَ به؛ لأنَّه حينَئذٍ يَتبع أمَّه (أو تبيعةٌ) وهي أنثاه، وإنَّما خُيِّر بين الذُّكور والإناث؛ لأنَّ الأنوثة في البقر والغنم لا تعدُّ فضلًا، بخلاف الإبل.

(وفي أربعين مُسِنٌّ) وهو ما دخل في السَّنة الثَّالثة (أو مُسنَّةٌ)؛ لِما روى أصحاب السُّنن الأربعة مِن حديث مسروقٍ، عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا وجَّهه إلى اليمن أمره أنْ يأخذَ مِن كلِّ ثلاثين بقرًا تَبيعًا أو تَبيعةً، ومِن كلِّ أربعين مُسنَّةً»[٣]. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وقد رواه بعضُهم مُرسَلاً، ولم يذكر معاذًا، وهذا أصحُّ.

ورواه ابن حبَّان في «صحيحه»، والحاكم في «مُستدركه»، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَين، ولم يخرِّجاه[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٧٠).

(٢) في «ك»: (العلماء)

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٧)، و«سنن التِّرمذي» (٦٢٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٠٣).

(٤) «صحيح ابن حبَّان» (٩٧٢)، و«المستدرك» (١٤٤٩).

وفِيما زَادَ على أَربعِينَ يُحسَبُ إلى سِتِّينَ، ....

وقال [أبو عمر][١] في [الاستذكار][٢]: ولا خلافَ بين العلماء أنَّ السُّنَّة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّه النِّصَابُ المُجمَع عليه فيها[٣].

قلتُ: وهذا قول عليٍّ وأبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والأصل فيه ما في كتاب عمرِو بن حزمٍ: «وفي كلِّ ثلاثين باقورة تَبيعٌ أو جَذَعةٌ، وفي كلِّ أربعين باقورةً بقرةٌ»[٤].

وقد روى أبو داودَ في «مراسيله» عن مَعمرٍ قال: أعطاني سماكُ بن الفضلِ كتابًا مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُقوقِس، فإذا فيه: «وفي البقر مِثلُ ما في الإبل»[٥]. وأخرج أيضًا عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ قال: «في خمسٍ مِن البقر شاةٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بقرةٌ إلى خمسٍ وتسعين، ففيها بقرتان إلى عشرين ومئةٍ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ، ففي كلِّ أربعين بقرةٌ مُسنَّةٌ»[٦]. وزعم قومٌ أنَّ هذا قول عمرَ بنِ الخطَّابِ وجابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وفِيما زَادَ على أَربعِينَ يُحسَبُ) أي يُعطَى بِحسابِه (إلى سِتِّينَ)، في رواية «الأصل»[٧] عن أبي حنيفةَ، فيجبُ رُبع عُشر المُسنَّة في الواحدة الزَّائدة على الأربعين،

---

(١) في جميع النُّسخ الخطِّية (عمرو) بدل (عمر)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) في جميع النُّسخ الخطِّية (الاستدراك) بدل (الاستذكار)، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) «الاستذكار» (٣/ ١٨٨).

(٤) أخرجه ابن حبَّان (٧٢٠١)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٢٥٥).

(٥) «المراسيل» (١٠٩).

(٦) «المراسيل» (١١٠).

(٧) «الأصل» (٢/ ٦١).

....

ونصفُ عُشرِها في الثِّنتَين وهكذا؛ لأنَّ المال سبب الوجوب، و[نَصبُ][١] النِّصاب بالرَّأي لا يجوز، كذا خَلاؤه عن الواجب بعد تحقُّق سببِه، ولأنَّ العفو فيما بين الثَّلاثين إلى الأربعين ثبت بنصٍّ بخلاف القياس، ولا نصَّ هاهنا، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّه لا شيءَ في الزِّيادة حتى تبلغ خمسين، ففيها مُسنَّةٌ ورُبع مُسنَّةٍ أو ثُلث تَبيعٍ وهو القياس؛ لأنَّ مَبنى نِصاب البقر على أنْ يكونَ بين كلِّ عَقدَين وَقْصٌ[٢]، وفي كلِّ عَقدٍ واجب، فأوقاص البقر تسعٌ تسعٌ كما قَبل الأربعين، وبعد السِّتِّين، فكذا هاهنا.

وروى أسدُ بنُ عمرٍو، عن أبي حنيفةَ، قال في «المحيط»، و«البدائع»: وهو أوفقُ الرِّوايات[٣]، وهو قولُهما المختار كما في «جوامع الفقه»[٤].

وقول مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ: إنَّه لا شيءَ في الزِّيادة حتى تبلغ ستِّين؛ لِمَا في الصَّحيحَين عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بَعَثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، وأمرني أنْ آخذ مِن كلِّ ثلاثين مِن البقر تَبيعًا أو تَبيعةً»[٥].

وروى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ والبزَّار مِن حديث بقيَّةَ، عن المَسعوديِّ، عن الحَكم، عن طاوسٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بعثَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعاذًا إلى اليمن، فأمرَه أنْ يأخذَ مِن كلِّ ثلاثين مِن البقر تَبيعًا أو تَبيعةً، ومِن كلِّ أربعين

---

(١) في جميع النُّسخ الخطيَّة: (ونصف) بدل (ونصب)، والمثبت من «ك».

(٢) الوَقصُ: ما بين الفريضتين من نُصُب الزَّكاة مما لا شيءَ فيه، والجمع أوقاصٌ، مثاله: ما زاد عن خمسٍ من الإبل وكان أقلَّ من عشرٍ. ينظر «المصباح المنير» (وقص).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥٤)، و«بدائع الصَّنائع» (٢/ ٢٨).

(٤) جوامع الفقه، ويسمَّى أيضًا «الفتاوى العتَّابيَّة» لأبي نصرٍ أحمد بن محمَّدٍ العتَّابيِّ البخاريِّ الحنفيِّ، المتوفَّى سنة (٥٨٦هـ)، وهو كتاب كبير يقع في أربع مجلدات. «كشف الظُّنون» (١/ ٥٦٩).

(٥) أخرج الشَّيخان قصة بعث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، إلاَّ أنَّهم لم يذكروا شيئًا من هذه الألفاظ، والحديث تقدَّم تخريجه عند أصحاب السُّنن.

....

مُسنَّةً». قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بشيءٍ، وسأسأله إذا قدمتُ، فلمَّا قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله، فقال: «ليس فيها شيءٌ». قال المسعوديُّ: والأوقاص: ما بين الثَّلاثين إلى الأربعَين، وما بين الأربعَين إلى السِّتِّين[١]. وقال البزَّار: لا نعلم أحدًا أسنده عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلَّا بقيَّة عن المسعوديِّ، وقد رواه الحفَّاظ عن الحَكم عن طاووسٍ مُرسَلًا.

وأُجيب عن الحديث الأوَّل: بأنَّه ساكتٌ عن الأوقاص، ليس فيه تعرُّضٌ لها، وعن الحديث الثَّاني: بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفِّي قبل قُدوم معاذٍ مِن اليمن؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ» عن حميدِ بن قيسٍ، عن طاووسٍ «أنَّ معاذًا أخذ مِن كلِّ ثلاثين بقرةً تَبيعًا، ومِن كلِّ أربعين بقرةً مُسنَّةً، وأُتي بما دون ذلك، فأبى أنْ يأخذَ منه شيئًا، وقال: لم أسمعْ مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى ألقاه وأسأله، فتوفِّي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبل أنْ يقدمَ معاذٌ»[٢]. لكنَّه مُنقطِعٌ؛ إذ لم يُدرِكْ طاووسٌ معاذًا، ومُعارَضٌ بما رواه أبو يعلى المَوصِليُّ في «مسنده» عن صهيبٍ أنَّ معاذًا لمَّا قدم مِن اليمن سجد للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: «يَا مُعَاذُ، مَا هَـذَا؟» قال: إنِّي لمَّا قدمتُ من اليمن وجدتُ اليهود والنَّصارى يسجدون لعُظمائهم، وقالوا: هذا تحيَّة الأنبياء. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبُوا عَلَى أَنبِيَائِهِم، وَلَو كُنتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسجُدَ لِغَيرِ اللهِ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسجُدَ لِزَوجِهَا»[٣].

إذْ ظاهرُه أنَّه رجع مِن اليمن قَبل وفاة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو إذا كان إرسالُه إلى اليمن مرَّةً واحدةً وإلَّا فلا إشكالَ، على أنَّه يحتمل أنَّه وقع السُّؤال قَبل الاجتماع

(١) «سنن الدَّارقطنيِّ» (١٩٢٨)، و«السُّنن الكبرى» (٧٢٩٣)، و«مسند البزَّار» (٤٨٦٨).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٩١).

(٣) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٥٠)، ولم نقِف عليه في «مسند أبي يعلى»، وقد أخرجه ابن حبَّان (٦٢٣)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٧١١).

ثُمَّ فِي كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفِي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ.

وتغيُّرِ الأحوال، ويؤيِّدُه ما في «معجم الطَّبرانِيِّ» مِن طريقِ ابن وهبٍ، عن حيوةَ بن شريحٍ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن سلمةَ بن أسامةَ، عن يحيى بن الحكمِ، أنَّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثَني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصدِّقُ أهلَ اليمن، فأَمَرني أنْ آخذَ مِنَ البقر مِن كلِّ ثلاثين تَبيعًا، ومِن كلِّ أربعين مُسنَّةً، ومِنَ السِّتِّين تَبيعَين، ومِنَ السَّبعين مُسنَّةً وتَبيعًا، ومِن الثَّمانين مُسنَّتَين، ومِنَ العشرين والمئة ثلاثَ مُسنَّاتٍ أو أربعةَ أَتبعةٍ». قال: «وأَمَرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا آخذَ فيما بينَ ذلك شيئًا، إلَّا أنْ يَبلغَ مُسنَّةً أو جَذَعًا»، وقال: «إنَّ الأوقاصَ لا فريضةَ فيها»[١]. انتهى، إلاَّ أنَّ سَلمةَ بن أسامةَ، ويحيى بن الحكمِ غيرُ مَشهورَين، ولم يذكرْهما ابن أبي حاتمٍ في كتابِه.

[وروى الدَّارقطنيُّ في كتابه][٢] «المُؤتلِف والمُختلِف» أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَهِد إلى عُمَّاله على اليمن[٣] في كلِّ ثلاثين تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ، وليس في الأوقاص شيءٌ»[٤]. وقد يُجاب بأنَّه لم يَعهَدْ به أوَّلاً، ولكنَّه أعلَمَه به ثانيًا.

(ثُمَّ في كلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسنَّةٌ)؛ لِما رويناه، ففي ستِّين تَبيعان، وفي سبعين تَبيعٌ ومُسنَّةٌ، وفي ثمانين مُسنَّتان، وفي تسعين ثلاثة أَتبعةٍ، وفي مئةٍ تَبيعان ومُسنَّةٌ، وفي مئةٍ وعشر تَبيعٌ ومُسنَّتان، وفي مئةٍ وعشرين ثلاثُ مُسنَّات أو أربعة أَتبعةٍ؛ لِما رويناه في «معجم الطَّبرانِيِّ»، فيتغيَّر الفرض هكذا في كلِّ عشرةٍ؛ لأنَّ ما دونها وَقصٌ.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٧٠).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطِّية، والمثبت من «ك».

(٣) زاد في «ك»: (في البقر).

(٤) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٥١)، ولم نقف عليه عند الدَّارقطني.

وفي أَربعِينَ ضَأْنًا أو مَعزًا شَاةٌ، وفي مِئةٍ وَإِحدَى وَعِشرِينَ شَاتَانِ، وفي مِئَتَينِ وواحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي أَربعِمِئةٍ أربعٌ، ثُمَّ في كلِّ مِئةٍ شَاةٌ.

(وفي أَربعِينَ) أي يجب في أربعين (ضَأْنًا أو مَعزًا) إذا كانت سائمةً للدَّرِّ والنَّسل (شَاةٌ)؛ لأنَّ الذي في كُتُبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ الغنم، وهو شاملٌ لهما.

(وفي مِئةٍ وَإِحدَى وَعِشرِينَ شَاتَانِ، وفي مِئَتَينِ وواحِدَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، وفي أَربعِمِئةٍ أربعٌ، ثُمَّ في كلِّ مِئةٍ شَاةٌ) ثبت ذلك بكُتُبِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكُتُب أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ففي كتاب الصِّدِّيق لأنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وفي صدقة الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئةٍ إلى مئتَين شاتان، فما زادت على مئتَين إلى ثلاثِمئةٍ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثِمئةٍ ففي كلِّ مئةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجل ناقصةً مِن أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلَّا أن يشاء ربُّها»[1]. انتهى.

ويُؤخَذ الثَّنيُّ في زكاتِها، وهو ما عمرُه سنةٌ ودخل في الثَّانية، وأمَّا الجَذَع مِنَ الضَّأن الذي مَضى عليه أكثر السَّنة، فلا يُجزئ عند أبي حنيفةَ، على ظاهر الرِّواية.

قال في «الهداية»: لقول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا ومَرفوعًا: «لا يُؤخَذُ في الزَّكاةِ إلَّا الثَّنيُّ فَصَاعِدًا»[2]. إلَّا أنَّه غريبٌ غيرُ معروفٍ عند المُحدِّثين.

وأجاز صاحباه في الزَّكاة كما في الأضحية اتِّفاقًا؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً إلَّا أنْ يَعسُرَ عَلَيكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رواه مسلمٌ[3]، ولِما في «سنن أبي داودَ»، و«ابن ماجه» في الضَّحايا، عن عاصمِ بن كُليبٍ، عن أبيه قال: «كنَّا مع رجلٍ مِن أصحابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُقال له: مُجاشِعٌ- مِن بني سليمٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٢) «الهداية» (١/ ٩٩) وينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٥٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١٩٦٣).

....

فعزَّتِ الغنمُ، فأَمر مُناديًا يُنادي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّ الجَذَع يُوفِّي مِمَّا يُوفِّي مِنهُ الثَّنيُّ»(١).

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا حَقُّنَا الجَذَعُ(٢) وَالثَّنِيُّ»(٣). فغير معروفٍ.

وجواز الجَذَع في الزَّكاة روايةٌ أيضًا عن أبي حنيفة؛ لِما في «سنن أبي داود»، و«النَّسائيِّ»، و«مسند أحمدَ» عن مسعرٍ قال: جاءني رجلان مُرتدِفان فقالا: إنَّا رسولا رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَنا إليك لتُؤتِيَنا صدقة غنمِك. قلت: وما هي؟ قالا: شاةٌ. قال: فعَمدتُ إلى شاةٍ مُمتلئةٍ مخاضًا وشحمًا، فقالا: هذه شافعٌ، وقد نهانا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نأخذَ شافعًا. -والشَّافع: التي في بطنِها ولدُها- قلت: فأيُّ شيءٍ تأخذان؟ قالا: عَناقًا جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً، فأخرجتُ إليهما عَناقًا فتناوَلاها(٤).

وفي «الموطَّأ» مِن حديث سفيانَ بن عبدِ الله «أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعثه مُصدِّقًا، وكان يعدُّ على النَّاس السَّخل، فقالوا: تعدُّ علينا السَّخلَ، ولا تأخذه؟ فلمَّا قدم على عمرَ ذَكرَ ذلك له، فقال عمرُ: نعم، نعدُّ عليهم السَّخلة يحملُها الرَّاعي ولا نأخذُها، ولا تأخذِ الأكولةَ، ولا الرُّبَّى، ولا الماخضَ، ولا فحلَ الغنم، وتأخذ الجَذَعَة والثَّنيَّة، وذلك عدل بين غِذاء الغنم وخياره»(٥).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٧٩٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٤٠).

(٢) في «ك»: (الجذعة).

(٣) «الهداية» (١/ ٩٩) ينظر «الدِّراية» (١/ ٢٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٥٨١)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٦٢)، و«مسند أحمد» (١٥٤٢٧) واللَّفظ له.

(٥) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٩٠٩).

وفي كلِّ فَرسٍ مِنَ الإناثِ أو المُختلِطةِ دينارٌ، أو رُبعُ عُشرِ قِيمَتِها نِصابًا، ....

قال النَّوويُّ[١]: سندُه صحيحٌ. والغِذاء -بغين مكسورةٍ وذال معجمةٍ ممدودةٍ-: وهو الرَّديء. وفي «الصِّحاح»: الغَذيُّ: السَّخلة، والجمع غِذاء، مثل فصيل وفِصال[٢].

[زَكَاةُ الفَرَسِ]

(وفي كلِّ فَرسٍ) أي ويجب في كلِّ فرسٍ (مِنَ الإناث) الصِّرفة (أو المُختلِطة) مِن الذُّكور والإناث للتَّناسل، لا للحَمل والرُّكوب والتِّجارة (دينارٌ أو رُبعُ عُشرِ قِيمَتِها) حال كونِها (نِصابًا)، وهذا عند أبي حنيفةَ، وتَبعَه زفرُ.

وقيل: الخيارُ[٣] في الأفراس المُتساوية قيمةً كالأفراس[٤] العرب، وأمَّا في المُتفاوِتةِ قيمةً فالزَّكاة باعتبار القيمة.

والصَّحيح عدم اعتبار النِّصاب فيها عنده، وقيل: إنَّه ثلاثةٌ، وقيل: خمسةٌ، وقيل: اثنان، ذكرٌ وأُنثى، ولا يُؤخَذ مِن عَينِها إلَّا برِضا صاحبِها، بخلاف سائر المواشي، تمسُّكًا بما في «سنن الدَّارقطنيِّ»، ثمَّ «البيهقيِّ» عن اللَّيث بن حمَّاد الإصطخريِّ: حدثنا أبو يوسفَ، عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله، عن جعفرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الخَيلِ السَّائِمَةِ في كلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَلَيسَ في الرَّابِطَةِ شَيءٌ»[٥]. قال الدَّارقطنيُّ: تفرَّد به غورك، وهو ضعيفٌ جدًّا،

(١) «المجموع» (٥/ ٤٢٧).

(٢) «الصِّحاح» (غذا).

(٣) في «س»: (الجياد) بدل (الخيار).

(٤) في «ك»: (كأفراس).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٢٠١٩)، و«السُّنن الكبرى» (٧٤١٩)، كلاهما من غير الزِّيادة الأخيرة، وقد أخرجها الجصَّاص في «شرح مختصر الطَّحاوي» (٢/ ٢٨٥).

....

ومَن دونه ضعفاءُ. وقال البيهقيُّ: ولو كان هذا الحديثُ صحيحًا عند أبي يوسفَ لم يخالفْه، ولم يَقُل ابن شهابٍ: لا أعلم أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنَّ صدقة الخيل.

قلتُ: مُخالَفة أبي يوسفَ لم تدلَّ على عدم صحَّة الحديث؛ لاحتمال وجود مُعارَضة الأقوى كما لا يخفى، ونفيُ علم الزُّهريِّ لا يكون حجَّةً على مَن حفظ وأثبت، مع أنَّه مُعارَضٌ بما روى هو عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ أنَّه قال: في الخيل السَّائمة التي يُطلَب نَسلها إن شئتَ في كلِّ فرسٍ دينارٌ أو عشرةُ دراهمَ، وإن شئتَ في القيمة فيكون في كلِّ مئتَي درهمٍ خمسةُ دراهمَ في كلِّ فرسٍ ذَكرٍ أو أُنثى.

وبما رواه عبد الرَّزَّاق، عنِ ابن جريجٍ، أخبرني ابن أبي حسينٍ، أنَّ ابن شهابٍ أخبره أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصدِّق الخيل، وأنَّ السَّائب بن يزيدَ أخبره أنَّه كان يأتي عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصدقة الخيل(١).

قال الإسبيجابيُّ: جعل الطَّحاويُّ الاختيار إلى المُصدِّق -أي آخذ الصَّدقة مِنَ العمَّال- وليس كذلك، إنَّما هو إلى صاحب المال.

وفي الإناث الخُلَّص والذُّكور الصِّرف روايتان عن أبي حنيفةَ، والرَّاجح في الإناث الوجوب؛ لإمكان التَّناسل بفحل المُستعار، وفي الذُّكور عَدمُه؛ لأنَّ لحمها غيرُ مأكولٍ عنده.

وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ لا شيء في الخيل مُنفرِدةً كانت أو مُختلِطةً، كالحُمُر والبغال المُتَّفَق على عدم الوجوب فيهما، واختاره الطَّحاويُّ. وفي «الينابيع» وعليه الفتوى، وكذا قاله قاضيخان، وصاحب «الأسرار»، لكن رجَّح شمس الأئمَّة، وصاحب

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٦٨٨٨).

....

«التُّحفة» قول أبي حنيفةَ، إلَّا أنَّ قولَهما عليه عامَّة العلماء، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لِما في الكُتب السِّتة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ عَلَى المُسلِمِ في عَبدِهِ وَلَا في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(١). زاد مسلمٌ: «إلاَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ». وأُجيب عنه بأنَّ المُراد به فرس الغازي.

وفي «سنن أبي داودَ» و«التِّرمذيِّ» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوتُ لَكُمْ عَن صَدَقَةِ الخَيلِ، وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ»(٢). قال التِّرمذيُّ: سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيحٌ.

وأخرج البيهقيُّ، عن بقيَّةَ: حدَّثني أبو معاذٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيِّب، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفَوتُ لَكُمْ عَن صَدَقَةِ الجَبْهَةِ، والكُسعَةِ، والنُّخَّةِ»(٣). والجبهة: الخيل. والنُّخَّة: -بالفتح والضَّمِّ- الرَّقيق. والكُسعة: الحمير. وأخرجه أبو داودَ عن كثيرِ بن زيادٍ، عنِ الحسنِ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا(٤)، وهو حجَّة عندنا، وعند الجمهور.

ولأبي حنيفةَ ما في الصَّحيحَين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخَيلُ لِثَلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجرٌ، وَلِرَجُلٍ سِترٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزرٌ، فَأَمَّا الذي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا،

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٢)، و«سنن أبي داود» (١٥٩٥)، و«سنن التِّرمذي» (٦٢٨)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٧١)، و«سنن ابن ماجه» (١٨١٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٧٤)، و«سنن التِّرمذي» (٦٢٠).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٧٤٠٩).

(٤) «المراسيل» (١١٥).

....

وَلَم يَنسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَه سِترٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخرًا وَنِوَاءً -أي مُعاداةً- فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». فسُئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمير، فقال: «مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الفَاذَّةُ -أي المفردةُ الجامعةُ-: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزَّلزلة: ٧]»[١]. انتهى.

وحقُّ الله في رِقابِها الزَّكاة، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: ولا شيءَ في البغال والحمير؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَم يَنزِلْ عَلَيَّ فِيهِمَا شَيءٌ»[٢]، فوهمٌ؛ لأنَّ هذا اللَّفظ وَرَد في الحمير خاصَّةً.

وروى عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه»، عن ابن جريجٍ، عن عمرِو بن دينارٍ أنَّ جُبيرَ بن يعلى أخبره أنَّه سمع يعلى بن أُميَّة يقول: ابتاع عبد الرَّحمن -أخو يعلى بن أميَّةَ- مِن رجلٍ مِن أهل اليمن فرسًا أُنثى بمئة قَلوصٍ -أي بعيرٍ-، فقَدم البائعُ على عمرَ، فقال: غَصبَني يعلى وأخوه فرسًا. فكتب إلى يعلى أنِ الحقْ بي، فأتاه فأخبرَه الخبر، فقال عمرُ: «إنَّ الخيلَ لتَبلغُ عندَكُم هذا؟ ما علمنا أنَّ فرسًا يبلغ هذا، فنَأخذ مِن كلِّ أربعين مِن الغنم شاةً، ولا نأخذُ مِن الخيل شيئًا، خُذْ من كلِّ فرسٍ دِينارًا»[٣].

قال ابن عبد البَرِّ: وروى الدَّارقطنيُّ حديثًا صحيحًا، عن جويريةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ: أنَّ السَّائب بن يزيدَ أخبره قال: «رأيتُ أبي يُقيِّم الخيل، ثمَّ يَدفَع صدقتَها -أي رُبع عُشر قيمتها-»[٤].

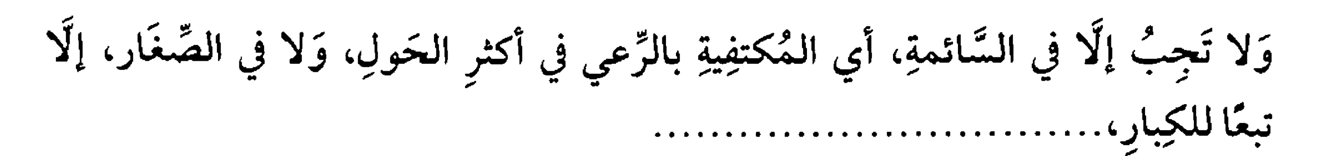
---

(١) «صحيح البخاري» (٤٩٦٢)، و«صحيح مسلم» (٩٨٧).

(٢) «الهداية» (١/ ٩٩) ينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٥٩).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧١٠٣).

(٤) «الاستذكار» (٣/ ٢٣٨)، وينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٥٩)، و«الدِّراية» (١/ ٢٥٥).



وَلا تَجِبُ إلَّا في السَّائمةِ، أي المُكتفِيةِ بالرِّعي في أكثرِ الحَولِ، وَلا في الصِّغَار، إلَّا تبعًا للكِبارِ،.........................

(**وَلا تَجِبُ**) زكاة الماشية (**إلَّا في السَّائمة أي المُكتفِية بالرِّعي**) المباح، والرِّعي -بكسر الرَّاء-: الكلأ، -وفتحِها- المَصدر (**في أكثر الحَولِ**)؛ لأنَّ اسم السَّوم لا يزول بالعَلف اليسير؛ لعدم إمكانِ الاحتراز عنه، ولا بدَّ أنْ يكونَ السَّوم للدَّرِّ والنَّسل، حتى لو كان للحَمل والرُّكوب لم يكن فيها زكاةٌ، ولو كان للبيع والتِّجارة كان فيها زكاةُ التِّجارة، وهي رُبع عُشر قيمتِها.

(**وَلا في الصِّغَار، إلَّا تبعًا للكِبارِ**) في انعقاد النِّصَاب لا في تأدية الزَّكاة، والمُراد بالصِّغار:

- الفُصلان جمع فَصيل: وهو ولد النَّاقة قَبل أنْ يصيرَ ابنَ مَخاضٍ.
- والحِملان جمع حَمَل بالتَّحريك وهو ولد الشَّاة في السَّنة الأُولى.
- والعَجاجِيل جمع عِجَّوْلٍ: وهو مِن أولادِ البقر حين تَضعُه أُمُّه إلى شهرٍ، والأنثى عِجلةٌ.

لأنَّ المقادير لا يدخلُها القياس، فإذا امتنع إيجابُ ما وَرد به النَّصُّ امتنع أصلًا، والنَّصُّ وَرد بالشَّاة والبقر والنَّاقة، لا مُطلَقًا، بل ذات السِّنِّ المُعيَّن مِنَ الثَّنيَّة والتَّبيع وبنتِ المَخاض مثلًا، ولم يوجدْ منها شيءٌ فتَعذَّر الإيجاب، وهذا قول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ آخِرًا، وبه أخذ محمَّدٌ.

وقال أبو يوسفَ: يجب فيها واحدٌ منها، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ ثانيًا؛ نظرًا للفقراء وربِّ المال.

ولا فِيمَا يَعمَلُ،........................

وصورةُ المسألة: إذا كان له خَمسٌ وعشرون مِنَ النُّوق، أو ثلاثون مِنَ البقر، أو أربعون مِنَ الغَنم، فلمَّا مضى عليها عشرةُ أشهرٍ مثلًا ولدتْ أولادًا وهلكتِ الأمَّهات، ثمَّ كمل الحول على الأولاد، فهل يجب على الأولاد شيءٌ؟ على الخلاف المَذكور عن أبي حنيفةَ أوَّلًا أنَّه يجب فيها ما يجب في المُسنَّات، وهو قول زفرَ ومَذهب مالكٍ؛ لأنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في خَمسٍ وَعِشرِينَ بِنتُ مَخَاضٍ»[1]. يشمل الصِّغار والكبار، ولتَناول اسم الإبل والبقر والغنم الصَّغير والكبير كتَناوُلِهما الذَّكر والأُنثى.

(**ولا فِيمَا يَعمَلُ**) أي ما أُعدَّ للعمل، كإثارة الأرض، وحمل الأثقال، وقال مالكٌ: يجب فيه الزَّكاة؛ لإطلاق قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ»[2].

ولنا ما روى أبو داود والدَّارقطنيُّ مِن حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتُوا رُبُعَ العُشْورِ، مِنْ كُلِّ أَربَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ» إلى أنْ قال: «وَلَيسَ في العَوَامِلِ شَيءٌ». وفي روايةٍ: «صَدَقَةٌ»[3]. قال أبو الحسن ابن القطَّان[4]: سندُه صحيحٌ. وعن جابرٍ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيسَ في المُثِيرَةِ صَدَقَةٌ»[5].

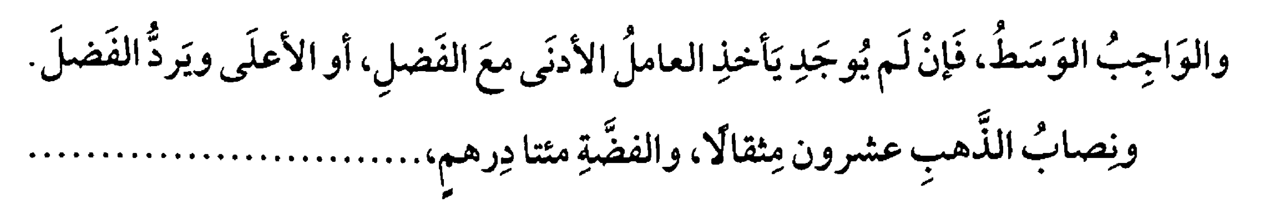
(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والتِّرمذي (٦٢١)، والنَّسائي (٢٤٤٧)، وابن ماجه (١٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧، ١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والتِّرمذي (٦٢٦)، والنَّسائي (٢٤٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٢)، و«سنن الدَّارقطني» (١٨٩٨، ١٩٠٧).

(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٨٥).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (١٩٤٤).



والوَاجِبُ الوَسَطُ، فَإِنْ لَم يُوجَدِ يَأخذِ العاملُ الأدنَى معَ الفَضلِ، أو الأعلَى ويَردُّ الفَضلَ.

ونِصابُ الذَّهبِ عشرون مِثقالًا، والفضَّةِ مئتا دِرهمٍ،......................

(**والوَاجِبُ الوَسَطُ**) مِنَ السِّنِّ الذي وجب، فلو وجب بنت لبونٍ لا يأخذ العامِلُ خِيارَ بنت اللَّبون، ولا رَديئَها، بل يأخذ الوَسط؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين بَعثَه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِمْ». رواه الجماعة[1]، ولأنَّ في أخذِ الوسط نظرًا للفقراء، ولربِّ المال.

(**فَإِنْ لَم يُوجَدِ**) الوسط مِنَ السِّنِّ الواجب (**يَأخذِ العاملُ الأدنى**) وصفًا أو سِنًّا (**مع الفضل**)، ويُجبَر على ذلك؛ لأنَّه إعطاءٌ بالقيمة لا بيعٌ.

(**أو**) يأخذ العامل (**الأعلى**) وَصفًا أو سِنًّا (**ويَردُّ الفَضلَ**)، ولا يُجبَر على ذلك؛ لأنَّه شراءٌ.

وفي «الكافي» أنَّ الخيار إلى المالك في الصُّورتَين؛ لأنَّ الشَّارع اعتبر التَّيسير على أرباب الأموال، وذا إنَّما هو بالخِيار إلى المالك.

[نِصابُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ]

(**ونِصابُ الذَّهبِ عشرون مِثقالًا، والفضَّةِ مئتا دِرهمٍ**)؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[2]. والأُوقِيَّةُ: أربعون دِرهمًا، ولحديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُتقدِّمِ في اشتراط الحَول، ولِما قدَّمناه في كتاب عمرِو بنِ حزمٍ: «وفي كلِّ أَربعين دِينارًا دِينارٌ»[3]، ولِما

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٦)، و«صحيح مسلم» (١٩)، و«سنن أبي داود» (١٥٨٤)، و«سنن التِّرمذي» (٦٢٥)، و«سنن النَّسائي» (٢٥٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٩٧٩).

(٣) أخرجه ابن حبَّان (٧٢٠١)، والحاكم (١٤٤٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٢٥٥).

كلُّ عَشَرَةٍ سَبعةُ مَثاقِيلَ، ....

رواه ابن ماجه عن ابن عمرَ وعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ «كان يأخذُ مِن كلِّ عِشرين دِينارًا نِصفَ دِينارٍ، ومِنَ الأربعين دِينارًا دِينارًا»[1]، ولقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «هَاتُوا رُبُعَ العُشُورِ في كُلِّ أَربَعِينَ دِرهَمًا، وَلَيسَ عَلَيكُمْ شَيءٌ حتى يَتِمَّ مِئَتَا دِرهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَي دِرهَمٍ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»[2].

(كلُّ عَشَرَةٍ) أي مِن الدَّراهم (سَبعةُ مَثاقِيلَ) ويُسمَّى وزن سبعة، فيكونُ كلُّ دِرهمٍ نِصفَ مِثقالٍ وخُمسًا، فيكون الدِّرهم أربعةَ عشرَ قِيراطًا. والقِيراط: خَمس شعيراتٍ.

قيل: أصلُه أنَّ الدَّراهم قَبل عهد عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ كانت مُختلِفةً، فمنها ما كان عشرين قِيراطًا، وبعضُها عشرة قراريطَ، وبعضُها اثني عشرَ قِيراطًا، فأَمر بضرب ثلاثةِ دَراهمَ مُتساوِيةٍ، فكان كلُّ دِرهمٍ أربعةَ عشرَ قِيراطًا، وهو وزن سبعةٍ، وجمعَ النَّاس على ذلك.

وقيل: لمَّا أراد عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنْ يَستوفِيَ الخراج بالأكبر فالتمسوا منه التَّخفيف، جمع حُسَّاب زمانه ليَتوسَّطوا وليتوفَّقوا بين الدَّراهم كلِّها، واستخرجوا وزن السَّبعة، واستَقَرَّ الأمر عليه.

وقال أبو عبيدٍ[3]: كانتِ الدَّراهم قَبل الإسلام كبارًا وصغارًا، فلمَّا جاء الإسلام، وأرادوا ضرب الدَّراهم، وكانوا يُزكُّونها مِنَ النَّوعَين فنظروا إلى الدِّرهم الكبير فإذا هو ثَمانية دَوانقَ، وإلى الدِّرهم الصَّغير فإذا هو أربعة دَوانقَ، فوضعوا زيادة الكبير على نُقصان الصَّغير فجعلوهما دِرهمَين سواءً، كلُّ واحدٍ ستَّةُ دَوانقَ، ثمَّ اعتبَروها

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٧)، والدَّارقطنيُّ (١٨٩٨).

(٣) «الأموال» (ص:٦٢٦).

....

بالمَثاقِيل، ولم يزلِ المِثقال في آباد الدَّهر مَحدودًا لا يزيد ولا ينقص، فوجدوا عشرةً مِن هذه الدَّراهم التي واحدُها ستَّةُ دَوانقَ، وزن سبعة مَثاقيلَ سواءً، فاجتمع فيه أنَّ العَشرة منها وزن سبعة مَثاقيلَ، وأنَّه عدلٌ بين الكبار والصِّغار، وأنَّه مُوافقٌ لسُنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّدقة، فمضتْ سُنَّة الدَّراهم على هذا، فاجتمعتْ عليه الأئمَّة، انتهى.

وفي «صحاح» الجوهريِّ أنَّ الدَّانق: سُدس دِرهمٍ، والقيراط: نصف دانقٍ[1]. وقال ابن الأثير: القِيراط: جزءٌ مِن أجزاء الدِّينار، وهو نِصفُ عُشرِه في أكثر البلاد، وأهل الشَّام يجعلونه جزءًا مِن أربعةٍ وعشرين، والياء فيه بدلٌ مِن الرَّاء، فإنَّ أصلَه قرَّاط مُضعَّفًا، كما أنَّ أصل دِينار دنَّار، والجمع فيهما قَراريط ودَنانير. وفي «شرح الوقاية»: المِثقالُ عِشرون قِيراطًا، والدِّرهمُ أربعةَ عشرَ قِيراطًا، والقِيراطُ ستٌّ[2] شعيراتٍ[3].

وفي «الغاية»: دراهمُ مِصرَ أربعةٌ وستُّون حبَّةً، أكبر مِن درهم الزَّكاة، فالنِّصَاب منه مئةٌ وثمانون دِرهمًا وحبَّتان.

وفي «القنية»[4]: المُعتبَر في الزَّكاة وزن عشرةِ دَنانيرَ بوزن مكَّةَ، ينقص عمَّا عندنا بثُلُثَي دينارٍ، فلو بلغتِ الدَّنانير بوزن بلدتِنا ثمانيةَ عشرَ وثُلثَي دينارٍ يجب فيها الزَّكاة.

وفي دِيَات «الخلاصة» أنَّ كلَّ عشرةٍ مِن مَثاقيلِ مكَّةَ تسعةٌ مِن مَثاقيلِ غيرِها.

---

(١) «الصِّحاح» (دنق/ قرط).

(٢) في «ك»: (خمس) بدل (ستٌّ).

(٣) «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية» (٣/ ١٩٢).

(٤) «القنية» (ص٦٤).

مَعمُولًا أو تِبرًا،...................

وفي «فتاوى المنصوريَّة»: يُعتبَر في كلِّ زمنٍ عادةُ أهلِه، فيُعتبَر دراهمُ ودنانيرُ كلِّ بلدةٍ بوَزنِها وإنْ كان وزنُها في البلاد مُتفاوِتًا.

قال بعض المُحقِّقِين: وهذا يقتضي أنَّ النِّصاب ينعقد مِن الصِّغار، وهو الحقُّ؛ لأنَّهم لم يَختلفوا في تفاوُت الدَّراهم صغرًا وكبرًا في زمان النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبالضَّرورة تكون الأوقيَّة مُختلِفةً أيضًا بالصِّغر والكبر.

وقد أوجب النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خَمس أواقٍ الزَّكاة مُطلَقًا مِن غير تَقييدٍ بصنفٍ، فإذا صَدق على الصَّغيرة خَمسُ أواقٍ يجب الزَّكاة فيها بالنَّصِّ.

ويؤيِّده ما نَقلَ أبو عبيدٍ أنَّهم كانوا يُزكُّون مِنَ النَّوعَين، وعن هذا -والله تعالى أعلم- ذهب بعضُهم إلى أنَّ المُعتبَر في حقِّ كلِّ أهل بلدٍ دَراهمُهم، ذكره قاضيخان قال: إلَّا أنِّي أقول: ينبغي أنْ يُقيَّدَ بما إذا كانت دراهمُهم لا تنقص عن أقلِّ ما كان وزنًا في زمنِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي ما تكون العَشرة وزنَ خمسةٍ؛ لأنَّها أقلُّ ما قُدِّر النِّصاب بمِئتَين منها. ثمَّ قال: فإنْ لم يكنْ لهم إلَّا دراهمُ كبيرةٌ كوزن سبعةٍ، فالاحتياط على هذا أنْ تُزكَّى، وإنْ كانت أقلَّ مِن مِئتَين إذا بلغ ذلك لأقلِّ قدر النِّصاب، وهو وزنُ خمسٍ.

(**مَعمُولًا أو تِبرًا**) وسواءٌ كان المَعمول سكَّةً أو حليًّا أو آنيةً، وقال مالكٌ: الحليُّ المُباح الاستعمالِ للنِّساء والرِّجال لا زكاةَ فيه. وهو أظهر القَولَين عنِ الشَّافعيِّ، والرِّواية التي اختارها أصحاب أحمدَ عنه، ورواه مالكٌ في «الموطَّأ» عن عائشةَ وابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ(١)، ورواه الدَّارقطنيُّ عن أسماءَ وأنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢).

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٥٨، ٨٥٩) بلفظ: «لا يخرج مِن حليِّهنَّ الزَّكاة».

(٢) «سنن الدَّارقطني» (١٩٦٩، ١٩٦٥).

....

ولِما رَوى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»(١). ولقول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا زَكاةَ في الحُلِيِّ»، رواه عبد الرَّزَّاق(٢)، وقول أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليسَ في الحُلِيِّ زَكاةٌ». رواه الدَّارقطنيُّ(٣).

قلنا: قال البيهقيُّ في «المعرفة»: وما يُروى عن عافيةَ بن أيُّوبَ، عنِ اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَيسَ في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، فباطلٌ لا أصلَ له، إنَّما يُروى عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قولِه، وعافيةُ بن أيُّوبَ مجهولٌ، فمَنِ احتجَّ به مَرفوعًا كان داخلًا فيما نَعِيبُ به المُخالِفين مِنَ الاحتجاج برواية الكذَّابين(٤).

ولنا عمومُ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [التَّوبة: ٣٤]، وعموم قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»، رواه البخاريُّ(٥)، وهو -بكسر الرَّاء وتخفيف القاف- والوَرِقُ: الفضَّة المضروبة، حُذفتِ الواو منه، وعُوِّض عنه التَّاء كالعِدَة في الوعد.

وما رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ مِن حديث عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ امرأةً أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتِها مَسكَتان غليظتان مِن ذَهبٍ، فقال لها: «أَتُعطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ تَعالى بِهِما يَومَ القِيامَةِ سِوَارَينِ مِنْ نَارٍ؟» قال: فَخَلعتْهما فألقتْهما إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت:

---

(١) «أخرجه الدَّارقطني» (١٩٥٥).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧٢٦٧).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (١٩٦٥).

(٤) «معرفة السُّنن والآثار» (٨٣٠٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

....

هُما للهِ ولرسولِه[1]. قال ابن القطَّان: إسنادُه صحيحٌ. وقال ابن المُنذرِ في «مُختصَرِه»: إسنادُه لا مَقالَ فيه، ثمَّ بيَّنَه رَجلًا رَجلًا.

[و] رواه التِّرمذيُّ عنِ ابنِ لَهيعةَ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: أَتتِ امرأتان رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي أَيدِيهما سِواران مِن ذَهبٍ، فقال لهما: «أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاةَ هَذَا؟» قالتا: لا. قال: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَينِ مِنْ نَارٍ؟» قالتا: لا. قال: «فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ». قال التِّرمذيُّ: ورواه المُثنَّى بن صبَّاحٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ نحوَ هذا. وابن لَهيعةَ والمُثنَّى يضعَّفان في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ[2].

قال المنذريُّ: لعلَّ التِّرمذيَّ قَصد الطَّريقَين اللَّذين ذَكَرهما، وإلَّا فطريقُ أبي داودَ لا مَقالَ فيها.

وقال ابن القطَّان بعد تصحيحِه لحديث أبي داودَ: إنَّما ضعَّف التِّرمذيُّ هذا الحديثَ؛ لأنَّ عندَه فيه ضَعيفَين: ابن لَهيعةَ، والمُثنَّى بن الصبَّاح.

وفي «أبي داودَ» أيضًا عن عتَّاب بن بشيرٍ، عن ثابتِ بن عجلانَ، عن عطاءٍ، عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنتُ أَلبَسُ أوضاحًا مِنْ ذَهبٍ، فقلتُ: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: «مَا يَبلُغُ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيسَ بِكَنزٍ»[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٧٩).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٦٣٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٦٤).

....

وأخرجه الحاكم عن محمَّدِ بن مهاجرٍ، عن ثابتٍ، وقال: صحيحٌ على شرط البخاريِّ، ولفظه: «إِذَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيسَ بِكَنزٍ»[١]. والأوضاح: جمع وَضحٍ، وهو الحُلِيُّ.

ومِنَ الآثار ما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ»: كتب عمرُ بن الخطَّابِ إلى أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنْ مُرْ مَنْ قِبلَك مِنْ نساءِ المؤمنين أنْ يُزَكِّينَ حُلِيَّهنَّ، ولا يَجعَلنَ الزِّيادة والهديَّة بينهنَّ تَعارُضًا»[٢].

وفيه أيضًا: حدَّثنا وكيعٌ، عن جريرِ بن حازمٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه كان يأمرُ نِساءَه أنْ يُزكِّينَ حُلِيَّهنَّ»، وفيه أيضًا عن عطاءٍ وإبراهيمَ وسعيدِ بن جُبيرٍ وطاووسٍ وعبدِ الله بن شدَّادٍ أنَّهم قالوا: «في الحُلِيِّ الزَّكاةُ». زاد ابن شدَّادٍ: «حتى في الخَاتم»[٣].

وأخرج عن عطاءٍ وإبراهيمَ النَّخعيِّ أيضًا أنَّهم قالوا: «مَضَتِ السُّنَّة أنَّ في الحُلِيِّ الذَّهبِ والفضَّةِ زَكاةً»[٤].

وما في «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «في الحُلِيِّ زَكَاةٌ»[٥].

---

(١) «المستدرك» (١٤٣٨).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٤٤٢)، بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٤٤٨، ١٠٤٥٣).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٤٥٢، ١٠٤٤٥).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧٢٧٥)، ولفظه: «عن ابن مسعودٍ، قال: سألته امرأةٌ عن حليٍّ لها فيه زكاةٌ؟ قال: إذا بلغَ مائتي درهمٍ فزكِّيه، قالت: إنَّ في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم».

فَيجبُ رُبعُ العُشرِ، وفي كلِّ خُمسٍ زادَ على النِّصاب، ....

وروى أبو داودَ والحاكم -وقال: على شرط الشَّيخَين- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دخلتُ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى في يدي فَتخاتٍ مِن وَرِقٍ، فقال: «مَا هَذَا؟» قالتُ: صَنعتُهُنَّ أتزيَّن لك بهنَّ. قال: «أَفتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قلتُ: لا. قال: «حَسبُكِ مِنَ النَّارِ»[١]. والفَتخات -بفاءٍ ومثنَّاةٍ فوقيَّةٍ ومُعجَمةٍ مفتوحةٍ-: خَواتِم كبارٌ. فالمعنى: أَفَتُؤدِّينَ زَكاتَهنَّ مع انضمامِهنَّ إلى غيرِهنَّ ممَّا تجب فيه الزَّكاة؟

(فَيجبُ رُبعُ العُشرِ) وهو نصف مِثقالٍ في نصابِ الذَّهب، وخمسةُ دَراهمَ في نِصاب الوَرِق (وفي كلِّ خُمسٍ) -بضمِّ الخاء المُعجمة- (زادَ على النِّصاب) أي نِصاب النَّقدَين، وهو أربعة دنانيرَ في الذَّهب، وأربعون دِرهمًا في الوَرِقِ بِحسابِهِ عند أبي حنيفةَ وما دونَه عفوٌ.

وقالا: يجب في كلِّ ما زاد على النِّصاب بحسابِه؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم في اشتراط الحَول، ولِما روى البخاريُّ مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»[٢].

ولِما في «سنن أبي داودَ» عن زهيرٍ، عن عاصمِ بن حمزةَ والحارثِ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال زهيرٌ: أحسبه عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هَاتُوا رُبعَ العُشْرِ، في كُلِّ أَربَعِينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، وَلَيسَ عَلَيكُم شَيءٌ حتى تتِمَّ مِئَتَي دِرهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَي دِرهَمٍ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ عَلَى حِسابِ ذَلِكَ...» الحديث[٣].

(١) «سنن أبي داود» (١٥٦٥)، و«المستدرك» (١٤٣٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٧٢).

....

ورواه الدَّارقطنيُّ مَجزومًا ليس فيه «أحسبُه»[١]، وصحَّحه ابن القطَّان.

ولِما في مصنَّفَي عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبةَ، عن معمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «في كلِّ مِئتَي دِرهمٍ خمسةُ دراهمَ، فما زاد فبِحسابِ ذلكَ»[٢]. وأخرجه ابن أبي شيبةَ أيضًا عن عمرَ بن عبد العزيزِ وابن سيرينَ وإبراهيمَ النَّخعيِّ[٣].

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما روى النَّسائيُّ وابن حبَّان والحاكم وغيرُهم في كتاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمرِو بن حزمٍ: «في كلِّ خمس أواقٍ مِن الوَرِقِ خمسةُ دراهمَ، وما زاد ففي كلِّ أربعين دِرهمًا درهمٌ، وليس فيما دون خمسِ أواقٍ شَيءٌ»[٤].

وفي «أحكام عبد الحقِّ»: روى أبو أويسٍ عن عبدِ الله ومحمَّدٍ ابنَي أبي بكرِ بن عمرِو بن حزمٍ، [عن أبيهما، عن جدِّهما، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كَتب هذا الكتاب لعمرِو بن حزمٍ][٥] حين أمَّره على اليمن، وفيه: «والرِّقَةُ ليسَ فيها صَدقةٌ حتى تَبلغَ مِئتَي درهمٍ، فإذا بلغتْ مِئتَي درهمٍ ففيها خمسةُ دراهمَ، وفي كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ، وليس فيما دون الأربعين صدقةٌ»[٦]. ولم يعزُه عبدُ الحقِّ لكتابٍ، وكثيرًا ما يَفعل ذلك في «أحكامِه».

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٨٩٨).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧٢٢٦)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠١٠٧، ١٠١٣٢)

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠١٣٤، ١٠١٣٣، ١٠١٣٢).

(٤) «صحيح ابن حبَّان» (٧٢٠١)، و«المستدرك» (١٤٤٧)، وعزاه الزَّيلعيُّ إلى النَّسائيِّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٦٧)، ولم نقِف عليه عنده، مع أنَّه أخرج حديث عمرو بن حزمٍ.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من جميع النُّسخ الخطِّية، والمثبت من «ك».

(٦) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٨).

ويُعتبَر الغَالِبُ، وإنْ غَلبَ الغِشُّ يُقوَّم،.....

وما في «سننِ الدَّارقطنيِّ» مِن طريق أبي إسحاقَ، عنِ المنهالِ بن الجرَّاح، عن حبيبِ بن نجيحٍ، عن عبادةَ بن نُسيٍّ، عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَره حين وجَّهه إلى اليمن «ألَّا تَأخذْ مِنَ الكُسور شيئًا، إذا كانت مِنَ الوَرِقِ مِئتَي دِرهمٍ فخُذ منها خمسةَ دراهمَ، ولا تأخذْ ممَّا زاد شيئًا حتى تَبلغَ أربعين دِرهمًا، وإذا بلغتْ أربعين فخُذ منها دِرهمًا»(١). لكنَّه ضعِّف بالمنهال، والله تعالى أعلم بالحال.

وروى أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّامٍ في كتاب «الأموال» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ولَّاني عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّدقات، فأَمَرني أنْ آخذَ مِن كلِّ عِشرين دِينارًا نصفَ دِينارٍ، وما زاد فبلغَ أربعةَ دَنانيرَ ففيه دِرهمٌ، وأنْ آخذَ مِن مِئتَي دِرهمٍ خَمسةَ دراهمَ، فما زاد فبلغ أربعين دِرهمًا ففيه درهمٌ»(٢).

(ويُعتبَر الغَالِبُ)، فإنْ غلب الذَّهب على الغِشِّ وجب زكاة الذَّهب، وإن غلب الفضَّة على الغِشِّ وجب زكاتُها (وإن غَلبَ الغِشُّ) على الذَّهب والفضَّة (يُقوَّم) ويُخرَج مِن قيمتِه إنْ نوى به التِّجارة، وإنْ لم ينوِ فإنْ كان الجيِّد يَتخلَّص ويبلغ نِصابًا وحدَه أو بالضَّمِّ إلى غيرِه زكَّاه؛ لأنَّ عين النَّقدَين لا يُشترَط فيها نيَّة التِّجارة، وإنْ لم يَتخلَّص منه شيءٌ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّها هلكتْ فيه؛ إذ لم ينتفع بها حالًا ولا مآلًا فبقيتِ العِبرةُ للغشِّ وهو عُرُوضٌ، فيُعتبَر فيه نيَّة التَّجارة، ولو ساوى الذَّهب أو الفضَّة الغشَّ قيل: يجب الزَّكاة احتياطًا، وقيل: لا يجب، وهو الأظهر؛ لعدم الغَلَبة المَشروطة للوجوب، وقيل: يجب دِرهمان ونصفٌ نظرًا إلى وَجهَيِ الوجوب وعدمِه وهو الظَّاهر.

(١) «سنن الدَّارقطني» (١٩٠٣).

(٢) «الأموال» (١١٦٧).

لا في غيرِ ما مرَّ، إلَّا بنيَّة التِّجارة عند تملُّكها بغيرِ الإرثِ، إذا بلغَ قِيمتُها نِصَابًا مِنْ أَحدِهما أَنفعَ للفقِير.

(لا في غيرِ ما مرَّ) أي لا تجب الزَّكاة في غير ما مرَّ مِنَ السَّوائم والذَّهب والفضَّة، وهو العُرُوض (إلَّا بنيَّة التِّجارة عند تملُّكها بغيرِ الإرثِ، إذا بلغَ قِيمتُها نِصَابًا مِنْ أَحدِهما) أي مِنَ الذَّهب أو الفضَّة، أنَّث الضَّمير في «قيمتها» و«تملُّكها»؛ نظرًا إلى معنى «غيرِ» -وهي العُرُوض- وفي بعض النُّسخ «قيمتُه» و«تملُّكه» بتذكير الضَّمير؛ نظرًا إلى لفظ «غير»، (أَنفعَ للفقِير) أي حالَ كون أحدِهما أنفعَ له؛ لأنَّ في ذلك احتياطًا له.

وقال أبو يوسفَ: إنْ كان ثمنُها مِن النُّقود قُوِّمتْ بما اشتُرِيتْ به، وإنْ كان مِن غيرِها قُوِّمَتْ بالنَّقد الغالب، وقال محمَّدٌ: يُقوَّم بالنَّقد الغالب، كالمغصوب والمُستهلَك، قيَّد النِّيَّة بـ«عند التَّملُّك»؛ لأنَّ النِّيَّة لا تُعتبَر إلَّا إذا اقترنت بالعمل، كنيَّة السَّفر لا تُعتبَر إلَّا إذا اقترنت بالسَّفر، فلو اشترى جاريةً ونَوى بها التِّجارة كانت للتِّجارة؛ لاقتران النِّيَّة بالعمل، وإنْ نوى بها الخِدمة كانت للخدمة، فإنْ نوى بها بعد ذلك التِّجارة لم تكن للتِّجارة حتى يَبيعَها أو يُؤجِّرها، فحينَئذٍ يَنعقد الحَول على ثَمنِها.

وقيَّد التَّملك بـ«غير الإرث»؛ لأنَّ التَّملك بالإرث جبريٌّ لا اختياريٌّ، فلا يمكن اشتراط نيَّة التَّجارة عندَه، فلو تَملَّكه بالإرث لا تجب الزَّكاة، نوى التَّملُّك أو لم ينوِ.

وقال محمَّدٌ: إذا قارنت نيَّةُ التِّجارة الهبةَ، أو الوصيَّةَ، أو النِّكاح، أو الخلعَ، أو الصُّلح عن القَوَد -أي القصاص- لا تَصير تلك العين للتِّجارة؛ لأنَّ النِّيَّة لم تُقارِن عَملها.

ونَقل الإسبيجابيُّ عن القاضي الشَّهيد أنَّ هذا قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وأنَّ قولَ محمَّدٍ: إنَّها تكون للتِّجارة.

....

ثمَّ اعلم أنَّ العُرُوض -بالضَّمِّ- جمع عَرَضٍ -بفتحتَين- حطام الدُّنيا على ما في «المُغرب» و«الصِّحاح»، والعَرْض -بسكون الرَّاء- المَتاع، وكلُّ شيءٍ فهو عَرْضٌ سوى الدَّراهم والدَّنانير، كذا في «الصِّحاح»[1].

وقال أبو عبيدٍ: العُرُوض: الأمتعة التي لا يدخلها كيلٌ ولا وزنٌ، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. فعلى هذا جَعلُها هنا جمع عَرْض -بالسُّكون- أَولى؛ لأنَّه في بيان حُكم الأموال التي غير النَّقدَين والحيوانات، كذا في «النِّهاية».

والأصل في ذلك ما في «سنن أبي داودَ» عن جعفرِ بن سعدٍ: حدَّثني حبيبُ بن سليمانَ، عن أبيه، عن سَمُرةَ بن جُندَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَأمُرنا أنْ نُخرِجَ الصَّدقة مِنَ الذي يُعَدُّ للبيع»[2]. وسكت عليه، فهو حسنٌ، وقرَّره غيرُه أيضًا.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: الزَّكاة واجبةٌ في عُروض التِّجارة كائنةً ما كانت إذا بَلغتْ قيمتُها نِصابًا مِنَ الوَرِقِ أو الذَّهب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها: «يُقوِّمُها فيُؤدِي مِن كُلِّ مِئتَي دِرهَمٍ خمسةَ دراهمَ»[3] فغير مَعروفٍ بهذا اللَّفظ.

وفي «المستدرك» عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «في الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفي البَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفي البَزِّ صَدَقَتُهَا، وَمَنْ رَفَعَ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ، أو تِبْرًا أَو فِضَّةً، لَا يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنفِقُهَا في سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ كَنزٌ يُكْوَى بِهِ يَومَ القِيَامَةِ». ورواه أحمدُ والدَّارقطنيُّ[4]. قال النَّوويُّ: -هو بالباء والزَّاي- وهي الثِّياب التي هي أَمتعةُ البزَّاز، وقد صحَّفَه بعضُهم بالرَّاء وضَمِّ الباء، وهو غلطٌ.

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (عرض)، و«الصِّحاح» (عرض).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٦٢).

(٣) «الهداية» (١/ ١٠٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢١٥٥٧)، و«سنن الدَّارقطني» (١٩٣٣)، و«المستدرك» (١٤٣١).

ويَجُوزُ دفعُ القِيَمِ في الزَّكاةِ، والفِطرِ، والكَفَّارةِ، والعُشرِ، والنَّذرِ.

[دَفْعُ القِيمَةِ]

(ويَجُوزُ دفعُ القِيَمِ في الزَّكاةِ والفِطرِ والكَفَّارةِ والعُشرِ) وكذا الخراج (والنَّذرِ) وقال مالكٌ وأحمدُ والشَّافعيُّ: لا يجوز؛ لأنَّها قُربةٌ تعلَّقت بمَحلٍّ، فلا تُؤدَّى بغيرِه، كالهدايا والضَّحايا، ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أَربَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[1]، وأنَّه بيانٌ لإجمالِ الكتاب، فتَعلَّق حقُّ الفقير بعين الشَّاة، وفي جواز دفع القيمة بالتَّعليل إبطالُ حَقِّه مِن العين المَنصوص عليها، فلا يجوز.

ولنا ما روى البخاريُّ مُعلَّقًا -وتعليقه صحيحٌ- عن طاووسٍ أنَّ معاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعَرضٍ ثيابٍ، خميصٍ أو لبيسٍ في الصَّدقة -أي الزَّكاة- مَكانَ الشَّعير والذُّرة أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]. والخميص: ثياب خزٍّ أو صوفٍ مُعلَّمةٍ كانوا يَلبَسونها، والمشهور بخَميسٍ، قال أبو عبيدةَ: هو ما طُوله خمسةُ أذرعٍ. واللَّبيس: المَلبوس.

وما رواه ابن أبي شيبةَ عن الصُّنابحيِّ: أبصر النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقةً حَسنةً في إبِلِ الصَّدقة، فقال: «مَا هَذِهِ؟» قال صاحب الصَّدقة: إنِّي ارتَجعتُها ببعيرَين مِن حواشي الإبل، قال: «نَعَمْ إِذَنْ»[3].

وما رواه البخاريُّ مِن حديث ثُمامةَ أنَّ أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّثه أنَّ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب له الفريضة التي أمر الله ورسوله: «مَن بَلغَتْ عِندَه مِنَ الإبل صدقةُ الجَذَعَة وليس عنده

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والتِّرمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦): (باب العَرْض في الزَّكاة)

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠١٧٨).

والهلاكُ بعدَ الحَول يسقطُ بحصَّتِه، والزَّكاةُ في النِّصَابِ لا العَفوِ،............

جَذَعَةٌ وعنده حِقَّةٌ، فإنَّه تُقبَلُ مِنه الحِقَّة...» الحديث[١]. ولأنَّ أداء البعير عن خمسٍ مِن الإبل بدلًا عن الشَّاة جائزٌ باتِّفاقٍ مع أنَّه غيرُ منصوصٍ، وذلك بطريق القيمة، وإنَّما لم تجزِ القيمة في الضَّحايا والهدايا؛ لأنَّ القُربة فيهما إراقةُ الدَّم، وهي غير مَعقولةِ المعنى، وفي المُتنازَع فيه سدُّ حاجة الفقير، وهو مَعقولٌ.

(**والهلاكُ بعدَ الحَول يسقطُ**) مِن الزَّكاة (**بحصَّتِه**) أي بحِصَّة الهالك، فإنْ هلك جميع النِّصاب سقط زكاتُه، وإنْ هلك بعضُه سقط ما يخصُّه، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: لا يسقط. ومَبنى الخلاف على أنَّ الوجوب في الذِّمَّة، وهو قولُهم، أو في المال وهو قولُنا.

ولنا قولُه تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ﴾ [الذَّاريات: ١٩]، وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في أَربَعِينَ شَاةً شَاةٌ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»[٢]. فأمَّا الاستهلاك فلا يسقط اتِّفاقًا؛ لوجود التَّعدِّي، ولو هلك النِّصاب بعد طلب السَّاعي لا يسقط عند العراقيِّين، وهو اختيار الكرخيِّ؛ لأنَّه نوعٌ مِنَ التَّعدِّي، ويسقط عند مشايخ ما وراء النَّهر، قيل: وهو الصَّحيح، كما لو هلك النِّصاب بعد طلب واحدٍ مِن الفقراء.

(**والزَّكاةُ في النِّصَابِ لا العَفوِ**) وهو ما بين النِّصَابَين، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ وزفرُ: في مجموع النِّصَاب والعفو؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب الصَّدقة في الإبل: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنتُ مَخَاضٍ، وَفي الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَربَعِينَ إِلَى عِشرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ»[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والتِّرمذي (٦٤٠)، والنَّسائي (٢٤٨٨)، وابن ماجه (١٨١٦). كلُّهم من غير الزِّيادة الأولى.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والتِّرمذي (٦٢١)، والنَّسائي (٢٤٤٧)، بألفاظٍ متقاربة.

فتجبُ بنتُ مخاضٍ إنْ هلكَ بعدَ الحَولِ خَمسةَ عَشرَ مِن أَربعَين،...........

ولهما قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الإِبِلِ في خَمْسٍ شَاةٌ، وفي عَشرٍ شَاتَانِ، وَفي خَمسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِياهٍ، وَفي عِشرِينَ أَربَعُ شِياهٍ، وَفي الغَنَمِ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِئَةٍ، فَفِي كلِّ مِئَةٍ شَاةٌ»(١). وهذا ظاهر في أنَّ الزَّكاة في النِّصَاب فقط، فإذا مَلك خمسًا وثلاثين مِنَ الإبل، فالواجب -وهو بنت مخاضٍ- إنَّما هو في خمسٍ وعشرين، لا في المجموع، حتى لو هلك عشرةٌ بعد الحَول فالواجب على حالِه، وعند محمَّدٍ وزفر رَحِمَهُمَا اللَّهُ يسقط بقَدرِه.

(فتجبُ بنتُ مخاضٍ إنْ هلكَ بعدَ الحَولِ خَمسةَ عَشرَ مِن أَربعَين) مِنَ الإبل عند أبي حنيفةَ فإنَّ عنده يُصرف الهلاكُ بعد العفو إلى النِّصَاب الأخير، ثمَّ إلى الذي يليه إلى أنْ يَنتهيَ، فيصرف أربعةً إلى العفو، ثمَّ أحدَ عشرَ إلى النِّصَاب الذي يلي العفو، وهو ما بين خمسةٍ وعشرين إلى ستَّةٍ وثلاثين، فتجب بنت مخاضٍ.

وأمَّا عند أبي يوسفَ فبعد صرف الهلاك إلى العفو يُصرف إلى النِّصاب شائعًا، فإذا صُرِف أربعةٌ إلى العفو يُصرف أحدَ عشرَ إلى مجموع ستَّة وثلاثين، وكان فيها بنت لبونٍ، وهلك عشرة، وبقي خمسةٌ وعشرون، فالواجب خمسةٌ وعشرون جزءًا مِن ستَّةٍ وثلاثين جزءًا مِن بنت لبونٍ، أعني ثُلثَي بنتِ لبونٍ ورُبع تسعِها.

وأمَّا عند محمَّدٍ فيجب نصفٌ وثُمنُ بنتِ لبونٍ؛ لأنَّه يصرف الهلاك إلى مجموع العفو والنِّصَاب، وقد كان الواجب في الأربعين بنتَ لبونٍ، وبقي بعد الهلاك خمسةٌ وعشرون(٢)، وهي نصفٌ وثُمن الأربعين.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والتِّرمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨)، وعبد الرَّزَّاق (٧٠٠٣).

(٢) تكرَّر في «غ»: (وعشرون).

ويُضمُّ المُستفادُ وَسطَ الحَولِ إلى نِصابٍ مِن جنسِه، ....

(ويُضمُّ المُستفاد وَسط الحول إلى نِصابٍ مِن جنسِه) سواءٌ كان المُستفاد بسببٍ مِن ذلك النِّصَاب، بأنِ اشترى في أثناء الحَول بذلك النِّصَاب شيئًا واستفاد فيه، أو لم يكن، بأنْ كان معه نِصابٌ، فوُهِب له شيءٌ، أو وَرِث في أثناء الحَول شيئًا مِن جنسِه، أو حصَّله مِن كسبِه.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إنْ كان المُستفاد بسببٍ مِن النِّصَاب ضُمَّ، وإنْ لم يكن بسببٍ منه لا يُضمُّ؛ لأنَّ المُستفاد أصلٌ في حقِّ الملك، فيكون أصلًا في حقِّ الواجب فيه، ولنا أنَّ المُجانَسة هي العلَّة في ضمِّ المُستفاد بسبب النِّصَاب، كالأولاد والأرباح الحاصلة منه في أثناء الحَول، وهي موجودةٌ في المُستفاد الذي ليس بسبب النِّصاب.

وشَرَط مالكٌ والشَّافعيُّ للمستفاد فيه مضيَّ حَولٍ تامٍّ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ». وقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ استَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حتى يَحُولَ عَلِيهِ الحَولُ». رواهما التِّرمذيُّ[1].

قالا: وذلك بخلاف الأولاد والأرباح؛ لأنَّها مُتولِّدةٌ مِنَ الأصل نفسِه، فينسحب حُكمُه عليها، وما نحن فيه ليس كذلك.

وللشَّافعيِّ في الخلافيَّات أنَّ ثمن السَّائمة قائمٌ مقامَ عينٍ هي مَحلُّ الزَّكاة، حتى لو هلكت سقطت زكاتُها، وقد زكَّاها في هذا الحَول، فلو ضمَّ الثَّمن لزم الثِّنا، وهو مَنفيٌّ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ثِنَى في الصَّدَقَةِ»[2].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٦٣١).

(٢) «الخلافيَّات» للبيهقي (٣٣٤٩) بلفظ: (لا ثنيا).

والذَّهبَ إلى الفِضَّةِ، والعُرُوضَ إليهما بالقِيمةِ؛ لإتمام النِّصابِ، ....

ولنا في المستفاد مِن الجنس قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إنَّ في السَّنَةِ شَهْرًا تُؤدُّوني فِيهِ زَكَاةَ أَموَالِكُمْ، فَمَا حَدَثَ بَعدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حتى يَجِيءَ رَأسُ الشَّهرِ»، رواه التِّرمذيُّ[1]. فهذا يقتضي أنَّه يجب الزَّكاة في الحادث عند مجيء رأس السَّنة، وما رواه ليس بثابتٍ، ولئن ثبت فليس فيه ما يُنافي مَذهبَنا، لأنَّا نقول: لا تجب الزَّكاة في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحَول، إمَّا أصالةً أو تَبعًا، كما في الأولاد والأرباح.

(و) يَضمُّ (الذَّهبَ إلى الفِضَّةِ) وبالعكس؛ لاتِّحادٍ في الثَّمنيَّة، وبه قال مالكٌ، خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّهما جِنسان مُختلفان حقيقةً وحكمًا، أمَّا حقيقةً فظاهرٌ، وأمَّا حُكمًا فلِجواز بيع أحدِهما بالآخر مُتفاضِلًا، فلا يُضمُّ كالسَّوائم المختلفة الجنس.

ولنا ما رُوي عن بُكيرِ بن عبد الله بن الأشجِّ: «مَضَتِ السُّنَّة مِن أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في ضمِّ الذَّهب إلى الفضَّة، والفضَّة للذَّهب في إخراج الزَّكاة»، ذكره في «الأسرار»، و«المبسوط»[2].

(والعُرُوض إليهما) أي أحدِهما، وذلك بالاتِّفاق (بالقِيمةِ) قيدٌ للمَسألتَين؛ (لإتمام النِّصاب)، أي لأجل إتمامِه، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّة بالأجزاء؛ لأنَّ المُعتبَر في النَّقدَين القَدر لا القِيمة. ولأبي حنيفةَ أنَّ الضَّمَّ للمُجانَسة، وهي تتحقَّق باعتبار القيمة.

وثمرة الخلاف تظهر فيمَن له مئة درهمٍ وخمسة مثاقيل قيمتُها مئة درهمٍ، فعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى يُزكِّي، وعندهما لا يُزكِّي.

(١) أورده سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» (ص٦٣)، ولم نقف عليه عند التِّرمذي.

(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (٢/ ١٧٧)، لم نقِف عليه في «الأسرار».

ونُقصانُه في الحَول هَدَرٌ، وجازَ تَقديمُها لحَولٍ وأكثرَ، ولنُصُبٍ لذي نِصَابٍ.

(ونقصانُه) أي نقصان مِقدار النِّصَاب (**في الحَول هَدَرٌ**) أي ساقطٌ غيرُ مانعٍ مِنَ الزَّكاة؛ لأنَّ في اعتبار كمال النِّصَاب في جميع الحَول حرجًا، فاعتُبِر وجود النِّصاب في أوَّل الحَول للانعقاد، وفي آخرِه للوجوب، كاليمين[1] يُشتَرَط فيها المِلك حالةَ الانعقاد وحالةَ نزول الجزاء، وفيما بين ذلك لا يُشتَرَط.

قيَّدنا النُّقصان بكونِه في المقدار؛ لأنَّ نقصان الصِّفة كذهاب السَّوم عن الماشية في أكثر الحَول مانعٌ مِنَ الزَّكاة باتِّفاق، وشرط مالكٌ والشَّافعيُّ كمالَ النِّصَاب في كلِّ الحَول في السَّائمة والنَّقدَين، وفي آخرِه فقط في العُرُوض، وهو قول زفرَ في السَّوائم والنَّقدَين.

(وجاز تَقديمُها) أي الزَّكاة (**لحَولٍ وأكثرَ**) وبه قال الشَّافعيُّ (**ولنُصُبٍ لذي نِصَابٍ**) خلافًا لزفرَ، فإنْ قدَّمها لحَولٍ وكان النِّصاب كاملًا عند تمام الحَول وقعت عنه، وإنْ لم يكن كاملًا عند تمامِه، فإن كانت في يد السَّاعي ردَّها، وإنْ كانت هالكةً لم يضمنْها.

وقال مالكٌ: لا يجوز إخراج الزَّكاة قبل وجوبِها؛ لِما في «موطَّئه» عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ عليه الحَولُ»[2]. فالأداء قبل الحول أداء قبل الوجوب[3]، فصار كأداء الظُّهر قَبل الزَّوال.

---

(١) في «غ»، و«س»: (كالثمن).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٣٩).

(٣) في «ك»: (ولأنَّ الأداء إسقاطٌ قَبل الوجوب) بدل (فالأداء قبل الحول أداء قبل الوجوب).

....

ولنا ما روى أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ مِن حديث حُجَيَّةَ عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أنَّ العبَّاسَ سأَلَ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في تَعجيلَ زَكاتِه قَبلَ أنْ يَحُولَ الحَولُ، مُسارَعةً إلى الخَيرِ، فَأَذِنَ لهُ في ذَلكَ»(١).

ولنا أيضًا: «أنَّ العبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُ سأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في تَعجيلِ صَدقتِهِ قَبلَ أنْ تَحلَّ، فرَخَّصَ لهُ في ذَلكَ»، رواه ابن ماجه(٢). وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال لعمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلعَامِ»(٣).

فإن قيل: قال البيهقيُّ: اختُلف في هذا الحديث، والأصحُّ أنَّه مُرسَلٌ، أُجيب بأنَّ المُرسَل حُجَّةٌ عندنا، وعند الجمهور.

ولا تجب الزَّكاة عندنا في نِصاب سائمةٍ صحَّتِ الخلطة فيه باتِّحاد المَسرَح والمَشرَع والمَرعى والرَّاعي والفحل والمَحلَب.

وأوجبها مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «لَا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ»(٤). ولقولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»(٥). وفي عدم الوجوب تَفريقُ المُجتمِع.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٢٤)، و«سنن التِّرمذي» (٦٧٨)، و«مسند أحمد» (٨٢٢)، بلفظ: «سأل النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخَّص له في ذلك».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٩٥).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٦٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٠)، وأبو داود (١٥٦٨)، والتِّرمذي (٦٢١)، والنَّسائي (٢٤٤٧)، وابن ماجه (١٨٠١).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٥١)، وأبو داود (١٥٦٧).

....

ولنا قولُه صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لَا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ». وفي الوجوب الجمع بين المِلكَين المُتفرِّقَين، والمراد مِن الجمع والتَّفريق ليس إلَّا في المِلك لا في المكان، ألا ترى أنَّ النِّصَاب المُتفرِّق في الأمكنة والمِلك لواحدٍ يُؤخَذ منه الزَّكاة، ومَن ملكَ ثمانين شاةً ليس للسَّاعي أنْ يجعلَها نِصابَين، فيأخذ منها شاتَين كأنَّها لاثنَين.

ونحن نقول بالتَّراجع بين الخَليطَين، فإنَّ مئةً وإحدى وعشرين مِن الغنم إذا كانت لرَجلَين، لأحدِهما أربعون، وللآخر ثمانون، فحال الحَول، فجاء المُصدِّق، وأخذ مِن عرضِهما شاتَين، يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثُلُثَي شاةٍ، ثمَّ في الحول الثَّاني إنَّما تجب شاةٌ في نصيب صاحب الكثير خاصَّةً؛ لأنَّ نِصاب الآخر قد انتقص، فإذا أخذ المُصدِّق شاةً، رجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثُلُث شاةٍ، فهذا معنى التَّراجع.

ولا يُؤخذ عندنا كرهًا مِن سائمةٍ، كما لا يُؤخذ مِن الأموال الباطنة جبرًا، ولا مِن تَركةٍ بلا وصيَّةٍ، وجوَّز مالكٌ والشَّافعيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ للمُصدِّق أخذها جبرًا؛ إذ حقُّ الأخذ للإمام، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التَّوبة: ١٠٣]، وصار كصاحب الدَّين إذا ظفر مِن مال غريمِه بجنس حقِّه، وعندنا يُؤمَر بها ليؤدِّيها اختيارًا؛ لأنَّها عبادةٌ، وشرط أدائها الاختيار الدَّالُّ عليه صريح الإيتاء في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وفي النَّصِّ السَّابق أيضًا دلالةٌ عليه [بتسمية] المأخوذ صدقةً أي زكاةً، ونيَّة القربة شرطُها، فإذا أوصى دلَّ على الاختيار، ومَحلُّ الوصيَّة الثُّلُث، فيُؤخَذ مِنَ الثُّلث لا مِن أصل التَّركة.

فَصْلٌ

ويُنصَبُ العَاشِرُ على الطَّريق؛ فيَأخُذُ مِنْ المُسلمِ رُبعَ العُشر، ومِنَ الذِّمِّيِّ ضِعفَه،

(فَصْلٌ) [في أَحكامِ العَاشِرِ]

(**ويُنصَبُ العَاشِرُ**) مِن عشَّرت القومَ إذا أخذت عُشر أموالهم، فهو تسميةُ الشَّيء باعتبار بعض أحوالِه، وهو أخذُه العُشر مِن الحربيِّ دون المسلم والذِّمِّيِّ (**على الطَّريق**) أي طريق المسافرين.

(**فيَأخُذُ**) مَن نصَبَه الإمام لأخذ الصَّدقات، ولأمن النَّاس به مِنَ اللُّصوص (**مِنْ المُسلمِ رُبعَ العُشر**)؛ لأنَّه زكاةٌ بعينِها (**ومِنَ الذِّمِّيِّ ضِعفَه**)؛ إظهارًا للذُّلِّ عليه، وسيأتي أنَّه مِنَ الحربيِّ العُشر؛ لزيادة تغليظٍ عليه.

والأصل فيه ما في «معجم الطَّبرانيِّ» عن ابن سيرينَ، عن أنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أموالِ المسلمين في كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ، وفي أموال أهلِ الذِّمَّة في عشرين دِرهمًا دِرهمٌ، وفي أموال مَن لا ذِمَّةَ له في كلِّ عشرة دراهم درهمٌ»[١]. وقال: لم يُسنِدْ هذا الحديث إلاَّ محمَّدُ بن العلاء، تفرَّد به. وقد رواه أيُّوبُ، وسلمةُ بن علقمةَ، ويزيدُ بن إبراهيمَ، وجريرُ بن حازمٍ، والهيثم الصَّيرفيُّ، وجماعةٌ عن ابن سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرض، فذكر الحديث.

وروى محمَّدُ بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن أبي صخرةَ المُحاربيِّ، عن زيادِ بن حُديرٍ قال: «بعثني عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى عين التَّمر مُصدِّقًا، فأَمَرني أنْ آخذَ مِنَ المسلمين مِن أموالِهم إذا اختلفوا بها للتِّجارة رُبعَ العُشر،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٢٠٧).

وصُدِّقا معَ اليَمينِ إنْ أنكرَا الحَولَ، أو الفَراغَ مِنَ الدَّينِ، أو ادَّعَيَا أَداءَهُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ يُعلَمُ وُجُودَه،..........................

ومِن أموال أهل الذِّمَّة نصفَ العُشر، ومِن أموال أهل الحرب العُشرَ»[١]. وبهذا السَّند رواه أبو عبيدٍ في كتاب «الأموال»[٢].

وروى محمَّدٌ في «الآثار» أيضًا عن أبي حنيفةَ، عن الهيثم، عن أنسِ بن سيرينَ قال: بعثني أنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأيلة، فأخرج إليَّ كتابًا مِن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْ مِنَ المسلمين، مِن كلِّ أربعين دِرهمًا دِرهمٌ، ومِن أهل الذِّمَّة، مِن كلِّ عشرين دِرهمًا دِرهمٌ، وممَّنْ لا ذِمَّةَ له، مِن كلِّ عشرة دَراهمَ دِرهمٌ». ورواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن هشامِ بن حسَّان، عن أنسِ بنِ سيرينَ[٣].

(وصُدِّقا) أي المسلمُ والذِّمِّيُّ (معَ اليَمينِ إنْ أنكَرَا الحَولَ) بعدُ على المال، والحالُ أنَّه لم يكن معهما مالٌ حالَ عليه الحَول مِن جنس المال الذي أنكرا حَوله، وإنَّما قيَّدنا به؛ لأنَّه لو كان معهما ذلك المال أخذَ العاشرُ منهما؛ لأنَّ الحَول ليس بشرطٍ في المستفاد المُجانِس.

(أو) أنكرا (الفَراغَ مِنَ الدَّينِ) بأنْ قال المسلم أو الذِّمِّيُّ: عليَّ دَينٌ مِن جهة العباد مُستغرِقٌ، أي يفضلُ عنه دون النِّصَاب، أمَّا المسلم فلأنَّه مُنكِرٌ للوجوب، والقولُ قول المُنكِرِ مع يمينِه، وأمَّا الذِّمِّيُّ فلأنَّ ما يُؤخذ منه ضِعفُ ما يُؤخذ مِن المسلم، فيُراعى فيه جميع ما يُراعى في المسلم.

(أو ادَّعَيَا أَداءَهُ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ يُعلَمُ وُجُودَه) قيَّد به لظُهور كذبِهما إذا لم يعلمْ وُجود عاشرٍ آخرَ في تلك السَّنة.

---

(١) «الآثار» (٣١١).

(٢) «الأموال» (١٦٥٣).

(٣) «الآثار» (٣١٢) بنحوه، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٠٩٥٨) واللَّفظ له.

أو إلى فقيرٍ في غَيرِ السَّوائم، ومِن الحربيِّ العُشرَ، إنْ لم يُعلمْ ما يَأخُذُونَ مِنَّا، وإنْ عُلِم أَخَذَ مِثلَهُ إنْ كانَ بَعضًا، ولم يُؤخَذ منه إنْ لَم يَأخُذُوا مِنَّا، وعُشِّرَ خَمرُ الذِّمِّيِّ، لا خِنزِيرُه،

(أو إلى فقيرٍ) عطفٌ على «إلى عاشرٍ» أي أو ادَّعيا الأداء إلى فقيرٍ بالمِصر (في غَيرِ السَّوائم) وحلفا؛ لأنَّ كلًّا منهما ادَّعى وضع الأمانة مَوضعها فيُصدَّقان، وإنَّما يحلفان؛ لأنَّهما مُنكِران ثبوت الحقِّ عليهما معنًى، وإنْ كانا مُدَّعِيَين صورةً، قيَّدنا بالمصر؛ لأنَّهما لو ادَّعيا الأداء بعد الخروج مِنَ المصر لا تُقبَل، وقيَّد «بغير السَّوائم»؛ لأنَّ حقَّ الأخذ في السَّوائم للإمام كالجِزية، فلا يُصدَّقان، وصدَّقهما مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّهما أوصلا الحقَّ إلى مُستحقِّه.

ثمَّ قيل: عندنا الزَّكاة هو الأوَّل، والثَّاني سياسةٌ ماليَّةٌ زجرًا لغيرِه عن الإقدام عمَّا ليس له، وقيل: هو الثَّاني، والأوَّل ينقلب نفلًا.

(ومِن الحربيِّ) أي ويَأخذ مِنَ الحربيِّ (العُشرَ، إنْ لم يُعلمْ ما يَأخُذُونَ مِنَّا، وإنْ عُلِم أَخَذَ مِثلَهُ، إنْ كانَ) ما يأخذونه (بَعضًا) مِن المال، وإنْ كان مَأخوذُهم كلَّه أُخِذ منهم، خلا ما يُوصلُهم إلى مأمنِهم، (ولم يُؤخَذ منه) أي مِنَ الحربيِّ (إنْ لَم يَأخُذُوا مِنَّا)؛ لأنَّا أحقُّ بمَكارِم الأخلاق منهم، وقيل: يُؤخَذ منه الكلُّ مُجازاةً وزجرًا لهم عن مثلِه. قلنا: ذلك بعد التَّأمين غدرٌ، وهو حرامٌ؛ لنهيِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فصار كما لو قَتلوا مَن دخل إليهم بأمانٍ، فإنَّا لا نفعل كذلك لذلك.

(وعُشِّرَ خَمرُ الذِّمِّيِّ) بأنْ يَأخذَ العاشرُ نِصف عُشر قيمتِها كما يُؤخَذ مِنَ الحربيِّ عُشر قيمتِه (لا خِنزِيرُه) وكذا خنزير الحربيِّ، وقال زفرُ: يُعشَّران؛ لاستوائِهما في الماليَّة عند أهل الذِّمَّة.

وقال أبو يوسفَ: إنْ مرَّ بهما جملةً عُشِّرا، كأنَّه جعل الخنزير تبعًا للخمر، وإنْ مرَّ بأحدِهما عُشِّر الخمرُ دون الخنزير؛ لأنَّ الخمر لها ماليَّةٌ في الجملة باعتبار التَّخليل.

ولا أَمَانَةٌ، وعُشِّر الحربيُّ ثانيًا قبلَ الحَول، جائيًا مِن دارِه.

ولأبي حنيفةَ أنَّ القيمة في ذوات القِيم لها حُكمُ العين، والخنزير مِن ذوات القِيم، والقيمة في ذوات الأمثال ليس لها حُكم العين، والخمر مِن ذوات الأمثال.

وفي «الغاية»: تُعرَف قيمة الخمر بقول فاسِقَين تابا، أو ذِمِّيَّين أسلما.

وفي «الكافي»: تُعرَف بالرُّجوع إلى أهل الذِّمَّة.

وعن الكرخيِّ أنَّ جلود الميتة حُكمها حكم الخمر.

(ولا أَمَانَةٌ) بأنْ كان المال في يد المارِّ المسلم أو الكتابيِّ وديعةً أو مضاربةً؛ لأنَّه ليس بمالكٍ ولا نائبٍ عنه في أداء الزَّكاة، أو ضعفها، ولو كان في مال المضاربة ربحٌ يبلغ نصيبُ المارِّ منه نِصابًا عُشِّر نصيبُه.

وفي «المحيط»: مَن مرَّ بأقلَّ مِن مئتَي درهمٍ لم يأخذِ العاشرُ منه شيئًا، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا أو حربيًّا، عُلم أنَّ له مالًا آخرَ في منزله أو لم يُعلمْ؛ لأنَّ حقَّ الأخذ للعاشر باعتبار الحماية؛ لأنَّ الأموال في البراري مَحميَّةٌ بحماية الإمام، وقَدرُ ما صار مَحميًّا بحمايته لا زكاةَ فيه، وما في بيتِه لم يدخل في الحماية، ولكن يلزمُه الزَّكاةُ بينه وبين ربِّه.

(وعُشِّر الحربيُّ ثانيًا قبلَ الحَول جائيًا مِن دارِه)؛ لأنَّ الأمانَ الأوَّل انتهى برجوعه إلى دار الحرب، وقد مرَّ بأمانٍ جديدٍ فيُؤخَذ منه.

قيَّد بـ«قَبلَ الحَول»؛ لأنَّه إذا مرَّ ثانيًا بعد تمام الحَول عُشِّر، سواءٌ كان جائيًا مِن داره أو ذاهبًا مِن دارنا؛ لأنَّ الأخذَ الأوَّل للأمان السَّابق، وبعد الحَول يتجدَّد الأمان؛ لأنَّ الحربيَّ لا يُمكَّن مِن المُقام في دارنا إلَّا حَولًا واحدًا.

وقيَّد بكونِه «جائيًا» مِن داره؛ لأنَّه إذا مرَّ قَبل تمام الحَول ذاهبًا مِن دارنا لم يُعشَّر.

وخُمِّسَ مَعدنُ ذَهَبٍ أو نحوِه،.......

[فَصْلٌ في زَكاةِ المَعادِنِ]

(وخُمِّسَ مَعدنُ ذَهَبٍ) كان ينبغي أنْ يفصلَ بفصلٍ عمَّا قَبله، والمعدن: المال المخلوق في الأرض (أو نحوِه) أي نحو ذهبٍ مِن فضَّةٍ أو رصاصٍ أو حديدٍ أو نحاسٍ.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا شيءَ في المعدن؛ لِما في الكتب السِّتَّة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَجمَاءُ جُرحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئرُ جُبَارٌ، وَالمَعدَنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكَازِ الخُمسُ»[1].

والعَجماء: البهيمة، والجُبَار: الهَدَر.

وأُجيب بأنَّ معنى الحديث عندنا أنَّ مَنِ استأجر رجلًا لحفر معدنٍ فانهار عليه فهو هَدَر، لا أنَّ مَنِ استخرج مَعدنًا فهو له؛ لِما روى البيهقيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الرِّكَازِ الخُمسِ». قيل: وما الرِّكاز يا رسول الله؟ قال: «الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ الذي خَلَقَ الله تعالى في الأَرضِ يَومَ خُلِقَتْ»[2]. ولأنَّ المعادن كانت في أيادي الكفَّار، فإنَّ الأرض كانت في أيديهم، والمعادن جزءٌ منها؛ لأنَّ مِنِ اشترى أرضًا فوجد فيها معدنًا يكون له، ثمَّ صارت الأرض في أيدينا فتكون تلك المعادن غنيمةً، وفي الغنيمة الخُمس.

ثمَّ اعلم أنَّ المال المُستخرَج مِنَ الأرض يُقال له: كنزٌ، ومعدنٌ، وركازٌ، فالكنز: اسمٌ لِما دفنه بنو آدم، والمعدن: اسمٌ لِما خلقه الله في الأرض يوم خلقها، والرِّكاز: اسمٌ لهما جميعًا؛ لأنَّه يصدق على كلٍّ منهما أنَّه مَركوزٌ في الأرض وإنِ اختلف الرَّاكز.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩١٢)، و«صحيح مسلم» (١٧١٠)، و«سنن أبي داود» (٤٥٩٣)، و«سنن التِّرمذي» (٦٤٢)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٩٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٧٣).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٧٦٤٠).

وُجِد في أرضٍ خراجٍ، أو عُشرٍ،.......

(وُجِد في أرضٍ خراجٍ أو عُشرٍ) وكذا إذا وُجد في صحراء ليست خراجيَّةً، ولا عُشريَّةً، والتَّقييد لإفادة أن الحقِّ ليس له تعلُّقٌ بالأرض، أو للاحتراز عن الدَّار.

والحاصل: أنَّه يُؤخَذ الخُمس مِن المعدن مُطلَقًا، لا رُبع العُشر مِن النَّقد فقط إنْ بلغ نِصابًا كما قاله مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لِما روى أبو حاتمٍ مِن حديث عبدِ الله بن نافعٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الرِّكَازِ العُشُورُ»[١]، قُلنا: ابن نافعٍ متروكٌ كما قال النَّسائيُّ، فلم يُفِدْ مطلوبًا.

ولِما في «الموطَّأ» عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرَّحمن، عن غير واحدٍ مِن علمائِهم «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطعَ لبلالِ بن الحارث المُزنيِّ معادنَ بالقَبَليَّة، وهي ناحيةٌ بالفرع[٢]، فتلك المعادن لا يُؤخَذ منها إلاَّ الزَّكاة إلى اليوم»[٣].

قلنا: حديثٌ مُنقطِعٌ، مع اتِّصاله مِن رواية الـدَّراورديِّ، وليس فيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمر بذلك، وإنَّما قال: يُؤخَذ منه إلى اليوم، فيجوز أن يكونَ ذلك اجتهادًا مِن أهل الولايات.

وحجَّتُنا الكتاب والسُّنَّة، أمَّا الكتاب فظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ولا شكَّ في [صدق][٤] الغنيمة على هذا المال؛ لِما سبق مِن المقال.

---

(١) «المجروحين» لابن حبَّان (١/ ٥١٤) عن أبي حاتم، وينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٨٠).

(٢) منسوبةٌ إلى قَبَل، وهي ناحيةٌ مِن ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسةُ أيَّامٍ، وقيل: هي مِن ناحية الفرع، وهو موضعٌ بين نخلةَ والمدينةَ. ينظر «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (قبل).

(٣) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٨٥١).

(٤) في النُّسخ الخطيَّة: (صدقة) بدل (صدق)، والمثبت من «ك».

وباقِيهِ للواجِد إنْ لم تُملَكِ الأرضُ، وإلَّا فلِمَالِكِهَا، ولا شيءَ فيهِ إنْ وُجِد في دَارِه،.....

وأمَّا السُّنَّة فالحديثان المُتقدِّمان، وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في كنزٍ وجده رجلٌ: «إِنْ كُنتَ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ [غَيرِ] [1] مَسكُونَةٍ، أَو غَيرِ سَبِيلٍ ميتاءَ، فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الخُمْسُ» [2]. ورواه الشَّافعيُّ عن سفيانَ، عن داودَ بن شَابُورٍ، ويعقوب بن عطاء، عن عمرٍو به.

وفي «الإمام» عن الشَّعبيِّ: «أنَّ رجلًا وجد رِكازًا فأتى به عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخذ منه الخُمسَ، وأعطى بقيَّته للذي وجدَه، فأخبر به النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعجبه» [3]. والمُرسَل حجَّةٌ عندنا وعند الجمهور، وهذا دليلُ قوله: (**وباقِيهِ**) وهو أربعة أخماسٍ (**للواجِد إنْ لم تُملَكِ الأرضُ**) سواءٌ كان الواجدُ حرًّا، أو عبدًا، مسلمًا، أو ذِمِّيًّا؛ لأنَّ للغانمين يدًا باطنةً، وللواجد يدًا ظاهرةً وباطنةً، فكانت أقوى، فكان لها أربعة أخماس، ولو كان الواجد حربيًّا مُستأمَنًا أُخِذ منه الكلُّ؛ لأنَّ الحربيَّ لا حظَّ له في الغَنيمة أصلًا، بخلاف الكتابيِّ فإنَّ له حظًّا فيها بطريق الرَّضخ، وهو إعطاءُ شيءٍ أقلَّ مِن سهمٍ.

(**وإلَّا**) أي وإن كانت الأرض مملوكةً (**فلِمَالِكِهَا**) أي فباقيه لمالكِها؛ لأنَّه صاحب اليد ظاهرًا وباطنًا.

(**ولا شيءَ فيهِ**) أي في المعدن (**إنْ وُجِد في دَارِه**)، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: فيه الخمسُ كالكنز. ولأبي حنيفةَ أنَّ المعدن جزءٌ مِن الدَّار خِلقةً، ولا مؤنةَ للسُّلطان بالعُشر أو الخراج في جزءٍ مِن أجزاء الدَّار، والكنز مالٌ أُودع فيها ليس خِلقةً.

(١) سقطت من جميع النُّسخ الخطِّية، والمثبت من «ك».

(٢) «المستدرك» (٢٣٧٤).

(٣) لم نقف عليه في «الإمام»، وقد عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٨٢).

وفي أَرَضِهِ رِوايَتَانِ، ولا شيءَ في لُؤلؤٍ وعنبرٍ، ....

(وفي أَرَضِهِ رِوايَتَانِ) عن أبي حنيفةَ، ففي رواية «الأصل»[١]: لا شيءَ فيه؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ مِن أجزاءِ أَرضِه لا خُمسَ فيه، فكذا هذا الجزء. وفي روايةِ «الجامع الصَّغير»[٢]: فيه الخُمس؛ لأنَّ أرضَه ليستْ خاليةً عن المُؤن بخلاف الدَّار، فإنَّها خاليةٌ عنها، ولهذا وجب العُشر أو الخراج في الأرض دون الدَّار، فكذا هذه للمُؤنة.

وأمَّا عندهما فيجب فيها الخمس أيضًا روايةً واحدةً؛ لإطلاق قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَفي الرِّكَازِ الخُمسُ». ودعوى تخصيصِه بالدَّار مَوقوفةٌ على إبداء دليلِه، وكونها خصَّتْ مِن حُكمَي العُشر والخراج بالإجماع لا يستلزم أنْ تكون مخصوصةً مِن كلِّ حُكمٍ إلَّا بدليلٍ في كلِّ حُكمٍ.

(ولا شيءَ في لُؤلؤٍ) ومرجانٍ (وعنبرٍ) وكلِّ مُستخرَجٍ مِن البحر، ولو كان ذهبًا أو فضَّةً. وقال أبو يوسفَ آخِرًا -وهو قول أبي حنيفةَ أوَّلًا-: فيه الخُمس؛ لِما روى عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبةَ في مصنَّفَيهما عن معمرٍ عن سماكِ بن الفضلِ أنَّ عمرَ بن عبد العزيز أخذ مِنَ العَنبَر الخُمس، وهو قول الحسن البصريِّ[٣]، وابنِ شهابٍ الزُّهريِّ، رواه أبو عبيدٍ[٤].

ولهما ما رواه البخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «ليس العَنبرُ بركازٍ، إنَّما هو شيءٌ دَسَره البحر -أي دَفَعه-»[٥]. ولفظ ابن أبي شيبةَ عنه: «ليس في العَنبَرِ زَكاةٌ،

---

(١) «الأصل» (٢/ ١٣٤).

(٢) «الجامع الصغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص١٣٣، ١٣٤).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧١٩٧)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٣٣٧، ١٠٣٣٦).

(٤) «الأموال» (٨٨٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٩): «باب ما يستخرج من البحر».

ولا في فَيرُوزجَ وُجِد في جبلٍ.

وكَنزٌ فيه سِمَةُ الإسلامِ كاللُّقطَةِ،.....

إنَّما هو شيءٌ دَسَره البحر»[١]. ولفظ أبي عبيدٍ عنه: أنَّه قال: «ليس في العَنبَرِ خُمسٌ»[٢]. وعن جابرٍ نحوه، فهذا أَولى بالاعتبار مِن قول مَن دُونَهما ممَّن ذكرنا مِن التَّابعِين، ولأنَّ قعر البحر لا يدَ عليه، فلا يكون المأخوذ منه غنيمةً، فلا يكون فيه خُمسٌ.

وفي «المحيط»[٣] قيل: اللُّؤلؤ مطر الرَّبيع يقع في الصَّدف، فيصير لؤلؤًا. وقيل: الصَّدف حيوان يُخلَق فيه اللُّؤلؤ. ولا شيءَ في الماء، ولا فيما يُؤخَذ مِن الحيوان كظبيِّ المِسك، وأمَّا العَنبرُ فعند محمَّدٍ حشيشٌ في البحر يبتلعُه الحوت، فإذا استقرَّ في جوفِه لَفَظه لمرارتِه، وقيل: خِثْيُ دابَّةٍ في البحر. وقيل: من زَبَدِ البحر، فإنَّ الأمواج إذا تلاطمت هاج بها الزَّبَد، فلا تزال بها الرِّيح حتى يَمكث ما صفا فينعقد عَنبَرًا، فيَقذفُه الماء إلى السَّاحل، ويذهب ما لا يُنتفَع به من الزَّبَد جفاءً.

(ولا في فَيرُوزجٍ) وياقوتٍ وكلِّ حَجرٍ نفيسٍ (وُجِد في جبلٍ) أو مفازةٍ، والحال أنَّه ليس بكنزٍ؛ لأنَّه مِن أجزاء الأرض، فلا شيءَ فيه كالملح والنُّورة، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي الحَجَرِ»، رواه ابن عديٍّ مِن طَريقَين ضَعيفَين[٤].

(وكَنزٌ) وهو مالٌ موضوعٌ في الأرض (فيه سِمَةُ الإسلامِ) أي علامتُه ككلمة الشَّهادة ونحوِها، وهذه الجملة صفة «كنز»، وهو مبتدأٌ خبرُه (كاللُّقَطَةِ) وسيأتي حكمُها إنْ شاءَ الله تعالى، وذلك لأنَّه مِن وَضْع المسلمين، ومالُ المسلم لا يُغنَم، فيجب تَعريفُها على ما عُرِف في مَوضِعه.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٣٣٣).

(٢) «الأموال» (٨٨٥).

(٣) ينظر «المحيط البرهاني» (٦/ ٣١٩) و(٢/ ٣٦٨).

(٤) «الكامل» (٦/ ٤٢).

وما فيه سِمةُ الكفرِ خُمِّسَ، وباقيهِ للواجِدِ إنْ لم تُملَكْ الأَرضُ، وإلّا فلِلمُختَطِّ له.

(وما) أي كنزٌ (فيه سِمةُ الكفرِ) كنقش صنمٍ، أو اسم مَلِكٍ معروفٍ بالكفر، (خُمِّسَ) اتِّفاقًا على كلِّ حالٍ، ذهبًا كان أو رصاصًا أو زِئبقًا، كبيرًا كان الواجد أو صغيرًا، حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذِمِّيًّا؛ لأنَّ كلَّ مَن سمَّينا له فيها حقٌّ، سهمًا أو رضخًا، ولقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «وَفي الرِّكَازِ الخُمسُ». والرِّكاز يتناول الكنز لِما فيه مِن معنى الرَّكز وهو الإثبات، إمَّا مَخلوقًا وهو المعدن، أو موضوعًا وهو الكنز، على ما يُفهم مِنَ «المغرب»[1]، وكثيرٍ مِن كُتب اللُّغة.

(وباقيه) وهو أربعةُ أخماسٍ (للواجد) أي مُطلَقًا كما تقدَّم (إنْ لم تُملَك الأَرضُ)؛ لأنَّه مِن دَفْن الكفَّار، وقد وَقع أصلُه في أيدي الغانمين، إلَّا أنَّهم هلكوا قَبل تمام الإحراز منهم، فصار المُستخرِج أوَّلًا مُحرِزًا له، فكان أحقَّ به، ووجب الخُمس؛ لأنَّ ابتداء أَخذِه كان جهادًا، وإنْ لم يكن إحرازُ هذا المُحرِز جهادًا.

(وإلَّا) وإنْ كانت مملوكةً (فلِلمُختَطِّ له) أي المالك أوَّل الفتح، ثمَّ لِوَرثته مِن بعده إنْ عُرفوا؛ لانتقالِه إليهم، وقال أبو يوسفَ: للواجد؛ لأنَّ الاستحقاق بتمام الحيازة وهو مِن الواجد، ولأنَّ هذا المال لم يدخلْ تحت قسمة الغنائم؛ لعدم المقابلة، فبقي مُباحًا، فيكون لِمَن سبقتْ يده إليه.

ولهما أنَّ يدَ المُختَطِّ له سبقتْ إليه على الخصوص، فملكت ما في الباطن، وإنْ كانت على الظَّاهر، وإنْ لم يُعرَفِ المُختطُّ، قال شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ: يُصرَف إلى أقصى مالكٍ يُعرَف في الإسلام لا يُعرَف غيرُه، أو لِوَرثتِه؛ لقيامِهم مقام صاحب الخطَّة في هذه البقعة.

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (رَكَزَ).

وركازُ صحراءِ دارِ الحربِ كلُّه لمُستَأمِنٍ وَجَدَه، وإنْ وَجدَه في دارٍ منها ردَّه على مَالِكِها، وإنْ وَجَدَ رِكاز مَتاعِهِم في أَرضٍ لم تُملَّكْ خُمِّسَ، وباقِيه لهُ.

وقال أبو اليسر: يُوضَع في بيت المال، ولو لم يعلم [هل][1] الكنز جاهليٌّ أو إسلاميٌّ؟ فظاهر المَذهب يُجعَل جاهليًّا؛ لأنَّه الغالب والأصل.

وقيل: يُجعَل إسلاميًّا في زمانِنا؛ لتقادم العهد، إذِ الظَّاهر أنَّه لم يبقَ شيءٌ ممَّا وضعه أهل الحرب، وأمَّا مع اختلاط دراهـمِ الكفار مع دراهـمِ المسلمين، كالمشخص المُستعمَل في زماننا في بعض بلاد الإسلام، فلا ينبغي أنْ يكون خلافٌ في جعلِه إسلاميًّا.

(وركازُ صحراءِ دارِ الحربِ) مَعدنًا كان أو كنزًا، مَتاعًا كان أو غيرَه (كلُّه لمُستَأمِنٍ وَجَده) ولا خُمس فيه؛ لأنَّه ليس بغنيمةٍ؛ لأنَّ الغنيمة ما أُخذ على طريق القهر والجبر، وهذا أُخذ على طريق التَّلصُّص (وإنْ وَجدَه) أي المُستأمَن مِن الرِّكازِ (في دارٍ منها) أي مِن دار الحرب (ردَّه على مَالِكِها) أي مالِكِ تلك الدَّار تَحرُّزًا عن الغدر.

(وإنْ وَجَدَ) أي المُستأمَن (رِكاز مَتاعِهِم) أي ما يَتمتَّع به أهل الحرب مِن ثيابٍ وغيرِها (في أَرضٍ) أي مِن أراضي دار الحرب (لم تُملَّكْ خُمِّسَ، وباقِيه لهُ) أي للواجد، قال الشَّارح: ظاهر هذا أنَّ المُستأمَن إذا وَجد متاعَ أهل الحرب في أرضِهم ركازًا أُخِذ منه خُمسه، والباقي له، والحال أنَّه ليس كذلك؛ لأنَّ ما يجدُه المُستأمَن ركازًا في أرض الحرب لا خُمس فيه، مَتاعًا كان أو غيرَه، وعبارة «الهداية»: متاعٌ وُجد رِكازًا فهو للذي وَجده، وفيه الخُمس، معناه وُجد في أرضٍ لا مالكَ لها؛ لأنَّه غَنيمةٌ بمنزلة الذَّهب والفضَّة.[2] انتهى.

---

(١) في النُّسخ الخطيَّة: (أهل) بدل (هل)، والمثبت من «ك».

(٢) «الهداية» (١/ ١٠٧).

وفي عَسلِ أرضٍ عشريَّةٍ،............

وفي «العناية»: إنَّما ذَكر صاحب «الهداية» هذه المسألة لبيان أنَّ وجوب الخُمس لا فرقَ فيه بين كون الرِّكاز مِن النَّقدَين أو مِن غيرهما(١). انتهى.

وعلى هذا فيُمكن تقرير كلام المُصنِّف بأنَّ قولَه: «وُجِد» مبنيٌّ للمفعول أو الفاعل، وفاعله ضميرُ الواجد لا المُستأمن، وقوله: «في أرضٍ لم تُملَك» يعني مِن دار الإسلام، ويكون هذا بيانًا لحكم الرِّكاز مِن الأمتعة في دار الإسلام. وقوله فيما سبق: «وكنزٌ فيه سِمةُ الكفرِ» بيانٌ لحُكم الرِّكاز مِن النَّقدَين فيها.

ومَصرف الخُمس عندنا، وهو قول مالكٍ، مِصرفُ الغنيمة؛ لكونه منها، لا مصرفَ الزَّكاة كما قاله الشَّافعيُّ بناء على إيجابه الزَّكاة في معدن النَّقدَين دون الخُمس.

(وفي عَسلِ أرضٍ عشريَّةٍ) قيَّد بالعشريَّة؛ لأنَّ الأرض الخراجيَّة لا شيءَ في عَسلِها اتِّفاقًا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا عُشر في العَسل مُطلَقًا؛ لأنَّه مُتولِّدٌ مِن حيوانٍ، فأشبه الإبريسم.

ولنا ما رواه أحمدُ وابن ماجه والبيهقيُّ عن سليمانَ بنِ موسى، عن أبي سيَّارةَ المتعيِّ قال: قلت: يا رسول الله إنَّ لي نحلًا. قال: «أَدِّ العُشُورَ». قلت: يا رسول الله احمها لي، فحَمَاها لي(٢). قال البيهقيُّ: هذا أصحُّ ما رُويَ في وجوب العُشر فيه، وهو مُنقطِعٌ؛ لأنَّ سليمانَ لم يُدركْ أحدًا مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورَوى عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كتب إلى أهل اليمن أنْ يُؤخَذَ مِن أهل العسل العُشور»(٣). وليس فيه علَّةٌ إلَّا عبد الله

(١) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٤١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٢٣)، و«مسند أحمد» (١٨٠٦٩)، و«السُّنن الكبرى» (٧٤٥٨).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧١٩٠).

....

بن [محرَّر](١)، قال ابن حبَّانَ: كان مِن خيار عباد الله إلاَّ أنَّه كان يكذب ولا يعلم، ويقلب الأخبار ولا يفهم، وحاصله أنَّه كان يغلط كثيرًا.

وروى ابن ماجه، حدَّثنا محمَّد بن يحيى، عن نعيم بن حمَّادٍ، عن ابن المبارك، عن أسامةَ بن زيدٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بن عمرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أخذ مِنَ العَسل العُشرَ»(٢).

وقال الشَّافعيُّ: أخبرنا أنسُ بن عياضٍ، عن الحارث بن عبد الرَّحمن بن أبي ذُبَابٍ الدَّوسيِّ، عن منيرِ بن عبد الله، عن أبيه، عن سعدِ بن أبي ذبابٍ الدَّوسيِّ قال: «أتيتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأسلمتُ، وقلتُ: يا رسول، اجعل لقومي ما أَسلموا عليه، ففعل واستعملني عليهم، واستعملني أبو بكرٍ بعد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واستعملني عمرُ بعد أبي بكرٍ، فلمَّا قدم على قومِه قال(٣): يا قومِ أدُّوا زكاة العَسل، فإنَّه لا خيرَ في مال لا تؤدَّى زكاتُه. قالوا: كم ترى؟ قلتُ: العُشر. فأخذتُ منهمُ العُشر، فأتيتُ به عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فباعَه وجَعله في صدقات المسلمين»(٤).

وما في «سنن أبي داودَ» مِن حديث عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: «جاء هلالٌ -أَحدُ بني متعان- إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعُشور نحلٍ له، وسأله أنْ يحميَ له واديًا يُقال له: سلبة، فحماه له»(٥).

---

(١) في «غ»: (مخروم)، وفي «س»، و«ك»: (محرز)، والمثبت هو الصَّحيح.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٨٢٤).

(٣) أي سعد بن أبي ذبابٍ.

(٤) «مسند الشَّافعي» ترتيب سنجر (٧٤٠) بنحوه، وقد أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٤٦٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٠٠).

....

ولا شكَّ أنَّ هذا القَدر يُفيد الوجوب فيه، وأنَّ أخذَ سعدٍ لم يكن رأيًا منه، ولا تطوُّعًا منه، فإنَّه قال: «أدُّوا زكاةَ العَسل». والزَّكاة اسم للواجب، فيُحمَل كونُه سَمِعه مِنَ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكونُه رأيًا منه، وحَملُه على السَّماع أَولى بقرينة نفي الخيريَّة عن مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُه.

ويدلُّ عليه أيضًا الحديث المُرسَل الذي لا شبهةَ في ثُبوته، وفيه الأمر منه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأداء العُشور، والمُرسَل بانفرادِه حُجَّةٌ على ما أقمنا عليه الدَّليل، وبتقدير ألَّا يُحتَجَّ به بانفرادِه، فتعدُّد طُرُقِ الضَّعيف ضعفًا بغيرِ فِسقِ الرَّاوي يُفيد حجِّيَّته، إذ يغلب على الظَّنِّ إجادة كثير الغلط في خصوص هذا المتن، وهنا كذلك، وهو المُرسَل المذكور، فثبتتِ الحجِّيَّة اختيارًا منهم ورجوعًا، وإلَّا فإلزامًا وجبرًا.

هذا ويَعتبِر أبو يوسفَ في رواية نِصاب العسل بعَشرِ قِرَبٍ، كلُّ قِربةٍ خمسون مَنًّا؛ لِما روى الطَّبرانيُّ عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه «أنَّ بني [شَبَابَةَ] -بطنٌ مِن فَهمٍ- كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نحلٍ كان لهم العُشرَ، مِن كلِّ عَشرِ قِرَبٍ قِربة، وكان يحمي وادِيَين لهم، فلمَّا كان عمرُ استعمل على ما هناك سفيانَ بنَ عبدِ الله الثَّقفيَّ، فأَبَوا أنْ يُؤدُّوا إليه شيئًا، قالوا: إنَّما كنَّا نُؤدِّيه إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب سفيانُ إلى عمرَ، فكتب إليه عمرُ: إنَّما النَّحل ذُباب غيثٍ يسوقه الله رِزقًا إلى مَن يشاء، فإنْ أدَّوا إليك ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحمِ لهم أوديتَهم، وإلَّا فخلِّ بينَه وبين النَّاس، فأدَّوا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمَى لهم أوديتَهم»[1]. وروى القاسم بن سلَّام، عن عمرو بن شعيبٍ،

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ٦٧)، وفي جميع النُّسخ (سيارة) بدل (شبانة)، وقد وافق المصنِّف الزَّيلعيَّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٣٩٢) بذلك، والمثبت هو الصَّحيح.

أو جبلٍ وثَمرِه، وما خَرَجَ مِنَ الأرضِ وإنْ قلَّ عُشرٌ إنْ سَقاهُ سَيحٌ أو مَطرٌ، ....

عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَأخُذُ في زمانِه مِنَ العسل، مِن كلِّ عَشرٍ قِرَبٍ قِربةً مِن أَوسطِها»(١).

وروى التِّرمذيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في العَسَلِ في كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ». إلَّا أنَّه قال: في إسنادِه مَقالٌ(٢). ورواه الطَّبرانيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا، ولفظه: قال: «في العَسَلِ العُشْرُ، في كُلِّ عَشرِ قِرَبٍ قِربَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيءٌ»(٣). فلا يخفى أنَّ الأحاديث السَّابقة كلَّها لم تدلَّ على نِصابٍ إلاَّ الأخير، وهو شاذٌّ تفرَّد به.

(أو جبلٍ) أي أو في عسلِ جبلٍ، وقال أبو يوسفَ: لا شيءَ في العَسل الجبليِّ؛ لانعدام السَّبب، وهو الأرض النَّامية، وأُجيب بأنَّ المقصود الخارج، وهو موجودٌ، (وثَمرِه) عطفٌ على عسلٍ، والضَّمير للجبل.

[فَصْلٌ في زَكَاةِ الخَضرَاوَاتِ]

(وما خَرَجَ مِنَ الأرضِ) العشريَّة، ولو كانت وقفًا، أو لصبيٍّ، أو لمجنون (وإنْ قلَّ) مُتَّصلٌ بكلِّ واحدٍ مِن العسل والثَّمر وما خرج مِن الأرض (عُشرٌ) هذا مبتدأٌ، «وفي عسلِ أرضٍ» خبَرُه (إنْ سَقاهُ سَيحٌ) وهو الماء الجاري على الأرض (أو مَطرٌ).

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يجب العُشر فيما لا يبقى، وقُدِّر البقاء بسنةٍ مِن غير مُعالَجةٍ كثيرةٍ، ولا فيما دون خمسة أوسقٍ، كلُّ وسقٍ ستُّون صاعًا بصاع النَّبيِّ

---

(١) «الأموال» (١٤٨٩).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٦٢٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٣٧٥). ولفظه: «في كلِّ ثنتي عشر قربةً».

....

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما روى التِّرمذيُّ عن معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كتب إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عنِ الخَضْرَاوَاتِ، وهي البقول، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيسَ فِيهَا شَيءٌ»(١).

قال بعض الشُّراح: قولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيسَ في الخَضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ»(٢). رُوي بألفاظٍ مُتعدِّدةٍ عن عدَّة مِنَ الصَّحابة، منهم: عليٌّ، ومعاذٌ، وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ، وأنسُ بنُ مالكٍ، ومحمَّدُ بن عبدِ اللهِ بن جحشٍ، وعائشةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بأسانيدَ مُضعَّفةٍ ومُرسَلةٍ، قال البيهقيُّ: وهذه الأحاديث يشدُّ بعضُها بعضًا، ومعها قول بعض الصَّحابة، ثمُّ أخرج عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لَيسَ في الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»(٣).

ولأنَّ العقل يَجزم باستحالة الغلط على جملة الأسانيد، كيف وفيها مُرسَلٌ صحيحٌ؟! رواه الدَّارقطنيُّ عن موسى بن طلحةَ بن عبيد الله أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى أنْ يُؤخَذَ مِنَ الخَضرَاوَاتِ صَدَقةٌ»(٤). وهو حُجَّةٌ عندنا وعند الجمهور.

وأمَّا قول التِّرمذيِّ: ليس يصحُّ في هذا الباب عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ، فإنَّما هو باعتبار كلِّ فردٍ فردٍ، فلا ينفي صحَّة الأحاديث بجملتِها، كالمتواتر المعنويِّ، فينبغي حملُه على صدقةٍ يَأخذُها العاشر، وبه يقول أبو حنيفةَ، ولِما في الصَّحيحَين عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ

(١) «سنن التِّرمذي» (٦٣٨).

(٢) أخرجه بهذا اللَّفظ عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٧١٨٥)، والبزَّار (٩٤٠)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٥٩٢١).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٧٤٨٣).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (١٩١٩).

....

صَدَقَةٌ»(١). وفي لفظ مسلمٍ: «لَيسَ في حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حتى يَبلُغَ خَمسَةَ أَوسُقٍ»(٢). وفي روايةٍ: «وَلا ثَمَرةٍ» بالمُثلَّثة.

وفي لفظٍ لأبي داودَ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ»(٣).

وروى أحمدُ وابن ماجه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوَسقُ سِتُّونَ صَاعًا»(٤).

ولنا عموم قولِه تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما روى البخاريُّ وأصحاب السُّنن مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيونُ، أو كانَ عَثَريًّا العُشرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ»(٥). والعَثَريُّ: بالعين المُهمَلة والمُثلَّثة المَفتوحتَين وبالرَّاء. قال الخطَّابيُّ: هو الذي يَشرب بعُروقِه مِن غير سقيٍ.

والمُراد بالنَّضح هنا السَّواني؛ لِما في رواية البخاريِّ: «وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ»(٦).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٠٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٩٧٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٥٥٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٨٣٢)، و«مسند أحمد» (١١٧٨٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٤٨٣)، و«سنن التِّرمذي» (٦٤٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٨١٦).

(٦) لم نقف على هذا اللَّفظ عند البخاري، وهو عند مسلم (٩٨١)، وأبي داود (١٥٩٧)، والنَّسائي (٢٤٨٩)، السَّانية: النَّاضحة وهي النَّاقة التي يُستقى عليها. «لسان العرب» (سنا).

....

ورواه أبو داودَ بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيونُ، أو كانَ بَعلًا[١] العُشرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوَانِي وَالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ»[٢].

ورواه مسلمٌ بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالغَيمُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيةِ نِصفُ العُشرِ». وفي نسخةٍ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنهَارُ وَالغَيمُ»[٣].

ومِن الأثر قول عمرَ بن عبد العزيز: «فِيما أنبتتِ الأرضُ مِن قليلٍ أو كثيرٍ العُشرُ». ونحوه عن مجاهدٍ وإبراهيمَ النَّخعيِّ[٤]، وزاد إبراهيمُ: «حتى في كلِّ عَشرة دَسْتَجَاتٍ دَسْتَجَةٌ»[٥].

هذا وحديثُ: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ» مَحمولٌ على زكاة التِّجارة، وقيمة الوسق كانت يومئذٍ أربعين درهمًا، ولذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسقٍ عُشرٌ.

ثمَّ وقت وجوب العُشر حين ظهور الثَّمرة عند أبي حنيفةَ، وحين الإدراك عند أبي يوسفَ، وحين الحصول في الحظيرة عند محمَّدٍ، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضَّمان بالإتلاف.

(١) البعل: كلُّ شجرٍ أو زرعٍ لا يُسقى وإنَّما يَشربُ بعروقه من غير سقيٍ ولا مطرٍ، وقيل: هو ما اكتفى بماء السَّماء. «لسان العرب» (بعل).

(٢) «سنن أبي داود» (١٥٩٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨١).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧٤٢٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٢).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٣٠٤). والدَّستجَةُ: الحزمة. «القاموس المحيط» (الدَّستجَة).

إلَّا في نحوِ حَطَبٍ، ونِصفُ عُشرٍ إنْ سُقي بغَربٍ، أو داليةٍ، بلا رفعِ مُؤَنِ الزَّرعِ.

ويُعتبَر لإيجاب العُشر أو نصفِه[1] أكثر المدَّة في السَّقي بسيحٍ أو آلةٍ؛ لأنَّ الأقلَّ تابعٌ للأكثر ومغلوبٌ، فلو سَقَيتَ نِصفَه بآلةٍ ونِصفَه بغيرِها، قيل: يجب ثلاثة أرباع العُشر، (**إلَّا في نحوِ الحَطَب**) هذا استثناءٌ مِن قولِه: «وما خَرجَ مِن الأرض». والمعنى: أنَّ نحوَ الحطب ممَّا لا يُقصَد به استغلالُ الأرض غالبًا لا عُشر فيه، وذلك كالقَصب الفارسيِّ، والعشبِ، وكالحبِّ الذي لا يَصلُح للزِّراعة مثل بذر البطِّيخ، والقِثَّاء، وكالتِّبن، والسَّعَف، والصَّمغ، والقَطِران ممَّا يخرج مِن الشَّجر والنَّخل، وليس بثمرةٍ، ولو استغلَّ أرضَه بشيءٍ مِن ذلك وجب فيه العُشر.

(**ونِصفُ عُشرٍ إنْ سُقي بغَربٍ**) أي دلوٍ عظيمٍ (**أو داليةٍ**) أي دُولابٍ تُديرُه البقر، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا بدَّ أنْ يكونَ المَسقيُّ بغَربٍ أو داليةٍ ممَّا يبقى سنةً، ويكون خمسةَ أوسقٍ، كما تقدَّم.

(**بلا رفعِ مُؤَنِ الزَّرع**) يعني لا يَحسب ربُّ المال أجرةَ العُمَّال، والبقر ونفقته، وكري النَّهر، وغيرَ ذلك ممَّا يُحتاج إليه في الزَّرع فرَفَعَها، ثمَّ يُخرِج مِنَ الباقي العُشرَ أو نصفَه؛ لإطلاق ما تلونا مِن الآية، وعمومِ ما روينا مِن الحديث، لأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حكمَ بتفاوُت الواجب؛ لتفاوت المُؤَنِ، فلا معنًى لرفعها.

وفي «الخلاصة»: لو جعل السُّلطان العُشر لصاحب الأرض لا يجوز، ولو جعل الخَراج له جاز عند أبي يوسفَ، وعليه الفتوى إذا كان مِن أهل الخَراج، وقال محمَّدٌ: لا يجوز.

---

(١) في «غ»: (ويفسَّر لإيجاب العشر أوبصفةٍ).

وماءُ السَّماءِ والعَينِ والبئرِ عُشريٌّ، وماءُ أنهارٍ حَفرَها العجَمُ خراجيٌّ، وكذا الأنهارُ الأربعةُ عندَ أبي يوسفَ، لا عندَ محمَّدٍ.

وأَرضُ العَرَبِ، وما أَسلمَ أَهلُهُ وأُقرَّ في أيدِيهِم، أو فُتحَ عَنوةً وقُسِّمَ بينَ جيشِنا، والبَصرةُ عُشريَّةٌ،........................

(وماءُ السَّماءِ والعَينُ والبئرُ عُشريٌّ)؛ لأنَّ هذه المياه لم تدخلْ تحت ولاية أَحدٍ.

وفي «الكافي»: إنَّما يكون ماءُ العين والبئر عُشريًّا إذا كانتا في أرضٍ عشريَّةٍ، فإنْ كانتا في أرضٍ خراجيَّةٍ فهما خَراجيَّتان.

(وماءُ أنهارٍ حَفرَها العجم) أي ملوكُ الجاهليَّة قَبل ظهور الإسلام، مثلًا «يَزدَجَرد» و«مَرْوَرُود» (خراجيٌّ، وكذا الأنهارُ الأربعةُ) وهي جيحون نهر تِرمذ، وسيحون نهر التُّرك، وهو نهر خجند، ودجلة نهر بغدادَ، والفرات نهر الكوفة (عند أبي يوسفَ) خراجيَّةٌ (لا عند محمَّدٍ)؛ لأنَّها لا تدخل تحت يدٍ، فصارت كالبحار، ولأبي يوسفَ أنَّها تُتَّخذ عليها القناطر مِن السُّفن، فهو يدٌ عليها.

(وأَرضُ العَرَبِ) قال أبو عبيدةَ: وهي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطُّول، وما بين أرض بثرين إلى مُنقطَع السَّماوة في العرض، وهي تهامةُ، والحجازُ، ومكَّةُ، واليمنُ، والطَّائف، والعُمان، والبحرَين.

وفي البخاريِّ قال يعقوب بن محمَّدٍ: «سألتُ المُغيرة بنَ عبدِ الرَّحمن عن جزيرة العرب، فقال: مكَّةُ، والمدينةُ، والتِّهامةُ، واليمَنُ»[١].

وفي «شرح الوافي»: هي أرض الحجاز، وتهامةَ، واليمنِ، ومكَّةَ، والطَّائفِ، والبرِّيَّةِ.

(وما أَسلمَ أَهلُهُ، وأُقرَّ في أيديهم، أو فُتحَ عَنوةً) أي قهرًا (وقُسِّمَ بينَ جيشِنا، والبَصرةُ عُشريَّةٌ) أمَّا أرض العرب فلأنَّ الخراج بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أرض العرب، كما لا تثبت الجِزية في رِقابِهم؛ لأنَّ العرب لا يُقبَل منهم إلَّا الإسلام.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٥٣)، وفيه (واليمامة) بدل (التِّهامة).

والسَّوَادُ وما فُتِح عَنوةً وأُقرَّ أهلُه عليه، أو صالَحَهُم خَراجيَّةٌ،..........

وفي «المحيط»[١]: وكان القياس في أرض مكَّةَ أنْ تكون خراجيَّةً؛ لأنَّها فُتحَت عَنوةً، لكنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوظِّفْ عليها، وأمَّا ما أَسلم أهلُه، أو فُتح عَنوةً، فلأنَّ الحاجة فيها إلى ابتداء التَّوظيف على المسلم، والعُشرُ أليَقُ به؛ لِما فيه مِن معنى العبادة، ولهذا يُشترَط فيه النِّيَّة، ويُصرَف مَصارِفَ الصَّدقات.

وأمَّا البصرةُ فلأنَّ القياس فيها أنْ تكونَ خراجيَّةً كما في أرض العراق، إلَّا أنَّ الصَّحابةَ وَضعوا عليها العُشرَ، ذكر ذلك أبو [عمرَ][٢] بن عبد البَرِّ وغيرُه.

(والسَّوَادُ) أي سواد العراق، وسمِّي بذلك لخُضرة أشجارِه، وكثرةِ زرعِه، وهو مملوكٌ عندنا لأهلِه، وعند الشَّافعيِّ هو الوَقفُ على المسلمين، وأهلُه مُستأجِرونه.

وحدُّه طولًا ما بين العُذيب إلى عقبة حُلوان -اسم بلدةٍ- وعرضًا عن العَلث[٣]، وهي أرض مَوقوفةٌ على العلويَّة، وقيل: مِن التَّغلبيَّة إلى عبَّادان، وهي حصن صغير على شاطئ البحر.

(وما فُتِح عَنوةً وأُقِرَّ أهلُه عليه أو صالَحَهم خَراجيَّةٌ)؛ لأنَّ الحاجة إلى ابتداء التَّوظيف على الكافر، والخراجُ أَليَق به مِن العُشر، ولِما روى أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّام في كتاب «الأموال»، عن إبراهيمَ التَّيميِّ قال: «لمَّا افتتح المسلمون السَّواد قالوا لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقسمْه بينَنا. فأبى، وقال: ما لِمَن جاء بعدكم مِن المسلمين؟ قال: فأقرَّ أهل السَّواد في أرضِهم، وضرب على رؤوسِهم الجِزية، وعلى أرضهم الخَراج»[٤].

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٣٤).

(٢) في جميع النُّسخ: (عمرو)، والمثبت هو الصَّحيح.

(٣) وهي قريةٌ على دجلةَ، بين عكبرا وسامرَّاء. «معجم البلدان» (باب العين واللَّام).

(٤) «الأموال» (١٤٦).

ومواتٌ أُحيِيَ يُعتبرُ بِقُربِهِ.

والشَّامُ خراجيَّةٌ، وكذا مصرُ؛ لِما روى ابن سعدٍ في «الطَّبقات» في ترجمة عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مَشيخةٍ مِن أهل مصرَ -أي مشايخ منهم- أنَّ عمرَو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ افتتح مِصرَ عَنوةً، واستباح ما فيها، وعَزل منه غنائمَ المسلمين، ثمَّ صالحَهم بعد ذلك على الجزية في رِقابِهم، ووضع الخَراج على أراضيهم[1].

(ومواتٌ أُحيِيَ يُعتبرُ بِقُربِهِ) فإنْ كان إلى الخراجيَّة أقربَ فهو خراجيٌّ، وإنْ كان إلى العشريَّة أقربَ فهو عشريٌّ، وهذا عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ ما قَرُب مِنَ الشَّيء له حُكمُه، كفِناء الدَّار له حُكمُها.

وقال محمَّدٌ: إنْ أُحيِيَ الموات ببئرٍ حُفِرتْ، أو بعينٍ استخرِجتْ، أو بالأنهار التي لا يملكُها أَحدٌ، فهي عشريَّة، وإنْ أُحيِيَ بالأنهار التي حفرها العجم فخراجيَّةٌ، وهذا في حقِّ المسلم، وأمَّا الكافر فيجب عليه الخَراج مُطلَقًا.

وعندنا لا عشرَ في خارج أرض الخَراج، كما لا خَراج في خارج أرض العشر.

وأوجبه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّهما جنسان مُختلِفان، فإنَّ الخَراج دراهمُ، والعشر بعض الخارج، والسَّبب أيضًا مُختلِف، فسببُ الخَراج الأرضُ النَّاميةُ، ولذا يجب بِدون وجود الخَارج، وسببُ العشر الخارجُ، فإنَّه لا وجوبَ حيث لا خارجَ، فإذا اختلف لم يَتنافيا.

ولنا ما رواه أبو حنيفةَ عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجمَعُ عَلَى مُسلِمٍ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ

(١) «الطَّبقات الكبير» (٥/ ٦٦).

والخَراجُ إمَّا خَراجُ مُقاسَمةٍ، كما يُوضَعُ رُبعٌ أو نحوُه، ونصفُ الخارجِ غايةُ الطَّاقة، وإمَّا مُوظَّفٌ، كما وَضَعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على السَّواد، لكلِّ جَريبٍ يبلغُه الماءُ صاعٌ مِن بُرٍّ أو شعيرٍ ودرهمٌ،..............

في أَرْضٍ»[1]، ولإجماع الصَّحابة، إذ قد فُتح السَّواد، [و]لم يُنقَل عنهم جمعُهُما على مالكٍ.

(والخَراجُ إمَّا خَراجُ مُقاسَمةٍ) بأنْ يَضعَ الإمام على الأرض جُزءًا شائعًا مِن الخارج منها (كما يُوضَعُ رُبعٌ، أو نحوُه، ونصفُ الخارج غايةُ الطَّاقة)؛ لأنَّ الأنصافَ عينُ الإنصاف، وقد عامَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَ خيبرَ على نِصف ما يَخرجُ منها[2].

(وإمَّا مُوظَّفٌ، كما وَضَعَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على السَّواد، لكلِّ جَريبٍ يبلغُه الماء صاعٌ مِن بُرٍّ أو شعيرٍ ودرهمٌ) أي مع كلٍّ منهما، فقولُه: «صاعٌ» مُبتدأٌ خبرُه «لكلٍّ»، والجملة في محلِّ نَصبٍ على أنَّه مفعول «وضع». وفي بعض النُّسخ «صاعًا» بالنَّصب، ولا وجهَ له مع رفع «درهم».

والجَريب: ستُّون ذِراعًا في ستِّين ذِراعًا بذِراع المَلِك كسرى، وهو يزيدُ على ذِراع العامَّة بقبضةٍ، كذا في «المحيط»[3].

والصَّاع: القَفِيزُ الهاشميُّ، وهو أربعة أَمنانٍ، والمَنُّ: مِئتان وستُّون درهمًا، وقال المصنِّف: في كُتُب الفقه ذِراع الكِرباسُ سَبع قبضاتٍ، وذِراعُ المساحة سبع قبضاتٍ وأُصبعٌ قائمٌ، وعند الحُسَّاب الذِّراعُ أربعٌ وعشرون أُصبُعًا، والأُصبُع ستُّ شعيراتٍ مَضمومةٌ بُطون بعضها لبعضٍ.

---

(١) «مسند أبي حنيفة» برواية أبي نعيم (ص٨٢)، بلفظ: «لا يجتمع على مسلمٍ خراجٌ وعشرٌ».

(٢) أخرجَ ذلك البخاريُّ (٣١٥٢)، ومسلمٌ (١٥٥١).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٤٣).

ولجَريبِ الرَّطبِ خمسةُ دراهمَ، ولجَريبِ الكَرمِ والنَّخلِ مُتَّصلةً ضِعفُه، ولِما سواهُ ما تُطيقُه.

(ولجَريب الرَّطب خمسةُ دراهمَ، ولجَريب الكَرم والنَّخل مُتَّصلةً) بألَّا يكونَ قطعةٌ مِنَ الأرض خاليةً منه (ضِعفُه)، أي ضعفُ جريب الرَّطبة، وهو عشرةُ دراهمَ، هكذا ذُكر توظيفُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كُتُب الفقه.

وروى ابن أبي شيبةَ عن قتادةَ، عن أبي مِجلزٍ قال: «بعث عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عثمانَ بنَ حُنيفٍ على مساحة الأرض، فوَضع عثمانُ على الجريب مِن الكرم عشرة دراهمَ، وعلى جريب النَّخل ثمانيةَ دراهمَ، وعلى جريبِ القصب ستَّةَ دراهمَ -يعني الرَّطبة- وعلى جريب البُرِّ أربعةَ دراهمَ، وعلى جريب الشَّعير دِرهمَين»[1] انتهى.

وفي «المحيط»[2]: وإنْ كانتِ الأشجار مُتفرِّقةً فلا شيءَ فيها؛ لأنَّها تابعةٌ للأرض، بدليل أنَّها تدخل في البيع مِن غير ذِكرٍ، فوظيفةُ الأرض وظيفةُ الأشجار.

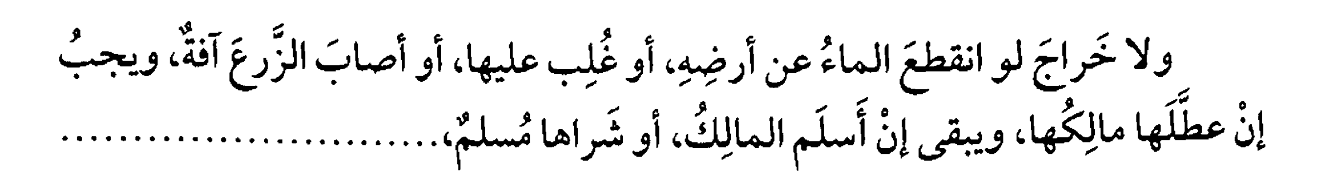
(ولِما سواه) نحو الزَّعفران (ما تُطيقُه) الأرضُ، بأنْ يُنظَرَ ما تبلغ غلَّتها، فإنْ بلغتْ قَدر غلَّة المزارعة يُؤخَذ منها خَراج الزَّرع، أو غلَّةِ الرَّطبة فخَراج الرَّطبة، ولو لم تُطقِ الأرض ما وُظِّفَ عليها نَقصَه الإمام، ولو أطاقتِ الزِّيادة ففي «المحيط»[3]: أَجمعوا على أنَّه لا تجوز الزِّيادة على وظيفة الأرض التي وظَّفها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كسواد العراق، ولا على وظيفة إمامٍ آخرَ في أرضٍ مثل ما وظَّفه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجوز في غيرِهما عند محمَّدٍ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، ولا يجوز عند أبي يوسفَ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٠٣٢).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٤٦).

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٤٥).



ولا خَراجَ لو انقطعَ الماءُ عن أرضِهِ، أو غُلِب عليها، أو أصابَ الزَّرعَ آفةٌ، ويجبُ إنْ عطَّلَها مالِكُها، ويبقى إنْ أَسلَم المالِكُ، أو شَراها مُسلمٌ.........

(ولا خَراجَ لو انقطعَ الماءُ عن أرضه أو غُلِب عليها) وكذا لو مَنعَه إنسانٌ مِن زَرعها ابتداءً، ولم يبقَ مِنَ السَّنة ما يُمكِن أنْ تُزرعَ الأرض فيه؛ لأنَّ التَّمكُّن مِن الزِّراعة في كلِّ الحَول شرط الخَراج.

(أو أصابَ الزَّرعَ آفةٌ)؛ لأنَّ الأصل في الواجب هو الخارج، فإذا وُجِد تعلَّق به، وسقط خَلَفُه، وهو التَّمكُّن، وإذا تعلَّق به سقط بهلاكِه كالعُشر، ويُؤخَذ إذا سَلِم الخارج، وسقط إذا هلك.

(ويجبُ) الخَراج (إنْ عطَّلَها مالِكُها)؛ لأنَّ التَّقصير مِن جهتِه (ويبقى) الخَراج (إنْ أَسلَم المالِك، أو شراها) أي الأرضَ الخراجيَّة (مُسلمٌ)؛ لأنَّ الخراج فيه معنى المُؤنة ومعنى العُقوبة، فاعتُبِرَ مؤنةً حالةَ البقاء، فبقي على المسلم، وعقوبةً حالةَ الابتداء، فلم يُبتَدأْ به المسلم.

ولِما روى البيهقيُّ مِن حديث طارقِ بن شهابٍ قال: أسلمتِ امرأةٌ مِن أهل نهر المَلِك -أي كسرى- فكتب عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِ اختارت أرضَها، وأدَّت ما على أرضِها، فخلُّوا بينها وبين أرضِها، وإلَّا فخلُّوا بين المسلمين وبين أراضيهم»[١].

وروى أيضًا أنَّ فرقدًا السُّلميَّ قال لعمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنِّي اشتريتُ أرضًا مِن أرض السَّواد، فقال عمرُ: أنتَ فيها مثل صاحبها»[٢].

قال صاحب «الهداية»: وليس على المجوسيِّ في داره شيءٌ؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل المَساكن عفوًا، فغيرُ معروفٍ عند المُحدِّثين[٣].

(١) «السُّنن الكبرى» (١٨٤١٢).

(٢) «معرفة السُّنن والآثار» (١٨٣٩٩).

(٣) «الهداية» (١/ ١٠٩).

وإنِ اشتَرَى الكافِرُ عُشريَّةَ مُسلمٍ وُضِعَ الخَراجُ.

وإنَّما روى أبو عبيدٍ تعليقًا أنَّ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «جعل الخَراج على الأرضين التي تغلُّ مِن ذوات الحبِّ والثِّمار، والتي تصلح للغلَّة مِن النَّامي والعاقر، وعطَّل مِن ذلك المساكن والدُّور التي هي منازلُهم، ولم يجعلْ عليهم فيها شيئًا»(١).

(**وإنِ اشتَرَى الكافِرُ**) أي الذِّمِّيُّ غيرُ التَّغلبيِّ (**عشريَّةَ مُسلمٍ وُضِعَ الخَراجُ**) عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّه أليَقُ بحال الكافر، إذِ العُشر مُشتمِلٌ على معنى العبادة، والكافر ليس بأهلٍ لها، فإذا خلا العُشر عن معناها لم يكن عُشرًا، وإخلاءُ الأرض عن الواجب مُمتنِعٌ، فتعيَّن الخَراج.

ووُضِعَ العُشر مُضاعَفًا عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ تضعيف ما يُؤخَذ مِنَ المسلم على الذِّمِّيِّ ثابتٌ في الشَّرع، كما إذا مرَّ على العاشر، فعُلم أنَّ ما يُؤخَذ مِنَ المسلم إذا ثبتَ أَخذُه مِن الذِّمِّيِّ يُضعَّف عليه، ويُصرَف مصارفَ الخَراج اعتبارًا بالتَّغلبيِّ.

ووُضِع العُشر عند محمَّدٍ؛ لأنَّ المُؤنة عندَه لا تتغيَّر، قيَّدنا بغير التَّغلبيِّ؛ لأنَّ التَّغلبيَّ يُؤخَذ منه العُشر مُضاعَفًا، إلَّا عند محمَّدٍ.

ولا يُؤخَذ خراجٌ آخَرُ وعشرٌ، أو زكاةٌ أَخذَه بغاةٌ، وهم قومٌ مِن المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام العادل، بحيث يَستحِلُّون قَتْلَ العادل ومالَه بتأويل القرآن، ودانوا ذلك، وقالوا: مَن أذنب صغيرةً أو كبيرةً فقد كفر وحلَّ قتله إلَّا أنْ يتوبَ، وتمسَّكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [الجن: ٢٣]، فإذا ظهر هؤلاء على بلدةٍ فيها أهل العدل، فأخذوا الخَراج وصدقة السَّوائم، ثمَّ ظهر عليهم الإمام، لا يَأخذ منهم شيئًا ثانيًا؛ لأنَّه لم يحمِهم، والجباية بالحماية.

---

(١) «الأموال» (١٨٢).

فَصْلٌ

وأُفتُوا بأنْ يُعيدوا الزَّكاة دون الخَراج، وهو اختيار أبي بكرٍ الأعمش؛ لأنَّهم مَصارف الخَراج لكونِهم مُقاتلةً، حتى إذا ظهر عدوٌّ ذبُّوا عن دار الإسلام، وأمَّا الصَّدقات فمَصرفُها الفقراء، وهم لا يَصرفونها إليهم. وقيل: إذا نوى بالدَّفع التَّصدُّقَ عليهم يسقط، وهو المَحكيُّ عن الفقيه أبي جعفرٍ، وكذا الدَّفع إلى كلِّ جائرٍ؛ لأنَّهم بما عليهم مِن التَّبعات فقراء، والإفتاء بالإعادة أحوط، بناءً على أنَّ علم مَن يأخذ لِما يَأخذ شرطٌ، وهذا يقتضي التَّعميمَ في الإعادة للأموال الباطنة والظَّاهرة سوى الخَراج، وقد لا يُبنَى على ذلك، بل على أنَّ المقصود مِن شرعيَّة الزَّكاة سدُّ خلَّة المُحتاج، وذلك يفوت بالدَّفع إلى هؤلاء.

وقال الحاكم الشَّهيد: هذا يعني السُّقوطَ في صدقات الأموال الظَّاهرة، وأمَّا إذا صادَرَه ظالمٌ، فنوى عند الدَّفع أداءَ الزَّكاة إليه فعلى قول طائفةٍ يجوز، والصَّحيح أنَّه لا يجوز؛ لأنَّه ليس لظالمٍ وِلايةُ أخذ زكاة الأموال الباطنة.

(فَصْلٌ) في مَصرفِ الزَّكاةِ

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التَّوبة: ٦٠]، فذَكر تعالى ثمانية أصنافٍ، وقد سقط منها «المُؤلَّفة قلوبُهم»؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ عن عامرٍ الشَّعبيِّ أنَّه قال: «إنَّما كانت المُؤلَّفة على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا وَلي أبو بكرٍ انقطعت»(١).

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١١٠٧١).

....

قال الشَّيخ عبد العزيز(١): سُقوطُهم تقريرٌ لِما كان زمن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حيث المعنى؛ لأنَّ الدَّفع إليهم في ذلك الوقت كان لإعزازِ الإسلام لكثرة أهل الكفر، والإعزازُ بعد ذلك في عدم الدَّفع لكثرة أهل الإسلام. انتهى(٢).

وتردَّد في سقوطِهم مالكٌ والشَّافعيُّ، والصَّحيح بقاء حكمِهم إنِ احتيج إليهم، وهم كانوا ثلاثةَ أقسامٍ:

قسمٌ كفَّارٌ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطيهم ليتألَّفهم على الإسلام.

وقسمٌ كان يُعطيهم لدفع شرِّهم.

وقسمٌ أَسلموا وفيهم ضعفٌ في الإسلام فكان يتألَّفهم ليثبتوا.

لا يُقال: كيف يجوز صرف الصَّدقات إلى الكفَّار؟ لأنَّا نقول بإعطاء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيَّاهم على أنَّهم كانوا مَخصوصِين في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قوله لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَرُدَّهَا في فُقَرَائِهِمْ»(٣).

ثمَّ روى [الطَّبريُّ](٤) في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية [التَّوبة: ٦٠]، بإسنادِه عن يحيى بن [أبي](٥) كثيرٍ أنَّه قال: المُؤلَّفة مِن بني أُميَّةَ أبو

---

(١) هو الشَّيخ علاء الدِّين عبد العزيز بن أحمد بن محمَّدٍ البخاريُّ، تفقَّه على الإمام محمَّد المايمرغي تلميذِ الكردريِّ، وتفقَّه عليه قوامُ الدِّين الكاكيُّ، له «كشف الأسرار شرح البزدويِّ»، وشرح «الأخسيكثي»، وشرحَ «الهداية» إلى النِّكاح فتوفِّي عام (٧٣٠هـ). ينظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣١٧)، و«تاج التَّراجم» (ص:١٨٨)، «الفوائد البهيَّة» (ص:٩٤).

(٢) «كشف الأسرار» (٣/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والتِّرمذي (٦٢٥)، كلُّهم بلفظ: «تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم».

(٤) في جميع النُّسخ: (الطَّبراني)، وقد وُجد في التَّفسير المنسوب له، إلاَّ أنَّ الذي أخرجه بالسَّند المذكور هو الطَّبريُّ في تفسيره «جامع البيان» (١٤/ ٣١٣).

(٥) سقط من النُّسخ: (أبي)، والمثبت هو الصَّحيح.

....

سفيانَ بن حربٍ، ومِن بني مخزومٍ الحارث بن هشامٍ وعبد الرَّحمن بن يربوع، ومن بني جُمحٍ صفوانُ بن أُميَّة، ومِن بني عامرِ بن لؤيٍّ سهيلُ بن عمرٍو، وحويطبُ بن عبد العُزَّى، ومِن بني أسدِ بن عبد العُزَّى حكيمُ بن حزامٍ، ومِن بني هاشمٍ أبو سفيانَ بن الحارثِ بن عبدِ المُطَّلب، ومِن فزارةَ عُيينةُ بنُ حصنٍ، ومِن بني تميمٍ الأقرعُ بن الحابسِ، ومِن بني نَصر مالكُ بن عوفٍ، ومن بني سُليمٍ العبَّاس بن مِرداسٍ، ومن ثقيفٍ العلاء بن حارثةَ، أعطى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ رجلٍ منهم مئة ناقةٍ، إلَّا عبدَ الرَّحمن بنَ يربوعٍ وحويطبَ بنَ عبد العُزَّى، فإنَّه أعطى كلَّ رجلٍ منهم خمسين.

وأسند أيضًا: قال عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جاءه عُيينةُ بن حصنٍ: «﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، يعني ليس اليومَ مُؤلَّفةٌ»(١). وقيل: «جاء عُيينةُ والأقرعُ إلى أبي بكرٍ يَطلُبان أرضًا، فكتب لهما الخطَّ، فمرَّا بعمرَ فمزَّقه وقال: هذا شيءٌ كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطيكُموه ليتألَّفكم به على الإسلام، والآن قد أعزَّ الله الإسلام، وأغنى عنكم، فإن ثَبتُّم على الإسلام وإلَّا فبيننا وبينكم السَّيف، فرَجعوا إلى أبي بكرٍ فقالوا: الخليفة أنتَ أم عمرُ؟ فقال: هو إن شاءَ ووافقه»(٢).

ولم ينكر أحدٌ مِنَ الصَّحابة ذلك مع ما يتبادر منه مِن كونِه سببًا لإثارة النَّائرة، أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتِّفاق عقائدهم على حَقِّيَّتِه، وأنَّ مَفسدةَ مُخالفتِه أكثرُ مِن المَفسدة المُتوقَّعة لبادروا إلى إنكارِه.

---

(١) «جامع البيان» (١٤/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٣١٨٩)، وابن كثيرٍ في «مسند الفاروق» (١/ ٢٥٩).

مَصرِفُ الزَّكاةِ الفَقيرُ، أي مَن له ما دُونَ النِّصَابِ،.................

ثمَّ اختلف كلام القوم في وجه سقوطِهم بعد النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ثُبوتِه بالكتاب إلى حين وفاتِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمنهم مَنِ ارتكبَ جوازَ نسخِ الكتاب بالإجماع، بناءً على أنَّه حُجَّةٌ قطعيَّةٌ كالكتاب، وليس بالصَّحيح مِنَ المذهب، ومنهم مَن قال: هو مِن قَبيلِ انتهاء الحكم بانتهاء علَّته، كانتهاء صوم رمضانَ بانتهائِه، واعتُرض بأنَّ الحُكم في البقاء لا يحتاج إلى علَّة، كما في الرِّقِّ، والرَّمل والاضطباع في الطَّواف.

والجواب أنَّ الشَّارع حَكم ببقائِه ثمَّة بعد زوال السَّبب لحقِّ العبد في الرِّقِّ، و الذُّلُّ بقاءٌ في ضمنه، ولحكمةٍ لائحةٍ في الأخيرَين ولا ذلَّ فيهما، ولم يُحكم هاهنا ببقائه بعد زوال السَّبب، فلو أُعطوا منها بعدَه لزم ذلُّ الإسلام، وإنَّه لا يجوز، فكان مِن قَبيلِ انتهاء الشَّيء بانتهاء علَّته، فلا جرمَ اجتمعت الصَّحابة على قطعِه، إذْ لا نسخَ بعدَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(مَصرِفُ الزَّكاةِ) وكذا العُشر، وما أَخذ العاشر مِن تجَّار المسلمين (الفَقيرُ أي مَن له ما دُونَ النِّصَابِ) وفي «الهداية» وغيرِها: الفقير مَن له أدنى شيءٍ[1].

وكأنَّ المُصنِّف أَخذ ما فسَّر به الفقير مِن قولِهم بجواز دفع الزَّكاة إلى مَن يملك دون النِّصَاب، وقد صرَّح به في «الخلاصة»، وأيضًا ما في «الهداية» وغيرِها مُبهمٌ يحتاج إلى هذا التَّبيين.

وفي معناه مَن له قَدرُ نِصابٍ غيرِ نامٍ، وهو مُستغرَقٌ في الحاجة.

---

(١) «الهداية» (١/ ١١٠).

والمِسكِينُ، أي مَن لا شيءَ له، وعامِلُ الصَّدَقةِ، فيُعطَى بِقَدرِ عَملِه،.................

وفي «المحيط»[1]: لا يحلُّ للفقير أنْ يأخذَ مِن مال غنيٍّ -لا يزكِّي- بغير علمِه، فإنْ أَخذ كان للغنيِّ أنْ يستردَّ إنْ كان قائمًا، ويضمن إنْ كان هالكًا؛ لأنَّ الحقَّ ليس لهذا الفقير بعينِه، ولو كان الفقير مُكتسِبًا قويًّا تَحلُّ له الصَّدقة، ولا يحلُّ له السُّؤال.

(**والمِسكِينُ أي مَن لا شيءَ له**) فيكون أسوأَ حالًا مِن الفقير، وهو قول عامَّة السَّلف، وعن أبي حنيفةَ -وهو قول الشَّافعيِّ- أنَّ الفقير أسوأُ حالًا مِن المسكين؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩]، ووجه الأوَّل قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، فإنَّه لا فاقةَ أحوج مِن الحاجة إلى الطَّعام، ويؤيِّده قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] وذِكر المساكين في الآية الأُولى جاز أنْ يكون للتَّرحُّم، أو يُقال: لام ﴿لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] للاختصاص لا للمِلك، فإنَّها -أي السَّفينة- كانتْ للعمل، وهم كانوا خَدَمَة السَّفينة، وقيل: إنَّها كانت عاريَّةً عندهم، ثمَّ عن أبي يوسفَ أنَّهما صنفٌ واحدٌ إذ يعبَّر عن كلٍّ بالآخَر، وقال أبو حنيفةَ: صِنفان، وهو الصَّحيح كما قال فخر الإسلام؛ لأنَّ عطف أحدِهما على الآخر يقتضي المُغايَرة بينهما، فلو قال: «ثُلثُ مالي لفلانٍ وللفقراء والمساكين»، على قول أبي يوسفَ لفلانٍ نصفُه، وعلى قول أبي حنيفةَ ثُلثُه.

(**وعامِلُ الصَّدَقةِ**) وهو مَن يَبعثُه الإمام لِجبايَتِها (**فيُعطَى بِقَدرِ عَملِه**) أي بقدرِ يكفيه وأعوانَه ذهابًا وإيابًا؛ لأنَّه فرَّغ نفسَه لعملٍ مِن أمور المسلمين، فيستحقُّ الكفاية، كالمُقاتلة والقُضاة، وليس ما يأخذُه أُجرةً؛ لأنَّها لا تكون إلَّا على عملٍ مَعلومٍ، ومدَّةٍ مُعيَّنةٍ، ولا صدقةً؛ لأنَّه يأخذ وإنْ كان غنيًّا، وتحلُّ به العَمالة بالإجماع، لكن فيه شبهة

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٣).

والمُكاتَبُ، فَيُعانُ فِي فكِّ رَقَبتِهِ، ومَديُونٌ لا يَملِكُ نِصَابًا فاضِلًا عن دَينِهِ، وفي سِبيلِ اللهِ، أي مُنقطِعُ الغُزاةِ عندَ أبي يوسفَ، ....

الصَّدقة، فلم يجزْ أخذُها للعامل الهاشميِّ؛ صيانةً لقرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أوساخ النَّاس، وهذا عندنا خلافًا للشَّافعيِّ.

وفي «شرح الكنز»[1]: لو استغرقتْ كفاية العامل الزَّكاةَ لا يُزاد على نصفِها؛ لأنَّ الأنصاف غاية الإنصاف، ولو حُملتِ الزَّكاة إلى الإمام لم يَستحقَّ هو شيئًا إذا كان غنيًّا.

(والمُكاتَب فَيُعانُ في فكِّ رَقَبتِهِ) غنيًّا كان مولاه أو فقيرًا، بشرط ألَّا يكونَ المُكاتَب مُكاتَب المُزكِّي، ولا مُكاتَب الهاشميِّ؛ لِما روى الطَّبريُّ في «تفسيره»[2] عن الحسن البصريِّ والزُّهريِّ، وعبدِ الرَّحمن بن زيدِ بن أسلمَ أنَّهم قالوا: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التَّوبة: ٦٠] هم المُكاتَبون، ولأنَّ التَّمليك لا بدَّ منه في الزَّكاة، ولا يُتصوَّر مِنَ القِنِّ، وقال مالكٌ: يَبتاع رقبةً فيعتِقُ، فيكون الوَلاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المُعتِق.

(ومَديُونٌ لا يَملِكُ نِصَابًا فاضِلًا عن دَينِهِ) أو يملكُه، ولكنَّه عند النَّاس، ولا يتمكَّن مِن أَخذِه منهم كما مرَّ في مال الضِّمار[3].

وتوضيحه: أنَّ مِقدارَ الدَّين مِن مالِه مُستحَقٌّ لحاجتِه الأصليَّة، فجُعل كالمعدوم، وما وراءَ ذلك لا يبلغ مِئتَي درهمٍ، فلا يُؤثِّر في حرمان الصَّدقة، فقال الشَّافعيُّ: الغارم أيضًا مَن تحمَّل غرامةً لإصلاح ذات البَين، وإطفاء العداوة بين القَبيلتَين.

(وفي سِبيلِ اللهِ أي مُنقطِعُ الغُزاةِ) أي فَقيرُهم المُنقطعُ بهم (عند أبي يوسفَ)؛ لأنَّه المَفهوم مِن إطلاقِ هذا اللَّفظ، فينصرف إليه لا غير، يؤيِّده ما في «البخاريِّ» أنَّه

(١) «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «جامع البيان» (١٤/ ٣١٧).

(٣) في «غ»: (الضَّمان) بدل (الضِّمار).

ومُنقطِعُ الحاجِّ عندَ محمَّدٍ،................

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إنَّ خَالِدًا احتبَسَ أَدرَاعَهُ في سَبِيلِ اللهِ»(١). ولا شكَّ أنَّ الدِّرع للغزو لا للحجِّ.

(**ومُنقطِعُ الحاجِّ عند محمَّدٍ**) يعني كذلك؛ لأنَّه في معناه، وكأنَّه أراد بالحاجِّ ما يعمُّ الحجَّ الأكبر والأصغر، وهو العُمرة؛ لِما روى أبو داود في «سننه» عن أمِّ معقلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله إنَّ عليَّ حَجَّةً، ولأبي معقلٍ بَكرًا، قال أبو معقلٍ: جعلتُه في سبيل الله. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعطِهَا فَلتَحُجَّ عَلَيه، فإنَّه في سَبِيلِ اللهِ». فأعطاها البَكر(٢).

ولِما في «البخاريِّ» عن أبي لاسٍ الخزاعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «حَمَلَنا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إِبلِ الصَّدقة للحجِّ»(٣).

وروى الحاكم في «المستدرك» مِن طريق أحمدَ بن حنبلٍ -وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ- عن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشامٍ قال: أَرسل مروانُ إلى أمِّ معقلٍ يسألها عن هذا الحديث، فحدَّثتْ أنَّ زوجَها جعل بَكرًا في سبيل الله، وأنَّها أرادتِ العُمرة، فسألتْ زوجَها البَكرَ، فأبى عليها، فذكرتْ ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَمرَه أنْ يُعطيَها فقال: «إنَّ الحَجَّ وَالعُمرَةَ لَمِنْ سَبِيلِ اللهِ»(٤).

وفي «البخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «يُعتِقُ الرَّجل مِن زكاةِ مالِه، ويُعطي في الحجِّ»(٥). والشَّاهد في الفقرة الثَّانية، أمَّا الأُولى فليس بالمذهب، وكأنَّه

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢): «باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾».

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢): «باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾».

(٤) «المستدرك» (١٧٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢٢): «باب قول الله تعالى: ﴿وفي الرِّقَابِ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾».

وابنُ السَّبيلِ، أي مَن له مالٌ لا مَعهُ،.........

مُختار ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد مَنع علماؤنا والشَّافعيُّ شراء قريبه بالزَّكاة ليُعتِق لأجلِها؛ لأنَّ الإعتاق إسقاطٌ لا تمليكٌ، ولا بدَّ منه فيها، وجوَّزه مالكٌ لإطلاق الرِّقاب، قلنا: المُراد به المُعاوَنة على أداء بدل الكِتابة لِما قدَّمنا.

هذا ولا يدفع الزَّكاة إلى أغنياء الغُزاة والحجَّاج كما يُفهم مِن قيد الانقطاع، وجوَّز مالكٌ والشَّافعيُّ دفعَها إلى أغنياء الغُزاة؛ لِما في «سنن أبي داودَ»، و«ابن ماجه» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمسَةٍ: العَامِلِ عَلَيها، وَرَجُلٍ اشتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَو غَارِمٍ، أَو غَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أَو مِسكِينٍ تُصُدِّقَ بِها عَلَيهِ فَأَهدَاهَا لِغَنِيٍّ»[1].

ولنا ما في «أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ» مِن حديث عبدِ الله بن عمرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]. رواه الحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَين ولم يخرِّجاه[3]، إلاَّ أنَّ الاستثناء في الحديث الأوَّل يمنع مِن الاحتجاج بعموم الثَّاني؛ لاستلزامِه التَّعارض بينهما، وهو خلاف الأصل كما عرف في محلِّه.

(**وابنُ السَّبيلِ، أي مَن له مالٌ لا مَعهُ**) بأنْ كان مالُه في بلدٍ آخَرَ، وفي معناه مَن يكون في البلد الذي هو فيه، ولكنَّه غائبٌ عن مالِه؛ لأنَّ الحاجة هي المُعتبَرة وقد وُجِد؛ لكونِه فقيرًا يدًا، وإنْ كان غنيًّا ظاهرًا، فيأخذ مِن الصَّدقة بقَدر حاجتِه، ولا يجوز له أنْ يأخذَ أكثر منها، والأَولى أنْ يستقرضَ إنْ قَدِر، ولا يلزمُه ذلك؛ لاحتمال عجزِه عن

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٤١)، كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٣٤)، و«سنن التِّرمذي» (٦٥٢).

(٣) «المستدرك» (١٤٧٧).

فيُصرَفُ إلى الكُلِّ أو البعضِ.............

الأداء، ولو فَضَل في يده شيءٌ مِن الصَّدقة عند قُدرتِه على مالِه لا يلزم أنْ يتصدَّقَ به كالفقير إذا استغنى، والمُكاتَب إذا عَجز؛ لأنَّها وقعت في مَصرفِها عند الأخذ.

(فيُصرَفُ إلى الكُلِّ) أي كلِّ الأصناف المذكورة (أو البعضِ) ولو كان شخصًا واحدًا منهم، روى ذلك الطَّبريُّ في «تفسيره» عن ابن عبَّاسٍ، وعمرَ، وحذيفةَ، وسعيدِ بن جبيرٍ، وعطاءِ بن أبي رباحٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، وأبي العاليةِ، وميمونَ بنِ مهرانَ، فلفظ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «في أيِّ صنفٍ وضعتَهُ أجزأَكَ»، ولفظ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أيّما صنفٍ أعطَيتَ مِن هذا أجزَأَ عَنكَ»، ولفظ حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا وَضعتَها في صِنفٍ واحدٍ أجزأَكَ»(١).

قيل: ولم يَرِد عن غيرِهم ما يُخالفُهم قولًا ولا فعلًا، ولم يُروَ عن غيرِهم مِن الصَّحابة خلاف ذلك، فيكون إجماعًا، وهو قول مالكٍ وأحمدَ، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَعلِمْهُم أنَّ اللهَ افترَضَ عَليهِمْ صَدَقَةً في أَموالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ»(٢)، ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمر لسلمةَ بن صخر البياضيِّ بصدقة قومِه.

ولما روى القاسم بن سلَّام أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه مالٌ بعد ذلك، فجعله في صنفٍ واحدٍ، وهم المُؤلَّفة قلوبُهم: الأقرعُ بن حابسٍ، وعُيينةُ بن حصنٍ، وعلقمةُ بنُ [عُلاثَةَ](٣)، وزيدُ الخيلِ، قسَّم فيهم ذُهَيبَةً بعث بها معاذٌ مِن اليمن، وإنَّما يُؤخَذ مِن أهل اليمن الصَّدقة، ثمَّ أتاه مالٌ آخرُ فجعلَه في صنفٍ واحدٍ، وهمُ الغارمون، فقال لقَبيصةَ

---

(١) «جامع البيان» (١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والتِّرمذي (٦٢٥).

(٣) في جميع النُّسخ (عُلاية) بدل (عُلاثة)، والمثبت هو الصَّحيح.

تَملِيكًا، ....

بن المخارق -حين أتاه وقد تحمَّل حِمالةً-: «يَا قَبِيصَةُ، أَقِمْ حتى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»(١).

وأوجب الشَّافعيُّ أنْ يُقسمَ على ثلاثةٍ مِن كلِّ صنفٍ منهم؛ لأنَّ الإضافة بحرف اللَّام إنْ لم تُوجبْ حَقيقةَ المِلك فلا أقلَّ مِن أنْ تُوجبَ الاستحقاق، ولهذا لو أَوصى بثُلُث ماله لهؤلاء الأصناف لم يجزْ حِرمان بعضِهم، وقد ذُكر كلُّ صنفٍ بلفظ الجمع، فوجب أنْ يُصرفَ إلى ثلاثةٍ مِن كلِّ صنفٍ، وإنْ كان محلًّى باللَّام؛ لأنَّ الجنس هنا لا يُمكن فيه الاستغراق، فتبقى الجَمعيَّة على حالِها.

ولنا أنَّ حقيقة اللَّام للاختصاص الذي هو المعنى الكلِّيُّ الثَّابت في ضمن الخصوصيَّات مِن المِلك والاستحقاق، وقد يكون مُجرَّدًا فحاصل التَّركيب إضافةُ الصَّدقات -العامِّ الشَّامل لكلِّ صدقة مُتصدِّقٍ- إلى الأصناف -العامِّ كلٌّ منها الشَّامل لكلِّ فردٍ فردٍ-(٢) بمعنى أنَّهم أجمعين أخصُّ بها كلِّها، وهذا لا يقتضي أنْ تكونَ كلُّ صدقة مُنقسِمةً على أفراد كلِّ صنفٍ، بل يقتضي أنَّ الصَّدقات كلَّها للجميع، أعمُّ مِن أنْ تكونَ كلُّ صدقةٍ صدقةٍ لكلِّ فردٍ فردٍ إنْ أمكنَ، أو كلُّ صدقةٍ جزئيَّةٍ لطائفةٍ أو لواحدٍ، وممَّا يدلُّ على صحَّة ما قلنا الأحاديثُ التي قدَّمنا.

(تَمليكًا)؛ لأنَّ الإيتاء في قولِه: ﴿وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] يقتضي التَّمليك، فلو بنى مسجدًا، أو قَنطرةً، أو سِقايةً، أو أحجَّ إنسانًا، أو كفَّن ميتًا لا يُجزئه؛ لانعدام التَّمليك.

وفي «الخانيَّة»: لو أطعم يتيمًا، أو كساه مِن زكاتِه بالتَّسليم إليه جاز إنْ كان مُراهقًا أو يَعقل القبض، وإنْ كان صغيرًا لا يجوز، كما لو وضعها على مكانٍ فأخذها فقيرٌ.

---

(١) «الأموال» (١٨٥٢، ١٨٥٣)، بنحوه.

(٢) ينظر في «فتح القدير» (٢/ ٢٠٦).

لا إلى مَن بينَهما وِلادٌ، أو زوجيَّةٌ،..........

وفي «المحيط»(١): ولو قضى بها دَينَ حيٍّ بأمرِه جاز، ويكون القابضُ كالوكيل بالقبض عنه.

(**لا إلى مَن بَينَهما وِلادٌ**) أي لا يَصرف المُزكِّي زكاتَه إلى مَن بينه وبينه مُوالَدة، فلا تصرف إلى أصلٍ مِن أصولِه وإنْ علا، ذكرًا كان كالأب والجدِّ أو أنثى كالأمِّ والجدَّة، ولا إلى فرعٍ مِن فروعِه وهم الابن والبنت وأولادهم وإن سَفلَ، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنَّ المنافع في الأملاك بينهما مُتَّصلةٌ عادةً باعتبار الجزئيَّة والبعضيَّة، ولهذا لا تُقبل الشَّهادة فيما بينهم، فلا يتحقَّق التَّمليك على الكمال.

(**أو زوجيَّةٌ**) فلا يَدفع الرَّجل زكاتَه إلى امرأته باتِّفاقٍ، ولا تدفع المرأة زكاتَها إلى زوجها عند أبي حنيفةَ؛ للاشتراك بينهما في المنافع عادةً.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: تدفع؛ لِما روى الجماعة إلَّا أبا داودَ عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالتْ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ، تَصدَّقْنَ وَلَو مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قالت: فرجعتُ إلى عبدِ الله فقلتُ: إنَّكَ رجلٌ خفيفُ ذات اليد، وإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَمَرنا بالصَّدقة، فائتِه فاسألْه، فإنْ كان ذلك يُجزئُ عنِّي، وإلَّا صرفتُها إلى غيرِكم؟ قالت: فقال لي عبدُ الله: بل ائتيه أنتِ، فقالت: انطلقتُ، فإذا امرأةٌ مِن الأنصار بباب رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجتُها حاجتي، قالت: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أُلقِيَ عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلالٌ، فقلنا له: أَخبِرْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ امرأتَين بالباب تسألانِك: أَتُجزئ الصَّدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتامٍ في حُجورِهما؟ ولا تخبرْه من نحن، قالت: فدخل بلالٌ فسأل رسول الله، فقال:

(١) ينظر «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٧٧).

وَمَمْلُوكِهِ، ....

«مَنْ هُمَا؟» قال: امرأةٌ مِن الأنصار وزينبُ. قال: «أيُّ الزَّيانِب؟» فقال: امرأة عبدِ الله بن مسعودٍ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَهُمَا أَجرَانِ: أَجرُ القَرَابَةِ، وَأَجرُ الصَّدَقَةِ»(١).

وأُجيب عنه بأنَّها كانت صدقةَ تطوُّعٍ، قلنا: الحديث محمولٌ على التَّطوُّع، بدليل ما رواه البزَّار في «مسنده» عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَضحى أو فطرٍ، ثمَّ انصرف فوعظ النَّاس، وأَمَرهم بالصَّدقة، ثمَّ مرَّ على النِّساء، فقال لهنَّ: «تَصَدَّقْنَ»، فلمَّا انصرف وصار إلى منزلِه، جاءته زينبُ امرأةُ عبدِ الله بن مسعودٍ، فاستأذنتْ عليه، فأذن لها، فقالت: يا نبيَّ الله، إنَّك اليوم أَمرتَنا بالصَّدقة، وعندي حُلِيٌّ لي، فأردتُ أنْ أَتصدَّق به، فزعم ابن مسعودٍ أنَّه هو وولده أحقُّ مَن أَتصدَّق به عليهم. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابنُ مَسعُودٍ، زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيهِمْ»(٢).

وما رواه الطَّحاويُّ أنَّها قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنِّي امرأةٌ ذات صنعةٍ أبيع منها، وليس لزوجي ولا ولدي شيءٌ فشغلوني فلا أتصدَّقُ، فهل لي فيهم أجرٌ؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَكِ في ذَلِكِ أَجرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ»(٣)، ومعلومٌ أنَّ الصَّدقة الواجبة لا تُدفَع إلى الولد بالاتِّفاق.

(وَ) لا إلى (مَمْلُوكِهِ) أي مَملُوك نفسِه، سواءٌ كان قِنًّا، أو مُدبَّرًا، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ كسبَهم للسَّيِّد، أو مُكاتَبًا؛ لأنَّ للسَّيِّد حقًّا في كسبه، فلا يتمُّ التَّمليك.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٠٠) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٦٣٥)، و«سنن النَّسائي» (٢٥٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٣٤).

(٢) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٤٠٢،٤٠٣)، ولم نقف عليه، وقد أخرجه البخاري بهذا اللَّفظ (١٤٦٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٠٣٤).

وعبدٍ أُعتِقَ بعضُه، وَغَنيٍّ،..................

(و) لا إلى (عبدٍ أُعتِقَ بعضُه) وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ عنده مُعتَقُ البعض تجب عليه السِّعاية في البعض الذي لم يَعتِقْ، فلا يدفع مولاه الزَّكاة إليه، كما لا يدفعها إلى مُكاتَبه، وأمَّا عندهما إذا أعتق بعضَ عبدِه عَتَقَ جميعُه، فيدفع مولاه الزَّكاة إليه؛ لأنَّه حينئذٍ ليس بمملوكِه.

(وَ) لا إلى (غَنيٍّ)؛ لِما رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وحسَّنه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ -أي صحيح البدن»[1]. والمِرَّة -بكسر الميم وتشديد الرَّاء- القوَّة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ [النَّجم: ٦].

وفي «المحيط»[2]: إنَّ الغنى ثلاثة أنواعٍ:

-غنًى يُوجب الزَّكاة، وهو مِلك نِصابٍ حَوليٍّ نامٍ.

-وغنًى يحرِّم الصَّدقة -أي أخذَها- ويُوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو مِلك ما يبلغ قيمة نِصابٍ مِنَ الأموال الفاضلة عن حاجتِه الأصليَّة.

-وغنًى يُحرِّم السُّؤال دون الصَّدقة، وهو أنْ يكونَ له قُوت يومِه، وما يستر عورتَه. انتهى.

وكذا مَن قدر على تحصيل قوت يومِه بكسبه، وهو المراد بقولِه: «ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٣٤) لكن من حديث عبد الله بن عمرو، و«سنن التِّرمذي» (٦٥٣) من حديث حُبشِيِّ بن جُنادةَ، وبلفظ: «إنَّ المسألة لا تحلُّ لغنيٍّ»، و«سنن النَّسائي» (٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٨٨) و(٣/ ٥٨٤).

وَمَملُوكِهِ،........................

والحاصلُ: أنَّه يَحرم سؤال مَن له قُوتُ يومِه، وله ما يقيه مِن حَرِّه وبردِه؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسأَلُ النَّاسَ حتى يَأتِيَ يَومَ القِيامَةِ لَيسَ في وَجهِهِ مَزعَةُ لَحمٍ»، متَّفقٌ عليه[1]. وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَألَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغنِيهِ جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَمَسأَلَتُهُ في وَجهِهِ خُمُوشٌ، أَو خُدُوشٌ، أَو كُدُوحٌ». قيل: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: «خَمسُونَ دِرْهَمًا أَو قِيمَتُها مِنَ الذَّهَبِ». رواه أصحاب السُّنن[2]. وفي روايةٍ: وما الغنى الذي لا تَنبغي معه المَسألة؟ قال: «قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»، وفي رواية: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَومٍ وَلَيلَةٍ»[3].

وأمَّا ما أخذَه مِن غير مسألةٍ فلا يحرم؛ لقول عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطيني العطاء، فأقول: أَعطِه أفقرَ إليه منِّي، فقال: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وَأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتبِعْهُ نَفسَكَ»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

وقيل: لا تحلُّ الزَّكاة لصحيح البدن؛ لِما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

(وَ) لا إلى (مَملُوكِهِ) أي مَملُوكِ الغنيِّ؛ لأنَّ كسبه لمولاه، ويُستثنى مِن ذلك المُكاتَب على ما قدَّمناه.

وفي «الذَّخيرة»[5]: لو كان عبد الغنيِّ زَمِنًا[6] لا يجد شيئًا، ولم يكن في عِيال مولاه، أو كان غائبًا مولاه، يجوز الدَّفع إليه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٧٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٤٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٢٦)، و«سنن التِّرمذي» (٦٥٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٥٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٤٠).

(٣) أخرجها أبو داود (١٦٢٩) من قول النُّفيليِّ.

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٤٥).

(٥) ينظر «الذَّخيرة البرهانيَّة» (٢/ ٥٢٥).

(٦) الزَّمِنُ: المريض مرضًا يدوم زمانًا طويلًا. «المصباح المنير» (زمن).

وطِفلِهِ، وبَني هَاشمٍ،.....................

(و) لَا إلَى (طِفلِهِ) أي طفل الغنيِّ، سواءٌ كان ذكرًا أو أُنثى، في عيال الأب أو ليس في عيالِه؛ لأنَّه يُعدُّ غنيًّا بمال أبيه، واحترز بالطِّفل عن الولد الكبير إذا كان فقيرًا، فإنَّه يجوز الدَّفع إليه، وإن كان أبوه يُنفِق عليه؛ لأنَّه لا يُعدُّ غنيًّا بغنى أبيه.

(و) لا إلى (بَني هَاشمٍ) وهم بنو الحارث والعبَّاس بنِ عبد المُطَّلب جدِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنو عليٍّ، وجعفرٍ، وعقيلٍ أولاد أبي طالبٍ عمِّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بنو أبي لهبٍ؛ لأنَّ حُرمة الصَّدقة أوَّلًا في الآباء إكرامًا لهم، ثمَّ سَرَتْ إلى الأبناء، ولا إكرامَ لأبي لهبٍ.

وفي «المحيط»[1]: ويجوز صرف صدقاتِ الأوقاف والتَّطوُّعات إليهم -أي إلى بني هاشمٍ- إذا سُمُّوا في الوقف، رُوي ذلك عن أبي يوسفَ، ومحمَّدٍ في «النَّوادر».

وإنَّما لا تُدفَع الزَّكاة إليهم؛ لأنَّ الفرض مُطهِّر فيتدنَّس المؤدَّى، كالماء المُستعمل، فنُزِّه الهاشميُّ عنه كرامةً له، ولقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَحنُ أَهْلَ البَيتِ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ»، رواه البخاريُّ[2]. وقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ»، رواه مسلمٌ[3]. وفيه قصَّةٌ طويلةٌ.

ورواه الطَّبرانِيُّ، وفي آخرها: فقال لهما: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيءٌ، إِنَّما هِيَ غُسَالَةُ الأَيدِي، وَإِنَّ لَكُم في خُمسِ الخُمسِ مَا يُغنِيكُمْ»[4].

---

(١) «المحيط البرهاني» (٦/ ١١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٩١)، بلفظ: «أنَّا لا نأكلُ الصَّدقة»، وأخرجه مسلم (١٠٦٩)، بلفظ: «أنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة».

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٧٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٢١٧)، بألفاظٍ متقاربةٍ.

ومَوالِيهم، وذِمِّيٍّ،........................

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَا بَنِي هَاشِمٍ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ غُسَالَةَ أَيدِي النَّاسِ، وَأَوسَاخَهُمْ، وَعَوَّضَكُمْ عنهَا خُمسَ الخُمسِ»(١). فغير معروفٍ بهذا اللَّفظ.

قال الطَّحاويُّ: وعن أبي حنيفةَ أنَّ الصَّدقات كلَّها جائزةٌ على بني هاشمٍ، والحُرمة كانت في عهدِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لوصول خُمس الخُمس إليهم، فلمَّا سقط ذلك بموتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّتْ لهمُ الصَّدقة، قال: وبه نأخذُ. وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جواز دَفعِ الهاشميِّ زكاتَه للهاشميِّ.

(و) لا إلى (مَوالِيهِم) أي مُعتَقِي بني هاشمٍ؛ لِما روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ عن ابن أبي رافعٍ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبيه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلًا مِن بني مَخزومٍ على الصَّدقة، فقال لأبي رافعٍ: اصحبني، فإنَّك تُصيب منها. قال: حتى آتي النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسألُه. فأتاه فسأله، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَولَى القَومِ مِنْ أَنفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»(٢). وفي رواية الجماعة، وصحَّحه التِّرمذيُّ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَولَى القَومِ مِن أَنفُسِهِمْ».

(و) لا إلى (ذِمِّيٍّ)؛ لِما في الكُتُب السِّتَّة مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «إِنَّكَ تَأتِي قَومًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ

---

(١) «الهداية» (١/ ١١٢)، وينظر «التَّنبيه على مشكلات الهداية» (٢/ ٨٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦٥٠)، و«سنن التِّرمذي» (٦٥٧)، و«سنن النَّسائي» (٢٦١٢)، وبوَّب البخاريُّ في كتاب الفرائض: بابٌ: مولى القوم من أنفسهم، وفي «صحيح مسلم» (١٠٦٩) بلفظ: «إنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة» فقط.

وجَازَ غَيرُها إليهِ.

افْتَرَض عَلَيهِمْ خَمسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوم وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِن أَغنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعوَةَ المَظلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

فإنْ قيل: هذا لا يمنع جواز الصَّرف إلى غير المسلمين، قلنا: لمَّا كان مَأمورًا بالصَّرف إلى فقرائنا، فلو صَرفَ إلى غيرهم لكان تاركًا للأمر، فلا يجوز، وأجازه زفرُ؛ لعموم قولِه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وعموم آية المَصارِف، والتَّقييد زيادةٌ، وهو نسخٌ مَعنويٌّ على ما عُرِف، ولهذا جاز صرف سائر الصَّدقات إليهم إلَّا في روايةٍ عن أبي يوسفَ بخلاف الحربيِّ المُستأمَن، حيث لا يجوز دَفعُها إليه؛ لقولِه سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية [الممتحنة: ٩]، قلنا: حيث خُصَّ منها الحربيُّ بما تَلونا جاز تخصيص الذِّمِّيِّ منها بما روينا وإنْ سُلِّم أنَّه مِن الآحاد، كيف وقد خرج منها أصول المُزكِّي وفروعُه وزوجتُه؟

(وجَازَ غَيرُها) أي غير الزَّكاة مِن سائر الصَّدقات (إليهِ) أي إلى الذِّمِّيِّ، سواءٌ كان تَطوُّعًا أو واجبًا، كالكفَّارة وصدقة الفطر والنَّذر.

وقال أبو يوسفَ: لا يجوز صرف الواجب إلى الذِّمِّيِّ، كما لا يجوز صرف الزَّكاة إليه.

ولهما ما روى ابن أبي شيبةَ عن سعيدِ بن جبيرٍ مُرسَلًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصَدَّقُوا إلَّا عَلَى أَهلِ دِينِكُمْ». فأنزل الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧٢)، و«صحيح مسلم» (١٩)، و«سنن أبي داود» (١٥٨٤) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٦٢٥)، و«سنن النَّسائي» (٢٥٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٨٣).

وَإِنْ دَفَعَ إلى مَن ظنَّه مَصرِفًا فظَهَر أنَّه عَبدُه يُعيدُها، وَإِنْ ظَهَرَ مَوانِعُ أُخَرُ لا.

هُدَىٰهُمْ..﴾ إلى قوله: ﴿..وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الأَدْيَانِ كُلِّهَا»(١). وهو بإطلاقِه يتناول الزَّكاة، لكنْ خرجتْ منه بحديث معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولقائل أنْ يقولَ: آية الصَّدقة هي آية الزَّكاة، وقد خُصَّت، وآية المبَرَّة والحديث مَحمولان على التَّطوُّع، وهذه صدقةٌ واجبةٌ، فكانت أنسب بالزَّكاة.

ثمَّ لا يُبنى منها نحو مسجدٍ، ولا يكفَّن بها ميتٌ، فإنَّ التَّمليك شرطٌ.

(**وَإِنْ دَفَعَ**) الزَّكاة (**إلى مَن ظنَّه مَصرِفًا**) لها (**فظَهَر أنَّه عَبدُه**) أو مُكاتَبُه (**يُعيدُها**) أي يعطي الزَّكاة مرَّةً أُخرى؛ لانعدام التَّمليك أو تمامِه.

(**وَإِنْ ظَهرَ مَوانِعُ أُخَرُ لا**) أي لا يُعطي الزَّكاة مرَّة أُخرى، وقال أبو يوسفَ: يُعيدُها؛ لأنَّه ظهر خطؤه بيقينٍ مع إمكان الوقوف على الصَّواب، فصار كما لو توضَّأ بماءٍ، أو صلَّى في ثوبٍ، ثمَّ تبيَّن أنَّه نجسٌ.

ولهما ما روى البخاريُّ مِن حديث مَعن بن يزيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بايعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأبي وجدِّي، وخَطب عليَّ فأنكحَني، وخاصمتُ إليه، وكان أبي يزيدُ أَخرج دنانيرَ يتصدَّق بها، فوضعَها عند رجلٍ في المسجد، فجئتُ فأخذتُها فأتيتُه بها، فقال: والله ما إيَّاكَ أردتُ. فخاصمتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَكَ مَا نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخذْتَ يَا مَعنُ»(٢).

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٦٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٢٢).

ونُدِبَ دَفعُ ما يُغنِيهِ عنِ السُّؤَالِ يومًا.

وهو وإنْ كان واقعةَ حالٍ، فيجوز فيه كون تلك الصَّدقة كانت نفلًا، لكنَّ عمومَ لفظ «ما» في قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكَ مَا نَوَيتَ» يُفيد المطلوب، ويُؤيِّدُه ما في الصَّحيحَين عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ...» الحديث[1].

وقيِّد بمَن ظنَّه مَصرِفًا؛ لأنَّه لو دفع بغير اجتهادٍ، أو باجتهادٍ وبدون ظنٍّ، أو بظنِّ أنَّه ليس بمَصرِفٍ، ثمَّ تبيَّنَ المانع لا يُجزئه.

ولو دفع إلى مَن يظنُّ أنَّه ليس بمَصرِفٍ، ثمَّ تبيَّن أنَّه مَصرِفٌ يُجزئه؛ وذلك لأنَّ الواجب عليه الصَّرفُ إلى مَن هو مَصرِفٌ عنده، وقد فعله فيجوز، كما إذا صلَّى إلى جهةٍ بالتَّحرِّي، ثمَّ تبيَّن خطؤه، وهذا لأنَّ الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع، فقد لا يَعرف الإنسان ذلك مِن نفسِه، فضلًا عن غيرِه والتَّكليف بحسب الوسع، بخلاف التَّحرِّي في الثِّياب والأواني، فإنَّه يُوقَف على الطَّهارة والنَّجاسة فيهما، بخلاف أبي حنيفةَ أنَّه لا يُجزيه في غير الغنيِّ، والظَّاهر هو الأوَّل، ووجه الفَرق على هذه الرِّواية أنَّ الغنيَّ مَصرِفٌ في الجملة كما في العامِل.

(ونُدِبَ دَفعُ ما يُغنِيهِ) أي يغني الفقير (عنِ السُّؤَالِ يومًا)؛ لأنَّ في ذلك صيانةً له عن ذُلِّ السُّؤال، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أغنُوهُمْ عَنِ المَسأَلَةِ في هَذَا اليَومِ»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٢١)، و«صحيح مسلم» (١٠٢٢).

(٢) قال عنه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٤٣٢): «غريبٌ بهذا اللَّفظ»، وأخرجه الدَّارقطنيُّ (٢١٣٣)، بلفظ: «أغنوهم في هذا اليوم»، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧٧٣٩)، بلفظ: «أغنُوهُم عن طَوافِ هذا اليَومِ».

وكُرِهَ دَفعُ النِّصابِ إلى فَقِيرٍ غَيرِ مَديُونٍ، ونَقلُها إلى بلدٍ آخرَ،.................

(وكُرِهَ دَفعُ النِّصابِ إلى فَقِيرٍ غَيرِ مَديُونٍ) وقال زفرُ: لا يجوز؛ لأنَّ الغنى حال العطاء حُكمُ حالِ الأداءِ، وحكمُ الشَّيء معه، فصار كما لو دفع إلى غنيٍّ، ولنا أنَّ الأداء يُلاقي الفقير؛ لأنَّ المدفوع إليه حالَ التَّمليك فقيرٌ، وإنَّما يَصير غنيًّا بعد تمام التَّمليك، فيتأخَّر الغنى عن التَّمليك، وإنَّما كُره لوجود الانتفاع به حال الغِنى، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأنَّ المقصود سدُّ خَلَّة الفقير، وكمالُه في حصوله حالًا ومآلًا، وهاهنا حصل حالًا، وكُرِه؛ لأنَّه لم يحصل مآلًا، وعن أبي يوسفَ أنَّه لم يجزئه أكثر مِن نِصابٍ.

قيَّد بغير المديون؛ لأنَّ المديون لا بأسَ بأنْ يُعطَى قَدرَ وفاء دَينِه وزيادةً دون النِّصاب، وكذا إذا كان الفقير له عيالٌ لا بأسَ به بأنْ يُعطى قَدرَ ما لو فُرِّق عليهم خَصَّ كلَّ واحدٍ منهم دون النِّصاب.

(و) كُرِه (نَقلُها) أي نقل الزَّكاة (إلى بلدٍ آخرَ) غيرِ البلد الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعةَ حقِّ فقراء بلدِه، وهذا إذا كان مسافةَ قصر الصَّلاة، وبه قال مالكٌ، ومنعَه الشَّافعيُّ؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «فَأَعلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعالى افتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً في أَموَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلى فُقَرَائِهِمْ»[1].

ولنا أنَّ المَصرِف مُطلَقُ الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التَّوبة: ٦٠] ولا ذِكرَ للمكان فيه، فالتَّقييد به يكون نَسخًا، وحديث معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ حُجَّةٌ لنا؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال ذلك لأهل اليمن، وهي بلادٌ شتَّى، على أنَّ مُرادَه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا طمعَ له في الصَّدقة، بل هي مَصروفةٌ إلى فقراء المسلمين، كما هي مأخوذةٌ مِن

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والتِّرمذي (٦٢٥).

لا إلى قَريبِهِ أو أَحوَجَ مِن أَهلِ بَلدِهِ.

أغنيائهم، وإنَّما يُكرَه نقلُه؛ لظاهر ما روينا، ولرعاية حقِّ الجِوار، والمُعتبَر في الزَّكاة فقراء مكان المال؛ لأنَّه مَحلُّ الوجوب، ولذلك يَسقط بهلاكه.

والأفضلُ صَرفُها إلى إخوته، ثمَّ أعمامِه، ثمَّ أخوالِه، ثمَّ ذَوي أرحامِه، ثمَّ جيرانِه، ثمَّ أهلِ مسكنِه، ثمَّ أهلِ مَحلَّتِه، ثمَّ أهلِ مِصرِه.

وفي «المحيط»[1]: وعند محمَّدٍ يُعتبَر في زكاة المال حيث المال، لا حيث المزكِّي؛ لأنَّ الواجب في المال لا في الذِّمَّة، وفي صدقة الفطر إنْ كان يُؤدِّي عن نفسِه حيث هو، وإنْ كان يُؤدِّي عن ولده وعبده فعند أبي يوسفَ يُؤدِّي حيث العبدُ، وعند محمَّدٍ حيث المولى، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ الواجب في ذِمَّة المولى، حتى لو هلك العبد لم يسقطْ عنه.

(لا) يُكرَه نَقلُها (إلى قَريبِهِ)؛ لِما فيه مِنَ الصِّلة مع الصَّدقة (أو) إلى قومٍ (أَحوَجَ مِن أَهلِ بَلدِهِ)؛ لِما فيه مِن زيادة دفع الحاجة، ولِما قدَّمنا مِن قول معاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لأهل اليمن: «ائتُوني بعرضِ ثيابٍ خميسٍ أو لبيسٍ مَكان الذُّرة والشَّعير أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالمدينة»[2]، إلاَّ أنَّه يجب حمله على أنَّ مَن بالمدينة كانوا أحوجَ، أو على ما فَضل مِن فقراء اليمن، وكذا لا يُكرَه النَّقل إلى أهل بلدٍ أورعَ مِن أهل بلدِه، أو أنفعَ للمسلمين منهم.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٦): (باب العَرْض في الزَّكاة).

فَصْلٌ

الفِطرةُ مِنْ بُرٍّ، وما يُتَّخَذُ منهُ، ومِن زبيبٍ، نِصفُ صاعٍ، ومِن تَمرٍ أو شَعِيرٍ صاعٌ،

(فَصْلٌ) في صدقة الفطر

وسببُ شرعيَّتِها ما في «سنن أبي داودَ»، و«ابن ماجه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطر طُهرةً للصَّائم مِنَ اللَّغو والرَّفث، وطُعمةً للمساكين، مَن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاة فهو صدقةٌ مِنَ الصَّدقات»[١]، رواه الدَّارقطنيُّ، وقال: ليس في روايتِه مجروحٌ.

وكان أمر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في السَّنة التي فُرِض فيها رمضانُ قَبل أنْ يفرض زكاة المال، وكان يخطب قَبل الفطر بيومَين فيأمر بإخراجها -أي في الجملة- سواءٌ يقع وقت الوجوب أو قَبله.

(**الفِطرةُ مِنْ بُرٍّ**) أي حنطةٍ (**وما يُتَّخَذُ منهُ**) كدقيقِه وسويقِه (**ومِن زبيبٍ نِصفُ صاعٍ**) وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: صاعٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وعليه الفتوى؛ لأنَّ الزَّبيب يُقارِب التَّمر مِن حيث المقصودُ، وهو التَّفكُّه، ولِما ورد في الصَّحيحَين مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو صاعًا مِن زَبيبٍ».

(**ومِن تَمرٍ أو شَعِيرٍ**) وما يُتَّخذُ منه (**صاعٌ**)؛ لِما في الصَّحيحَين وغيرِهما عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِه: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زكاةَ الفطر مِن رمضانَ على النَّاسِ صاعًا مِنْ تَمرٍ أو صاعًا مِن شعيرٍ...» الحديث[٢].

ولِما رواه أبو داودَ عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نُخرِج على عهدِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صاعَ تَمرٍ، أو شعيرٍ، أو أَقِطٍ، أو زبيبٍ، أو صاعًا مِن دَقِيقٍ»[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٠٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٢٧)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٠٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٠٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٦١٨).

....

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يجب مِنَ البُرِّ صاعٌ كغيرِه؛ لِما روى الحاكم وصحَّحه عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زكاةَ الفطر صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن بُرٍّ على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى مِن المسلمين»[1].

ولظاهر ما رواه السِّتَّة مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنَّا نُخرج إذ كان فينا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعًا مِن طعامٍ، أو صاعًا مِن أَقِطٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ، فلم نزل نُخرِجُه حتى قدم معاويةُ حاجًّا أو مُعتمِرًا، فكلَّم النَّاس على المنبر، فكان فيما كلَّم به النَّاس أنْ قال: إنِّي أرى أنَّ مُدَّين مِن سمراء الشَّام يَعدِل صاعًا مِن تمرٍ، فأخذ النَّاس بذلك». قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمَّا أنا فلا أَزال أُخرجُه كما كنتُ أخرجُه»[2].

وجه الاستدلال بلفظ «طعامٍ»، فإنَّه عند الإطلاق يَتبادر منه البُرُّ، وأيضًا فقد عطفَ هنا الشَّعيرَ والتَّمرَ وغيرَهما، فلم يبقَ مُرادُه منه إلَّا الحنطة، ويعضده ما رواه الحاكم: «صاعًا مِن حنطةٍ»، وقوله: «لا أُخرِج إلَّا ما كنت أُخرِجه في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ»، فقال له رجلٌ مِنَ القوم: أَو مُدَّين مِن قمحٍ؟ فقال: «لا، تلك قِيمة معاويةَ لا أقبلُها، ولا أعملُ بها». رواه الحاكم عن عياضِ بن عبدِ الله وصحَّحه[3].

---

(١) «المستدرك» (١٤٩٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٠٨)، و«صحيح مسلم» (٩٨٥)، و«سنن أبي داود» (١٦١٦)، و«سنن التِّرمذي» (٦٧٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٥١٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٢٩).

(٣) «المستدرك» (١٤٩٥).

....

وأخرج عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «فرض زكاةَ الفطرِ صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن بُرٍّ...» الحديث، وصحَّحه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحوه مرفوعًا[1].

وأُجيب عن حديث أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنَّه ليس بحُجَّةٍ علينا؛ لأنَّه أخبر بفعل نفسِه، قال: «كنَّا نُخرج»، وفعله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ليس بمُوجِبٍ، ففعل الصَّحابي أولى بألَّا يكونَ مُوجِبًا، والعجب مِنَ الشَّافعيِّ أنَّه لا يرى تقليد الصَّحابيِّ واجبًا، فكيف قلَّد أبا سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذه المسألة؟ كذا ذَكره العينيُّ.

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث نافعٍ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «فَرض رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زكاةَ الفطر صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، فعَدل النَّاس به مُدَّين مِن حِنطةٍ»[2].

وما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عنِ ابن جريجٍ، عنِ ابن شهابٍ، عن عبدِ الله بن ثعلبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خَطب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ النَّاس قَبل الفطر بيومٍ أو يومَين فقال: «أَدُّوا صَاعًا مِن بُرٍّ، أَو قَمْحٍ بَينَ اثنَينِ، أو صَاعًا مِن تَمرٍ، أو شَعِيرٍ عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ»[3]، وكذا رواه أبو داودَ[4].

وروي أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطب قَبل يوم العيد بيومَين فقال: «إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ مُدَّانِ مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ إنسَانٍ، أَو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ»، رواه الدَّارقطنيُّ[5].

---

(١) «المستدرك» (١٤٩٤، ١٤٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤)، واللَّفظ له.

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٩٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٢٠).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٢١١١).

....

وما في «سنن أبي داودَ» و«النَّسائيِّ» عن حُميدٍ الطَّويل، عنِ الحسن، عنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه خطب في آخر رمضانَ على مِنبر البصرة، فقال: «أَخرِجوا صدقةَ صَومِكم»، فكأنَّ النَّاس لم يَعلموا، فقال: «مَن هاهنا مِن أهلِ المدينة؟ قُوموا إلى إخوانِكم فعَلِّمُوهم فإنَّهم لا يَعلمون، فَرضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الصَّدقة صَاعًا مِن تَمرٍ، أو شَعِيرٍ، أو نِصفَ صاعِ قَمحٍ...» الحديث[1]، ورُواتُه ثقاتٌ مَشهورون، لكنَّ فيه إرسالًا، فإنَّ الحسن لم يَسمعْ مِن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما قيل.

وما في «سنن التِّرمذيِّ» عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مُنادِيًا يُنادِي في فجاج مكَّةَ: «أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ وَاجِبَةٌ عَلى كُلِّ مُسلِمٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى، حُرٍّ أَو عَبدٍ، صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمحٍ، أَو صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ». وقال: حسنٌ غريبٌ[2].

ورواه الدَّارقطنيُّ عن عليِّ بن صالحٍ، عنِ ابن جريجٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر صائحًا فصاح: «إِنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ، مُدَّانِ مِنْ قَمحٍ، أَو صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَو تَمْرٍ»[3].

وما في «الطَّحاويِّ»: حدَّثنا المُزنيُّ: حدَّثنا الشَّافعيُّ، عن يحيى بن حسَّان، عنِ اللَّيث بن سعدٍ، عن عقيلِ بن خالدٍ وعبد الرَّحمن بن خالدِ بن مسافرٍ، عنِ ابن شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرض زكاةَ الفِطرِ مُدَّين مِن حنطةٍ»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٦٢٢) واللَّفظ له، و«سنن النَّسائي» (٢٥١٥).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٦٧٤).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٠٨٣).

(٤) «السُّنن المأثورة للشافعي» (٣٧٨)، وأخرجه كذلك في «شرح معاني الآثار» (٣١٢٧)، لكن بإسنادٍ مختلف.

....

قال في «التَّنقيح»: إسنادُه صحيحٌ كالشَّمس، وكونُه مُرسَلًا لا يضرُّ، فإنَّه مُرسَلُ سعيدٍ، ومَراسيله حُجَّةٌ -أي اتِّفاقًا-[١].

وما في «مسند أحمدَ» مِن طريق ابن المُبارَك، عن ابن لهيعةَ، عن محمَّدِ بن عبد الرَّحمنِ بن نوفل، عن فاطمةَ بنت المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنَّا نُؤدِّي زكاة الفطر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّين مِن قمحٍ، بالمُدِّ الذي يقتَاتُون به»[٢]. وحديث ابن لهيعةَ صالحٌ للمُتابعة، لا سيَّما وهو مِن رواية إمامٍ عنه، وهو ابن المُبارَك.

ثمَّ هو مذهب جماعةٍ مِن الصَّحابة، منهم الخلفاء الرَّاشدون، ففي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» عن أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه أخرج زكاةَ الفطر مُدَّين مِن حنطةٍ».

وفي «سنن أبي داودَ»، و«النَّسائيِّ» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كان النَّاس يُخرِجون صدقةَ الفطر على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا مِن شعيرٍ، أو تمرٍ، أو سُلتٍ[٣]، أو زبيبٍ، فلمَّا كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَثرتِ الحنطة، جعل عمرُ نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ مِن تلك الأشياء»[٤].

وفي «الطَّحاويِّ» عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال لنافعٍ: «إنَّما زكاتُك على سيِّدِكَ أنْ يُؤدِّيَ عنك عند كلِّ فطرٍ صاعًا مِن تمرٍ، أو شعيرٍ، أو نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ»، وعن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنَّه قال في خُطبته: «أَدُّوا زكاةَ الفطرِ، مُدَّين مِن حنطةٍ»[٥].

---

(١) «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ١٢٨).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦٩٣٦).

(٣) السُّلتُ: ضربٌ من الشَّعير، قيل: هو أجردُ لا قشرَ له. «لسان العرب» (سلت).

(٤) «سنن أبي داود» (١٦١٤) واللَّفظ له، و«سنن النَّسائي» (٢٥١٦).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣١٣٤، ٣١٣٧).

....

وعن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «على مَن جرتْ عليه نفقتُكَ نصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعٌ مِن شعيرٍ أو تمرٍ»(١).

وفي «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» نحوه عن ابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ وجابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه أيضًا عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «زكاةُ الفطرِ عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، فقيرٍ أو غنيٍّ صاعٌ مِن تمرٍ، أو نصفُ صاعٍ مِن قمحٍ». قال معمرٌ: بلغني أنَّ الزُّهريَّ كان يَرفعُه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أيضًا عن مجاهدٍ: «كلُّ شيءٍ سوى الحنطة ففيه صاعٌ»(٢).

وروى الطَّحاويُّ عن جماعةٍ كثيرةٍ وقال: ما عَلِمنا أحدًا مِنَ الصَّحابة والتَّابعين رُويَ عنه خلافُ ذلك(٣)، وكان إخراجُ أبي سعيدٍ ظاهرًا، فلم يحترزْ عنه.

والجواب عن حديثِه: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ الطَّعام في العُرف يُعبَّر به عن الحنطة، بل يُطلَق على كلِّ مأكولٍ، وهاهنا أُريدَ به أشياءُ ليستِ الحنطة منها، بدليل ما في «مختصر صحيح ابن خزيمةَ» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم تكنِ الصَّدقةُ على عهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا التَّمر والزَّبيب والشَّعير، ولم تكنِ الحنطة»(٤).

وما في «البخاريِّ» عن أبي سعيدٍ نفسِه: «كنَّا نُخرِج في عهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفطرِ صاعًا مِن طعامٍ، وكان طعامُنا يومَئذٍ الشَّعير والزَّبيب والأَقِط والتَّمر»(٥)، فلو

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢١).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٩٣١) وما بعده.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣١٤٣).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٠٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١٥١٠).

....

كانتِ الحنطة مِن طعامِهمُ الذي يُخرَج منه لبادر إلى ذِكره قَبل الكلِّ؛ لكونِه صريحًا في خلاف معاويةَ، وعلى هذا يلزم أنْ يكونَ المراد مِن الطَّعام في الحديث الأوَّل الأعمَّ، لا الحنطة بخُصوصها، فيكون الأَقِطُ وما بعدَه فيه مِن عطف الخاصِّ على العامِّ، بدليل هذا الصَّريح عنه، ويلزم أنْ يكونَ المراد بقولِه: «لا أزال أُخرِجُه» إلى آخره، لا أَزال أُخرِج الصَّاع، أي كنَّا إنَّما نُخرِج ممَّا ذكرتُ صاعًا، وحين كَثُر هذا القوت الآخر فإنَّما أُخرِج منه ذلك القدر.

وحاصله في التَّحقيق: أنَّه لم يُردْ ذلك التَّقويم، بل إنَّ الواجب صاعٌ، غيرَ أنَّه اتَّفق أنَّ ما منه الإخراجُ في زمن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان غير الحنطة، وإنَّه لو وقع الإخراج منها لأَخرج صاعًا، وعن أحاديثَ غيرِه وزيادة الحاكم بأنَّها ضعيفةٌ كما بُيِّن في مَحلِّه، ولئن سلَّمنا التَّكافؤ في السَّمعيَّات كان ثُبوت الزِّيادة على مُدَّين مُنتفِيًا؛ أو[1] لا يُحكم بالوجوب مع الشَّكِّ.

ثمَّ الصَّاع ثمانية أرطالٍ عراقيَّةٍ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعن أحمدَ ما يدلُّ عليه، وهو اختيار بعض الصَّحابة، وقدَّره أبو يوسفَ بخمسةٍ وثُلثٍ، كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لِما روى البيهقيُّ عن الحسن بن الوليد القرشيِّ -وهو ثقةٌ- قال: قدم علينا أبو يوسفَ مِن الحجِّ فقال: إنِّي أُريد أنْ أَفتح عليكم بابًا مِن العلم أهمَّني، ففحصتُ عنه، فقدمتُ المدينة، فسألتُ عن الصَّاع فقالوا: صاعُنا هذا صاعُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت لهم: ما حجَّتُكم في ذلك؟ فقالوا: نأتيك بالحُجَّة غدًا، فلمَّا أصبحتُ أتاني نحوٌ مِن خمسين شيخًا مِن أبناء المُهاجرين والأنصار، مع كلِّ رجلٍ منهم الصَّاعُ تحت ردائِه، كلُّ رجلٍ

(١) في «ك»: (إذ) بدل (أو).

....

منهم يُخبر عن أبيه وأهل بيتِه أنَّ هذا صاعُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنظرتُ فإذا هي سواءٌ، قال: فعيَّرتُه فإذا هو خمسة أرطالٍ وثلثٌ بنقصانٍ يسيرٍ، قال: فرأيتُ أمرًا قويًّا، فتركتُ قول أبي حنيفةَ في الصَّاع، وأخذتُ بقول أهل المدينة، وهذا هو المشهور عنه.

ورُوي أنَّ مالكًا ناظرَه، واحتجَّ عليه بالصِّيعان التي جاء بها أولئك الرَّهط، فرجع أبو يوسفَ إلى قولِه.

وأخرج الطَّحاويُّ عن أبي يوسفَ أنَّه قال: قدمتُ المدينة، فأخرج إليَّ مَن أثق به صاعًا، وقال: هذا صاعُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجدتُه خمسة أرطالٍ وثلثَ رطلٍ، قال الطَّحاويُّ: وسمعتُ عن ابن أبي عمرانَ يقول: يقال: إنَّ الذي أخرجَه إلى أبي يوسفَ هو مالكٌ، وسمعتُ أبا حازمٍ يذكر عن مالكٍ أنَّه قال: هو تحرِّي عبد الملك لصاع عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ولأبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ما روى النَّسائيُّ عن موسى الجهنيِّ قال: أتى مجاهدٌ بقدحٍ حزرتُه ثمانية أرطالٍ -أي خمَّنتُه وقدَّرتُه- فقال: «حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بمثل هذا»[2].

وما روى أحمدُ وأبو داودَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ بماءٍ يكون رطلَين، ويغتسل بالصَّاع»[3]، يعني مع الوضوء في ضمنه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣١٦١).

(٢) «سنن النَّسائي» (٢٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٥)، و«مسند أحمد» (١٢٨٤٣).

....

وما روى الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن أنسٍ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يتوضَّأ بماءٍ يكون رطلَين، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطالٍ»[1]، قلت: وأجمعوا على أنَّ الصَّاع أربعةُ أمدادٍ.

وما روى ابن أبي شيبةَ عن يحيى بن آدمَ قال: سمعتُ حسنَ بن صالحٍ يقول: «صاع عمرَ ثمانية أرطالٍ». وقال شريك: «أكثر مِن سبعة أرطالٍ، وأقلُّ مِن ثمانيةٍ»[2].

وقيل: أبو يوسفَ وجد الصَّاع خمسة أرطالٍ وثلثًا برطل المدينة، وأبو حنيفةَ يقول: الصَّاع ثمانية أرطالٍ بالبغداديِّ، وهي تعدل خمسة أرطالٍ وثلثًا بالمدنِيِّ؛ لأنَّ الرِّطل المدنِيَّ ثلاثون إستارًا، والبغداديُّ عشرون إستارًا، والإستار -بكسر الهمزة- ستَّة دراهم ونصفٌ، وقيل: وهو الأشبه؛ لأنَّ محمَّدًا لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسفَ، ولو كان لذَكَره على المُعتاد، وهو أعرف بمذهبِه.

وحاصله أنَّ النِّزاع لفظيٌّ، والحقُّ أنَّه تحقيقيٌّ يحتاج إلى أمرٍ تَوقيفيٍّ[3].

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: والصَّاع عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ثمانية أرطالٍ بالعراقيِّ، وقال أبو يوسفَ: خمسة أرطالٍ وثلثُ رطلٍ، وهو قول الشَّافعيِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَاعُنَا أَصغَرُ الصِّيعَانِ»[4]، فليس بمعروفٍ.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣١٤، ٢١٣٧). ولفظه: «كان يتوضَّأ برطلين».

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٠٩٥١).

(٣) في «ك»: (توفيقي) بدل (توقيفي).

(٤) «الهداية» (١/ ١١٥)، وينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٤٢٨)، و«الدِّراية» (١/ ٢٧٣).

وجازَ مَنَوَانِ بُرًّا، وتَجِبُ على حُرٍّ، مسلمٍ، له نِصابُ الزَّكاة.........

نعم روى ابن حبَّانَ عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: يا رسول الله صاعُنا أصغر الصِّيعان، ومُدُّنا أكبر الأمداد، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في قَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا، وَاجعَلْ لَنَا مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَينِ»، قال ابن حبَّانَ: وفي تَركه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإنكارَ عليهم حيث قالوا: «صاعُنا أصغر الصِّيعانِ» بيانٌ واضحٌ أنَّ صاع المدينة أصغرُ الصِّيعان[1].

(وجازَ مَنَوَانِ بُرًّا)؛ لأنَّهما عدل نصف صاع مِن بُرٍّ وزنًا، والوزن هو المُعتبَر في الصَّاع فيما روى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ اختلاف العلماء في مِقدار الصَّاع أرطالًا دليلٌ على اعتبار الوزن، وعن محمَّدٍ المُعتبَر الكيل؛ لأنَّ الآثار جاءتْ بلفظ الصَّاع، وهو اسم الكيل المخصوص، والمنُّ أربعون إستارًا.

[شُرُوطُ وُجُوبِ الفِطرةِ]

(وتَجِبُ) الفطرة، وفي «البخاريِّ»: قال أبو العالية وعطاءٌ وابنُ سيرينَ: تُفترَض[2] (على حُرٍّ) لا عبدٍ؛ ليتحقَّق التَّمليك، فإنَّ العبدَ لا يملكُ ولا مِلكَ له[3]، فكيف يُملِّك؟

(مسلمٍ)؛ ليكونَ له قربةً [وثوابَ عبادةٍ لا تصحُّ إلَّا بنيَّةٍ][4]، والكافر ليس له ذلك

(له نِصابُ الزَّكاة) مِن أيِّ مالٍ كان، لا ما دونه؛ لظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةَ إلَّا عن ظَهرِ غِنًى، وَاليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، رواه

---

(١) «صحيح ابن حبَّان» (٥٧٩٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٠): «باب فرض صدقة الفطر».

(٣) في «ك»: (فإن العبد لا يملك لو مُلِّك).

(٤) في «غ»: (وثواب عبادة الأصل نية)، وفي «س»: (وثواب عبادة لا أصل نية)، والمثبت من «ك».

وإنْ لم يَنمُ، وبِه تَحرُمُ الصَّدقة.

وتَجبُ الأُضحيَةُ، ونَفَقةُ القَريبِ، لنَفسِه وطِفلِه فقيرًا، ....

أحمدُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]. والمعنى: إلاَّ عن غنًى، فكلمة «ظهر» مُقحَمة، والغنى الشَّرعيُّ نصابٌ فاضلٌ عن حوائجِه الأصليَّة (وإنْ لم يَنمُ)؛ ولأنَّ الفطرةَ إنَّما وجبتْ بقدرةٍ مُمكِّنةٍ، والنُّمو إنَّما هو شرطٌ فيما وجب بقدرةٍ مُيسِّرةٍ، كالزَّكاة.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: تجب الفطرة على مَن يَملِك ما زاد على قُوت يومِه لنفسه وعياله؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ، أَو صَاعًا مِنْ بُرٍّ -شكَّ حمَّادٌ- عن كل اثنَين، صَغِيرٍ أَو كَبِيرٍ، ذِكَرٍ أَو أُنثَى، حُرٍّ أَو مَملُوكٍ، غَنِيٍّ أَو فَقِيرٍ، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُم فَيَرُدُّ اللهُ عَليهِ أَكثَرَ مِمَّا يُعطِي»، رواه أحمدُ[٢]. قلنا: وقد ضَعَّفَه بالنُّعمان بنِ راشدٍ[٣]، ولو صحَّ لم يُقاوِمْ ما رويناه في الصِّحَّة، مع أنَّ ما لا يَنضبط كثرةً مِن الرِّوايات المُشتمِلة على التَّقسيم المذكور ليس فيها الفقير، فكانت تلك روايةً شاذَّةً، فلا تُقبَل، لا سيَّما وهي مُخالِفةٌ للقياس؛ لأنَّ مَن يجب عليه شيءٌ لا يجوز له أخذُه، ولحديث: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنًى».

(وبِه) أي بهذا النِّصَاب (تَحرُمُ الصَّدقة) أي أخذُها (وتَجبُ الأُضحيَةُ ونَفَقةُ القَريبِ) أي وجوبه بوجودِه.

(لنَفسِه) مُتعلِّق بـ«تجب» الأوَّل، أي تجب الفطرة على الحُرِّ لأجل نفسه غنيًّا (وطِفلِه فقيرًا)؛ لأنَّ الأصل في الوجوب رأسُه وهو يَمونُه مَونًا كاملًا، ويلي عليه ولايةً

---

(١) «مسند أحمد» (٩٦١٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢٣٦٦٤).

(٣) أي ضعَّفه الإمام أحمد، فقد قال ولده: سألت أبي عن النُّعمان بن راشدٍ فقال: مضطربُ الحديثِ رَوى أحاديثَ مناكيرَ. ينظر «الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم» (٨/ ٤٤٨).

وخادمِه مِلكًا، ولو مُدبَّرًا أو أمَّ ولدٍ أو كافرًا،.........................

تامَّةً، فكذلك ما كان في معناه مِن أولاده الصِّغار الفقراء (وخادمِه مِلكًا) احترز به عن خادمِه بإجارةٍ أو إخدامٍ (ولو مُدبَّرًا أو أمَّ ولدٍ)؛ لأنَّ الوِلايةَ والمُؤنَ لا ينعدمان بالتَّدبير والاستيلاد، وإنَّما تَختلُّ بهما الماليَّة مِن حيث إنَّهما لا يُباعان (أو كافرًا) وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا فطرةَ لأجل العبد الكافر؛ لِما في الصَّحيحَين مِن طريق مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرض زكاة الفطر مِن رمضانَ على النَّاس صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى مِن المسلمين»[١].

قلنا: قال الشَّيخ في «الإمام»: وقد اشتهرتْ هذه اللَّفظة، أعني قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ المُسلِمِينَ» مِن رواية مالكٍ، وقد رواه غير واحدٍ عن نافعٍ، فلم يقولوا فيه: «مِنَ المُسلِمِينَ»، منهم: اللَّيثُ بن سعدٍ، وعُبيدُ الله بن عمرَ، وحديثُهما في «صحيح مسلمٍ»، وأيُّوبُ السِّختيانِيُّ وحديثه في الصَّحيحَين، كلُّهم رَوَوه عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يقولوا فيه: «مِنَ المُسلِمِينَ»، ومشى على تفرُّدِه بهما جماعةٌ، ولكنَّه ليس بصحيحٍ، فإنَّه قد تابعه سبعةٌ مِنَ الثِّقات منهم عمرُ بن نافعٍ، والضَّحَّاك بن عثمانَ، ويونسُ بن يزيدَ[٢].

فحديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاريُّ في «صحيحِه» عنه، عن أبيه نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطر صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، على العبد والحُرِّ، والذَّكر والأُنثى، والصَّغير والكبير مِنَ المُسلمين، وأَمر بها أنْ تُؤدَّى قبل الصَّلاة»[٣].

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠٤)، و«صحيح مسلم» (٩٨٤).

(٢) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٤١٥،٤١٤)، ولم نقف عليه في المطبوع بين أيدينا.

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٠٣).

....

وحديث الضَّحَّاك رواه مسلمٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فَرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاةَ الفطرِ مِن رمضانَ على كلِّ نفسٍ مِن المسلمين، حُرٍّ أو عبدٍ، رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ»(١).

وحديث يونسَ رواه الطَّحاويُّ في «مُشكلِه» عنه أنَّ نافعًا أخبر قال: قال عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النَّاس زكاةَ الفطر مِن رمضانَ صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن شعيرٍ، على كلِّ ذَكرٍ أو أُنثى، حُرٍّ أو عبدٍ مِنَ المسلمين»(٢).

ولنا إطلاق ما روى الدَّارقطنيُّ ثمَّ البيهقيُّ مِن حديث قاسمِ بن عبد الله بن عامر بن زرارة بسندِه، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقةٍ عن الصَّغير والكبير، والحُرِّ والعبد، ممَّن تَمونُون»(٣)، قال الدَّارقطنيُّ: رَفعه القاسم هذا، وهو ليس بالقويِّ، والصَّوابُ أنَّه موقوفٌ.

وروى أيضًا مِن حديث عليِّ بن موسى، عن أبيه، عن جدِّه، عن آبائه «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمر بنحوه»(٤).

وروى البيهقيُّ عن حاتمِ بن إسماعيلَ، عن جعفرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوه»، وزاد: «صاعًا مِن شعيرٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن زبيبٍ عن كلِّ إنسانٍ»(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٤).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٣٤٢٧).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٠٧٨)، و«السُّنن الكبرى» (٧٦٨٥).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٠٧٧).

(٥) «الخلافيَّات» (٣٣٨٨).

لا لزَوجتِهِ،.........................

وصريح ما أخرجه الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن سلَّامٍ الطَّويل، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطرِ عَن كلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى، يَهُودِيٍّ أَو نَصرَانِيٍّ، حُرٍّ أَو مَملُوكٍ، نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، أَو صاعًا مِن تَمرٍ أَو شَعِيرٍ». ثمَّ قال: لم يسنِدْه غير سلَّامٍ الطَّويلِ، وهو متروكٌ[1].

وما أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «يُخرِج زكاةَ الفطر عن كلِّ مَملُوكٍ له، وإنْ كان يهوديًّا أو نصرانيًّا»[2].

وما رواه الطَّحاويُّ في «المُشكِل» عن ابن المُبارَك، عن ابن لهيعةَ، عن [عُبيد الله بن جعفرٍ][3]، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان يُخرج الرَّجل زكاة الفطر عن كلِّ إنسانٍ يعوله مِن صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ولو كان نصرانيًّا، مُدَّين مِن قمحٍ، أو صاعًا مِن تمرٍ»[4].

والتَّقييد بقوله: «مِن المسلمين» لا يُعارِض المُطلَق عندنا؛ لِما عُرِف مِن عدم حمل المُطلَق على المُقيَّد في الأسباب؛ لأنَّه لا تزاحمَ فيها، فيُمكن العمل بهما، فيكون كلٌّ مِنَ المُطلَق والمُقيَّد سببًا، بخلاف ما إذا وَردا في حكمٍ واحدٍ.

(لا لزَوجتِهِ)؛ لقُصور الولاية والمُؤنة؛ لأنَّه لا يلي عليها في غير حقوق الزَّوجيَّة، ولا يمونها في غير الرَّواتب كالمُداواة، ولأنَّ عليها الإخراج عن عَبيدها، ونفسُها أقربُ إليها منهم، ومَن وجب عليه عن غيره لا يجب على غيره عنه، وأوجبها مالكٌ

(١) «سنن الدَّارقطني» (٢١١٩).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٥٩٨٣).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة (عبيد الله بن أبي جعفر)، والمثبت من «ك».

(٤) «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٧).

وولدِهِ الكَبيرِ، وطفلِهِ الغنيِّ، بل مِن مالِه، ومُكاتَبِه، وعبدِه للتِّجارة، وعبدٍ له أَبَقَ إلَّا بعدَ عَودِهِ،..............................

والشَّافعيُّ؛ لأنَّه يمونها، وله عليها ملكٌ كمِلك المولى على أمِّ ولدِه، ولهذا لو أدَّى عنها بغير إذنها جاز.

قلنا: وجوب النَّفقة عليه ليس باعتبار الملك، بل في مُقابَلة احتباسِها بحقِّه، على أنَّ مِلكَ النِّكاح ليس بملكٍ حقيقيٍّ، بل هو ضروريٌّ لشرعيَّة الطَّلاق، بخلاف أمِّ الولد؛ لاجتماع الوِلاية والمُؤنة على الكمال، وجوازُ الدَّفع عنها بغير أمرِها روايةٌ عن أبي يوسفَ، فلنا أنْ نمنعَ[1]، ولئن سُلِّم فإنَّما أجزى عنها استحسانًا؛ لثبوت الإذن عادةً، والقياس أنَّه لا يجوز كالزَّكاة.

(وولدِهِ الكَبيرِ) وإنْ لزمه نفقتُه؛ لانعدام الوِلاية، وأوجبَها مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّه يمونه (وطفلِهِ الغنيِّ)؛ لعدم المُؤَن (بل مِن مالِه) أي مِن مال الطِّفل؛ لأنَّها أُجرِيتْ مُجرَى المُؤنة فأشبه النَّفقة، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمَّدٌ وزفرُ: تجب صدقة فطر طفلِ الغنيِّ على أبيه؛ لأنَّها عبادةٌ، وهو ليس مِن أهل وجوبِها، فحينئذٍ لو أدَّى مِن ماله ضمن كالزَّكاة.

(ومُكاتَبِه)؛ لعدم الوِلاية الكاملة، ولا يجب على المُكاتَب أيضًا لنفسه؛ لأنَّه فقيرٌ، (وعبدِه للتِّجارة)؛ لأنَّه يجب عليه الزَّكاة بسببه، فلو وجبتِ الفطرة فيه لأدَّى إلى الثِّنى في الزَّكاة، أي التَّكرار، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ثِنى فِي الصَّدَقَةِ»[2].

(وعبدٍ له أَبَقَ) بصيغة الماضي أو الفاعل؛ لعدم الوِلاية، وكذا إذا أُسر، أو غُصب، أو جُحد (إلَّا بعدَ عَودِهِ)؛ لوجود الوِلاية والمُؤن.

---

(١) في «غ»: (قلنا: لا يمنع)، وفي «س»، و«د»: (قلنا: أن يمنع)، والمثبت من «ك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١١٠٤٤).

وعَبدٍ مُشترَكٍ، وكذا العَبيدُ مُشترَكةً، خلافًا لهما.

وتجبُ بطُلوعِ فَجرِ الفِطرِ،.........

(**وعَبدٍ مُشترَكٍ**) بين اثنَين؛ لقصور الوِلاية والمُؤنة في حقِّ كلِّ واحدٍ منهما، وأوجبها مالكٌ والشَّافعيُّ في العبيد الثَّلاثة كلِّها؛ لإطلاق النُّصوص المُتقدِّمة، ولأنَّ صدقة الفطر مُؤنة الرَّأس لا تَعلُّقَ لها بالماليَّة كالنَّفقة، ألا ترى أنَّها تجب عن الولد الحُرِّ؟ ولا ماليَّة فيه، وزكاة المال تجب بسبب المال النَّامي، فكانا حَقَّين مُختلِفَين يَجبان بسببَين مُختلِفَين: أحدُهما في الذِّمَّة، وهي الفطرة، حتى لا تسقط بعُروض الفقر بعد الوجوب، والآخر في المال، وهو بعض النِّصاب حتى تسقط بهلاك المال، فلم يكن بينهما تدافعٌ كالأجرة والزَّكاة والنَّفقة.

ولنا ما قدَّمناه، ولأنَّ الشَّرع بَنى هذه الصَّدقة على المؤنة فقال: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»، وهذا العبد معدٌّ للتِّجارة لا للمُؤنة والنَّفقة.

(**وكذا العَبيدُ**) حال كونِها (**مُشترَكةً**) عند أبي حنيفةَ (**خلافًا لهما**) في المشهور عنهما، فإنَّهما قالا: يجب على كلِّ واحدٍ مِن الشَّريكَين فطرةُ ما يخصُّه مِن الرُّؤوس دون الأشقاص، حتى لو كان بين رَجلَين ثلاثةُ أعبدٍ أو خمسةٌ، يجب على كلِّ واحدٍ منهما الصدقةُ عن عبدٍ أو عبدَين، وهذا بناءً على صحَّة قسمة الرَّقيق جبرًا عندهما، وعدم صحَّة قسمتِها عنده، فلم يملك كلُّ واحدٍ منهما ما يُسمَّى عبدًا.

وقيل: لا تجب الفطرة في العبيد المُشترَكة باتِّفاق؛ لأنَّ النَّصيب لا يَجتمع قَبل القسمة، فلم تتمَّ رقبةٌ لواحدٍ.

(**وتجبُ**) الفطرة (**بطُلوعِ فَجرِ**) يوم (**الفِطرِ**) فمَن مات قَبله، أو أسلم بعده، أو وُلد لا يجب لأجله، ومَن أسلم، أو استغنى، أو وُلد له، أو مَلك عبدًا قَبله فعليه الصَّدقة.

وجازَ تَقدِيمُها، ....

وقال الشَّافعيُّ: تجب بغُروب الشَّمس مِن اليوم الأخير مِن رمضانَ، وعنه أنَّها تجب بطلوع الفجر، وعن مالكٍ وأحمدَ أيضًا روايتان، ومَبنى الخلاف على أنَّ قول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث السَّابق: «فَرَضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقةَ الفطر مِن رمضانَ»، المراد به الفطرُ المُعتاد في سائر الشَّهر، فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطرُ الذي ليس بمعتادٍ فيه، فيكون الوجوب بطلوع الفجر، لنا أنَّه لو كان المراد الفطر المُعتاد في سائر الشَّهر لوجب ثلاثون فطرةً.

ثمَّ يُستحَبُّ إخراجُها بعد طلوع الفجر قَبل صلاة العيد؛ لِما روى الحاكم في «علوم الحديث» مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان يَأْمُرُنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نُخرجَ صدقةَ الفطر قَبل الصَّلاة، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسمها قَبل أنْ ينصرفَ إلى المُصلَّى ويقول: «أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ في هَذَا اليَومِ»[1]. ورواه أبو داودَ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «أَمَرَنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بزكاة الفطر أنَّ تُؤدَّى قَبل خروج النَّاس إلى الصَّلاة»[2].

(وجازَ تَقدِيمُها) على يوم الفطر مُطلَقًا، وهو اختيار صاحب «الهداية»[3]، وقال خلفُ بن أيُّوبَ: يجوز في رمضانَ، ولا يجوز قَبله، وهو اختيار الإمام أبي بكرٍ محمَّدِ بن الفضل، وهو الصَّحيح، وعليه الفتوى، كذا في «الظَّهيريَّة». وقيل: يجوز في العَشر الأواخر لا قَبله، وعند الحسنِ بن زيادٍ لا يجوز تَعجيلُها أصلًا، كذا في «الكافي».

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٣١)، بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وبهذا اللَّفظ أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٧٧٣٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٦١٠).

(٣) «الهداية» (١/ ١١٥).

وَلا تَسقُطُ إنْ أَخَّرَ.

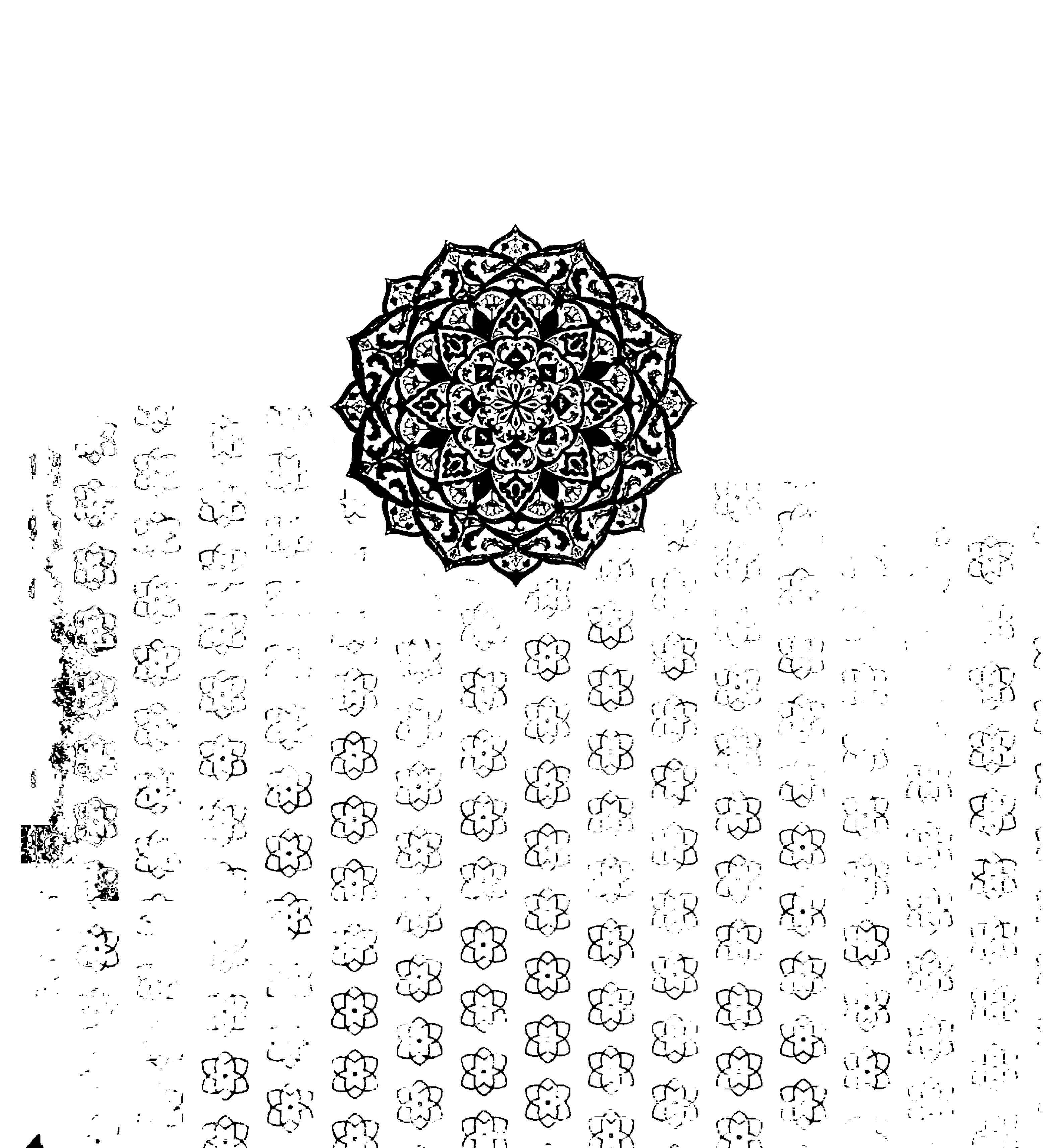
(**وَلا تَسقُطُ إنْ أَخَّرَ**) عن يوم الفطر في الأصحِّ وإنِ افتقرَ؛ لأنَّها قُربةٌ ماليَّة، فلا تسقط بعد الوجوب إلَّا بالأداء كالزَّكاة، وعن الحسنِ أنَّها تسقط بمضيِّ يوم الفطر؛ لأنَّها قُربةٌ اختصَّتْ بيوم العيد، فتسقط بمضيِّه، كالأضحية.

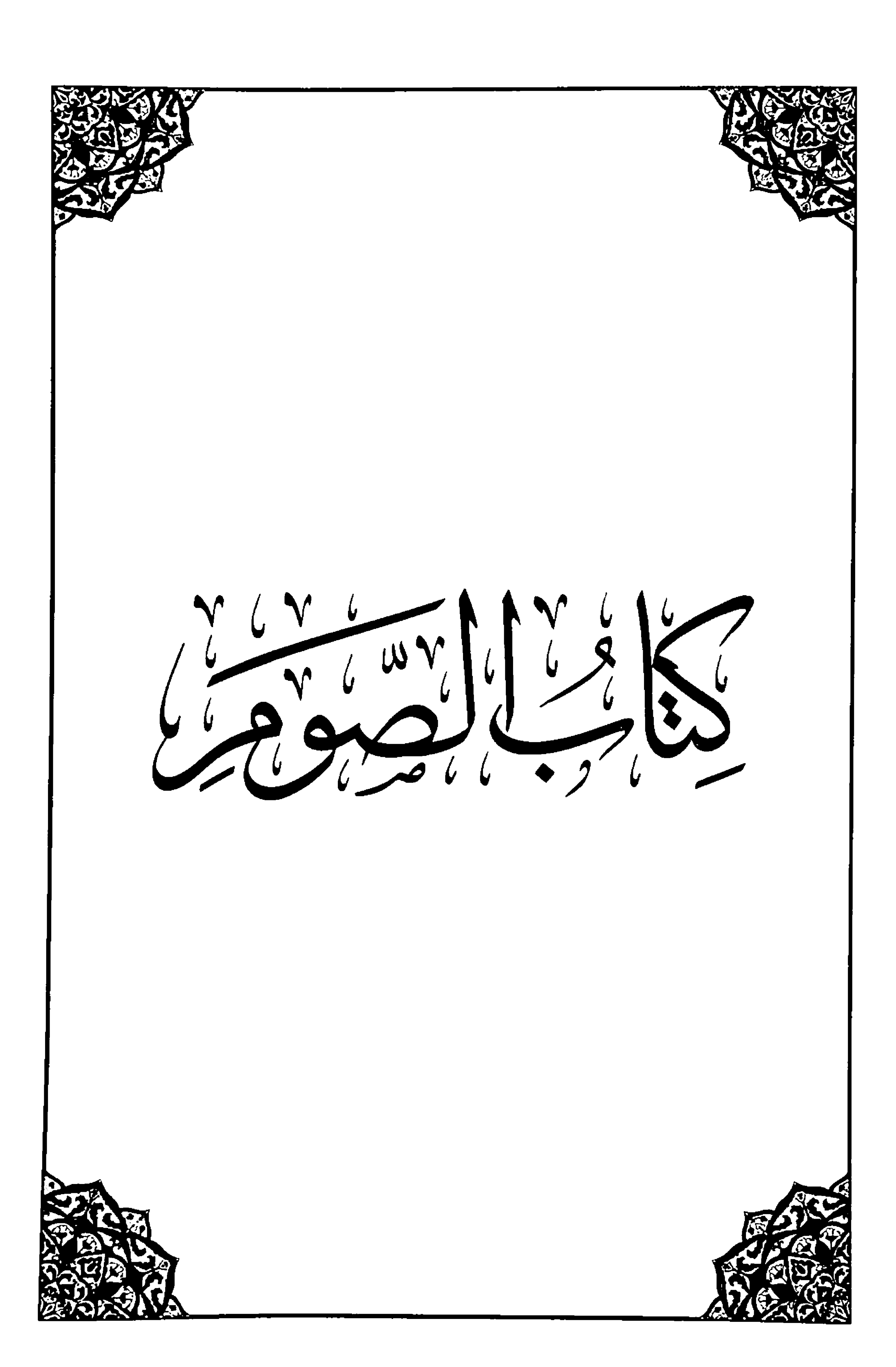
قلنا: لا تسقط، بل ينتقل الوجوب إلى التَّصدُّق بالقيمة، وهذا لأنَّ القُربة في إراقة الدَّم غيرُ مَعقولةِ المعنى، وإنَّما عُرِفت شرعًا في أيَّامٍ مَخصوصةٍ، ووجه القُربة في التَّصدُّق معقولٌ، وهو سدُّ خَلَّة المُحتاج، فلا يتقدَّر وقت الأداء فيه بوقتٍ دون وقتٍ كالزَّكاة.

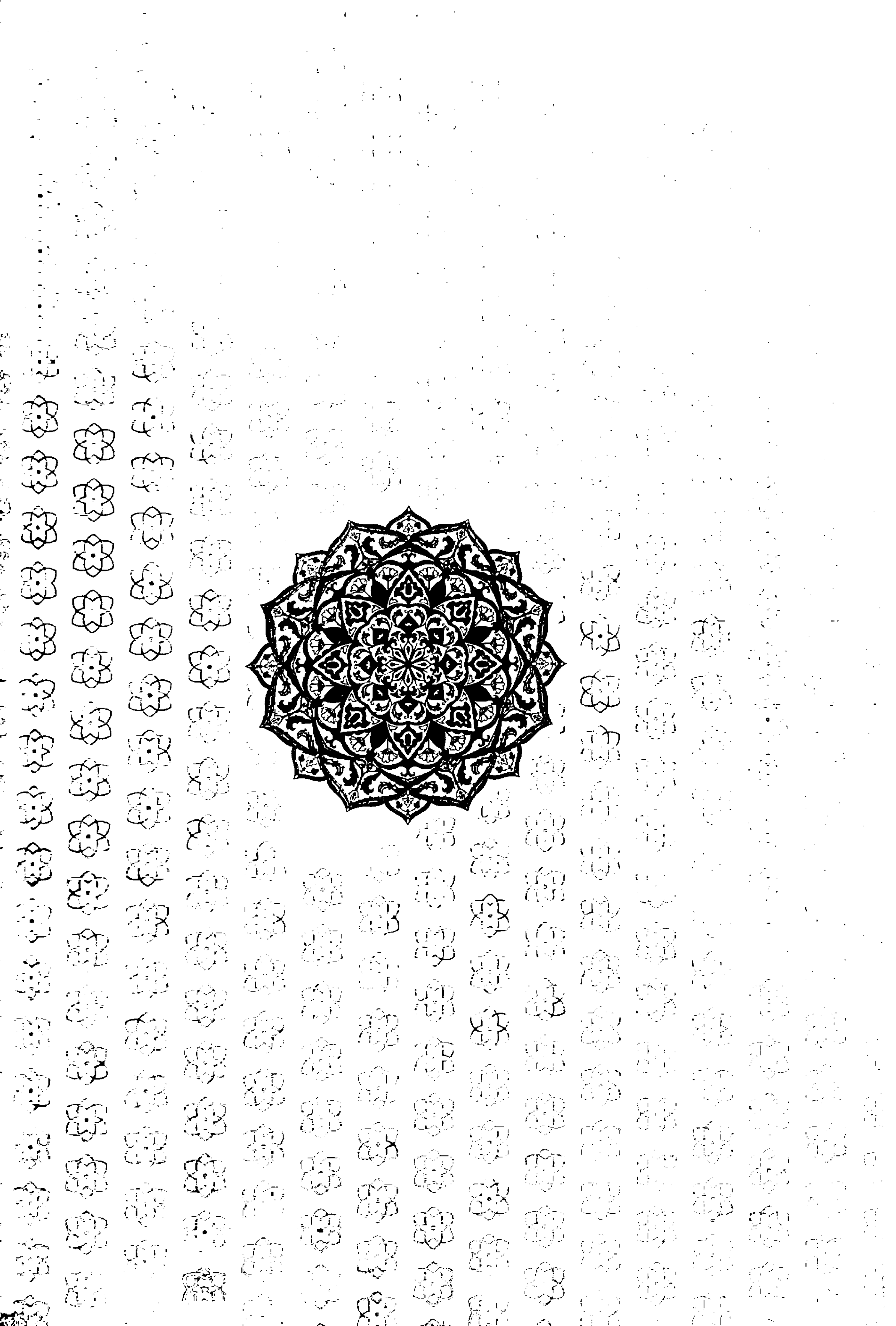
ولو فرَّق شخصٌ صدقة فِطرِه على مسكينَين لم يجزئْه نظرًا لظاهر: «أَغنُوهُم»، وقال الكرخيُّ: يُجزئه، وهو الصَّحيح؛ لوجود الدَّفع إلى المَصرِف.

ولو دفع جماعةٌ إلى مسكينٍ واحدٍ جاز على الصَّحيح؛ لأنَّه بالنِّسبة إلى كلِّ مُعطٍ مَصرِفٌ.






كتاب الصوم



كتاب الصوم

هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والوَطءِ مِن الصُّبحِ إلى المَغربِ معَ النِّيةِ، ويصحُّ أداءُ رمضانَ وقَضاءً[١] ....

كتاب الصوم

كانت فرضيَّتُه بعدما صُرِفتِ القِبلة إلى الكعبة بشهرٍ، في شعبانَ، على رأس ثمانيةَ عشرَ شهرًا مِنَ الهجرة، وسببه الشَّهر؛ لأنَّه يُضاف إليه، ويتكرَّر بتكرُّره، وكلُّ يوم سببٌ لوجوب صومِه، حتى إذا بلغ الصَّبيُّ في أثناء الشَّهر يلزمُه ما بقي لا ما مضى؛ لأنَّ الصِّيام يتفرَّق في الأيَّام تفرُّق الصَّلوات في اليوم واللَّيلة.

وهو لغةً: الإمساك مُطلَقًا.

وشرعًا: إمساكٌ خاصٌّ (هو ترك الأكلِ والشُّرب والوطء مِن الصُّبح إلى المغرب) أي إلى الغروب؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (معَ النِّيةِ)؛ لتَتميَّز العبادة عن العادة، ولا بدَّ مِن قيدِ «مِن أهلِهِ»؛ ليَخرُجَ الحائض والنُّفساء، والمُعتبَر أوَّل طلوعِ عند الصُّبح عند جمهور العلماء، وقيل: استنارتُه، وهو مَرويٌّ عن عثمانَ وحذيفةَ وابنِ عبَّاسٍ وطَلْقِ بنِ عليٍّ وعطاءِ بن أبي رباحٍ والأعمشِ.

قال مسروقٌ: لم يكونوا يَعدُّون الفجر فجرَكم، إنَّما كانوا يَعدُّون الفجر الذي يملأ البيوت. قال شمس الأئمَّة الحَلوانيُّ: الأوَّل أحوطُ، والثَّاني أرفقُ -أي أوسع- وللضُّعفاء أوفقُ.

(ويصحُّ أداءُ رمضانَ) وهو فرضُ عينٍ على كلِّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ أداءً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (وقَضاءً)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية [البقرة: ١٨٤]، وعلى فرضيَّته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر

(١) في نُسخ المتن بدون: (وقضاءً).

....

جاحدُه. قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾، ثمَّ بيَّنها بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

روى الطَّبرانِيُّ عن قتادةَ [عن الحَسَنِ][1] عن دَغفَلِ بن حنظلةَ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَانَ عَلَى النَّصارَى صَومُ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَلَيهِمْ مَلِكٌ فَمَرِضَ، فَقَالُوا: لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ لَنَزِيدَنَّ عَشرًا، ثُمَّ كَانَ عَلَيهِم مَلِكٌ بَعدَهُ فتَوَجَّعَ، فَقَالُوا: لَئِنْ شَفَاهُ اللهُ لَنَزِيدَنَّ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ كَانَ بَعدَ ذَلِكَ مَلِكٌ، فَقَالُوا: نُتِمُّ هَذِهِ الأَيَّامَ، وَنَجعَلُ صَومَنَا فِي الرَّبِيعِ، فَصَارَ خَمسِينَ يَومًا»[2].

وكذا صوم الكفَّارات فرضٌ؛ لقوله تعالى في كفَّارتَي القتل والظِّهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النِّساء: ٩٢]، وفي كفَّارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للذي واقعَ امرأتَه في رمضانَ: «صُمْ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ»[3]. وكذا فرض المَنذور في الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩]، وقول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[4]. وقيل: إنَّه واجبٌ.

وشُرِطَ لوجوب أداء رمضانَ الصِّحَّةُ والإقامةُ؛ لِما تَلونا.

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من جميع النُّسخ الخطِّية، والمثبت هو الصَّحيح.

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، وأبو داود (٢٢١٣)، والتِّرمذي (١٢٠٠)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، ومسلم (١٦٥٦).

بِنِيَّةٍ، قَبل نِصفِ النَّهار الشَّرعيِّ، ....

وشَرطُ صحَّتِه الطَّهارةُ مِنَ الحيض والنِّفاس؛ لِما تقدم في بابِه، لا الطَّهارةُ مِن الجنابة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧].

(بِنِيَّةٍ) مُتَجدِّدةٍ لكلِّ يومٍ؛ لأنَّه عِبادةٌ على حِدة، وقال مالكٌ في المَشهور عنه، -وهو روايةٌ عن أحمدَ-: يكفي نِيَّةٌ واحدةٌ لجميع الشَّهر في أوَّل ليلةٍ منه؛ لأنَّ صوم الشَّهر عِبادةٌ واحدةٌ، فتَصحُّ بِنِيَّةٍ واحدةٍ، كصحَّة اعتكاف شهرٍ بِنِيَّةٍ واحدةٍ.

قلنا: إنَّ صوم كلِّ يومٍ عِبادةٌ على حدةٍ؛ لتخلُّل ليلةٍ غيرِ صالحةٍ للصَّوم بين كلِّ يومَين، بخلاف اعتكاف شهرٍ، فإنَّ جميع أوقاتِه صالحةٌ له، ثمَّ لو نوى عند الغروب لا يصحُّ، فلا بدَّ أنْ تقعَ في ليلةٍ.

وجاز وقوعها (قَبل نِصفِ النَّهار الشَّرعيِّ) وهو مِن الفجر إلى الغروب، وقَيَّد النَّهار بالشَّرعيِّ؛ لدفع توهُّم أنَّ المراد النَّهار اللُّغويِّ، وهو مِن طلوع الشَّمس إلى غروبِها، وذلك لأنَّه لا بدَّ مِن وجود النِّيَّة في أكثر وقت الأداء؛ لقيامِه مقامَ الكمال، ونصفُه مِن طلوع الفجر إلى وقت الضَّحوة الكُبرى، فتُشترط النِّيَّةُ قَبلها؛ لتتحقَّقَ في الأكثر، وهذا على الأصحِّ، وقيل: قيام الزَّوال.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يجب تعيين صوم الحاضر مِن اللَّيل، إلَّا أنَّ مالكًا يَشترط تبييت النِّيَّة مِن اللَّيل في كلِّ صومٍ فرضًا ونفلًا.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: في غير النَّفل؛ لِما في السُّنن الأربعة مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن أختِه حفصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ لَم يُجمِعِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ فَلا صِيامَ لَهُ»(١)، هكذا لفظ أبي داودَ والتِّرمذيِّ.

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٥٤)، و«سنن التِّرمذي» (٧٣٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٣٣٥).

....

ولفظ ابن ماجه: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَم يَفْرِضِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ»(١). وجمع النَّسائيُّ بينَهما، قال أبو داودَ: ورواه اللَّيث وإسحاقُ بن حازمٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرِ بن عمرِو بن حزمٍ، عن الزُّهريِّ مثلَه. ووَقَفه على حفصةَ معمرٌ والزُّبير وابن عُيينةَ ويونسُ الأيليُّ عن الزُّهريِّ.

ورواه التِّرمذيُّ عن يحيى بن أيُّوبَ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ وقال: هذا حديثٌ لا نعرفُه مَرفوعًا إلَّا مِن هذا الوجه. وقد روى نافعٌ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قولَه، وهو أصحُّ.

وقال النَّسائيُّ: الصَّواب عندنا أنَّه موقوفٌ، ولم يروِه مالكٌ في «الموطَّأ» إلَّا مِن كلام ابن عمرَ وعائشةَ وحفصةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ(٢)، وعلى تقدير ثبوتِه محمولٌ على نفي الكمال، ولأنَّ أوَّل أجزائه مُفتقِرٌ إلى النِّيَّة؛ لأنَّه قربةٌ كسائرِه، فإذا خلا عنها بطل ذلك الجزء، فبطل الباقي ضرورةً؛ لأنَّه لا يتجزَّأ.

ولنا ما في السُّنن الأربعة عنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إنِّي رأيت الهلال -قال الحسن في حديثِه: يعني رمضانَ- فقال: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قال: نعم. قال: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قال: نعم. قال: «يَا بِلَالُ أَذِّنْ في النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا»(٣). وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بعدما شهد الأعرابيُّ برؤية الهلال: «أَلَا مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَومِهِ، وَمَنْ لَم يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ»(٤). فغير معروفٍ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٠٠) من غير زيادة: «الصِّيام».

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٤٠)، و«سنن التِّرمذي» (٦٩١)، و«سنن النَّسائي» (٢١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٥٢).

(٤) «الهداية» (١/ ١١٦)، وينظر «نصب الرَّاية» (٢/ ٤٣٥).

....

نعم ورد في الصَّحيحَين عن سلمةَ بن الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلًا مِن أسلمَ: «أَذِّنْ في النَّاسِ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَومِهِ». أي فليُمسكْ، كما في روايةٍ: «وَمَنْ لَم يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَومَ يومُ عَاشُورَاءَ»(١).

وفيه دليلٌ على أنَّه كان أمر إيجابٍ قَبل نسخِه برمضانَ، إذ لا يُؤمَر مَنْ أكل بإمساكٍ بقيَّةَ اليوم إلَّا في يومٍ مَفروض الصَّوم، بخلاف قضاء رمضانَ إذا أفطر فيه، فعُلِم أنَّ مَنْ تَعيَّن عليه صومُ يومٍ، ولم ينوِه ليلًا أنَّه يُجزئه نهارًا، وهذا بناءً على أنَّه كان واجبًا؛ لِما في الصَّحيحين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانَ يومُ عَاشوراءَ يومًا تَصومُه قريشٌ في الجاهليَّة، وكان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُه، فلمَّا قدم المدينة صامَه، وأَمَر بصيامِه، فلمَّا فُرِض رمضانُ قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، ومَن شَاءَ تَرَكَهُ»(٢). قال الطَّحاويُّ: فيه دليلٌ على أنَّ مَن تعيَّنَ عليه صومُ يومٍ يعني كصوم رمضانَ، والنَّذر المُعيَّن، ولم ينوِه ليلًا تُجزئه النِّيَّة نهارًا، ولأنَّ الأصل في النِّيَّة مقارنتُها للأداء، وإنَّما جاز التَّقدُّم للضَّرورة، والضَّرورة موجودةٌ في حقِّ يوم الشَّكِّ، وفي حقِّ المجنون أو المُغمى عليه إذا أفاق نهارًا، وفي حقِّ المُسافِر إذا قدم نهارًا، ولا تندفع هذه الضَّرورة إلَّا بجواز النِّيَّة المُتأخِّرة، فثبت أنَّ الافتراض لا يمنع اعتبار النِّيَّة مُجزئةً مِن النَّهار شرعًا، ويلزمُه عدم الحكم بفساد الجزء الذي لم يُقرنْ بها في أوَّل النَّهار عنِ الشَّارع، بل اعتباره موقوفًا إلى أنْ يظهرَ الحال مِن وجودها بعده أم لا، فإذا وُجِدتْ ظهر اعتبارُه عبادةً، لا أنَّه انقلب صحيحًا بعد الحكم بالفساد، فبطل ذلك المعنى الذي عيَّنَّاه؛ لقيام ما رويناه دليلًا على

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (١١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨٣١)، و«صحيح مسلم» (١١٢٥).

ويصحُّ أداء رمضانَ بنيَّة نفلٍ، أو بنيَّةِ مطلقٍ ،........................

عدم اعتباره[1] شرعًا، وحُمل مرويُّهما على نفي الكمال كما في أمثاله، مِن نحوِ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَم يُسَمِّ اللهَ»[2]، «وَلاَ صَلاَةَ لِجَارِ المَسجِدِ إلاَّ في المَسجِدِ»[3]، أو على تقديم النيَّة على اللَّيل، فإنَّه لو نوى قَبل غروب الشَّمس أنْ يصومَ غدًا لا يصحُّ، وإنَّما يصحُّ إذا نوى بعد الغروب، أو معناه لم ينوِ أنَّه صومٌ مِن اللَّيل، ثمَّ نوى الصَّوم مِن وقت النيَّة على أنَّه عامٌّ خُصَّ منه النَّفل، والعامُّ متى خُصَّ منه شيءٌ صحَّ تخصيصُه بالقياس، فنحمله على صوم القضاء، والنَّذر المُطلَق، والكفَّارات.

ثمَّ لا فرقَ فيما ذَكرنا مِن جواز النيَّة قَبل نصف النَّهار، بين المُسافِر والمُقيم، والصَّحيح والسَّقيم؛ لأنَّه لا تفصيلَ في ذلك مِن الدَّليل. وقال زفرُ: لا يجوز الصَّوم للمُسافِر والمريض إلَّا بنيَّةٍ مِنَ اللَّيل؛ لأنَّ الأداء غيرُ مُستحَقٍّ عليهما وقت السَّفر والمرض، فصار كالقضاء.

(**ويصحُّ أداء رمضانَ بنيَّة نفلٍ، أو بنِيَّةِ مُطلَقٍ**) بالإضافة أي مُطلَق الصَّوم، وفي بعض النُّسخ بنِيَّةٍ مُطلَقةٍ بالوصف، فلا بدَّ مِن تقييدها للصَّوم، وهو روايةٌ عن أحمدَ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يصحُّ أداء رمضانَ إلَّا بنِيَّةٍ على التَّعيين كما في الصَّلاة، ولنا في جواز النيَّة المُطلَقة أنَّ شهر رمضانَ مُتعيِّنٌ للفرض، ولا يَسعُ غيرَه، والإطلاق في المُتعيِّن تَعيينٌ، كمَن نادى زيدًا المَنفرِدَ في الدَّار بـ«يا إنسانُ»، فإنَّ فيه تَعيينًا له، وأمَّا في نِيَّة النَّفل فلأنَّ وصفَه بالنَّفل خطأٌ فيبطل، ويبقى الإطلاق، وهو تَعيينٌ.

---

(١) سقط من «ك»: (عدم).

(٢) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ، وله ألفاظٌ مقاربةٌ أخرجها أبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٧)، والحاكم (٥٢٠).

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤٩٤٥) من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا.

وواجبِ آخَرَ، إلّا في سفرٍ، أو مرضٍ، وكذا النَّفلُ، والنَّذرُ المُعيَّنُ، إلّا في الأخيرِ.
وشُرِطَ للقَضاء، والكَفَّارةِ، وَالنَّذرِ المُطلَقِ أنْ يُبيِّتَ ويُعيِّن.

(و) بنِيَّةِ (واجبِ آخَرَ، إلّا في سفرٍ أو مرضٍ) فإنَّ المُسافِر والمريض إذا نوَيا في رمضانَ واجبًا آخَرَ يقع عن ذلك الواجب، وهذا عند أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يقع عن رمضانَ؛ لأنَّ الرُّخصة لأجل المَشقَّة، فإذا تحمَّل المعذور التَحق بغيره، ولأبي حنيفةَ أنَّهما شغلا الوقت بالأهمِّ، لمُؤاخذتِهما بذلك الواجب في الحال، حتى لو مات فيها يأثم، وتأخُّر مُؤاخذتِهما برمضانَ إلى إدراك عدَّةٍ مِن أيَّامٍ أُخَرَ، حتى لو مات قبل إدراك العدَّة ليس عليه شيءٌ.

(وكذا) أي ومثل رمضانَ فيما تقدَّم (النَّفلُ، والنَّذرُ المُعيَّنُ إلّا في الأخيرِ) وهو الواجب الآخَر، والفرق بين رمضانَ والنَّذر المُعيِّن أنَّ رمضان مُتعيَّنٌ بتعيين الشَّارع، وله إبطال صلاحيَّة ما نواه بالتَّعيين لغير رمضانَ مِنَ الصِّيام، وأمَّا النَّذر المُعيِّن فمُتعيَّنٌ بتَعيين النَّاذر، وله إبطال صلاحيته لِما له وهو النَّفل، لا لِما عليه وهو الواجب الآخَرُ.

(وشُرِطَ للقَضاء والكَفَّارةِ وَالنَّذرِ المُطلَقِ أنْ يُبيِّتَ) النِّيَّة مِن اللَّيل (ويُعيِّن)؛ لأنَّ هذه الأشياءَ ليس لها وقتٌ مُعيَّنٌ، فيجب تَعيينها مِنَ الابتداء، وكذا النَّفل عند مالكٍ؛ لإطلاق ما روينا مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَم يَفرِضْهُ مِنَ اللَّيلِ»[1].

ولنا ما في «مسلم»، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ يومٍ فقال: «هَلْ عِندَكُمْ شَيءٌ؟» فقلنا: لا. فقال: «إنِّي إذًا صَائِمٌ»[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥٤).

والنَّفلُ يومَ الشَّكِّ أفضلُ لِمَنْ وافقَ صَومًا يعتادُه، وللخَواصِّ، ويُفطرُ غيرُهم بعدَ نصفِ النَّهار،........................

وأجاز الشَّافعيُّ في قولٍ نِيَّته بعد الزَّوال أيضًا، فيصير صائمًا مِن حين نوى، إذ هو مُتجزِّئٌ عنده؛ لكونِه مَبنيًّا على النَّشاط، ولعلَّه ينشط بعد الزَّوال، ولكنَّ الصَّحيح اشتراطُ حصول شروط الصَّوم مِن أوَّل النَّهار.

(**والنَّفلُ يومَ الشَّكِّ**) وهو ما استوى فيه طرف العلم والجهل، وذا بأنْ غُمَّ هلال رمضانَ في اليوم التَّاسع والعشرين، فيقع الشَّكُّ في اليوم الثَّلاثِين أنَّه مِن شعبانَ أو رمضانَ، نظرًا إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، وحَبس إبهامَه في المرَّة الثَّالثة، وقوله: «هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»(١).

(**أفضلُ لِمَنْ وافق صومًا يعتادُه**)، وكذا لِمَن صام ثلاثةَ أيَّامٍ أو أكثر مِن آخِرِ شعبانَ وأراد تكميل شعبانَ (**وللخواصِّ**) كالقاضي، والمُفتي مِنَ العلماء، (**ويُفطر غيرُهم بعد نصف النَّهار**) الشَّرعيِّ؛ نفيًا لتهمة ارتكاب المنهيِّ عنه.

وقال أحمدُ وجماعةٌ: إذا كان بالسَّماء غيمٌ فليس بيوم شكٍّ مَوصوفٍ بالمنهيِّ عنه، ويجب صومُه عن رمضانَ. وقال مالكٌ: هو يوم الشَّكِّ، ويجوز صومُه إذا لم يقصدْ به استقبالَ رمضانَ، أو وافق صومًا كان يصومُه، ولا يجوز أنْ يصومَه على أنَّه مِن رمضانَ على طريق الاحتياط. وقال الشَّافعيُّ: يُكرَه التَّطوُّع إذا انتصف شعبانُ؛ لِما روى أبو داودَ: «إِذَا انتَصَفَ شَعبَانُ فَلَا تَصُومُوا»(٢). لكنْ قال أحمدُ: إنَّه غيرُ مَحفوظٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨، ٥٣٠٢) واللَّفظ له، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنَّسائي (٢١٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٣٧).

....

ولِما روى أبو داودَ والنَّسائيُّ عن حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقدَّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوُا الهِلَالَ، أَو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوُا الهِلَالَ، أَو تُكمِلُوا العِدَّةَ»[1].

وما في «أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لَا تَصُومُوا قَبلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَينكُمْ وَبَينَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَستَقبِلُوا الشَّهْرَ استِقبَالًا»[2]. وصحَّحه التِّرمذيُّ.

وما في «البخاريِّ»: «لَا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفطِرُوا حتى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقدُرُوا لَهُ». وفي روايةٍ له: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ»[3].

وما في السُّنن الأربعة عن صِلةَ بن زفرَ قال: كنَّا عند عمَّارٍ في اليوم الذي شُكَّ فيه، فأُتِيَ بشاةٍ مَصلِيَّةٍ، فتنحَّى بعضُ القَوم، فقال عمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن صامَ هذا اليومَ فقد عصَى أبا القاسم»[4].

وما رواه الخطيب في «تاريخ بغدادَ» مِن قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَن صام اليومَ الذي شُكَّ فيه، فقد عصَى اللهَ ورسولَه»[5].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٢٦)، و«سنن النَّسائي» (٢١٢٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٢٧) بنحوه، و«سنن التِّرمذي» (٦٨٨)، كلاهما من غير الزِّيادة الأخيرة، وقد وردت عند النَّسائي (٢١٢٩)، وأحمد (١٩٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٠٦، ١٩٠٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٣٤)، و«سنن التِّرمذي» (٦٨٦)، و«سنن النَّسائي» (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٤٥).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣/ ٦٩٤).

....

وما رواه البزَّار مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ستَّةِ أيَّامٍ مِنَ السَّنة: يومِ الأضحى، ويومِ الفطر، وأيَّامِ التَّشريق، واليومِ الذي يُشَكُّ فيه مِنْ رمضانَ»(١).

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: للحديث المرفوع، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ»(٢) فرَفعُه غيرُ معروفٍ، وإنَّما هو مِن قول عمَّارٍ كما تقدَّم، والله سبحانه أعلم.

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث عمَّارِ بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لرجلٍ: «هَل صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعبَانَ؟» قال: لا. قال: «إِذَا أَفطَرتَ فَصُمْ يَومًا مَكَانَهُ»(٣). وسَرَرُ الشَّهر -بفتح السِّين وكسرِها- آخرُه، كذا قال جمهورُ أهل اللُّغة والحديث، وسمِّي بذلك؛ لاسترار القمر فيه واختفائِه، ذَكره المنذريُّ. وربَّما كان ليلةً وربَّما كان لَيلتَين، وقد استدلَّ به الإمام أحمدُ على وجوب صوم يوم الشَّكِّ.

وعندنا هذا يُفيد استحبابَه لا وجوبَه؛ لأنَّه مُعارَض بنهي التَّقدُّم بصيام يومٍ أو يومَين، فيُحمل على كون التَّقدُّم بصوم رمضانَ جمعًا بين الأدلَّة وهو واجبٌ ما أمكنَ، ويصير حديث السَّرَر للاستحباب، ولأنَّ المعنى الذي يُعقَل فيه هو أنْ يُختم شعبانُ بالعبادة، كما يُستحبُّ ذلك في كلِّ شهرٍ، فهو بيان أنَّ هذا الأمر -وهو صوم الشَّهر- لعبادةٍ لا يختصُّ بشهر شعبانَ، كما قد يُتوهَّم بسبب اتِّصال الصَّوم الواجب به.

---

(١) «مسند البزَّار» (٨٤٤٥).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ في «الهداية» (١/ ١١٧). بل بلفظ: «لا يصامُ اليومُ الذي يُشكُّ فيه أنَّه من رمضانَ إلا تطوعـًا».

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٨٣)، و«صحيح مسلم» (١١٦١) كلاهما من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «فصُم يومَين».

....

وفي الكُتُب السِّتَّة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ أَو يَومَينِ، إلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَيَصُومُهُ»[1]. وفي لفظ أبي داودَ: «إلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلَكَ الصَّومَ»[2].

وفي «المحيط»[3]: الصُّوم قَبل رمضانَ بيومٍ أو يومَين مَكرُوهٌ، ولا يُكرَه بثلاثةٍ لهذا الحديث، يعني إذا لم يكنْ قَصدُه الاستقبال، والله تعالى أعلم بالحال.

وأمَّا حديث عمَّارٍ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فموقوفٌ، فلا يُعارِض حديث السَّرَرِ، والأَولى حملُه على إرادة صومِه عن رمضانَ، وكأنَّه فُهم مِنَ التَّنحِّي قصدُ ذلك، فلا تَعارُضَ حينَئذٍ أصلًا، وعلى هذا التَّقدير لا يُكرَه صومُ واجبٍ آخَرَ في يوم الشَّكِّ كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّ المَنهيَّ عنه صوم رمضانَ، وهو غير بعيدٍ مِن كلام «الكافي» وشارحِي «الهداية»، حيث ذَكروا أنَّ المُراد مِنَ التَّقدُّم التَّقدُّمُ بصومِ رمضانَ، قالوا: ومُقتضاه أنْ لا يُكره واجبٌ آخَرُ أصلًا، وإنَّما كُرِه لصورة النَّهي في حديث العصيان، وحقيقة هذا الكلام على وجهٍ يصحُّ أنْ يكونَ معناه أنْ يَتركَ صومَه عن واجبٍ آخَرَ تورُّعًا، هذا مُلخَّص كلام بعض أهل التَّحقيق، والله وليُّ التَّوفيق.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُصَامُ اليَومُ الذي شُكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، إلَّا تَطَوُّعًا»[4]. فغير معروفٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٢) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٦٨٥)، و«سنن النَّسائي» (٢١٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٣٥).

(٣) لم نجده في «المحيط»، وعزاه في «كنز الدَّقائق» إلى «التُّحفة» (٢/ ٢٨٥).

(٤) «الهداية» (١/ ١١٧).

وكُرِه إنْ نَوَى واجبًا، ولا صومَ إنْ نَوى: «إنْ كانَ الغَدُ مِنْ رَمَضانَ فَأنا صَائِمٌ»، وَإلّا فلا. وكُرِه إنْ ردَّد بين صومِ رمضانَ وغيرِه، فإنْ كان الغدُ مِن رمضانَ يقعُ عنهُ، وإلّا فنَفلٌ.

(**وكُرِه**) الصَّوم تنزيهًا (**إنْ نَوَى**) يومَ الشَّكِّ (**واجبًا**) آخرَ سواءٌ كان ذلك الواجب رمضانَ أو غيرَه، لكنَّ كراهة رمضانَ أشدُّ مِن كراهة غيرِه، فإنْ ظهر أنَّ ذلك رمضانُ صحَّ؛ لوجود أصل النِّيَّة، وإنْ ظهر أنَّه مِن شعبانَ فإنْ كان نوى رمضانَ يكون تطوُّعًا، وإنْ أفطر لا قضاءَ عليه؛ لأنَّه ظانٌّ، وإنْ كان نوى واجبًا غيرَ رمضانَ، قيل: يكونُ[1] تطوُّعًا؛ لأنَّه مَنهيٌّ عنه، فلا يَتأدَّى به الواجب، وقيل: يُجزئه عن الذي نواه، وهو الأصحُّ.

(**ولا صومَ إنْ**) ردَّدَ في أصل الصَّوم، بأنْ (**نَوى: إنْ كانَ الغَدُ مِنْ رَمَضانَ فَأنا صَائِمٌ، وَإلّا**) أي وإنْ لم يكنِ الغد مِن رمضانَ (**فلا**) أي فلستُ بصائمٍ، وإنَّما لا يكون بهذه النِّيَّة صائمًا؛ لعدم الجزم فيها.

(**وكُرِه إنْ ردَّد**) في وصف الصَّوم بأن ردَّد (**بين صومِ رمضانَ وغيرِه**) سواءٌ كان ذلك الغير واجبًا أو نفلًا، مثل أنْ يقولَ: إنْ كان الغد مِن رمضانَ فأنا صائمٌ عنه، وإنْ كان مِن شعبانَ فأنا صائمٌ عن قضاءٍ، أو أنا صائمٌ تَطوُّعًا، وإنَّما كُرِه ذلك؛ للتَّرديد بين مُكروهَين في المسألة الأُولى، وبين مَكروه وغيرِ مَكروه في الثَّانية.

(**فإنْ كان الغدُ مِن رمضانَ يقعُ عنهُ**)؛ لوجود الجزم في أصل النِّيَّة، وإنْ لم يوجد في وصفها (**وإلّا**) أي وإنْ لم يكنِ الغد مِن رمضانَ (**فنَفلٌ**) أي فصومُه نفلٌ، أمَّا إذا ردَّد بين رمضانَ وواجبٍ؛ فلأنَّ الجزم بالوصف شرطٌ في واجبٍ غيرِ رمضانَ، ولم يوجدْ فلم يقعْ عنه، ومُطلَق النِّيَّة موجودٌ وهو كافٍ في النَّفل، فوقع عنه.

وأمَّا إذا ردَّد بين رمضانَ ونفلٍ؛ فلأنَّ الغد لَمَّا لم يكنْ مِن رمضانَ لغا ذِكر رمضانَ وبقي مُطلَق النِّيَّة، وهو كافٍ في النَّفل، ولو أفسد هذا النَّفل لا يلزمُه قضاؤه؛ لأنَّه لم

---

(١) في «ك»: (يكره) بدل (يكون).

وَمَن رأى هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدَه يَصومُ وإنْ رُدَّ قولُه، وإنْ أَفطَر يقضي ولا كفَّارةَ.

وقُبِلَ خَبرُ عَدلٍ ولو قِنًّا، أوِ امرَأةً للصَّومِ مع غَيمٍ، ....

يَشرَعْ فيه مُلتزِمًا، وإنَّما شَرع فيه مُسقِطًا، وأمَّا مَن جهل كونَه رمضانَ فنوى صومًا غيرَه، فإنَّه يقع عن رمضانَ اتِّفاقًا؛ لوجود السَّبب وتَعيُّنِه له.

(ومَن رأى هلالَ صومٍ أو فطرٍ وحدَه) أي مُنفرِدًا (يَصومُ وإنْ رُدَّ قولُه) أي لم يقبلِ القاضي شهادتَه، أمَّا هلال رمضانَ؛ فلأنَّه شهد الشَّهر، وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأمَّا هلال الفطر؛ فللاحتياط، ولأنَّ النَّاس لم يُفطِروا في هذا اليوم، وقد روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّومُ يومَ تَصومُونَ، وَالفِطْرُ يومَ تُفطِرُونَ»[1].

(وإنْ أَفطَرَ) مَن رأى وحدَه هلالَ الصَّوم أو الفطر (يقضي) استدراكًا لِما فاته (ولا كفَّارةَ) عليه في الصَّحيح؛ لأنَّ الكفَّارة تَندرِئ بالشُّبهة، وقد وُجِدت، أمَّا في هلال الصَّوم في حقِّ مَن رُدَّت شهادتُه؛ فلأنَّه صار مُكذَّبًا شرعًا، وفي حقِّ مَن لم تُردَّ شهادتُه بأنْ رأى ولم يشهدْ، أو بأنْ أفطر قَبل أنْ يُردَّ وفيه خلافٌ؛ لأنَّ هذا اليومَ لم يصمْه النَّاس، وأمَّا في هلال الفطر؛ فلأنَّه يومُ عيدٍ عنده، ولو أكمل ثلاثين يومًا لا يُفطر إلَّا مع الإمام للاحتياط، ولو أفطر لا كفَّارةَ عليه اعتبارًا للحقيقة التي عنده.

(وقُبِلَ خَبرُ عَدلٍ ولو قِنًّا[2]، أوِ امرَأةً للصَّوم) فقط (مع غَيمٍ) يمنع الرُّؤية، أو دخانٍ، أو غبارٍ كذلك. وشَرط مالكٌ والشَّافعيُّ في أحد قَولَيه عَدلَين؛ لأنَّه شهادةٌ يُشترَط فيها العدد.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٢٤)، و«سنن التِّرمذي» (٦٩٧) واللَّفظ له.

(٢) القِنُّ: العبدُ الذي مُلكَ هو وأبواه، ويَعنون به خالصَ العبودية، الذي لم ينعقد له سَببُ عتقٍ كالتَّدبير والمكاتبة. ينظر «المغرب في ترتيب المعرب» (قنن)، و«طلبة الطَّلبة» (كتاب الصَّوم: قنن).

وشُرِطَ مع غيمٍ للفِطرِ نِصابُ الشَّهادةِ ولَفظُها، والعَدالةُ لا الدَّعوَى، وبلا غَيمٍ جمعٌ عظيمٌ فيهِما.......................

ولنا أنَّ هذا خبَرٌ دِينيٌّ، فتُشترَط فيه العدالة دون العدد والحرِّيَّة والذُّكورة، كرواية الأخبار، ولهذا لم يُشترَطْ فيه لفظ الشَّهادة، كما نبَّه عليه بقولِه: «خبَرُ عدلٍ»، وقيَّد «بالعدل»؛ لأنَّ الفاسق لا يُقبل خبَرُه في الدِّيانات التي يُمكن تَلقِّيها مِن العدول، ويُقبَل فيما لا يُمكن، كالإخبار بنجاسة الماء وطهارتِه، وقولُ الطَّحاويِّ: عدلًا كان أو غيرَه، أراد بغير العدل المَستور، وهو مَن لم يُعرَف بعدالةٍ ولا فسقٍ.

وفي «المحيط»[1]: ينبغي أنْ يُفسِّر الرَّائي جهة الرُّؤية، فإنِ احتَمل انفرادُه برؤيةٍ يُقبَل، وإلَّا فلا. وفي «الخانيَّة»[2]: تُقبل شهادةُ الواحد على الواحد، وشهادةُ المَحدود في قذفٍ بعد التَّوبة، يعني في هذه المسألة على ظاهر الرِّواية، وعن أبي حنيفةَ لا تُقبَل؛ لأنَّها شهادةٌ مِن وجهٍ.

(**وشُرِط مع غيمٍ للفِطرِ: نِصابُ الشَّهادةِ**) وهو رجلان، أو رجلٌ وامرأتان (**ولَفظُها، والعدالةُ**) والحرِّيَّةُ، وعدمُ الحدِّ في قذفٍ؛ لأنَّها شهادةٌ بما فيه نفعٌ للعباد وهو الفطر، فكانت كشهادة سائر حقوقِهم (**لا الدَّعوى**) أي لا يُشترط في هذه الشَّهادة الدَّعوى؛ لِما فيها مِن حقِّ الله تعالى، كما لا تُشترط في الشَّهادة بعِتق الأَمَةِ، وطلاق الحُرَّة.

(**وبلا غيم**) ونحوِه شُرِطَ (**جمعٌ عظيمٌ فيهما**) أي في الصَّوم والفطر؛ لأنَّ انفراد الجمع القليل بالرُّؤية يُوجِب ظنَّ غَلطِهم، فيُوجب التَّوقُّف فيه حتى يكون جمعًا كثيرًا، بخلاف ما إذا كان بالسَّماء غيمٌ، فإنَّه قد يَنشقُّ الغيم فيتَّفِق لبعض النَّاس النَّظرُ إلى الهلال دون الباقين.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٧٦).

(٢) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٩٦).

وبعدَ صَومِ ثلاثينَ بقَولِ عدلَين حلَّ الفِطرُ، وبقَولِ عدلٍ لا، والأَضحَى كالفِطرِ.

والجمعُ العظيمُ قيل: أهل مَحلَّةٍ، وعن أبي يوسفَ خمسون رجلًا كالقَسامة، وعن محمَّدٍ أنَّه قَدرُ ما يحصل للإمام العلم بخبَرِهم، بأنْ يتواترَ الخبر مِن كلِّ جانبٍ، والاكتفاء باثنَين روايةٌ عن أبي حنيفةَ، والأصحُّ تَفويضُه إلى رأي الإمام؛ لتفاوت النَّاس صِدقًا.

(وبعدَ صَومِ ثلاثينَ بقَولِ عدلَين) مُتعلِّقٌ «بصوم» (حلَّ الفِطرُ) عاملٌ في «بعد» أي وحلَّ بعد صوم ثلاثين بقول عَدلَين الفطرُ؛ لأنَّه يَثبتُ بشهادة عَدلَين (وبقَولِ عدلٍ لا) أي لا يحلُّ الفطر؛ لأنَّه لا يثبت بشهادة الواحد، فلا يُفطِرون احتياطًا، وأجاز محمَّدٌ للنَّاس الفطرَ بعد ثلاثين يومًا بقول عدلٍ واحدٍ، كثُبوته بشهادة عَدلَين.

(والأَضحَى كالفِطرِ) أي وحُكم هلال الأضحى كحُكم هلال الفطر، فيثبت بمثل ما يثبت به؛ لأنَّه تَعلَّق به حقُّ العباد، وهو التَّوسع بلحوم الأضحى، ولو رأى الهلالَ نهارًا، فهو للَّيلة الآتية؛ لأنَّه يحتمل أنْ يكونَ مِن الماضية، أو مِن الآتية، فيُجعل مِنَ الآتية، وهو قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، ومذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ واللَّيثِ والأوزاعيِّ، وقال به مِنَ الصَّحابة عمرُ وابنُ مسعودٍ وأنسُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن مَعمرٍ، عنِ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ قال: «كَتب إلينا عمرُ أنَّ الأهلَّة بعضها أكبرُ مِن بعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهلال نهارًا، فلا تُفطِروا حتى يشهد شاهدان أنَّهما رأياه بالأمس»(١) أي بليلةٍ.

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٧٥٦٢، ١٠٢٦٣).

....

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ»[١]، فوجب سبق الرُّؤية على الصَّوم والفطر، والمفهوم المُتبادِر منه الرُّؤية عند عشيةِ آخرِ كلِّ شهرٍ عند الصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدهم، ورُوي عن عمرَ، وهو قول عليٍّ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومذهب الثَّوريِّ وأبي يوسفَ: إنْ رُئي قبل الزَّوال فللماضية في الصَّوم والفطر؛ لأنَّ الشَّيء يأخذ حُكم ما قَرُب منه، ولأنَّ الظَّاهر أنَّه لا يُرى قبل الزَّوال إلَّا وهو لليلتَين.

وقال الحسن بن زيادٍ: إنْ غاب بعد الشَّفق فللماضية، وإنْ غاب قَبلَه فللرَّاهنة.

وإذا ثبت الهلال في مِصرٍ لَزم الصُّومُ سائرَ النَّاس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب، واختاره أكثر المشايخ؛ لعموم الخطاب في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا» مُعلَّقًا بمُطلَق الرُّؤية وفي قوله: «لِرُؤيَتِهِ».

وبرؤية قومٍ يصدق اسم الرُّؤية، وما يَتعلَّق به مِن عموم الحُكم، فيجب العموم احتياطًا، هذا بناءً على عدم الاعتبار باختلاف المطالع.

والأشبه مِن حيث الدَّليل هو الاعتبار باختلافِها كما في دخول وقت الصَّلاة؛ لأنَّ السَّبب شهود الشَّهر، فإذا انعقد بالرُّؤية في حقِّ قومٍ لا يلزم أنْ ينعقدَ في حقِّ غيرِهم مع اختلاف المَطالِع، كما لو زالتِ الشَّمس، أو غربتْ على قومٍ دون آخَرِين، يجب الظُّهر أو المغرب على الأوَّلِين دون أولئك؛ لعدم انعقاد السَّبب في حقِّهم.

واختار صاحب «التَّجريد»[٢] وغيرُه مِن المشايخ اعتبار اختلاف المَطالِع؛ لِما روى الجماعة إلَّا البخاريَّ مِن حديث كُريبٍ أنَّ أمَّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «بعثتْه إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والتِّرمذي (٦٨٨)، والنَّسائي (٢١١٧)، وابن ماجه (١٦٥٤) بنحوه.

(٢) «التَّجريد» للقدوري (٣/ ١٤٦٨).

فَصْلٌ

مَن جامَعَ أو جُومِعَ في أَحَدِ السَّبيلَين، أو أَكلَ، أَو شَربَ، غِذاءً أو دواءً، عمدًا قَضى وكَفَّر، ....

معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشَّام، قال: فقدمت الشَّام، وقضيتُ حاجتَها، واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشَّام، فرأيتُ الهلال ليلةَ الجمعة، ثمَّ قدمتُ المدينة في آخرِ الشَّهر، فسألني ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: متى رأيتُمُ الهلال؟ قلت: ليلةَ الجمعة. فقال: أنتَ رأيتَه؟ قلت: نعم، ورأوه النَّاس فصاموا، وصام معاويةُ. فقال: لكنَّا رأينا ليلةَ السَّبت، فلا نَزال نصوم حتى نُكملَ ثلاثين، أو نراه -أي الهلال- فقلتُ: أَوَلا تَكتفي برؤية معاويةَ وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أَمَرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

ولا شكَّ أنَّ هذا أَولى؛ لأنَّه نَصٌّ، وذلك يَحتمِل أنْ يكون المرادُ أَمرَ أهلَ كلِّ مَطلَع بالصَّوم إذا رَأَوه. هكذا قال بعض المُحقِّقين، وأُجيب بأنَّه جاز أنْ يكون مذهب ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه مِن باب الشَّهادة، فلذا لم يَقبَل قولَ كُريبٍ وحدَه، ويكون قولُه: هكذا أَمَرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني باعتبار قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكمِلُوا»(٢).

(فَصْلٌ) فِيمَا يُفسِدُ الصَّومَ وَفِيمَا لا يُفسِدُهُ

(**مَن جامَعَ**) حيًّا مِن الآدميِّين، (**أو جُومِعَ في أَحَدِ السَّبيلَين**) سواءٌ وُجِد منه إنزالٌ أو لم يوجدْ (**أو أَكلَ أَو شَربَ غِذاءً**) بكسر الغين وبالذَّال المُعجمتَين وبالمدِّ: ما يُتغذَّى به مِنَ الطَّعام والشَّراب.

(**أو دواءً**) وهو ما يُتدَاوى به (**عمدًا**) أي مُتعمِّدًا في نهار رمضانَ (**قَضى**)؛ استدراكًا لِما فاتَه (**وكَفَّر**)؛ لكمال الجناية، ولِما في الصَّحيحَين عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٧)، و«سنن أبي داود» (٢٣٣٢)، و«سنن التِّرمذي» (٦٩٣)، و«سنن النَّسائي» (٢١١١)، ولم نقف عليه عند ابن ماجه. وزاد في «ك»: (شكَّ أحد رواتِه في نكتفي، بالنُّون أو بالتَّاء).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠) بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم، فاقدُروا ثلاثينَ».

كالمُظاهِرِ........................

أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلًا أَفطر في رمضانَ أنْ يعتقَ رقبةً، أو يصومَ شهرَين مُتتابِعَين، أو يُطعِمَ ستِّين مِسكينًا.

ولِما رواه الدَّارقطنيُّ عن أبي مَعشرٍ، عن محمَّدِ بن كعبِ القُرظيِّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رجلًا أكل في رمضانَ، فأَمَره النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعتِقَ... الحديث»[1]، إلَّا أنَّه أعلَّه بأبي مَعشرٍ.

قلنا: يَعضدُه ما مرَّ في الصَّحيحَين عنه.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا كفَّارة على مَن أكل أو شرب عمدًا؛ لأنَّ الكفَّارة وردتْ في الجِماع على خلاف القياس، فلا يلحقُ به غيرُه، وحديث أبي هريرةَ هذا مَحمولٌ على الإفطار بالجِماع؛ لأنَّه رواه نحو عشرين عن الزُّهريِّ بلفظ: «وَقَع على امرأتِه في رمضانَ»[2].

ولنا أنَّ الكفَّارة تَعلَّقتْ بالجِماع؛ لكونِه جنايةَ إفطارٍ في رمضانَ على وجه الكمال، وهو التَّعمُّد، وهذا المعنى مَوجودٌ في الأكل والشُّرب عمدًا، وما روى الدَّارقطنيُّ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ رجلًا أكل في رمضانَ، فأَمَره النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعتِقَ رقبةً، أو يصومَ شهرَين، أو يُطعمَ ستِّين مسكينًا».

(كالمُظاهِرِ) أي ككَفَّارة المُظاهِر على التَّرتيب دون التَّخيير؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفطَرَ في رَمَضَانَ فَعَلَيهِ مَا عَلَى المُظَاهِرِ»، رواه الدَّارقطنيُّ بمعناه[3]، وقد تقدَّم.

(١) «سنن الدَّارقطني» (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٣٠٦) بلفظ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الَّذي أفطر يومًا من رمضان بكفَّارة الظِّهار».

....

وهو قول الشَّافعيِّ، وأظهر الرِّوايتَين عن مالكٍ وأحمدَ؛ لِما روى الجماعة عن أبي هريرةَ رَضِّيَالِلَّهُعَنهُ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فقال: هَلكتُ يا رسول الله. قال: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وَقعتُ على امرأتي في رمضانَ وأنا صائمٌ. قال: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطعِمُ سِتِّينَ مِسكِينًا؟» قال: لا. قال: «اجلِسْ». فأُتِيَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ، فقال: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قال: على أَفقرَ مِنَّا؟ فما بين لابتَيها -يريد الحَرَّتين- أهلُ بيتٍ أحوجُ إليه منَّا، فضحك النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حتى بدتْ نَوَاجِذُه، وفي روايةٍ أَنيابُه ثمَّ قال: «اذهَبْ فَأَطعِمْهُ أَهلَكَ»[(١)]. يعني والكَفَّارة تبقى في ذِمَّتِه إلى وقت الإيسار.

والعَرَق: بفتحتَين المِكتَلُ، وهو الزِّنْبِيلُ العظيم الذي يَسع ثلاثين صاعًا.

وفي روايةٍ: «وَقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ»[(٢)]. وفي أخرى: «وَطِئتُ امرأتي في رمضانَ نَهارًا»[(٣)]. وفي رواية أبي داودَ: قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»[(٤)]. وأمَّا قول صاحب «الهداية» في آخر الحديث: «يُجزِئكَ وَلَا يُجزِئُ أَحَدًا بَعدَكَ»[(٥)]. فغير معروفٍ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧١١)، و«صحيح مسلم» (١١١١)، و«سنن أبي داود» (٢٣٩٠)، و«سنن التِّرمذي» (٧٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٧١)، و«السُّنن الكبرى» (٣١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) أخرجه مسلم (١١١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦١) بلفظ: «فصُم يومًين مكانه».

(٥) «الهداية» (١/ ١٢٢).

وهِيَ بإفسادِ أداءِ رمضانَ لا غير.

(وهِيَ) أي الكَفَّارة في الصَّوم (بإفسادِ أداءِ رمضانَ لا غير) أي لا بإفسادِ قضائِه، ولا بإفسادِ أداء غيرِه؛ لأنَّها لهتكِ حرمة رمضانَ، بخلاف الكَفَّارة في الحجِّ فإنَّها لهتكِ حرمة العبادة، ولذلك تجب في الحجِّ الفرض وغيرِه، وكَفَتْ عندنا كفَّارةٌ واحدةٌ عن وطآتٍ في أيَّامٍ لم يَتخلَّل بينها تكفيرٌ، ولو كانت في رمضانَين على الصَّحيح، وقيل: في رمضانٍ واحدٍ، وأمَّا إنْ تَخلَّل التَّكفير فلا يكفي كَفَّارةٌ واحدةٌ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ التَّداخل قَبل الأداء لا بعده كما في الحدود.

وأوجب مالكٌ والشَّافعيُّ لكلِّ يومٍ كِفَّارةً؛ لأنَّ السَّبب تكرَّر، فيتكرَّر حُكمه، كما لو حَنِثَ في يَمينَين، وهذا لأنَّ معنى العبادة راجحٌ فيها، حتى يتأتَّى بما هو عبادةٌ، والتَّداخل في العقوبات المَحضة.

ولنا أنَّها شُرعتْ لمعنى الزَّجر، وأنَّه حاصلٌ بالأوَّل، فلا يُفيدُه الثَّاني؛ لأنَّه تحصيلُ الحاصل، وهذا مبنيٌّ على الدَّرء بالشُّبهة، والاقتصارُ في الحدود على حدٍّ واحدٍ إنَّما كان باعتبار شبهة عدم الفائدة؛ لحصول الانزجار بالأوَّل منها، فكذا هنا، بخلاف اليمين؛ لأنَّها شُرِعتْ جبرًا لهتك حرمة الاسم عندنا، والهتك مُتعدِّدٌ، بخلاف الكَفَّارة هنا؛ لأنَّها للزَّجر لا للجبر.

وتجب الكَفَّارة على المُطاوِعة عندنا، ونفاها مالكٌ والشَّافعيُّ عنها، وفي قولٍ للشَّافعيِّ تجب عليهما، ويتحمَّلها الزَّوج عنها، وله قولٌ ثالثٌ كمذهبِنا.

وتسقط الكَفَّارة اتِّفاقًا لو طرأ في يوم الإفساد حيضٌ، أو نِفاسٌ، أو مرضٌ مُبيحٌ للفطر؛ لأنَّ الكَفَّارة إنَّما تجب بالإفطار في صوم مُستحَقٍّ، واستحقاقه في يومٍ واحدٍ لا يتجزَّأ ثبوتًا وسقوطًا، فبعُرُوض المرض والحيض في آخرِه تمكَّنتْ شُبهة انتفاء الاستحقاق في أوَّله.

وقَضَى فقط إنْ أَفطَرَ خَطأً، أو مُكرَهًا، أو يَظنُّ أنَّه ليلٌ،..........

(**وقَضَى فقط**) أي مِن غير كَفَّارةٍ (**إنْ أَفطَرَ خَطأً**) بأنْ كان ذاكرًا للصَّوم غيرَ قاصدٍ للفطر، كما لو تَمضمَضَ فدخل الماء في حَلقِه وإنْ لم يُبالِغ، وبه قال مالكٌ، وشرط الشَّافعيُّ وجود المُبالَغة للإفطار على الأصحِّ؛ لأنَّه حصل مِن غيرِ قصدِه في إقامة فعلٍ هو سنَّةٌ، فكان مَعذورًا كالنَّاسي، بخلاف ما إذا زاد على السُّنَّة بالمُبالَغة؛ لأنَّه حينَئذٍ لا يكون مُقيمًا قُربةً، وعن ابن أبي ليلى أنَّه إذا توضَّأ للمَكتوبة لا يفسد صومُه، وإنْ توضَّأ للنَّافلة يفسد؛ لأنَّه مُضطرٌّ إلى الأوَّل دون الثَّاني.

(**أو مُكرَهًا**) وبه قال مالكٌ، وعند الشَّافعيِّ لا يقضي فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسيَانُ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيهِ». رواه الطَّبرانِيُّ عن ثوبانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، والبيهقيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «وُضِعَ»[٢].

ولنا أنَّ المُفطِّر وصل إلى جوفِه، فيفسد صومُه، وهو القياس في النَّاسي، إلَّا أنَّا تركناه لِما سيأتي، وصار كما إذا أُكرِه على أنْ يأكلَ بيدِه، وأجيب عن الآية والحديث بأنَّ المراد بهما نفيُ الإثم في الآية، ورفعُ الإثم ووضعُه في الحديث.

(**أو يَظنُّ**) -بصيغة المضارع- أي أفطر ظانًّا، وفي نسخةٍ صحيحةٍ بصيغة الجارِّ والمجرور، أي أفطر بظنٍّ (**أنَّه**) أي وقت الأكل (**ليلٌ**) ثمَّ تبيَّن أنَّه نهارٌ، وهذا شاملٌ للمَسألتَين:

إحداهما: أنْ يأكلَ وهو يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلعْ، وكان قد طلع.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ٩٧) بلفظ: «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي ثلاثةً: الخطأ، والنِّسيان، وما أكرهوا عليه».

(٢) «السُّنن الكبرى» (١١٤٥٤).

أو وَصلَ دَواءٌ إلى جوفِهِ، أو دِماغِه، مِن غيرِ المَسامِّ،........................

وثانيهما: أنْ يأكلَ وهو يظنُّ أنَّ الشَّمس غربتْ، وكانتْ لم تغربْ، فيجب عليه الإمساكُ بقيَّة يومِه قضاءً لحقِّ الوقت وحرمتِه؛ لأنَّ إفطارَه أوَّلًا حقٌّ مَضمونٌ بالمثل، ولا تجب الكفَّارة؛ لأنَّ الجناية قاصرةٌ، ولقول أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَفطَرنا يومًا في رمضانَ في غيمٍ في عَهدِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ طلعتِ الشَّمس». قال أسامةُ: قلت لهشامٍ: أُمِروا بالقضاءِ؟ قال: وبدٌّ مِن ذلك؟ رواه أبو داودَ[١].

(أو وَصلَ) مِن غير الفم (دَواءٌ إلى جوفِهِ أو دِماغِه) بأنْ داوى آمَّةً: وهي الشَّجَّة التي تَبلغُ أُمَّ الدِّماغ (مِن غيرِ المَسامِّ) قيَّد به؛ لأنَّه لو وصل مِن المَسامِّ لا يقضي، كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد بردَه في كَبدِه، وكما لو ادَّهن فوجد أثر الدُّهن في بولِه، أو اكتحل فوجد طعمَ الكُحل في حَلقِه، أو لونَه في بزاقه.

وصورة وصول الدَّواء مِن غير الفم إلى الجوف أنْ يَتداوى بحُقنةٍ، أو سَعوطٍ وهو الصَّبُّ في الأنف، أو يُداويَ جائفةً وهي الجِراحة التي تكون في الجوف، أو تَقطُر امرأةٌ دواءً في قُبُلِها وهو الصَّحيح، أو يَقطرَ رجلٌ في إحليلِه فَيَصِل إلى المثانة عند أبي يوسفَ خلافًا لأبي حنيفةَ، ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء يقضي، ولو أَقطر في أذنِه دُهنًا قضى، ولو أقطر ماءً لا يَقضي، ولو استنشق الماء، فوصل إلى دِماغِه قضى.

وإنَّما قلنا: إنَّ الوصول إلى الجوف والدِّماغ مِن غير الفم والمسامِّ مُوجِبٌ للقضاء وحدَه؛ لوجود معنى الفطر، وهو صلاح البدن، وعدم صورتِه، وفي «الهداية» ومَنِ احتقن، أو استعط، أو أقطر في أذنِه أفطر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطْرُ مِمَّا يَدخُلُ»[٢]،

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٥٩).

(٢) «الهداية» (١/ ١٢٣).

أوِ ابتلعَ حَصاةً، أو تَقَيَّأَ مِلءَ فِيهِ، لا إنْ غَلَبَهُ، أو أَفطَرَ نَاسِيًا،..........

رواه البيهقيُّ في «سننه الكبير» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه ذُكر عنده الوضوء مِن الطَّعام، فقال: «الوضوء ممَّا خرج، وليس ممَّا دخل، وأمَّا الفطر فممَّا دخل». ورُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قوله، ورُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يثبتُ[1].

(أوِ ابتلعَ حَصاةً) وكذا ما في معناها ممَّا لا يُتغذَّى به، ولا يُتداوى كالحديد؛ لوجود صورة الفطر، وهو الإدخال مِن الفم إلى الجوف دون معناه، ولو مَضغ لقمةً ناسيًا، فتذكَّر فابتلعها، قال أبو اللَّيث: إنِ ابتلعَها بعد إخراجِها فلا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّها شيءٌ تَعافُه النَّفس، وإنِ ابتلعها قَبل إخراجِها فعليه الكَفَّارة.

(أو تَقَيَّأَ مِلءَ فِيهِ) أمَّا القضاء؛ فلِما رَوى أصحاب السُّنن الأربعة مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ -أي سبقه وغلبه وَهُوَ صَائِمٌ- فَلَيسَ عَلَيهِ القَضَاءُ، وَمَنِ استَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[2]. وقال الدَّارقطنيُّ: رواتُه كلُّهم ثقاتٌ.

وأمَّا عدم الكَفَّارة؛ فلعدم صورة الفطر.

قيَّد بمِلءِ الفم؛ لأنَّه لو تقيَّأَ دونه لا يقضي عند أبي يوسفَ؛ لعدم الخروج حُكمًا، ويقضي عند محمَّدٍ، وهو الظَّاهر؛ لإطلاق الحديث السَّابق، (لا إنْ غَلَبَهُ) أي لا يَقضي إنْ غَلَب القيءُ، ولو أنَّه مِلءَ الفم.

(أو أَفطَرَ نَاسِيًا) أي لا يَقضِي إنْ أفطرَ ناسيًا بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ، وهو قول الشَّافعيِّ. وقال مالكٌ: عليه القضاء دون الكَفَّارة. وقال الأوزاعيُّ واللَّيثُ: يجب

(١) «السُّنن الكبرى» (٥٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٠)، و«سنن التِّرمذي» (٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٧٦)، و«السُّنن الكبرى» (٣١١٧).

....

القضاء في الجِماع دون الأكل والشُّرب. وقال أحمدُ: يجب القضاء والكَفَّارة في الجِماع، ولا شيءَ في الأكل والشُّرب.

لنا ما رواه الشَّيخان وغيرُهما مِن قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(١).

وما روى ابن حبَّانَ وابنُ خزيمةَ في صحيحَيهما والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ، مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَفطَرَ في رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»(٢).

وروى ابن حبَّانَ في «صحيحِه»، والدَّارقطنيُّ في «سننه» أنَّ رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: إنِّي كنتُ صائمًا، فأكلتُ وشربتُ ناسيًا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتِمَّ صَومَكَ فَإِنَّ اللهَ أَطعَمَكَ وَسَقَاكَ»(٣).

وزاد الدَّارقطنيُّ في لفظٍ: «وَلَا قَضَاءَ عَلَيكَ»، وفي لفظٍ له: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَو شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيهِ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ». وقال: إسنادُه صحيحٌ(٤).

وإذا ثبتَ هذا في الأكل والشُّرب ثبت في الوِقاع دلالةً؛ للاستواء بين الكلِّ في قِيام الصَّوم(٥) بالكفِّ عن الأكل، مع أنَّه دونهما في المُناقَضة، والنِّسيان يغلب في الصَّوم؛ لأنَّه ليس له حالةٌ مُذكِّرةٌ أنَّه فيه، بخلاف الصَّلاة فإنَّ لها هيئةً مذكرةً أنَّه فيها،

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» (١١٥٥) واللَّفظ له.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٠)، و«صحيح ابن حبَّان» (٤٠٨٢).

(٣) «صحيح ابن حبَّان» (٥٧٤٩)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٢٥١) واللَّفظ له.

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٢٤٩، ٢٢٤٢).

(٥) في النُّسخ الخطِّيَّة: (لاستواءِ بين الأكل في حالة والصَّوم)، والمثبت من «ك».

أو احتَلَمَ،..........................

فلا يغلب النِّسيان فيها، فلا تُلحق به، فيبقى على خلاف القياس، ولا فرق بين الفرض والنَّفل؛ لأنَّ النَّصَّ لم يُفصِّلْ.

وعن سفيانَ أنَّه إذا أكل أو شرب ناسيًا لم يفطرْ، وإن جامَعَ ناسيًا أفطر، ووجهه أنَّ الجِماع ليس في معناهما؛ لأنَّ زمان الصَّوم زمان الأكل والشُّرب عادةً، فقد يُبتلى فيه المرء بالنِّسيان جريًا على مُقتضى العادة، وليس وقت الجِماع عادةً، فقلَّ أنْ يُبتلى فيه، فافترقا، وجوابه ما قدَّمناه.

ولو أكل عامِدًا بعد أكله ناسيًا لا كَفَّارة عليه، وإنْ علم ببقاء الصَّوم في ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفةَ، وعنه أنَّها تجب، وبه قالا؛ لأنَّه اشتباهٌ بلا شبهة، وهذا لأنَّ ظنَّه مَدفوعٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِمَّ عَلَى صَومِكَ» فلا يبقى شبهةٌ، ووجه الظَّاهر عنه قيام الشُّبهة الحكميَّة، نظرًا إلى القياس، ولا تنتفي هذه الشُّبهة بالعلم؛ لأنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم، إنَّما يُوجب العمل، فلا تنتفي به الشُّبهة.

(**أو احتَلَمَ**)؛ لِما روى التِّرمذيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ وَالقَيءُ -أي الغالب- وَالاحتِلَامُ»[1]. وفي سندِه عبد الرَّحمن بن زيدِ بن أسلمَ وهو ضعيفٌ.

ورواه البزَّار في «مسندِه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ: القَيءُ، وَالحِجَامَةُ، وَالاحتِلَامُ»[2]. ثمَّ قال: وهذا مِن أحسنها إسنادًا، وأصحِّها إلَّا أنَّ عبد العزيز لم يكن بالحافظ، ورواه الطَّبرانِيُّ عن ثوبانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) «سنن التِّرمذي» (٧١٩).

(٢) «مسند البزَّار» (٥٢٨٧).

....

أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وذكر الحديث. وقال: لا يُروى هذا الحديث عن ثوبانَ إلَّا بهذا الإسناد، وقد تفرَّد به ابن وهبٍ[١]، فقد ظهر أنَّ هذا الحديث يجب أنْ يَرتقيَ إلى درجة الحسن؛ لتعدُّد طُرقِه، وضعفُ إسنادِه إنَّما هو مِن قِبل الحفظ لا العدالة، فالتَّضافر دليل الإجادة في خصوصه، وممَّا يُؤيِّده روايةُ أبي داودَ: «لَا يُفطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احتَلَمَ، وَلَا مَنِ احتَجَمَ»[٢]؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احتجم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائمٌ»، رواه البخاريُّ[٣]، ولقول عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: حدَّثني رجلٌ مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن الحِجامة والمُواصلة، ولم يُحرِّمهما إبقاءً على أصحابِه». رواهما أبو داودَ[٤].

وقال أحمدُ: يُفطِر الحاجِم والمَحجوم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحجُومُ»[٥]. حين أتى على رجلٍ يَحتجِم في رمضانَ، رواه أصحاب السُّنن وغيرُهم، وهو منسوخٌ بما روينا، وقد بسطنا الكلام عليه في «المرقاة شرح المشكاة»[٦].

فلو ظنَّ الصَّائم أنَّ الحِجامة مُفطِّرةٌ فتعمَّد الفطر بعدها قضى وكَفَّر؛ لأنَّ الظَّنَّ ما استند إلى دليلٍ شرعيٍّ، إلَّا إذا أفتاه بها فقيهٌ يراها مُفطِّرةً، كالحنابلة وبعض أهل الحديث، فحينَئذٍ لا كَفَّارةَ عليه؛ لأنَّ الواجب على العاميِّ الأخذُ بفتوى المُفتي، فتصير

(١) «المعجم الأوسط» (٦٦٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٧٣، ٢٣٧٤).

(٥) «مسند أحمد» (٨٧٦٨)، أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والتِّرمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، والبخاري (٣/ ٣٣) معلَّقًا في «باب الحجامة والقيء للصَّائم».

(٦) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/ ١٣٩٦).

....

الفتوى شبهةً في حقِّه وإنْ كانت خطأً في نفسها، أو سمع الحديث ولم يعرف تأويلَه على المذهب؛ لأنَّ قول الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون أدنى درجةً مِن قول المفتي، وقول المفتي صلح عذرًا، فقول الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى.

وعن أبي يوسفَ أنَّها تجب؛ لأنَّ العاميَّ إذا سمع حديثًا فليس له أنْ يأخذ بظاهره، لجواز أنْ يكون مَصروفًا عن ظاهرِه، أو منسوخًا، وتجب الكَفَّارة إنْ عرف تأويله؛ لانتفاء الشُّبهة، وتأويله أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بهما وهما يَغتابان آخَرَ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، أي ذهب ثوابُ صومِهما بالغِيبة. ويدلُّ عليه أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سوَّى بين الحاجم والمحجوم، ولا خلاف أنَّه لا يَفسد صوم الحاجم.

لا يقال: إنَّ الأوزاعيَّ خالفَه، فتُورث الشُّبهة، كخلاف مالكٍ في النِّسيان؛ لأنَّ خِلافه إنَّما اعتُبِر لموافقة القياس، وخلاف الأوزاعيِّ مُخالِف للقياس، فلا يُورِث شبهةً، أو إنَّه منسوخٌ؛ لِما في البخاريِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ»(١).

وفي «الدَّارقطنيِّ» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوَّل ما كُرِهتِ الحِجامة للصَّائم، أنَّ جعفرَ بن أبي طالبٍ احتجم وهو صائمٌ، فمرَّ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أفطرَ هَذَانِ»، ثمَّ رخَّص رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدُ في الحِجامة للصَّائم، وكان أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحتجم وهو صائمٌ، قال: كلُّ رواتِه ثقاتٌ، ولا أعلم له علَّةً(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٣٨).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٢٦٠).

أو نَظرَ فأنزلَ، ....

وفي «النَّسائيِّ» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في القُبلة، ورخَّص في الحِجامة»، وفيه أيضًا عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «يقال: أَفطَر الحاجم والمحجوم، وأمَّا أنا فلو احتجمتُ ما باليتُ»(١).

وكذا لا يَقضي إنْ أصبح جُنبًا؛ لاستلزام جواز المُباشَرة إلى الفجر وقوع الغسل بعده ضرورةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولِما في «سنن أبي داودَ» عن عائشةَ وأمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهما قالتا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصبح جُنبًا في رمضانَ مِن جِماعٍ غير احتلامٍ، ثمَّ يصوم»(٢).

وفيه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رجلًا قال لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقفٌ على الباب: يا رسول الله، إنِّي أُصبح جُنُبًا، وأنا أُريد الصيام. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أُصبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، وَأَغتَسِلُ وَأَصُومُ...» الحديث(٣).

(أو نَظرَ فأَنزل)؛ لأنَّه لم يوجدْ منه صورة الجِماع ولا معناه -وهو الإنزال- عن شهوةٍ بالمُباشَرة، فصار كما إذا تفكَّر فأمنى، ولو استمنى بكفِّه المختار أنَّه يجب القضاء.

وهل يجوز هذا الفعل لغير الصَّائم؟ قالوا: إنْ قصد قضاءَ الشَّهوة لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، قال: ابن جريجٍ: سألتُ عطاءً فقال:

(١) «السُّنن الكبرى» (٣٢٢٤، ٣١٦٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨٩).

أو دَخَلَ غُبارٌ أو دُخانٌ أو ذُبابٌ حَلقَه.

ولو وَطِئ بهيمةً، أو في غَيرِ فرجٍ، أو قَبَّل، أو لَمس، إنْ أنزل قضى، ولا يَفسُد بأَكلِ ما في أَسنانِه إذا كانَ أقلَّ مِنْ حِمِّصةٍ، إلّا إذا أَخرجَ مِن فيه ثمَّ أَكلَ، ولا بِأكلِ سِمسِمةٍ مَضغًا.

سمعتُ بقومٍ يُحشَرون وأيديهم حَبالى، فأظنُّ أنَّهم هؤلاء. انتهى. وإنْ أراد تَسكِينَ ما به مِنَ الشَّهوة لا بأسَ به كذا في «الكافي».

(**أو دَخَلَ غُبارٌ أو دُخانٌ أو ذُبابٌ**) أو طعمُ الأدوية (**حَلقَه**)؛ لأنَّه لا يُمكن الاحتراز عن هذه الأشياء، بخلاف الثَّلج والمطر على الأصحِّ؛ لإمكان الاحتراز عنه بضمِّ الفم، ولو دخل حلقَه مِن دموعِه أو عَرَقِه قطرةٌ أو قطرتان لا يُفطر، ولو دخله أكثر يُفطر.

(**ولو وَطِئ بهيمةً**) أو مَيتةً (**أو في غَيرِ فرجٍ**) كالتَّفخيذ، (**أو قَبَّل أو لَمس، إنْ أنزل قضى**) وكذا المرأة تقضي إنْ أنزلت؛ لوجود الجِماع معنًى، ولا كَفَّارةَ؛ لنقصان الجناية، أمَّا في وطء البهيمة والميتة؛ فلانعدام المحلِّ المُشتهى، وأمَّا في الباقي؛ فلانعدام صورة الجِماع.

(**ولا يَفسُد**) صومُه (**بأَكلِ ما في أَسنانِه**) أي فيما بينها (**إذا كانَ أقلَّ مِنْ حِمِّصةٍ، إلّا إذا أَخرجَ مِن فيه ثمَّ أَكلَ**) وقال زفرُ: يفسدُ؛ لأنَّ الفم له حكم الظَّاهر، ولهذا لا يفسد الصَّوم بالمَضمضة. وأجيب بأنَّ القليل يبقى عادةً بين الأسنان، فيكون تابعًا للرِّيق، بخلاف الكثير، ثمَّ قال أبو يوسفَ: لا كَفَّارةَ في قدر الحِمِّصة؛ لأنَّ الطَّبع يعافه. وقال زفرُ: فيه الكَفَّارة؛ لأنَّه طعام (**ولا بأكل سِمسِمةٍ**) لم تكن بين أسنانِه (**مَضغًا**)؛ لأنَّها تَتلاشى في فمِه، وتلتزق بين أسنانه، فلا يصل شيءٌ منه إلى جوفِه، قيَّد «بالمضغ»؛ لأنَّه لو ابتلعها صحيحةً تُفسد صومَه، واختلفوا في الكَفَّارة، والأصحُّ وجوبُها؛ لوجود العِلم بوصول ما يُؤكَل عادةً إلى حَلقِه.

وعَودُ القَيءِ يُفسدُ إنْ كَثُرَ، وعندَ محمَّدٍ إنْ أُعيدَ،.............

ولو جمع ريقَه وابتلعَه لا يفطر ويُكرَه، ولو أخرجَه ثمَّ ابتلعَه يُفطر ولا كَفَّارةَ عليه، كما لو ابتلع ريقَ غيرِه، وكذا لو ابتلع المُخاط الذي نزل مِن رأسِه في فيه، أو البزاق الذي ترطَّبتْ شفتاه منه عند الكلام ونحوِه.

وفي «المحيط»[1]: ولو خرج الدَّم مِن بين أسنانِه، ودخل حَلقَه إنْ كانتِ الغلبةُ للبزاق لا يفطر، وإنْ كانت للدَّم، أو كانا سواءً أفطرَ؛ لأنَّ له حكمَ الخروج كما في الوضوء.

(**وعَودُ القَيءِ يُفسدُ**) ويوجب القضاء عند أبي يوسفَ (**إنْ كَثُرَ**) بأنْ كان مِلءَ الفم؛ لأنَّه خارجٌ، ولهذا ينتقض به الوضوء، وقد دخل فيُفسد الصَّوم، وخالَفَه محمَّدٌ، فلم يفسده عنده، وهو الصَّحيح؛ لأنَّه لم تُوجد صورة الفطر، وهو الابتلاع، وكذا معناه؛ لأنَّه لا يُتغذَّى به.

(**وعند محمَّدٍ**) يفسد (**إنْ أُعيدَ**) سواءٌ كان قليلًا أو كثيرًا؛ لوجود الصُّنع منه في الإدخال.

وفي «المواهب»[2]: إنْ أعاده فَسد اتِّفاقًا؛ لوجود الإدخال بعد الخُروج فتتحقَّق صورة الفطر، وقد تقدَّم أنَّ أبا يوسفَ يَشترط للفساد في تعمُّد القيء امتلاءَ الفم، واكتفى محمَّدٌ بالتَّعمُّد، فلو ذَرَعه أقلُّ مِن مِلء الفم فعاد لم يفسد اتِّفاقًا؛ لأنَّه غير خارجٍ ولا صُنع له في الإدخال، ولو استقاء دون مِلئه وأعاده، فعن أبي يوسفَ الفسادُ لكثرة الصُّنع، وعدمُه لعدم[3] الخروج حكمًا.

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٥).

(٢) «مواهب الرَّحمن» (ص٣١٧).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة: (ولعدم) بدل (لعدم)، والمثبت من «ك».

وكُرِه الذَّوقُ، ومَضغُ شيءٍ، إلَّا طعامَ صبيٍّ ضرورةً.........................

(وكُرِه الذَّوق) أي ذوق الصَّائم مَطعومًا؛ لِما فيه مِن تعريض الصَّوم للإفساد؛ لاحتمال أنْ يدخلَ في حَلقِه، ولا يُفطر؛ لعدم المُفطِّر صورةً ومعنًى. قالوا: وهذا في حقِّ الفرض، وأمَّا في حقِّ التَّطوُّع فلا يُكرَه؛ لأنَّ الإفطار فيه لعذرٍ مُباحٌ باتِّفاقٍ، ولغير عذرٍ في روايةٍ.

وقال بعضهم: إن كان الزَّوج سيِّئَ الخُلق لا بأسَ للمرأة أنْ تَذوقَ المَرَقَة بلسانها، ويُكرَه للصَّائم أنْ يذوق العسل والدُّهن ليعرفَ الجيِّد مِن الرديء عند الشِّراء، كذا في «قاضيخان»[(١)]، وفي «المحيط»[(٢)]: لا بأسَ به كي لا يُغبَنَ فيه، وهو مَرويٌّ عن الحسن البصريِّ.

(ومَضغُ شيءٍ) علكًا كان أو غيره (إلَّا طعامَ صبيٍّ ضرورةً) كما لو لم يكتفِ ولدُ المرأة بلبنِها، ولم تجد مُفطِرًا يمضغُ له طعامًا ولا طعامًا لا يَحتاجُ إلى مضغ؛ لأنَّ الضَّرورة تُبيح المحظور، فأَولى أنْ تُبيح المَكروه، ولأنَّه يجوز لها الفطر لحاجتِه، فجواز المَضغ أَولى.

وقيل: كرِه مَضغ العلك؛ لأنَّ فيه تهمةَ الإفطار، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخِرِ فَلَا يِقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ»[(٣)]. وقال عليٌّ كرَّم الله وجهه: «إيَّاك وما سبق إلى القلوب إنكارُه، وإنْ كان عندك اعتذارُه، فليس كلُّ سامعٍ نُكرًا يُطيق

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٠٠).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٨٩).

(٣) أورده الزَّمخشريُّ في «الكشَّاف» (٢/ ٤٧٨) من غير إسنادٍ، وأخرج الخرائطيُّ ما يعضده في «مكارم الأخلاق» (٤٧٧)، من قول عمر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «من أقام نفسه مقام التُّهمة؛ فلا يلومنَّ من أساء به الظَّنَّ».

والقُبلة إنْ خافَ،..................

أنْ تُوسعَه عذرًا»(١). إلاَّ أنَّه لا يُفطر؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف عينُه، وإنَّما يصل إليه طعمُه، ولا يُكرَه للمرأة إذا لم تكن صائمةً؛ لقيامِه مقام السِّواك في حقِّها، ويُكرَه للرَّجل إذا لم يكن مِن علَّةٍ؛ لِما فيه مِنَ التَّشبُّه بالنِّساء.

(**والقُبلة**) والمسُّ والمباشرةُ في ظاهر الرِّواية كُرِه (**إنْ خافَ**) على نفسِه الجِماع، أو الإنزال، قيَّد به؛ لأنَّه لو لم يخفْ فلا بأسَ بها. وقال محمَّدٌ: تُكرَه القُبلة مُطلَقًا؛ لأنَّها لا تخلو عن الفتنة، يعني إذا كانت على طريق الشَّهوة.

ولهما ما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُقبِّل ويباشر -أي باللَّمس- وهو صائمٌ»(٢). وفي رواية: «وهُو أملك لإربه»(٣).

وروى الدَّارقطنيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ جيِّدٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رخَّص في القُبلة والحِجامة»(٤).

وروى أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجلٌ عنِ المُباشَرة للصَّائم فرخَّص له، وأتاه آخرُ فنهاه، فإذا الذي رخَّص له شيخٌ، والذي نهاه شابٌّ»(٥).

---

(١) أورده القالي في كتابه «الأمالي» (١/ ١٤) منسوبًا لأحد الأعراب، وابن عبد البرِّ في «بهجة المجالس» (١/ ٤٩١) لبعض الحكماء، ولم نقف على أنَّه من قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا من كتب المصنِّف. ينظر «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٠٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٩٢٧) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١١٠٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٨٢).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٢٦٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٣٨٧).

لا السِّواكُ.................................

(لا السِّواكُ) أي لا يُكرَه للصَّائم استعمال السِّواك، سواءٌ كان رَطبًا أو مَبلولًا قَبل الزَّوال أو بعدَه، وهو قول مالكٍ، وقال الشَّافعيُّ: يُكرَه بعد الزَّوال؛ لأنَّ فيه إزالةَ الخُلُوفِ المحمود بقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطيَبُ عِندَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسكِ»(١).

ولنا إطلاقُ ما روى ابن ماجه والدَّارقطنيُّ مِن حديث عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مِنْ خَيرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ»(٢). وعموم قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣). إذْ يدخل في عموم كلِّ صلاةٍ الظُّهرُ والعصرُ للصَّائم والمُفطِر، وفي رواية النَّسائيِّ وصحَّحها الحاكم، وعلَّقها البخاريُّ: «عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٤)، فيعمُّ عند وضوء هذه الصَّلاة، وعموم قوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ بِسِوَاكٍ أَفضَلُ عِندَ اللهِ مِنْ سَبعِينَ صَلَاةً بِغَيرِ سِوَاكٍ»، رواه أحمدُ(٥).

والخُلُوف -بضمِّ الخاء المُعجَمة على الصَّحيح- تغيُّر رائحة الفم مِن خُلوِّ المَعِدة، وذلك لا يزول بالسِّواك، ولأنَّه لتطهير الفم، وحال الصَّوم به أحقُّ، ولأنَّه أثر العِبادة، واللَّائقُ به الإخفاء صيانةً للطَّاعة عن الرِّياء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٧)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والتِّرمذي (٢٢)، والنَّسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١): «باب سواك الرَّطب واليابس للصَّائم»، و«السُّنن الكبرى» (٣٠٢١)، و«المستدرك» (٥١٦).

(٥) «مسند أحمد» (٢٦٣٤٠)، بلفظ: «فضل الصَّلاة بالسِّواك، على الصَّلاة بغير سواكٍ، سبعين ضعفًا».

ولا الكَحلُ.

وقد روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن عاصمِ بن عُبيدِ اللهِ، عن عبدِ الله بن عامرِ بن ربيعةَ، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستاك وهو صائمٌ ما لا أَعُدُّ ولا أُحصي[١].

وكَرِه مالكٌ وأبو يوسفَ الرَّطب والمَبلول منه؛ لأنَّه تعريضٌ للصَّوم على الإفساد بسبب دُخول الرُّطوبة.

ولنا إطلاقُ ما روينا، ويشهد له ما رواه البيهقيُّ عن إبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمن الخوارزميِّ قال: سألتُ عاصمًا الأحولَ: أَيستاكُ الصَّائم بالسِّواك الرَّطب؟ قال: نعم، أَتراه أشدَّ رطوبةً مِنَ الماء؟ قلت: أوَّلَ النهار وآخرَه؟ قال: نعم. قلت: عمَّن رحمك الله؟ قال: عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثمَّ قال: تفرَّد به إبراهيمُ الخوارزميُّ، وقد حدَّث عن عاصمٍ بالمَناكير، فلا يُحتجُّ به[٢].

قيل: وتُكرَه المضمضة في الصَّوم لغير الوضوء، وأمَّا الاستنشاق والاغتسال أو التَّلفُّف بثوبٍ مُبتَلٍّ للتَّبرُّد فمَكروهٌ عند أبي حنيفةَ؛ لِما في ذلك مِن إظهار التَّضجُّر في إقامة العبادة، ولا يُكرَه عند أبي يوسفَ، وبه يُفتى؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صبَّ على رأسِه الماء وهو صائمٌ مِنَ العطش، أو من الحَرِّ»، رواه أبو داودَ[٣].

وكان ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يبلُّ الثَّوب، ويلفُّه عليه وهو صائمٌ، ولأنَّ في هذه الأشياء عونًا على العِبادة، ودفعًا للتَّضجُّر الطَّبيعيِّ وفق العادة.

(ولا الكَحلُ) -بفتح الكاف- أي الاكتحال، -وبضمِّها- أي ولا يُكرَه استعمالُه للصَّائم؛ لِما روى ابن ماجه مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اكتحل وهو

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٦٤) واللَّفظ له، و«سنن التِّرمذي» (٧٢٥).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٨٣٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٦٥).

....

صائمٌ»[١]. وكذا رواه أبو داودَ والدَّارقطنيُّ[٢]، ولأنَّ أنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «كان يكتحل وهو صائمٌ»، مُتَّفق عليه[٣].

ويُستحبُّ السُّحور؛ لِما رواه الجماعة إلَّا أبا داودَ عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[٤].

وروى أبو داودَ عن العِرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دعاني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى السَّحور في رمضانَ، فقال: «هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ»[٥].

وفي «سنن أبي داودَ» عن [عمرو بن العاص][٦] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهلِ الكِتَابِ أَكلَةُ السَّحَرِ». قال العينيُّ: رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ وابن ماجه[٧]. ويُروى السَّحور -بفتح السِّين- اسمُ ما يُؤكَل وقت السَّحر، وهو السُّدس الأخير مِن اللَّيل.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧٨) من حديث أنس بن مالكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولم نقف عليه عند الدَّارقطني.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣١) معلَّقًا في «باب اغتسال الصَّائم»، ولم نقف عليه عند مسلم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٩٥٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٥)، و«سنن التِّرمذي» (٧٠٨)، و«سنن النَّسائي» (٢١٤٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٦٩٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٣٤٤).

(٦) في جميع النُّسخ الخطِّية وقع (العرباض بن سارية) بدل (عمرو بن العاص)، والمثبت من «ك».

(٧) «صحيح مسلم» (١٠٩٦)، و«سنن أبي داود» (٢٣٤٣)، و«سنن التِّرمذي» (٧٠٩)، و«سنن النَّسائي» (٢١٦٦).

....

ويُستحبُّ تأخيرُه؛ لِما في «معجم الطَّبرانيِّ»، عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ثَلَاثٌ مِنْ أَخلَاقِ المُرسَلِينَ: تَعجِيلُ الإفطَارِ، وَتَأخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ اليَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ»[1]. ولِما روى أبو داودَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الفِطْرَ»، ورواه أحمدُ[2]. وفي الصَّحيحَين عن سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[3].

وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُفطر على رُطَباتٍ قَبل أنْ يُصلِّي، فإنْ لم تكن رُطَبَاتٌ فتمراتٍ، فإنْ لم تكن تمراتٌ حَسا حسواتٍ مِن ماءٍ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[4].

[الأيَّامُ التي يُستَحبُّ صَومُهَا]

ويُستحبُّ صيام الأيَّام البِيض؛ لِما في «سنن أبي داودَ» و«ابن ماجه» عن ابن مِلحانَ القيسيِّ، عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمُرنا أنْ نصوم البِيض: ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ قال: وقال: «هُوَ كَصَومِ الدَّهرِ»[5].

---

(١) أورده الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٤٧٠) معزوًّا إلى الطَّبرانيِّ من حديث أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم نقف عليه في معاجم الطَّبرانيِّ، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٩٢٠٣) موقوفًا على أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبألفاظٍ متقاربةٍ، والذي عند الطَّبرانيِّ في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٠) من حديث يعلى بن مرة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بنحوه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٥٣) بلفظ: «لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عجَّل الناس الفِطر؛ لأنَّ اليهود والنَّصارى يُؤخِّرون»، و«مسند أحمد» (٢١٣١٢) واللَّفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٩٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٥٦)، و«سنن التِّرمذي» (٦٩٦)، و«مسند أحمد» (١٢٦٧٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٠٧).

....

وفي «التِّرمذيِّ» و«النَّسائيِّ» عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبا ذَرٍّ، إِذَا صُمتَ مِنَ الشَّهرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشرةَ، وَأَربعَ عَشرةَ، وَخَمسَ عَشرةَ»(١).

وفي «النَّسائيِّ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفطِر أيَّام البِيض لا في سفرٍ ولا في حضرٍ»(٢).

ويُستحبُّ صوم يوم الاثنين والخميس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعرَضُ الأَعمَالُ يَومَ الاثنَينِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ(٣).

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنَّك تصوم يوم الاثنين والخميس. فقال: «إِنَّ يَومَ الاثنَينِ وَالخَمِيسِ يَغفِرُ اللهُ فِيهِما لِكُلِّ مُسلِمٍ، إِلَّا مُهتَجِرَينَ، يَقُولُ: دَعهُما حتى يَصطَلِحَا»، رواه ابن ماجه(٤).

ولقول حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثةَ أيَّام مِن الشَّهر: الاثنين والخميس والجُمُعة»(٥).

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٧٦١)، و«سنن النَّسائي» (٢٤٢٤).

(٢) «سنن النِّسائي» (٢٣٤٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٣٦) بنحوه، و«سنن التِّرمذي» (٧٤٧) واللَّفظ له.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٤٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥١)، والنَّسائيُّ (٢٣٦٦)، وأحمد (٢٦٤٦٠)، بلفظ: «والاثنين من الجمعة الأخرى».

....

ويُستحبُّ صوم يوم عاشوراءَ مع صوم يومٍ قَبله أو بعده؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ما رأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتحرَّى صيامَ يومٍ وفضَّله على غيرِه إلَّا هذا اليوم -يوم عاشوراء- وهذا الشَّهر -يعني شهر رمضان-» رواه الشَّيخان(١).

ولقوله: قدم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «مَا هَذَا؟» قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجَّى الله بَني إسرائيلَ مِن عدوِّهم، فصامه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ(٢). فقال: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنكُمْ». فصامَه، وأَمر بصيامه، رواه البخاريُّ(٣).

ولقوله حين صام رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم عاشوراءَ وأمر بصيامِه، قالوا: يا رسول الله إنَّه يومٌ يعظِّمُه اليهود والنَّصارى. فقال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رواه مسلمٌ(٤).

ولا يُكرَه عندنا وعند الشَّافعيِّ إتباعُ عيد الفطر بستٍّ مِن شـوَّالٍ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ»، رواه مسلمٌ وأبو داودَ(٥).

وكَرِهه مالكٌ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لاشتمالِه على التَّشبُّه بأهل الكتاب في الزِّيادة على الفروض، والتَّشبُّه بهم مَنهيٌّ عنه، وعامَّة المُتأخِّرين

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٦)، و«صحيح مسلم» (١١٣٢).

(٢) في «ك»: (فصامه موسى) وهو كذا في «البخاري» (٢٠٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠٠٤).

(٤) «صحيح مسلم» (١١٣٤).

(٥) «صحيح مسلم» (١١٦٤)، و«سنن أبي داود» (٢٤٣٣).

....

لم يَرَوا به بأسًا، واختلفوا فيما بينهم، فقيل: الأفضل وَصلُها بيوم الفطر؛ لظاهر قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا». وقيل: تفريقها.

[الأَيَّامُ التي يَحرُمُ صَومُها وَيُكرَهُ]

ويحرم صوم يوم العِيدَين؛ لِما رُوي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن صيام يَومَين: يوم الفطر، ويوم الأضحى». رواه مالكٌ في «الموطَّأ»، وأبو داودَ في السُّنن(١).

وكذا يحرم صوم أيَّام التَّشريق؛ لِما ورد مِن أنَّ أيَّام مِنًى أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وبِعال -أي جِماعٍ-(٢). ويُستحبُّ صوم يوم عرفةَ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صِيَامُ يَومِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبلَهُ، وَالسَّنَةَ التي بَعدَهُ»، رواه مسلمٌ(٣).

وهذا لغير الحُجَّاج؛ لِما رُوي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهى عن صَومِ يومِ عَرفةَ بعرفةَ»، رواه أبو داودَ وابن ماجه(٤).

ولا تَصوم المرأة تَطوُّعًا إلَّا بإذن زوجِها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ المَرأَةُ وَبَعلُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإذنِهِ، غَيرَ رَمَضَانَ»، رواه أبو داودَ(٥).

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٠٥٦)، و«سنن أبي داود» (٢٤١٧)، وأخرجه مسلم (١١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢)، وابن ماجه (١٧١٩)، كلاهما من غير الزِّيادة الأخيرة، وقد أخرجها ابن راهويه في «مسنده» (٢٤١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٥٩٥٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤٠٩٥)، والدَّارقطنيُّ (٢٤٠٧).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٦٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٤٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٣٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٤٥٨).

....

وكُـرِهَ إفراد يومِ الجمعة بالصَّوم عند أبي يوسفَ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تَختَصُّوا لَيلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَينِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يومَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَينِ الأَيَّام إلَّا أَنْ يَكُونَ في صَومٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، رواه مسلمٌ[١]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَومَ الجُمُعَةِ إلَّا أَنْ يَصُومَ قَبلَهُ بِيَومٍ أَو بَعدَهُ»، رواه أبو داودَ[٢].

وكذا يُكره إفراد يوم السَّبت بالصَّوم؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تَصُومُوا يَومَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا افتُرِضَ عَلَيكُمْ، فَإِنْ لَم يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمضَغْهُ»، رواه أحمدُ، وأصحاب السُّنن إلَّا النَّسائيَّ[٣].

وكذا يوم النَّيروز والمهرجان؛ لأنَّ فيه تعظيمَ أيَّامٍ نُهينا عن تعظيمها، إلَّا أنْ يُوافقَ ذلك عادتَه في الصَّوم؛ لفوات علَّة الكراهة.

ويُكرَه صوم الصَّمت: وهو أنْ يصومَ ولا يتكلَّمَ -يعني يلزم عدمَ الكلام- بل يتكلَّم بخيرٍ وبحاجتِه.

وكذا يُكرَه صومُ الوِصال ولو يَومَين؛ لقول ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِصال. فقالوا: إنَّك تُواصِل يا رسول الله. قال: «إنِّي لَستُ كَهَيئَتِكُمْ، إنِّي أُطعَمُ وَأُسقَى»، رواه أبو داودَ[٤]. وفي روايةٍ قال: «إنِّي أَبِيتُ عِندَ رَبِّي يُطعِمُنِي وَيَسقِينِي»[٥].

(١) «صحيح مسلم» (١١٤٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٢٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٢١)، و«سنن التِّرمذي» (٧٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٦)، و«مسند أحمد» (٢٧٠٧٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٦٠).

(٥) أخرجه التِّرمذيُّ (٧٧٨) بلفظ «إنَّ ربِّي يُطعمني ويسقيني»، وبلفظ المصنِّفِ ابنُ راهويه في «مسنده» (١٠٣٥)، والبزَّار في «مسنده» (٩٠٠٨).

وشيخٌ فانٍ عجِزَ عنِ الصَّومِ أفطَر، وأَطعَمَ لكلِّ يومٍ مِسكينًا كالفِطرة، ويقضي إنْ قَدِرَ، ....

وصوم الدَّهر؛ لأنَّه يُضعفُه أو يصير طبعًا له، ومَبنى العبادة على خلاف العادة.

ولا تصوم المرأة نفلًا إلَّا بإذن زوجِها وله أنْ يُفطِّرَها.

وأفضل الصِّيام صيام داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إلى اللهِ صَلَاةُ دَاودَ، كانَ يَنَامُ نِصفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفطِرُ يَومًا، وَيَصُومُ يَومًا»، رواه أبو داودَ وغيرُه[1].

(وشيخٌ فانٍ) سُمِّي به؛ لقُربه إلى الفناء، أو لأنَّه فَنِيتْ قوَّتُه، وهذا معنى قوله: **فانٍ (عجِزَ عنِ الصَّومِ، أَفطَر وأَطعَمَ)** على سبيل الوجوب، وهو قول أحمدَ، وأظهر قولَي الشَّافعيِّ، وروايةٌ عن مالكٍ **(لكلِّ يومٍ مِسكينًا كالفِطرة، ويقضي إنْ قَدرَ)** على الصِّيام بعد الإطعام؛ لأنَّ شرط خَلَفيَّةِ الإطعام لصومِه استمرارُ عَجزِه، ولم يوجدْ، وقال مالكٌ في المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام. وهو قول الشَّافعيِّ القديم، ومُختار الطَّحاويِّ؛ لأنَّه عاجزٌ عن الصَّوم، ولمَّا لم يزل عادةً منعَ الوجوب، وترك غير الواجب لا يوجب الضَّمان، فأشبهَ المريض إذا مات قبل البُرء.

وفي الصَّحيحَين عن سلمةَ بن الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان مَن أراد أنْ يُفطِرَ ويَفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فنسختْها[2].

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٤٨)، وأخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، والتِّرمذيُّ (٧٧٠) بنحوه، والنَّسائيُّ (١٦٣٠)، وابن ماجه (١٧١٢) كلُّهم بتقديمٍ وتأخيرٍ في الكلمات.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٠٧)، و«صحيح مسلم» (١١٤٥).

....

ولنا ما روى الجماعة عن عطاءٍ، أنَّه سمع ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وفي رواية: «يطوَّقونه»، فقال: إنَّها ليست بمنسوخةٍ، بل هي للشَّيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أنْ يصوما، فيُطعِمان كلَّ يومٍ مِسكينًا[١].

وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابن عمرَ وغيرِهم مِنَ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يُروَ عن أحدٍ منهم خِلافُ ذلك، فكان إجماعًا، وأيضًا لو كان خِلافٌ لكان قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليستْ بمنسوخةٍ» مُقدَّمًا؛ لأنَّه ممَّا لا يُقال بالرَّأي، بل عن سماعٍ؛ لأنَّه مُخالِف لظاهرُ القرآن؛ لأنَّه مُثبَتٌ في نَظم كتاب الله، فجعله مَنفيًّا بتقدير حرف النَّفي لا يقدَّم عليه إلَّا بسماعٍ البتَّة.

وكثيرًا ما يُضمر حرف «لا» في الكلام، قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النَّحل: ١٥]، ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تفتؤ، يعني لا تنفكُّ ولا تزالُ. ورواية الأفقه أَولى.

وفي «المحيط»[٢]: والأعذار التي تُبيح الإفطار ستَّةٌ: السَّفر، والمرض، والحَبَل، والإرضاع، والعَطش الشَّديد أو الجوع الذي يُخاف منه الهلاك، والمرض، وعَجزُ الشَّيخ الفاني عن الصَّوم، فلو وجب عليه قضاءُ شيءٍ مِن رمضانَ فلم يقضِه حتى صار شيخًا فانيًا جازت له الفدية.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٠٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣١٨)، و«سنن النَّسائي» (٢٣١٧)، ولم نقف عليه عند البقيَّة.

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٩٠-٣٩٢).

وحاملٌ أو مُرضِعٌ خافَتْ على نفسها، أو ولدِها، ومَريضٌ خافَ زيادةَ مرَضِه، والمُسافِرُ، أفطروا وقَضَوا بلا فديةٍ.

وكذا لو نذر صوم الأبد فضعف عن الصَّوم؛ لاشتغاله بالمعيشة، له أنْ يُفطر ويُطعم؛ لأنَّه استيقن أنَّه لا يقدر على قضائه، وإنْ لم يقدرْ على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله.

(**وحاملٌ أو مُرضِعٌ خافَتْ على نفسها أو ولدِها**)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسافِرِ الصَّومَ وَشَطرَ الصَّلَاةَ، وعنِ الحُبلَى وَالمُرضِعِ الصَّومَ»(١). ولا كفَّارةَ على مَن أفطرتْ في رمضانَ خوفًا على نفسها مِن أنْ تمرض مِن الخدمة، أَمَةً كانت أو مَنكوحةً؛ لعدم قصد هتك حرمة الشَّهر.

(**ومَريضٌ خاف زيادةَ مرضه**) أو تأخُّرَه بأنْ غلب على ظنِّه ذلك، أو أَخبر به طبيبٌ حاذقٌ عدلٌ عند أبي حنيفةَ، وقالا: المُبيحُ له هو عَجزُه عنِ القيام في الصَّلاة؛ لأنَّ فرض الصَّوم لا يسقط إلَّا بالأداء، أو بما هو عذرٌ شرعيٌّ، والشَّرع اعتبَر العجز عنِ القيام في الصَّلاة عذرًا فتتعلَّق إباحة الإفطار به، وله أنَّ قوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقتضي تعليق الفطر بمجرَّد المرض أو السَّفر، إلَّا أنَّ المرض لَمَّا كان مُتنوِّعًا يزداد بعضه بالصَّوم، وينتقص بعضُه به، بَنينا الحكم على ازدياده دون أصلِه، بخلاف السَّفر؛ لأنَّه مظنَّة المشقَّة بكلِّ حالٍ، فأُدير الحكم فيه على أصل السَّفر.

(**والمُسافِرُ**) الذي فارق بيوت المصر قبل الفجر (**أفطروا**) خبرٌ عن «الحامل» وما عُطِف عليه (**وقَضَوا بلا فديةٍ**) إذا أفطروا، ولا كَفَّارة عليهم؛ لأنَّهم أفطروا بعذرٍ، وهو مرويٌّ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعن الشَّافعيِّ ومالكٍ كمذهبنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والتِّرمذي (٧١٥)، والنَّسائي (٢٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٦٧)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

وصومُ سفرٍ لا يضرُّ أحبُّ،.........

(وصومُ سفرٍ لا يضرُّ أحبُّ) مِن الفطر، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال أحمدُ والأوزاعيُّ: الفطر أحبُّ مُطلَقًا؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»[1]. ولنا أنَّ الصَّوم هو العزيمة في حقِّ الكلِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ثمَّ قال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] للرُّخصة، والأفضلُ هو الأخذ بالعزيمة، ويؤيِّده أيضًا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأيضًا رمضانُ أفضل الوقتَين، فالأداء فيه أفضل مع ما فيه مِنَ المبادرة إلى الطَّاعة، وفي التَّأخير تَعرُّضٌ لحدوث الآفة.

وفي «مسلمٍ» مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نَغزُو مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضانَ، فمنَّا الصَّائم، ومنَّا المُفطِر، فلا يجد الصَّائم على المُفطِرِ، ولا المُفطِرِ على الصَّائم، يرون أنَّ مَن وجد قوَّةً فصام، فإنَّ ذلك حسنٌ، ويرون أنَّ مَن وجد ضعفًا فأفطر فإنَّ ذلك حسنٌ»[2]. ومعنى لا يجد: لا يغضب، ولا يُنكِر.

وفي الصَّحيحَين و«أبي داودَ» عن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «خَرجْنا مع رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض غزواتِه في حَرٍّ شديدٍ، حتى إنَّ أَحدَنا لَيضعُ يدَه على رأسه مِن شدَّة الحَرِّ، ما فينا صائمٌ إلَّا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبدُ الله بن رواحةَ»[3]. فعُلِم أنَّه اختيار رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ». فقاله في مُسافِرٍ ضرَّه الصَّوم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنَّسائي (٢٢٥٥)، وابن ماجه (١٦٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١١١٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٤٥)، و«صحيح مسلم» (١١٢٢)، و«سنن أبي داود» (٢٤٠٩).

وإنْ صحَّ، أو أقامَ، ثمَّ مات فَدَى وارثُه ما فاتَ إنْ عاش بَعدُ بقَدْرِه، وإلَّا فبِقَدْرِهما.

(وإنْ صحَّ) المريضُ (أو أقام) المُسافِر، (ثمَّ مات) المريض (فَدى وارثُه ما فات) أي جميعه (إنْ عاش) أي المريض أو المُسافر (بَعدُ) أي بعد المرض أو السَّفر (بقَدْرِه) أي بقَدْرِ ما فات (وإلَّا) أي وإنْ لم يعشِ المريضُ بعد المرض، أو المُسافِرُ بعد السَّفر بقَدْر ما فاته، بل عاش أقلَّ منه (فبِقَدْرِهما) أي فيفدي وارثُه بقدر الصِّحَّة والإقامة؛ لأنَّه عجز عنِ الأداء في آخر عمرِه، فصار كالشَّيخ الفاني، فأُلحِق به دلالةً [لَا](1) قياسًا.

قال الطَّحاويُّ: هذا قول محمَّدٍ، وأمَّا قولُهما فيلزمُه قضاء الكلِّ، وإنْ صحَّ يومًا واحدًا، وهذا ليس بصحيحٍ، وإنَّما الخلاف في النَّذر، فلو ماتا على حالِهما لا شيءَ عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يدركاها، فلم يلزمْهما القضاء، ولأنَّهما لمَّا عُذرا في الأداء فأَولى أنْ يُعذَرا في القضاء، وإنْ عاشا قَضَيا بقدر الصِّحَّة والإقامة بلا شرطِ الوِلاء، فله الخِيار إنْ شاء فرَّق، وإنْ شاء تابع؛ لإطلاق النَّصِّ، ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أبهِموا ما أبهمَهُ اللهُ تعالى»(2).

وإنْ لم يَقضِيا حتى مَرِضا لزمَهما الإيصاء بالفدية عنهما، فإنْ جاء رمضانُ الثَّاني قدَّمه على القضاء؛ لأنَّه وقت الأداء، ثمَّ قضى الأوَّل، ولا يجب عليه فديةٌ بالتَّأخير عندنا، وأوجبها مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لِما رُوي أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في رجلٍ مَرِض في رمضانَ، فأفطر، ثمَّ صحَّ فلم يصمْ حتى أدركه رمضانٌ آخرُ: «يَصُومُ الَّذِي أَدرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الَّذِي أَدرَكَه فِيهِ، وَيُطعِمُ عَنْ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا»(3).

---

(١) ما بين معقوفين زيادةٌ من «ك».

(٢) أورده البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (١٣٨١٥) من غير إسنادٍ.

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٢٣٤٥، ٢٣٤٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٨٢١٣)، كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

وشُرِط الإيصَاءُ، ونَفذَ مِنَ الثُّلُث، وفِديةُ كلِّ صَلاةٍ كصَوم يَومٍ، وعِبادَةُ غَيره لا تُجزِئُهُ.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مِن غير قيدٍ، فكان وجوب القضاء على التَّراخي، فلا يلزمُه بالتَّراخي شيءٌ، غير أنَّه تاركٌ للأَولى، وهو المُسارعة إلى إدراك الطَّاعة، وما رَوياه غير ثابتٍ، إذ في سندِه إبراهيمُ بن نافعٍ، وقد قال أبو حاتمٍ الرَّازيُّ: إنَّه كان يكذب، وفيه مَنِ اتُّهم بالوضع.

(وشُرِط) في لزوم فدية الوارث (الإيصَاءُ) أي إيصاء الميت بأنْ تؤدَّى عنه الفدية، حتى لو لم يُوصِ لم يَلزمِ الوارثَ الفديةُ عنه.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يلزم الوارثَ الفديةُ عنه ولو لم يوصِ الميت، كدُيون العِباد.

وأُجيب بأنَّ الفدية عِبادةٌ تُؤدَّى عن الميت، فلا بدَّ فيها مِن اختياره، وذلك بإيصائه، وحقُّ العبد يجب وصوله إلى مستحقِّه بأيِّ طريقٍ كان، ولو لم يُوصِ الميت بالفدية وتبرَّع بها الوليُّ قال محمَّدٌ: يُجزئ إنْ شاء الله تعالى.

(ونَفذَ) الإيصاءُ (مِنَ الثُّلُث) لا مِنَ الكلِّ كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّه تبرُّعٌ ابتداءً وواجبٌ انتهاءً. وفي «الخانيَّة»[1]: يجوز في الفدية إباحة أَكلتان مُشبِعتان، ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر، وكذا الحُكم في الكَفَّارة الماليَّة، والحجِّ، والصَّدقة المنذورة.

(وفِديةُ كلِّ صَلاةٍ كصَوم يَومٍ) استحسانًا، وقيل: صلاةُ يومٍ كصوم يومٍ.

(وعِبادَةُ غَيرِه لا تُجزِئُهُ) فلا يجزئ صوم الوليِّ عمَّن عليه صومٌ أو صلاةٌ، وهو مرويٌّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، وبه قال مالكٌ وأحمدُ، وقال الشَّافعيُّ في أصحِّ القولَين

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٩٩).

....

عنه: يجزئه؛ لِما في الصَّحيحَين عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ أمِّي ماتتْ، وعليها صوم شهرٍ، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لَو كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ عَنهَا؟» قال: نعم. قال: «فَدَينُ اللهِ أَحَقُّ»[1]. وفي روايةٍ: إنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها صومُ نذرٍ، أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيتِ إنْ كَانَ عَلى أمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيتِهِ أَكَانَ يُجزِئُ ذَلِكَ عَنهَا؟» قالت: نعم. قال: «صُومِي عَنْ أُمِّكِ»[2]. وفيهما عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامُ يومٍ صَامَ عَنهُ وَلِيُّهُ»[3].

قلنا: الاتِّفاق على صرف الأوَّل عن ظاهره، فإنَّه لا يصحُّ في الصَّلاة الدَّين إجماعًا، وقد أخرج النَّسائيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وهو راوي الحديث الأوَّل في «سننه الكبرى» أنَّه قال: «لا يصومُ أحدُكم عن أحدٍ، ولا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ، ولكن يُطعِم عنه مكان كلِّ يومٍ مدًّا مِن حنطةٍ»[4]. وفتوى الرَّاوي على خلاف مَرويِّه بمنزلة رواية النَّاسخ.

وأخرج عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لا يُصلِّينَّ أحدُكم عن أحدٍ، ولا يَصومنَّ أحدٌ عن أحدٍ، ولكن إن كنتَ فاعلًا تصدَّقتَ عنه، أو أهديتَ»[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٥٣)، و«صحيح مسلم» (١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨)، وأورده البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم بعد الحديث (١٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٢٩٣٠).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٧٥٥١).

ويَلزَمُ النَّفلُ بالشُّرُوعِ،..............

وأخرج التِّرمذيُّ عن أشعثَ بن سوَّارٍ، عن محمَّدِ بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في رجلٍ مات وعليه صيامٌ: «يُطعَمُ عَنهُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا». وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِن هذا الوجه، والصَّحيح عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا موقوفٌ(١).

وروى ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ، كما قاله القرطبيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَومُ شَهرٍ فَلْيُطعَمْ عَنهُ مَكَانَ كُلِّ يَومٍ مِسكِينًا»(٢).

وقال مالكٌ: ولم أسمعْ عن أحدٍ مِنَ الصَّحابة، ولا مِنَ التَّابعِين بالمدينة أنَّ أحدًا منهم أَمَر أحدًا أنْ يَصومَ عن أحدٍ، ولا يُصلِّي عن أحدٍ، وهذا ممَّا يؤيِّد النَّسخ، وأنَّه الأمر الذي استقرَّ الشَّرع عليه آخِرًا، ولأنَّ الوليَّ لا يصوم عنه حال الحياة، فكذا بعد الموت كالصَّلاة.

(ويَلزَمُ النَّفلُ بالشُّرُوعِ) فيجب قضاؤه إنْ أفسده، وقال مالكٌ: إنْ أفطر بعذرٍ كمرضٍ، أو شدَّة جوعٍ، أو إكراهٍ، أو سهوٍ، أو خطأ، فلا يجب قضاؤه، وإلَّا يجب.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يجب قضاؤه، وله الخروج عن صومه بغير عذرٍ؛ لِما روى أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ مِن حديث أمِّ هانئٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ وَإنْ شَاءَ أَفطَرَ»(٣).

ولنا حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في رواية النَّسائيِّ والتِّرمذيِّ ومالكٍ في «الموطَّأ» عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالتْ: «أصبحتُ أنا وحفصةُ صائمتَين مُتطوِّعتَين، فأُهديَ إلينا

(١) «سنن التِّرمذي» (٧١٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٥٦) بمعناه، و«سنن التِّرمذي» (٧٣٢)، و«مسند أحمد» (٢٦٨٩٣).

إلَّا في الأيَّام المَنهيَّة، أي يومِ الفطرِ، والأضحَى مع ثلاثٍ بعدَه، وصحَّ النَّذرُ فيها، لكنْ أَفطرَ وقَضَى، وإنْ صامَ صحَّ.

طعامٌ، فأفطرنا عليه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فبَدرَتْني حفصةُ -وكانت ابنة أبيها- فسألتُه عن ذلك، فقال: «اقضِيَا يومًا مَكَانَهُ»[1]. وهو قول أبي بكرٍ وعمرَ وعليٍّ وابن عبَّاسٍ رضي الله عنهم وغيرِهم، ولأنَّ صوم النَّفل عملٌ، فيجب صيانتُه عن الإبطال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمَّد: ٣٣]، وصيانته عن الإبطال بالمُضيِّ فيه.

وإذا وجب المُضيُّ فيه وجب قضاؤه (**إلَّا في الأيَّام المَنهيَّة**) عن صومها (**أي يومِ الفطرِ، والأضحَى مع ثلاثٍ بعدَه**) وهي أيَّام التَّشريق، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: إنِ شَرع في نفلٍ فيها، ثمَّ أفسده كما هو واجبٌ عليه فعليه القضاء؛ لأنَّ الشُّروع مُلزِمٌ كالنُّذور، ولأبي حنيفةَ أنَّ صيام هذه الأيَّام مَنهيٌّ عنه، فلا يجب إتمامُه، بل يجب إفسادُه، ووجوب القضاء مَبنيٌّ على وجوب الإتمام.

(**وصحَّ النَّذرُ**) بالصَّوم (**فيها**) أي في الأيَّام المَنهيَّة؛ لأنَّ النَّذر التزامٌ فلا يكون معصيةً، وإنَّما المعصية في الفعل (**لكنْ أَفطر**) احترازًا عن المعصية (**وقضى**)؛ إسقاطًا لِما أوجب على نفسه.

(**وإنْ صام صحَّ**)؛ لأنَّه أدَّى ما التزمه، روى مسلمٌ مِن حديث زيادِ بن جبيرٍ قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ رضي الله عنهما فقال: إنِّي نذرتُ أنْ أصومَ يومًا فوافق يوم الأضحى أو الفطر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمر الله بوفاء النَّذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صيام هذا اليوم»[2]. والمعنى أنَّه يُمكن قضاؤه، فيخرج به عن عُهدة الأمر والنَّهي.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٧٣٥)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٠٨٤)، و«السُّنن الكبرى» (٣٢٧٧)، وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٣٩)، وأخرجه كذلك البخاري (١٩٩٤).

....

والحاصل أنَّ نذر الأيَّام المذكورة يصحُّ عندنا في المختار، وجعله زفرُ لغوًا، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وهو روايةٌ عن ابن المُبارَك عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ هذا نذرٌ بمعصيةٍ؛ لِما في الصَّحيحين عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامَين: صيامِ يوم الأضحى، وصيامِ يوم الفطر»[١]. وفي لفظٍ لهما: سمعتُه يقول: «لاَ يَصلُحُ الصِّيَامُ في يومَينِ: يَومِ الأَضحَى، وَيَومِ الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٢].

ولِما في «معجم الطَّبرانِيِّ» عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أيَّام منًى صائحًا يصيح أنْ لا تَصُوموا هذه الأيَّامَ، فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وبِعالٍ». والبِعالُ وِقاع النِّساء[٣].

وفي «سنن الدَّراقطنيِّ» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيلَ بن ورقاءَ الخُزاعيَّ على جملٍ أَورقَ يصيح في فِجاج منًى: «ألا إنَّ الذَّكاة في الحَلْق واللَّبَّة، ولا تَعجَلوا الأنفس أنْ تُزهقَ، وأيَّام منًى أيَّامُ أكلٍ وشربٍ وبِعالٍ»[٤].

وفي السُّنن الثَّلاثة عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا نَذْرَ في مَعصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[٥]. وفي النَّسائيِّ عن عِمرانَ بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا يقول: «النَّذْرُ نَذرَانِ، فَمَنْ كَانَ نَذَرَ في طَاعَةِ اللهِ فَذَلِكَ للهِ، فَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَنْ كَانَ نَذَرَ في مَعصِيَةِ اللهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيطَانِ، فَلَا وَفَاءَ لَهُ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ اليَمِينَ»[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩١)، و«صحيح مسلم» (٨٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٢٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٢).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٤٧٥٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٩٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٥٢٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٨٣٥).

(٦) «سنن النَّسائي» (٣٨٤٥).

....

ولنا أنَّ هذا نذرٌ لصومٍ مَشروعٍ؛ لأنَّ الدَّليل الدَّالَّ على مَشروعيَّتِه وهو كونه كفًّا للنَّفس -التي هي عدوُّ الله- عن شهواتها لا يفصل بين يومٍ ويومٍ، فكان مِن حيث حقيقتُه حَسنًا مشروعًا، والنَّذر بما هو مشروعٌ جائزٌ، وما رُوي مِن النَّهي فإنَّما هو لغيرِه، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى؛ لأنَّ النَّاس أضياف الله تعالى في هذه الأيَّام، وإذا كان النَّهي لغيرِه لا يمنع صحَّتَه مِن حيث ذاتُه، فيجب الفطر؛ لئلَّا يصيرَ مُعرِضًا عن ضيافة الكريم، ويجب القضاء باعتبار ذاتِه القويم، ويجزئه إنْ صام فيها؛ لأنَّه أدَّاه كما التزمَه، فإنَّ ما وجب ناقصًا يجوز أنْ يؤدَّى ناقصًا مع ارتكاب الحُرمة الحاصلة مِن الإعراض.

ثمَّ اعلم أنَّه يلزم الوفاء بنذرِ ما مِن جنسِه واجبٌ مقصودٌ وليس بواجبٍ، فهذه ثلاث شروطٍ لا يصحُّ النَّذر بدونها إلَّا إذا قام الدَّليل على خلافه، فيلزم بالعتق، والاعتكاف، ونذر الحجِّ ماشيًا، ولا يلزم الوضوء وسجدة التِّلاوة بالنَّذر، ولا عيادةُ المريض؛ إذ ليس مِن جنسه واجبٌ، وإيجاب العبد مُعتبرٌ بإيجاب الرَّبِّ؛ إذ له الاتِّباع لا الابتداع.

ثمَّ إنْ كان النَّذر مُطلَقًا وفَّى به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعصِهِ»، رواه البخاريُّ(١).

والإجماعُ على وجوب الإيفاء به، وبه استدلَّ القائلون بافتراضه، وكذا إذا كان مُعلَّقًا بشرطٍ يريد كونه، كـ«إنْ شفى اللهُ مريضي فعليَّ كذا»، وفَّى به، وبشرطٍ لا يريد كونَه، كـ«إن شفى الله عدوِّي»، ووُجِد الشَّرط يلزمه الوفاء به في ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفةَ؛ لإطلاق الآية والحديث.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٠٠).

ويُفطِرُ بعُذرِ ضِيَافَةٍ ثمَّ يَقضِي،.......

وأجاز محمَّدٌ الاكتفاء بالكَفَّارة، وقال: إنْ شاء فَعل المنذور، وإنْ شاء أتى بكَفَّارة اليمين، وهو رواية «النَّوادر»، وهو المرويُّ عن أبي حنيفةَ آخِرًا، وبهذا كان يُفتي إسماعيل الزَّاهد، ومشايخ بخارى، وهو اختيار شمس الأئمَّة، ووجهه ما في «صحيح مسلم» مِن حديث عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»[١].

ولو نذر صومًا في زمانٍ شديد الحَرِّ، وعَجز عنه، قضاه في زمان البرد.

(**ويُفطِرُ**) المُتنفِّل (**بعُذرِ ضِيَافَةٍ**) أو غيرِها (**ثمَّ يَقضِي**) لا يجوز الفطر لِمتطوِّعٍ بلا عذرٍ في الظَّاهر من الرِّواية، ورواية «المنتقى» أنَّه يُباح بلا عذرٍ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: دخل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هَل عِندَكُمْ مِنْ شَيءٍ؟» فقلت: لا. فقال: «إِنِّي إِذًا صَائِمٌ». ثمَّ أتى يومًا آخَرَ، فقلنا: يا رسول الله أُهدِي لنا حَيسٌ. فقال: «أَدنِيهِ»[٢]. وفي نسخةٍ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصبَحْتُ صَائِمًا» فأكل[٣].

زاد النَّسائيُّ: «وَلَكِنْ أَصُومُ يَومًا مَكَانَهُ»[٤]. وصحَّح عبد الحقِّ هذه الزِّيادة. والحَيس: تمرٌ يُخلَط بسمنٍ وأَقِطٍ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٤٥).

(٢) في «ك»: (هاتيه).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٥٤).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٣٢٨٦).

وَيُمسِكُ بَقيَّةَ يَومَه مُسافِرٌ قَدِمَ،.......

ودليلُ ظاهر الرِّواية ما رُوي عنه أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»، رواه أبو داودَ[1]. والصَّلاة: الدُّعاء كما قاله هشامٌ.

قال القرطبيُّ: قد ثبت هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان الفطر جائزًا كان الأفضل الفطر؛ لإجابة الدَّعوة التي هي السُّنَّة. انتهى.

وفيه بحثٌ لا يخفى، والضِّيافة عذرٌ في الأظهر؛ لِما روى أبو داودَ الطَّيالسيُّ في «مسنده» مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صنع رجلٌ مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا، فدعا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه، فلمَّا أتى بالطَّعامِ تنحَّى رجلٌ منهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟» قال: إنِّي صائمٌ. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكَلَّفَ أَخُوكَ، وَصَنَعَ لَكَ طَعَامًا، وَدَعَاكَ، ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ؟ كُلْ، وَصُمْ يَومًا مَكَانَهُ»[2].

وروى الدَّارقطنيُّ مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنَّ الرَّجل الذي صنع أبو سعيدٍ الخدريُّ[3]. وقيل: لا يكون عذرًا. وقيل: عذرٌ قبل الزَّوال لا بعده، إلاَّ إذا كان في عدم الفطر عقوقٌ لأَحد أبوَيه، فإنَّه يُفطِر، وكذا إنْ كان يتأذَّى صاحب الضِّيافة بذلك يُفطِر.

(**وَيُمسِكُ بَقيَّةَ يَومَه**) وجوبًا وهو الصَّحيح، وقيل: نَدبًا (**مُسافِرٌ قَدِمَ**) سواءٌ كان قُدومه بعدما أفطر، أو قبله، بعد وقت النِّيَّة، وأمَّا إذا كان قَبل الفطر في وقت النِّيَّة فلزمه

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٦٠).

(٢) «مسند الطَّيالسي» (٢٣١٧) بنحوه، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣٢٤٠) كذلك بنحوه.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٢٤١، ٢٢٣٩).

وحائضٌ طَهرتْ، وصبيٌّ بَلغَ، وكافرٌ أَسلَمَ، وَلا يَقضي هذانِ، ويُتِمُّ مُقيمٌ سَافَرَ، ولو أَفطر لا كَفَّارةَ عليه.

وجنونُ كلِّ الشَّهر يُسقِط، ....

النِّيَّة والصَّوم؛ لزوال المرخِّص في وقت النِّيَّة، لكنْ لو أَفطر لا كَفَّارةَ عليه؛ لقيام شبهة المُبيح (وحائضٌ) أو نفساء (طَهرتْ) نهارًا (وصبيٌّ بَلغ، وكافرٌ أَسلم) وإنَّما يُمسك هؤلاء بقيَّة يومِهم قضاءً لحقِّ الوقت بالتَّشبُّه (وَلا يَقضي هذان) أي الصَّبيُّ والكافر وإنْ كان البلوغ والإسلام في وقت النِّيَّة ونويا الصَّوم وأكلا؛ لأنَّ القضاء يَستدعي سَبق الوجوب، ولا وجوب عليهما؛ لعدم أَهليَّتِهما، وإنَّما يجب قضاء الصَّلاة إذا بلغ الصَّبيُّ، أو أَسلم الكافر في بعض وقتها؛ لأنَّ السَّبب فيها الجزءُ المُتَّصل بالأداء، وقد وُجدتِ الأهليَّة فيه، والسَّبب في الصَّوم الجزء الأوَّل مِن اليوم، والأَهليَّة مُنعدِمةٌ عنده.

وكذا يُمسك بقيَّةَ يومِه المريضُ إذا بَرِئَ، والمجنونُ إذا أفاق، وأمَّا المُفطِر خطأً أو عمدًا، أو أفطر يوم الشَّكِّ، ثمَّ ظهر أنَّه مِن رمضانَ، فإنَّه يجب التَّشبُّه اتِّفاقًا في هذه الصُّور، بخلاف الأمثلة المُتقدِّمة، فإنَّه قيل: يُستحَبُّ؛ لقول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في الحائض تطهر نهارًا: لا يَحسن أنْ تأكلَ والنَّاس صيامٌ. وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يلزمها أوَّل النَّهار لا ظاهرًا ولا باطنًا، فلا يلزمُها الإمساك في آخر النَّهار، وهذا لأنَّ الإمساك يدلُّ على حقيقة الصَّوم، فلا يُخاطَب به مَن لم يكن عليه خِطاب الأصل، وقيل: يجب، وهو الصَّحيح؛ لِما ثبت مِن أَمْرِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالإمساك فيمَن أكل في يوم عاشوراءَ حين كان واجبًا.

(ويُتِمُّ مُقيمٌ سَافَرَ)؛ ترجيحًا لجانب الإقامة، ولوقوع الالتزام وحصول سبب الوجوب، (ولو أَفطر لا كَفَّارةَ عليه)؛ لقيام شبهة المُبيح.

(وجنونُ كلِّ الشَّهر يُسقِط) وجوبَه، وفي نسخةٍ: مُسقِطٌ، وإغماءُ كلِّ الشَّهر لا يُسقِط وجوبَه، والفرق أنَّ الجنون يمتدُّ شهرًا عادةً، فيتحقَّق الحرج في وجوبِه،

لا البعضِ، وإنْ أُغمِيَ أَيَّامًا قَضَاها، إلَّا يومًا نَواهُ.

فَصْلٌ

الاعتِكافُ سُنَّة مُؤكَّدةٌ، ....

والإغماء لا يمتدُّ عادةً، فلا حرجَ في وجوبه (لا البعضِ) بالجَرِّ أي لا يُسقط جنونُ بعض الشَّهر وجوبَ صوم الشَّهر، سواءٌ كان الجنون أصليًّا بأنْ بلغ مَجنونًا، أو عارضيًّا بأنْ بلغ مُفيقًا، ثمَّ جنَّ؛ لوجود سبب وجوب الشِّهر كلِّه، وهو شهودُ بعض الشِّهر، إذ لو كان السَّبب شُهود جميع الشَّهر لوقع صوم رمضانَ في شوَّالٍ.

وعن محمَّدٍ أنَّ المجنون الأصليَّ كالصَّبيِّ، واختاره بعض المُتأخِّرين.

(وإنْ أُغمِيَ أَيَّامًا قَضَاها)؛ لأنَّ الإغماء مرضٌ، فيكون عذرًا في التَّأخير، لا في الإسقاط (إلَّا يومًا) الظَّاهر أنَّه (نَواهُ) وإنَّما حَمَلنا كلامَه على هذا؛ لأنَّ عبارة «الوِقاية»: إلَّا يومًا حدث الإغماء فيه، أو في ليلتِه. وفي «شرحها»[1]: لأنَّ الظَّاهر أنَّه نوى صوم ذلك اليوم، وهذا إذا لم يذكرْ أنَّه نوى أم لا، وأمَّا إذا عَلم أنَّه نوى فلا شكَّ في الصِّحَّة، وإنْ علمَ أنَّه لم ينوِ فلا شكَّ في عدمها.

(فَصْلٌ)

[في الاعتكافِ]

(الاعتِكافُ سُنَّة مُؤكَّدةٌ)، وقال «القُدوريُّ»: مُستحَبٌّ[2]. والحقُّ أنَّه ينقسم إلى واجبٍ وهو النَّذر، وإلى سُنَّةٍ مُؤكَّدةٍ وهو العَشر الأخير مِن رمضانَ، وإلى مُستحَبٍّ، وهو ما عدا ذلك.

(١) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٣/ ٢٩٧).

(٢) «مختصر القدوري» (ص١٣٧).

وهو لَبثُ صَائمٍ فِي مَسجدِ جماعةٍ.........

روى الجماعة إلَّا ابن ماجه مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العَشر الأواخر مِن رمضانَ، ثمَّ اعتكف أزواجُه بعده»[١].

(وهو) في اللُّغة: الإقامة على الشَّيء، وحبس النَّفس عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وفي الشَّرع: (لَبثُ صَائمٍ) -بفتح اللَّام وسكون المُوحَّدة- أي مُكثُه (في مَسجدِ جماعةٍ) وهو الذي له مُؤذِّنٌ وإمامٌ، ويُصلَّى فيه الصَّلوات الخمس، أو بعضها بجماعةٍ.

وعن أبي حنيفةَ لا بدَّ أنْ يُصلَّى فيه الصَّلوات الخمس بجماعةٍ، وهو قول أحمدَ.

وعن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ يصحُّ الاعتكاف في كلِّ مسجدٍ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولأبي حنيفةَ قول عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعةٍ»، رواه ابن أبي شيبةَ وعبد الرَّزَّاق في مُصنَّفَيهما[٢].

وقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنَّ أبغض الأمور إلى الله تعالى البِدعُ، وإنَّ مِنَ البِدع الاعتكاف في المساجد التي في الدُّور»، رواه البيهقيُّ في «سننه»[٣].

وروى الطَّبرانيُّ في «معجمه» عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّ حذيفةَ قال لابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ألَا تعجبُ مِن قومٍ بين دارِك ودار أبي موسى، يزعمون أنَّهم مُعتكِفون؟ قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (١١٧٢)، و«سنن أبي داود» (٢٤٦٢)، و«سنن التِّرمذي» (٧٩٠)، و«السُّنن الكبرى» (٣٣٢٤).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٨٢٥٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٩٩٢٩).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٨٥٧٣).

بنِيَّتِه، ....

لعلَّهم أصابوا وأخطأتَ، أو حفظوا ونسيتَ. قال: أمَّا أنا فقد علمتُ أنَّه لا اعتكافَ إلَّا في مسجدِ جماعةٍ»[١]. انتهى.

وأفضلُ الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام، ثمَّ ما كان في مسجدِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثمَّ ما كان في المسجد الأقصى، ثمَّ ما كان أهلُه أكثرَ مِنَ الجوامع.

(بنِيَّتِه) أي بقصد الاعتكاف، فإنَّها المُميِّزةُ بين العادة والعبادة، فالصَّوم شرط عندنا وعند مالكٍ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: ليس بشرطٍ؛ لِما في الصَّحيحَين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: يا رسول الله إنِّي نذرتُ أنْ أعتكفَ في المسجد الحرام ليلةً، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْفِ بِنَذرِكَ»[٢].

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهليَّة أنْ يعتكف ليلةً في المسجد الحرام، فلمَّا كان الإسلام سأل عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فاعتكف عمرُ ليلةً[٣].

ولنا ما روى أبو داودَ من حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «مضتِ السُّنَّة على المُعتكِف ألَّا يعودَ مريضًا، ولا يشهدَ جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً، ولا يباشرَها، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلَّا لِما لا بدَّ منه -أي مِنَ البول والغائط- ولا اعتكافَ إلَّا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جامعٍ»[٤].

---

(١) «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٦٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٦)، من حديث ابن عمر عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٣٥٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٧٣).

....

وأيضًا لم يُروَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتكف بلا صيامٍ، والمواظبة مِن أدلَّة الوجوب.

فإن قيل: في الصَّحيحَين أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتكف العشر الأوَّل مِن شوَّالٍ[١]، أُجيب بأنَّه ليس فيه دلالةٌ على أنَّه كان صائمًا أو مُفطِرًا، وأمَّا حديث اعتكاف عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرواه أبو داودَ والنَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ بلفظ: إنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل على نفسه أنْ يعتكفَ في الجاهليَّة ليلةً أو يومًا عند الكعبة، فسأل النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «اعتكِفْ وَصُمْ»[٢]. ولفظ النَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ: فأَمَره أنْ يعتكفَ ويصومَ[٣].

وروى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ عن سويدِ بن عبدِ العزيز، عن سفيانَ بن حُسينٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا: «لَا اعتِكَافَ إلَّا بِالصَّومِ»، وقد رُوي عن عطاءٍ عنها موقوفًا[٤].

وروى عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه» عن عائشةَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «مَنِ اعتكف فعليه الصَّوم». وروى البيهقيُّ مِن قول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «المُعتكِفُ يَصُومُ»[٥].

وأمَّا ما رواه الحاكم وصحَّحه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيسَ عَلَى المُعتكِفِ صِيَامٌ إلَّا أَنْ يَجعَلَهُ عَلَى نَفسِهِ»[٦]. فمُعارَضٌ بما قدَّمناه، فيُجعَل مَرجِعَ الضَّمير في قوله: «إلَّا أَنْ يَجعَلَهُ» للاعتكاف، فيكون دليلَ اشتراط الصَّوم في

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٣٤)، و«صحيح مسلم» (١١٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٤٧٤).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٣٣٤١)، «سنن الدَّارقطني» (٢٣٦٠).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٣٥٦)، و«السُّنن الكبرى» (٨٥٨٠).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٨٢٨٦، ٨٢٨٧)، و«السُّنن الكبرى» (٨٥٨٥).

(٦) «المستدرك» (١٦٠٣).

....

الاعتكاف المنذور دون النَّفل، هذا والجمع بين قوله: «ليلةً أو يومًا» أنَّ المُراد اللَّيلة مع يومِها، أو اليوم مع ليلتِه.

ثمَّ اعلم أنَّ الصَّوم شرطٌ لصحَّة الاعتكاف الواجب روايةً واحدةً، ولصحَّة التَّطوُّع في رواية الحسن عن أبي حنيفةَ، وبه قال مالكٌ. وأمَّا في رواية «الأصل» وهو قول محمَّدٍ، بل قيل: إنَّه ظاهر الرِّواية عن العلماء الثَّلاثة فليس بشرطٍ؛ لأنَّ مبنى النَّفل على المُساهَلة، ثمَّ اعتكاف العَشر الأخير سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ على الكفاية، للإجماع على عدم ملامة بعض أهل بلدٍ لم يأتوا به إذا أتى به بعضٌ منهم، وممَّا يدلُّ على أنَّها مُؤكَّدةٌ ما روى ابن ماجه عن أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يعتكف العَشر الأواخر مِن رمضانَ، فسافر عامًا، فلمَّا كان العام المُقبِل اعتكف عشرين يومًا»[1].

وما رُوي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعتكف العشر الأوسط، فلمَّا فَرغ أتاه جبرائيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وقال: إنَّ الذي تَطلب أمامَك -يعني ليلةَ القَدْرِ- فاعتكف العشرَ الأواخرَ»[2]. وعن هذا ذهب الأكثر إلى أنَّها في العشر الآخر مِن رمضانَ.

وقد ورد في الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا في كُلِّ وِترٍ»[3]. والجمهور على أنَّها ليلة السَّابع والعشرين، والله سبحانه أعلم.

وفي «المحيط»[4] قال أبو حنيفةَ: ليلةُ القَدر في رمضانَ تتقدَّم وتتأخَّر.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٠١٧، ٢٠٢١).

(٤) لم نجد هذه العبارة في «المحيط» وهي كذلك في «فتاوى قاضيخان» (١/ ١١١).

وأقلُّه يومٌ، فيَقضي مَن قطعَه فيه، وَلا يَخرُجُ منهُ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ،..............

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: هي ليلةٌ مُتعيَّنةٌ في النِّصف الأخير مِن رمضانَ، فلو قال لامرأتِه: «أنتِ طالقٌ ليلة القَدر»، فإنْ كان عاميًّا تَطلُق ليلةَ السَّابع والعشرين مِن رمضانَ مِن تلك السَّنة؛ لأنَّ العوامَّ يعرفونها ليلةَ القَدر، وإنْ كان فقيهًا يَعرف الخلاف، فإنْ حلف قَبل رمضانَ تَطلُق بمضيِّه، أي عندهم جميعًا، وإنْ حَلف في النِّصف الأخير لا تَطلُق عندهما حتى يجيءَ وقت حَلِفِه مِنَ النِّصف الأخير مِن رمضانَ القابل، ولا تَطلُق عند أبي حنيفةَ حتى يمضيَ رمضانُ القابل، وعليه الفتوى. انتهى.

لهما ما روى أبو داودَ مِن حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطلُبُوهَا لَيلَةَ سَبعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيلَةَ إِحدَى وَعِشرِينَ، وَلَيلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشرِينَ»، ثمَّ سكتَ[١].

ولأبي حنيفةَ ما رواه أبو داودَ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسمع عن ليلةِ القَدر، قال: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»[٢].

(**وأقلُّه يومٌ**) في الواجب، وفي النَّفل على رواية الحسن وشرط أبو يوسفَ أكثر النَّهار، وأمَّا على رواية «الأصل» وقول محمَّدٍ ومذهب الشَّافعيِّ فأقلُّه ساعةٌ ولو مِنَ اللَّيل، وبه يُفتى؛ لأنَّه مُتبرِّعٌ، فكان تقدير زمانه إليه، والسَّاعة في عرف الفقهاء جزءٌ مِن الزَّمان، لا جزءٌ مِن أربعةٍ وعشرين مِن يومٍ وليلةٍ كما يقوله المُنجِّمون.

(**فيَقضي مَن قطعَه**) أي الاعتكاف (**فيه**) أي في ذلك اليوم (**وَلا يَخرُجُ**) المُعتكِف (**منهُ**) أي مِنَ المسجد (**إلَّا لحاجةِ الإنسانِ**) وهي البول والغائط، ولا يمكث في منزله

---

(١) «سنن أبي داود» (١٣٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣٨٧).

أو الجُمُعة بعدَ الزَّوالِ، ومَنْ بَعُدَ مَنزِلُه فَوَقتًا يُدرِكُها، ويُصلِّي السُّنن، ولا يَفسُدُ بمُكثِه في الجامعِ أكثرَ مِنهُ،..................

بعد فراغِه مِن طُهورِه؛ لأنَّ الثَّابت بالضَّرورة مُقدَّرٌ بقَدرِها؛ لِما في الكتب السِّتَّة عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان»[1].

(**أو الجُمُعة**)؛ لأنَّها مِن أهمَّ الحوائج (**بعدَ الزَّوالِ**)؛ لأنَّ الخِطاب بالوجوب يَتوجَّهُ حينَئذٍ، وهذا لمَن قَرُب منزله، وكان بحيثُ إذا خرج بعد الزَّوال وصلَّى السُّنَّة لا تفوته الجُمُعة (**ومَنْ بَعُدَ مَنزِلُه فَوَقتًا**) أي فيخرج وقتًا (**يُدرِكُها، ويُصلِّي السُّنَنَ**) أربعًا قبلَها.

(**ولا يَفسُدُ**) اعتكافُه (**بمُكثِه في الجامعِ أكثرَ مِنهُ**) أي ممَّا ذُكِر؛ لأنَّه مَوضِعُ اعتكافٍ، إلَّا أنَّه التزم الاعتكاف في مسجدٍ فالأَولى ألَّا يفعل شيئًا مِن اعتكافِه في غيرِه إلَّا مِن ضرورةٍ، والخروج للجُمُعة فيه خِلاف مالكٍ والشَّافعيِّ، فلهما أنَّ الخُروج ضدُّ اللَّبث فيُفسده، إلَّا فيما تحقَّقت الضَّرورة فيه، ويُمكنه أنْ يعتكفَ في الجامع، فلا ضرورةَ له في الخروج.

ولنا أنَّه مأمورٌ بالخروج للجُمُعة، فصار مُستثنًى عن نَذرِه كالخروج للحاجة، بل أَولى؛ لأنَّها حاجةٌ دِينيَّةٌ.

وقولهما: «يمكنه الاعتكاف في الجامع» مَدفوعٌ بأنَّ الاعتكاف في سائر المساجد مشروعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإذا صحَّ الشُّروع وقد مَسَّتِ الضَّرورة أُطلِق له الخروج، ولو أقام فيه أكثر مِن ذلك لا يَفسد اعتكافُه؛ لأنَّ المُفسِد له الخروج مِنَ المسجد لا المكثُ فيه.

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩٧)، و«سنن أبي داود» (٢٤٦٧)، و«سنن التِّرمذي» (٨٠٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٧٧٦).

فإنْ خَرجَ ساعةً بِلَا عُذرٍ فَسَدَ، ويأكلُ، ويشربُ، وينامُ، ويَبيعُ، ويَشتَري فيهِ، بِلَا إحضَارِ مَبيعٍ فيهِ، لا غيرُه،.........

(**فإنْ خَرجَ ساعةً بِلَا عُذرٍ فَسَدَ**) اعتكافُه عند أبي حنيفةَ، وهو القياس؛ لوجود المُنافي، وقالا: لا يَفسد حتى يكونَ أكثرَ مِن نصف يومٍ؛ لأنَّ في القليل ضرورةً، ولا ضرورةَ في الكثير، وفيه أنْ لا ضرورةَ في مُطلَق القليل، فتأمَّل في صحَّة التَّعليل.

ولو خرج لإنجاء غريقٍ، أو حريقٍ، أو لأداء شهادةٍ، أو لنفيرٍ عامٍّ، أو لجنازةٍ، أو لعيادةٍ فَسدَ اعتكافُه فيقضيه، ولو خرج لانهدام المسجد، أو تفرُّق أهلِه بحيث بطلت الجماعة عنه، أو لإخراجِ ظالمٍ له كرهًا أو لخوفٍ على نفسِه أو ماله مِنَ المُكابِرين لا يفسد، فيصحُّ أنْ يَبنيَ عليه.

(**ويأكلُ**) المُعتكِف (**ويشربُ وينامُ**)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن له مأوًى إلَّا المسجد، أي وهو مُعتكِفٌ، ولأنَّه يُمكن قضاءُ هذه الحاجات فيه، فلا ضرورةَ إلى الخروج.

(**ويَبيعُ ويَشتَري فيهِ**) أي في المسجد؛ لأنَّه قد يحتاج إلى ذلك (**بِلَا إحضَارِ مَبيعٍ فيهِ**)؛ لأنَّ المسجد مُحرَزٌ عن حقوق العباد، وفي «الذَّخيرة»: هذا فيما لا بدَّ منه، وأمَّا البيع والشِّراء للتِّجارة فيُكره؛ لأنَّ المُعتكِف مُنقطِعٌ إلى الله تعالى، فلا يشتغل بالدُّنيا.

(**لا غيرُه**) أي لا يَفعل غيرُ المُعتكِف شيئًا مِن هذه الأمور في المسجد؛ لِما روى التِّرمذيُّ والحاكم وقال: على شرط مسلمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَيتُمُوهُ يَبِيعُ وَيَشتَرِي في المَسجِدِ، فَقُولُوا لَهُ: لَا أَربَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَمَنْ رَأَيتُمُوهُ يَنشُدُ ضَالَّةً في المَسجِدِ فَقُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيكَ»[١].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١٣٢١)، و«المستدرك» (٢٣٣٩)، كلاهما بلفظ: «إذا رَأيتُم مَن يبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ».

وَلا يَصمُتُ، وَلا يَتكلَّمُ إلَّا بِخَيرٍ.

ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبيَانكُمْ، وَمَجَانِينكُمْ، وَبَيعَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا المَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا في الجُمَعِ»، رواه ابن ماجه في «سننه»، والطَّبرانِيُّ في «معجمه»(١).

ويُكرَه استطراق المسجد إلَّا لعذرٍ، فينبغي أنْ يَنويَ الاعتكاف ساعةً.

(وَلا يَصمُتُ) أي لا يدوم على الصَّمت تَعبُّدًا به؛ لأنَّه ليس في شريعتِنا، بل في شريعة غيرِنا كما يُشير إليه قوله تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]، ولِما روى أبو داودَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُتْمَ بَعدَ احتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَومٍ إلى اللَّيلِ»(٢). وأسند أبو حنيفةَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهى عن صَوم الوِصال، وعن صوم الصَّمت»(٣).

فيُلازم لتلاوة الحديث والعلم وتدريسِه، وسِيَر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام، وأخبار الصَّالحين، وكتابة أصول الدِّين.

(وَلا يَتكلَّمُ إلَّا بِخَيرٍ)؛ لأنَّه في عِبادة، فلا يَخلُطها بغيرها، ولإطلاق قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيرًا أَو لِيَصمُتْ»، رواه أحمدُ والشَّيخان وغيرُهم(٤).

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٧٥٠)، و«المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٣).

(٣) «مسند أبي حنيفة» برواية أبي نعيم (ص١٩٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٠١٨)، و«صحيح مسلم» (٤٧)، و«مسند أحمد» (٢٧١٥٩)، وأخرجه أبو داود (٥١٥٤)، والتِّرمذي (٢٥٠٠).

ويُبطلُه الوَطءُ ولو لَيلًا أو ناسِيًا، ووَطؤُهُ في غيرِ فَرجٍ، أو قُبلةٌ، أو لَمسٌ إنْ أنزلَ، وإلَّا فلا، وإنْ حَرُمَ، والمَرأةُ تَعتكِفُ في بَيتِها.

(**ويُبطلُه الوَطءُ**) سواءٌ أَنزلَ أو لم يُنزلْ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (**ولو لَيلًا**)؛ لأنَّ اللَّيل مَحلُّ الاعتكاف كالنَّهار، (**أو ناسِيًا**)؛ لأنَّ حالةَ الاعتكاف مُذكِّرةٌ كالصَّلاة، فلا يُعذَر المُعتكِف بالنِّسيان، بخلاف حالة الصَّوم، على أنَّ الوطءَ في المسجد حرامٌ، وكذا الخروج والتَّوقُّف عنه لغير ضرورةٍ. وقال الشَّافعيُّ: لا يُفسدُه وطءُ النَّاسي، وهو رواية ابن سِماعةَ عن أصحابِنا.

(**ووَطؤُهُ في غير فرجٍ، أو قُبلةٌ، أو لَمسٌ إنْ أنزلَ**)؛ لأنَّ هذه الأشياء مع الإنزال في معنى الجِماع (**وإلَّا**) أي وإنْ لم يُنزلْ (**فلا**) يبطل اعتكافُه؛ لانعدام معنى الجِماع، وهو أظهر أقوال الشَّافعيِّ، وأَبطَله مالكٌ؛ لظاهر الآية.

ولنا اعتباره بالصَّوم، ومَجازُ الآية -وهو الجماع- مُرادٌ، فبَطل أنْ تكونَ الحقيقة مُرادةً.

(**وإنْ حَرُمَ**) كلٌّ مِن هذه الأشياء عليه؛ لأنَّه مِن دواعي الوطء، والوطء مَحظورُ الاعتكاف، فيَحرم دواعيه، كما في الظِّهار والاستبراء والإحرام، وإنَّما لم تَحرمْ دواعي الوطء في الصَّوم؛ لأنَّه يَكثُر وُجودُه، فيُؤدِّي مَنعُها فيه إلى [الحرج][1]، وأمَّا الإنزال مِن إدامة نظرٍ أو فكرٍ فلم يُفسد عندنا وعند الشَّافعيِّ، وقال مالكٌ: تُبطله؛ لأنَّ الإنزال لشهوةِ الفكر كالوِقاع. ولنا أنَّ الإنزال منها بمنزلة الإنزال في الاحتلام.

(**والمَرأةُ تَعتكِفُ في بَيتِها**) أي في المَوضِع الذي أعدَّتْه للصَّلاة فيه، حتى لو لم يكنْ في بيتِها مَوضِعٌ مُعدٌّ للصَّلاة أو كان، واعتكفتْ في مَوضِعٍ غيرِه مِن بيتها لا

---

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة: (الخروج) بدل (الحرج)، والمثبت من «ك».

نَذرَ اعتكافَ أيّامٍ لَزِمَه بِلَيالِيها وِلاءً وإنْ لم يشترطْ. ....

اعتكافَ لها، ولو اعتكفتْ في مسجد جماعةٍ جاز، ولكنَّ مَسجد بيتِها أفضلُ مِن مسجد حيِّها، ومسجدُ حيِّها أفضل مِن مسجد جماعةٍ غيرِه.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ في القول الجديد: لا يجوز اعتكاف المرأة في مسجد بيتِها، وألحقوها بالرِّجال لإطلاق: «لَا اعتِكَافَ إلَّا في مَسجِدِ جَمَاعَةٍ»[(١)].

ولنا أنَّ مسجد بيتِها أصونُ لها وأحرزُ لفضيلة الصَّلاة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ المَرأَةِ في بَيتِهَا أَفضَلُ مِنْ صَلَاةِ المَرأَةِ في صَحْنِ دَارِهَا، وَصَلَاتُها في صَحنِ دَارِها أَفضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا في المَسجِدِ»[(٢)]، فإذا أعطى لبيتِها حكمَ المسجد في حقِّ الصَّلاة، فكذا في حقِّ الاعتكاف بمكان الصَّلاة.

(**نَذرَ اعتكافَ أيّامٍ لَزِمَه**) اعتكافها (**بِلَيالِيها**)، وكذا إذا نذر اعتكافَ ليالٍ لَزِمه اعتكافُها بأيّامها؛ لأنَّ ذِكر الأيَّام بلفظ الجمع يَدخل فيه لياليها، كما أنَّ ذِكر اللَّيالي يَدخل فيه أيَّامها، قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] والقضيَّة واحدةٌ، وبه قال مالكٌ، وأخرج الشَّافعيُّ اللَّياليَ؛ لأنَّ اسم الأيَّام لا يتناول اللَّياليَ، وإنَّما دخلتِ اللَّيالي المُتخلِّلة في نذر الشَّهر للضَّرورة، فيُقدَّر بقَدرِها.

(**وِلاءً**) أي مُتتابعةً (**وإنْ لم يشترطْ**) الوِلاء في ظاهر الرِّواية، وبه قال مالكٌ، وأطلقه الشَّافعيُّ عند عدم التَّصريح به، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبها قال زفرُ.

---

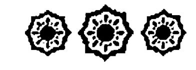
(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) من قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «ولا اعتكافَ إلاَّ في مسجدٍ جامعٍ»، والبيهقيُّ بلفظ المصنِّف في «السُّنن الكبرى» (٨٥٩٤).

(٢) أورده البيهقي في «معرفة السُّنن والآثار» (٥٩٨٨) بهذا اللَّفظ، وأخرجه أبو داود (٥٧٠) وغيره بلفظ: «صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضلُ من صلاتها في حُجْرَتِها، وصلاتُها في مخدَعِها أفضلُ من صلاتها في بيتها».

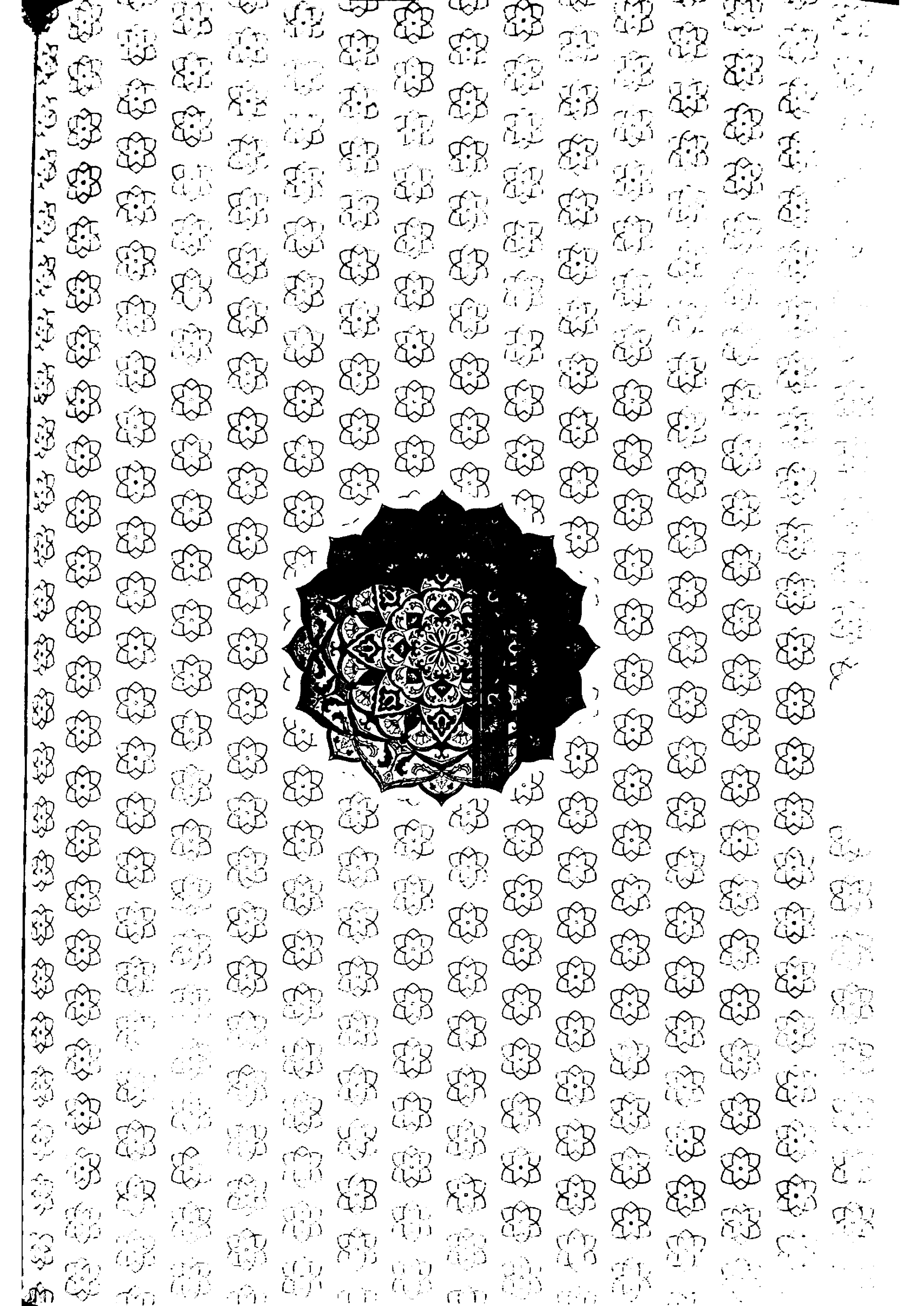
وفي يَومَين يَومانِ بليلتَيهما، وصحَّ نيَّةُ النَّهار خاصَّةً.

ولو نذر صوم أيَّامٍ لا يلزمه وِلاءً، إلَّا أنْ يَشترطَ، والفرق بينهما أنَّ اللَّياليَ قابلةٌ للاعتكاف، غيرُ قابلةٍ للصَّوم، فيَلزم الاعتكاف على التَّتابع حتى ينصَّ على التَّفريق، ويَلزمه الصَّوم على التَّفريق حتى ينصَّ على التَّتابع.

(وفي يَومَين) أي ولَزِمه في نذر اعتكاف يَومَين (**يومان بليلتَيهما، وصحَّ نيَّةُ النَّهار خاصَّةً**) في المَسألتَين؛ لأنَّه نوى حقيقةَ كلامِه، ولو نذر اعتكاف شهرٍ، وقال: أردتُ النَّهار خاصَّةً لا يُصدَّق؛ لأنَّ الشَّهر اسمٌ لمُقدَّرٍ يشمل الأيَّام واللَّياليَ، والله تعالى أعلم بالصَّواب.




كِتَابُ الحَجِّ





كتاب الحج

بفتح الحاء ويكسر، وهو لغةً: القصد إلى مُعظَّم. وشرعًا: زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ، بفعلٍ مخصوصٍ.

وسببه البيت؛ لأنَّه يضاف إليه، وفي «البخاريِّ» عن أبي إسحاقَ، عن زيدِ بن أرقمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حجَّ بعدما هاجر حجَّةً واحدةً، وهي حجَّة الوداع»[١]. وهذا ممَّا لا نِزاع فيه بالإجماع، وقال أبو إسحاقَ: وبمكَّة أخرى، يعني بحسب علمه به.

وفي جزء الوزير بن الجرَّاح عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن جعفرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حجَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث حِجَجٍ: حجَّتَين قبل أنْ يُهاجِرَ، وحجَّةً قَرَن معها عُمرةً»[٢]. انتهى.

وأخرجه الدَّارقطنِيُّ في «السُّنن»، عن سفيانَ، عن جعفرِ بن محمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله سواءً[٣]. انتهى.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «حجَّ قَبل أنْ يُهاجرَ ثلاث حِجَجٍ». أخرجه ابن ماجه والحاكم[٤]، وهو مَبنيٌّ على وُفود الأنصار بمنًى بعد الحجِّ، وهذا لا يقتضي نفيَ الحجِّ قَبل ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٠٤).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٨٨٤١)، ولم نقف عليه في جزء الوزير.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٦٩٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٦) بلفظ: «حجَّ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثلاث حجَّاتٍ: حجَّتين قبل أن يهاجر»، و«المستدرك» (٤٣٨٢) من غير قوله: «لا يُعلم عددها».

فَرضٌ..........

وقد أخرج الحاكم بسندٍ صحيحٍ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّ قَبل أنْ يُهاجرَ حِجَجًا لا يُعلم عددها».

وقال ابن الأثير: كان يحجُّ كلَّ سنةٍ قَبل أنْ يُهاجرَ، يعني إلَّا أنْ يَمنعَ منه مانعٌ، فكانت حجَّةُ الفريضة بعدما هاجر سنة عشرٍ.

وحجَّ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السَّنة التي قَبْلَها سنة تسعٍ، وفيها فُرض الحجُّ، وأمَّا سنة ثمانٍ، وهي عام الفتح في رمضانَ فحجَّ بالنَّاس فيها عتَّاب بن أسيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي ولَّاه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أميرًا بمكَّة بعد الفتح.

(فَرضٌ) فريضةٌ مُحكَمةٌ بالإجماع والكتاب والسُّنَّة.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكلمة: «على» للإيجاب، وقد نزل في سنة تسعٍ، وليس في: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] النَّازل في سنة ستٍّ دلالةٌ على الإيجاب مِن غيرِ شروعٍ، وقيل: فُرض الحجُّ سنة ستٍّ أيضًا.

وأمَّا السُّنَّة فقد وردتْ منها أخبارٌ كثيرةٌ:

- منها حديث: «بُنِيَ الإسلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» الحديث، مُتَّفَقٌ عليه(١).

- ومنها «حُجُّوا، فَإِنَّ الحَجَّ يَغسِلُ الذُّنُوبَ كَمَا يَغسِلُ المَاءُ الدَّرَنَ»، رواه الطَّبرانِيُّ في «الأوسط»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» (٨)، و«صحيح مسلم» (١٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٩٩٧).

عَلَى حُرٍّ، مُسلمٍ، مُكلَّفٍ،...............

– ومنها «مَنْ مَاتَ وَلَم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنَ شَاءَ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا»، رواه ابن عديٍّ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، والتِّرمذيُّ نحوَه مِن حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(١).

(عَلَى حُرٍّ) خرج به العبد وإنْ أذن له مولاه (مُسلمٍ) خرج به الكافر (مُكلَّفٍ) خرج به الصَّبيُّ والمجنون؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الحِنثَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى، وَأَيُّمَا أَعرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى، وأَيُّما عَبدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعتِقَ فَعَلَيهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرَى». رواه الحاكم في «مستدركه»، وقال: على شرط الشَّيخَين(٢).

والمُراد بالأعرابيِّ الذي لم يُهاجرْ ولم يُسلمْ، فإنَّ مُشركي العرب كانوا يَحجُّون، فنفى إجزاءَ ذلك الحجِّ عن الواجب بعد الإسلام، كذا ذَكره ابن الهمام(٣).

وقال البغويُّ: ولم يكنْ يُقبَل الإسلام بعد هجرة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ إلَّا بالهجرة، ثمَّ نُسخ ذلك بعد فتح مكَّة بقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «لَا هِجرَةَ بَعدَ الفَتحِ»(٤).

هذا والحنثُ: الإثم، ولم يبلغوا الحِنث: أي لم يَبلغوه فيُكتَب عليهم.

وأخرج أبو داودَ في «مراسيله»، عن محمَّدِ بن كعبٍ القُرظيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهلُهُ فَمَاتَ أَجزَأَ عَنهُ، فَإِنْ أَدرَكَ فَعَلَيهِ الحَجُّ، وَأَيُّمَا عَبدٍ حَجَّ بِهِ أَهلُهُ فَمَاتَ أَجزَأَ عَنهُ، فَإِنْ أُعتِقَ فَعَلَيهِ الحَجُّ»(٥).

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٨١٢)، و«الكامل» (٥/ ٥٠٥)، كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «المستدرك» (١٧٦٩) بنحوه، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٨٦١٣)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢٧٣١)، واللَّفظ لهما.

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٤١٤).

(٤) «شرح السنَّة» (٧/ ٢٩٦)، والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٥) «المراسيل» (١٣٤).

صَحيحٍ، ....

وأخرجه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي ظبيانَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عبَّاسٍ: «أيُّما عَبدٍ حجَّ...»، إلى آخره[١]. وانعقد على شرط الحُرِّيَّة الإجماع.

(صَحيحٍ) خرج به المريضُ، والمُقعَدُ، والمفلوجُ، والزَّمِنُ الذي لا يستطيع الثُّبوت على الرَّاحلة، ومقطوعُ[٢] الرِّجلَين عند أبي حنيفةَ في المشهور عنه، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ الاستطاعة معدومةٌ عند عدم الصِّحَّة، فلا يجب عليهم الإحجاجُ إذا مَلكوا الزَّاد والرَّاحلة، ولا الإيصاءُ به في المرض، إذا لم يسبقْهم الوجوب؛ لأنَّه بدل الحجِّ بالبدن، وإذا لم يجبِ المُبدل لا يجب البدل.

وفي ظاهر الرِّواية عنهما يجب الحجُّ على هؤلاء إذا مَلكوا الزَّاد والرَّاحلة ومُؤنة مَن يرفعُهم ويضعُهم ويقودُهم إلى المناسك، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويلزمُهم الإيصاء به إنْ لم يَحجُّوا بأنفسِهم، ولو حَجُّوا عنهم وهم آيسون مِن الأداء بالبدن، ثمَّ صَحُّوا، وجب عليهم الأداء بأنفسهم، وظهرت نَفليَّة الأوَّل؛ لأنَّه خَلَفٌ ضروريٌّ، فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل، فلهما حديث الخثعميَّة: إنَّ فريضة الحجَّ أدركتْ أبي وهو شيخٌ كبيرٌ لا يَستمِسك على الرَّاحلة، أَفترى أنْ أحجَّ عنه؟ قال: «أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَينٌ فَقَضَيتِ عَنهُ أَكَانَ يُجزِئُ عَنهُ؟» قالت: نعم[٣].

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥٥٤٠).

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة: (المقطوع) بلا واو، والمثبت من «ك».

(٣) أخرج قصة المرأة الخثعميَّة البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٠٩)، والنَّسائي (٢٦٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٧)، كلُّهم من غير زيادة «أرأيت لو كان...» وقد أخرجها النَّسائيُّ (٢٦٣٨)، وأحمد (١٦١٢٥)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٤٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٨٦٣٤)، إلَّا أنَّها وردت في قصَّة رجلٍ من خثعم.

بَصِيرٍ، لهُ زَادٌ ورَاحِلةٌ، ....

وله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قُيِّدَ الإيجابُ به، والعجز لازمٌ مع هذه الأمور، والاستطاعةُ بالبدن هي الأصل، وملاءمةُ القائد والخادم وحصولُ المقصود له مِنَ الرِّفقة غيرُ معلومٍ، والعجز ثابتٌ للحال، فلا يَثبت الوجوب بالشَّكِّ، إلَّا أنَّ هذا قد يُدفع بأنَّ هذه العبادةَ يُجزئ فيها النِّيابة عند العجز لا مُطلَقًا، توسُّطًا بين الماليَّة المحضة والبدنيَّة المحضة؛ لتوسُّطها بينهما، والوجوب دائرٌ مع فائدته، فيثبت عند قدرة المال، ليظهرَ أثرُه في الإحجاج والإيصاء.

وفي «التَّجنيس» لصاحب «الهداية»: وجب عليه الحجُّ، فحجَّ مِن عامه، فمات في الطَّريق، لا يجب عليه الإيصاء بالحجِّ؛ لأنَّه لم يُؤخِّر بعد الإيجاب[1].

وفي «الغاية»: المحبوس والخائف مِن السُّلطان كالمريض؛ لوجود المانع. انتهى. وكذا حكم السُّلطان إذا خِيف على مِلكه أو مِلك غيرِه.

(بَصِيرٍ) فلا يُفترَض على الأعمى الفاقد مَن يقوده أنْ يحجَّ بنفسه باتِّفاق، ولا أنْ يُحِجَّ غيرَه عند أبي حنيفةَ. وقالا: عليه أنْ يُحِجَّ غيرَه، ولا على الأعمى الواجد مَن يقودُه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنهما روايتان: الوجوبُ وعدمُه، والفرق لهما بين الجُمُعة والحجِّ على رواية عدم وجوب الحجِّ أنَّ وجود القائد إلى الجُمُعة غالبٌ، وإلى الحجِّ نادرٌ.

(لهُ زَادٌ) أي نفقةٌ مُتوسِّطة ذاهبًا وآيبًا، (ورَاحِلةٌ) وهو شِقُّ مَحمَلٍ لذي رفاهيةٍ وضعيفِ بُنيةٍ، أو رأسُ زاملةٍ لذي قوَّةٍ وجَلَدٍ، لا عُقبَةَ لعدم القدرة في جميع السَّفر حينَئذٍ، وهذا في حقِّ غيرِ أهل مكَّةَ ومَن حولها ما دون مسافة القصر، وأمَّا هم فليس مِن شرط الوجوب عليهم الرَّاحلة؛ لعدم المشقَّة في حقِّهم، فأشبه السَّعيَ إلى الجُمُعة.

(١) «التَّجنيس والمزيد» (٢/ ٤٨٩).

فَضْلًا عمَّا لا بدَّ منهُ، وعن نَفَقةِ عياله إلى حِينِ عَودِهِ، مع أَمنِ الطَّريق.

والفقير الآفاقيُّ إذا وصل إلى مِيقاتٍ فهو كالمكِّيِّ، والمُعتمَد أنْ يُشترَطَ الزَّادُ في حقِّ المكِّيِّ إنْ قدر على المشي، وإلَّا فهو كالآفاقيِّ.

روى الحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط الشَّيخَين عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قيل: يا رسول الله ما السَّبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»(١).

وقال مالكٌ: مَن كانت عادتُه المشي مِن غير حاجة إلى راحلةٍ لزمه الحجُّ إذا وجد الزَّاد، ومَن كانت عادته المشي والمسألة لزمه الحجُّ، وإنْ عَدم الزَّادَ في الحجِّ، وفي معنى المسألة الصَّنعةُ.

(**فَضْلًا**) -بضمِّ الضَّاد- أي زادَ الزَّادُ والرَّاحلةُ (**عمَّا لا بدَّ منهُ**) مِن مَسكنِه، وخادمه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، وآلات حرفته، وعبيد خدمته ومَرمَّة مسكنه، وقضاء دَينه، وأَصدِقة نسائه ولو مُؤجَّلةً. وقيل: لا تُشترط، كذا في «السِّراج»، والظَّاهر أنَّه لا يُشترَط في المُؤجَّلة دون المُعجَّلة.

(**وعن نَفَقةِ عياله**) أي مَن تلزمه نفقته مِنَ الزَّوجة والأولاد الصِّغار والبنات البالغة، والخدم؛ لأنَّ حقَّ العبد لفقره مُقدَّمٌ على حقِّ الله سبحانه لغناه (**إلى حِينِ عَودِهِ**) أي رجوعه إلى وطنه.

(**مع أَمنِ الطَّريق**) وقت خروج أهل بلده، وإنْ كان مَخيفًا في غيرِه بغلبة السَّلامة فيه، برًّا كان الطَّريق أو بحرًا على المُفتى به، وهو قول أبي اللَّيث؛ لأنَّ العبرة للغالب، وقد سُئل الكرخيُّ عمَّن لا يحجُّ خوفًا مِنَ القرامطة في البادية، فقال: ما سلمتِ

---

(١) «المستدرك» (١٦١٣).

والزَّوجِ أوِ المَحرَمِ للمَرأةِ..........

البادية مِنَ الآفات. أي لا تخلو عنها كقِلَّة الماء، وشِدَّة الحَرِّ، وهيجان السَّموم، وكثرة السَّرقة والغلاء.

وما أفتى به أبو بكرٍ الرازيُّ مِن سقوط الحجِّ عن أهل بغدادَ، وقولُ أبي بكرٍ الإسكاف: لا أقول الحجُّ فريضةٌ في زماننا، قاله سنة ستٍّ وعشرين وثلاثِمئة، وقول البلخيِّ: ليس على أهل خراسانَ حجٌّ مُنذ كذا وكذا سنةً. كان وقت غلبةِ النَّهب والخوف في الطَّريق.

هذا وذكر ابن شجاعٍ عن أبي حنيفةَ أنَّ أَمن الطَّريق شرطُ الوجوب، وهكذا ذَكَره الكرخيُّ وأبو حفصٍ الكبير؛ لأنَّ الحجَّ لا يتأتَّى بدونه إلَّا بمشقةٍ، فصار كالزَّاد والرَّاحلة، وقال بعض أصحابنا: إنَّه شرط الأداء؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لمَّا فسَّر الاستطاعة لم يَذكرْ أمن الطَّريق منها.

وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الإيصاء بالحجِّ على مَن أدركه الموت والطَّريق غيرُ آمنٍ ولم يكن حجَّ، فمَن جعل أمن الطَّريق شرطًا للأداء أوجب عليه الإيصاء، ومَن جعله شرطًا للوجوب لم يوجبْه.

(و) مع (الـزَّوجِ) المُكلَّف (أوِ المَحرَمِ) وهو مَن حَـرُم عليه نكاحُها على التَّأبيد، وهو رضاعًا أو مُصاهَرةً، بشرط أنْ يكون تَقيًّا، لا فاسقًا ولا مَجوسيًّا (للمَرأةِ) ولو عجوزًا.

وهل ذلك شرطٌ للوجوب وهو الأظهر، أو للأداء؟ فيه ما مرَّ في أمن الطَّريق مِن الخلاف، وثمرته تظهر في وجوب الوصيَّة إذا أدركها الموت وليس لها مَحرَمٌ ولا زوجٌ، وفي وجوب نفقة المَحرَم وراحلتِه عليها إذا أبى أنْ يحجَّ معها إلَّا بهما، وفي

إنْ كانَ بينَها وبينَ مكَّةَ مَسيرةُ سفرٍ، ....

وجوب التَّزوُّج عليها إذا لم تَجدْ مَحرَمًا، فمَن قال: إنَّ الزَّوج والمَحرَم شرطُ أداءٍ قال بوجوب ذلك، ومَن قال: إنَّه شرط وجوبٍ لم يقلْ بوجوبه.

وهذا كلُّه إذا وُجد الشَّرط عند تأهُّب أهل بلده، إذ به يصير قادرًا على الحجِّ، فلو ملك مالًا قَبله، وأنفقه حيث شاء، جاز ولا يجب عليه الحجُّ؛ لأنَّه لا يلزمه التَّأهُّب في الحال.

(إنْ كانَ بينَها وبينَ مكَّةَ مَسيرةُ سفرٍ) وهي ثلاثة أيَّامٍ بلياليها، ويُباح فيما دونها؛ ومذهب مالكٍ إذا وَجدتِ المرأة صحبةً مأمونةً لزمها الحجُّ؛ لأنَّه سفرٌ مفروضٌ كالهجرة، ومذهب الشَّافعيِّ إذا وُجدَت نسوةٌ ثقاتٌ فعليها أنْ تحجَّ معهنَّ.

ولنا ما في الصَّحيحَين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُسَافِرُ المَرأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ». وفي لفظٍ: «مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[1]. وفي لفظٍ: «مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[2].

وما رواه الدَّارقطنيُّ في «سننه»، والبزَّار في «مسندِه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَحُجُّ امرَأَةٌ إلَّا وَمَعَهَا مَحرَمٌ». فقال رجلٌ: يا نبيَّ الله إنِّي اكتبتُ في غزوة كذا وامرأتي حاجَّةٌ. قال: «ارجِعْ وَحُجَّ مَعَهَا»[3].

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» مِن حديث أبي أمامةَ الباهليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا تُسَافِرُ امرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَو تَحُجُّ إلَّا وَمَعَهَا زَوجُهَا»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٦٤)، والبزَّار (٨٤٢٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٣٥٠٦).

(٣) «مسند البزَّار» (٥٢٥٩)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٤٤٠) من غير الزِّيادة الأخيرة، وأخرجه البخاريُّ (٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٤٤٢).

....

وفي روايةٍ لمسلمٍ وأبي داودَ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَو ابنُهَا، أَو زَوجُهَا، أَو أَخُوهَا، أَو مَحرَمٌ مِنهَا»[1].

ورُوي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ كراهةُ خُروجِها مَسيرةَ يومٍ بلا مَحرَم؛ لِما في الصَّحيحَين عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ تُسافِرَ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ مَحرَمٍ عَلَيهَا». وفي لفظٍ لمسلمٍ: «مَسِيرَةَ لَيلَةٍ»[2]، [وفي آخَرَ له: «يَومٍ»، وفي لفظٍ لأبي داودَ: «بَرِيدًا»، وهو عن ابن حبَّانَ في «صحيحِه»، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ[3]، وللطَّبرانِيِّ في «معجمه»: «ثَلَاثَةِ أَميَالٍ» فقيل له: إنَّ النَّاس يقولون: ثَلاثةِ أيَّامٍ][4]، فقال: وَهِموا[5].

قال المُنذريُّ «في حواشيه»: ليس في هذه الرِّوايات تباينٌ، فإنَّه يحتمل أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالها في مَواطِنَ مُختلِفةٍ بحسب الأسئلة، ويحتمل أنْ يكونَ ذلك كلُّه تمثيلًا لأقلِّ الأعداد، فاليوم الواحد أوَّل العدد وأقلُّه، والاثنان أوَّل الكثير وأقلُّه، والثَّلاث أوَّل الجمع وأقلُّه، فكأنَّه أشار إلى أنَّ مثلَ هذا في قِلَّة الزَّمن لا يحلُّ لها فيه السَّفر مع غير مَحرَمٍ، فكيف بما زاد؟ انتهى.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٤٠)، و«سنن أبي داود» (١٧٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٢٥)، و«صحيح ابن حبَّان» (٢٥٧٨)، و«المستدرك» (١٦١٦).

(٤) ما بين معقوفين سقط من النُّسخ الخطِّية، والمثبت من «ك».

(٥) «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢١) من حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في العُمرِ مَرَّةً........

ويُشترَط في المرأة أيضًا ألَّا تكونَ مُعتَدَّةً، ثمَّ إذا وَجدت المرأة مَحرَمًا، ليس للزَّوج منعها مِنَ الحجِّ الفرض؛ لأنَّ حقَّ الزَّوج لا يظهر في الفرائض كالصَّلاة والصَّوم، وجوَّز مالكٌ والشَّافعيُّ أنْ يَمنعَها الزَّوج مِنَ الحجِّ كالحجِّ المنذور؛ لأنَّ في خروجها تفويتَ حقِّه، وحقُّ العبد مُقدَّمٌ على حقِّ الله تعالى بإذنه. ولنا ما قدَّمنا، وأمَّا المنذور؛ فلأنَّ وجوبَه بسببٍ مِن جهتِها، فلا يظهر الوجوب في حقِّه، فكان نَفلًا بالنِّسبة إليه.

(في العُمرِ مَرَّةً)؛ لِما روى أبو داودَ وابن ماجه والحاكم وقال: صحيحُ الإسناد، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ الأقرع بن حابسٍ سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، الحجُّ في كلِّ سنةٍ أو مَرَّةً واحدةً؟ قال: «لَا، بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1]. ولقول أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فُرِضَ عَلَيكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا». فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَو قُلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا استَطَعتُمْ». ثمَّ قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ بِكَثَرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاختِلَافِهِمْ عَلَى أَنبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُمْ، وَإِذَا نَهَيتُكُمْ عن شَيءٍ فَدَعُوهُ»، رواه مسلمٌ[2].

فقوله: «لَو قُلتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ وَلَمَا استَطَعتُمْ» يَستلزِم نفيَ وُجوب التَّكرار مِن وَجهَين: لإفادة «لو» هنا امتناع «نعم»، فيلزمُه ثبوت نقيضِه وهو «لا»، والتَّصريح بنفي الاستطاعة أيضًا.

ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: خَطَبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ الحَجَّ». فقام الأقرع بن حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٨٦)، و«المستدرك» (١٦٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٣٧).

على الفَورِ، ....

قال: «لَو قُلتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَم تَستَطِيعُوا أَنْ تَعمَلُوا بِهَا، الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»، رواه أحمدُ في «مسنده»، والدَّارقطنِيُّ في «سننه»[1].

ولأنَّ سببَه البيت، وأنَّه لا يتعدَّد، فلا يتكرَّر الوجوب، فاندفع قول الشَّافعيَّة أنَّ الحجَّ فرض كفايةٍ في كلِّ سنةٍ.

(على الفَورِ) وهو قول أبي يوسفَ، ومذهب مالكٍ، وأصحُّ الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ، وقال محمَّدٌ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ وقول الشَّافعيِّ: إنَّه على التَّراخي، إلَّا أنْ يظنَّ فواتَه إنْ أخَّره؛ لأنَّ الحجَّ وقته العمر نظرًا إلى ظاهر الحال في بقاء الإنسان، فكان كالصَّلاة في وقتها، فيجوز تأخيره إلى آخِرِ العمر كما يجوز تأخيرها إلى آخِر وقتِها، إلَّا أنَّ جواز تأخيره مَشروطٌ عند محمَّدٍ بألَّا يفوت، حتى لو مات ولم يحجَّ أَثِم، وعليه الإجماع.

ولأبي يوسفَ أنَّ الحجَّ في وقت مُعيَّنٍ مِنَ السَّنة، والموت فيها ليس بنادرٍ فيَتضيَّق عليه الاحتياط، لا لانقطاع التَّوسُّع بالكلِّيَّة، فلو حجَّ في العام الثَّاني كان مُؤدِّيًا باتِّفاقهما، ولو مات قَبل العام الثَّاني كان آثمًا باتِّفاقهما.

وثمرة الخلاف بينهما إنَّما تظهر في حقِّ تفسيق المُؤخِّر وردِّ شهادته عند مَن يقول بالفور، وعدم ذلك عند مَن يقول بالتَّراخي. وفي «السِّراج الوهَّاج» أنَّ الخلاف فيما إذا كان غالب ظنِّه السَّلامة، وأمَّا إذا كان غالب ظنِّه الموت بسبب مرضٍ أو هَرمٍ، فإنَّه يَتضيَّق عليه بالوجوب إجماعًا، فلو مات يأثم بتركه عن ذلك الوقت، ويُؤيِّده قوله

(١) «مسند أحمد» (٢٣٠٤) واللَّفظ له، و«سنن الدَّارقطني» (٢٧٠٧).

....

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمرَضُ المَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتعرِضُ الحَاجَةُ»، رواه أحمدُ وابن ماجه والبيهقيُّ[١].

وأمَّا ما استدلَّ به الشَّافعيُّ ومَن تَبِعه مِنَ القول بالتَّراخي أنَّ الحجَّ فُرِضَ في سنةِ خمسٍ أو ستٍّ أو تسعٍ، وحجَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في سنة عشرٍ، ولو كان على الفور لم يؤخِّره، فأُجيب عنه بأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد علم بالوحي أنَّه يعيشُ إلى أنْ يُؤدِّيَه ويُعلِّمَ النَّاس مناسِكَهم تكميلًا للتَّبليغ، فكان آمنًا مِن فواته، أو لأنَّه كان لعذرٍ مِن نزول الآية بعد فوات الوقت، أو لخوفٍ مِن المُشرِكين على أهل المدينة، أو لغير ذلك مِن أمر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختلاط المُشرِكين بالمُؤمنين ونحوها مِن جواز الحجِّ النَّفل للضَّرورة كما قلنا.

وممَّا يدلُّ على أنَّه فُرِض سنة خمسٍ ما رواه أحمدُ في «مسنده» مِن طريق محمَّدِ بن إسحاقَ، حدَّثني محمَّدُ بن الوليدِ بن نُويفعٍ، عن كُريبٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بعثتْ بنو [سعدِ][٢] بن بكرٍ ضِمَامَ بن ثعلبةَ وافدًا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر له فرائض الإسلام: الصَّلاة، والصَّوم، والزَّكاة، والحجَّ، بعد أنْ ذكر التَّوحيد[٣]. قال: وقد رواه شريكُ بن أبي نمرٍ، عن كُريبٍ، فقال فيه: بَعثتْ بنو سعدٍ ضِمامًا في رجب سنة خمسٍ[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٨٨٤)، و«مسند أحمد» (٣٣٤٠)، و«السُّنن الكبرى» (٨٦٩٦).

(٢) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (أسد) بدل (سعد)، والمثبت من «ك» وهو الصواب.

(٣) «مسند أحمد» (٢٣٨٠).

(٤) «الطَّبقات الكبير» (١/ ٢٥٩).

ولو أَحرَم صبيٌّ فبَلَغَ، أو عَبدٌ فعَتَقَ فمَضَى لم يُؤدِّ فَرضَه، ولو جَدَّدَ الصَّبيُّ إحرامَهُ للفَرضِ صحَّ، لا العبد.

وممَّا يُؤيِّد وجه الفوريَّة حديث الحَجَّاج بن عمرٍو الأنصاريِّ: «مَنْ كُسِرَ أَو عَرِجَ فَقدْ حَلَّ، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»(1). وهذا بناءً على أنَّ لفظَةَ «قابل» مُتعارَفٌ في السَّنة الآتية التي تلي هذه السَّنة.

والحاصلُ: أنَّ حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياطُ، فلا يدفعه أنَّ مُقتضى الأمر المُطلَق جوازُ التَّأخير بشرط عدم التَّفويت.

(**ولو أَحرَم صبيٌّ فبَلَغَ، أو عَبدٌ فعَتَقَ فمَضَى**) الصَّبيُّ أو العبد (**لم يُؤدِّ فَرضَه**)؛ لأنَّ إحرامَه انعقد للنَّفل، فلا يَسقط به الفرض، فإنْ قيل: الإحرام شرطٌ في الحجِّ، والوضوء شرط في الصَّلاة، فكان ينبغي أنْ يَجوزَ أداءُ فرض الحجِّ بإحرامٍ قَبل البلوغ، كما يجوز أداء فرض الصَّلاة بوضوءٍ قَبله، فالجواب أنَّ الإحرام إنَّما يتحقَّق بنِيَّة الحجِّ، وبها يصير شارعًا في أفعاله مِن غير تجديد نيَّةٍ له، بخلاف الوضوء فإنَّه يتحقَّق قَبل الشُّروع في الصَّلاة، وقد يجاب بأنَّ الإحرام شرطٌ يُشبه الرُّكن مِن حيث إمكان اتِّصال الأداء به، فاعتبرنا شبه الرُّكن فيما نحن فيه احتياطًا للعِبادة.

(**ولو جَدَّدَ الصَّبيُّ**) بعد البلوغ (**إحرامَهُ للفَرضِ**) قبل مُضيِّ وقت الوقوف بعرفةَ (**صحَّ**) إحرامُه (**لا العبد**) أي لا يصحُّ تجديد إحرامه له بعد العتق، والفرق أنَّ إحرام الصَّبيِّ غيرُ لازمٍ؛ لعدم أَهليَّتِه، ولذا لو أُحصر الصَّبيُّ وتحلَّل لا دمَ عليه ولا قضاءَ، وكذا لا جزاءَ عليه لارتكاب المحظورات كما صرَّح به ابن الهمام، فيُمكنه الخروج عن الإحرام بالشُّروع في غيرِه، وإحرام العبد لازمٌ، فلا يمكنه الخروج إلَّا بالإتمام.

---

(1) أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والتِّرمذيُّ (٩٤٠)، والنَّسائيُّ (٢٨٦١)، وابن ماجه (٣٠٧٨).

وفَرضُهُ الإحرامُ، والوُقُوفُ بعَرفةَ، وطَوافُ الزِّيَارةِ.

وفي «المبسوط»(١): ولو أحرم صبيٌّ وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه صار مُحرِمًا، يعني فينبغي أنْ يُجرِّدَه ويُلبسَه إزارًا ورداءً.

[فُرُوضُ الحَجِّ]

(وفَرضُهُ) أي فرض الحجِّ، وهو ما لا بدَّ منه شرطًا أو ركنًا (الإحرامُ) بإجماع الأُمَّة، ولأنَّ كلَّ عِبادةٍ لها تحليلٌ فلها إحرامٌ كالصَّلاة، وهو عندنا شرطُ أداءٍ لا ركنٌ، كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّه يدوم إلى الحَلْق، ولا ينتقل عنه إلى غيرِه، ويجامِعُ كلَّ ركنٍ في الجملة، ولو كان ركنًا لَمَا كان كذلك.

(والوُقُوفُ بعَرفةَ) أي الحضور بها ولو ساعةً مِن زوال عرفةَ إلى طلوع فجر النَّحر، بشرط تقدُّم الإحرام بالحجِّ.

(وطَوافُ الزِّيَارةِ) أي أكثرُه مَقرونًا بالنِّية، وفرضيتهما بإجماع الأُمَّة، وهما ركنان اتِّفاقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»، رواه أحمدُ والأربعة(٢)، أي مُعظم أركانِه الذي لا يفوت بعد وجوده وقوفُها، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيلٍ أَو نَهارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»، روى بمعناه أبو داودَ وغيرُه، وصحَّحه التِّرمذيُّ(٣).

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١١٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤٩)، و«سنن التِّرمذي» (٨٨٩)، و«سنن النَّسائي» (٣٠١٦)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«مسند أحمد» (١٨٧٧٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن التِّرمذي» (٨٩١).

ووَاجِبُهُ وُقُوفُ جَمْعٍ،..............

ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حاضت صفيَّةُ بنت حُييٍّ بعدما أفاضتْ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالوا: يا رسول الله، إنَّها أفاضتْ، وطافتْ بالبيت، ثمَّ حاضتْ بعد الإفاضة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَعُدْ إِذًا»، رواه الشَّيخان[1].

ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فإنَّه مُفسَّرٌ بطواف الإفاضة، ويدلُّ عليه ما قَبله مِن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩].

[وَاجِبَاتُ الحَجِّ]

(ووَاجِبُهُ وُقُوفُ جَمْعٍ) أي مزدلفةَ، ولو ساعةً مِن بعد فجر النَّحر إلى ما قَبل طلوع الشَّمس؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حتَّى نَدفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلًا أو نَهارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، رواه أصحاب السُّنن، والطَّحاويُّ مِن حديث عروةَ بن مُضرِّسٍ[2]، علَّق به تمام الحجِّ، وبهذا ثبت الوجوب لا الرُّكنيَّة؛ لأنَّه خبرُ الواحد، ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم ضَعفَةَ أهلِه بليلٍ، لما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت سَودةُ امرأةً ضَخمةً ثَبِطَةً، فاستأذنتْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُفيضَ مِن جَمْعٍ بِلَيلٍ فأذن لها، قالت عائشةُ: فليتني كنتُ استأذنتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استأذنتْ سودةُ، وكانت عائشةُ لا تفيض إلَّا مع الإمام[3].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ المُزدلفة في ضَعَفَةِ أَهلِه مِن جَمْعٍ بِلَيلٍ»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٣)، و«صحيح مسلم» (١٢١١)، كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن التِّرمذي» (٨٩١)، و«سنن النَّسائي» (٣٠٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٦)، و«شرح معاني الآثار» (٣٩٤٢)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٨١)، و«صحيح مسلم» (١٢٩٠).

(٤) أخرجه البخاريُّ (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩) واللَّفظ لهما.

والسَّعيُ بَينَ الصَّفا والمَروةِ،..............

ولو كان الوقوف بمزدلفةَ بعد الفجر رُكنًا لَمَا جاز تركه كالوقوف بعرفةَ، فاندفع به قول اللَّيث بنِ سعدٍ: إنَّ الوقوف به ركنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وبأنَّ المأمور به في الآية الذِّكر، وهو ليس برُكنٍ بالإجماع، فلا شيءَ على مَن تَركَه بعذرٍ لِمَا قدَّمنا.

وقال الشَّافعيُّ: الوقوف بجَمْعٍ سُنَّةٌ، وله في المبيت به قولان: الوجوب والسُّنَّة، وهي مذهبنا.

وأمَّا ما ذكره العينيُّ في «شرح تحفة الملوك»[1] مِن أنَّ الوقوف بمزدلفةَ رُكنٌ عند الشَّافعيِّ، وتبع فيه «الهداية»[2] فغير صحيحٍ، بل وهمٌ صريحٌ.

وسُمِّيَ جَمْعًا؛ لاجتماع آدم مع حوَّاء فيه، وسُمِّيَ مزدلفةَ؛ لأن آدمَ ازدلف فيه مِن حواء، أي دنا منها بعد بُعدِه عنها، أو لاقتراب النَّاس إلى مِنًى، أو لأنَّ الواقِفِين فيه يَزدلِفون إلى الله تعالى، أي يَتقرَّبون إليه.

(**والسَّعيُ بَينَ الصَّفا والمَروةِ**) وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: هو ركنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وما كان مِن الشَّعائر كان رُكنًا، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعيَ فَاسعَوا»، رواه ابن أبي شيبةَ[3].

(١) «منحة السُّلوك في شرح تحفة الملوك» (ص٢٨٧).

(٢) «الهداية» (١/ ١٤٣).

(٣) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٥٦) ولم نقف عليه، وقد أخرجه أحمد (٢٧٤٦٣)، وابن راهويه (٢٧٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٣٦٧).

ورَميُ الجِمَارِ،..........................

وروَاه الدَّارقطنِيُّ بإسنادٍ صحيحٍ أنَّ نِسوةً مِن بني عبد الدَّار اللَّاتي أَدركْنَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلنَ: دخلنا دار ابن [أبي][1] حُسينٍ، فرأينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف بين الصَّفا والمروة، والنَّاس بين يدَيه، وهو مِن ورائهم، وهو يَسعى حتَّى نرى رُكبتَيه مِن شدَّة السَّعي، وهو يقول: «اسعَوا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيكُمُ السَّعيَ»[2].

والجواب عن الآية بأنَّ المزدلفة مِنَ الشَّعائر، ولذا سُمِّي بالمَشعَرِ الحرام، مع أنَّ الوقوف بها وكذا المَبيت فيها ليس بركنٍ اتِّفاقًا، على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] ينفي الرُّكنيَّة والوجوب جميعًا، إلَّا أنَّا تركنا الظَّاهر في الإيجاب للإجماع، وإنَّما ورد النَّصُّ بنفي الحرج لأنَّ الصَّحابة كانوا يَتحرَّزون عن الطَّواف بهما؛ لمكان الصَّنمَين «إسافٍ»، و«نائلةَ» حيث كانا عليهما في الجاهليَّة، ورُوي عن أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ وابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم عملوا بظاهر الآية، ولم يُوجبوا بترك السَّعي شيئًا، وقالوا بأنَّه تطوُّع.

وعن الحديث بأنَّه آحادٌ، فلا تثبت به الفرضيَّة، وإنَّما يثبت به الوجوب، وقد قلنا به.

(**ورَميُ الجِمَارِ**)؛ لقول عبد الرَّحمن بن معاذٍ التَّيميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَطَبنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بمنًى، ففُتِحَت أسماعنا، حتى كنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يُعلِّمهم مَناسكَهم حتى بلغ الجِمَار، فوضع أُصبعَيه السَّبَّابتَين ثمَّ قال: «بِحَصَى الخَذْفِ»، رواه أبو داود[3].

---

(١) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة (أبي)، والمثبت من «ك» وهو الصواب.

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٥٨٥، ٢٥٨٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٥٧).

وطَوافُ الصَّدَرَ للآفاقيِّ، وَالحَلْقُ،.........

(وطَوافُ الصَّدَرَ) -بفتحتَين- وهو طواف الوداع (للآفاقيِّ) مِن الحاجِّ دون المُعتمِر؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أنْ يكونَ آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفِّف عنِ المرأة الحائض»[1]. أي سقط.

وفي لفظ لمسلم وأحمدَ قال: كان النَّاس يَنصرِفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهدِهِ الطَّوَافَ بِالبَيتِ»[2]. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: هو سُنَّةٌ.

قيَّد بالآفاقيِّ؛ لأنَّ المكِّيَّ ومَن في حُكمِه ممَّن هو دون المِيقات لا يجب عليه طوافُ الصَّدَر بالاتِّفاق، ولو نوى الآفاقيُّ الاستيطان قبل النَّفر الأوَّل صار مِن أهل مكَّةَ، ولو نواها بعدَه لَزِمه طواف الصَّدَر.

(وَالحَلْقُ) وكان حقُّه أنْ يُقدَّمَ على طواف الصَّدَر، والمُراد به هو أو ما يقوم مقامه مِن تقصيرٍ وإمـرارِ مُوسى، وإنَّما يجب لأمر النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، ودعائه للمُحلِّقِين ثلاثًا، وللمُقصِّرين واحدةً[3]، ولِما رُوي عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى منًى، فأتى الجمرة فرماها، ثمَّ أتى منزلَه بمنًى، ونحر، وقال للحلَّاق: «خُذْ». وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثمَّ جعل يُعطيه النَّاس، رواه مسلمٌ وأبو داودَ وأحمدُ[4].

ويتعيَّن التَّقصير للمرأة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقصِيرُ»، رواه أبو داودَ[5].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٢٧)، و«مسند أحمد» (١٥٤٤٢) بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٣٠١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٠٥) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (١٩٨١)، و«مسند أحمد» (١٣١٦٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١٩٨٥).

وغَيرُهَا سُننٌ وآدابٌ.

(وغَيرُهَا) أي غيرُ هذه المذكورات مِنَ الفرائض والواجبات (سُننٌ) مُؤكَّدةٌ كالرَّمَل في الطَّواف، والهرولة في السَّعي، والمَبيت بمنًى لياليها؛ لِما روي «أنَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باتَ بها»، رواه أبو داودَ[1].

(وآدابٌ) مُستحبَّةٌ كما سيأتي.

والأصل في ذلك كلِّه فِعلُه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2]، ولا يخفى أنَّ قولَه: «وغيرُها سُننٌ وآدابٌ»، إنْ أُريد أنَّ كلَّ ما هو غير المفروض والواجبات مُطلَقًا، فسُننٌ وآدابٌ، فليس بمُفيدٍ، وإنْ أُريد أنَّ كلَّ ما هو غيرُ هذه الفرائض الثَّلاثة وهذه الواجبات الخمسة سُننٌ وآدابٌ فمَمنُوعٌ بأنَّ كثيرًا مِنَ الواجبات غيرُ مذكورٍ هنا.

منها: الإحرام مِن الميقات؛ لقول رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَجَاوَزُوا الوَقْتَ إِلَّا بِإِحرَامٍ». رواه ابن أبي شيبةَ، والطَّبرانِيُّ مِن حديث ابن عبَّاس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا[3].

وروى الشَّافعيُّ في «مسنده» عن أبي الشَّعثاء «أنَّه رأى ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا يردُّ مَن جاوز الميقات غيرَ مُحرِمٍ»[4].

وروى إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» أخبرنا فُضيلُ بن عياضٍ، عن ليثِ بن أبي سُليمٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا: «إذا جاوَزَ الوقتَ فلم يُحرمْ مَنْ دخل

(١) «سنن أبي داود» (١٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنَّسائيُّ (٣٠٦٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٥٢٤).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦١٦٨) بلفظ: «لا يجاوز أحدٌ ذات عرقٍ حتَّى يُحرم»، و«المعجم الكبير» (١١/ ٤٣٥).

(٤) «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (٧٧١).

....

مكَّةَ، رجع إلى الوقت فأَحرَمَ، فإنْ خَشيَ إنْ رَجعَ إلى الوقت فإنَّه يُحرِم أي في الطَّريق ويُهرِيق لذلك دمًا»[١].

ومنها: مدُّ الوقوف بعرفةَ مِن الزَّوال إلى الغروب؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما دَفع بعد الغروب، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وقال في خُطبتِه: «أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّ أَهلَ الشِّركِ كَانُوا يَدفَعُونَ مِنْ هَذَا المَوضِعِ، إِذَا كَانَتِ الشَّمسُ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ مِثل عَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدفَعُ بَعدَ أَنْ تَغِيبَ»، رواها الحاكم[٢].

وكذا الرَّمي، والحَلْق، وطواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر، وتقديم الرَّمي على الحَلْق، ونحرُ القارِن، والمتمتع بين الرَّمي والحَلْق مِنَ الواجبات عند أبي حنيفةَ.

وقالا: إنَّها سُنَّةٌ؛ لِما رواه الطَّحاويُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنِّي أفضتُ قَبل أنْ أَحلقَ. قال: «احْلِقْ وَلَا حَرَجَ». قال: وجاءه آخرُ، فقال: يا رسول الله إنِّي ذَبحتُ قَبل أنْ أرميَ. قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»[٣].

وما رواه عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عمَّن يَحلق قَبل أنْ يذبحَ، أو ذَبح قَبل أنْ يحلقَ، فقال: «لَا حَرَجَ»، وفي لفظ آخَرَ: أنَّه قيل له يوم النَّحر -وهو بمنًى- في النَّحر والحَلْق والرَّمي والتَّقديم والتَّأخير، فقال: «لَا حَرَجَ»، وفي لفظٍ آخرَ أنَّه قال: ما سُئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَئذٍ عمَّن قدَّم شيئًا قَبل شيءٍ إلَّا قال: «لَا حَرَجَ». ورُوي عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بمعناه[٤].

---

(١) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٥) ولم نقف عليه.

(٢) «المستدرك» (٦٢٢٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٠٦٩).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٤٠٧٠) وما بعده.

....

ولأبي حنيفةَ أنَّ ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان يرى في تأخير النُّسك دمًا.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيمَن أخَّر نُسكًا عن نُسكٍ أو قدَّم نُسكًا على نُسكٍ أنَّ عليه دمًا.

والمرفوع محمولٌ على النِّسيان، كما رُوي مشروحًا عن عليٍّ كرَّم الله وجهه أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأله رجلٌ في حَجَّتِه فقال: إنِّي رميتُ، وأفضتُ، ونسيتُ، ولم أحلقْ. قال: «فَاحْلِقْ وَلَا حَرَجَ». ثمَّ جاء رجلٌ آخرُ فقال: رميتُ، وحلَقتُ، ونسيتُ أنْ أنحرَ. قال: «فَانْحَرْ وَلَا حَرَجَ»(١).

وعن عبدِ اللهِ بن [عمرو](٢) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: وقف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجَّة الوداع للنَّاس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، لم أشعرْ فنحرتُ قَبل أنْ أرميَ. قال: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قال: فما سُئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومَئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(٣).

فدلَّ ما روينا أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنَّما أسقط الحَرَج عنهم في ذلك للنِّسيان أو الجهل، لا أنَّه أباح لهم ذلك حتى يصيرَ فِعلُه مُباحًا في العمل، كيف وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أحد رواةِ نفي الحَرج يوجب بالتَّقديم والتَّأخير دمًا، فكان معنى ذلك عنده على أنَّ الذي فعلوه في حجَّة النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعَذَرَهُم، إذ كان ابتداء الخِطاب بالمَناسِك على التَّمام والتَّرتيب، وكان مَن لم يبلغْهُم

(١) أخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤٠٧٥).

(٢) في جميع النُّسخ: (عمر) بدل (عمرو)، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) أخرجه البخاريُّ (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤)، والتِّرمذيُّ (٩١٦) بنحوه.

....

الخِطاب لا يلزمهم على ما هو الأصل في ابتداء الشَّرع أنَّه لا يجب إلَّا بعد السَّماع، هذا خلاصة ما ذَكره الطَّحاويُّ والدَّبوسيُّ.

وكذا الحَلْق في الحَرَم واجبٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وسُنَّةٌ عند أبي يوسفَ، وكذا الاستقامة في الطَّواف وهي أنْ يَشرَع على اليمين ما يلي الباب.

وكذا الطَّهارة له مِنَ الحَدَثَين وستر العورة واجبان عندنا لا شرائط كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ، ولا خلاف في رُكنيَّة طواف الزِّيارة، وعدم تمام الحجِّ بدونه، وعدم جبره بشيءٍ دون فعله، وإنَّما الخلاف في شروطه وكيفيَّته، فقال علماؤنا: طواف المُحدِث والجنب يقع به التَّحلُّل عن الحجِّ، وكذا بدون السِّتر، وبالمنكوس والمعكوس، وعندهما لا يقع به التَّحلُّل، ويكون كمَن لم يَطُفْ.

وجملة الجواب عندنا أنَّ مَن طاف وترك واحدًا ممَّا ذكرنا أنَّه يجب عليه الإعادة، وإنْ لم يُعِدْ حتى خرج إلى أهلِه يُجبَر نقص الجناية بالبدنة، ونقص البواقي بالشَّاة.

ولهما أنَّ الطَّهارة شرط هذه العبادة قياسًا على الصَّلاة؛ ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلاَةٌ، إلَّا أَنَّكُمْ تتكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمُ إلَّا بِخَيرٍ»، رواه التِّرمذيُّ[1]. أي صلاةٌ حُكمًا؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِث لتعليم الأحكام، ولأنَّه استثنى، فعُلم أنَّ المُستثنى منه أيضًا حُكمٌ، فثبت أنَّ الطَّهارة شرطُ هذا الرُّكن، بخلاف سائر أركان الحجِّ، وأنَّه مُشبَّهٌ بالصَّلاة في هذا الحكم.

ولعلمائنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وأنَّه في اللُّغة عبارةٌ عن الدَّوران حول البيت، فمَن شرط للخروج عن عُهدة هذا الأمر غير هذا

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٩٦٠).

وأَشهُرُه شَوَّالٌ وَذُو القَعدَةِ وَعَشرُ ذِي الحِجَّة، ....

الفعل مِن طهارةٍ فقد زاد على النَّصِّ، وذلك بمنزلة النَّسخ، فلا يجوز بخبر الواحد، ولا بالقياس.

فإن قيل: فعلُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوافَ بطهارةٍ كان بيانًا للأمر في حقِّ الطَّهارة؛ إذِ النَّصُّ كان مُجمَلًا في حقِّ الطَّهارة، وهذا الفعل ثبت عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتواترٍ.

قلنا: إنَّما يُقال: إنَّه بيانٌ إذا كان النَّصُّ يَحتمِله بوجهٍ، والأمر بالطَّواف لا يَحتمِل الطَّهارة، فيصير زيادةً لا محالةَ، والزِّيادة قد تكون لتعلُّق أصل الجواز به، وقد تكون لتعلُّق الكمال به، فلا يتعلَّق به أصل الجواز بالاحتمال، بل يبقى مع ظاهر النَّصِّ كما كان، ولأنَّ الأصل في النُّصوص الظَّاهرة أنَّها لا تتوقَّف على البيان، وما يوجد مِن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بيانًا للكامل منه في حقِّ العمل وفي حقِّ العلم، أمَّا في حقِّ العلم فالطَّهارة ليست بشرطٍ كسائر أركان الحجِّ، وفي حقِّ العمل فالطَّهارة شرطٌ له كالصَّلاة.

فعلى هذا أَمرُ الطَّواف أصلُه بقدر ما تدلُّ عليه الآية واجبٌ علمًا وعملًا، وما زيد بالسُّنَّة ممَّا لا يُمكن إضافته إلى الآية واجبٌ عملًا لا علمًا، إمَّا لأنَّ الخبر خبرُ واحدٍ، فلا يُنسخ به الفرض الثَّابت بالكتاب، فيُحمَل عليه حتى لا يكونَ نسخًا، أو لأنَّ النَّسخ لا يُصار إليه ما أمكن حَملُ فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بيان الأكمل به بواجب مِن قِبَله لا بالكتاب، فيُحمل عليه حتى لا يكونَ نسخًا، وستجيء بيان سُننه وآدابه.

(**وأَشهُرُه شَوَّالٌ وَذُو القَعدَةِ**) بفتح القاف وتُكسر (**وَعَشرُ ذِي الحِجَّة**) -بكسر الحاء- أي عشرة أيَّام منها، فإنَّه إذا حُذف التَّمييز جاز التَّذكير، وهو قول العبادلة، وعن أبي يوسفَ عشرُ ليالٍ وتسعة أيَّامٍ، وقال مالكٌ: وذُو الحِجَّة بتمامِه؛ لقوله تعالى:

وكُرِهَ إحرامُه له قبلَها.

﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي وقته، والشَّهر يقع على الكامل حقيقةً، وعلى غيره مَجازًا مِن باب إطلاق الكلِّ، وإرادة البعض.

ولنا ما أخرجه الحاكم وقال: على شرط الشَّيخَين، وعلَّقه البخاريُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: «شوَّالٌ، وذُو القَعدَةِ، وعَشرُ ذِي الحِجَّة»[١]، وتفسير الصَّحابيِّ في حُكم المرفوع، وبهذا يتمُّ الاستدلال، وأخرج الدَّارقطنِيُّ وابن أبي شيبةَ عن ابن عبَّاسٍ وابن الزُّبير وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نحوه[٢].

وفائدة توقيت الحجِّ تظهر في أنَّ شيئًا مِن أفعال الحجِّ لا يُجزئ إلَّا فيه، لا في أنَّ أفعال الحجِّ تُجزئُ في أيِّ وقتٍ كان منه، فلو أَحرم بالحجِّ في رمضانَ، وسعى بعدَ أكثر طوافِ القدوم في شوَّالٍ أجزأه ذلك عن السَّعي الواجب، وإنْ سعى في رمضانَ لا يجزئه.

(وكُرِهَ) أي كراهةَ تحريمٍ (إحرامُه له) أي الحجِّ (قبلَها) أي قَبل أشهر الحجِّ؛ لئلَّا يقعَ في محظورٍ مِن مَحظوراتِه، فلو أَمِنَ مِن وقوع محظورٍ لا يُكرَه على ما في «المحيط»[٣]، ولو أحرم صحَّ؛ لأنَّ الإحرام شرطٌ، فيجوز إيقاعه قَبل وقت المَشروط، وفيه خلاف مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لأنَّه ركنٌ عندهما، كما تقدَّم، ولو أحرم يوم النَّحر بالحجِّ للقابلِ لم يُكرَه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، كما في «الذَّخيرة».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤١) «باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾...»، و«المستدرك» (٣٠٩٢).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤١٤٨) وما بعده، و«سنن الدَّارقطني» (٢٤٥٢) وما بعده.

(٣) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٠).

والعُمرَةُ سُنَّةٌ.....................

ومِن فوائد التَّأقيت أنْ لو مَلَك الزَّاد والرَّاحلة قَبل الأشهر فاستهلكهما لم يجبِ الحجُّ، كما في «المحيط»(١).

[أحكامُ العُمرَةِ]

(**والعُمرَةُ سُنَّةٌ**) مُؤكَّدةٌ لمَنِ استطاع، وقيل: واجبةٌ. وعن بعض أصحابنا أنَّه فرضُ كفاية كما في «الكافي»، ومذهب مالكٍ أنَّها سُنَّةٌ، وقال الشَّافعيُّ في القول الجديد: إنَّها فرضُ عينٍ؛ لقَرانِها بالحجِّ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولِما رَوى الحاكم وقال: على شرط الشَّيخَين عن أبي رَزِينٍ العُقيليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعن، -أي الارتحال- فقال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعتَمِرْ»(٢).

ولنا ما روى التِّرمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ عن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سُئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمرة أواجبةٌ؟ قال: «لَا، وَأَنْ تَعتَمِرُوا هُوَ أَفضَلُ»(٣). وقد رواه ابن جُريجٍ، عن محمَّدِ بن المُنكدِر، عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفًا(٤).

وروى عبد الباقي بن قانعٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ جِهادٌ، وَالعُمرَةُ تَطَوُّعٌ»(٥).

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤١٧).

(٢) «المستدرك» (١٧٦٨).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٩٣١).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٨٧٥٣).

(٥) عزاه إليه ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٤٨) وقال: (وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مثله وهو غلط فإنَّه أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، وإنَّما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوهم ابن قانعٍ وظنَّ أبا صالح هو السَّمَّان وزاد في الإسناد عن أبي هريرة ذهلًا منه)، وقد =

....

وروى ابن ماجه عن طلحةَ بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحَجُّ جِهَادٌ وَالعُمرَةُ تَطَوُّعٌ»(١).

وأخرج ابن أبي شيبةَ مِن حديث أبي أسامةَ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، وعن أبي مَعشرٍ، عن إبراهيمَ قال: قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالعُمرَةُ تَطَوُّعٌ»(٢). وكفى بعبد الله قُدوةً.

وأُجيب عن الآية بأنَّ قرانَها في الذِّكر لا يقتضي المُساواة في الحكم، ولو سلِّم فقِرانُها بالحجِّ في الآية إنَّما هو في الإتمام، وذلك إنَّما يكون بعد الشُّروع.

وعن حديث أبي رَزينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما أَمَره بأنْ يَحُجَّ ويعتمرَ عن أبيه، وحجُّه واعتمارُه عن أبيه ليس بواجبٍ، مع أنَّ قول أبي رَزينٍ: «لا يستطيع الحجَّ ولا العُمرةَ» يقتضي عدمَ وجوبِهما على أبيه، فيكون الأمر في حديثه للاستحباب.

وأمَّا ما رواه الحاكم والدَّارقطنِيُّ عن زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ وَالعُمرَةُ فَرِيضَتَانِ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ»(٣). فقال الحاكم: الصَّحيح عن زيدِ بن ثابتٍ مِن قوله. انتهى. وفيه إسماعيلُ بن مسلمٍ المكِّيُّ ضعَّفوه، قال البخاريُّ: مُنكَر الحديث، وقال أحمدُ: حَرقْنا حديثَه.

= أورده الدَّارقطنيُّ في «العلل» (٢٢٤٧) كذلك.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٨٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤١٦٦).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٧١٨)، و«المستدرك» (١٧٣٠).

وهي طوافٌ وسعيٌ، وجازَتْ في كلِّ السَّنةِ، وكُرِهَت يومَ عرفةَ، وأربعةً بَعدَها.

وأمَّا ما رواه البيهقيُّ عن هشامِ بن حسَّانَ، عن محمَّدِ بن سيرينَ موقوفًا -وهو الصَّحيح- وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ليسَ أحدٌ مِن خَلق الله تعالى إلَّا وعليه حجَّةٌ وعُمرةٌ واجبتان، مَن استطاع إلى ذلك سبيلًا»[١]. وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الحجُّ والعُمرة فَريضتان على النَّاس كلِّهم إلَّا أهلَ مكَّةَ فإنَّ عُمرتَهم طوافُهم، فلْيَخرجوا إلى التَّنعيم ثمَّ لْيَدخُلوها...» الحديث. رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلمٍ[٢]. فكلٌّ مذهب صحابيٍّ مُعارَضٌ بمثله، أو بأعلى منه.

ثمَّ اعلم أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر بعد الهجرة أربعَ عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القَعدة، إلَّا التي مع حَجَّته، وعن ابن حزمٍ: «حجَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واعتمر قَبل النُّبوَّة وبعدها قَبل الهجرة حِجَجًا وعُمَرًا، لا نعرف عدَدها»[٣].

(وهي) أي العُمرة (طوافٌ) وهو ركنٌ بإجماع الأُمَّة (وسعيٌ) واجبٌ عندنا، وكذا الحَلْق أو التَّقصير في الصَّحيح، وقيل: إنَّه شرطُ الخروج منها، ويُشترط فيها الإحرام كما في الحجِّ.

(وجازتْ) مرَّةً أو أكثر (في كلِّ السَّنة)؛ لأنَّها غير مُؤقَّتة (**وكُرِهَت يومَ عرفةَ، وأربعةً بَعدَها**) وهي يوم النَّحر، وثلاثة أيَّام التَّشريق؛ لِما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانت تَكره العُمرة في الأيَّام الخمسة[٤].

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٨٧٦٢).

(٢) «المستدرك» (١٧٢٩).

(٣) «جوامع السِّيرة» (ص١٥).

(٤) ينظر «الآثار» (٥٣٢).

وميقَاتُ المَدنِيِّ ذُو الحُلَيفَةِ، والعِرَاقِيِّ ذاتُ عِرْقٍ، ....

ولأنَّ الله تعالى سمَّى هذه الأيَّام أيَّامَ الحَجِّ، فيقتضي أنْ تكونَ مُتعيِّنةً للحَجِّ، فلا يجوز الاشتغال فيها بغيره، ولكنْ مع هذه الكراهة لو نواها في هذه الأيَّام صحَّ، ويبقى مُحرِمًا بها، فإنْ أهلَّ بالعمرة في هذه الأيَّام رَفَضها، وإنْ مضى عليها صحَّ، ولزمه دمٌ في الوَجهَين مِن الرَّفْض وعدمه، أمَّا في الرَّفْض فظاهرٌ، وأمَّا في عدمه فلجمعه بينهما، إمَّا في الإحرام أو في الأفعال الباقية.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: روى إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، عن إبراهيمَ بن نافعٍ، عن طاووسٍ قال: قال الحبر -يعني ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «خمسةُ أيَّامٍ: يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحر، وثلاثة أيَّام التَّشريق، اعتَمِرْ قَبلها وبعدها ما شئتَ»[1]. وفيه دليلٌ على أنَّ العُمرة المُفرَدة لأهل مكَّةَ في أشهر الحَجِّ غيرُ مكروهةٍ، وإنَّما الممنوع في حقِّهمُ القِران والتَّمتُّع لِما سيجيء.

[مَواقِيتُ الإحرامِ]

(**ومِيقَاتُ المَدنِيِّ**) المِيقاتُ الوقت المُعيَّن، استُعير للمكان المُعيَّن، كعكسه في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأحزاب: ١١]، أي مكان إحرامه ومَن وافقه في مرامه (**ذُو الحُلَيفَةِ**) بالحاء المهملة والفاء مُصغَّرًا بينه وبين مكَّةَ عشرة مَراحلَ، أو تسعٌ، وبينه وبين المدينة ستَّة أميالٍ أو أقلُّ، وهو أبعد المواقيت مِن مكَّةَ.

(**والعِرَاقِيِّ**) وسائر أهل الشَّرق (**ذاتُ عِرْقٍ**) -بكسر العين المهملة وسكون الرَّاء- بينه وبين مكَّةَ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، ويُقال له: العَقيق.

(١) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٤٧) ولم نقف عليه.

والشَّاميِّ جُحْفةُ، والنَّجدِيِّ قَرْنٌ، واليَمَنيِّ يَلَملَمُ،........

(**والشَّاميِّ جُحْفةُ**) -بضمِّ الجيم وسكون الحاء المُهمَلة- ويُقال لها: رَابِغٌ، وهو على نحو ثلاثةِ مَراحلَ مِن مكَّةَ على طريق المدينة.

(**والنَّجدِيِّ قَرْنٌ**) -بفتح القاف وسكون الرَّاء- وهو جبلٌ مُشرِفٌ على عرفاتٍ، بينه وبين مكَّةَ نحو مَرحلتَين.

(**واليَمَنيِّ يَلَملَمُ**) بفتح التَّحتيَّة واللَّامَين، وهو مِن جبال تهامةَ على مَرحلتَين مِن مكَّةَ.

روى الشَّيخان مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفةِ، ولأهل الشَّام الجُحْفةَ، ولأهل نجدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَمَ: «هنَّ لهنَّ، ولمَن أتى عليهنَّ مِن غير أهلهنِّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرة -أي مكانهما- ومَن كان دون ذلك، فمِن حيث أنشأ، حتى أهلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ»[1]. أي أنشؤوا إحرامهم منها للحجِّ، وأمَّا للعمرة فلا بدَّ لهم مِنَ الخروج إلى الحِلِّ مِن أرض الحَرَم. وروي: «هنَّ لهم» والمشهور الأوَّل، ووجهه أنَّه على حذف مضافٍ، والتقدير: هنَّ لأهلهنَّ.

وروى البخاريُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما فُتح هَذان المِصران أتوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدَّ لأهل نجدٍ قَرْنًا، وهي جورٌ عن طريقنا -أي مائلٌ- وإنَّا إذا أردنا قَرْنًا شقَّ علينا. قال: انظروا حَذوَها مِن طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرقٍ»[2]. والمِصران: هما البصرة والكوفة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٣١).

....

وقد ثبت في «صحيح مسلمٍ» عن أبي الزُّبير عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ -أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال-: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ....» إلى أنْ قال: «وَمُهَلُّ أهلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»(١). إلاَّ أنَّ الرَّاويَ شكَّ في رفعه في هذه المرَّة، ورواه مرَّةً أُخرى بلا شكٍّ على ما في «ابن ماجه»، ولفظه: «ومُهَلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ ذَاتُ عِرْقٍ»(٢). إلاَّ أنَّ في سندِه إبراهيمَ بن يزيدَ [الخوزيَّ](٣) لا يُحتَج بحديثه.

وفي «سنن أبي داودَ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهل العِراق ذاتَ عِرْقٍ»، وفيها أيضًا عن محمَّدِ بن عليِّ بن عبدِ الله بن عبَّاسٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وقَّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المَشرق العَقيق»(٤).

قال البيهقيُّ: تفرَّد به يزيدُ بن أبي زيادٍ، عن محمَّدِ بن عليٍّ، وقال ابن القطَّان: أخاف أنْ يكونَ مُنقطِعًا، فإنَّ محمَّدًا فيما عُهِد يروي عن أبيه، عن جدِّه.

وفي «مسند البزَّار» عن مسلمِ بن خالدٍ الزَّنجيِّ، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وقَّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل المَشرقِ ذاتَ عِرْقٍ»(٥).

وقال الشَّافعيُّ: أخبرنا سعيدُ بن سالمٍ: أخبرني ابن جريجٍ: أخبرني عطاءٌ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فذكره مُرسَلًا بتمامِه. وفيه: «لأهلِ المَشرِق ذاتَ عِرقٍ». قال ابن جريجٌ: قلتُ لعطاءٍ: إنَّهم يزعمون أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُوقِّت ذاتَ عِرقْ، وإنَّه لم

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩١٥).

(٣) في جميع النُّسخ (الجوزي) بدل (الخوزي)، والمثبت هو الصَّواب.

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٣٩، ١٧٤٠).

(٥) «مسند البزَّار» (٥١٨١).

وحَرُم تأخيرُ الإحرامِ عنها لمَن قصدَ دخولَ مكَّةَ،.........

يكن أهل مشرقٍ يومئذٍ. فقال: كذلك سمعنا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّت لأهل المشرق ذات عِرقٍ[١]. قلتُ: ولعلَّه ما بلغ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيكون مِن جملة مُوافقاتِه له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولو سلك في البرِّ والبحر بين مِيقاتَين اجتهد وأَحرم إذا حاذى واحدًا منهما، وإحرامه مِن أبعدِهما أَولى، ولو لم يُحرِمِ المدنِيُّ -ومَن بمعناه- مِن ذي الحُلَيفة، وأَحرم مِنَ الجُحفة لا شيءَ عليه وكُرِه وِفاقًا، وعن أبي حنيفةَ يلزمه دمٌ، وبه قال الشَّافعيُّ، لكنَّ الظَّاهر هو الأوَّل؛ لِما رُوي في الحديث مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهلِهِنَّ»[٢]. فمَن جاوز إلى الميقات الثَّاني صار ميقاتًا له.

(**وحَرُم تأخيرُ الإحرامِ عنها**) أي عن هذه المواقيت وعمَّا حاذَاها (**لمَن قصدَ دخولَ مكَّةَ**) أو الحرم، سواء قصد الحجَّ أو العمرة، أو لم يقصد أحدَهما، فإنْ دخل بلا إحرامٍ فعليه حَجَّةٌ أو عمرةٌ؛ لوجوب الإحرام منها لأحد النُّسُكين، ولزم الدَّم بالتَّأخير، واحترز به عمَّن قصد مَوضعًا دون الحرم، كبُستان بني عامرٍ ونحوِه، سواءٌ نوى الإقامة فيه خمسةَ عشرَ يومًا أو لم ينوِ، فإنَّه يجوز له مُجاوزة الميقات بغير إحرامٍ، ويصير كأهل ذلك الموضع.

ومذهب مالكٍ يجوز مُجاوزة الميقات بغير إحرامٍ للذي يَكثُر تردادُه إلى مكَّةَ، كأهلِها والمُقيمِين بها الذين يَخرجون للمعاش، دون أهل الآفاق الذين إنَّما يَقصدونها لحاجةٍ أو تجارةٍ.

ومذهب الشَّافعيِّ على طريقَين:

---

(١) «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (٧٦٦، ٧٦٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

لا التَّقديمُ.

- أحدهما يحكي القطع بالاستحباب فيمَن يقصد مكَّةَ لحاجةٍ أو تجارةٍ أو رسالةٍ.

- وأصحُّهما يحكي قولَين: أحدهما لـزوم الإحـرام، والآخـر استحبابه وهو أظهرُهما.

لهما ما روى مسلمٌ والنَّسائيُّ مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دخل يوم فتح مكَّةَ، وعليه عِمامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ»[1].

ولنا ما قدَّمنا، وما روى ابن أبي شيبةَ، عن عبد السَّلام بن حربٍ، عن خصيفٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَجَاوَزُوا المِيقَاتَ إلَّا بِالإحْرَامِ»[2].

وهو لكونه منطوقًا أَولى مِن أخذ الشَّافعيِّ بمفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ممَّن أراد الحجَّ والعمرةَ»، ودخولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح بغير إحرامٍ حكمٌ مخصوصٌ له ولأصحابِه بذلك الوقتِ، ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك اليوم: «إنَّها -أي مَكَّةَ- لا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا»[3]. يعني في الدُّخول بغير إحرامٍ؛ للإجماع على حلِّ الدُّخول بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقتال مع الإحرام.

(لا التَّقديمُ) أي لا يحرم تقديمُ الإحرام على هذه المواقيت، بل هو أفضلُ إذا كان في أشهر الحجِّ، وأمَّا فيما قبله فمكروه؛ لِما روى الحاكم مِن حديث عبدِ الله بن سلمة

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٨)، و«سنن النَّسائي» (٥٣٤٤).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦١٦٨) بنحوه موقوفًا على ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٣٥) مرفوعًا بلفظ: «لا تجوزوا الوقت إلَّا بإحرامٍ».

(٣) أخرجه البخاريُّ (١١٢، ١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٥) كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

....

المُراديِّ قال: سُئل عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أي مِن الإتمام بمعنى الإكمال، قال: «أنْ تُحرم مِن دُويرةِ أهلِك»، وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخَين[1].

وقد رُوي أيضًا مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ونظرٌ فيه، ولكنْ يشهد له قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَو عُمرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقصَى إِلَى المَسجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبتْ لَهُ الجَنَّةُ»، رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجه[2].

ولأنَّه أكثرُ تعظيمًا وأوفر مَشقَّةً، والأجر على قدر المَشقَّة، ولذا كانوا يَستحبُّون الإحرام بهما مِن الأماكن القاصية، فرُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه أحرم مِن بيت المقدس، وعمرانَ بنِ حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن البصرة، وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن القادسية، وابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن الشَّام[3].

وأمَّا قول صاحب «الهداية»[4]: إنَّ الرِّواية عنِ ابن مسعودٍ كعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية[5] فغيرُ معروفٍ، وإنَّما رواه البيهقيُّ عنه، قال: «أَقيمُوا الحجَّ والعمرةَ للهِ»[6].

---

(١) «المستدرك» (٣٠٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٤١) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، و«مسند أحمد» (٢٦٥٥٨) كلاهما بنحوه.

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٣٠٩٩) وما بعده.

(٤) «الهداية» (١/ ١٣٤).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٦) «السُّنن الكبرى» (٨٧٠٤).

وحَلَّ لأهلِ داخلِها دُخولُ مَكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ، وميقاتُه الحلُّ، ولِمَن بمكَّةَ للحجِّ الحَرَم،.........

وعن أبي حنيفةَ أنَّ تقديم الإحرام على الميقات لا يكون أفضل إلَّا لِمَن أَمِن على نفسه الوقوع في محظور الإحرام، وكَره مالكٌ تقديم الإحرام على الميقات؛ اعتبارًا له بتقديمه على أشهر الحجِّ، والجواب ما قدَّمناه في شبه الإحرام بالرُّكن.

(**وحَلَّ لأهلِ داخلِها**) أي داخل المواقيت، وكذا لِمَن هو منزله في نفس الميقات (**دُخولُ مَكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ**)؛ لأنَّ دخولَهم إليها يكثر، وفي إيجاب الإحرام عليهم كلَّ مرَّةٍ حرجٌ، ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للحطَّابين أنْ يدخلوا مكَّةَ بغيرِ إحرام»[1]. والظَّاهر أنَّهم لا يُجاوزون الميقات، فدلَّ أنَّ كلَّ مَن داخلَ الميقات له أنْ يدخلَ مكَّةَ بغير إحرامٍ، وقد خَرج ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن مكَّةَ يريد المدينة، فلمَّا انتهى إلى قديد بَلَغته فتنةُ المدينة، فرجع إلى مكَّة، ودخلها بغير إحرامٍ.

وهذا إذا لم يقصدِ الدَّاخل منهم الحجَّ والعمرة، وأمَّا إذا قصد أحدَهما فموضع إحرامه (**وميقاته الحلُّ**) الذي بين الميقات والحَرم، إلَّا أنَّه يجوز الإحرام مِن دُوَيرة أهلِه، بل هو أفضلُ، وما بين الميقات والحرم مكانٌ واحدٌ، حدُّه الحرم كالميقات في حقِّ الآفاقيِّ، وحدُّ الحرم مِن جانب المدينة نحو أربعة أميالٍ، ينتهي إلى التَّنعيم، ومِن جانب العِراق ثمانيةٌ إلى المُنقطِع، ومِن جانب عرفاتٍ سبعةٌ، وممَّا يلي اليمن سبعةٌ إلى أضاةَ، ومِن جدَّةَ عشرةٌ تنتهي إلى حُديبية، وهي دون جدَّةَ، ويعرف الحرم بأنَّ مَسيلَ الحلِّ إذا جرى إليه وقف دونه. كذا ذكره ابن الحاجب.

(**ولِمَن بمكَّةَ**) وما حولَها مِن الحرم (**للحجِّ الحَرَم**)؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أحللنا أنْ نُحرِمَ إذا تَوجَّهنا إلى منًى، قال: فَأَحرمْنا مِنَ الأبطح»[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٤٠١٨) بنحوه موقوفًا على ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٤).

وللعُمرةِ الحِلُّ.

(**وللعُمرةِ الحِلُّ**)؛ لِما روى البخاريُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: يا رسول الله، اعتمرتُم ولم أعتمرْ. فقال: «يَا عَبدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُختِكَ فَأَعمِرهَا مِنَ التَّنعِيمِ». فأَحقَبَها على راحلةٍ فاعتمرتْ[1]، ومعنى أَحقَبها: احتمَلَها.

ولِما في «صحيح مسلمٍ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خَرجْنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نَذكر إلَّا الحجَّ، حتى جئنا سَرِفَ فطَمِثتُ، فدخل عليَّ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟» فقلتُ: والله لوَدِدتُ أنِّي لم أكنْ خرجتُ العام، فقال: «مَا لَكِ لَعَلَّكِ نفِستِ؟» قلتُ: نعم. قال: «هَذَا شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدمَ، افعَلِي كَمَا يَفعَلُهُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ حتى تَطهُري». قالتْ: فلمَّا قدمتُ مكَّةَ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «اجعَلُوهَا عُمرَةً». فأحلَّ النَّاس إلَّا مَن كان معه الهدي، قالتْ: وكانتِ الهدي مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع أبي بكرٍ، وعمرَ وذَوِي اليَسار، ثمَّ أهلُّوا حين راحوا، فلمَّا كان يومُ النَّحر طهرتُ، فأَمَرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفضتُ، قالت: فأُتينا بلحم بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقال: أَهدَى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نسائِه البقرةَ، فلمَّا كانت ليلةُ الحصبةِ، قلتُ: يا رسول الله، يرجع النَّاس بحَجَّةٍ وعمرةٍ، وأرجع بحَجَّةٍ؟ فأَمَر عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ، فأَردفَني على جمله، قالتْ: فإنِّي لَأذكرُ وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ أَنعس فيُصيب وجهي مُؤخرة الرَّحْل، حتى جئنا إلى التَّنعيم، فأَهللتُ منها بعمرةٍ جزاءً بعمرة النَّاس التي اعتمروا[2].

وفي قولها: «يرجع النَّاس بحجَّةٍ وعمرةٍ، وأَرجع بحَجَّةٍ» دليلٌ واضحٌ على أنَّ النَّاس إمَّا كانوا قَارِنين، أو مُتمتِّعين، لا مُفرِدِين كما عليه المُحقِّقُون مِنَ المُجتهِدِين،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١١).

ومَن شاءَ إحرامَهُ توضَّأَ، وغُسلُهُ أحبُّ.........................

ولأنَّ أداء الحجِّ في عرفةَ، وهي في الحِلِّ، فيكون إحرام المكِّيِّ بالحجِّ مِن الحرم؛ ليتحقَّق له نوعٌ مِنَ السَّفر بتَبدُّل المكان، وأداءُ العمرة في الحَرَم، فيكون إحرام المكِّيِّ بالعمرة مِنَ الحِلِّ؛ ليتحقَّق له نوعٌ من السفر.

[سُنَنُ الحَجِّ وَآدابُه]

(**ومَن شاءَ إحرامَهُ**) بالحجِّ (**توضَّأَ**) استحبابًا (**وغُسلُهُ أحبُّ**) بل سُنَّةٌ؛ لِما في «سنن التِّرمذيِّ» وحسَّنه عن خارجةَ بن زيدٍ، عن أبيه زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرَّد لإهلاله واغتسل»[1]، وفي رواية الدَّارقطنيِّ: «اغتسل لإحرامه»[2].

والمراد بهذا الغُسل تحصيل النَّظافة، وإزالةُ الرَّائحة، لا قصدُ الطَّهارة، حتى تُؤمرُ به الحائض والنُّفساء؛ لِما روى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغتَسِلُ وَتُحرِمُ، وَتقضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غيرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيتِ»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ[3].

وفي «معجم الطَّبرانِيِّ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا خرج إلى مكَّةَ اغتسل حين يُريد أنْ يحرمَ»[4]، أي بحجٍّ أو عمرةٍ.

ولِما روى الحاكم وقال: صحيح الإسناد، مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اغتسلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ لَبسِ ثِيابَه -أي الإزارَ والرداءَ- فلَمَّا أتى ذا الحُلَيفة

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٨٣٠).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٤٣٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٤٤)، و«سنن التِّرمذي» (٩٤٥) واللَّفظ له.

(٤) «المعجم الأوسط» (٤٨٨٩).

ولَبِسَ رداءً وإزارًا طاهِرَين،.........

صلَّى رَكعتَين، ثمَّ قعدَ على بعيرِه، فلمَّا استوى به على البيداءِ أحرمَ»[١]، أي جدَّد إحرامه. فإنَّ الصَّحيح أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم عقيب صَلاة الإحرام، أو المعنى: رفع صوتَه بما يدلُّ على الإحرام، وهو التَّلبية.

ثمَّ هذا الغسل للتَّنظيف، حتى تؤمرُ به الحائض والنُّفساء والصَّبيُّ، ولا يقوم التَّيمُّم لهم مقامه، ويُستحبُّ له قَبل الغُسل كمالُ التَّنظيف مِن قصِّ الأظفار، ونتفِ الإبط، وحَلْقِ العانة، وقصِّ الشَّارِب، وجِماع زوجتِه إنْ تيسَّر؛ لأنَّه يحصل به ارتفاقٌ له أو لها فيما بعد ذلك.

وقد أسند أبو حنيفةَ عن إبراهيمَ بن المُنتشِر، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أُطيِّب رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يطوفُ في نسائِه، ثمَّ يُصبح مُحرِمًا». وفي روايةٍ: «طيَّبتُ، فطافَ، ثمَّ أصبح»[٢] بصيغة الماضي.

(**ولَبِسَ رداءً وإزارًا طاهِرَين**) أبيضَين؛ لحديث: «خَيرُ ثِيَابِكُمُ البَيَاضُ»، رواه ابن ماجه[٣]، ولأنَّهما بمنزلة الكفن، ولذا يُستحبُّ أنْ يكونا جَديدَين أو غَسيلَين.

وفي «البخاريِّ» عن كُريبٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «انطلق النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن المدينة بعدما تَرجَّل وادَّهن، ولَبس إزارَه ورداءه هو وأصحابه، فلم ينهَ عن شيءٍ مِن الأرديةِ والأُزُرِ تُلبس، إلَّا المُزعفَرة التي [تَردع][٤] الجلد، فأصبح بذي الحُلَيفة، راكب راحلته حتى استوى على البيداء، أهلَّ هو وأصحابه، وقلَّد بَدَنَته...» الحديث[٥].

---

(١) «المستدرك» (١٦٣٨).

(٢) «مسند أبي حنيفة» برواية الحصكفي (٢٢٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٥٦٦).

(٤) في جميع النُّسخ: (تردغ)، والمثبت من «ك» موافقًا لما في «البخاري».

(٥) «صحيح البخاري» (١٥٤٥).

وتَطيَّب،..........

(وتَطيَّب) بأيِّ طيبٍ كان، وكَرِه محمَّدٌ بما يَبقى عَينُه بعد الإحرام، وهو قول مالكٍ؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث يعلى بن أُميَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ مُتضمِّخٌ وعليه جبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرةٍ في جُبَّةٍ بعدما تَضمَّخ بطِيبٍ؟ فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةَ فانزِعْهَا، ثُمَّ اصنَعْ في عُمرَتِكَ مَا تَصنَعُ في حَجَّتِكَ»[١]. ولأنَّه يصير مُنتفِعًا بعد الإحرام بعينِ الطِّيب، وهو ممنوعٌ منه.

ولنا ما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كنتُ أُطيِّب رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامِه قَبل أنْ يُحرِمَ»[٢].

ورُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أُطيِّب رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأَطيَبِ مَا أَقدرُ عليهِ قَبلَ أنْ يُحرِمَ»[٣].

وفي رواية مالكٍ في «الموطَّأ»، و«البخاريِّ»، و«أبي داودَ»، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامِهِ قَبلَ أنْ يُحرِمَ، ولإحلالِه قَبلَ أنْ يَطوفَ بالبيتِ»[٤]. وفي لفظٍ لهما: «كأنِّي أنظر إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفرِقِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُحرِمٌ»[٥]. وفي لفظٍ لمسلمٍ: «كأنِّي أنظرُ إلى وَبيصِ المِسكِ في مَفرِقِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُلبِّي»[٦]. والوبيصُ -بصادٍ مُهمَلةٍ- البريقُ.

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٢٩)، و«صحيح مسلم» (١١٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٣٩)، و«صحيح مسلم» (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٥٩٢٨)، ومسلم (١١٨٩)، وأحمد (٢٥٢٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٣٩)، و«سنن أبي داود» (١٧٤٥)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (١١٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧١)، و«سنن أبي داود» (١٧٤٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٩٠).

....

والجوابُ عن حديثِ يعلى أنَّه مَحمولٌ على أنَّه كان مِن زعفرانٍ، تدلُّ عليه رواية مسلمٍ: «وهو مُصفِّرٌ لحيتَه ورأسَه»(١)، وقد نَهى الرَّجلَ عن التَّزعفُرِ.

وروايـة الطَّحاويِّ لحديث يعلى بن أُميَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اخلعْ عنكَ هذه الجبَّةَ، واغسلْ هذا الزَّعفرانَ، واصنعْ في عُمرتِكَ ما كنتَ صانعًا في حَجَّتِكَ»(٢). أو أنَّه منسوخٌ؛ لأنَّه كان في عام الجِعْرَانة، وهو سنة ثمانٍ، وحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حَجَّة الوداع سنة عَشرٍ.

وكونه مُنتفعًا به بعد الإحرام لا يضرُّ؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنَّا نخرج مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكَّةَ فنُضمِّدُ(٣) جباهنا بالمِسكِ المُطيَّبِ عند الإحرام، فإذا عَرقتْ إحدانا سال على وجهها، فيراه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا ينهانا»، رواه أبو داودَ(٤).

ورُئي ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحرِمًا وعلى رأسه مثل الرُّبِّ مِن الغالية(٥).

وقال مسلمُ بن صبيحٍ: رأيتُ ابن الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحرِمًا، وعلى رأسِه وفي لحيتِه مِن الطِّيب ما لو كان لرجلٍ أَعدَمتْهُ رأسَ مالِه. قال المنذريُّ: وعليه أكثر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويُستحبُّ أنْ يَتدهَّن أيضًا؛ لِما رُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أنْ يُحرِمَ تَطيَّبَ بأَطيَبِ مَا يجدُ، ثمَّ يُرى وَبِيصُ الدُّهنِ في رأسِه ولحيتِه بعد ذلكَ»، رواه مسلمٌ(٦).

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٠).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٥٧٢).

(٣) نُضَمِّدُ أي نُلَطِّخُ. «عون المعبود» (٥/ ١٩٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٣٠).

(٥) أخرجه الشَّافعي في «مسنده» بترتيب سنجر (٧٩١).

(٦) «صحيح مسلم» (١١٩٠).

وصلَّى شَفْعًا.

وقالَ المُفرِدُ «اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّرْه لي، وتَقبَّلْه منِّي»، ....

(وصلَّى شَفْعًا) أي رَكعتَين عند إحرامه؛ لِما روى أبو داودَ مِن حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «خرجَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجدِهِ بذي الحُلَيفةِ رَكعتَين أَوجَبَ في مجلسِه، فأَهلَّ حينَ فرغَ مِن رَكعتَيه»(١).

وأمَّا ما ذَكره في «الهداية» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلَّى بذي الحُلَيفةِ رَكعتَين عند إحرامِه»(٢) فالمعروف في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صلَّى بذي الحُلَيفةِ في المسجدِ مِن غيرِ ذِكر رَكعتَين.

وأمَّا ما روى مسلمٌ مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركعُ بذي الحُلَيفة رَكعتَين، وإذا استوتْ به النَّاقة قائمةً عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفة، أهلَّ بهؤلاءِ الكلمات»(٣) -أي جدَّد إهلاله بكلمات التَّلبية- فلا يُعارِضُ ما قَبله.

ويُستحبُّ أنْ يقرأَ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾، وسورة الإخلاص، وفي رواية أبي داودَ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلَّى الظُّهر، ثمَّ رَكِب راحلتَه، فلمَّا علا جبل البيداء أهلَّ»(٤).

[أَحكَامُ المُفرِدِ]

(وقالَ المُفرِدُ) الذي يُريد إحرام الحجِّ فقط: (اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ، فيَسِّرْه لي، وتَقبَّلْه منِّي) طلب تيسيرَه؛ لأنَّ أداءه في أزمنةٍ مُتفرِّقةٍ، وأمكنةٍ مُتباينةٍ، فلا يخلو عنِ

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٧٠).

(٢) «الهداية» (١/ ١٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١١٨٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١٧٧٤).

ثمَّ لبَّى، يَنوي بها الحجَّ، وهيَ: «لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ

المَشقَّة عادةً، وطلب تقبُّلَه؛ لأنَّ المَدار على حصوله، والاقتداء بالخليل ونجلِه الجليل عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ في قولهما: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(ثمَّ لبَّى، ينوي بها) أي بالتَّلبية (الحجَّ)؛ لأنَّه عِبادةٌ، فلا يتأتَّى إلَّا بالنِّيَّة، والأَولى أنْ يقرأَ الدُّعاء بعد الصَّلاة، ثمَّ يقول: «نَويتُ الحجَّ، وأحرمتُ به لله تعالى»، ثمَّ يُلبِّي.

وفي «سنن أبي داودَ» مِن حديث أبي إسحاقَ، عن خصيفٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلتُ لعبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في إهلالِه حين أوجبَ. فقال: «إنِّي لأعلم النَّاس بذلك، إنَّها إنَّما كانتْ مِن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَجَّةٌ واحدةٌ، فمِن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حاجًّا، فلمَّا صلَّى في مسجدِه بذي الحُلَيفة رَكعتَيه أوجب في مَجلسِه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغ مِن رَكعتَيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظتْه عنه، ثمَّ ركب، فلمَّا استقلَّتْ به ناقتُه أهلَّ، وأدرك منه ذلك أقوامٌ، وذلك أنَّ النَّاس كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقتُه يهلُّ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُه، ثمَّ مضى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلمَّا علا على شَرَفِ البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنَّما أهلَّ حين علا على شَرَفِ البيداء، وايم اللهِ، لقد أوجب في مُصلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُه، وأهلَّ حين علا على شَرَفِ البيداء». ورواه الحاكم أيضًا، وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ[1].

(وهيَ) أي التَّلبية المُسنونة (لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيكَ) أي أجبتُ لك إجابةً بعد إجابةٍ (إنَّ الحَمدَ) -بكسر الهمزة- عند محمَّدٍ والكِسائيِّ والفرَّاء على الاستئناف؛ لزيادة الثَّناء، وبفتحها عند أبي حنيفةَ وآخرين على التَّعليل. قال

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٧٠)، و«المستدرك» (١٦٥٧).

والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ، لا شريكَ لكَ»، ولا يُنقِصُ مِنها،......................

الخطابيُّ: الفتح رواية العامَّة. وأمَّا ما في «المحيط»[١] مِن أنَّ الكسر أصوبُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسرها فغيرُ صحيحٍ (والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ) أي لك (لا شريكَ لكَ) أي في المُلك ولا في غيرِه.

وفي «الكتب السِّتَّة» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ تلبيةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ...» إلى آخره[٢]. وقد أجمع المسلمون على أنَّ التَّلبية بالحجِّ هكذا.

وروى الحاكم وقال: صحيح الإسناد عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لمَّا فرغ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِن بناء البيت قال: يا ربِّ قد فرغتُ. فقال: أذِّن في النَّاس بالحجِّ. قال: يا ربِّ وما يبلغُ صوتي؟ قال: أذِّن، وعليَّ البلاغ. قال: يا ربِّ كيف أقولُ؟ قال: قل: يا أيُّها النَّاس، كُتِبَ عليكمُ الحجُّ حَجُّ البيت العتيق. فسمع مَن بين السَّماء والأرض، ألا ترى أنَّهم يَجِيئُونَ مِن أقصى الأرض يُلَبُّونَ»[٣].

قلتُ: ولعلَّه المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾، إلى أنْ قال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ...﴾ الآية [الحج: ٢٦-٢٧].

(ولا يَنقُصُ مِنها) أي مِنَ التَّلبية المأثورة بالرِّوايات المشهورة، وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لأنَّه المنقول باتِّفاق الرُّواة، فلا يَنقُصُ منه[٤]، فمنقوضٌ بما روى البخاريُّ

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (١١٨٤)، و«سنن أبي داود (١٨١٢)، و«سنن التِّرمذي» (٨٢٥)، و«سنن النَّسائي» (٢٧٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩١٨).

(٣) «المستدرك» (٣٤٦٤).

(٤) «الهداية» (١/ ١٣٥).

وإنْ زَادَ جازَ، ....

في «صحيحه» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: إنِّي لأعلم كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبِّي: «لَبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيك، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعمَةَ لَكَ»[1]، وليس فيه: «والمُلْكَ لَا شرِيك لك».

(وإنْ زَادَ) عليها (جازَ) وقال القُدوريُّ في «شرحه»: إنْ زاد عليها استُحبَّ. والأظهر أنْ يُقال: إنَّ الزِّيادة مُستحبَّةٌ إنْ كانت مَرويَّةً عنِ الصَّحابة، وجازت إنْ كانت بخِلافها، لقول نافعٍ: وكان ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزيد في تلبيته: «لَبَّيكَ وسَعدَيكَ، والخير بيدَيكَ، لَبَّيكَ والرَّغباءُ إليكَ والعملُ»[2]. روى مسلمٌ والأربعةُ هذه الزِّيادة، [ورواها مسلمٌ][3] عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

و«لَبَّيكَ إلهَ الحقِّ لَبَّيكَ» رواه النَّسائيُّ وابن ماجه وابن حبَّانَ والحاكم عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

ورُوي عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زيادةُ: «لَبَّيكَ عددَ التُّراب»، رواه إسحاقُ بن راهويه في «مسنده»[6]. وروى الرَّبيع عن الشَّافعيِّ: إنْ زادَ عليها كُرِهَ.

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٤)، و«سنن أبي داود» (١٨١٢)، و«سنن التِّرمذي» (٨٢٦)، و«سنن النَّسائي» (٢٧٥٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩١٨).

(٣) ما بين معقوفتين ليس في النُّسخ الخطِّيَّة، وأثبتناه ليستقيم المعنى.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٨٤).

(٥) «سنن النَّسائي» (٢٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٢٠)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦٦٨٥)، و«المستدرك» (١٦٥٠).

(٦) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٥)، ولم نقف عليه، وقد أخرجه محمَّد بن الحسن في «الحجَّة على أهل المدينة» (٢/ ٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٥٧٥٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤٠٢٤).

فَصَارَ مُحرِمًا.

و«إذا فرغ مِن تلبيتِه سأل الله مغفرتَه ورضوانَه واستَعتَقَه مِنَ النَّار»، رواه الطَّبرانِيُّ عن خزيمةَ بن ثابتٍ الأنصاريِّ[١]، فيقول: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك مَغفرتكَ ورِضَاكَ عنِّي في دار القَرار، وأن تُقِيلَني مِن النَّار» أو يقول: «اللَّهمَّ إنِّي أسألُك رضاك والجنَّة، وأعوذ بك مِن النَّار».

فللدَّارقطنيِّ عن خزيمةَ أيضًا بلفظ: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا فرغ مِنَ التَّلبية، سأل رضوانه والجنَّة، واستعاذ برحمتِه مِنَ النَّار»[٢].

ويُستحبُّ رفع الصَّوت بالتَّلبية؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَنِي جِبريلُ فَقَالَ: يَا مُحمَّدُ، مُرْ أَصحَابَكَ فَليَرفَعُوا أَصوَاتَهُمْ بِالتَّلبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الحَجِّ»، رواه ابن ماجه[٣].

ورُوي عن القاسم بن محمَّدِ بن أبي بكرٍ أنَّه قال: «كان يُستحبُّ الصَّلاةُ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التَّلبية»، رواه أبو داودَ والدَّارقطنِيُّ[٤].

(فَصَارَ مُحرِمًا) أي بالجمع بين النِّيَّة والتَّلبية، وينعقد الإحرام بمجرَّد النِّيَّة عند مالكٍ والشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ قياسًا على الصَّوم.

ولنا أنَّ التَّلبية ذِكرٌ يقوم مقام تكبير التَّحريمة في الصَّلاة، ولذا شُرِط في أوَّلهما، وسنَّ عند الانتقالات فيهما، وقد رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى:

---

(١) «المعجم الكبير» (٤/ ٨٥).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٥٠٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٩٢٣).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٥٠٧)، ولم نقف عليه عند أبي داود، وقد أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٠٣٨).

فيتَّقي الرَّفَثَ، والفُسُوقَ، والجِدَالَ، ....

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: فَرضُ الحجِّ الإهلالُ. وقال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: التَّلبية.

[مَحظُورَاتُ الإحرامِ]

(فيتَّقي الرَّفَثَ والفُسُوقَ والجِدَالَ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا نهيٌ في صيغة النَّفي، وهو آكدُ، والرَّفث: الجماع؛ لقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أو ذِكر الجِماع ودواعيه بحضرة النِّساء، ورُوي أنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنشد:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا إِنْ يَصْدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقيل له: أترفث وأنت مُحرِمٌ؟ فقال: إنَّما الرَّفث ذِكر الجِماع بحضرة النِّساء(١).

وقيل: الفحش مِنَ الكلام. وقيل: ذِكر الجماع، ولو في غيبة النِّساء.

والفسوق: هو الخروج عن حدود الشَّريعة، وهو في حالة الإحرام أشدُّ وأقبحُ؛ لأنَّها حالةُ الإقبال على الطَّاعات وهجرانِ المُباحات، فصار كلُبْسِ الحرير في الصَّلاة، والتَّطريب في القراءة، ونظيرُه الظُّلم في الأشهر الحُرُم في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التَّوبة: ٣٦].

وقيل: هو السِّباب والتَّنابُز بالألقاب.

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٩٧٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٥٠٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٣).

....

والجدالُ المُجادَلةُ، وهي المُخاصَمة مع الرَّفيق، أو الخادم، أو المُكارِي مِن غيرِ ضرورةٍ تُلجِئه إليه، وإلَّا فمِن تمام الحجِّ ضرب الجمَّال، وقد ورد أنَّ الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ضرب جمَّالَه؛ لتقصيره في الطَّريق.

ويجوز نكاح المُحرِم وإنكاحُه عندنا، خِلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ، لهما قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا يَنكِحُ المُحرِمُ وَلَا يُنكِحُ»، رواه عثمانُ بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[١].

ولنا ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «تَزوَّجَ مَيمونةَ وهو مُحرِمٌ»[٢]. وهكذا رُوي عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[٣]، واختلفتِ الرِّوايات في حديث أبي رافعٍ، ففي بعضِها: تزوَّجها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو حلالٌ[٤]، وفي بعضِها: تزوَّجها وهو مُحرِمٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وكنت أنَا السَّفيرَ فيما بينهما[٥].

وتبيَّن بهذا الحديثِ أنَّ المُراد مِن حديث عثمانَ الوطءُ دون العقد، فإنَّه الوطءُ حقيقةً، وإنْ كان مُستعارًا للعقد مَجازًا، وفي كتاب النِّكاح لهذا مَزيد التَّحقيق، والله وليُّ التَّوفيق.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والتِّرمذيُّ (٨٤٠)، والنَّسائيُّ (٣٢٧٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والتِّرمذيُّ (٨٤٢)، والنَّسائيُّ (٣٢٧٤)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وأحمد (٢٥٨٧).

(٣) أخرجه ابن حبَّان (٦٥٧٦)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» (٤٢١٣)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٢١٦٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٢١١).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٤١)، وأحمد (٢٧١٩٧)، وابن حبَّان (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٣٤٢٢).

(٥) لم نقف على روايةٍ لأبي رافعٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيها أن النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تزوَّج وهو محرمٌ، وقد فصَّل في روايات هذا الحديث الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٧١) فلينظر.

وقَتلَ صَيدِ البَرِّ، والإشارةَ إليهِ، والدَّلالةَ عَليهِ، والتَّطيُّبَ،...........

(**وقَتلَ صَيدِ البَرِّ**) وهو ما كان تَوالُدُه ومَثواه في البَرِّ، دون صيد البحر، وهو ما يكون كِلاهما في البحر، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي مُحرِمين.

(**والإشارةَ إليهِ، والدَّلالةَ عَليهِ**) والفرق بينهما أنَّ الإشارة لِمَا يكون بالحضرة، والدَّلالة لِمَا يكون بالغَيبة، والنَّوعان ممنوعان؛ لِما في الكتب السِّتَّة مِن حديث أبي قتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهم كانوا في مَسيرٍ لهم، بعضهم مُحرِمٌ وبعضهم ليس بمُحرِمٍ، قال: فرأيتُ حمار وحشٍ، فركبتُ فرسي، وأخذتُ الرُّمح، واستعنتُ بهم، فأبوا أنْ يُعينوني، فاختلستُ سوطًا مِن بعضهم، وشددتُ على الحمار، فأصبتُه، فأكلوا منه، فأشفقوا -وفي نسخةٍ: واستبقوا- قال: فسُئل عن ذلك النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَمِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحمِلَ عَلَيهَا، أَو أَشَارَ إِلَيهَا؟» قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهَا». وفي لفظٍ لمسلمٍ «هَل أَشرتُمْ؟ هَل أَعَنتُمْ؟» قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا»[1]. وفي روايةٍ قال: «هَل مَعَكُمْ مِنْ لَحمِهِ شَيءٌ؟» قالوا: معنا رِجلُه، فأخذها وأكلها، وفي روايةٍ قالوا: نعم، فرَفعنا له الذِّراع، فدعا بها، وأكل منها. أخرجه البخاريُّ[2].

(**والتَّطيُّبَ**) والتَّدهُّن، والخَضب بالحِنَّاء، وشمُّ الرَّياحين والثِّمار الطَّيِّبة؛ لِمَا رَوى التِّرمذيُّ وابن ماجه مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قام رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: مَنِ الحاجُّ؟ -أي الكامل- فقال: «الشَّعِثُ التَّفِلُ»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٦)، و«سنن أبي داود» (١٨٥٢)، و«سنن التِّرمذي» (٨٤٧)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٩٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٥٤).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٢٩٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٩٦).

وقَلْمَ الظُّفر، وسترَ الوجهِ والرَّأسِ،.........

والشَّعث: المُنتشِر شعر الرَّأس. والتَّفِل: التَّارِك الطِّيْب.

وقال الشَّافعيُّ: يجوز له الخِضاب بالحِنَّاء؛ لأنَّه ليس بطِيْبٍ.

ولنا أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المُعتدَّة عنِ الكُحل والخِضاب بالحِنَّاء، وقال: «الحِنَّاءُ طِيْبٌ»، رواه النَّسائيُّ(١).

(وقَلْمَ الظُّفر)؛ لأنَّه مِن قضاء التَّفث، أي إزالتِه. والتَّفث: الوسخ، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] أي بعد التَّحلل الأوَّل.

(وسترَ الوجهِ والرَّأسِ)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِحرَامُ الرَّجُلِ في رَأسِهِ، وَإِحرَامُ المَرأةِ في وَجهِهَا»، رواه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في سننهما(٢).

ورُوي عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حَاذَونا سدلَتْ إحدانا جِلبابها مِن رأسها، فإذا جاوزونا كَشفنا»، رواه أبو داودَ وأحمدُ وغيرُهما(٣).

واقتصر الشَّافعيُّ وأحمدُ في الرَّجل على ستر الرَّأس، ورُوي عن مالكٍ جوازُ تغطية الوجه وعدمُه.

---

(١) ذكر الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٢٤) أنَّ السُّرُوجيَّ عزاه في «الغاية» إلى النَّسائيِّ، ولفظه: «نهى المُعتدَّة عن التَّكحُّل، والدُّهن، والخضاب بالحنَّاء، وقال: الحنَّاءُ طِيبٌ»، ولم نقف عليه.

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٦١)، و«السُّنن الكبرى» (٩٠٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٣٣)، و«مسند أحمد» (٢٤٠٢١)، وأخرجه ابن ماجه (٢٩٣٥)، والدَّارقطني (٢٧٦٢).

....

للشَّافعيِّ ما رواه هو عن النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في الذي وُقِص: «خَمِّرُوا وَجهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ»(١). أي في حال تكفينِه؛ لكونه مُحرِمًا، والوقص: كسر العُنُق، والتَّخمير: التَّغطية.

ولنا ما في «صحيح مسلمٍ» و«النَّسائيِّ» و«ابن ماجه» عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجلًا أوقصتْه راحلتُه وهو مُحرِمٌ فمات، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوبَيهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ وَلَا وَجهَهُ، فإِنَّهُ يُبعَثُ يَومَ القِيامةِ مُلَبِّيًا»(٢). ورواه الباقون، ولم يذكروا فيه الوجه(٣).

وفي الجملة أفاد أنَّ للإحرام أثرًا في عدم تغطية الوجه، وإنْ كان أصحابنا قالوا: لو مات المُحرِم يُصنَع به ما يُصنَع بالحلال مِن تغطية الرَّأس والوجه، بدليلٍ آخَرَ ذَكره ابن الهمام(٤).

وقال بعض الأعلام: يُشكِل بهذا الحديث الصَّحيح تجويزُ مشايخنا تخميرَ وجه الميت مُحرِمًا ورأسِه؛ لحديثٍ ليس في قوَّة هذا، أو لا يتمُّ الاستدلال به على عدم جواز تغطية المُحرِم وجهه.

---

(١) «الأم» (١/ ٣٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٠٦)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٥٤، ٢٧١٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٨٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥١)، و«سنن أبي داود» (٣٢٤١)، و«سنن التِّرمذي» (٩٥١).

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٤١).

وغَسلَ رأسِه ولحيتِه بالخِطميِّ، وقصَّها، وحَلْقَ رأسِه، وشعرِ بدنِه، ولُبسَ مَخِيطٍ وعِمامةٍ وخُفَّينِ،.........

ورُوي عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ما فوقَ الذَّقن مِنَ الرَّأس فلا تُخمِّروه»[١]. وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أنَّه كان لا يجعل للمُحرِم أنْ يُخمِّر وجهُه»[٢]. وما رُوي بخلاف هذا حكاياتُ فعلٍ، وأنَّه يُباح حال العُذر، فيُحمل عليه.

ولو حَمل المُحرِم على رأسه عِدلًا أو طَبقًا أو إجَّانةً لا يكون مُغطِّيًا رأسَه عادةً، ولو حمل ثيابًا كان مُغطِّيًا.

(وغَسلَ رأسِه ولحيتِه بالخِطميِّ) وهو -بكسر الخاء المُعجَمة- نبتٌ يُغسل به الرَّأس، أمَّا عند أبي حنيفةَ؛ فلأنَّه طِيبٌ، وأمَّا عندهما؛ فلأنَّه يَقتل هوامَّ الرَّأس واللِّحية، ويُليِّن الشَّعر.

وثمرةُ الخلاف تظهر فيما يجب بسببه، فعند أبي حنيفةَ دمٌ، وعندهما صدقةٌ، وقيَّد بالخِطميِّ؛ لأنَّ غسلَهما بالأُشنان والصَّابون ونحوهما جائزٌ اتِّفاقًا. وأجاز الشَّافعيُّ بالخِطميِّ أيضًا خلافًا لمالكٍ.

(وقصَّها) أي قصَّ لحيتِه؛ لأنَّه في معنى الحَلْق (وحَلْقَ رأسِه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ..﴾ الآية [البقرة:١٩٦] ، وفي معناه التَّقصير، (وشعرِ بدنِه) ولو بنتفٍ أو غيرِه مِن إزالته.

(ولُبسَ مَخِيطٍ) على الوجه المُعتاد، فلو ارتدى بقميصٍ، أو اتَّزر بسروالٍ لا شيءَ عليه (وعِمامةٍ) بالكسر، وفي معناه الطَّاقيَّة، (وخُفَّين) إلَّا إذا لم يجد نَعلَين، فإنَّه يَلبَس

(١) أخرجه مالكٌ في «الموطَّأ» برواية يحيى (١١٧٢)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٠٩٠).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى بالآثار» (٥/ ٨١).

والمَصبوغِ بطِيبٍ، ....

الخُفَّين بعد أنْ يَقطعَهما أسفلَ مِنَ الكَعبَين، أعني المِفصَلَين اللَّذين في وسط القَدمَين عند مَعقِدِ الشِّراك.

(والمَصبوغِ بطِيبٍ) أي بشيءٍ له رائحةٌ مُستلذَّةٌ مِن زعفرانٍ أو وَرسٍ أو عُصفرٍ، وهو قول الثَّوريِّ.

وأصل ذلك ما في الكتب السِّتَّة مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله ما تأمرنا أنْ نَلبَسَ مِنَ الثِّياب في الإحرام؟ قال: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَ لَه نَعلَانِ، فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسفَلَ مِنَ الكَعبَينِ، وَلَا تَلبَسُوا شَيئًا مَسَّهُ الزَّعفَرَان وَلَا وَرْسٌ»(١).

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا بأسَ بلبس المُعصفَر؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ» عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «أنَّها كانت تَلبَس المُعصفَر وهي مُحرِمةٌ»(٢).

ولنا ما روى مالكٌ في «الموطَّأ» مِن حديث نافعٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنكر على طلحةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لبسَ المُعصفَر حالةَ الإحرام، ومِنَ المعلوم أنَّ الرِّجال والنِّساء في اجتناب الطِّيْبِ سواءٌ، وإنَّما يَختلفان في لبس المَخيط، وتغطيةِ الرَّأس، فإنَّ المرأة تُغطِّيه دون الرَّجل.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٠٣) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١١٧٧)، و«سنن أبي داود» (١٨٢٣)، و«سنن التِّرمذي» (٨٣٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٦٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٢٩).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١١٦٥).

إلَّا بعدَ زَوالِه،........................

قال ابن الهمام: في «الموطَّأ» «أنَّ عمرَ رأى على طلحةَ بنِ عبيدِ الله ثوبًا مصبوغًا وهو مُحرِمٌ، فقال: ما هذا الثَّوبُ المصبوغ يا طلحةُ؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين، إنَّما هو مدرٌ، فقال عمرُ: أيَّها الرَّهط إنَّكم أئمَّةٌ يَقتدي النَّاس بكم، فلو أنَّ رجلًا جاهلًا رأى هذا الثَّوب لقال: إنَّ طلحةَ بنَ عبيدِ الله كان يَلبَس الثِّياب المُصبَّغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيُّها الرَّهط شيئًا مِن هذه الثِّيابِ المُصبَّغة»[١].

فإنْ صحَّ كونُه بمحضرٍ مِنَ الصَّحابة أفاد منع المُتنازَع فيه، ثمَّ يخرج منه الأزرق ونحوه بالإجماع على جوازه، ويبقى المُتنازَع فيه في مقام المنع.

(إلَّا بعد زوالِه) أي زوال الطِّيْب بالغسل؛ لأنَّ النَّهي للطِّيْب لا للَّون، بدليل أنَّ المُحرِم يجوز له لبس المصبوغ بمَغْرَةٍ: وهو طينٌ أحمرُ؛ لأنَّه لا رائحةَ له، وقيل: إلَّا أنْ يكونَ الثَّوب المصبوغ مغسولًا لا ينفض -أي لا يفوح-. وقيل: لا يتناثر، والتَّفسيران مَروِيَّان عن محمَّدٍ.

والأصل في الاستثناء ما روى الطَّحاويُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلبَسُوا ثَوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَو زَعْفَرَانٌ إِلَّا أنْ يَكُونَ غَسِيلًا»[٢]. وما رواه ابن أبي شيبةَ والبزَّار وأبو يعلى المَوصِليُّ في مسانيدهم عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا بَأسَ أَنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ في ثَوبٍ مَصبُوغٍ بِزَعفَرَانٍ، وَقَدْ غُسِلَ، وَلَيسَ لَه نَفضٌ وَلَا رَدغٌ»[٣]. قال ابن دُرَيدٍ: والرَّدغ: ما يَبلُّ القَدم مِنَ المطر أو غيرِه.

---

(١) «فتح القدير» (٢/ ٤٤٣)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (١١٦٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣٦٣١، ٣٦٣٤).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣٣٠٧)، و«مسند أبي يعلى» (٢٦٩٢)، وعزاه الزَّيلعيُّ إلى البزَّار في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٩) ولم نقف عليه.

لا الاستحمامَ،.........................

وأمَّا النِّساء المُحرِمات فقد أباح لهنَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس السَّراويل والقُمُص، كما رواه أبو داودَ[١].

[مُباحاتُ الإحرامِ]

(لا الاستحمامَ) أي لا يجب أنْ يتَّقيَ المُحرِم استعمالَ الماء الحارِّ ودخولَ الحمَّام؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عبدِ الله بن حنينٍ «أنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ والمِسوَر بن مخرمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفا بالأبواء وهو -بفتح الهمزة وسكون المُوحَّدة والمدِّ جبلٌ بين مكَّةَ والمدينة، وعنده بلدٌ يُنسَب إليه على ما في «النِّهاية»[٢]- فقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَغسل المُحرِم رأسه، وقال المِسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يغسلُه، فأرسله ابن عبَّاسٍ إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوجده يغتسل بين القَرنَين، وهو مُستتِرٌ بثوبٍ، قال: فسلمتُ عليه، فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنينٍ، أرسلني إليك عبد الله بن عبَّاسٍ أسألك كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسَه وهو مُحرِم؟ قال: فوضع أبو أيُّوبَ يده على الثَّوب فطأطأه -أي خفضَه حتى بدا لي رأسه- ثمَّ قال لإنسانٍ يصبُّ عليه: اصبب. فصَبَّ على رأسه، ثمَّ حرَّك أبو أيُّوبَ رأسَه بيديه: فأقبَلَ بهما وأدبَر، ثمَّ قال: هكذا رأيتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل»[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢٧) بلفظ: «ولتلبَس بعدَ ذلك ما أحبَّت مِن ألوانِ الثيابِ من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ أو حليٍّ أو سراويلَ أو قميصٍ أو خُفٍّ».

(٢) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٢٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٥).

والاستظلالَ بِبَيتٍ، أو مَحمِلٍ،............

وفي «البخاريِّ» قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدخل المُحرِم الحمَّام[1]. وفي «مسند الشَّافعيِّ» في كتاب الحجِّ الأكبر أنَّ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل الحمَّام بالجُحفَة، فقال: «ما يعبأ الله مِن أوساخنا شيئًا»[2]. ورواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه[3].

وفي «مسند الشَّافعيِّ» عن يعلى بن أُميَّةَ أنَّه قال: بينما عمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغتسل إلى بعيرٍ وأنا أَستر عليه بثوبٍ، إذ قال عمرُ: يا يعلى اصبُبْ على رأسي. فقلتُ: يا أمير المؤمنين أعلم، فقال عمرُ: والله ما يزيد الماء الشَّعر إلَّا شعثًا، فسمَّى الله، ثمَّ أفاض على رأسه. وأصل القصَّة عند مالكٍ في «الموطَّأ»، والشَّافعيِّ في «مسنده»، وأبي بكرِ بن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»[4].

وفي «سنن البيهقيِّ» عن أيُّوبَ السِّختيانيِّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: المُحرِم يشمُّ الرَّيحان، ويدخل الحمَّام[5].

وقال ابن الهمام: إنَّما كَرِه مالكٌ أنْ يغيبَ رأسه في الماء؛ لتوهُّم التَّغطية، وقتل القمل، فإن فعل أَطعَم.

(و) لا (الاستظلالَ بِبَيتٍ) مِن حجرٍ أو مدرٍ أو صوفٍ أو وبرٍ (أو مَحمِلٍ) بفتح الميم الأُولى وكسر الثَّانية، وبكسر الأُولى وفتح الثَّانية؛ لِما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦): «باب الاغتسال للمحرم».

(٢) «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (٨٦٣).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥٤٤٥).

(٤) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١١٥٥)، و«مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (٨٦١)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣٢٩٦).

(٥) «السُّنن الكبرى» (٩١٣٧).

وشَدَّ الهِميان.........................

الطويل: «فأَمَر بقبَّةٍ مِن شعرٍ فضُربت له بنَمِرةَ، فسار رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى أتى عرفةَ، فوجد القبَّة ضُربتْ له بنَمِرةَ، فنزلها حتى إذا زاغتِ الشَّمس أَمر بالقصواء فرُحِلتْ له»(١).

وفي «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن عبدِ الله بن عامرٍ قال: «خرجتُ مع عمرَ، فكان يطرح النَّطع على الشَّجرة فيستظلُّ به -يعني وهو مُحرِمٌ-» وفيه أيضًا عن عقبةَ بن صهبانَ قال: «رأيتُ عثمانَ بالأبطح وإنَّ فُسطاطه مَضروبٌ، وسيفه مُعلَّقٌ بالشَّجرة»(٢).

وأمَّا ما رواه البيهقيُّ عن عامرِ بن ربيعةَ قال: «رأيتُ عثمانَ بن عفَّانَ بالعَرْجِ وهو مُحرِمٌ في يومٍ صائفٍ قد غطَّى وجهَه بقطيفةِ أرجوانٍ»(٣)، فمحمولٌ على أنَّه كان بعُذرٍ أو بفَصلٍ بين الوجه والقطيفة، وهذا هو الوجه الأوجَه فتنبَّه.

وقد استدلَّ بعض علمائنا في هذا المقام بما رواه مسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن أمِّ الحصينِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالتْ: «حَجَجْنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَجَّةَ الوداع فرأيتُه رمى جمرة العَقَبة، وانصرف وهو على راحلتِه، ومعه بلالٌ وأسامةُ أحدُهما يقود به، والآخَرُ رافعٌ ثوبه على رأس النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يظلِّله عن الشَّمس»(٤)، وفيه أنَّه لا دلالةَ فيه صريحٌ على أنَّه كان في حال الإحرام.

(و) لا (**شَدَّ الهِميان**) -بكسر الهاء- ما تُوضَع فيه الدَّراهم والدَّنانير سواءٌ تحت الإزار كما هو العادة، أو فوقه؛ لأنَّه لم يُرِدْ حفظ الإزار به، كما ذَكره ابن الهمام

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنَّسائي (٦٠٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٨٣٧، ١٥٠١٤).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٩٠٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٩٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٣٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٠٦٠).

في خَصرِه، وأَكثرَ التَّلبيةَ متى صَلَّى، أو عَلَا شَرَفًا، أَو هَبَطَ وَادِيًا، أَو لَقِيَ رُكبَانًا،.........

(في خَصرِه) -بفتح أوَّله- أي على وَسَطِه؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَوثِق عليك نفقتَكَ بما شئتَ»[١]. حين سُئلتْ عنه.

وكَره مالكٌ شدَّه بما فيه نفقة غيرِه؛ لعدم الضَّرورة.

ولنا أنَّه ليس في معنى لبس المخيط، فاستوتْ فيه الحالتان، فإنْ قلتَ: لو لم يكنِ الشَّدُّ لبسًا لَمَا كُرِه شدُّ الإزار بحبلٍ ونحوِه، مع أنَّه مكروهٌ إجماعًا. قلتُ: ثبت كراهتُه بالحديث، وهو أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا شدَّ فوق إزارِه حبلًا فقال: «أَلْقِ ذَلِكَ الحَبلَ»[٢]. كذا في شرح «المجمع».

(وأَكثرَ التَّلبيةَ) أي جهرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرفَعُوا أَصوَاتَهُمْ بالإهلَالِ أو قال: بِالتَّلبِيةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

ولِما روى أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ وَالثَّجُّ»، رواه التِّرمذيُّ[٤]. والعجُّ: رفع الصَّوت بالتَّلبية، والثَّجُّ: إسالةُ دم الهدي.

(متى صَلَّى) المكتوبة وغيرها في ظاهر الرِّواية (أو عَلَا شَرَفًا) أي مكانًا عاليًا (أَو هَبَطَ وَادِيًا) أي نزل مكانًا سفليًّا (أَو لَقِيَ رُكبَانًا) وهو اسم جمعٍ، أو جمعٌ لراكبٍ، وتخصيصُ الرَّكب اتِّفاقيٌّ؛ إذ لو لقيَ مُشاةً لكان الأمر كذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٦١٥١) بلفظ: «أوثق نفقتك في حقوتك».

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٦١٤٣) كلاهما بنحوه مرسلاً.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٤)، والتِّرمذيُّ (٨٢٩)، والنَّسائيُّ (٢٧٥٣)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، ولم نقف عليه عند البخاريِّ ومسلمٍ.

(٤) «سنن التِّرمذي» (٨٢٧).

أو أَسحَرَ.

وَإذا دَخلَ مكَّةَ......................

(أَو أَسحَرَ) أي دخل في السَّحَر، وهو سُدس آخِرِ اللَّيل؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ عن خيثمةَ قال: كان السَّلف يَستحبُّون التَّلبية في ستَّة مَواضِعَ: في دُبُر الصَّلاة، وإذا استقلَّ بالرَّجل راحلته، وإذا صعد شَرَفًا، وإذا هبط واديًا، وإذا لقي بعضُهم بعضًا(١)، وبالأسحار.

وروى البيهقيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أنَّه كان يُلبِّي راكبًا، ونازلًا، ومُضطجِعًا»(٢).

ورُوي أنَّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ «كان يُلبِّي إذا لقي رَكبًا، أو صَعِدَ أَكَمَةً، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة، وآخَرَ اللَّيل»، كذا في «الإمام»(٣).

وفي «الإمام» عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُلبِّي إذا لَقيَ رَكبًا، أو صَعِدَ أَكَمَةً، أو هبط واديًا، وفي أَدبارِ المَكتوبةِ، وآخَرَ اللَّيل».

قال ابن الهمام: ولو ردَّ السَّلام حال التَّلبية جاز، ولكن يُكرَه لغيرِه السَّلام عليه في تلك الحالة(٤).

[أَفعَالُ الحَجِّ]

(وَإذَا دَخلَ مكَّةَ) سمِّيتْ بها؛ لأنَّها تَمكُّ الذُّنوب -أي تُذهِبها- وتُسمَّى ببكَّةَ؛ لأنَّها تَبكُّ أعناق الجبابرة، ومنه قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦] أي قِبلةً لهم.

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٢٨٩٧).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٩٠٢٣).

(٣) ذكره الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٣٣) معزوًّا إلى إلى ابن ناجية فِي «فوائده» والشَّيخ ابن دقيقٍ في «الإمام».

(٤) «فتح القدير» (٢/ ٤٤٦).

بدأ بالمَسجِدِ، ....

ويُستحبُّ أنْ يدخلَها مِن كَداء -بفتح الكاف والمدِّ- وهي الثَّنيَّة التي بأعلى مكَّةَ على درب المَعلَى وطريق الأبطح بجنب الحَجُون، وهي مَقبرة أهل مكَّةَ، ويخرج مِن كُدا -بالضَّمِّ والقصر- وهي الثَّنيَّة التي بأسفلِ مكَّةَ على درب اليمن؛ لِما في «مسلمٍ» وغيرِه مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جاء إلى مكَّةَ «دخل مِن أعلاها، وخرج مِن أسفلها»[1]. قيل: لأنَّ أعلاها هو مَوضعٌ دعا فيه إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله كما في التَّنزيل: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا ..﴾ إلى أن قال ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ الآية [إبراهيم: ٣٥-٣٧]، قيل: السِّرُّ في ذلك أنَّ نسبة باب البيت إلى البيت كنسبة وجه الإنسان إلى الإنسان، والأدب أنْ يُقصدَ الإنسانُ مِن جهة وجهِهِ، فكذا تُقصد الكعبة مِن جهة بابها.

قيل: وإنْ لم يكنْ في طريقه ينبغي أنْ يميلَ إليها في الحجِّ والعمرة.

وقيل: في العُمرة يدخل مِن أسفل مكَّةَ، ثمَّ لا فرق بين الدُّخول ليلًا أو نهارًا؛ لِما روى النَّسائيُّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دخلَ مكَّةَ ليلًا في عُمرتِه، ونهارًا في حَجَّتِه[2].

وقيل: نهارًا أفضل، وإنَّما كَرِه ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّخول باللَّيل للخوف مِنَ السُّرَّاق.

(بدأَ) بعد حَطِّ أثقاله؛ ليكونَ حاضر القلب مقام إقباله (بالمَسجِدِ)؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ أوَّل شيءٍ بدأَ به رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم مكة أنْ توضَّأَ، ثمَّ طافَ بالبيتِ»[3].

(١) «صحيح مسلم» (١٢٥٨).

(٢) «سنن النَّسائي» (٢٨٦٣، ٢٨٧٢) بمعناه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٤١)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٥).

وحِينَ رأى البيتَ كَبَّرَ وهلَّلَ ودعا،.........

ويُستحبُّ أنْ يَدخلَ المسجد مِن باب السَّلام؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل منه، ويقدِّم في دخوله رِجله اليُمنى، ويقول: باسم الله، والحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، اللَّهمَّ اغفر لي ذُنوبي، وافتح لي أبواب رحمتِكَ.

(**وحِينَ رأى البيتَ كَبَّرَ**) الله، واستحضر في قلبه عظمةَ تلك البُقعة (**وهلَّلَ**) تَجديدًا للتَّوحيد (**ودعا**)؛ لأنَّ الدُّعاء عند رؤيتِه مُستجابٌ، وروى الشَّافعيُّ عن سعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن جُريجٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رأى البيت، رفع يديه وقال: «اللَّهمَّ زِدْ هَذَا البيتَ تَشرِيفًا وَتَعظِيمًا وَتكرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أوِ اعتَمَرَهُ تَشرِيفًا وتَعظِيمًا وتكرِيمًا وَبِرًّا»[١].

وعن عطاءٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا لقيَ البيت يقول: «أَعُوذُ بِرَبِّ البَيتِ مِنَ الكُفْرِ، وَالفَقْرِ، وَضِيقِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ القَبرِ»، ذَكره ابن الهمام[٢].

واستُحسن أنْ يقول عند دخول المسجد: «اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، وإليك يرجع السَّلام، حيِّنا ربَّنا بالسَّلام، وأدخلنا دارَ السَّلام تباركت ربَّنا وتعاليت»[٣]؛ لِما روى البيهقيُّ بسنده إلى سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّه قال: سمعتُ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلمةً ما بقي أحدٌ مِن النَّاس سمعها غيري، سمعتُه يقول إذا رأى البيت: «اللَّهمَّ أنت السَّلام» إلى آخره[٤].

---

(١) «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (٩٤٨).

(٢) «فتح القدير» (٢/ ٤٤٧)، ولم نقف عليه في كتب الحديث والآثار.

(٣) في «غ»: (تباركت ربَّنا وتعاليت) قبل (حيِّنا ربَّنا بالسَّلام)، وزاد في «د»: (تباركت ربَّنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام).

(٤) «السُّنن الكبرى» (٩٢١٦).

ثمَّ استقبلَ الحَجَرَ.....................

ثمَّ اعلم أنَّ أوَّل ما يَبدأ به داخلُ المسجد الحرام الطَّوافُ مُحرِمًا أو غيرَ مُحرِمٍ دون الصَّلاة، إلَّا أنْ يكون عليه فائتةٌ أو خوف فوتِ الوقتيَّة، أو الوتر، أو سُنَّةٌ راتبةٌ، أو فوت الجماعة، فتُقدَّم الصَّلاة في هذه الصُّور على الطَّواف، فإنْ لم يكنْ مُحرِمًا فطوافه تحيَّةٌ؛ لقولهم: تحيَّة هذا المسجد الطَّواف. وليس معناه أنَّ مَن لم يطفْ لا يُصلِّي تحيَّةَ المسجد كما فهم بعض العوامِّ، فقد روى عروةُ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا «أنَّ أوَّل شيءٍ بدأ به رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين قدم مكَّةَ أنْ توَضَّأ، ثمَّ طاف بالبيت...» الحديث، رواه الشَّيخان[1].

(ثمَّ استقبلَ الحَجَرَ) الأسود؛ لِما ورد مِن «أنَّ الحَجَرَ يَمِينُ اللهِ في الأَرضِ يُصافِحُ بِهَا عِبَادَهُ»، رواه الخطيب، وابن عساكرَ عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ[2]. وفي رواية: «الحَجَرُ يَمِينُ اللهِ، فَمَنْ مَسَحَهُ فَقَدْ بَايَعَ اللهَ»[3].

ولِما في «مسلمٍ» عن جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: «لمَّا قدم النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مكَّةَ بدأ بالحَجَر فاستلمه، ثمَّ مضى على يمينِه فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[4].

وعن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: استقبل النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحَجَر، ثمَّ وضع شفَتَيه عليه، فبكى طويلًا، ثمَّ التفتَ فإذا هو بعمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ يبكي، فقال: «يَا عُمَرُ ها هُنا تُسكَبُ العَبَرَاتُ»، رواه ابن ماجه، قال الحاكم: صحيح الإسناد[5].

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٣٨)، و«تاريخ دمشق» (٥٢/ ٢١٧).

(٣) ذكره أبو شجاع الدَّيلميُّ في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٢٨٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٤٥)، و«المستدرك» (١٦٧٠).

وكَبَّرَ وهَلَّلَ، ورَفَعَ يَدَيه كالصَّلاةِ واستَلمَه إنْ قَدرَ غيرَ مُؤذٍ لأحَدٍ،..................

وهذا الاستقبال مع الاستلام أو نحوه في ابتداء الطَّواف سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، ومُستحبَّةٌ في أوَّل كلِّ شوطٍ عندنا، لا واجبٌ كما قيل.

(**وكَبَّرَ**) فيقول: «باسم الله، والله أكبر»؛ لِما روى أحمدُ والبخاريُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طاف على بعيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكن أشار إليه بشيءٍ في يده، وكبَّر»(١).

(**وهَلَّلَ، ورَفَعَ يَدَيه**) عند التَّكبير؛ لافتتاح الطَّواف حِذاء مَنكِبَيه أو أُذنَيه مُستقبِلَ القِبلة بباطن كفَّيه (**كالصَّلاةِ**) أي ناويًا به؛ لأنَّ الطَّواف كالصَّلاة على ما ورد.

(**واستَلمَه**) أي لمسه باليد، والقُبلة مِن غير صوتٍ، وقيل: وضع كفَّيه على الحَجَر وقبَّله، أو مَسحه بالكفِّ وقبَّله (**إنْ قَدرَ غيرَ مُؤذٍ لأحَدٍ**)؛ لأنَّ ترك الأذى واجبٌ، والاستلام سُنَّةٌ، ولِما روى أحمدُ والبيهقيُّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يَا عُمَرُ، إنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إنْ وَجَدْتَ خَلوَةً فَاستَلِمْهُ، وَإلَّا فَاستَقبِلْهُ، وَكَبِّرْ، وَهَلِّلْ». وكذا رواه الشَّافعيُّ، وإسحاقُ بن راهويه، والطَّحاويُّ(٢).

وهل يُستحبُّ السُّجود على الحجر عَقيب التَّقبيل؟ قال قوام الدِّين الكاكيُّ(٣): عندنا الأَولى ألَّا يسجدَ؛ لعدم الرِّواية في المشاهير، لكنْ نَقل عزُّ الدِّين بن جماعةٍ في «مناسكه»(٤) السُّجود عن أصحابنا.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٣٢)، و«مسند أحمد» (٢٣٧٨).

(٢) «مسند أحمد» (١٩٠)، و«السُّنن المأثورة» للشَّافعي (٥١٠)، و«شرح معاني الآثار» (٣٨٢٦)، و«السُّنن الكبرى» (٩٢٦١).

(٣) هو محمَّد بنُ محمَّد بنِ أحمدَ السِّنجاريُّ، المعروفُ بقوام الدِّين الكاكي، أخذ عن علاء الدِّين عبد العزيز البخاري وقرأ عليه «الهداية»، وعن السِّغناقي، وقَدِمَ القاهرة فأقام بجامع ماردين يُفتي ويدرِّس إلى أن توفِّي سنةَ (٧٤٩هـ)، ومِن تصانيفه شرحُ الهداية سمَّاه «معراج الدِّراية وعيون المذهب». «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية» (ص١٨٦).

(٤) ينظر «هداية السَّالك» (ص٩١١).

....

ويُؤيِّده ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه كان يُقبِّله ويَسجد عليه بجبهته، وقال: «رأيتُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قبَّله، ثمَّ سجد عليه، ثمَّ قال: رأيتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعل ذلك ففعلتُه»، رواه ابن المُنذرِ والحاكم وصحَّحه[1].

وأمَّا التَّقبيل فسُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ؛ لِما في «البخاريِّ» عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه سُئل عنِ استلام الحجر فقال: «رأيتُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يستلمه ويقبِّله»[2].

وروى النَّسائيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أنَّ عمرَ قبَّله ثلاثًا»[3].

ولما في الكتب السِّتَّة عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه جاء إلى الحَجَر فقبَّله، وقال: «إنِّي أعلمُ أنَّك حَجرٌ لا تَضرُّ ولا تَنفعُ، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقبِّلُك ما قبَّلتُك»[4]، ورواه الحاكم وزاد فيه: فقال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «يا أميرَ المؤمنين يضرُّ وينفع، ولو علمتَ تأويل ذلك مِن كتاب الله لقلتَ: إنَّه كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ ...﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]، فلمَّا أقرُّوا أنَّه الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ وأنَّهمُ العبيد كتب مِيثاقَهم في رِقٍّ -أي في جلدٍ رقيقٍ- وألقمه في هذا الحَجَر، وأنَّه يُبعث يوم القيامة وله عينان ولسانٌ وشفتان، ويشهد لِمَن وافاه بالموافاة، فهو أمينُ الله في هذا الكتاب». فقال له عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا أبقاني الله بأرضٍ لستَ فيها يا أبا الحسن».

(١) «المستدرك» (١٦٧٢)، وأخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٢٢٣)، ولم نقف عليه عند ابن المنذر.

(٢) «صحيح البخاري» (١٦١١).

(٣) «سنن النَّسائي» (٢٩٣٨) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٠)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٣)، و«سنن التِّرمذي» (٨٦٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٩٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٣).

وَإِلَّا يَمسَّ شيئًا في يدِه وقبَّلَه،..............

وفي روايةٍ: «أعوذُ بالله مِن أنْ أعيشَ في قومٍ لستَ منهم»(١). وقال الحاكم: ليس هذا الحديث على شرط الشَّيخَين، فإنَّهما لم يحتجَّا بأبي هارونَ العبديِّ.

وقال ابن الهمام: ومِن غرائب المتون ما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ»(٢) في آخر مُسند أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجلٍ رأى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عند الحَجَر فقال: «إنِّي لأعلم أنَّك حَجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ثمَّ قبَّله، ثمَّ حجَّ أبو بكرٍ فوقف عنده فقال: إنِّي لأعلم أنَّك حَجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك ما قبَّلتُك». فإن صحَّ يُحكم ببطلان حديث الحاكم؛ لبُعد أنْ يصدر عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قوله: «بل يضرُّ وينفع»، بعدما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَضُرُّ وَلَا يَنفَعُ»؛ لأنَّه صورةُ مُعارَضةٍ، لا جرمَ أنَّ الذَّهبيَّ قال عن العبديِّ: إنَّه ساقطٌ(٣).

وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما قال ذلك أو النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزالةً لوهم الجاهليَّة مِن اعتقاد الحِجارة التي هي الأصنام، قال البرماويُّ(٤): وما ورد ممَّا يقتضي النَّفعَ والضُّرَّ ما جعل الله في الحَجَر مِنَ الخير والشَّرِّ، فليس لذات الحَجَر.

(**وَإِلَّا**) أي وإنْ لم يقدرْ على استلام الحَجر، أو قَدر عليه لكن يُؤدِّي إلى الضَّرر (**يَمسَّ شيئًا في يده**) مِن نحو عصًا وغيرِه (**وقبَّلَه**)؛ لِما روى الجماعة إلَّا التِّرمذيَّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طاف في حَجَّة الوداع على بعيرٍ يستلم الرُّكن بمِحجنٍ معه»(٥)، وهو -بكسر الميم وفتح الجيم- عودٌ مُعوَجُّ الرَّأس.

---

(١) «المستدرك» (١٦٨٢).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٩٧٧).

(٣) «فتح القدير» (٢/ ٤٤٩).

(٤) «اللامع الصَّبيح» (١٥٩٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٢)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٧)، و«سنن =

....

قيل: إنَّما طاف عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو راكبٌ لبيان الجواز، والأصحُّ أنَّه ليراه النَّاس ويأخذوا عنه، وقد جاء ذلك في «صحيح مسلمٍ» مِن حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[١].

وقيل: كراهيتُه أنْ يصرفَ النَّاس عنه؛ لِما في «مسلمٍ» عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «طافَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيتِ في حَجَّةِ الوداع على راحلتِه يستلم الرُّكن، كراهية أنْ يصرفَ عنه النَّاس»[٢]. ورُدَّ هذا القيل باحتمال عَودِ الضَّمير على الرُّكن، ويُدفَع بأنَّ مآله إلى ذلك القيل.

وقال ابن الهمام: أي لو طاف ماشيًا لانصرف النَّاس عنه؛ لأنَّ كلَّ مَن رام الوصول إليه لسؤالٍ، أو لرؤية الاقتداء لا يقدر؛ لكثرة الخَلق حوله، فينصرف مِن غير تحصيل حاجةٍ.

وقيل: كان به شكايةٌ -أي وجعٌ- لِما روى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ عن حمَّادٍ: «أنَّه سعى بين الصَّفا والمروة، مع عكرمةَ، فجعل حمَّادٌ يصعد على الصَّفا، وعكرمةُ لا يصعد، ويصعد على المروة، وعكرمة لا يصعد، فقال له حمَّادٌ: يا أبا عبدِ الله ألَّا تصعد الصَّفا والمروة؟ فقال: هكذا كان طواف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال حمَّادٌ: فلقيتُ سعيدَ بن جُبيرٍ، فذكرتُ ذلك له، فقال: إنَّما طاف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته وهو شاكٍ يستلم الرُّكن بمِحجنٍ، فطاف بالصَّفا والمروة على راحلته، فمِن أجل ذلك لم يصعدْ»[٣].

= النَّسائي» (٧١٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٨).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٧٣) بلفظ: «طاف النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ليراه النَّاس».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٤).

(٣) «الآثار» (٣٣١).

وإنْ عَجزَ استقبَلَه، وكَبَّرَ وهَلَّل وحَمِدَ الله، وصلَّى على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وطافَ طَوافَ القُدومِ.

ويسنُّ للآفاقيِّ.....................

قلتُ: وهذا القول أظهرُ؛ لأنَّ المشي في الطَّواف والسَّعي واجبان، فلا يُترَكان إلَّا لعذرٍ ظاهرٍ.

ثمَّ هاهنا إشكالٌ حديثيٌّ، وهو أنَّ الثَّابت بلا شبهةٍ أنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَمَلَ في حَجَّة الوداع، وهذا يُنافي طوافه راكبًا.

والجواب أنَّ في الحَجِّ للآفاقيِّ أطوفةً، والرُّكوب كان في طواف الزِّيارة يوم النَّحر، ومَشيُه كان في طواف القدوم.

هذا وفي الصَّحيحَين عن ابن عمرَ رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال: «لم أرَ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمسُّ مِنَ الأركان إلَّا اليمانيَّين»(١).

(**وإنْ عَجزَ**) عنِ الاستلام (**استقبَلَه**) قائمًا بحياله، رافعًا يدَيه حِذاءَ مَنكِبَيه أو أُذنَيه، جاعلًا بَطنهما نحوه، مُشيرًا بهما إليه.

(**وكَبَّرَ وهَلَّل**) ويقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلَّا الله» (**وحمد الله، وصلَّى على النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**) ويقول: «اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسُنَّة نبيِّك محمَّدٍ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

(**وطافَ**) أي المُفرِد بالحجِّ (**طوافَ القُدوم**) ويُسمَّى طواف التَّحية، (**ويسنُّ**) هذا الطَّواف (**للآفاقيِّ**) أي غيرِ المكِّيِّ، وإلَّا فيسنُّ لأهل المواقيت وداخليها أيضًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٨٥)، و«صحيح مسلم» (١١٨٧) بألفاظٍ متقاربةٍ.

آخِذًا عَن يَمينِهِ مِمَّا يَلي البابَ وَرَاءَ الحَطِيمِ........................

وأمَّا المُعتمِر فليس عليه طواف القُدوم، فيطوف طواف العمرة، وأمَّا القارِن فيطوف أوَّلًا طواف العمرة، ثمَّ طواف القُدوم.

وأوَّل وقتِه دخول مكَّةَ، وآخِرُه وقوفُه بعرفةَ، وأوجب مالكٌ طواف القُدوم وجوب السُّنن لا الفرائض، يعني أنَّه يجب بتركه الدَّم على الآفاقيِّ إذا تَركه والوقت مُتَّسِعٌ، كذا في «الجواهر»[(١)]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى البَيتَ فَلْيُحَيِّهِ بِالطَّوَافِ»[(٢)].

ولنا أنَّ الله تعالى أَمَر بالطَّواف، والأَمر المُطلَق لا يقتضي التَّكرار، وقد تعيَّن طواف الزِّيارة بالإجماع، والحديث غريبٌ جدًّا، وعلى تقدير صحَّتِه ففي لفظ التَّحية دَلالةٌ على السُّنِّيَّة، والسُّنِّيَّة تُنافي وجوب الدَّم. والله سبحانه أعلم.

(آخِذًا) حال استقبالِه الحَجَر (عَن يَمينِهِ) أي يمين الطَّائف، لا يمين الحَجَر، فقوله: (مِمَّا يَلي البابَ) أي باب الكعبة، تأكيدًا لقوله: عن يمينِه، فيصير البيت في الطَّواف عن يسارِه؛ ليكونَ الباب في أوَّل طوافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، أو لأنَّ القلب في جانب الأيسر.

وفي «مسلمٍ» و«النَّسائيِّ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَمَّا قدمَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّةَ بدأ بالحَجَرِ، فاستلمَه، ثمَّ مَضى على يمينِه، فَرَمَلَ ثلاثًا، ومَشَى أربعًا»[(٣)].

(وَرَاءَ الحَطِيمِ) ويُسمَّى حظيرة إسماعيلَ، وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجزٌ على هيئة نصف دائرةٍ، بينها وبين البيت فُرجة، سُمِّي بالحطيم؛ لأنَّه

---

(١) ينظر «عقد الجواهر الثَّمينة» (١/ ٢٨٩).

(٢) قال عنه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٥١): غريبٌ جدًّا، وابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ١٧): لم أجدهُ.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، و«سنن النَّسائي» (٢٩٣٩).

....

حُطم مِنَ البيت أي كُسر، وبالحِجْر؛ لأنَّه حُجِر منه أي مُنِع، وإنَّما يُطاف وراء الحطيم؛ لأنَّه مِنَ البيت، والمأمور هو الطَّواف به لا فيه، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وفي الصَّحيحَين واللَّفظ لمسلمٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحِجْر، أَمِنَ البيت هو؟ قال: «نَعَم». قلت: فما بالهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «إِنَّ قَومَكِ -يعني قريشًا- قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ -أي الحلال- حَالَ العِمَارَةِ». قلتُ: فما شأن بابه مُرتفِعًا؟ قال: «فَعَلَ ذَلِكَ قَومُكِ -أي بنو شيبةَ مِن قريشٍ- لِيُدخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَولا أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ بِكُفْرِهِم، وَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرتُ أَنْ أُلصِقَ الحِجْرَ بِالبَيتِ، وَأَنْ أُلزِقَ بَابَهُ بِالأَرضِ»[(١)]. انتهى.

وليس الحطيمُ كلُّه مِن البيت على الصَّحيح، بل مِقدار ستَّة أذرعٍ منه؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سِتَّةُ أَذرُعٍ مِنَ الحِجْرِ مِنَ البَيتِ، وَمَا زَادَ لَيسَ مِنَ البَيتِ»، رواه مسلمٌ[(٢)].

ولو طاف مِن الفُرجة التي بين الحطيم والبيت لا تُجزئه في تحقق الكمال، ولا بدَّ مِنْ إعادة الطَّواف كلِّه ليتحقَّقَه، وإنْ أعاد الحطيم وحدَه أجزأه بأن يأخذَ على يمينِه خارج الحِجْر حتى ينتهيَ إلى آخِرِه، ثمَّ يَدخل الحِجْر مِنَ الفُرجة، ويَخرجَ مِنَ الجانب الآخَرِ، أو لا يدخل الحِجْر -وهو أفضل- بأنْ يَرجعَ ويبتدئَ مِن أوَّل الحِجر، هكذا يفعل سبعَ مرَّاتٍ، ويقضي صِفته مِنَ الرَّمَل وغيرِه، ولو لم يُعدْ صحَّ طوافُه، ووجب عليه دمٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٨٤)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٣).

(٢) لم نقف على صريح اللَّفظ المذكور، وما في «صحيح مسلم» (١٣٣٣) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة، لولا أنَّ قومك حديثو عهدٍ بشركٍ لهدمت الكعبة ... وزدت فيها ستَّة أذرعٍ من الحجر».

سبعةَ أَشوَاطٍ، يَرمُل في الثَّلاثِ الأُوَلِ......

وفي «سنن أبي داودَ» أنَّ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: كنتُ أحبُّ أنْ أدخلَ البيت، وأصلِّيَ فيه، فأخذ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يدي، فأدخلني الحِجْر فقال: «صَلِّي في الحِجْرِ إذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنهُ، فإنَّ قَومَكِ اقتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعبَةَ، فَأَخرَجُوهُ مِنَ البَيتِ»[1].

وفي «المستدرك» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: «الحِجْر مِنَ البيت؛ لأنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ طاف بالبيت مِن ورائه، قال تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]»[2]. ثمَّ وإنْ ثبت بهذا الخبر وغيرِه أنَّه مِنَ البيت، لكنْ لم تَجُزِ الصَّلاة باستقباله وحدَه؛ لأنَّ فرضيَّة الاستقبال ثبت بنصِّ الكتاب، ولم يُكتَفَ بما ثبت بالآحاد أخذًا بالاحتياط.

(**سبعةَ أَشوَاطٍ**) مِنَ الحَجَر الأسود إليه نفسِه شوطٌ واحدٌ (**يَرمُل**) -بضمِّ الميم- أي يُسرع، ويقارب الخطوتَين، ويُحرِّك في مشيته الكَتِفَين كالمبارز يَتبختر بين الصَّفَّين (**في الثَّلاثِ الأُوَلِ**) بضمِّ الهمزة وتخفيف الواو، جمع الأُولى مُؤنثُ الأوَّل ضدِّ الآخِر، وذلك لِما روى مسلمٌ عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: «رَمَل رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ مِنَ الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثًا، ومشى أربعًا»[3].

ولِما في الصَّحيحَين عنه قال: «كان النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ إذا طاف بالبيت الطَّوافَ الأوَّلَ خبَّ ثلاثًا، ومشى أربعًا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصَّفا والمروة»[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٢٨).

(٢) «المستدرك» (١٦٨٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٦٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٤٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٦١).

....

وفي حديث جابرٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُ الطويل «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكن، فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[١].

وفي لفظٍ عنه قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثًا»، وقد ثبت في «مسلمٍ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِوَاللَّهُعَنهُمَا «إنَّما سعى رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ ورَمَلَ بالبيت لِيُرِيَ المُشرِكِين قوَّته»[٢]. انتهى.

وفي روايةٍ: «فأَمَرهمُ النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ أنْ يَرملوا الأشواط الثَّلاث، وأنْ يمشوا ما بين الرَّكنَين، ولم يمنعه أنْ يأمرَهم أنْ يرملوا بالأشواط كلِّها إلَّا الإبقاءُ عليهم»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

وسبب الرَّمَل إظهار الجلادة للمُشرِكِين في عُمرة القضاء؛ لقولهم: يقدم غدًا قومٌ قد وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب، فقال المُشرِكون: هؤلاء الذين زَعمتُم أنَّ الحُمَّى وَهنتْهم أَجلدُ مِن كذا وكذا، ثمَّ بقيَ الحكم بعد زوال سببه كالإخفاء في صلاة الظُّهر والعصر الذي كان لتشويشِ الكَفَرة[٤].

وفي رواية البخاريِّ عن عمرَ رَضِوَاللَّهُعَنهُ أنَّه قال: «والله أعلم أنَّك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ استلمكَ ما استلمتُك»، ثمَّ قال: «ما لنا وللرَّمَل، إنَّا كنَّا راءَينا به المُشرِكِين وقد أَهلكهم الله تعالى» ثمَّ قال: «شيءٌ صَنعه رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فلا نحبُّ أنْ نَتركَه»[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٦٣، ١٢٦٦).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٩)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنَّسائي (٢٩٤٥)

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٠٥).

مُضطَبِعًا رداءَه تحتَ إبطِهِ اليُمنى، مُلقيا طرَفَه على كَتفِه اليُسرى،..................

وفي «سنن أبي داودَ» و«ابن ماجه»، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «فيم الرَّمَل وكشفُ المناكب وقد أعزَّ الله عَزَّوَجَلَّ الإسلام، ونفى الكفر؟ ومع ذلك فلا ندعُ شيئًا كنَّا نفعلُه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١] انتهى. ولعلَّ الحكمة في إبقائه تَذكُّر ذلك الحال، والحمدُ على الانتقال بعون الله المَلِك المُتعالِ.

ولو زَحَمه النَّاس في الرَّمَل وقف قائمًا إلى أن يجدَ فُرجةً؛ لأنَّه مِن سُنَّة الطَّواف، ولا بدَّ له، بخلاف استلام الحَجَر، حيث لا يَتوقَّف فيه عند الازدحام؛ لأنَّ الإشارة إليه بدلٌ له.

وفي «شرح الطَّحاويِّ»: يمشي حتى يجدَ وهو الأظهر؛ لأنَّ وقوفَه مُخالِفٌ للسُّنَّة، فما لا يُدرَك كلُّه لا يُترَك كلُّه.

(**مُضطَبِعًا**) أي جاعلًا (**رِداءَه تَحتَ إبطِهِ اليُمنَى، مُلقِيًا طَرَفَه علَى كَتِفِهِ اليُسرَى**)؛ لِما روى أبو داودَ والمنذريُّ، -وقال: حديث حسنٌ- عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَه اعتمروا مِنَ الجِعْرَانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتَهم تحت آباطهم، ثمَّ قذفوها على عَواتِقهمُ اليسرى»[٢]. وقد نُقل ذلك عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه طاف مُضطَبِعًا وعليه بُردٌ»، رواه ابن ماجه والتِّرمذيُّ وصحَّحه، وأبو داودَ وقال: «ببردٍ له أخضرَ»[٣].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٨٤)، و«مختصر سنن أبي داود» (١٨٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٨٣)، و«سنن التِّرمذي» (٨٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٥٤).

....

ويَنبغي أنْ يكون الاضطباع قبيل الشُّروع في الطَّواف بقليلٍ، ذَكره ابن الهمام، يعني لا اضطباع مِن أوَّل الإحرام كما يفعله العوامُّ، ولا في السَّعي، كما صرَّح به في «البدائع»[١]، وكذا في «العناية شرح الهداية»[٢].

ثمَّ الاضطباع سُنَّةٌ في جميع أشواط الطَّواف، كما ذكره ابن الضِّياء، «فمُضطَبِعًا» حالٌ مِن فاعلِ «طاف»، لا مِن ضمير «يَرمُل» كما هو المُتبادر مِن المتن.

ولم يثبتْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطَّواف قراءةٌ، بل الذِّكر، وهو مُتوارَثٌ عنِ السَّلف، والمُجمَع عليه، فكان أَولى. ذَكره ابن الهمام.

وقد يقال: إنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقرأْ فيه لئلَّا يُتوهَّم أنَّ القراءة فيه فرضٌ أو واجبٌ كما في الصَّلاة خصوصًا في مذهبنا، حيث أجازوا الطَّواف للمُحدِث والجُنُب، فلا بأسَ بقراءته في نفسه، كما في «الكافي».

ويُكرَه رفع صوته به وبغيره مِنَ الأذكار، وقد ثبتَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه دعا بين الرُّكنَين بقوله: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن حبَّان، والحاكم، وابن أبي شيبةَ، عن عبد الله بن السَّائب مرفوعًا[٣].

وكذلك يقول بين الرُّكَن والحَجَر كما رواه ابن أبي شيبةَ عنه، وكذا يقول في الطَّواف، أي سائر أماكنِه، كما رواه الحاكم عنه أيضًا[٤].

---

(١) «بدائع الصَّنائع» (٢/ ١٤٧).

(٢) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٤٥٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٩٢)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٣٩٢٠)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦٦٨٦)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٥٥٥)، و«المستدرك» (٣٠٩٨).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣١٦١١)، و«المستدرك» (١٦٨٥) بمعناه.

وَكلَّما مَرَّ بِالحَجَر فَعلَ ما ذُكِرَ.

وفي رواية ابن أبي شيبةَ موقوفًا من قول ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يقولَ أيضًا بين الرُّكن والمَقام(١).

وروى الحاكم مرفوعًا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن أبي شيبةَ مِن قوله، أنْ يقولَ في الطَّواف: «اللَّهمَّ -وفي رواية- ربِّ قنِّعني بما رَزقتَني، وباركْ لي فيه، واخلفْ عليَّ كلَّ غائبةٍ لي بخير»(٢).

وروى ابن أبي شيبةَ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول في الطَّواف: «لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»(٣).

وروى ابن ماجه عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ طَافَ بِالبَيتِ سَبْعًا، وَلَا يَتكَلَّمُ إلَّا بِسبحَانَ اللهِ، وَالحَمدُ للهِ، ولا إِلَهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ، وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ مُحِيتْ عَنهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَكُتِبَتْ لَه عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ»(٤).

(وَكلَّما مَرَّ بِالحَجَر) الأسود (فَعلَ ما ذُكِرَ) مِنَ الاستلام؛ لأنَّ أشواط الطَّواف كرَكَعات الصَّلاة، وكما يَفتح كلَّ ركعةٍ بالتَّكبير يَفتتِح كلَّ شوطٍ بالاستلام، وهذا مِن جهة المعقول، وأمَّا مِن طريق المنقول فقد ورد في «مسند أحمدَ»، و«البخاريِّ» وغيره أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طاف على بعيرٍ، كلَّما أتى على الرُّكن أشار إليه بشيءٍ في يده وكبَّر»(٥).

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣١٦١٣) واللَّفظ فيه: «كان يقول عند الرُّكن والحجر».

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٥٥٦، ٣١٦١٢)، و«المستدرك» (٣٣٦٠).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣١٦٤١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٩٥٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٣٢)، و«مسند أحمد» (٢٣٧٨).

واستِلامُ الرُّكنِ اليَمانِي حَسَنٌ،.......

قال ابن الهمام: لم يذكرْ صاحب «الهداية» ولا كثيرٌ رفعَ اليدَين في كلِّ تكبيرٍ يَستقبل به في كلِّ مَبدأ شوطٍ، فإنْ لاحظنا ما رواه مِن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا تُرفَعُ الأَيدِي إلَّا في سَبعِ مَوَاطِنَ»[1] ينبغي أنْ تُرفَع؛ للعموم في استلام الحَجَر، وإنْ لاحظنا عدم صحَّة هذا اللَّفظِ فيه، وعدمَ تحسينه، بل القياس المُتقدِّم لم يُفدْ ذلك؛ إذ لا رفعَ [مع][2] ما به الافتتاح فيها إلاَّ الأوَّل، واعتقادي أنَّ هذا هو الصَّواب، ولم أرَ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافَه. انتهى. والأظهر أنْ يرفعَ تارةً، ولا يرفعَ أُخرى، عملًا بالوَجهَين وفقَ الدَّليلَين.

(واستِلامُ الرُّكنِ اليَمانِي) بتخفيف الياء على الصَّحيح؛ لأنَّه نسبةٌ إلى اليمن، فأبدَلَ من إحدى يائي النِّسبة ألفًا، فلو قيل بالتَّشديد لزم الجمع بين البدل والمُبدَل منه، ومَنْ شدَّدها قال: الألف فيها زائدةٌ. ذَكره الكرمانيُّ في «شرح البخاريِّ»[3].

(حَسَنٌ) مِن غير تَقبيلٍ في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لِما رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، عن ابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «ما تركتُ استلامَ هذَين الرُّكنَين: الرَّكن اليماني، والحَجَر الأسود منذُ رأيتُ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستلِمُهما»[4].

وقال محمَّدٌ: السُّنَّة أنْ يفعلَ فيه كما يفعل بالحَجر الأسود. وكذا ذَكره الشُّراح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٦٤٨٥)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥).

(٢) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة (مع)، وأثبتناها من «ك».

(٣) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٢/ ٢١٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٦٨)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٦)، وأخرجه كذلك البخاريُّ (١٦٠٦)، والنَّسائيُّ (٢٩٥٢).

وختَمَ الطَّواف باستلامِ الحَجَرِ، ثمَّ صلَّى شَفعًا، يَجبُ بعدَ كلِّ طَوافٍ.........

وقال صاحب «المواهب»: حَسَنٌ في ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفةَ. وقالا: هو سُنَّةٌ[١]، وممَّا يدلُّ على قول محمَّدٍ ما روى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُقبِّل الرُّكن اليمانيَّ، ويضعُ يده عليه»، رواه الدَّارقطنِيُّ[٢].

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استلم الرُّكن اليمانيَّ قَبَّله»، رواه البخاريُّ في «تاريخه»[٣].

وأمَّا الرُّكن العراقيُّ والشَّاميُّ فلا يُستلَمان في المذاهب الأربعة؛ لِما روى الجماعة إلَّا التِّرمذيَّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم أرَ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ مِنَ البيت إلَّا الرُّكنَين اليمانيَين»[٤]. وفي لفظٍ لمسلم: «كان لا يستلمُ إلاَّ الحَجَر والرُّكن اليماني»[٥]، وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم أرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم غيرَ الرُّكنَين اليمانيَين»[٦]، ولأنَّ الرُّكن العراقيَّ والشَّاميَّ ليسا بركنَين حقيقةً، وإنَّما هما مِن وَسَط البيت؛ لأنَّ بعض الحطيم مِن البيت اتِّفاقًا.

(وختَمَ الطَّواف باستلامِ الحَجَرِ)؛ ليكونَ ختامَه مسكٌ، والإيماءُ إلى قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩] (ثمَّ صلَّى شَفعًا، يَجبُ) عندنا وعند مالكٍ (بعدَ كلِّ طَوافٍ) فرضًا أو نفلًا، وقولُ شذوذٍ منَّا ينبغي أنْ يكونَ واجبًا عَقيبَ الطَّواف

(١) «مواهب الرَّحمن» (ص٣٤٦).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٤٣) بلفظ: «ويضع خدَّه عليه».

(٣) «التَّاريخ الكبير» (١/ ٧٠٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٦٧)، و«سنن أبي داود» (١٨٧٤)، و«سنن النَّسائي» (٢٩٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٤٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٦٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٢٦٩)، والتِّرمذي (٨٥٨).

عندَ المَقامِ..............................

الواجب لا غير ليس بشيءٍ؛ لإطلاق الأدلة، مِنها الآيةُ الآتيةُ، ومِنها ما رَوى البخاريُّ عنِ الزُّهريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لم يَطفْ قطُّ أُسبوعًا إلَّا صلَّى ركعتَين»(١).

ومنها قول ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سَنَّ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكلِّ أسبوعٍ ركعتَين»، رواه أبو القاسم تمَّام بن محمَّدٍ الرَّازيُّ في «فوائده»(٢).

ومنها قول الحسن البصريِّ: «مَضتِ السُّنَّة أنَّ مع كلِّ أسبوعٍ ركعتَين، لا يُجزِئ عنهما تطوُّعٌ ولا فريضةٌ»، رواه ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه»(٣).

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لنا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُصَلِّ الطَّائِفُ لِكُلِّ أُسبُوعٍ رَكعَتَينِ»(٤). فلم يُعرَفْ هذا الحديثُ كما قال ابن الهمام وغيرُه.

(عندَ المَقامِ) أي مقام إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الحَجَر الذي عليه أثَرُ قَدمَيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] في قراءة الجمهور بكسر الخاء، والأمر للوجوب، وقد واظب عليه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غير تركٍ أصلًا، وقال السُّدِّيُّ وقتادةُ: أُمِروا أنْ يُصلُّوا عند المقام، أي ركعتَي الطَّواف.

وروى أحمدُ ومسلمٌ أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا انتهى إلى المقام «قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلَّى ركعتَين، وقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثمَّ عاد إلى الرُّكن فاستلمه، ثمَّ خرج إلى الصَّفا»(٥).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤): «بابٌ: صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسبوعِهِ رَكعتَين».

(٢) «فوائد تمَّام» (١٤٦٥).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٤٥٢).

(٤) «الهداية» (١/ ١٣٨).

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، و«مسند أحمد» (١٤٤٤٠).

أَو غيرِه مِنَ المسجدِ،....................

وروى التِّرمذيُّ مِن حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا رسول الله لو صلَّينا خلف المقام -يعني ركعتَي الطَّواف- فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»[١]، فعلى صيغة الأمر ظاهرٌ، وكذا على صيغة الخبر، فتدبَّر.

وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «إذا أرادَ أنْ يركعَ خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفًّا أو صَفَّين، أو رَجلًا أو رَجلَين»، رواه عبد الرَّزَّاق[٢].

(أَو غيرِه مِنَ المسجدِ) إنْ لم تتيسَّرْ له الصَّلاة عند المقام.

والحاصل أنَّ أفضل الأماكن لأداء صلاة الطَّواف خلف المقام، وهو ما يصدق عليه ذلك عادةً وعرفًا، ثمَّ في الكعبة، ثمَّ في الحِجْر تحت الميزاب، ثمَّ كلَّما قَرُب مِنَ البيت، ثمَّ سائر المسجد، ثمَّ الحَرم، ثمَّ جاز في غيرِه.

ولا يُكرَه الطَّواف في الأوقات التي تُكرَه فيها الصَّلاة، بخلاف صلاة الطَّواف، فإنَّها مكروهةٌ فيها عندنا؛ لِما روى الطَّحاويُّ عن عبد الرَّحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: «طاف عمرُ بالبيت بعد الصُّبح فلم يركعْ، فلمَّا صار بذي طوى وطلعت الشَّمس صلَّى رَكعتَين»[٣].

فلو جمع بين الأطوفة في الأوقات المكروهة يصلِّي بعد الجميع رَكعتَين لكلِّ طوافٍ؛ لِما رُوي أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «طافت ثلاثة أسابيعَ، ثمَّ صلَّتْ لكلِّ أُسبوعٍ رَكعتَين»[٤]. ويستوي فيه أنْ ينصرفَ عن وترٍ أو شفعٍ اتِّفاقًا.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٢٩٥٩).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٩٢٤٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٨٦٣).

(٤) أورده ابن حجر في «المطالب العالية» (١٢١٨)، وأبو يعلى في «التَّعليقة الكبيرة» (٢/ ٤٠).

....

وأمَّا في غير الأوقات المكروهة فلا يَكره أبو يوسفَ وصلَ الأسابيع في الطَّواف إذا صدر عن وترٍ، كثلاثةٍ أو خمسةٍ أو سبعةٍ، وفيها أثرُ عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لا بأسَ بذلك إذا انصرف عن وترٍ، وكرهه أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ، سواءٌ انصرف عن وترٍ أو شفعٍ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «مَنْ طَافَ حَولَ البَيتِ أُسبُوعًا فَلْيُصَلِّ رَكعَتَينِ»[1]. وأمَّا أثر عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فمُعارَضٌ بقول غيرِها مِن [الصَّحابة][2].

وفي «النَّوازل» يقرأ في الرَّكعة الأولى بـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانية بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويدعو بعد فراغه مِنَ الصَّلاة، ومن المأثور دعاء آدمَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «اللَّهمَّ إنَّك تعلَمُ سِرِّي وعَلانيَتي، فَاقبَلْ مَعذِرَتي، وتعلَمُ حاجَتي، فأَعطِني سُؤلي، وتعلَمُ ما في نفسِي، فَاغفِر لي ذُنوبي، اللَّهمَّ إنِّي أسألك إيمانًا يُباشِر قلبي، ويقينًا صادقًا حتى أعلمَ أنَّه لا يُصيبني إلَّا ما كتبتَ لي، ورضاءً بما قسمتَ لي»[3].

ويُستحبُّ أنْ يأتيَ زمزمَ، فيشربَ منها ويتضلَّع، ويقول: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك رزقًا واسعًا، وعلمًا نافعًا، وشفاءً مِن كلِّ داءٍ».

ثمَّ يأتي المُلتزَم، ويتشبَّث به، ويضعُ صدره وبطنه وخدَّه عليه، ويضعُ يديه فوق رأسه مَبسوطتَين على الجدار قائمتَين، وقيل: وعليه العمل، يلزم المُلتزَم قَبل الرَّكعتَين، ثمَّ يصليهما، ثمَّ يأتي زمزمَ.

---

(١) أورد البغويُّ في «مصابيح السُّنة» (١٨٦٤) حديثًا قريبًا منه بلفظ: «مَن طافَ بهذا البيتِ أُسبوعًا يُحصيه فيُصلِّي ركعتَين»، ولم نقف على اللَّفظ المذكور في كتب الحديث والأثر لدينا.

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة: (الصَّلاة) بدل (الصَّحابة)، والمثبت من «ك».

(٣) أورده الجنديُّ في «فضائل مكة» (٥١)، وابن حجر في «زهر الفردوس» (٥٢٥).

ثمَّ عَادَ واسْتَلَمَ الحَجَر[١].

وخَرجَ فصَعِدَ الصَّفا واستَقبَلَ القِبلَةَ وَكَبَّرَ وَهلَّلَ وصلَّى على النَّبيِّ، ورَفعَ يَدَيهِ

(ثمَّ) أي بعد ذلك إذا أراد السَّعيَ (عَادَ واسْتَلَمَ الحَجَر)؛ لِمَا في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك[٢] (وخَرجَ) مِنْ أيِّ بابٍ شاء، وإنَّما خرج النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن باب الصَّفا؛ لأنَّه كان أقرب إليه (فصَعِدَ الصَّفا) -بكسر العين-، أي رَقِيها بقدر ما يرى الكعبة.

(واستَقبَلَ القِبلَةَ) قائمًا (وَكَبَّرَ) ثلاثًا مِن غير رفع يدٍ (وَهلَّلَ) وقال: «لا إله إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلك وله الحمد، يُحيي ويُميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وأعزَّ جندَه، وهزم الأحزاب وحدَه، لا إله إلَّا الله، ولا نَعبُد إلَّا إيَّاه، مُخلِصين له الدِّين ولو كره الكافرون» (وصلَّى على النَّبيِّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّل دعائه وآخرِه (ورَفعَ يَدَيهِ) حذوَ مَنكِبَيه جاعلًا باطنَهما إلى السَّماء؛ لِما روى أبو داودَ في «سننه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المَسألَةُ أنْ ترفَعَ يَدَيكَ حذْوَ مَنكِبَيكَ أَو نَحوَهَمَا، وَالاستِغفَارُ أنَّ تُشِيرَ بِأُصبعٍ واحِدَةٍ، والابتِهَالُ أنْ تَمُدَّ يَدَيكَ جَمِيعًا»[٣].

وروى إسحاقُ بن راهويه وابن ماجه مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغتُمْ فَامسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»[٤].

---

(١) زيد في نسخ المتن: (وكَبَّر وهَلَّل).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٨٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١١٨١) بنحوه، وأخرجه أبو داود (١٤٨٥) بهذا اللَّفظ، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب =

ودَعا بما شاءَ، ثمَّ مَشَى نَحوَ المَروةِ ساعِيًا بَينَ المِيلَينِ الأخضَرَين، وصَعِدَ فِيهَا وفَعلَ ما فَعلَ عَلى الصَّفَا، ثمَّ سَعَى إلى الصَّفا فصَارَ اثنَين، يَفعلُ هكَذا سَبعًا.

(ودَعا بما شاءَ) ومِن المأثور: «اللَّهمَّ إنَّك قلتَ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] وإنَّك لا تُخلف الميعاد، وإنِّي أسأُلك كما هديتَني للإسلام ألَّا تَنزِعَه منِّي حتى تَتوفَّاني وأنا مُسلمٌ»، رواه مالكٌ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا[١] (ثمَّ مَشَى) على هِينَتِه نازلاً (نَحوَ المَروةِ) قائلًا: «اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور». وأمثال ذلك مِنَ الأدعية والأذكار.

(ساعِيًا) أي مُسرِعًا (بَينَ المِيلَينِ الأخضَرَين) قائلًا: «ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عمَّا تعلم، إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكرم»، رواه ابن أبي شيبةَ مِن قول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا[٢].

وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه رَمَل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مَشى»، رواه أبو داود[٣] (وصَعدَ فِيهَا) أي في المروة (وفَعلَ ما فَعلَ عَلى الصَّفَا) مِنَ الاستقبال والتَّكبير والتَّهليل والدُّعاء، وهذا شوطٌ مِن السَّعيِ.

(ثمَّ سَعى) أي مَشى مُتوجِّهًا (إلى الصَّفا) وهو شوطٌ آخَرُ (فصَارَ اثنَين) ذهابُه إلى المروة واحدٌ، وعوده إلى الصَّفا آخَرُ (يَفعلُ هكذا سبعًا) أي ابتداءها مِنَ الصَّفا، وختمها بالمروة.

= الرَّاية» (٣/ ٥٢): رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا محمَّد بنُ يزيد الوَاسطيُّ ثنا عيسى بن ميمونٍ عن محمَّد بن كعبٍ القُرظيِّ عن ابن عبَّاسٍ.. مرفوعًا نحوه سواءً.

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٣٧٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٢٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٠٥).

....

وقال الطَّحاويُّ وبعض الشَّافعيَّة: الذَّهاب مِنَ الصَّفا إلى المروة، ومنها إلى الصَّفا، مجموع ذلك شوطٌ، كما أنَّ الشَّوط في الطَّواف مِنَ الحَجَر إلى الحَجَر، ويَردُّه قول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلمَّا كان آخِرُ طوافه على المروةِ»[1]؛ لأنَّ مُقتضى قولهم: أنْ يكونَ آخِرُ طوافه على الصَّفا.

والفرق بين السَّعي والطَّواف أنَّ السَّعي يتمُّ بالمروة، فيكون الرُّجوع تكرارًا، والطَّواف لا يتمُّ إلَّا بالوصول إلى الحَجَر، والأصل في ذلك حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّويلُ، مِن قوله: «ثمَّ خرج مِنَ الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا إلى الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «فأبدأ بما بدأ الله به» -وفي «أبي داودَ»: «نَبدَأُ»[2]، وفي «النَّسائيِّ» و«الدَّارقطنِيِّ»: «ابدَؤُوا» بصيغة الأمر[3]- فبدأ بالصَّفا فرَقِيَ عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القِبلة، فوحَّد الله وكبَّره، وقال: «لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلى كلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ، أَنجزَ وَعدَهُ، وَنَصرَ عَبدَهُ، وَهَزَمَ الأَحزَابَ وَحدَهُ»، ثمَّ دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرَّات، ثمَّ نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّتْ قدماه في بطن الوادي رَمَل، حتى إذا كان آخِرَ الطَّواف على المروة ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا، قال: «لَوِ استَقبَلْتُ مِنْ أَمرِي مَا استَدبَرْتُ لَم أَسُقِ الهَديَ، وَجَعَلتُهَا عُمرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ لَيسَ مَعَهُ هَديٌ فَلْيَحلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمرَةً...» الحديث[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٠٥)، وأخرجه بهذا اللَّفظ التِّرمذيُّ (٨٦٢)، والنَّسائيُّ (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) «سنن النَّسائي» (٢٩٦٢)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٥٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

ثمَّ سَكنَ بمكَّةَ مُحرِمًا، ....

وفي روايةٍ لمسلمٍ وأبي داودَ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لمَّا فرغ مِن طوافه أتى الصَّفا، فعلا عليه حتى رأى البيت ورفع يده، فجعل يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء أنْ يدعوَ»[1].

ويُستحبُّ إذا فرغ مِنَ السَّعيِ أنْ يَدخلَ المسجد فيصلِّيَ ركعتَين، فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى ركعتَين قيل: في حاشية المطاف حَذو الرُّكن الأسود، وقيل: فيما يلي باب العُمرة، ذَكره ابن الهمام.

(ثمَّ سَكنَ بمكَّةَ مُحرِمًا) مِن غيرِ تحلُّلٍ؛ لأنَّه مُحرِمٌ بالحجِّ، فلا يتحلَّلُ منه حتى يأتيَ بأفعاله.

وقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: له أنْ يتحلَّلَ، ويفسخَ الحجَّ إلى عمرةٍ؛ لِما روينا.

وأُجيبَ بأنَّ ذلك كان مُختصًّا بأصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما في «مسلمٍ» وغيرِه عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «المُتعة كانت لأصحاب محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً»[2]. ولا يُعارِضه حديث سُراقةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: أَلِعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «للأَبَدِ»[3]؛ لأنَّ المراد أَلِعامنا فِعلُ العمرة في أشهر الحجِّ أم للأبد؟ [لا أنَّ][4] المراد فسخُ الحجِّ إلى العمرة؛ وذلك لأنَّ سبب الأمر بالفسخ ما كان إلَّا تقريرًا لشرع العمرة في أشهر الحجِّ ما لم يكن مانعُ سوق الهدي، وذلك أنَّه كان مُستعظَمًا عندهم، حتى

(١) «صحيح مسلم» (١٧٨٠) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (١٨٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاريُّ (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٧)، والنَّسائيُّ (٢٨٠٥)، وابن ماجه (٢٩٨٠).

(٤) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (لأنَّ) بدل (لا أنَّ)، والمثبت من «ك».

وطافَ نَفلًا ما شاءَ، وخَطَبَ الإمَامُ سَابعَ ذي الحِجَّةِ خُطبةً، وَعَلَّمَ المناسك، ثمَّ بعرفات، ثمَّ في حادي عشرَ بمنًى، ويَخرجُ غَداةَ التَّرويةِ إلى منًى،..................

كانوا يعدُّونها في أشهر الحجِّ مِن أفجر الفجور، فكَسر سَورة ما استَحكم في نفوسهم مِنَ الجاهليَّة مِن إنكاره، بحملهم على فعله بأنفسهم.

(وطافَ نَفلًا ما شاءَ)؛ لأنَّه يشبه الصَّلاة؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالبَيتِ صَلَاةٌ، إلَّا أنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ أَحَلَّ فِيهِ المَنطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنطقْ إلَّا بِخَيرٍ»، رواه ابن حبَّانَ في «صحيحه»(١).

ورواية التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: «الطَّوَافُ حَولَ البَيتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إلَّا أَنَّكُمْ تَتكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتكَلَّمَنَّ إلَّا بِخَيرٍ»(٢).

وأمَّا التَّنفُّل بالسَّعي فغير مشروعٍ، والرَّمَل والاضطباع إنَّما يُسنَّان في كلِّ طوافٍ بعده سعيٌ، ثمَّ طواف النَّفل أفضلُ للغريب مِن صلاة التَّطوُّع.

(وخَطَبَ الإمَامُ سَابعَ ذي الحِجَّةِ خُطبةً) واحدةً لا جلوس فيها، بعد صلاة الظُّهر (وَعَلَّمَ) النَّاس فيها (المَنَاسِكَ)، والخروج إلى منًى وعرفةَ، والصَّلاة فيها، والوقوف، والإفاضة، (ثمَّ) خطب في اليوم التَّاسعِ (بعرفاتٍ) خُطبتَين كالجُمُعة (ثمَّ) خطب (في حادي عشرَ بمنًى) خطبةً واحدةً بعد صلاة الظُّهر لا يجلس فيها كخطبته يوم السَّابع، وعلَّم فيها المناسك المُحتاجَ إليها في كلِّ خُطبةٍ.

(ويَخرجُ) أي الحاجُّ مُلبيًّا (غَداةَ التَّرويةِ إلى منًى)؛ لقول جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الحديث الطَّويل: «فلمَّا كان يومُ التَّروية توجَّهوا إلى منًى فأهلُّوا بالحجِّ، وركب رسول

---

(١) «صحيح ابن حبَّان» (٤٥٣١).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٩٦٠) واللَّفظ له، و«سنن النَّسائي» (٢٩٢٢).

ومَكَثَ إلى فَجرِ عَرفةَ، ثمَّ مِنها إلى عرفاتٍ،..........................

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى بمنًى الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثمَّ مَكث قليلًا حتى طلعتِ الشَّمس، فأجاز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى أتى عرفةَ...» الحديث[1].

ويومُ التَّروية هو اليوم الثَّامن مِن ذي الحِجَّة، سمِّي بذلك؛ لأنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى في المنام ليلةَ هذا اليوم قائلًا يقول: إنَّ الله يَأمرك بذبح ابنِك، فلمَّا أصبح روَّى -أي فكَّر- أنَّ ما رآه مِن الله فيَأتمره، أو لا فيتركه، فسُمِّي يومَ التَّروية، فلمَّا أمسى رأى مثل ذلك، فعرف أنَّه مِن الله تعالى، فسُمِّي يومَ عرفةَ، ثمَّ رأى مثل ذلك في اللَّيلة الثَّالثة فهمَّ بنحر ولده، فسُمِّي يوم النَّحر.

وقال ابن الأنباريِّ: سُمِّي يومَ التروية؛ لأنَّ النَّاس يُروُّون فيه إبلَهم ويحملون الماء لأجلهم، وسُمِّي يوم عرفةَ؛ لأنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ علَّم إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه المناسك، فقال: عرفتُ. وقيل: لأنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لمَّا أُهبِط إلى الأرض وقع بالهند، ووقعتِ امرأته حواء بالسِّند، وفي روايةٍ: بجدَّةَ، فلم يلتقيا إلَّا عشيةَ عرفةَ، فسُمِّي يومَ عرفة؛ لمعرفة كلٍّ منهما الآخر. وقيل: سُمِّي منًى بذلك؛ لأنَّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أراد أنْ يُفارق آدم قال له: ماذا تَتمنَّى؟ فقال آدم: الجَنَّة.

(ومَكَثَ) بعد وصوله إلى منًى (إلى فَجرِ عَرفةَ)، وصلَّى الصُّبح، ومَكث بعد الفجر إلى طلوع الشَّمس على ثَبيرٍ؛ لِما روينا مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ثمَّ) دفع (مِنها) أي مِن منًى (إلى عرفاتٍ)؛ لِما قدَّمنا، ولِما روى ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غدا مِن منًى حين طلع الصُّبح في صبيحة يوم عرفةَ حتى أتى عرفةَ...» الحديث، رواه أحمدُ وأبو داودَ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩١٣)، و«مسند أحمد» (٦١٣٠).

وكلُّها موقفٌ إلَّا بَطنَ عُرنَةَ.

وَ(١) خَطَبَ الإمَامُ كالجُمُعة،.........

ويُستحبُّ أنْ يسيرَ إلى عرفةَ على طريق ضبٍّ لا على طريق المَأزِمَين، وينزل في عرفةَ مع النَّاس حيث شاء، ويُكره أن ينزل في موضعٍ وحدَه، وقرب الجبل أفضلُ إنْ لم يكنْ هناك مُزاحمةٌ مُنكَرٍ.

(**وكلُّها**) أي جميع أجزاء عرفةَ (**موقفٌ**)؛ ولذا سُمِّيتْ عرفاتٍ (**إلَّا بَطنَ عُرنَةَ**)؛ لِما روى الطَّبرانِيُّ والحاكم وقال: على شرط مسلمٍ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَادفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرنَةَ، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَادفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»(٢). زاد ابن ماجه: «وَكُلُّ مِنًى مَنحَرٌ إلَّا مَا وَرَاءَ العَقَبَةِ». ورواه أحمدُ عن جُبيرِ بن مُطعِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وزاد: «وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنحَرٌ، وكُلُّ أَيَّامِ التَّشرِيقِ ذَبْحٌ»(٣).

(**وَخَطَبَ الإمَامُ**) في مسجد نَمِرَةَ بعد الزَّوال قَبل الصَّلاة خُطبتَين، يَبتدئ فيهما إذا فرغ المؤذِّن مِن الأذان بين يدَيه، ويجلس بينهما (**كالجُمُعة**) ويُعلِّمهم الوقوف بعرفةَ، ومزدلفةَ وباقي المناسك؛ لحديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فأجاز رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتى أتى عرفةَ، فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبت له بنَمِرَةَ فنزل بها، حتى إذا زاغت الشَّمس أَمر بالقَصواء فرُحِلتْ له، فأتى بطنَ الوادي، فخطب النَّاس»... إلى أنْ قال: «ثمَّ أَذَّن، ثمَّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثمَّ أقام فصلَّى العصر، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا... » الحديث، رواه مسلمٌ(٤).

---

(١) زيد في نُسخ المتن: (إذا زالَت الشَّمس).

(٢) «المعجم الكبير» (١١/ ١١٩)، و«المستدرك» (١٦٩٧) من غير الزِّيادة الأولى.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٢)، و«مسند أحمد» (١٦٧٥١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

وَجَمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ بأذانٍ وإقامَتَين، وشُرِطَ الجَمَاعَةُ والإحرامُ فيهِمَا، فَلا يَجُوزُ العَصرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِما، ثمَّ ذهبَ إلى المَوقِف بغُسلٍ سُنَّ.

وهذا معنى قوله: (**وَجَمعَ بين الظُّهرِ والعصرِ**) زمانيًّا؛ لِما روينا (**بأذانٍ وإقامَتَين**) يؤذِّن ويُقيم للظُّهر، ثمَّ يُقيم للعصر، وعليه الإجماع.

(**وشُرِطَ**) لهذا الجمع (**الجَمَاعَةُ**) في الصَّلاتَين مع الخطيب (**والإحرامُ**) بالحجِّ (**فيهِمَا، فَلا يَجُوزُ العَصرُ لِفَاقِدِ أَحَدِهِما**) واقتصرا على الاشتراط الثَّاني، وهو الإحرام، كمالكٍ والشَّافعيِّ.

(**ثمَّ ذهبَ إلى المَوقِف بغُسلٍ سُنَّ**)؛ لِما ذَكرنا في باب الغُسل، ويقف الإمام بقرب الجبل عند الصَّخرات السُّود الكِبار أسفلَ الجبل الذي بوسط عرفاتٍ، يقال له: إلالٌ، على وزن هلالٍ، ويُقال له أيضًا: جبل الرَّحمة، بحيث يكون الجبل قُبالته بيمينٍ إذا استقبل القِبلة، والبناء المُربَّع عن يساره بقليلٍ.

فقيل: هو مَوقِف النَّبيِّ ﷺ، فيكونُ مُستقبِلَ القِبلة، ويدعو النَّاس بما أحبُّوا مُستقبِلِين للقِبلة، لا كما يفعله العوامُّ مِن استقبال الإمام، وتُرفع الأيدي بَسطًا على رواحلهم، وهو أفضل مِن الوقوف قائمًا؛ لِما في حديث جابرٍ رضي الله عنه «ثمَّ ركب رسول الله ﷺ، فجعل بطن ناقتِه القَصواءِ إلى الصَّخرات، وجعل جبل المشاة بين يدَيه، واستقبل القِبلة، فلم يَزلْ واقفًا حتى غربتِ الشَّمس، وذهبتِ الصُّفرة قليلًا حتى غاب القُرصُ»، رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، وابن ماجه(١).

وقد ورد: «خَيرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوم عَرَفَةَ، وَخَيرُ مَا قُلتُ أَنَا وَالنَّبيُّونَ مِنْ قَبلِي: لَا إلهَ إلَّا اللهُ وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ»، رواه مالكٌ، والتِّرمذيُّ، وأحمدُ، وغيرُهم(٢).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، و«سنن أبي داود» (١٩٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٧٤).

(٢) «سنن التِّرمذي» (٣٥٨٥)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٥٩٨)، و«مسند أحمد» (٦٩٦١).

....

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «رأيتُ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو بعرفةَ، يداه إلى صدره كالمُستطعِم المِسكين»، رواه البيهقيُّ في «سننه»[1].

وأمَّا ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن كنانةَ بن عبَّاسِ بن مِرداسٍ السُّلَميِّ أنَّ أباه أخبره عن أبيه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لأمَّتِه عشيةَ عرفةَ بالمغفرة، فأجيب: «أنِّي قَدْ غفَرتُ لَهُم ما خَلَا المَظالِمَ فَإنِّي آخُذُ للمَظلُومِ مِنهُ، قال: أَيْ رَبِّ، إنْ شِئتَ أَعطَيتَ للمَظلُومَ وَغفَرتَ لِلظَّالِمِ»، فلم يُجبْه عَشيَّةً، فلمَّا أصبح بالمُزدلفة أعاد الدُّعاء، فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أو قال: تبسَّم- فقال أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنتَ وأمِّي، إنَّ هذه السَّاعة ما كنتَ تضحك فيها، فما الذي أضحكَكَ؟ أَضحك الله سِنَّكَ قال: «إنَّ عَدُوَّ اللهِ إبليسَ لَمَّا عَلِم أنَّ اللهَ سبحانَه قَدِ استَجَابَ دُعائِي، وَغفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجعَلَ يَحثُوهُ عَلى رَأسِهِ، وَيَدعُو بِالوَيلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضحَكَنِي مَا رَأَيتُ مِنْ جَزَعِهِ»[2].

فقد قال البخاريُّ: كنانةُ بن عبَّاسٍ عن أبيه لا يصحُّ. وقال ابن حبَّانَ: كنانةُ بن عبَّاس بن مِرداسٍ السُّلَميُّ يروي عن أبيه[3]، مُنكَرُ الحديث جدًّا، ولا أدري أنَ التَّخليط منه أو مِن أبيه، ومِن أيِّهما كان، فهو ساقطُ الاحتجاج[4]. انتهى. وقد بسطتُ هذه المسألة في رسالةٍ مُستقلَّةٍ.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٩٤٧٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٠١٣).

(٣) زاد في «ك»: (وروى عنه ابنه).

(٤) ينظر «تهذيب التَّهذيب» (٨/ ٤٤٩).

ويَكفِي حُضورُ ساعةٍ مِن زوالِ عرفةَ..

وفي «المحيط»[(١)]: والليالي كلُّها تابعةٌ للأيَّام المُستقبَلة لا للأيَّام الماضية إلاَّ في الحجِّ، فإنَّها في حكم الأيَّام الماضية، فليلةُ عرفةَ تابعةٌ ليوم التَّروية، وليلة النَّحر تابعةٌ ليوم عرفةَ، ولهذا يصحُّ الوقوف فيها.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيرُ المَوَاقِفِ مَا استُقبِلَ بِهِ القِبلَةُ»[(٢)] فغيرُ معروفٌ بهذا اللَّفظ، نعم ورد: «خَيرُ المَجَالِسِ مَا استُقبِلَتْ بِهِ القِبلَةُ». كما ذكره النَّوويُّ في «التِّبيان»[(٣)]، إلاَّ أنَّه مِن غير عزوٍ إلى أحدٍ، لكن أخرجه أبو يعلى، وابن عديٍّ، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وفي سنده متروكٌ، بلفظ: «أَكرَمُ المَجَالِسِ مَا استُقبِلَتْ بِهِ القِبلَةُ»[(٤)].

وأورده الحاكم في صحيحه مِن حديثٍ طويلٍ، وقال: إنَّه صحيحٌ[(٥)].

ورواه العُقيليُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا بلفظ: «إنَّ لِكلِّ شَيءٍ شَرَفًا، وَإنَّ شَرَفَ المَجَالِسِ مَا استُقبِلَ بِهِ القِبلَةُ»[(٦)]. وفي الجملة لهذا الحديث أصلٌ ثابتٌ، فقول ابن حبَّان: «موضوعٌ» مدفوعٌ.

(**ويَكفِي**) في الوقوف (**حُضورُ ساعةٍ**) بشرط تقدُّم إحرامٍ (**مِن زوالِ**) يوم (**عرفةَ**)؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقفْ إلَّا بعدما جمع بين الظُّهر والعصر بعد الزَّوال، وجوَّز أحمدُ

---

(١) لم نقف عليه فيه.

(٢) «الهداية» (١/ ١٤٢).

(٣) «التِّبيان في آداب حملة القرآن» (ص٧٩).

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٣٦١)، و«الكامل» (٣/ ٢٦٣)، وعزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٦٣) إلى أبي يعلى الموصليِّ، ولم نقف عليه.

(٥) «المستدرك» (٧٧٠٦) بلفظ: «أشرف المجالس ما استقبل به القبلة».

(٦) «الضُّعفاء الكبير» (٣/ ٣٨٧).

إلى فجر يوم النَّحر، ولو كانَ نائمًا أو مُغمًى عليهِ، أو أَهلَّ عنهُ رفيقُهُ، أو جَهلَ أنَّها عرفةُ.

الوقوف مِن أوَّل يوم عرفةَ (**إلى فجر يوم النَّحر**) وقد روى أصحاب السُّنن الأربعة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط كافَّة أئمة الحديث عن عروةَ بن مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنا هَذهِ -أي صلاة الصُّبح بمزدلفةَ- وَوَقَفَ مَعَنا حتَّى ندفعَ، وَقَدْ وَقفَ بِعَرَفَةَ قبلَ ذَلِكَ ليلًا أَو نهارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّه وَقَضَى تَفَثَهُ»[1].

فإنْ قيل: الطَّواف والوقوف رُكنا الحجِّ، فما الفرق بينهما، حيث لم تُشترَط النِّية في الوقوف، وشُرطتْ في الطَّواف، حتى لو طاف هاربًا مِن عدوٍّ، أو طالبًا لغريمٍ لا يُجزئه؟ أُجيب بأنَّ النِّية عند الإحرام تضمَّنتْ جميع ما يُفعل فيه، والوقوف يُفعل فيه مِن كلِّ وجهٍ، فاكتُفي فيه بتلك النِّية، والطَّواف يُفعل فيه مِن وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنَّه يُفعل بعد التَّحلُّل الأوَّل، فاشتُرط فيه أصلُ النِّيَّة دون تعيينها عملًا بالشَّبَهين.

(**ولو كانَ نائمًا**) أو مارًّا (**أو مُغمًى عليهِ أو أَهلَّ**) أي أحرم (**عنهُ رفيقُهُ**) بأمره أو بغير أمره، وهو قول أبي حنيفةَ، وقالا: لا بدَّ أنْ يكونَ بأمره (**أو جَهلَ أنَّها عرفةُ**) وهذا مِن كمال توسعة الله على عباده، ولم يَفرضْ علماؤنا والشَّافعيُّ وقوف جزءٍ مِن اللَّيل، وفرضه مالكٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِلَيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ»[2].

ولنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعةً مِنْ لَيلٍ أَو نَهارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[3]. وكلمة «أو» للتَّخيير والتَّنويع.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن التِّرمذي» (٨٩١)، و«سنن النَّسائي» (٣٠٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٦)، و«المستدرك» (١٧٠٢).

(٢) أخرجه الدَّارقطني (٢٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٤١٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٩، ١٩٥٠)، والتِّرمذيُّ (٨٨٩)، والنَّسائيُّ (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥، ٣٠١٦)، =

وإذا غَرَبَت أَتى مُزدلِفةَ، وكلُّها مَوقِفٌ إلَّا وَادِي مُحسِّرٍ،.................

ويلبِّي بعرفةَ ساعةً فساعةً، وقال مالكٌ: يقطع التَّلبية كما يقف بعرفةَ، ولنا ما رُوي عن الفضل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زالَ يُلبِّي حتى أَتى جمرةَ العقبةِ»[١].

(**وإذا غَرَبَت**) الشَّمس (**أَتى مُزدلِفةَ**) على طريق المَأزِمَين بين العَلَمَين دون طريقِ الضَّبِّ، وذلك لحديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفعَ حين غابتِ الشَّمس»، رواه أبو داودَ وغيرُه[٢].

والأفضل أنْ يمشيَ على هِينَتِه، وإذا وجد فُرجةً أسرعَ؛ لِما روى البخاريُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه دفع مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عرفةَ، فسمع النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وراءه زجرًا شديدًا، أو ضربًا للإبل، فأشار بسَوطٍ إليهم، وقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيسَ بِالإِيضَاعِ»[٣]. أي الإسراع.

(**وكلُّها**) أي جميع أجزاء المُزدلفة (**مَوقِفٌ**) أي ومَبيتٌ؛ لأنَّه بمُزدلفة ليلةَ النَّحر سُنَّةٌ[٤] (**إلاَّ وَادِي مُحسِّرٍ**)؛ لِما تقدَّم مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «المُزدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَادفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسِّرٍ»، رواه البخاريُّ[٥].

= كلُّهم بنحوه ومن غير زيادة «ساعة».

(١) أخرجه البخاريُّ (١٥٤٣)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٢٢)، وأخرجه التِّرمذي (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٧١).

(٤) سيأتي في الصَّحيفة (٣٤٢) أنَّه واجبٌ، يجبُ بتركه دونَ عذرٍ دمٌ.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٧)، ولم نقف عليه عند البخاري.

وصلَّى العِشاءَين في وَقتِ العِشَاءِ بأَذانٍ وإقَامةٍ،............................

والأفضل أنْ ينزلَ بقربِ قُزَحَ؛ لأنَّه موقف النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المعروف بالمَشعَر الحرام؛ لِما رُوي «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أصبح وقف على قُزَحَ»، رواه أبو داودَ[١]، وقُزَحُ: اسم جبلٍ بالمزدلفة، ولا ينزل على الطَّريق كيلا يتضرَّر، ولا يَضرَّ بالمارَّة.

(وصلَّى العِشاءَين) أي المغرب والعِشاء (في وَقتِ العِشَاءِ بأَذانٍ) واحدٍ اتِّفاقًا (وإقَامةٍ) واحدةٍ عندنا، إلَّا إذا فصل بينهما بصلاةٍ كان أو بغيرها، وقال زفرُ: بإقامتَين مُطلَقًا، واختاره الطَّحاويُّ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لِما في الصَّحيحَين عن أسامةَ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «دفعَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عرفةَ حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال، فتوضَّأ ولم يُسبغ الوضوء، قلت: الصَّلاةَ يا رسول الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ أَمامَكَ». -أي مكانًا أو زمانًا- فركب فلمَّا جاء المُزدلفةَ نزل فتوضَّأ فأسبغ الوضوء، ثمَّ أُقيمتِ الصَّلاة فصلَّى المغرب، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله، ثمَّ أُقيمتِ الصَّلاة فصلَّاها، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، وفي روايةٍ: فلمَّا جاء المُزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتَين، ولم يُسبِّحْ بينهما شيئًا...» الحديث[٢].

وفي البخاريِّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جمع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المَغرب والعِشاء بجَمْعٍ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثر واحدةٍ منهما»[٣].

ولنا ما في «مسلمٍ» و«أبي داودَ» عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: أفضنا مع ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلمَّا بَلغْنا جَمْعًا صلَّى بنا المغرب ثلاثًا، والعِشاء ركعتَين بإقامةٍ واحدةٍ، فلمَّا

(١) «سنن أبي داود» (١٩٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٠، ١٢١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٧٣).

....

انصرف قال ابن عمرَ: «هكذا صلَّى بنا رسولُ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا المكان»[(١)]، وجعل بعض الرُّواة مكانَ ابن عمرَ ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، كما أخرجه أبو الشَّيخ الأصبهانِيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلَّى المغرب والعِشاء بإقامةٍ واحدةٍ»[(٢)].

وفي «سنن أبي داودَ» عن أشعثَ بن سليمٍ، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا مِن عرفاتٍ إلى المُزدلِفة، فلم يكنْ يفتُر عنِ التَّكبير والتَّهليل حتى أَتينا المُزدلِفة، فأذَّن وأقام، أو أَمر إنسانًا فأذَّن وأقام، فصلَّى بنا المغرب ثلاثَ ركعاتٍ، ثمَّ التفت إلينا فقال: الصَّلاةَ، فصلَّى بنا»[(٣)].

وفي «الطَّحاويِّ»، و«مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «جَمع بين صلاة المَغرب والعِشاء بالمُزدلِفة بأذانٍ واحدٍ وإقامةٍ واحدةٍ»[(٤)]. وقد رواه البخاريُّ ومسلمٌ عنه، وليس فيه ذِكر الإقامة[(٥)].

وفي روايةٍ عن ابن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أذَّن للمغرب بجَمْعٍ فأقام، ثمَّ صلَّى العِشاء بالإقامة الأُولى»، قال ابن حزم: رواه مسلمٌ[(٦)]، قال بعض المُحقِّقِين: فقد عَلمتَ ما في هذا مِن التَّعارُض، فإنْ لم يُرجَّحْ ما اتَّفق الشَّيخان على ما انفرد به مسلمٌ وأبو داودَ حتى تساقطا، كان الرُّجوع إلى الأصل يقتضي تعدُّدَ الإقامة بتعدُّد الصَّلاة كما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٨)، و«سنن أبي داود» (١٩٣١).

(٢) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٦٩) ولم نقف عليه.

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٣٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٩٦٤)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٥٩٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١٦٧٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١٢٨٨).

وإذا أدَّى المغربَ أعادَ ما لم يَطلُعِ الفجرُ، ....

في قضاء الفوائت، بل أَولى؛ لأنَّ الصَّلاة الثَّانية هاهنا وقتيَّةٌ، فإذا أُقيم للأُولى المُتأخِّرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرةُ أَولى أنْ يُقامَ لها بعدها، كما في الجمع بعرفةَ.

ثمَّ الأفضل أنْ يُصلِّيَهما مع الإمام بجماعةٍ، ولو صلَّاهما وحدَه، أو مع غيره أجزأه، وفي «شرح مسلمٍ»[1]: مذهبُ أبي حنيفةَ وجماعةٍ أنَّه جمعٌ بسبب النُّسُك، فيجوز لأهل مكَّةَ وغيرِهم.

والصَّحيح مِن مذهب الشَّافعيِّ أنَّه جمعٌ بسبب السَّير، فلا يجوز إلَّا لمُسافرٍ مسافةَ القَصر، وقال بعض أصحابِه كما قال أبو حنيفةَ.

(**وإذا أدَّى المغربَ**) في عرفاتٍ أو في الطَّريق (**أعادَ ما لم يَطلُعِ الفجرُ**) حتى لو طلع الفجر قبل الإعادة عاد إلى الجواز اتِّفاقًا، فهو فسادٌ موقوفٌ؛ وذلك لأنَّ الفجر إذا طلع فات وقت الجمع، وبه قال الثَّوريُّ، وقال أبو يوسفَ: يُجزئه المغرب مع الإساءة؛ لأنَّه أدَّاها في وقتها المعهود، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

ولنا ظاهر قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فإنَّ معناه زمانُها أو مكانُها أَمامَك، لا نفسُ الصَّلاة؛ لأنَّها حركاتٌ تُوجد مِن فعل المُصلِّي، فلا تتَّصف بالقَبليَّة قَبل وُجودِها، فإنْ كان المُراد به المكان فقد ظهر اختصاص هذه الصَّلاة بالمكان، وهو المُزدلِفة، فلا يجوز في غيرها، وإنْ كان المُراد به الزَّمان، فظهر أنَّ وقت المغرب في وقت الحاجِّ لا يدخل بغروب الشَّمس، وأداء الصَّلاة قَبل وقتها لا يجوز، إلَّا أنَّ خبر الواحد يُوجب العملَ لا العلمَ، فأُمر بالإعادة ما بقي الوقت؛ ليصيرَ جامعًا بين الصَّلاتَين بالمُزدلِفة؛ إذِ التَّأخير إنَّما وجب ليُمكنه الجمع بينهما بالمُزدلِفة، وبعد طلوع الفجر لا يُمكنه الجمع، فسقطتِ الإعادة.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٥/ ٢١٣).

ثمَّ صلَّى الفَجرَ بغَلَسٍ، ثمَّ وَقفَ وَدَعا.

ولأنَّا لو أَمرنا بالإعادة بعد ذهاب الوقت لحكمنا بفساد ما أُدِّي، وهو من باب العلم، وخبر الواحد لا يُوجب العلم، فأمَّا وجوب الإعادة في الوقت فمِن باب العمل والأخذ بالاحتياط فيُعيدُ، كذا حقَّقه بعض علمائنا، لكنْ في ترديده نظرٌ ظاهرٌ؛ إذْ تحقُّقُ كلٍّ مِن وقت العِشاء ووصول المُزدلِفة شرطٌ لهذا الجمع، فلا يجوز لفاقد أحدهما.

(**ثمَّ صلَّى الفَجرَ بغَلَسٍ**)؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةً لغير ميقاتها إلَّا صلاتَين: صلاةِ المغرب والعِشاء بجَمْعٍ، وصلَّى الفجر يومَئذٍ قَبل ميقاتها»[1]، يعني بعد الفجر قَبل ميقاتها المُعتاد، ولا يعني أنَّه صلَّاها قَبل الفجر؛ لِما في «البخاريِّ»: «وصلَّى الفجر حين بزغ -أي طلع»[2].

(**ثمَّ وَقفَ**) وكبَّر، وهلَّل، ولبَّى، وصلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**وَدَعا**) لحاجته ما شاء؛ لِما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّويل: «فصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركب القَصواء حتى أتى المَشعَر الحرام، فاستقبل القِبلة، فدعاه، وكبَّره، وهلَّله، ووحَّده، ولم يزلْ واقفًا حتى أَسفَر جدًّا، فدفع قَبل أنْ تطلعَ الشمسُ...» الحديث، رواه مسلمٌ[3].

وجملة ذلك في «سنن أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ»، و«ابن ماجه» عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفةَ فقال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ». ثمَّ أفاضَ حين غربتِ الشَّمس وأردف أسامةَ بن زيدٍ، وجعل يُشير بيده على هِينةٍ، والنَّاس يضربون

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٨٢)، و«صحيح مسلم» (١٢٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨٣) بلفظ: «ثمَّ صلَّى الفجر حين طلع الفجر».

(٣) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

وإذا أَسفَرَ أَتَى مِنًى، ....

يمينًا وشمالًا، يلتفت إليهم ويقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، ثمَّ أتى جَمْعًا، فصلَّى بهمُ الصَّلاتَين جميعًا، فلمَّا أصبح أتى قُزَحَ فوقفَ[1].

وفي «المستدرك» عن المِسوَر بن مَخرَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَطَبَنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفاتٍ، فحَمِد الله، وأثنى عليه، ثمَّ قال: «أَمَّا بَعدُ: فَإِنَّ أَهلَ الشِّرْكِ وَالأَوثَانِ كَانُوا يَدفَعُونَ مِنْ هَذَا المَوضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمسُ عَلى رُؤُوسِ الجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ عَلى رُؤُوسِها، وَإِنَّا نَدفَعُ بَعدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكانُوا يَدفَعُونَ مِنَ المَشعَرِ الحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمسُ مُنبَسِطَةً»[2].

ورواه الشَّافعيُّ وقال: «وَإِنَّا لَا نَدفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وَنَدفَعُ مِنْ مُزدَلِفَةَ قَبلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، هَديُنَا مُخَالِفٌ لِهَديِ أَهلِ الأَوثَانِ والشِّركِ»[3].

(وإذا أَسفَرَ) أي صار في وقت الإسفار، وأمَّا ما وقع في بعض نُسخ القُدوريِّ: «وَإذا طلعَتْ» فخطأٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع قبل أنْ تطلعَ الشَّمس كما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَتَى مِنًى) أي تَوجَّه إليها.

ولو دَفع بليلٍ لعذرٍ به مِن ضَعفِ كِبَرٍ أو مرضٍ جاز، ولا شيءَ عليه؛ لِما روى ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لضَعفَةَ النَّاس أنْ يدفعوا بِليلٍ»، رواه أحمدُ[4].

فإذا بَلغَ بَطنَ مُحَسِّرٍ أسرع إنْ كان ماشيًا، وحرَّك دابَّته إنْ كان راكبًا قَدرَ رَميةٍ، ويقول: «اللَّهمَّ لا تَقتُلْنا بغضبك، ولا تُهلِكنا بعذابك، وعافنا قَبل ذلك».

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٣٥)، و«سنن التِّرمذي» (٨٨٥) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٠).

(٢) «المستدرك» (٦٢٢٩).

(٣) «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (٩٩٦).

(٤) «مسند أحمد» (٤٨٩٢).

ورَمَى جَمرةَ العَقبةِ مِن بَطنِ الوادي سَبعًا خَذفًا، وكبَّر بكلٍّ،........................

(**ورَمَى جَمرةَ العَقبةِ مِن بَطنِ الوادي سَبعًا**) أي سبع حَصَياتٍ (**خَذفًا**) وهو -بالخاء المعجمة- الرَّمي بـرُؤوس الأصابع، يُقال: الحَذف بالعصا، والخَذف بالحصى، الأوَّل بالحاء المُهمَلة، والثَّاني بالمُعجَمة.

وكيفيَّته أنْ يضعَ الحَصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعينَ بالمُسبِّحة، وقيل: يأخذ بطرفَي إبهامه ومُسبِّحته، قال ابن الهمام: وهو الأصحُّ؛ لأنَّه الأيسر والمعتاد في الأكثر.

هذا وقد ورد عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ، عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه رمى جمرة العَقبة مِن بطن الوادي بسبع حَصياتٍ يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، قال: فقيل له: إنَّ ناسًا يرمونها مِن فوقها، فقال: هذا -والذي لا إله غيره- مقامُ الذي أُنزلت عليه سورة البقرة»(١).

(**وكبَّر بكلٍّ**) أي مع كلِّ حصاةٍ؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ركب القصواء حتى أتى المَشعَر الحرام، فاستقبل القِبلة، ودعا، وكبَّر، وهلَّل، ووحَّد، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قَبل أنْ تطلعَ الشَّمس، حتى أتى بطن مُحسِّرٍ، فحرَّك قليلًا -أي ناقته- ثمَّ سلك الطَّريق الوسطى التي تَخرج على الجمرة الكُبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشَّجرة، فرماها بسبع حَصياتٍ يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ مثل حصى الخَذْف، رمى مِن بطن الوادي، ثمَّ انصرف إلى المَنحر»، رواه مسلمٌ(٢).

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦) واللَّفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٨).

....

وفي «سنن أبي داود» عن سليمان بن عمرو [بن](١) الأحوص عن أمِّه قالت: رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي الجمرة مِن بطن الوادي وهو راكبٌ يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ورجلٌ مِن خلفه يستره، فسألتُ عن الرَّجل، فقالوا: الفَضل بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وازدحم النَّاس، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقتُلْ بَعضُكُمْ بَعضًا، وَإِذَا رَمَيتُمُ الجَمرَةَ فَارمُوا بِمِثلِ حَصَى الخَذْفِ»(٢). قِيل: هو مِقدار الحِمِّصة، أو النَّواة، أو مِقدار الأَنمُلة.

ولو رمى بأكبر مِن حصى الخذف، أو رمى مِن أعلى العَقبة لا مِن بطن الوادي جاز؛ لحصول المقصود، وكان تاركًا للأفضل، ومِقدار الرَّمي استحبابًا أنْ يكون بين الرَّامي وبين مَوضِع السُّقوط خمسةُ أذرعٍ، فلو وقعتِ الحَصاة قريبًا مِن الجمرة جاز، ولو وقعت بعيدًا لا.

وقدر القريب ثلاثة أذرعٍ، والبعيد ما فوقها، ولو رمى بحصاةٍ أخذها مِن عند الجمرة أجزأه؛ لأنَّ الرَّميَ لا يغيِّر صفة الحَجر، وأساء؛ لأنَّ ما عندها حصى مَن لم يُقبَل حَجُّه، لِما روى الدَّارقطنِيُّ والحاكم وصححه عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا رسول الله، هذه الجمار التي تُرمى بها كلَّ عامٍ، فنَحسِب أنَّها تنقص. فقال: «إِنَّه مَا يُقبَلُ مِنهَا رُفِعَ، وَلَولَا ذَلِكَ لَرَأَيتَهَا أَمثَالَ الجِبَالِ»(٣).

وروى أحمدُ في «مسنده» والحاكم في «صحيحه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداة جمع: «الْقُطْ لِي»، فلقطتُ له حَصياتٍ مِن حصى

(١) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة: (بن)، وأثبتناها من «ك».

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٦٦).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٨٩)، و«المستدرك» (١٧٥٢).

وقَطَعَ تَلبيتَهُ بأَوَّلِها، ....

الخَذْف، فلمَّا وضعتُهنَّ في يده قال: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُمْ بِالغُلُوِّ فِي الدِّينِ»[١].

ويجوز الرَّميُ بجنس الأرض مِن مدرٍ ونحوِه؛ لأنَّ المقصود فِعلُ الرَّمي، وذلك يَحصل بالمدر كما يَحصل بالحَجر، بخلاف ما إذا رمى بالذَّهب والفضَّة؛ لأنَّه يُسمَّى نِثارًا لا رميًا، ويختصُّ الرَّمي بالحَجر عند مالكٍ والشَّافعيِّ اتِّباعًا للمَنقول المُتوارَث بالأثر.

ولا يقف عند جمرة العِقبة للدُّعاء؛ لِما رُوي عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه «كان يرمي جمرة العقبة مِن بطن الوادي، ولا يقفُ عندها، وينصرف ويقول: هكذا رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله»، رواه البخاريُّ[٢].

(**وقَطَعَ تَلبيتَهُ**) عندنا وعند الشَّافعيِّ (**بأَوَّلِها**) أي بأوَّل حصاةٍ رماها؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ أسامةَ كان رِدفَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عرفةَ إلى المُزدلِفة، والفُضل كان رِدفَه مِن مُزدلِفة إلى منًى، وكلاهما قال: لم يزلِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة»[٣].

ولِما في الكتب السِّتَّة عن الفضل بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لم يزلْ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة». وفي ابن ماجه: «فلمَّا رماها قَطع التَّلبية»[٤].

---

(١) «مسند أحمد» (١٨٥١)، و«المستدرك» (١٧١١).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٤٣، ١٦٨٦)، و«صحيح مسلم» (١٢٨١).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٤٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٨١)، و«سنن أبي داود» (١٨١٥)، و«سنن الترمذي» (٩١٨)، و«سنن النَّسائي» (٣٠٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤٠).

....

وفي «آثار الطَّحاويِّ» بسنده قال: «لبَّى عبد الله وهو مُتوجِّهٌ إلى عرفاتٍ، فقال أناسٌ: مَن هذا الأعرابيُّ؟ فالتفتَ إليَّ عبد الله فقال: ضلَّ النَّاس أم نَسُوا؟ والله ما زال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي حتى رمى الجمرة، إلَّا أنْ يخلط ذلك بتهليلٍ أو تكبيرٍ»(١).

وفي روايةٍ للطَّحاويِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال، ولم يسمعِ النَّاس يُلبُّون عشيةَ عرفةَ، قال: «أيُّها النَّاس، أَنَسِيتم، والذي نفسي بيده، لقد رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة»(٢).

وقطع مالكٌ التَّلبية بالرُّجوع مِن عرفاتٍ؛ لأنَّ عمرَ وعليًّا وعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَطعوا التَّلبية حين أفاضوا مِن عرفةَ، ولا يقف بعد رميِ هذه الجمرة؛ لِما في «البخاريِّ» عن الزُّهريِّ قال: سمعت سالمًا يحدِّث عن أبيه [عن](٣) النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّه كان إذا رمى الجمرةَ رماها بسبع حصياتٍ، يُكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ثمَّ ينحدر أمامها، فيقف مُستقبِلَ القِبلة رافعًا يدَيه يدعو، وكان يُطيل الوقوف، ويأتي الجمرة الثَّانية فيَرميها بسبع حصياتٍ يُكبِّر كلَّما رمى بحصاةٍ، ثمَّ ينحدر ذات اليسار ممَّا يلي الوادي، فيقف مُستقبِلَ البيت رافعًا يدَيه يدعو، ثمَّ يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حَصياتٍ يُكبِّر كلَّما رماها بحصاةٍ، ثمَّ ينصرف ولا يقف عندها»(٤).

ولا يجوز الرَّميُ قبل طلوع الفجر الثَّاني عندنا، وهو قول مالكٍ، وأجازه الشَّافعيُّ؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للرِّعاء أنْ يرموا

(١) «شرح معاني الآثار» (٤٠١٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٠١٢).

(٣) في جميع النُّسخ (أنَّ) بدل (عن) وأثبتناها لضرورة السياق.

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٥٣).

....

ليلًا»، رواه ابن أبي شيبةَ في «مسنده»، والطَّبرانِيُّ في «معجمه»، ورواه الدَّارقطنِيُّ بسندٍ ضعيفٍ مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وزاد فيه: «وأيَّةَ ساعةٍ شاؤوا مِنَ النَّهار»[1].

ولنا ما في السُّنن الأربعة عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُقدِّم ضُعفاء أهله بغَلَسٍ، ويأمرهم ألَّا يَرموا الجمرة حتى تَطلعَ الشَّمس»[2].

وفي «مسند البزَّار» عن الفضل بن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر ضَعَفَةَ بني هاشمٍ أنْ يَرتحلوا مِن جَمْعٍ بليلٍ، ويقول: «أُبَيْنِيَّ، لَا تَرمُوا الجَمرَةَ حتى تَطلُعَ الشَّمسُ»[3].

وفي «الطَّحاويِّ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يَأمر نساءه وثقلَه -أي خدمه- صبيحةَ جَمْعٍ أنْ يفيضوا مِن أوَّل الفجر بسوادٍ، ولا يرموا الجمرة إلَّا مُصبِحِين»[4]. فأثبتْنا الجواز بهذا، والفضيلة لِما قَبله، وما رواه محمولٌ على اللَّيلة الثَّانية والثَّالثة أو مخصوصٌ بالرِّعاء.

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام أنَّ ما بعد طلوع الفجر مِن يوم النَّحر وقتُ الجواز مع الإساءة، وما بعد طلوع الشُّمس إلى الزَّوال وقتٌ مَسنونٌ، وما بعد الزَّوال إلى الغروب وقتُ الجواز بلا إساءةٍ، واللَّيل وقتُ الجواز مع الإساءة.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٦٦)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٦٨٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٤٦٧٣) مرسلًا ولم نقف عليه في «مسنده».

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٤١)، و«سنن التِّرمذي» (٨٩٣)، و«سنن النَّسائي» (٣٠٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٢٥).

(٣) «مسند البزَّار» (٢١٥٣).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٩٧٥).

ثمَّ ذَبحَ إنْ شاءَ، ثمَّ قَصَّرَ وحَلقُهُ أفضلُ،..

(**ثمَّ ذَبحَ إنْ شاءَ**)؛ لأنَّ المُفرِد لا يجب عليه دمٌ، بل يُستحبُّ له، وفي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فنحر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستِّين بَدَنة، ثمَّ أعطى عليًّا فنحر ما غَبَر -أي ما بقي مِن جملة المئة- وأشرَكه في هديه»[1]. قال ابن حبَّانَ: والحكمة في أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وستِّين بَدَنة أنَّه كان له يومئذٍ ثلاثٌ وستُّون سنةً، فنحر لكلِّ سنةٍ بَدَنةً.

وروى ابن ماجه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذبح بقرةً عمَّنِ اعتمر مِن نسائه في حَجَّة الوداع»[2].

وروى النَّسائيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ذبح عنَّا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ حَجِّنا بقرةً بقرةً»[3].

(**ثمَّ قَصَّرَ**) بأنْ أخذ مِن رُؤوس شعر رأسه مِقدار أنمُلةٍ، رجلًا كان أو امرأةً (**وحَلقُهُ**) أي الرَّجل (**أفضلُ**)؛ لتقديمه في الآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «رحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ»، قالوا: والمُقصِّرين يا رسول الله؟ قال: «وَالمُقَصِّرِينَ». ولفظ البخاريِّ: فلمَّا كان الرَّابعة قال: «وَالمُقَصِّرِينَ»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣١٣٣).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٤١١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٣٠١).

وحلَّ لهُ إلَّا النِّساءَ.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: ثمَّ يذبح إنْ أحبَّ، ثمَّ يَحلق أو يُقصِّر؛ لِما رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «إنَّ نُسُكَنَا هَذَا أنْ نَرمِيَ، ثُمَّ نَذبَحَ، ثُمَّ نَحلِقَ»(١) فغيرُ معروفٍ.

(**وحلَّ لهُ**) ما كان محظورًا منه (**إلَّا النِّساءَ**)؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «طيَّبتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبل أنْ يُحرمَ، ويوم النَّحر قَبل أنْ يطوف بالبيت بطِيبٍ فيه مِسكٌ»(٢).

والرَّمي غير مُحلِّلٍ مِن الإحرام عندنا في المشهور، ومُحلِّلٌ عند مالكٍ والشَّافعيِّ، وفي غير المشهور عندنا؛ لِما في «أبي داودَ» و«ابن ماجه» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلَّ شَيءٍ إلَّا النِّسَاءَ»(٣).

وفي «مسند أحمدَ» عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال عشيةَ يوم النَّحر: «إنَّ هَذَا يومٌ رُخِّصَ لَكُمْ إذَا رَمَيتُمُ الجَمْرَةَ أنْ تَحِلُّوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ عَنهُ إلَّا مِنَ النِّسَاءِ»(٤).

ولقول ابن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِن سُنَّة الحجِّ إذا رمى الجمرة الكبرى حلَّ له كلُّ شيءٍ حَرُم عليه إلَّا النِّساء والطِّيْب حتى يزورَ البيت». رواه الحاكم في «المستدرك» وقال: على شرط الشَّيخَين(٥)، وقول الصَّحابي: «مِنَ السُّنَّة» له حكم الرَّفع.

(١) «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩١) واللَّفظ له.

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١) لكن عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) «مسند أحمد» (٢٦٥٣٠).

(٥) «المستدرك» (١٦٩٥)، وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٠)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٥٠٢).

ثمَّ طافَ للزِّيارةِ يومًا مِن أيَّام النَّحر ....

ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا رميتُمُ الجمرة فقد حلَّ لكم كلَّ شيءٍ إلَّا النِّساء». فقال رجلٌ: يا أبا العبَّاس، والطِّيْب؟ قال: «أمَّا أنا فإنِّي رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضمِّخ رأسه بالمِسك، أَفطِيبٌ هو أم لا؟» رواه ابن ماجه والنَّسائيُّ[1].

ولنا ما في «الطَّحاويِّ» و«الدَّارقطنِيِّ» مِن حديث الحجَّاج بن أرطأةَ، عن أبي بكرِ بن عمرِو بن حزمٍ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذَا رَمَيتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُم كُلُّ شِيءٍ إلَّا النِّساءُ، وَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الثِّيَابُ وَالطِّيْبُ»[2]. ثمَّ قال الدَّارقطنِيُّ: لم يروِه غيرُ الحجَّاج.

وقد نصَّ على ما ذكرنا مِن حصول التَّحلُّل بالرَّمي عندنا أيضًا في كتاب المناسك مِن «شرح المبسوط» للشَّيخ المعروف بخواهر زاده، وفي «شرح الجامع الصَّغير» لقاضي خان بقوله: وبعد الرَّمي قَبل الحَلْق حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءُ والطِّيْبُ، وعن أبي يوسفَ أنَّه يحلُّ له الطِّيب أيضًا.

وروى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيسَ عَلى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إنَّمَا عَلى النِّسَاءِ التَّقصِيرُ»، رواه أبو داودَ، وأحمدُ، وغيرُهما[3].

(**ثمَّ طافَ للزِّيارةِ**) وهذا الطَّواف رُكنٌ (**يومًا مِن أيَّام النَّحر**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا

---

(١) «سنن النَّسائي» (٣٠٨٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٠٢٧)، و«سنن الدَّارقطني» (٢٦٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٨٥)، وأخرجه الدَّارميُّ (١٩٤٦)، والدَّارقطنيُّ (٢٦٦٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٤٠٤)، ولم نقف عليه عند أحمد.

سَبعةً، بِلا رَمَلٍ وسَعيٍ إنْ كانَ سَعى قَبلُ، وأوَّلُ وقتِهِ بعدَ فجرِ يومِ النَّحرِ، وهو فيه أَفضلُ، وحلَّ النِّساءُ،...............

بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩] فعَطف الطَّوافَ على الذَّبح المُؤقَّت بأيَّام النَّحر، فيَتوقَّت هو أيضًا بها (**سَبعةً**) أربعةٌ فرضٌ، وثلاثةٌ واجبٌ (**بِلا رَمَلٍ سَعيٍ إنْ كانَ سَعى قَبلُ**) أي قَبل ذلك، بأنْ كان سعى عَقيبَ طواف القُدوم.

(**وأوَّلُ وقتِهِ**) أي وقت طواف الزِّيارة (**بعدَ فجرِ يومِ النَّحرِ**)؛ لأنَّ ما قَبله مِنَ اللَّيل وقت الوقوف بعرفةَ، والطَّواف مُرتَّبٌ عليه (**وهو**) أي طواف الزِّيارة (**فيه**) أي في أوَّل أيَّام النَّحر (**أَفضلُ**)؛ لِما في «مسلمٍ» عن ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «أفاضَ يومَ النَّحر، ثمَّ رجع فصلَّى الظُّهر بمنًى»، قال نافعٌ: وكان ابن عمرَ يفعل ذلك[1].

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: وأفضلُ هذه الأيَّام أوَّلُها، قال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَفضَلُهَا أَوَّلُهَا»[2] فغير معروفٍ.

وفي حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الطَّويل: «ثمَّ رَكبَ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأفاض إلى البيت، فصلَّى الظُّهر بمكَّةَ»[3]، قال بعضُهم: ولا شكَّ أنَّ أحد الخبَرَين وهمٌ، وحيث لا بدَّ مِن صلاة الظُّهر في أحد المَكانَين ففي المسجد الحرام أَولى؛ لثبوت مُضاعَفة الفرائض فيه، والأَولى أنْ يُدفعَ الوهمُ، ويجمعَ بأنَّه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يُفيضُ كلَّ يومٍ مِن أيَّام النَّحر كما رُوي، فالاختلاف مَبنيٌّ على تعدُّده.

(**وحلَّ النِّساءُ**) بإجماع الأُمَّة، كذا ذَكره الشَّارح، لكنَّ مَحلَّه إذا قدَّم السَّعيَ؛ إذ لا يحلُّ الجِماع، بل ولا عقدُ النِّكاح قَبل السَّعي عند الشَّافعيِّ، ثمَّ حِلُّهنَّ بالحَلْق

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٠٨).

(٢) «الهداية» (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فإنْ أَخَّر عنها كُرِه ويَجبُ دَمٌ.

وبعدَ زوالِ ثاني النَّحر رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ، يبدأُ بما يلي المسجدَ، ثمَّ بما يَلِيه، ثمَّ بالعَقبة سبعًا سبعًا، وكبَّر بكُلٍّ، ووقف بعد كل من الأولين، ودعا،...............

السَّابق أو الرَّمي بناءً على خلافٍ في ذلك، لا بالطَّواف إلَّا أنَّه أخَّر عملَه في حقِّ النِّساء كالحدث لصاحب العذر.

(**فإنْ أَخَّر**) الطَّواف (**عنها**) أي عن أيَّام النَّحر (**كُرِه**) تحريمًا؛ لأنَّه مُؤقَّتٌ بأيَّام النَّحر (**ويَجبُ دَمٌ**) عند أبي حنيفةَ، كما لو أخَّر رميَ الجِمار عن وقته، وعندهما لا يجب شيءٌ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما سُئل عن شيءٍ مِن أعمال يوم النَّحر قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افعَلْ وَلَا حَرَجَ»[(١)]، وأُجيب بأنَّ معناه: لا إثمَ، ولا يلزمُ مِن عدمه عدم الكفَّارة.

(**وبعدَ زوالِ ثاني**) يومِ (**النَّحر رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ، يبدأُ بما يلي المسجدَ**) أي مَسجدِ الخِيف (**ثمَّ بما يَلِيه**) المُسمَّى بالجمرة الوسطى.

(**ثمَّ بالعَقبة سبعًا سبعًا، وكبَّر بكُلٍّ**) أي مع كلِّ حصاةٍ يرميها، (**ووَقَفَ بَعدَ كُلٍّ مِنَ الأوَّلين**) في الموضع الذي يقف فيه النَّاس، وحَمِد الله، وأثنى عليه، وهلَّل وكبَّر (**ودعا**) واستغفر لأبويه وأقارِبه ومعارِفه؛ لِما روى البخاريُّ مِن حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه أنَّه «كان يرمي الجمرة الدُّنيا بسبع حَصياتٍ، يكبِّر على إثر كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّم فيُسهِل، ويقوم مُستقبِلَ القِبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الجمرة الوسطى كذلك، فيأخذ ذات الشِّمال فيُسهِل، ويقوم مُستقبِل القِبلة قيامًا طويلًا، فيدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الجمرة ذات العَقبة مِن بَطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٧٥٢).

ثمَّ غدًا كذلكَ، ثمَّ بعدَه كذلكَ إنْ مكثَ[1] وهو أحبُّ، ويَسقط بنفرِه قَبلَ طُلوعِ اليومِ الرَّابعِ.

وفي روايةٍ لأبي داودَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «أفاضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِن يومه حين صلَّى الظُّهر، ثمَّ رجع إلى منًى، فمكث بها لياليَ أيَّامِ التَّشريق، يرمي الجِمار إذا زالتِ الشَّمس، كلَّ جمرةٍ بسبع حَصياتٍ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ، ويقف عند الأُولى والثَّانية فيُطيل القيام، ويرمي الثَّالثة، ولا يقف عندها»، رواه أبو داودَ[2].

(**ثمَّ غدًا**) يفعل (**كذلكَ، ثمَّ بعدَه كذلكَ**) يفعل (**إنْ مكثَ**) قيَّد بذلك؛ لأنَّه مُخيَّرٌ بين النَّفر في اليوم الثَّالث، أو الرَّابع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] (**وهو**) أي المُكث إلى زوال اليوم الرَّابع (**أحبُّ**)؛ لتكثرَ العبادة، وتزيد الطَّاعة، ولِما روى أبو داودَ، وابن ماجه، وابن حبَّان، والحاكم وقال: على شرط مسلمٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفاضَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن آخر يومٍ حينَ صلَّى الظُّهر»[3]، أي في اليوم الرَّابع مِن أيَّام منًى.

وروى الحاكم عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «اللَّهمَّ اغفر للحاجِّ، ولمَنِ استغفر له الحاجُّ». وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ[4].

(**ويَسقطُ**) الرَّميُ عنه (**بنفرِه قَبلَ طُلوعِ**) فجر (**اليومِ الرَّابعِ**) وعن أبي حنيفةَ -وهو قول الشَّافعيِّ- ليس له النَّفر بعد غروب الشَّمس مِنَ اليوم الثَّالث؛ لأنَّ النَّفر في اليوم لا في اللَّيل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ

(١) زيد في نُسخ المتن: (بمنًى).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٧٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٩٧٣)، و«صحيح ابن حبَّان» (٦٩٢٩)، و«المستدرك» (١٧٥٦)، وهو في «سنن ابن ماجه» (٣٠٧٤) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعناه.

(٤) «المستدرك» (١٦١٢).

....

﴿إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولو رمى في اليوم الرَّابع قَبل الزَّوال، صحَّ عند أبي حنيفةَ مع الكراهة؛ لأنَّه خالف السُّنَّة، وقالا: لا يصحُّ اعتبارًا باليوم الثَّاني والثَّالث، وعليه الجمهور مِنَ السَّلف والخَلَف.

ولأبي حنيفةَ قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا انتفخ النَّهار مِن يوم النَّفر، فقد حلَّ الرَّمي والصَّدَر»[1]. والانتفاخ: الارتفاع، لكنْ في سندِه طلحةُ بن عمرٍو، ضعَّفه البيهقيُّ، على أنَّه إنْ صحَّ ليس بنصٍّ في المُدَّعى كما لا يخفى.

وفي «قاضيخان»: قال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: الرَّمي كلُّه راكبًا أفضل[2]. انتهى؛ لأنَّه رُوي ركوبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه كلِّه.

وفي «الظَّهيريَّة»: يُستحبُّ المَشي إلى الجِمار، وإنْ ركب إليها فلا بأسَ به، والمشي أفضلُ، فكأنَّه حمل فعل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عُذرٍ ممَّا تقدَّم في الطَّواف والسَّعيِ.

ثمَّ ترتيبُ الرَّمي كما ذَكرنا، والمَبيت بمنًى في ليالي الرَّمي سُنَّتان عندنا، لا واجبان كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ، لهما أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتَّب الرَّمي، وبات بمنًى في لياليه، وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3].

ورَوى ابن أبي شيبةَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه «كان ينهى أنْ يبيتَ أحدٌ مِن وراء العَقبة، وكان يأمرهم أنْ يدخلوا منًى». وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وعن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه «كَرِه أنْ ينامَ أحدٌ أيَّام منًى بمكَّةَ»[4].

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٦٨٧).

(٢) «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنَّسائيُّ (٣٠٦٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٥٢٤).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٩٩١، ١٤٩٩٠، ١٤٩٩٢).

وإذا نَفَرَ إلى مكَّةَ نَزل بالمُحصَّب، ....

ولنا أنَّ العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «استأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيتوتة بمكَّةَ في ليالي الرَّمي للسِّقاية، فأذن له في ذلك»(١)، ولو كان واجبًا لَمَا رخَّص له تركَها للسِّقاية، كذا قالوه، وفيه أنَّ تركَ الواجب بعذرٍ مُسقِطٌ للدَّم اتِّفاقًا، وقد سبق الإذن للضَّعَفَة في ترك الوقوف بمُزدلِفة، على أنَّه يَحتمِل الخُصوصيَّة لأهل السِّقاية، فافهم. والله تعالى أعلم.

وكُرِه تقديم الثَّقَل -وهو بفتحتَين- مَتاعُ المُسافِر وحَشَمه، زَمَنَ الإقامة بمنًى للرَّمي؛ لِما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن عمارةَ، قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَن قدَّم ثَقَلَه مِن منًى ليلةَ ينفر فلا حجَّ له»(٢).

وعن ابن شرحبيلَ، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَن قدَّم ثَقَلَه قبل النَّفر فلا حجَّ له»(٣)، أي لا كمالَ لحَجِّه؛ لأنَّه يشتغل به قلبه، وربَّما يمنعه عن إتمام الرَّمي.

(وإذا نَفَرَ) مِن منًى (إلى مكَّةَ نَزل بالمُحصَّب) بتشديد الصَّاد المُهمَلة المفتوحة، ويُقال له: الأبطح، والبطحاء، والخيف، والبطحا، وهو ما بين الجبل الذي عنده المَقبُرة والجبل الذي يُقابِله مُصعِدًا في الجانب الأيسر، وأنتَ ذاهبٌ إلى منًى مُرتفِعًا عن بطن الوادي، وليستِ المَقبُرة مِنَ المُحصَّب.

وسُنَّ أنْ يُصلِّيَ فيه الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعِشاء، ويَهجعَ هَجعةً، ثمَّ يدخل مكَّةَ؛ لما في «البخاريِّ» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الظُّهر

(١) أخرجه البخاريُّ (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٠٨٨).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٠٩١).

....

والعصر، والمغرب، والعِشاء، ورقد رقدةً بالمُحصَّب، ثمَّ ركب إلى البيت، فطاف به»[١]، أي طوافَ الوداع.

قال شمس الأئمَّة في «مبسوطه»: وكان ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «ليس النُّزول فيه سُنَّةً، ولكنَّه مَوضِعٌ نَزَله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّفاقًا»[٢]. وبه قال الشَّافعيُّ، والأصحُّ عندنا أنَّه سُنَّةٌ، وأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَزَله قصدًا.

له ما في الكتب السِّتَّة مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: إنَّما نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحصَّب؛ لِيكونَ أسمحَ لخروجِه، وليس بسُنَّةٍ، فمَن شاء نزله، ومَن شاء لم ينزله»[٣].

وفي «مسلمٍ» عن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لم يَأمرْني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أَنزلَ الأبطح حين خرج مِن منًى، ولكنْ جئتُ فضربتُ قُبَّته، فجاء فنزل». قال أبو بكرٍ: وكان على ثَقَل النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

ولنا ما في الصَّحيحَين عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن بمنًى: «نَحنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلى الكُفْرِ». وذلك أنَّ قريشًا وبني كنانةَ تحالفت على بني هاشمٍ وبني المُطَّلب ألَّا يُناكِحوهم، ولا يُبايعوهم،

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥٦).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (١٣١١)، و«سنن أبي داود» (٢٠٠٨)، و«سنن التِّرمذي» (٩٢٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٦٧)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٤١٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣١٣).

ثمَّ طافَ للصَّدَرِ سَبعةً بلا رَمَلٍ وسَعيٍ،.................................

حتى يُسلِموا إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني بذلك المُحصَّب[(١)]. وفي «مسلمٍ» مِن حديث نافعٍ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّه كان يرى التَّحصيب سُنَّةً، وكان يُصلِّي الظُّهر يوم النَّفر بالمُحصَّب». قال نافعٌ: «قد حصَّب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده»[(٢)].

والأظهر أنْ يُقالَ: إنَّه سُنَّةُ كفايةٍ؛ لأنَّ ذلك الموضع لا يسع الحاجَّ جميعَهم، وينبغي لأُمراء الحاجِّ أنْ ينزلوا فيه، وكذا غيرهم، ولو ساعةً؛ إظهارًا للطَّاعة.

(**ثمَّ طافَ للصَّدَرِ**) عن البيت، وهو طواف الوداع، ويُستحبُّ أنْ يجعلَه آخِرَ طوافه (**سَبعةً بلا رَمَلٍ وسَعيٍ**) وهو واجبٌ على الآفاقيِّ عندنا وعند الشَّافعيِّ في الأصحِّ عنه، وقال مالكٌ: هو سُنَّةٌ؛ لأنَّه بمنزلة طواف القدوم.

ولنا ما في الصَّحيحَين عن طاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِر النَّاس أنْ يكونَ آخِرَ عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خُفِّف على المرأة الحائض»[(٣)]، وفي لفظٍ لمسلم قال: كان النَّاس ينصرفون في كلِّ وجهٍ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهدِهِ بِالبيتِ الطَّوَافُ»[(٤)].

وفي «التِّرمذيِّ» و«النَّسائيِّ» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «مَن حجَّ فليكنْ آخِرَ عهده بالبيت، إلَّا الحُيَّضَ رَخَّص لهنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ورواه الشَّافعيُّ في «مسنده» وزاد فيه: «وإنَّ آخِرَ النُّسُك الطَّوافُ بالبيت»[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٩٠)، و«صحيح مسلم» (١٣١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (١٣٢٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٢٧).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٩٤٤)، و«السُّنن الكبرى» (٤١٨٢)، و«مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (١٠٣٠).

ثمَّ شَرِبَ مِن زمزمَ.........

(ثمَّ شَرِبَ مِن زمزمَ) مُستقبِلًا مُتضلِّعًا، ويَستقي بيده إنْ قدر؛ لِما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتى يعني النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بني عبد المطَّلب وهم يَسقون على زمزمَ فقال: «انزَعُوا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ، فَلَولَا أنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلى سِقَايتِكُمْ لَنَزعتُ مَعَكُمْ فنَاوَلوه دلوًا»[١].

ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جاء النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى زمزمَ، فنَزعنا له دلوًا فشَرِب، ثمَّ مجَّ فيها، ثمَّ أفرغناها في زمزمَ، ثم قال: «وَلَولَا أنْ تُغلَبُوا عَلَيهَا لَنَزَعْتُ بِيَدِي». رواه أحمدُ في «مسنده» والطَّبرانِيُّ في «معجمه»[٢].

وذَكر ابن سعدٍ في «الطَّبقات» بسنده عن عطاءٍ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فلمَّا أفاض نَزع لنفسِه بالدَّلو -يعني مِن زمزمَ- لم يَنزعْ معه أَحدٌ، فشرب منها»[٣]. وعنه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خَيرُ مَاءٍ عَلى وَجهِ الأَرضِ مَاءُ زَمزَمَ، فِيهِ طَعَامُ طُعمٍ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلى وَجهِ الأَرضِ ماءٌ بِوَادِي بَرَهُوتَ، بَقِيَّةُ حَضرَمَوتَ، كَرِجْلِ الجَرَادِ مِنَ الهَوامِّ، يُصبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمسِي لَا بَلَالَ فِيهَا»، رواه الطَّبرانِيُّ في «الكبير» ورواته ثقاتٌ[٤].

وعنه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَاءُ زَمزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إنْ شَرِبتَهُ لِتَستَشفِيَ شَفَاكَ اللهُ، وإنْ شَرِبتَهُ لِيُشبِعُكَ أَشبَعَكَ اللهُ، وإنْ شَرِبتَهُ لِيَقطَعَ ظَمأً قَطَعَهُ اللهُ، وهي هَزمَةُ جِبرَائِيلَ، وسُقيَا اللهِ إسمَاعِيلَ»، رواه الدَّارقطنِيُّ، وسكت عنه، وكذا رواه الحاكم مرفوعًا[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) «مسند أحمد» (٣٥٢٧)، و«المعجم الكبير» (١١/ ٩٧).

(٣) «الطَّبقات الكبير» (٢/ ١٦٥).

(٤) «المعجم الكبير» (١١/ ٩٨).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٣٩)، و«المستدرك» (١٧٣٩).

وقَبَّلَ العَتَبَةَ، ووَضَعَ وجهَهَ وصَدرَه عَلى المُلتزَم، ويتشبَّثُ بالأستارِ، ودَعا مُجتهِدًا، ويَبكي، ....

وكان ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا شَرِب ماءَ زمزمَ قال: «اللَّهمَّ إنِّي أسألُك علمًا نافعًا، ورِزقًا واسعًا، وشِفاءً مِن كلِّ داءٍ»، رواه الحاكم في «مستدركه» موقوفًا[١].

(وقَبَّلَ العَتَبَةَ) المُرتفِعة عن الأرض تعظيمًا للكعبة (ووَضعَ وجهَهَ) الشَّامل بجبهته وخدَّيه (وصَدرَه عَلى المُلتزَم) وهو ما بين الحَجر الأسود والباب، فقد روى البيهقيُّ عن المُثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يَلتزِق وجهُه، وصدرُه بالمُلتزَم»[٢]. والمثنَّى بن الصَّبَّاح ضعيفٌ، لكنْ هذا مِن باب التَّرغيب، ورواه أبو داودَ أيضًا مِن جهة المثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه بأطولَ مِن هذا[٣].

(ويتشبَّثُ) أي يتعلَّق (بالأستارِ) والتَصق بالجدار (ودَعا مُجتهِدًا) في الاعتذار (ويَبكي) ويُكثر الاستغفار، ويتعوَّذ بالمَلِك الجبَّار العزيز الغفَّار؛ لِما في «سنن أبي داودَ» عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه عن جدِّه قال: طفتُ مع عبد الله، فلمَّا جِئنا دُبُرَ الكعبة قلتُ: ألا نتعوَّذ؟ قال: «تعوَّذ بالله مِن النَّار، ثمَّ مَضى حتى استلم الحَجر، وقام بين الرُّكن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعَيه وكفَّيه هكذا، وبسطَهما بسطًا، ثمَّ قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله»[٤]. ورواه ابن ماجه، وقال فيه: عن أبيه، عن جدِّه[٥]. قال المنذريُّ: فيكون شعيبٌ ومحمَّدٌ قد طافا مع عبد الله، وهو مضعَّفٌ بالمثنَّى بن الصَّبَّاح.

---

(١) «المستدرك» (١٧٣٩).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٩٧٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٩٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨٩٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٩٦٢).

ويَرجِعُ القَهقَرى حتَّى يخرجَ مِن المَسجدِ.

وكذلك رواه عبد الرَّزَّاق، أخبرنا ابن جُريجٍ، عن عمرِو بن شعيبٍ قال: طاف جدِّي محمَّدُ بن عبد الله بن عمرٍو، مع أبيه عبدِ الله بن عمرٍو، فلمَّا كان سابعها قال محمَّدٌ لعبد الله: أَلَا نتعوَّذ... إلى آخره[١]. وهذا أصحُّ إسنادًا مِن الأوَّل.

وأمَّا تعيين محلِّ المُلتزَم ففي «شعب الإيمان» للبيهقيِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا بَينَ الرُّكنِ وَالبَابِ مُلتزَمٌ»[٢].

وأخرج ابن عديٍّ في «الكامل» عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، ووَقَفه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣].

والمُلتزَم مِن الأماكن التي يُستجاب فيها الدُّعاء، نُقل ذلك عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: فوالله ما دعوتُ قطُّ إلَّا أجابني[٤].

(ويَرجِعُ القَهقَرى) أي الرُّجوع إلى الوراء، وقيل: يَنصرِف ويمشي ويَلتفت إلى البيت كالمُتحزِّن على فِراقه (حتَّى يخرجَ مِن المَسجدِ) أي مِن أسفلِه، قيل: مِن باب العُمرة، وقيل: مِن باب [المروة][٥]، وهو المشهور، بل المأثور.

وفي «النَّوازل»: يقول إذا رجع: «تائبون عابدون لربِّنا حامدون، صدق الله وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتديَ لو لا أنْ

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٩٣٦٤).

(٢) «شعب الإيمان» (٣٧٦٩).

(٣) «الكامل» (٥/ ٥٤٠)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٩٣٦٧).

(٤) أورده أبو العبَّاس الطَّبريُّ في «القرى لقاصد أم القرى» (ص٣١٥).

(٥) في النُّسخ الخطِّيَّة: (الحزورة) بدل (المروة)، والمثبت من «ك».

والمَرأةُ لا تَكشِفُ رأسَها، بل وجهَها، ولو سَدَلتْ شيئًا عليهِ مُجافِيًا عنهُ جازَ،...

هدانا الله، اللَّهمَّ فكما هديتَنا لذلك فتقبَّله منَّا، ولا تجعلْه آخِرَ العهد بنا، وارزقنا العَود إليه حتى تَرضى عنَّا برحمتك يا أرحم الرَّاحمين».

[أَحكامٌ خاصَّةٌ بالمَرأةِ]

(والمَرأةُ لا تَكشِفُ رأسَها)؛ لأنَّه عورةٌ (بل) تَكشف (وجهَها)؛ لِما رَوى الدَّارقطنِيُّ، والبيهقيُّ، والطَّبرانِيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ عَلى المَرأَةِ إحرَامٌ إلَّا في وَجهِهَا وكَفَّيهَا»[1]. قال الدَّارقطنِيُّ: الصَّواب وَقفُه على ابن عمرَ.

قال ابن الهمام: وقول الصَّحابيِّ حُجَّةٌ عندنا إذا لم يخالفْ، خصوصًا فيما لم يُدرَك، انتهى[2].

لكن يُشكِل بما في الفروع أنَّ للمرأة أنْ تَلبسَ القُفَّازَين.

(ولو سَدَلتْ) أي أَرسلتْ، وفي نسخةٍ: أَسدلتْ (شيئًا) أي أرختْه (عليهِ) أي على وجهِها (مُجافِيًا) أي مُبعَدًا (عنهُ) أي عن وجهِها (جازَ) ذلك السَّدل؛ لِما روى أبو داودَ وابن ماجه مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان ركبانٌ يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِماتٌ، فإذا حاذَونا سدلتْ إحدانا جِلبابها مِن رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[3].

(١) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٦٠)، و«السُّنن الكبرى» (٩٠٤٩)، و«المعجم الأوسط» (٦١٢٢)، كلُّهم من غير زيادة «وكفَّيها».

(٢) «فتح القدير» (١٠/ ٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١٨٣٣) واللَّفظ له، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٣٥).

ولا تُلبِّي جَهرًا، ولا تَسعَى بينَ المِيلَين، ولا تَحلقُ، بل تُقصِّر، وتلبَس المَخيطَ، ولا تَقرَبُ الحَجَرَ في الزِّحامِ، وحيضُها لا يمنعُ إلَّا الطَّوافَ.

(ولا تُلبِّي جَهرًا)؛ لأنَّ صوتها عورةٌ، وقد يؤدِّي إلى فِتنةٍ (ولا تَسعَى بينَ المِيلَين) وكذا لا تَرمُل في الطَّواف؛ لئلَّا ينكشفَ شيءٌ مِن بدنها (ولا تَحلقُ) رأسها؛ لأنَّ حَلقَه مُثلةٌ بها، كحلق الرَّجل لحيته، ولقول عليٍّ كرَّم الله وجهه: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تحلقَ المرأة رأسها»، رواه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[١].

(بل تُقصِّر)؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إنَّمَا عَلى النِّسَاءِ التَّقصِيرُ»، رواه أبو داودَ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٢].

(وتلبَس المَخيطَ) والخُفَّ تحرُّزًا عن الكشف، (ولا تَقرب الحَجَر) الأسود (في الزِّحام) تحرُّزًا عن مُماسَّة الرِّجال (وحيضُها) وكذا نفاسُها (لا يمنعُ) شيئًا مِن أفعال الحجِّ (إلَّا الطَّواف)؛ لِما روى البخاريُّ في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حين حاضتْ بسَرِفٍ: «تنسَّكي المناسكَ كُلَّها غيرَ أن لَا تَطُوفي، ولا تُصلِّي حتَّى تطهُري»[٣]. وسَرِفٌ -بكسر الرَّاء- موضعٌ قُرب مكَّة فُوَيق التَّنعيم.

ولِما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: خرجنا لا نرى إلَّا الحجَّ، فلمَّا كنَّا بسَرِفٍ حضتُ، فدخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أبكي فقال: «مَا لَكِ أَنفِسْتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ، فاقضِي مَا يَقضِي الحَاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالبيتِ حتَّى تَطهُرِي»[٤].

---

(١) «سنن التِّرمذي» (٩١٤)، و«سنن النَّسائي» (٥٠٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٨): «بابٌ: تقضي الحائضُ المناسك كلَّها إلاَّ الطَّواف بالبيت» بنحوه.

(٤) «صحيح البخاري» (٢٩٤) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

وفائِتُ الحجِّ طافَ، وسَعَى، وتَحلَّلَ، وقَضَى مِن قابلٍ.

[مَن فاتَه الوُقوفُ بعَرفةَ]

(وفائِتُ الحجِّ) وهو الذي فاته الوقوف بعرفةَ حتى طلع الفجر (طافَ) وقطع التَّلبية عند استلام الحَجَر كالعُمرة؛ لأنَّه يتحلَّل بأفعالها (وسَعَى وتَحلَّلَ) بأنْ حلق أو قصَّر (وقَضَى) بإحرامٍ جديدٍ (مِن قابلٍ) ولا دمَ عليه عندنا.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: عليه هديٌ؛ لِما في «الموطَّأ» عن سليمانَ بن يسارٍ أنَّ ابن الأسودِ «جاء يوم النَّحر وعمرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العِدَّة، كنَّا نرى أنَّ هذا اليومَ يومُ عرفةَ. فقال عمرُ: اذهب إلى مكَّةَ فطُفْ أنتَ ومَن معك، وانحروا هديًا إنْ كان معكم، ثمَّ احلقوا أو قصِّروا، وارجعوا -أي إنْ شئتُم- فإنْ جاء عامٌ قابلٌ فحُجُّوا -أي قضاءً- وأَهْدوا»[1].

أي قياسًا على المُحصَر، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولنا ما روى الدَّارقطنِيُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيلٍ فَقَدْ أدرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ فَاتَه عَرَفَاتٌ بِلَيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَحُلَّ بِعُمرَةٍ، وعَلَيهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[2]. ولم يذكرِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهديَ، ولو كان واجبًا لذَكره.

وما رُوي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمولٌ عندنا على الاستحباب، ثمَّ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ أصل إحرامِه باقٍ، ويتحلَّل بأفعال العمرة، وعند أبي يوسفَ ينقلِب إحرامه

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٤٢٩).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٥١٨، ٢٥١٩).

....

للعمرة؛ لأنَّ أفعال العمرة بإحرام غيرِها غيرُ مُتصوَّرٍ، ولهما أنَّ قَلب إحرامِ الحجِّ للعمرة غيرُ ممكنٍ، ولو كان فائتُ الحجِّ قارنًا طاف طوافَين، وسعى سعيَين إنْ فاته الحجُّ قَبل أنْ يُؤدِّي العمرة، وإلَّا فهو كالمُفرِد.

هذا وقال في «الهداية»: ومَن قلَّد بدنةً تطوُّعًا، أو نذرًا، أو جزاء صيدٍ، أو شيئًا مِن الأشياء، وتوجَّه معها يُريد الحجَّ فقد أحرم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ بَدَنَةً فَقَدْ أَحرَمَ»(١). وفيه أنَّ هذا اللَّفظَ رَفعُه غيرُ معروفٍ، ورواه ابن أبي شيبةَ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن قوله: «مَن قلَّد بدنةً فقد أحرم». وعنِ ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا مِن قوله: «مَن قلَّد أو حلَّل أو أشعر فقد أحرم»(٢).

نعم روى الطَّحاويُّ بسنده عن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ جالسًا في المسجد، فقَدَّ قميصَه مِن جيبه حتى أخرجه مِن رِجلَيه، فنظر القوم إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «إنِّي أَمَرتُ بِبُدْنِي التي بَعثتُ بِها أنْ تُقلَّد اليومَ -أو تُشعَرَ- عَلى كذا وكذا، فَلَبستُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَم أَكُنْ لِأُخرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأسِي»، وكان يبعث ببُدْنِه، وأقام بالمدينة(٣).

والحديث ضعيفٌ باتِّفاق المُحقِّقين، ومُعارِضٌ لِما صحَّ عند المُحدِّثين، فروى الشَّيخان عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «لَأَنا فتلتُ قلائدَ هدي النَّبيِّ ﷺ، فبعثَ بها مع أبي، فلم يُحرِّمْ رسول الله ﷺ شيئًا أَحلَّه الله له حتى نَحر الهديَ». ذَكرتْه ردًّا على ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: «مَن أهدى هديًا حَرُم عليه ما يَحرُم على الحاجِّ حتى ينحرَ هديَه»(٤).

---

(١) «الهداية» (١/ ١٤٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣١٤٠، ١٣١٣٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤١٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٧٠٠)، و«صحيح مسلم» (١٣٢١).

فَصْلٌ

القِرَان أفضلُ مُطلَقًا، ....

(فَصْلٌ) [في القِرَانِ]

(القِرَان أفضلُ مُطلَقًا)، أي ممَّا عداه، وهو الإفراد والتَّمتع، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ في قولٍ لهما: الإفرادُ أفضلُ مُطلَقًا. وقال أحمدُ: التَّمتُّعُ أفضلُ مُطلَقًا، وهو قول لمالكٍ؛ لِما في الصَّحيحَين عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتَّع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ وأهدى، فساق معه الهدي مِن ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ فتمتَّع النَّاس مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة إلى الحجِّ، فكان مِن النَّاس مَن أهدى فساق الهدي، ومنهم مَن لم يُهدِ، فلمَّا قدم النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّة قال للنَّاس: «مَنْ كَانَ مِنكُمْ أَهدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لم يَكُنْ أَهدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيتِ، وبِالصَّفَا والمَروَةِ، ولْيُقَصِّرْ، ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ»[1].

وفيهما عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي بالحجِّ ولبَّينا معه، فلمَّا قدم أَمَر مَن لم يكن معه الهدي أنْ يجعلوها عمرةً»[2].

وفيهما أيضًا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كانوا يَرَون العمرة في أشهر الحجِّ مِن أفجر الفُجور في الأرض، ويجعلون المُحرَّمَ صَفَرًا يقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرُ، وعفا الأثر، وانسلخ صَفَرُ، حلَّتِ العمرة لمَن اعتمر. فقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لصَبيحةِ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ، فأَمَرهم أنْ يجعلوها عمرةً، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٧) كلاهما بنحوه، وأخرجه أحمد بهذا اللَّفظ (٥١٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٤٠).

....

وفيهما أيضًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نرى إلَّا أنَّه الحجُّ، فلمَّا قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأَمَر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَن لم يكن ساق الهدي أنْ يَحلَّ، فحَلَّ مَن لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يَسقنَ فأَحللنَ»(١).

وفي «مسلمٍ» عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نصرخ بالحجِّ صُراخًا، حتى إذا طُفنا بالبيت قال: «اجعَلُوهَا عُمرَةً إلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». قال: فجعلناها عمرةً، فلمَّا كان يومُ التَّروية صرخنا بالحجِّ، فانطلقنا إلى منًى(٢).

وفي الصَّحيحَين مِن حديث أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرض قومي، فلمَّا حضر الحجُّ حجَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحججتُ، فقَدمتُ عليه وهو نازلٌ بالأبطح، وقال: «بِمَا أَهلَلتَ يَا عَبدَ اللهِ بنَ قَيسٍ؟» قال: قلتُ: لبَّيكَ بحجٍّ كحجِّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «أَحسَنتَ». ثمَّ قال: «هَل سُقتَ هَدْيًا؟» فقلتُ: ما فعلتُ. قال: «اذهَبْ فَطُفْ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا والمَروَةِ، ثُمَّ احلُلْ». فانطلقتُ ففعلتُ ما أَمرني، وأتيتُ امرأةً مِن قومي فغسلتْ رأسي بالخِطميِّ وفلَّته، ثمَّ أهللتُ بالحجِّ يومَ التَّروية(٣).

ولمالكٍ والشَّافعيِّ ما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد الحجَّ». انتهى بلفظ مسلمٍ وطوَّله البخاريُّ(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦١)، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤٧) بألفاظٍ متقاربةٍ، وأخرجه أحمد بهذا اللَّفظ (١١٠١٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٢٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٢١)، وأخرجه أحمد (١٩٥٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٤٠٨) بلفظ: «وأهلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجِّ»، و«صحيح مسلم» (١٢١١).

....

وفيهما عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أهللنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجِّ مُفرَدًا»، وفي لفظٍ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أهلَّ بالحجِّ مُفرِدًا»[(١)].

وفي «مسلمٍ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجِّ مُفرَدًا»[(٢)].

وفيهما مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أهللنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجِّ خالصًا لا يُخالِطه شيءٌ، فقدمنا مكَّةَ لأربع ليالٍ خلونَ مِن ذي الحِجَّة، وطُفنا وسَعينا، ثمَّ أَمَرَنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ نَحِلَّ، وقال: «لَولَا هَدِيِي لَحَلَلتُ». ثمَّ قام سُراقةُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله أرأيتَ مُتعتنا هذه، لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لِلأَبَدِ»[(٣)].

قال البرماويُّ: قوله: «لَولَا هَدِيِي لَحَلَلتُ» هذا مُعلَّلٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وفسخ الحجِّ إلى العمرة يقتضي التَّحليل بالحَلْق بعد الفراغ مِنَ العمرة، ولو تحلَّلَ لحصل الحَلْق قَبل بلوغ الهدي مَحِلَّه -وهو منًى- يوم النَّحر. انتهى.

والمعنى: بلوغ هدي الحجِّ، ومَحِلُّه أرض الحرم مُطلَقًا، وإنَّما ذَكر منًى؛ لأنَّه أفضل أماكنه في هدي الحجِّ، كما أنَّ المروة أفضل أماكن هدي العمرة. فتأمَّل.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٣١)، وعزاه الزَّيلعيُّ للبخاري في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٠١) ولم نقف عليه، وما في البخاري (١٥٦٦) بمعناه.

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٣٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٢١٦) كلاهما بألفاظٍ متقاربة.

....

ثمَّ قوله: «أرأيتَ مُتعتنا هذه» أي إتيان العمرة في أشهر الحجِّ حتى صار تَمتُّعًا لا فسخَ الحجِّ إلى العمرة؛ لأنَّه ليس للأبد، بل خاصٌّ لأصحاب محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الجمهور خلافًا لأحمدَ.

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث عبد العزيز بن صهيبٍ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة يقول: «لَبَّيكَ عُمرَةً وحَجًّا»[1].

وفيهما واللَّفظ لمسلمٍ عن بكرِ بن عبد الله المُزنِيِّ، عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا». قال بكرٌ: فحدَّثت بذلك ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «لبَّى بالحجِّ وحدَه». فلقيتُ أنسًا فحدَّثته بقول ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما تعدُّوننا إلَّا صِبيانًا، سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَبَّيكَ عُمرَةً وَحَجًّا»[2]، وفيهما عنه أيضًا سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَبَّيكَ عُمرَةً وَحَجًّا».

وفيهما عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا قال: «اعتَمرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعَ عُمَرٍ، كلُّهنَّ في ذي القَعدة إلَّا التي مع حَجَّتِه: عمرةُ الحُديبية في ذي القَعدة، وعُمرةٌ مِن العام المُقبِل في ذي القَعدة، وعمرةٌ مِنَ الجِعْرَانة مِن حيث قسم غنائم حُنينٍ في ذي القَعدة، وعمرةٌ مع حَجَّته أي مَقرونةً»[3].

(١) «صحيح البخاري» (١٥٥١) بمعناه، و«صحيح مسلم» (١٢٣٢) واللَّفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٥٣) بنحوه، و«صحيح مسلم» (١٢٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٧٨)، و«صحيح مسلم» (١٢٥٣) واللَّفظ له.

....

وفيهما عن سعيدِ بن المسيِّب قال: اختلف عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسفانَ في المُتعة، فقال له عليٌّ: ما تريد إلَّا أنْ تنهى عن أمرٍ فَعَله النَّبيُّ صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فقال له عثمانُ: دعنا منك. فلمَّا رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعًا، هذا لفظ البخاريِّ[١].

ولفظ مسلمٍ: اجتمع عليٌّ وعثمانُ بعُسفانَ، فكان عثمانُ ينهى عنِ المتعة، فقال عليٌّ: ما تريد إلى أَمرٍ فَعَله رسول الله صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تنهى عنه. فقال عثمانُ: دعنا منك. فقال: إنِّي لا أستطيع أنْ أدعَكَ. فلمَّا رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعًا[٢].

وفي «سنن النَّسائيِّ» عن مروانَ بنِ الحَكم: كنتُ جالسًا عند عثمانَ، فسمع عليًّا يُلبِّي بحجٍّ وعمرةٍ، فقال: ألم نكن نَنهى عن هذا؟ فقال: بلى، ولكنِّي سمعتُ رسول الله صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُلبِّي بهما جميعًا، فلم أدع فِعْل رسول الله صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقولك[٣].

وفي «البخاريِّ» عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول وهو بالعقيق: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِن رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبارَكِ وَقُلْ: عُمرَةً في حَجَّةٍ». زاد في لفظٍ: يعني ذا الحُلَيفة[٤].

وفي «الطَّحاويِّ» عن أم سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: سمعتُ رسول الله صَلَّىٰلَلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمرَةٍ في حَجَّةٍ»[٥].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٢٣).

(٣) «سنن النَّسائي» (٢٧٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (١٥٣٤).

(٥) «شرح معاني الآثار» (٣٧٢٢).

....

وفي «ابن ماجه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخبرني أبو طلحةَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جمع بين الحَجِّ والعمرة»[١].

وفي «أبي داودَ» عن مجاهدٍ قال: سُئل ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: مرَّتين، فقالت عائشةُ: لقد علم ابن عمرَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اعتمر ثلاثًا سوى التي قَرَنها بحَجَّة الوداع[٢].

وفي روايةٍ لأبي داودَ والنَّسائيِّ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه قال: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «كَيفَ أَهلَلتَ؟» قلتُ: بإهلالك. فقال: «إنِّي سُقْتُ الهَديَ وَقَرنتُ»[٣].

ولنا أيضًا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنَّ إتمامهما أنْ يُحرِم بهما مِن دُوَيرة أهله، كذا فسَّره الصَّحابة، وهو القِران.

وروى أحمدُ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه عن صُبَيِّ بن مَعبدٍ التَّغلبيِّ قال: كنتُ رجلًا نَصرانيًّا فأسلمتُ، فأتيتُ رجلًا مِن عشيرتي يُقال له: هُذَيم بن ثرملةَ، فقلتُ: يا هَناه، إنِّي حريصٌ على الجهاد، وإنِّي وجدتُ الحجَّ والعمرة مُكتوبَين عليَّ، فكيف لي بأن أجمع بينهما؟ فقال: اجمع بينهما واذبح ما استيسر مِنَ الهديِ. فأهللتُ بهما، فلمَّا أتيتُ العُذَيب لَقِيَني زيدُ بن صوحانَ وسلمانُ بن ربيعةَ وأنا أُهلُّ بهما معًا، فقال أحدهما للآخَر: ما هذا بأفقه مِن بعيره. وفي روايةٍ: لَهذا أضلُّ مِن بعيرِ أهله. قال: فكأنَّما حُمل عليَّ بكلمتهما جبلٌ، فقدمتُ على عمرَ بن الخطَّاب فأخبرتُه، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل عليَّ وقال: هُديتَ لسُنَّة نبيِّكَ محمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٤].

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧١) بلفظ: «قرن الحجَّ والعمرة».

(٢) «سنن أبي داود» (١٩٩٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١٧٩٧)، و«سنن النَّسائي» (٢٧٢٥).

(٤) «سنن النَّسائي» (٢٧١٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٧٠)، و«مسند أحمد» (٢٥٤)، وقد أخرجه أبو داود (١٧٩٩).

....

وروواه أبو حنيفةَ عن حمَّادِ بن أبي سليمانَ، عن إبراهيمَ، عنِ الصُّبَيِّ بن مَعبدٍ قال: أقبلتُ مِنَ الجزيرة حاجًّا قارنًا، فمررتُ بسليمانَ بن ربيعةَ وزيدِ بن صوحانَ وهما مُنيخان بالعُذَيب، فسمعاني أقول: لبَّيكَ بعمرةٍ وحَجَّةٍ معًا، فقال أحدهما: هذا أضلُّ مِن بعيره. وقال الآخَر: هذا أضلُّ مِن كذا وكذا. فمضيتُ حتى إذا قضيتُ نُسُكي مَررتُ بأمير المؤمنين عمرَ، فساقه ... إلى أنْ قال فيه: قال -يعني عمرُ-: فصنعتَ ماذا؟ قال: مضيتُ فطفتُ طوافًا لعمرتي، وسعيتُ سعيًا لعمرتي، ثمَّ عدتُ ففعلتُ مِثل ذلك لحَجِّي، ثمَّ بقيتُ حرامًا ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاجُّ حتى قضيتُ آخِرَ نُسُكي. قال: هديتَ لسُنَّة نبيِّك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ولأنَّ في القِران جمعًا بين العبادتَين، فكان كالصَّوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة اللَّيل.

وفي «شرح مسلم» اختلف روايات الصَّحابة في صفة حَجِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع هل كان قَارِنًا، أو مُفرِدًا، أو مُتمتِّعًا؟ وطريق الجمع أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أوَّلًا مُفرِدًا، ثمَّ صار قارنًا، فمن روى الإفراد روى أوَّل الأمر، ومَن روى القِران اعتمد آخِرَ الأمر، ومَن روى التَّمتُّع أراد التَّمتُّع اللُّغويَّ، وهو الارتفاق، أي الانتفاع الأخرويُّ بأداء النُّسُكَين في سفرٍ واحدٍ[2]. انتهى.

---

(١) «مسند أبي حنيفة» برواية الحصكفي (٢٥٢).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنَّووي (٨/ ١٣٥).

وهوَ أنْ يُهلَّ بحجٍّ وعمرةٍ مِن مِيقَاتٍ.......

وقد وضع ابن حزمٍ كتابًا[١] في أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا في حَجَّة الوداع، وتأوَّل باقي الأحاديث.

وفي «المبسوط»[٢]: وأهلُ الحديث جمعوا رواة نُسُك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانوا ثلاثين نفرًا: عَشَرةٌ منهم يَروُون أنَّه كان قارنًا، وعشرةٌ أنَّه كان مُفرِدًا، وعشرةٌ أنَّه كان مُتمتِّعًا، فنوفِّق بين هذه الرِّوايات، فنقول: لبَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّلًا بالعمرة، فسمعه بعضُ النَّاس، ثمَّ رأَوه بعدَ ذلك حجَّ، فظنُّوا أنَّه كان مُتمتِّعًا، فنقلوا كما وقع عندهم، ثمَّ لبَّى بعد ذلك بالحجِّ، فسمعه قومٌ آخرون، فظنُّوا أنَّه مُفرِدٌ بالحجِّ، ثمَّ لبَّى بهما فسمعه قومٌ آخرون، فعلموا أنَّه قارنٌ، فكلٌّ نقل ما وقع عنده. والله أعلم.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: خلافًا للشَّافعيِّ؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «القِرَانُ رُخصَةٌ»[٣] فغير معروفٍ. نعم، أخرجه الدَّارقطنِيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في عمرتها التي اعتمرتها: «إنَّما أجرُكِ في عُمرَتِكِ على قَدْرِ نَصَبِكِ»[٤].

(وهوَ) أي القِرَان لغةً: الجَمع، مصدر قَرَنَ بينَ الشَّيئَين نحو كتب كتابًا، وشرعًا: (أنْ يُهلَّ) أي يُحرِم (بحجٍّ وعمرةٍ مِن مِيقَاتٍ) مِنَ المواقيت، ولم يُرِدْ به الاحتراز عن أنْ يُهلَّ بعمرةٍ وحجٍّ قَبل الميقات أو بعده، فإنَّ الآفاقيَّ إذا أهلَّ بهما قَبل الميقات أو بعدَه -ولو بمكَّةَ- يكون قارنًا لكنه مُسيءٌ، وإنَّما أراد به بيان أنَّ القارن لا يكونُ إلَّا آفاقيًّا ولو

(١) هو كتابه «حجة الوداع» (ص٤٠٣).
(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ٢٤).
(٣) «الهداية» (١/ ١٥٠).
(٤) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٢٨).

معًا، ويقولُ «اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ والعُمرةَ» إلى آخِرِهِ.

وطافَ للعمرةِ سبعةَ أشواطٍ، يَرملُ للثَّلاثةِ الأُوَل، ويَسعَى، ثمَّ يَحجُّ كَما مرَّ.

تقديرًا، وكذا لم يُرِدْ بقوله: (**معًا**) الاحتراز، وإنَّما أراد به بيان الأَولى والأصل، حتى لو أحرم بعمرةٍ مِنَ الميقات، ثمَّ أحرم بحَجَّةٍ قَبل أنْ يطوفَ أربعة أشواطٍ مِنَ العمرة، أو أحرم مِنَ الميقات بحَجَّةٍ، ثمَّ أحرم بعمرةٍ قَبل أنْ يطوفَ كان قارنًا، وهو قول الشَّافعيِّ؛ لِفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع.

(**ويقولُ**) عَقيب صلاة سُنَّة الإحرام: (**اللَّهمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ والعُمرةَ**) وفي نسخةٍ بتقديم العمرة، وهو أَولى؛ لسبق فِعلِها (**إلى آخِرِهِ**) أي فيسِّرْهما لي وتَقبَّلْهما منِّي (**وطافَ للعمرةِ سبعةَ أشواطٍ**) مُضطبِعًا فيها (**يَرملُ للثَّلاثةِ الأُوَل**) ويُصلِّي بعد الطَّواف رَكعتَيه (**ويَسعَى**) بين الصَّفا والمروة، ويُهرول بين المِيلَين.

ومِن شرائط صحَّة القِرَان أنْ يطوفَ للعمرة كلَّه أو أكثرَه في أشهر الحجِّ، لا يتحلَّل القارن بعد عمرته، فلو طاف وقصَّر كان جنايةً على إحرام الحجِّ وإحرام العمرة، فيجب عليه دمان؛ لأنَّ تحلُّل القارن مِنَ العمرة إنَّما هو يوم النَّحر.

(**ثمَّ يَحجُّ كَما مرَّ**) في المُفرِد، فيبدأ بطواف القُدوم بلا رَمَلٍ واضطباعٍ إلَّا إذا أراد تقديم سعيِ الحجِّ على وقته الأصليِّ، وهو كونه بعد طواف الفرض، وإنَّما يقدِّم القارن أفعالَ العمرة على أفعال الحجِّ؛ لأنَّ الله تعالى ذَكره في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] بعد حرف الغاية المُقتضي لانتهاء ما قَبله بما بعده، فإنْ قيل: الآية في التَّمتُّع، أُجيب بأنَّ القِرَان بمعناه، فأُلحق به في مُقتضاه؛ لأنَّ كلًّا منهما ترفُّقٌ بأداء النُّسُكَين في سفرٍ واحدٍ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يطوف القارن طوافًا واحدًا عن عمرته وقدوم حَجِّه، ويسعى سعيًا واحدًا عن عمرته وحَجِّه؛ لِما في الصَّحيحَين عن نافعٍ عن ابن عمرَ

....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه أراد الحجَّ عام نزل الحَجَّاج بابن الزُّبير، فقيل له: إنَّ النَّاس كائن بينهم قتالٌ، وإنَّا نَخاف أنْ يَصدُّوك، فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إذًا أصنع كما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُشهدُكم أنِّي قد أَوجبتُ عمرةً، ثمَّ خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحجِّ والعمرة إلَّا واحدٌ، أُشهدكم أنِّي قد أَوجبتُ حجًّا مع عمرتي، وأهدى هديًا اشتراه بقُدَيد -وهو مُصغَّرٌ- موضعٌ بين مكَّةَ والمدينة، ولم ينحرْ، ولم يَحلَّ مِن شيءٍ حُرِم منه، ولم يَحلِقْ، ولم يُقصِّرْ حتى كان يوم النَّحر، فنحر وحلق ورأى أنْ قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأوَّل، فقال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كذلك فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَـذِهِ عُمرَةٌ استَمتَعنَا بِهَا، فَمَنْ لَم يَكُنْ عِندَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، وقَدْ دَخلَتِ العُمرَةُ في الحَجِّ إلى يَومِ القِيامَةِ»، رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ(٢).

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحرَمَ بِالحَجِّ والعُمرَةِ أَجزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وسَعْيٌ واحِدٌ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ(٣).

ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لم يطفِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابُه بين الصَّفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا لعمرتهم وحَجِّهم»، رواه ابن ماجه(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٤٠)، و«صحيح مسلم» (١٢٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٤١)، و«سنن أبي داود» (١٧٩٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٨١٥).

(٣) «سنن التِّرمذي» (٩٤٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٩٧٢).

....

ولنا ما رواه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» مِن حديث حمَّادِ بن عبد الرَّحمن الأنصاريِّ، عن إبراهيمَ بن محمَّدِ ابن الحنفيَّة قال: «طُفتُ مع أبي وقد جمع بين الحجِّ والعمرة، فطاف لهما طوافَين، وسعى سعيَين، وحدَّثني أنَّ عليًّا فعل كذلك، وحدَّثه أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك»[1]، فإنَّ حمَّادَ بن عبد الرَّحمن هذا ضَعَّفَه الأزديُّ، أُجيب بأنَّ ابن حبَّانَ وَثَّقه، فلا ينزل حديثه عن الحسن.

وما أخرجه الدَّارقطنيُّ عن عِمرانَ بن حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طاف طوافَين، وسعى سعيَين»[2].

وما في «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن زيادِ بن مالكٍ أنَّ عليًّا وابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا في القارن: «يطوف طوافَين، ويسعى سعيَين»[3].

وما روى محمَّدُ بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن منصورِ بن المُعتمِر، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن أبي نصرٍ السُّلميِّ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا أهللتَ بالحجِّ والعمرة فطُفْ لهما طوافَين، واسعَ لهما سعيَين بين الصَّفا والمروة»، قال منصورٌ: فلقيتُ مجاهدًا وهو يُفتي بطوافٍ واحدٍ لمَن قَرن فحدَّثتُه بهذا الحديث، فقال: لو كنتُ سمعتُه لم أُفتِ إلَّا بطوافَين، وأمَّا بعدُ فلا أُفتي إلَّا بهما[4]. انتهى.

وبه قال ابن مسعودٍ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، وجابرُ بن زيدٍ، وعبدُ الرَّحمن بنُ الأسودِ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ.

---

(١) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١١٠) ولم نقف عليه.

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٦٣٢).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٤٩٠٢) من غير الزِّيادة الأخيرة.

(٤) «الآثار» (٣٢٢).

وذَبَحَ للقِرَان بعد رمي يوم النَّحر شاةً، وإنْ عَجزَ صامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ آخرَها يومُ عرفةَ،

وأمَّا ما رُوي مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ العُمرَةُ في الحَجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ»(١). فمعناه أنَّ العمرة لا بأسَ بها في أشهر الحجِّ كما قال التِّرمذيُّ، فمعنى التَّداخُل المذكور في الحديث الوقت، أي دخل وقت العمرة في وقت الحجِّ، على معنى أنَّهما يُؤدَّيان في وقتٍ واحدٍ، وأيضًا لا تَداخُل في العبادات، وإنَّما التَّداخُل فيما يَندرِئ بالشُّبهات.

(**وذَبَحَ**) وجوبًا (**للقِرَان بعدَ رَمي يومِ النَّحر**) قَبل الحَلْق في الحرم وأيَّام النَّحر، وسُنَّ أنْ يذبحَ بمنًى (**شاةً**) أو سُبُع بعيرٍ أو بقرةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والهَديُ مَا يُهدَى إلى الحَرَم مِن شاةٍ أو بقرةٍ أو بعيرٍ، ولِما في الصَّحيحَين مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «حججنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحرنا البعير عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ»(٢).

ونمنع نحن ومالكٌ ذَبحَه قَبل يوم النَّحر؛ لكونه دم شكرٍ عندنا، فيختصُّ بيوم النَّحر كالأضحية، وأجازه الشَّافعيُّ بناءً على كونه دم جبرٍ عنده.

(**وإنْ عَجزَ**) القارنُ عن الهدي بألَّا يكونَ في مِلكِه فضلٌ عن كفافه قدر ما يشتري به الدَّم، ولا هو في مِلكه (**صامَ ثَلاثةَ أيَّامٍ**) يُستحبُّ تواليها وأنْ يكونَ (**آخرَها يومُ عرفةَ**) بأنْ يصومَ السَّابع والثَّامن والتَّاسع، وهذا بيان الأفضل؛ لأنَّه غاية ما يُمكِن في التَّأخير؛ لاحتمال القُدرة على الأصل وهو الهدي، ويجوز أنْ يَصومَها قَبل السَّابع إذا كان قد أَحرم بالعمرة، ويكون في أشهر الحجِّ، وينوي مِنَ اللَّيل، وعند الشَّافعيِّ لا يجوز أنْ يصومَها حتى يحرمَ بالحجِّ، وأمَّا قَبل إحرام العمرة فلا يجوز بالإجماع.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٠)، والتِّرمذي (٩٣٢)، وأحمد (٢١١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣١٨)، ولم نقف عليه في صحيح البخاري، وقد أخرجه أحمد (١٤٢٢٩).

وسبعةً بعدَ حَجِّه أينَ شاءَ، فإنْ فاتتِ الثَّلاثة تَعيَّنَ الدَّمُ.

(**وسبعةً بعدَ حَجِّه**) أي فراغ أعماله (**أينَ شاءَ**) ولو بمكَّةَ مِن غير نيَّة الإقامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، أي مِن منًى إلى مكَّةَ، والصَّحيح مِن مذهب الشَّافعيِّ أنَّ المراد الرُّجوع إلى الأهل، وعن مالكٍ قولان.

وقال ابن الهمام: أي إذا فرغتُم مِن أعمال الحجِّ، فإنَّ الفراغ سبب الرُّجوع، ففيه ذِكر المُسبَّب وإرادة السَّبب، والدَّليل على إرادة المَجاز أنَّ الإجماع على أنَّه لو استمرَّ على السِّياحة وجب عليه صومُها بهذا النَّصِّ، ولا يتحقَّق في حقِّه سوى الرُّجوع عن الأعمال، فعُلم أنَّ المراد الرُّجوع عنها، سواءٌ قصد وطنه أو لا، ثمَّ لو قدر القارن على الهدي بعد صوم الثَّلاثة قَبل التَّحلُّل وجب عليه الذَّبح، ولو قدر عليه بعد التَّحلُّل لا يجب عليه الذَّبح.

(**فإنْ فاتتِ الثَّلاثة**) بأنْ جاء يومُ النَّحر، ولم يصمْها بتمامها (**تَعيَّنَ الدَّمُ**) ولم يُجزئْه الصَّوم؛ لأنَّه جُعِل خلفًا عن الدَّم على خلاف القياس، فيُراعى ما ورد فيه، وهو الوقوع قَبل يوم النَّحر.

وأجاز الشَّافعيُّ صومَها بعد أيَّام التَّشريق؛ لأنَّه صومٌ مُؤقَّتٌ فيُقضى، وأجازه مالكٌ فيها غيرَ يوم النَّحر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا وقته؛ لأنَّ طواف الزِّيارة يتأدَّى فيها، ولقول عائشةَ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لم يُرخَّصْ في أيَّام التَّشريق أنْ يصومَ إلَّا مَن لم يجدِ الهديَ»، رواه البخاريُّ. وفيه عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «الصِّيام لمَن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفةَ، فإنْ لم يجدْ هديًا، ولم يصمْ، صام أيَّام منًى»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٩٧، ١٩٩٩).

والتَّمتُّعُ أفضلُ مِنَ الإفرادِ،.........

ولنا إطلاق النَّهي المشهور عن الصِّيام في هذه الأيَّام، وقول عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَن قال: إنِّي تمتَّعتُ بالعمرة إلى الحجِّ: «اذبَحْ شاةً». قال: ما معي شيءٌ. قال: «سلْ أقاربَكَ». قال: ما هاهنا أحدٌ منهم. فقال: «يا مُغيثُ، أعطِه قيمةَ شاةٍ». ذكره في «المبسوط»[1].

ولو لم يقدر على الهديِ تحلَّل، وعليه دمان: دمٌ للقِرَان، ودمٌ لتحلُّله قَبل الذَّبح، هكذا قالوا، وفيه بحثٌ؛ إذِ التَّرتيب واجبٌ عمَّن يقول به، وهو يسقط بالعذر، ولو لم يَدخلِ القارن مكَّةَ، ووقف بعرفةَ بعد الزَّوال، فعليه دم جبرٍ؛ لرفض العمرة، سواءٌ نوى رفضها أم لا، وعليه قضاؤها، وبطل عنه دم القِرَان؛ لأنَّه لمَّا ارتفعتِ العمرة لم يرفق بأداء النُّسُكَين، فصار كالمُفرِد لا دم عليه.

[فَصْلٌ في التَّمتُّعِ]

(**والتَّمتُّعُ أفضلُ مِنَ الإفرادِ**)؛ لأنَّ فيه جمعًا بين العبادتَين، ودمًا للنُّسُك كما في القِرَان، فيكون التَّمتُّع أفضلَ مِنَ الإفراد، وفي أَمر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحرِمِين بالحجِّ أنْ يَتحلَّلوا عنه، ويجعلوه عمرةً إشارةٌ إلى أنَّ التَّمتُّع أفضلُ مِنَ الإفراد.

وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّ الإفراد أفضلُ مِن التَّمتُّع؛ لأنَّ المُتمتِّع وقع سفره للعمرة، بدليل أنَّه بعد الفراغ منها يصير كالمكِّيِّ في حقِّ الإحرام، والحجُّ فرضٌ والعمرة سُنَّةٌ، والسَّفر الواقع للفرض أعلى مِنَ السَّفر للسُّنَّة.

والظَّاهر أنَّ الإفراد إنَّما يكون أفضل مِنَ التَّمتُّع إذا أتى بعمرةٍ مُفرَدةٍ بعده، وإلَّا فلا شبهة أنَّ العبادتَين أفضل مِن عبادةٍ واحدةٍ، ولذا قال محمَّدٌ: حَجَّةٌ كُوفيَّةٌ، وعمرةٌ كُوفيَّةٌ أفضل عندي من القِران.

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١٦٥).

وهو أنْ يُحرِمَ بعمرةٍ مِنَ الميقات في أشهُر الحجِّ، ويطوفَ، ويسعَى، ويَحلقَ أو يُقصِّرَ، ويقطعُ التَّلبيةَ في أوَّل طوافِه، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ، وقَبلَه أفضلُ،..............

(وهو) أي التَّمتُّع لغةً: الانتفاع، مأخوذٌ مِنَ المَتاع.

وشرعًا: (**أنْ يُحرِمَ**) الآفاقيُّ ليكونَ على وجه المسنون (**بعمرةٍ مِنَ الميقات**) وجوبًا، أو مِن مكانٍ قَبله -وهو أفضل- أو بعده، ويجب عليه حينئذٍ دمٌ (**في أشهُر الحجِّ**) أو يُحرِم بعمرةٍ قَبل الأشهُر، ويطوف لها في الأشهُر أربعةَ أشواطٍ أو أكثرَ (**ويطوفَ، ويسعَى، ويَحلقَ أو يُقصِّرَ**) إنْ لم يكنْ ساق هديًا، وقد حلَّ مِن إحرامه، أو يبقى على إحرامه حتى يُحرِم بالحجِّ يومَ التَّروية، ويتحلَّل مِنَ الإحرامَين بالحَلْق يوم النَّحر.

(**ويقطعُ التَّلبية في أوَّل طوافِه**) باستلام الحَجر الأسود، ونحوه مِن أنواع شروعه، لا عند مشاهدتِه للبيت كما قال مالكٌ، وهو مرويٌّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولنا ما رواه أبو داودَ، وصحَّحه التِّرمذيُّ مِن حديث عطاءٍ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُمسك عن التَّلبية في العمرة إذا استلم الحَجر»[1].

(**ثمَّ أحرمَ بالحجِّ يومَ التَّرويةِ**) مِن الحرم؛ لأنَّه صار مكِّيًّا، وميقات المكِّيِّ في الحجِّ الحرم (**وقَبلَه**) عندنا وعند مالكٍ (**أفضلُ**)؛ لِما فيه مِنَ المُسارعة إلى الطَّاعة.

وقال أصحاب الشَّافعيِّ في غير واجد الهدي: إنَّ المُستحبَّ له أنْ يُحرِم بالحجِّ قَبل السَّادس، والأفضل لسائق الهدي أنْ يُحرمَ بالحجِّ يومَ التَّروية قَبل الزَّوال؛ لِما روى جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إلى مِنًى رَائِحِينَ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ»[2]. وذلك يكون يوم التَّروية قَبل الزَّوال.

(١) «سنن أبي داود» (١٨١٧)، و«سنن التِّرمذي» (٩١٩) واللَّفظ له.

(٢) أخرجه الشَّافعي في «مسنده» ترتيب سنجر (٧٧٠).

وحَجَّ كالمُفرِد وذَبحَ، وإنْ عَجزَ صام كالقارنِ، فإنْ أَحرمَ بسَوق الهدي............

(وحَجَّ كالمُفرِد) ورَمَل في طواف الزِّيارة؛ لأنَّه أوَّل طوافٍ في حَجِّه، وسعى بعده نفلًا، ورَمَل وسعى، ولو أحرم بالحجِّ وطاف نَفلًا ورَمَل وسَعَى قَبل رواحه إلى منًى لا يَرمل في طواف الزِّيارة، ولا يسعى بعده (وذَبحَ)؛ لِما ذَكرنا في القِرَان، بل هو النَّصُّ في القرآن.

(وإنْ عَجزَ) عن الهدي (صام كالقارنِ) كمِّيَّةً وكيفيَّةً مِن غير فرقٍ بينهما، إلَّا أنَّه إنْ صام الثَّلاثة بعد إحرام العمرة ولو قَبل الطَّواف لها جاز، ولم يُجزْ مالكٌ والشَّافعيُّ صومَها قَبل أنْ يُحرِم بالحجِّ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومَن صام قَبل أنْ يُحرِمَ بالحجِّ لا يكون صومُه في الحجِّ.

ولنا أنَّه أدَّاه بعد انعقاد سببه، وهو الإحرام بالعمرة؛ لأنَّ تحقُّق سبب الهدي إنَّما هو بإدخال العمرة على الحجِّ في أشهُره، لا بشروعه في الحجِّ، فيَجوز الصَّوم بعد انعقاد السَّبب، كجواز التَّكفير بعد جرح الصَّيد قَبل موته، والمُراد بالحجِّ المذكور في النَّصِّ وقتُه؛ لأنَّ نفسه لا يصلح ظرفًا؛ لأنَّه عبارةٌ عن الأفعال، والفعل لا يصلح أنْ يكونَ ظرفًا للفعل، ولو صام ثلاثةً مِن شوَّالٍ ثمَّ اعتمر لم يُجزِ عن الثَّلاثة اتِّفاقًا؛ لأنَّ سبب وجوب هذا الصَّوم التَّمتُّع؛ لأنَّه بدلٌ عن الهدي، وهو في هذه الحالة غيرُ مُتمتِّعٍ لا حقيقةً ولا حكمًا، فلا يجوز أداؤه قَبل وجود سببه.

(فإنْ أَحرمَ) المُتمتِّع (بسَوق الهدي) بأنْ قلَّد بَدَنةَ نفلٍ، أو نذرٍ، أو جزاءِ صيدٍ، أو جنايةٍ كانت عليه في السَّنة الماضية وتوجَّه معها يريد الحجَّ، والأظهر أنَّ لفظ «بِسَوق» بالموحدة أي مُصاحَبًا بسَوقِ الهدي مُتلبِّسًا به، ويَحتمِل أنْ يكون بالمثنَّاة التَّحتيَّة أي حال كونه يَسوق الهديَ، والسَّوق أفضل مِنَ القَود إلَّا أنْ لا يُساقَ فيقوده.

وهو أفضلُ لا يتحلَّلُ،..................

والتَّقليد -وهو جعل مَزادَةٍ: أي قطعة مِن أدمٍ، أو نعلٍ، أو لحاءِ شجرةٍ في عُنُقه- أفضلُ مِنَ التَّجليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٢]، والجمع بينهما حَسنٌ، وأمَّا الإشعار وهو أنْ يطعنَ بالرُّمح في أسفلِ سَنام البدنة مِنْ قِبلِ يَسارها أو يمينها حتى يخرج الدَّم، ثمَّ يُلطِّخ به سنامها فقيل: مكروهٌ، وقيل: مسنونٌ؛ لقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلَّى النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهر بذي الحُلَيفة، ثم دعا بناقةٍ -وفي لفظٍ: ببدنةٍ- فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسَلَتَ الدَّم عنها، وقلَّدها نعلَين»، الحديث أخرجه الجماعة إلَّا البخاريَّ[1].

(**وهو**) أي إحرام المُتمتِّع بسَوق الهدي (**أفضلُ**) منه بغير سَوقٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى مئةً مِنَ الإبل، والجملة حاليَّةٌ مُعترِضةٌ بين الشَّرط وجوابه وهو قوله: (**لا يتحلَّلُ**) أي يبقى على إحرامه للعُمرة حتى يَتحلَّل مِن حَجِّه، ولو حلق لم يتحللْ مِن إحرامه، ولزمه دمٌ، وهو قول أحمدَ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إذا طاف وسعى وحلق حلَّ مِن عمرته قياسًا على مَن لم يَسُقِ الهدي.

ولنا ما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتَّع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحجِّ وأهدى، فساق معه الهديَ مِن ذي الحُلَيفة، وبدأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهلَّ بالعمرة، ثمَّ أهلَّ بالحجِّ فتمتَّع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمرة إلى الحجِّ، فكان مِن النَّاس مَن أهدى فساق الهديَ، ومنهم مَن لم يُهدِ، فلمَّا قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكَّةَ قال للنَّاس: «مَنْ كانَ مِنكُمْ أَهدَى فَإنَّهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٤٣)، و«سنن أبي داود» (١٧٥٢)، و«سنن التِّرمذي» (٩٠٦)، و«سنن النَّسائي» (٢٧٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٩٧).

ثمَّ يُحرِم بالحجِّ كما مرَّ، والمكِّيُّ يُفرِدُ فقطْ.

لَا يَحلُّ مِنْ شَيءٍ حُرِمَ مِنهُ حتَّى يَقضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَم يَكُنْ مِنكُمْ أَهدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَروَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحلِلْ»[1].

(ثمَّ يُحرِم) ثانيًا (بالحجِّ كما مرَّ) في المُتمتِّع الذي لا يسوق الهديَ.

[فَصْلٌ في أَحكَامِ المَكِّيِّ وَمَنْ بمَعناهُ]

(والمكِّيُّ) ومَن بمعناه مِن أهل داخل الميقات وإنْ كان مسيرةَ سفرٍ، وقد اختَلف العلماء في حاضري المسجد الحرام، فقال مالكٌ: هم أهلُ مكَّةَ خاصَّةً، وقال الشَّافعيُّ: هم أهل مكَّةَ ومَن يكون منزله مِن مكَّةَ على مَسيرةٍ لا يجوز فيها قصر الصَّلاة (يُفرِدُ فقطْ) ولا يتمتَّع ولا يقرن؛ لِما صحَّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليسَ لأهلِ مكَّةَ تمتُّعٌ ولا قرانٌ»[2]، ومع هذا، فمَن تمتَّع منهم أو قرن صحَّ، وكان مُسيئًا، وعليه دمُ جبْرٍ لإساءته، ومِن حكم هذا الدَّم ألَّا يقومَ الصُّوم مقامه حال العُسرة.

وقال الشَّافعيُّ: يتمتَّع المكِّيُّ ويقرن؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] يشمل المكِّيَّ كما يشمل غيرَه.

ولنا أنَّ هذه الآية مخصوصةٌ بغير المكِّيِّ ومَن بمعناه؛ لأنَّ الإشارة فيها للتَّمتُّع المفهوم مِن قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وليستْ للهديِ والصَّوم كما قال به الشَّافعيُّ، وإلَّا لقيل: ذلك على مَن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام؛ لأنَّ الهديَ وبدلَه -أعني الصَّوم- واجبٌ على المُتمتِّع، والواجب يُستعمَل فيه «على» لا «اللَّام».

---

(١) «صحيح البخاري» (١٦٩١)، و«صحيح مسلم» (١٢٢٧).

(٢) أورده ابن الهمام في «فتح القدير للكمال» (٣/ ١١) ولم نقف عليه في كتب الأحاديث والآثار المطبوعة.

....

ولو خرج المكِّيُّ إلى الكوفة مثلًا فقرن صحَّ؛ لأنَّ عمرته وحَجَّتَه ميقاتيَّتان، وصار بمنزلة الآفاقيِّ، ولزمه دم شكرٍ، ولو تمتَّع لا يصحُّ؛ لأنَّه إذا تحلَّل بالعمرة صار مِن أهل مكَّةَ، فيصير الحجُّ مِن وطنه، ولا يكون بناءً على سفرٍ سابقٍ، فعُلِم أنَّ عدم الإلمام شرطٌ لصحَّة التَّمتُّع، فينتفي بانتفائه، ويؤيِّده ما روى الطَّحاويُّ عن سعيدِ بن المسيِّب، وعطاءٍ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ، والنَّخعيِّ أنَّ المُتمتِّع إذا رجع إلى أهله بعد العمرة بطل تمتُّعه[1]. وكذا حكاه الرَّازيُّ في «أحكام القرآن»[2]، وهو قولٌ لمالكٍ والشَّافعيِّ أيضًا.

وفي «الأسرار»: والمكِّيُّ يَعتمِر في أشهُر الحجِّ، ولا يُكرَه له، ولكن لا يُدرِك فضيلة التَّمتُّع؛ لأنَّ الإلمام قطع مُتعته كما يقطع مُتعة الآفاقيِّ إذا رجع بين النُّسُكَين إلى أهله. انتهى.

وهذا صريحٌ في أنَّ المكِّيَّ لو اقتصر على عمرةٍ مُفرَدةٍ في أشهُر الحجِّ، ولم يحجَّ في تلك السَّنة لا تكون مكروهةً بلا خلافٍ، ومَنِ ادَّعى خلاف ذلك كابن الهمام فقد أبطلناه في غير هذا المقام، وبيَّنَّا أنَّه غير مُوافِقٍ للرِّواية ولا للدِّراية، ومِنَ الأدلَّة على ذلك ما روى البيهقيُّ عن مُعاذةَ العدويَّة، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «حلَّت العمرةُ في السَّنة كلِّها إلَّا أربعةَ أيَّام: يوم عرفةَ، ويوم النَّحر، ويومان بعد ذلك»[3].

وروى الإمام الأعظم رَحِمَهُ اللَّهُ بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لا بأسَ بالعمرة في أيِّ شهرٍ شئتَ، ما خلا خمسةَ أيَّامٍ: يوم عرفةَ، ويوم النَّحر، وأيَّام التَّشريق»[4].

---

(١) «أحكام القرآن» للطَّحاوي (٢/ ٢٢٨).

(٢) «أحكام القرآن» للجصَّاص (١/ ٣٥٩).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٨٧٤١).

(٤) ينظر «الآثار» (٥٣٢).

....

ثمَّ الآفاقيُّ إذا أتى بعمرةٍ في أشهُر الحجِّ وتحلَّل منها، ثمَّ عاد إلى وطنه، ثمَّ حجَّ في عامه بطل تمتُّعُه إنْ لم يكنْ ساق معه هديًا، فلا يلزمُه دمٌ؛ لأنَّه ألَمَّ بأهله فيما بين النُّسُكَين إلمامًا صحيحًا، وبذلك يبطل التَّمتُّع، كذا رُوي عن عمرَ وابنه وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد ذكرنا مَن تبعهم مِنَ التَّابعين، وهذا لأنَّ حدَّ التَّمتُّع ليس بصادقٍ عليه، حيث أنشأ لكلِّ نُسُكٍ سفرًا مِن أهله، والمُتمتِّع مَن يَترفَّق بأداء النُّسُكَين في سفرٍ واحدٍ.

وإنْ ساق الهديَ، أو أخَّر الحَلقَ، أو ترك أربعةَ أشواطٍ مِنَ الطَّواف لم يبطلْ تَمتُّعه عندنا، خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ ومحمَّدٍ؛ لأنَّه لم يَجمعْ بين النُّسُكَين في سفرٍ واحدٍ؛ لانتهاء[1] سفره الأوَّل بإلمامه بأهله.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنَّ إلمامه بأهله ليس بإلمامٍ صحيحٍ لبقاء إحرامه؛ لأنَّ سَوق الهدي يمنعه مِن التَّحلُّل، والعَودُ ليحلقَ في الحرم وليأتِيَ بالطَّواف واجبٌ عليه، فجرى وجود هذا السَّفر مجرى عدمه؛ لعدم استحكامه، فكأنَّه لم يَزل بمكَّةَ إلى أنْ حجَّ.

وإنْ أَحرم بالعمرة قَبل أشهُر الحجِّ، وطاف أقلَّ السَّبعة، ثمَّ أتمَّها في الأشهُر وحجَّ، يكون مُتمتِّعًا عندنا، وهو قول مالكٍ؛ لأنَّ الإحرام بالعمرة وإنْ حصل قَبل الأشهر لكنَّه شرطٌ عندنا، وإنَّما يُعتبَر أداء الأركان في أشهُره، وأكثرُ أفعال العمرة باقيةٌ مُؤدَّاةٌ في أشهُره، وللأكثر حكم الكلِّ، فكان جامعًا بين العبادتَين، فكان مُتمتِّعًا.

ونفاه الشَّافعيُّ بناءً على أنَّ الإحرام ركنٌ عنده، وعلماؤنا والشَّافعيُّ أبطلوا التَّمتُّع إنْ طاف الأكثر قَبل الأشهُر، وأجازه مالكٌ؛ لأنَّ تمام العمرة بالتَّحلُّل منها، وهو واقعٌ في أشهُره، فيكون جامعًا بين النُّسُكَين باعتبار تمام العمرة.

---

(١) في «ك»: (لانتفاء) بدل (لانتهاء).

....

قلنا: إنَّه ليس بجامعٍ بينهما في الأشهُر لا حقيقةً، وهو ظاهرٌ، ولا حكمًا؛ لأنَّ الأكثر قد وُجد في غير الأشهُر، وللأكثر حكم الكلِّ.

ويمضي المُحرِم فيما أفسد مِن حجٍّ أو عمرةٍ بخلاف الصَّلاة والصَّوم؛ لأنَّه لا يمكنه الخروج عن عُهدة الإحرام إلَّا بالأفعال، فإنْ كان مُتمتِّعًا سقط دم المُتعة؛ لأنَّه لم يَرتفِق[1] بأداء النُّسُكَين الصَّحيحَين في سفرٍ واحدٍ، ولو أحرم شخصٌ بنُسُكَين كحَجَّتَين أو عُمرتَين لزماه عندنا، وألزم محمَّدٌ وزفرُ بنُسُكٍ واحدٍ كمالكٍ والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الإهلال للشُّروع في الأداء، وأداؤهما معًا غير مُمكنٍ، ثمَّ ارتفاض أحد الإحرامَين يتأخَّر إلى زمن التَّوجُّه للأداء عند أبي حنيفةَ في ظاهر الرِّواية، وإلى زمن الشُّروع في أَحد النُّسُكَين في روايةٍ، ويحكم أبو يوسفَ بالارتفاض عَقيبَ الإحرام بهما بلا مُهلةٍ.

ولو أحرم بحَجَّةٍ أُخرى يوم النَّحر قَبل الحَلق لزمته الحَجَّة اتِّفاقًا، وعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ، قصَّر لأجل الخروج مِن الإحرام الأوَّل أو لا؛ احترامًا للإحرام الثَّاني، وخصًّا لزوم الدَّم بالتَّقصير، وهذا بناءً على ما قدَّمنا في أوَّل الكتاب مِن وجوب التَّحلُّل في أيَّام النَّحر عنده، وعدمه عندهما.

ولو أحرم بعمرةٍ بعد فراغ الأُولى قَبل التَّقصير لزمه دمٌ؛ لإحرامه قَبل الوقت، لأنَّ وقته بعد الحَلْق عنِ الأُولى؛ لأنَّ الجمع بين إحرامَي الحجِّ، أو إحرامَي العمرة بدعةٌ، ولم يذكر محمَّدٌ دمًا في الجمع بين الحَجَّتَين في «الجامع الصَّغير»[2]، وذَكره في الجمع بين العمرتَين، وأوجبه في مناسك «المبسوط»[3]، فجعل بعض المشايخ فيه

---

(١) في «ك»: (يوفِّق) بدل (يرتفق).

(٢) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص١٦٤)

(٣) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١٦١).

فَصْلٌ

إنْ طَيَّبَ مُحرِمٌ عُضوًا،...........

روايتَين، وذكر بعضهم أنَّه لا فرقَ بينهما، وسكوته في «الجامع» ليس نفيًا بعد وجود المُوجِب؛ لأنَّ المُوجِب له في العمرتَين وهو عدم المشروعيَّة ثابتٌ في الحَجَّتَين.

(فَصْلٌ) في الجِنايات

والجناية: فعلٌ مُحرَّمٌ، والمراد هنا خاصٌّ منه، وهو ما تكون حُرمته بسبب الإحرام أو الحَرم.

ثمَّ المُحرِم إذا جنى عمدًا بلا عذرٍ يجب عليه الجزاء والإثم، فلا بدَّ مِنَ التَّوبة، وإنْ جنى بغير عَمْدٍ أو بعذرٍ فعليه الجزاء دون الإثم.

وأمَّا الواجبات فكلُّها إنْ تَركها لعذرٍ لا شيءَ عليه، كما في «البدائع»، ويجب الجزاء عندنا، وهو قول مالكٍ على النَّاسي لإحرامه، وكذا على الجاهل بالحُرمة؛ إذِ للإحرام حالةٌ مُذكِّرةٌ، فلم يكن النِّسيان ولا الجهل في دار الإسلام عذرًا، ونفاه الشَّافعيُّ عنهما؛ لأنَّهما مَعذوران، إلَّا إذا قتلا صيدًا فإنَّه يجب الجزاء على الأظهر.

ثمَّ الكَفَّارات كلُّها واجبةٌ على التَّراخي، فلا يأثم بالتَّأخير عن وقت الإمكان، ويكون مُؤدِّيًا لا قاضيًا في أيِّ وقتٍ أدَّى، وإنَّما يتضيَّق عليه الوجوب في آخر عمرُه في وقتٍ يغلب على ظنِّه أنَّه لو لم يُؤدِّه لفات، فإنَّه إنْ لم يؤدِّ فيه حتى مات أَثِم، ويجب عليه الوصيَّة بالأداء، ولو لم يُوصِ لم يجب في التَّركة، ولا على الورثة، ولو تبرَّع عنه الورثة جاز، ولا يصومون عنه، والأفضل تعجيل الكَفَّارات والمبادرة إلى المبرَّات، فإنَّ في التَّأخير آفاتٍ.

ثمَّ الجنايات قِسمان: مُوجبٌ للدَّم، ومُوجبٌ للصَّدقة، فأشار إلى الأوَّل بقوله: (إنْ طَيَّبَ مُحرِمٌ) مُكلَّف، ذكرًا كان أو أُنثى (عُضوًا) كامِلًا كالرَّأس والفَخِذ والسَّاق،

....

وقال الفقيه أبو جعفرٍ: تُعتبَر كثرة الطِّيْب في نفسه، ككفَّين مِن ماء الورد، وكفٍّ مِنَ الغالية، وما استكثره النَّاس مِن المِسك.

وفي «المحيط»[(١)]: وإلى كلِّ قولٍ أشار محمَّدٌ، والصَّحيح إنْ كان الطِّيْب قليلاً فالعِبرة بالعضو لا بالطِّيْب، وإن كان الطِّيْب كثيرًا فالعِبرة بالطِّيْب لا بالعضو، ولو طيَّب في مَجلسٍ واحدٍ جميع أعضائه، فعليه دمٌ واحدٌ لاتِّحاد [المجلس][(٢)]، وإنْ كان في مجالسَ فلكلِّ طِيبٍ دمٌ على حَدةٍ، كفَّر للأُولى أو لا عندهما، وقال محمَّدٌ: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ ما لم يُكفِّر للأُولى.

ولو كان الطِّيْب في أكثرَ مِن عضوٍ يُجمَع، فإنْ بلغ عضوًا فعليه دمٌ، ولو شمَّ طِيبًا، أو دخل بيتًا مُجمَّرًا فعَلِق بثوبه رائحةٌ فلا شيءَ عليه، ويُكرَه له شمُّه قصدًا، كما روي عن عمرَ وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٣)]، وكان ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى به بأسًا[(٤)]، وسئل عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المُحرِم يدخل البستان قال: «نعم، ويشمُّ الرَّيحان»[(٥)]. وأوجب مالكٌ والشَّافعيُّ الدَّم عليه.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٥٣).

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة: (الجنس) بدل (المجلس)، والمثبت من «ك».

(٣) أخرجهما البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩١٠٦، ٩١٠٥).

(٤) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩١٢٥).

(٥) أخرجه ابن المقرئ في «المعجم» (١١٠٨)، والسُّيوطيُّ في «جياد المسلسلات» (ص٢٦٩)، والحديث فيه مقالٌ، ينظر «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٤٧١)، و«البدر المنير» (٦/ ٣٨٢)، و«التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٦٨٤).

أو ادَّهن، ....

ولو أكل الزَّعفران وحدَه فعليه دمٌ إنْ كان كثيرًا، وهو بحيث يَلتزق به أكثرُ فمه، وإلَّا فصدقةٌ عند أبي حنيفةَ، وعندهما لا شيءَ؛ لأنَّ الزَّعفران يُستعمَل في الأطعمة فالتَحَقَ بها.

ولأبي حنيفةَ أنَّه طِيبٌ حقيقةً، ولا تَسقط هذه الحقيقة إلَّا لضرورة التَّبعيَّة للطَّعام، بأنْ كان في طعامٍ مسَّتْه النَّار أو لم تَمسَّه، ولو طيَّب رُبع عضوٍ يلزمه صدقةٌ في ظاهر الرِّواية، وقيل: يلزمه دمٌ اعتبارًا بالحَلْق.

وفي «الهداية»: فإنْ خَضب رأسه بحِنَّاء فعليه دمٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحِنَّاءُ طِيبٌ»[1]، أخرجه النَّسائيُّ، والطَّبرانِيُّ، والبيهقيُّ، ولفظه عن خولةَ بنتِ حكيمٍ، عن أمِّها أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَطَيَّبِي وَأَنتِ مُحرِمَةٌ، وَلَا تَمَسِّي الحِنَّاءَ فَإِنَّهُ طِيبٌ»[2].

(أو ادَّهن) -بتشديد الدَّال- أي تدهَّن بدهنٍ فيه طِيبٌ، كدُهن البنفسج والورد والياسمين والبان[3] لزمه دمٌ إجماعًا.

وفي «المحيط»[4]: لو ادَّهن بشحمٍ أو سمنٍ، فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه ليس بطِيبٍ أصلًا، ولو دَهن شِقاق رِجلِه بزيتٍ، أو داوى به جراحةً فلا شيءَ عليه إجماعًا؛ لأنَّ

---

(١) «الهداية» (١/ ١٥٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٤١٨)، و«معرفة السُّنن والآثار» (٩٦٨٩)، وذكر الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٢٤) أنَّ السُّروجيَّ عزاه في «الغاية» إلى النَّسائيِّ، ولفظه: «نهى المُعتدَّة عن التَّكحُّل، والدُّهن، والخضاب بالحنَّاء، وقال: الحنَّاءُ طِيبٌ»، ولم نقف عليه.

(٣) البان: شجرٌ لحبِّ ثمرِه دهنٌ طيِّبٌ. «القاموس المحيط» (بون).

(٤) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٥٥).

أو لَبس مَخيطًا، أو سَتَر رأسَه يومًا،........

الزَّيت طِيبٌ مِن وجهٍ، وليس بطِيبٍ حقيقةً، فإذا استُعمِل على وجه التَّطيُّب لزم الدَّم، وإن استُعمِل لإصلاح البَدَن لا يلزمُه شيءٌ؛ توفيرًا على الشَّبهَين حقَّهما.

(**أو لَبس مَخيطًا**) ولو مُتعدِّدًا في مجلسٍ واحدٍ بقميصٍ وقَلَنسُوةٍ، وعمامةٍ، وقَباءٍ(١)، وسراويلَ؛ لأنَّ جنس الجناية واحدٌ، والمقصود واحدٌ، وهو الاستمتاع بلبس المَخيط، كحَلْق رأسه كلِّه، فصارتْ كجنايةٍ واحدةٍ.

(**أو سَتَر رأسَه**) أي غطَّاه (**يومًا**) كامِلًا أو ليلةً كاملةً، وهو ظرف للفِعلَين؛ لأنَّ الارتفاق الكامل في اللُّبس وستر الرَّأس يدفع الحرَّ والبرد، وذلك بيومٍ كاملٍ، قال أبو يوسفَ، وهو قول أبي حنيفةَ أوَّلًا: أكثرُ اليوم كاليوم.

[وفي «المحيط»(٢): ولو غطَّى رُبع رأسه يومًا أو أكثر، فعليه دمٌ](٣)، وفي الأقلِّ صدقةٌ عندنا، لا دمٌ كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ، واحتجَّا بأنَّه مَحظورُ الإحرام، وقد ارتكبه، فيجب عليه الدَّم بنفسه لا بامتداده كسائر محظورات الإحرام.

وفي «شرح الطَّحاويِّ»(٤): ولو لبس المُحرِم المَخيط أيَّامًا ولم ينزعه ليلاً ونهارًا فعليه دمٌ واحدٌ، فإنْ ذبح ثمَّ استمرَّ على اللُّبس يومًا كاملًا فعليه دمٌ آخرُ؛ لأنَّ الدَّوام كالابتداء، ولو اضطرَّ المُحرِم إلى ثوبٍ واحدٍ فلبس ثوبَين فإنْ لبسهما على موضع الضَّرورة لم يجبْ إلَّا دمٌ واحدٌ على سبيل التَّخيير، كمَنِ اضطرَّ إلى لبس قَميصٍ، فلبس قَميصَين أو قَميصًا وجُبَّةً، وإنْ لبس أحدَهما على موضع الضَّرورة، والآخرَ على غيرِه،

---

(١) القَباء: ثوبٌ يُلبس فوق الثِّياب ويتمنطق عليه. «معجم لغة الفقهاء» (٣٥٥).

(٢) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٤٨).

(٣) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطِّيَّة، والمثبت من «ك».

(٤) «شرح مختصر الطَّحاوي» للجصَّاص (٢/ ٥٦٠).

....

كمَنِ اضطرَّ إلى لبس قَلَنسوةٍ، فلبس قَلَنسوةً وقميصًا، فعليه دمٌ مُحتَّمٌ للُبسِه ما لا يُحتاج إليه، ويُخيَّر بين الدَّم، والطَّعام، والصِّيام؛ للُبسه ما يُحتاج إليه.

ولو كان يلبس المخيط بالنَّهار، وينزعه باللَّيل للنَّوم مِن غير أنْ يعزمَ على تركه فعليه دمٌ واحدٌ بالإجماع، وإنْ نزعه على عزم التَّرك ثمَّ لبسه، فإنْ كفَّر للأُولى فعليه كفَّارةٌ بالإجماع، وإلَّا فعليه كفَّارتان عندهما، وقال محمَّدٌ: كفَّارةٌ واحدةٌ، كذا في «السِّراج».

وقال ابن الهمام: لا فرقَ في لزوم الدَّم إذا أحدث اللُّبس بعد الإحرام، أو أحرم وهو لابسٌ فدام يومًا أو ليلةً عليه، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطِّيب السَّابق للنَّصِّ فيه، ولولاه لأوجبنا فيه أيضًا، ولا في كونه مُختارًا في اللُّبس أو مُكرهًا عليه أو نائمًا، فغطى إنسانٌ رأسَه ليلةً أو وجهه حتى يجب الجزاء على النَّائم؛ لأنَّ الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه لا المُوجبَ. انتهى.

ولا بأسَ للمُحرِم أنْ يغطِّيَ فاه وأُذنَيه، ويُكرَه أنْ يُغطِّيَ أنفه، ولو غطَّى ما استرسل مِن شعر لحيته لا بأسَ به، كذا في «السِّراج»، ويجوز وضع القَباء على مَنكِبَيه إذا لم يُدخل يدَيه مِن كُمَّيه ولا دمَ عليه، وألزمه زفرُ -كمالكٍ والشَّافعيِّ- بالدَّم؛ لأنَّه ارتفق بلبس القَباء ارتفاقًا كاملًا، وهو مخيطٌ؛ لأنَّه قد لُبِس هكذا.

ولنا أنَّه استعمله استعمالَ الـرِّداء المُطلَق للمُحرِم لا المخيط، ألا ترى أنَّه يحتاج إلى التَّكلُّف في حفظه، والمخيط ملبوسٌ لا يُتكلَّف في حفظه، فلم يكن لابسًا للمخيط، فلم يجب عليه شيءٌ.

أو حَلَقَ رُبعَ رأسِه،.......................

وفي «المبسوط»[١]: ويتوشَّح المُحرِم بالثِّياب، ولا يَعقِد على عُنقه؛ لأنَّه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلُّفٍ، فكان في معنى المخيط.

وكذلك قالوا: إذا اتَّزر لا ينبغي له أنْ يعقدَ إزاره على نفسه بحبلٍ أو غيرِه، فقد رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رأى رجلًا قد شدَّ فوق إزاره حبلًا، فقال: «أَلْقِ ذَلِكَ الحَبلَ، وَيلَكَ»[٢]. وكذلك يُكرَه أنْ يُخلِّلَ رداءه بخِلالٍ؛ لأنَّه لا يحتاج إلى تكلُّفٍ في حفظه على نفسه، ولكنَّه مع هذا لو فَعلَ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ المحظورَ عليه الاستمتاعُ بلبس المخيط، ولم يوجدْ ذلك، ولعلَّ الحكم في نفيِ الاحتياج إلى التَّكلُّف في حفظِه على نفسه؛ ليكونَ مُذكِّرًا له حال إحرامه، ولا يصير غافلًا عن مرامه وكمال مقامه.

هذا ويجب الدَّم عندنا على لابس السَّراويل بلا فتق وإنْ لم يجدْ غيرَه، ونفاه الشَّافعيُّ؛ لأنَّ السَّتر فرضٌ عليه، ولا يسقط هذا الفرض بالإحرام، والفتق غيرُ واجبٍ؛ لاستلزامه الضَّرر بتنقيص المال، وهذا بخلاف الخُفَّين حيث يجب قَطعُهما أسفلَ مِن الكعبَين إذا لبسهما؛ لأنَّ اللُّبس ثمَّةَ غيرُ واجبٍ، وإنَّما يلبسه لدفع الأذى، فوجب القطع للتَّمكُّن مِنَ الانتفاع على الوجه المباح، وهاهنا السَّتر فرضٌ، فكان مُضطرًّا إلى اللُّبس، فلم يجبْ فتقه، ولنا أنَّ تأثير الإحرام في حرمة لبس المخيط، وتأثير العذر في الإطلاق، أمَّا في إسقاط الحرمة فلا، فينزَّل اللُّبس للعذر منزلةَ الحَلْق لدفع الأذى.

(أو حَلَقَ رُبعَ رأسِه) أو لحيته طوعًا أو كرهًا؛ لأنَّه حصل له ارتفاقٌ كاملٌ؛ لأنَّ مِنَ النَّاس مَن يحلق بعض رأسه، ومنهم مَن يحلق بعض لحيته، ولو كان مُكرَهًا لا

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١١٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٥٨)، وابن أبي شيبه في «مصنَّفه» (١٦١٤٣) كلاهما بنحوه مرسلاً.

أو عُضوًا.........................

يرجع على المُكرِه بشيءٍ؛ لأنَّ الدَّم في مُقابَلة ما حصل له مِنَ الرَّاحة، وصار كالغُرور في العُقر، وهو بالضَّمِّ: دِيَة الفرج المغصوب، وصداق المرأة.

وصورته: أنْ يَغرَّ رجلًا فيقول له: تَزوَّج هذه فهي حرَّةٌ فيتزوَّجُها، ويدخلُ بها، ثمَّ يستحقَّ مُستحِقٌّ بأنَّها أَمَتُه، فإنَّ المَولى يأخذ مِنَ الزَّوج العُقر، ولا يرجع به الزَّوج على الغارِّ؛ لأنَّه قد حصلتْ له اللَّذَّة بمقابلته وهي الوطء، كذا في «السِّراج».

وقال زفرُ: يرجع به عليه؛ لأنَّه هو الذي أَوقعَه في هذه العُهدة، وألزمه هذه الغرامة، ولا شيءَ عليه عند الشَّافعيِّ بناءً على أصله أنَّ الإكراه يُخرِج المُكرَه مِن أنْ يكونَ مُؤاخَذًا بحُكم الفعل، والنَّوم عنده أبلغُ مِنَ الإكراه؛ لأنَّ الإكراه يُفسد قصده، وبالنَّوم ينعدم القصد أصلًا، وعندنا بسبب النَّوم والإكراه ينتفي عنه الإثم، ولكن لا ينتفي حكم الفعل إذا تقرَّر سببُه، والسَّبب هنا أنَّه نال مِنَ الرَّاحة والزِّينة بإزالة التَّفث عن بَدَنه فيلزمه الدَّم، وفي «الجامع الصَّغير»(١) عن أبي حنيفةَ أنَّه يجب الدَّم بحَلق الأكثر. انتهى. وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وهو الأظهر، وذكر شمس الأئمَّة وقاضيخان أنَّ على قولهما في حَلْق الجميع الدَّمَ، وفي الأقلِّ منه الطعامَ.

ثمَّ يجب عندنا صدقةٌ بثلاث شعراتٍ؛ لعدم كمال الارتفاق، ويجب دمٌ عند الشَّافعيِّ اعتبارًا بنبات الحَرم، وإذا حَلق مُحرِمٌ رأس مُحرِمٍ عند جواز التَّحلُّل يوم النَّحر لم يكن عليهما شيءٌ، كذا في «السِّراج»، والظَّاهر أنَّه كذلك عند جواز التَّحلُّل في العمرة.

(أو عُضوًا) كامِلًا بأن حَلَق صدره، أو ساقه، أو رَقَبته، أو عانته، أو إحدى إبطَيه، أو شعر مَوضع حجامتِه في قول أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الواجب في

(١) «الجامع الصغير وشرح النَّافع الكبير» (ص١٥٤).

أو قَصَّ أظفار يدٍ، أو رِجلٍ، أو الكلِّ في مَجلِسٍ،..............

حَلق المَحاجِم الصَّدقة؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو مُحرِمٌ، ولو كان حَلقُ المَحاجِم يُوجب الدَّم لَما باشره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُجيب بأنَّه يُحتمَل بأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجم في موضعٍ لا شعرَ فيه، أو احتجم لعذرٍ؛ لأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يفعل ما يُوجب الدَّم، كما لا يفعل ما يوجب الدَّم لا يفعل ما يوجب الصَّدقة.

وفي «المحيط»[1]: لو حلق إبطَيه فعليه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّهما جنايتان مِن جنسٍ واحدٍ، فلْيُكتفَى بجزاءٍ واحدٍ، وعلماؤنا ألزموا بأخذ شاربٍ ونحوه حكومةً[2]، وتفسيرها: أنْ ينظرَ إلى هذا المأخوذ كم يكون مِن ربع اللِّحية فيجب عليه مِنَ الطَّعام بحسابه، ويجب دمٌ عليه عند مالكٍ اعتبارًا منه بما يُميط الأذى مِن حلق العانة، ومَوضعِ الحجامة، ونتفِ الإبط والأنف، وأوجب في شعرةٍ أو شعراتٍ إطعامَ حفنةٍ بيدٍ واحدةٍ.

(أو قَصَّ أظفار يدٍ أو رِجلٍ) للارتفاق الكامل (أو الكلِّ في مَجلِسٍ)؛ لأنَّها مَحظوراتٌ مِن نوعٍ واحدٍ فيَتداخل، كإيلاجَات في جماعٍ واحدٍ لا يلزم بها إلَّا مهرٌ واحدٌ، وعند مالكٍ والشَّافعيِّ يجب أربعةُ دماءٍ، بناءً على عدم التَّداخل عندهما.

قيَّد بـ«مجلس»؛ لأنَّه لو قصَّ أظفار كلَّ يدٍ في مَجلسٍ وجب لكلِّ يدٍ دمٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وللجميع دمٌ عند محمَّدٍ؛ لأنَّ الجنايات مِن جنسٍ واحدٍ، وهو القصُّ، في حرمةٍ واحدةٍ، وهي الارتفاق، فصارت كجنايةٍ واحدةٍ، إلَّا إذا كفَّر للأوَّل قَبل قصِّ الثَّاني، فيلزمه دمٌ للثَّاني.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٥١).

(٢) يعني حكومة عدلٍ.

أو طافَ للفَرضِ مُحدِثًا،...............

ولهما أنَّ هذه جناياتٌ مُتعدِّدةٌ حقيقةً، لكنَّها في المعنى مُتَّحدةٌ، وهو حصول الارتفاق مِن جانب القصِّ، وهو شيءٌ واحدٌ، فعند اتِّحاد المجلس جعلنا الكلَّ جنايةً واحدةً، وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرَّةً بعد أُخرى امرأةً واحدةً، أو نِسوةً، وألحَق محمَّدٌ خمسةً مُتفرِّقةً فيهما بمُجتمِعةٍ في مَحلٍّ واحِدٍ، وألزم دمًا، وأوجبا عن كلِّ ظفرٍ صدقةً، إلَّا أنْ يبلغَ ذلك دمًا، فحينئذٍ يُنقِص منه ما شاء، وعن محمَّدٍ في كلِّ ظفرٍ خُمُس الدَّم، ولا شيءَ بأخذ الظُّفر المُنكسِر وقطعِه اتِّفاقًا؛ لأنَّه لا ينمو بعد الانكسار، فأشبه اليابس مِن شجر الحَرَم.

(**أو طافَ للفَرضِ**) جميعِه أو أكثرِه (**مُحدِثًا**) بناءً على أنَّ الطَّهارة في الطَّواف عن الحدث الأكبر والأصغر واجبةٌ عندنا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يُعتدُّ بذلك الطَّواف بناءً على أنَّ الطَّهارة فيه عنهما شرطٌ عنده كما في الصَّلاة؛ لِما رَوى التِّرمذيُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ، إلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ لَا يَتَكَلَّمْ إلَّا بِخَيرٍ»[1].

قال ابن الهمام: ووجه الاستدلال أنَّه شبيهٌ في الحكم، بدليل الاستثناء مِنَ الحكم، فكأنَّه قال: هو مثل الصَّلاة في حكمها إلَّا في جواز الكلام، فيصير ما سوى الكلام داخلًا في الصَّدر، ومنه اشتراط الطَّهارة، وأمَّا المشيُ فقد عُلِم إخراجه قَبل التَّشبيه، فإنَّ الطَّوافَ نفسُ المشيِ، فحيث قال: صلاة، فقد قال: المشيُ الخاصُّ كالصَّلاة، فوجه الشَّبه ما سوى المشيِ، وخُصَّ الانحراف أيضًا بالإجماع، وباتِّفاق رواةِ مَناسِكِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه جعل البيت عن يساره حين طاف.

(١) «سنن التِّرمذي» (٩٦٠).

أو غيرِه جُنُبًا، أو أَفاضَ قَبلَ الإمامِ،.........

والجواب على تسليم أنَّ التَّشبيه في الحكم أنَّه خبرٌ واحدٌ، لو لم يكن يلزم نَسخُه لإطلاق الكتاب لثبت به الوجوب لا الافتراضُ؛ لاستلزامه الإكفار بجَحد مقتضاه، وليس ذلك لازمَ مُقتضاه، بل لازمه التَّفسيق به، على أنَّا نمنع أنَّ التَّشبيه في الحكم لجواز أنْ يكونَ في الثَّواب، وقوله: «إلَّا أنَّكُمْ....» إلى آخره مُنقطِعٌ، كلامٌ مُستأنَفٌ بيانٌ لإباحة الكلام فيه، ولو كان التَّشبيه في الحكم لكان مُقتضاه وجوب طهارة الثَّوب والبَدَن فيه، لكنْ صرَّحوا بعدم وجوبه، ففي «البدائع»[1] أنَّها ليستْ بشرطٍ بالإجماع، فلا يُفترَض تحصيلها ولا يجبُ، لكنَّه سُنَّةٌ، حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسةٌ أكثرَ مِن قَدر الدِّرهم لا يلزمه شيءٌ لكنَّه يُكرَه. انتهى. وهو غاية التَّحقيق، والله ولي التَّوفيق.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] مِن غير قيدٍ بالطَّهارة، وفي «الإمام» روى أحمدُ بن حنبلٍ، عن محمَّدِ بن جعفرٍ، عن شعبةَ قال: سألتُ حمَّادًا ومنصورًا عن الرَّجل يطوف بالبيت على غير طهارةٍ فلم يريا به بأسًا.

(أو غيرِه) أي غيرِ طواف الفرض، سواءٌ كان طوافَ قدومٍ، أو صَدَرٍ، أو تَطوُّعٍ (جُنُبًا)؛ لأنَّ نقص الجنابة في غير الفرض كنقص الحدث في طواف الفرض (أو أَفاضَ قَبلَ الإمامِ) أي نهارًا؛ لأنَّه لو أفاض قَبل الإمام ليلًا لا شيءَ عليه، ولو أفاض الإمام نهارًا لزمه الدَّم؛ لأنَّ رواة نُسُكِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفِقون على أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض مِن عرفاتٍ بعد غروب الشَّمس، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[2].

---

(١) «بدائع الصَّنائع» (٢/ ١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنَّسائي (٣٠٦٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٥٢٤).

أو تَركَ واجِبًا، أو أكثرَه، أو قَدَّمَ نُسُكًا على آخرَ، أو أخَّرَ طَوافَ الفَرضِ عن أيَّامِ النَّحرِ،

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَادفَعُوا بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ»(١). فليس بمعروفٍ.

ولو عاد إلى عرفةَ بعد غروب الشَّمس لا يسقط عنه الدَّم في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ المتروكَ سُنَّةُ الدَّفع مع الإمام، ولم يَستدرِكْ، وذكر ابن شجاعٍ، عن أبي حنيفةَ أنَّه يسقط، قال القُدوريُّ: وهو الصَّحيح، والجمهور على أنَّ الأوَّل هو الأصحُّ. ولو عاد قَبل الغروب، قيل: يَسقط؛ لأنَّه تَدارَكَ المتروكَ في وقته، وقيل: لا يَسقط؛ لأنَّه لم يَتداركِ الجزء الفائت مِنَ الوقوف، وهو الأظهر؛ لأنَّ الاستدامة واجبٌ، فيفوت بفوت البعض.

(**أو تَركَ واجِبًا**) بأنْ ترك الوقوف بالمُزدلِفة مِن غيرِ عذرٍ، أو طوافَ الصَّدَر لغير حائضٍ، أو السَّعيَ للحجِّ أو العمرة، أو رميَ يومٍ (**أو أكثرَه**) أي أكثر واجبٍ، بأنْ ترك أربعة أشواطٍ مِن طواف الصَّدَر، أو مِنَ السَّعي، أو ترك أربع حَصياتٍ في اليوم الأوَّل، أو إحدى عشرةَ حصاةً في يومٍ مِن الأيَّام الأُخَر، والتَّرك يتحقَّق بغروب الشَّمس مِن آخِرِ أيَّام الرَّمي، ولو ترك رميَ الجِمار في الأيَّام كلِّها يلزمه دمٌ واحدٌ، كما لو حَلَق جميع بَدنه في مجلسٍ واحدٍ.

(**أو قَدَّمَ نُسُكًا**) أي عملًا مِن أعمال الحجِّ (**على**) **نُسُكٍ** (**آخرَ**) ممَّا يكون مِن حقِّه وجوب تقديمه، بأنْ حَلق قَبل الرَّمي، أو نحر القارن أو المُتمتِّع قَبل الرَّمي، أو حلق قَبل الذَّبح (**أو أَخَّرَ طَوافَ الفَرضِ**) أو الحَلق أو الذَّبح لمَن يجب عليه (**عن أيَّام النَّحر**) أو أخَّر رميَ اليوم الأوَّل إلى الثَّاني، أو رميَ اليوم الثَّاني إلى الثَّالث، أو الثَّالث إلى الرَّابع، وهذا كلُّه عند أبي حنيفةَ.

---

(١) «الهداية» (١/ ١٦٣).

....

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ -وهو قول الشَّافعيِّ-: لا شيءَ عليه في تقديم نُسكٍ أو تأخيره؛ لِما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الذَّبح، والرَّمي، والحَلق، والتَّقديم، والتَّأخير، فقال: «لَا حَرَجَ»[1].

ولأبي حنيفةَ ما روى ابن أبي شيبةَ والطَّحاويُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «مَن قدَّم شيئًا في حَجِّه أو أخَّره، فليُهرِقْ لذلك دمًا»[2]. قال الطَّحاويُّ: فهذا ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحد مَن روى عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه ما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر مِن أَمر الحجِّ إلَّا قال: «لَا حَرَجَ»، وليس عنده معنى ذلك على الإباحة في تقديم ما قدَّموا، ولا في تأخير ما أخَّروا ممَّا ذكرنا أنَّ فيه الدَّم، ولكن معنى ذلك عنده على أنَّ الذي فعلوه كان على الجهل [بالحكم][3] فيه كيف هو، فعَذَرَهم وأَمَرَهم في المُستأنَف أنْ يَتعلَّموا مَناسكَهم.

وتحقيق المقام ما ذَكره ابن الهمام أنَّ لهما ما في الصَّحيحَين أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حَجَّة الوداع، فقال رجلٌ: لم أَشعُر فحَلقتُ قَبل أنْ أذبحَ. قال: «اذبَحْ وَلَا حَرَجَ». وقال آخرُ: يا رسول الله لم أشعرْ فنحرتُ قَبل أنْ أرميَ. قال: «ارمِ وَلَا حَرَجَ». فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلَّا قال: «افعَلْ وَلَا حَرَجَ»[4].

والجواب أنَّ نفيَ الحرج يتحقَّق بنفيِ الإثم والفساد، فيُحمَل عليه دون نفي الجزاء، فإنَّ في قول القائل: «لم أَشعرْ ففعلتُ» ما يُفيد أنَّه ظهر له بعد فعلِه أنَّه ممنوعٌ مِن ذلك، فلذا قدَّم اعتذارَه على سؤاله، وإلَّا لم يسألْ، أو لم يعتذرْ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٣٤)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٧).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥٦٣١)، و«شرح معاني الآثار» (٤٠٨١).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة اختلافاتٌ، والمثبت من «ك».

(٤) «صحيح البخاري» (٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٠٦).

أو تَركَ أَقلَّه، فعَلَيه دَمٌ.

وبتَركِ أكثرِه بقيَ مُحرِمًا حتى يطوفَ، وإنْ طافَه جُنُبًا فبَدَنةٌ،..............

ولكن قد يُقال: يحتمل أنَّ الذي ظهر له مُخالَفة ترتيبه لترتيب رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فظنَّ أنَّ ذلك التَّرتيبَ مُتعيِّنٌ، فقدَّم ذلك الاعتذار، وسأل عمَّا يلزمه به، فبيَّن صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالجواب عدم تعيُّنه عليه بنفيِ الحرج، وأنَّ ذلك التَّرتيب مسنونٌ لا واجبٌ.

والحقُّ أنَّه يَحتملُ أنْ يكونَ ذلك، وأنْ يكونَ الذي ظهر له كان هو الواقع، إلَّا أنَّه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَذَرهم للجهل، فأَمرهم أنْ يَتعلَّموا مَناسِكَهم، وإنَّما عَذَرهم بالجهل؛ لأنَّ الحال كان إذ ذاك في ابتدائه، وإذا احتمل كلًّا منهما فالاحتياط اعتبار التَّعيين؛ إذ الأخذ به واجبٌ في مقام اضطرابٍ، فيتمُّ الوجه لأبي حنيفةَ.

(**أو تَركَ أَقلَّه**) أي أقلَّ طواف الفرض، بأنْ ترك ثلاثة أشواطٍ، أو شوطَين، أو شوطًا، لأنَّ النُّقصان بترك الأقلِّ نقصانٌ يسيرٌ، فأشبه النُّقصان بالحدث (**فعَلَيه دَمٌ**) هذا جواب قوله: «إنْ طيَّبَ مُحرِمٌ عضوًا» وما عُطِف عليه، وكذا إنْ طاف للعمرة بغير طهارةٍ.

(**وبتَركِ أكثرِه**) أي أكثرِ طواف الفرض في الحجِّ، وهو أربعةُ أشواطٍ (**بقيَ مُحرِمًا**) أي في حقِّ النِّساء (**حتى يطوفَ**) أي إلى أنْ يطوفَ بذلك الإحرامِ؛ لأنَّ ترك أكثرِ الطَّواف كترك كلِّه، وتركُ كلِّ هذا الطَّواف لا يُجبَر بالدَّم.

(**وإنْ طافَه**) كلَّه أو أكثرَه (**جُنُبًا**) أو حائضًا أو نُفَساء (**فبَدَنةٌ**) تجب عليه، أو فعليه بَدَنةٌ، كما روى ابن عبَّاسٍ رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا، وهي عندنا بعيرٌ أو بقرةٌ؛ لأنَّ الجنابة أغلظُ مِن الحدث، فيجب جبرُ نُقصانِها بالبَدَنة؛ إظهارًا للتَّفاوُت في الجناية، وللأكثر حكم الكلِّ، ثمَّ قيل: تجب الإعادة في الحدث الأصغر والأكبر.

وإنْ فَعلَ أقلَّ ممَّا ذُكِر، أو طَافَ غيرَ الفرضِ مُحدِثًا،........................

والأصحُّ كما في «الهداية» أنْ يُؤمرَ مَن بمكَّةَ بإعادته في الحدث استحبابًا، وفي الجنابة وجوبًا[١]. وإنَّما كان ذلك أصحَّ؛ لأنَّ النَّقص في الحدث يسيرٌ، وفي الجنابة كثيرٌ، فينبغي أنْ يتفاوتَ بينهما في حكم الإعادة للجبر، فإنْ أعاده وقد طاف مُحدِثًا فلا دمَ عليه، سواءٌ أعاد في أيَّام النَّحر أو بعدها، وإنْ أعاده وقد طافه جُنُبًا إنْ كان أيَّامَ النَّحر فلا دمَ عليه، وإنْ كان بعدها فعليه دمٌ للتَّأخير عند أبي حنيفةَ، وسقطتِ البدنة بالاتِّفاق، وإنْ رجع إلى أهله في الحدث فالمُستحبُّ بعث الشَّاة لا الإعادة؛ لأنَّه أنفع للفقراء، وفي نقصانه خِفَّةٌ، وفي الجنابة عليه أنْ يعودَ إلى مكَّةَ بإحرامٍ جديدٍ إنْ جاوز الوقت، ولو لم يَعُدْ وبعث هديًا أجزأه.

(**وإنْ فَعلَ أقلَّ ممَّا ذُكِر**) بأنْ طيَّب أقلَّ مِن عضوٍ، أو لبس مخيطًا، أو ستر رأسه أقلَّ مِن يومٍ، أو حَلق أقلَّ مِن رُبع رأسه، أو حَلق بعض عضوٍ غيرِه، أو قصَّر أقلَّ مِن خمسة أظفارٍ، أو قصَّ خمسةً مُتفرِّقةً، وتقدَّم أنَّ محمَّدًا أوجب الدَّم في هذه الصُّورة، كما لو قصَّ الخمسة في يدٍ واحدةٍ.

(**أو طَافَ غيرَ الفرضِ**) أي فرض الحجِّ (**مُحدِثًا**) سواءٌ كان طواف الصَّدَر، أو القُدوم، أو التَّطوُّع، أو طواف العمرة، ويلزم دمٌ لو طافها جُنُبًا؛ لأنَّه نقصٌ كثيرٌ، ثمَّ كلٌّ منها دون طواف الزِّيارة فيكتفى بالشَّاة، وهذا كلُّه على رواية القُدوريِّ، واختارها صاحب «الهداية»[٢] ومَن تَبِعَه.

وفي «شرح الطَّحاويِّ»: إذا طاف طوافَ اللِّقاء مُحدِثًا أو جُنُبًا فإنَّه يُعيد، وإنْ لم يُعِدْ فلا شيءَ عليه[٣].

---

(١) «الهداية» (١/ ١٦١).

(٢) «الهداية» (١/ ١٦٢).

(٣) «شرح مختصر الطَّحاوي» للجصَّاص (٢/ ٥٣٠).

أو تَركَ القليلَ مِنَ الواجبِ، أو حَلقَ رأسَ غيرِه........................

وفي «مبسوط» شيخ الإسلام: ليس لطواف التَّحيَّة مُحدِثًا أو جُنُبًا شيءٌ؛ لأنَّه لو تركه أصلًا لم يكنْ عليه شيءٌ، فكذا إذا تركه مِن وجهٍ.

قلنا: لا يلزم مِن عدم لزوم شيءٍ بتركه -لكونه سُنَّةً- ألَّا يلزمَ شيءٌ بترك الطَّهارة فيها؛ لأنَّها واجبةٌ في الطَّواف على الأصحِّ، فبتركها يرتكب محظورًا، فيلزمه الجزاء.

(**أو تَركَ القليلَ مِنَ الواجبِ**) بأنْ ترك ثلاثة أشواطٍ أو أقلَّ مِن طواف الصَّدَر، أو مِنَ السَّعي، أو ترك أقلَّ جمرةٍ[1] العقبة في يوم النَّحر؛ لأنَّها فيه نُسُكٌ كاملٌ، أو ترك أقلَّ الجِمار الثَّلاث في يوم بعد يوم النَّحر؛ لأنَّ الكلَّ نُسُكٌ واحدٌ فيه، فكان المتروك أقلَّ.

(**أو حَلقَ رأسَ غيرِه**) بأمره، أو بغير أمره، أو أخذ شاربه، أو قلَّم أظفاره، سواءٌ كان ذلك الغيرُ حلالًا أو مُحرِمًا، ولعلَّه مأخوذٌ مِن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦] حيث يشمل معنى: لا يحلق بعضُكم رأسَ بعضٍ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النِّساء: ٢٩].

ولو كان الحالق حلالًا والمحلوق مُحرِمًا فعلى الحالق الصَّدقة؛ لأنَّه أزال ما استحقَّ الأمن، كنبات الحرم، وعلى المحلوق الدَّم، وقيل: ليس على الحالق الحلال شيءٌ.

ولا شيءَ عند الشَّافعيِّ على الحالق المُحرِم إذا حلق شخصًا محرمًا كان أو حلالًا؛ لأنَّ المُحرِم ممنوعٌ عن إزالة ما ينمو مِن بَدن نفسه؛ لِما فيه مِن معنى الرَّاحة والزِّينة، ولا يحصل شيءٌ مِن ذلك بحلقه رأسَ غيرِه، فلا يلزمه به شيءٌ، ويجب عليه دمٌ عندنا، وبه قال مالكٌ على ما في «مواهب الرَّحمن»[2].

(١) في «غ»، و«ك»: (من جمرة).

(٢) «مواهب الرَّحمن» (ص٣٦٠).

تَصدَّقَ بنصفِ صاعٍ من بر.

وإنْ طَيَّب، أو حَلق بعذرٍ، ذبح، أو تصدَّقَ بثلاثة أَصُوعِ طعامٍ على ستَّة مَساكينَ، أو صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ.

(تَصدَّقَ) جواب قوله: «وإنْ فعلَ أقلَّ ممَّا ذُكر» وما عطف عليه (بنصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ)، أو بصاعٍ مِن تمرٍ أو شعيرٍ.

واعلم أنَّ كلَّ مَوضعٍ يجب فيه الصَّدقة المُطلَقة في الحجِّ أو العمرة فهي هذه، إلَّا ما يجب بقتل جرادةٍ أو قملةٍ أو إزالة الشَّعث ففيها يُطعِم شيئًا يسيرًا، وقد ورد: «تَمرَةٌ خَيرٌ مِنْ جَرَادَةٍ»[1]، وأنَّ تاركَ ثلاثة أشواطٍ مِن طواف الصَّدَر أو السَّعيِ، أو تاركَ أقلِّ جمرة العقبة في يوم النَّحر أو أقلِّ الجمار الثَّلاث في يومٍ بعده، يجب عليه لكلِّ شوطٍ أو رميةٍ صدقةٌ، إلَّا أنْ يصيرَ مجموع الصَّدقات بمنزلة دمٍ، فينقص منه ما شاء إنْ شاء.

(وإنْ طَيَّب) عضوًا كاملًا، أو قصَّ أظفاره، أو لَبس المخيط قدر يومٍ (أو حَلق بعذرٍ ذبح) شاةً في الحرم فيه إشارةٌ إلى أنَّ الواجب عليه الذَّبح في الحرم لا غيرُ، فلو سُرقتْ بعد الذَّبح أو هلكتْ بآفةٍ بعده لا يجب عليه شيءٌ (أو تصدَّقَ) في أيِّ موضعٍ شاء (بثلاثة أَصُوعِ طعامٍ) بإضافة أَصُوعٍ، وهو بفتح الهمزة وضمِّ الصَّاد وسكون الواو، جمع صاعٍ (على ستَّة مَساكينَ) كلُّ مسكينٍ نصف صاعٍ مِن بُرٍّ أو دقيقٍ، ويُستحبُّ أنْ يتصدَّقَ على مَساكينِ الحرم.

(أو صامَ) ولو كان مُوسِرًا، لكنْ بتبييت النيَّة وتعيينها (ثلاثةَ أيَّام) في أيِّ موضعٍ شاء، ولو مُتفرِّقةً؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وكلمة «أو» للتَّخيير، وفسَّرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي «صحيح

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٨٥٠٠) من قول عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن أبي شيبه في «مصنَّفه» (١٦٣٥٢) من قول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

....

البخاريِّ» مِن حديث عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ». قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احلِقْ رَأسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أَطعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أَوِ انسُكْ بشَاةٍ»(١).

وفي الكتب السِّتَّة أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بكعبِ بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديبية وهو يُوقد تحت قدرٍ، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: «أَيُؤذِيكَ هَوامُّكَ هَذهِ؟» قال: نعم. قال: «فَاحلِقْ رَأسَكَ، وَأَطعِمْ فَرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَو صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أَوِ انسُكْ نَسِيكَةً»(٢).

وفي الصَّحيحَين عن عبد الله بن مُغفَّلٍ قال: حدَّثني كعبُ بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه خرج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِمًا، فقمل رأسه ولحيته، فبلغ ذلك النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسل إليه، فدعا الحلَّاق فحلق رأسه، ثمَّ قال: «هَلْ عِندَكَ نُسُكٌ؟» قال: ما أقدر عليه. فأمره أنْ يصومَ ثلاثة أيَّامٍ، أو يُطعِم ستَّة مَساكينَ، لكلِّ مِسكينَين صاعٌ، فأنزل الله فيه خاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ثمَّ كانت للمسلمِين عامَّةً(٣).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احلِقْ، ثُمَّ اذبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَو صُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، أو أَطعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلى سِتَّةِ مَساكِينَ»، وفي روايةٍ: «لِكُلِّ مِسكِينٍ نِصفُ صَاعٍ»(٤).

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨١٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨١٥)، و«صحيح مسلم» (١٢٠١)، و«سنن أبي داود» (١٨٥٦)، و«سنن التِّرمذي» (٩٥٣)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٥١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٨٠)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) «صحيح البخاري» (٤٥١٧)، و«صحيح مسلم» (١٢٠١).

(٤) أخرجها البخاري (٤٥١٧).

ووَطؤه قَبل وقوف عرفةَ أَفسدَ حَجَّه، ومَضى في حَجِّه وذَبَحَ...................

وفي لفظٍ له: فقال لي: «هَلْ عِندَكَ فَرْقٌ تَقسِمُهُ بَينَ سِتَّةِ مَساكِينَ -والفَرقُ: ثَلاثةُ آصُعٍ- أو انسُكْ شَاةً، أو صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» فقلتُ: خِرْ لي يا رسول الله. قال: «أَطعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وفي لفظٍ عن الحسن: أنَّه قال له: «فَكَيفَ صَنَعتَ؟» قال: ذبحتُ شاةً[1].

فإن قيل: الآية والحديث لا يدلَّان على الفدية في الطِّيْب واللُّبس وقصِّ الأظفار، فبمَ أثبتُّم الفدية فيها؟ أجيب: بالقياس على الحَلْق الثَّابت بالآية والحديث؛ لوجود الجامع بينهما وهو العذر.

وإنَّما قلنا: إنَّ الذَّبح يختصُّ بالحَرم، والإطعام والصِّيام لا يَختصَّان به؛ لأنَّهما عِبادةٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، والذَّبح لم يُعرَف شرعًا عِبادةً وقُربةً إلَّا في زمانٍ أو مكانٍ، وهذا الذَّبح لا يختصُّ بزمانٍ، فتعيَّن اختصاصه بالمكان، ثمَّ الإباحة في الإطعام تجزئه عند أبي يوسفَ اعتبارًا بكفَّارة اليمين، بجامع أنَّهما كفَّارةٌ، ولأنَّ الحديث ورد بلفظ الإطعام، والإباحة مُجزِئةٌ في كلِّ ما ورد بلفظ الإطعام، وخالفه محمَّدٌ، وشَرَط التَّمليك كالزَّكاة، بجامع أنَّهما صدقةٌ، ونصُّ الكتاب ورد بها، فيُحمَل الإطعام الوارد في الحديث على وجه التَّمليك؛ لأنَّ الحديث وَرد مَورِدَ التفسيرِ للآية.

(**ووَطؤه**) أي جِماعُه بغَيبوبة الحشفة عامدًا أو ناسيًا، طائعًا أو مُكرَهًا، في القُبل أو الدُّبر (**قَبل وقوف عرفةَ**) أي قَبل وقوفه بعرفاتٍ في زمانه (**أَفسدَ حَجَّه**) بالإجماع؛ لأنَّ الجِماع أقوى مَحظورات الإحرام.

(**ومَضى في حَجِّه**)؛ لإجماع الصَّحابة على ذلك (**وذَبحَ**) شاةً، أو شارك في سُبُع بقرةٍ أو جَزُورٍ، وقال الشَّافعيُّ: يجب بَدنةٌ اعتبارًا بالجِماع بعد الوقوف، بل أَولى؛ لأنَّ الجِماع قَبله في مُطلَق الإحرام، بخلافه بعده.

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠١) بنحوه.

....

وأُجيب بأنَّه لَمَّا وجب القضاء في الجِماع قَبل الوقوف خَفَّ معنى الجناية، فتجب الشَّاة، وقد روى البيهقيُّ عن يزيدَ بنِ نُعيمٍ الأسلميِّ التَّابعيِّ أنَّ رجلًا جَامَع امرأته وهما مُحرِمان، فسألا رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال لهما: «اقضِيَا نُسُكَكُمَا، وَأهدِيَا هَديًا»[١].
واسم الهدي يتناول الشَّاة كما يتناول البَدَنة، وفي البَدَنة أكملُ، والواجب انصراف المُطلَق إلى الكامل في الماهيَّة لا إلى الأكمل، وماهيَّة الهديِ كاملةٌ في الشَّاة.

وروى أبو داودَ مُرسَلًا أنَّ رجلًا مِن جذامٍ جامَعَ امرأته وهما مُحرِمان، فسأل الرَّجل النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «اقضِيَا حَجَّكُمَا وَأهدِيَا هَديًا»[٢].

وروى ابن وهبٍ بسندٍ فيه ابن لَهيعةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ أنَّ رجلًا مِن جذامٍ... الحديث، وفيه: «حتى إِذَا كُنتُمَا بِالمَكَانِ الذي أَصَبتُمَا فِيهِ مَا أَصَبتُمَا، فَأَحرِمَا وَتَفرَّقَا» إلى أنْ قال: «وَأهدِيَا»[٣]. وضُعِّف بابن لَهيعةَ، ورُوي بالزِّيادة عن عدَّةٍ مِن الصَّحابة، فابن أبي شيبةَ أسنده إلى مَن سأل مُجاهِدًا عن المُحرِمِ يُواقِع امرأته، فقال: «كان ذلك على عهد عمرَ، فقال: يَقضيان حَجَّهما، ثمَّ يَرجعان حلالًا، فإذا كان مِن قابلٍ حجَّا وأهديا، وتفرَّقا مِنَ المكان الذي أصابَها فيه»[٤].

وقال مالكٌ في «الموطَّأ»: إنَّه بلغه أنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب، وعليَّ بن أبي طالبٍ، وأبا هريرةَ رَضِحَالِلَّهُعَنْهُمْ سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو مُحرِمٌ بالحجِّ، فقالوا: «ينفذان

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٩٧٧٨).

(٢) «المراسيل» (١٤٠).

(٣) عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٢٥)، وابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٤٠) لابن وهبٍ في «مصنَّفه»، ولم نقف عليه.

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣٥٤٦).

وقَضَى ولم يَتفرَّقا في القَضَاءِ،.............

لوجوههما حتى يقضيا حَجَّهما، ثمَّ عليهما حجٌّ مِن قابلٍ والهديُ، إلَّا أنَّ عليًّا قال: فإذا أهلَّا بالحجِّ مِن قابلٍ تفرَّقا حتى يقضيا حَجَّهما»[1].

والدَّارقطنِيُّ أسنده عن ابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وعبدِ الله بن عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

وابنُ أبي شيبةَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قال: «على كلِّ واحدٍ منهما بَدَنةٌ، فإذا حَجَّا مِن قابلٍ تفرَّقا مِنَ المكان الذي أَصابَها فيه»[3].

(**وقَضَى**) بإجماعٍ (**ولم يَتفرَّقا في القَضَاءِ**) وهو مرويٌّ عن الحسن وعطاءٍ، إلَّا إذا خَشِيا المُواقَعة، فيُستحبُّ أنْ يتفرَّقا في الإحرام، والمراد بالفُرقة أنْ يأخذَ كلٌّ منهما طريقًا غيرَ طريق الآخر.

وقال مالكٌ: يجب افتراقهما في الإحرام من المَوضع الذي وَطِئها فيه. وبه قال الشَّافعيُّ في القديم وجوبًا، وفي الجديد استحبابًا، ومِن حين الخروج مِن مَوضع الإقامة في قولٍ لمالكٍ؛ لِمَا رواه في «الموطَّأ» عن عليٍّ كرَّم الله وجهه[4]، ومِن حين الإحرام في قولٍ آخَرَ، وبه قال زفرُ؛ لأنَّ الافتراق نُسُكٌ بقول الصَّحابة، وأداء النُّسُك بعد الإحرام.

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٤٢١).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٠٠٠).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٣٥٤٨).

(٤) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٤٢١).

وبَعدَه تَجبُ بَدَنةٌ،........................

ولنا أنَّ الافتراق ليس بنُسُكٍ في الأداء، فلا يُؤمَر به في القضاء، فإنْ قيل: رُوي عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا: يفترقان، أُجيب بأنَّ قولهم محمولٌ على النَّدب؛ لِما قدَّمناه مِن الدَّليل.

(**وبَعدَه**) أي بعد وقوف عرفةَ قَبل الحَلْق (**تَجبُ بَدَنةٌ**) ولا يفسد حَجُّه، سواءٌ جامَعَ عامدًا أو ناسيًا، وفي «الوجيز»: إنَّما تجب بَدَنةٌ إذا جامَع عامدًا، أمَّا إذا جامَع ناسيًا فعليه شاةٌ، كذا في «السِّراج».

وقال الشَّافعيُّ -وهو أظهر القولَين في مذهب مالكٍ-: يفسد إذا جامَع قبل الرَّمي اعتبارًا بما لو جامَع قَبل الوقوف؛ لأنَّ كلًّا منهما قَبل التَّحلُّل.

ولنا على عدم الفساد ما في السُّنن الأربعة -وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ- عن عروةَ بن مُضرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهَ -أي صَلاةَ الصُّبحِ بالمُزدلِفةِ- ووَقَفَ مَعَنا حتَّى ندفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلًا أَو نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». وفي روايةٍ: «مَنْ أَدرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبلَ ذَلِكَ لَيلًا أَو نَهارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»[١].

وحقيقة التَّمام غيرُ مُرادةٍ؛ لبقاء طواف الزِّيارة وهو ركنٌ، فيكون المراد به الأمن مِن الفساد.

وعلى وجوب البَدَنة ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئل عن رجلٍ وقع بأهله وهو بمنًى قَبل أنْ يُفيضَ، فأَمَره أنْ ينحرَ بَدنةً، رواه مالكٌ في «الموطَّأ» عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ، عن عطاءٍ، عنه[٢].

---

(١) «سنن أبي داود» (١٩٥٠)، و«سنن التِّرمذي» (٨٩١)، و«سنن النَّسائي» (٣٠٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠١٦).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٤٣٢).

وبعدَ الحَلْق شاةٌ.

وأسنده ابن أبي شيبةَ عن عطاءٍ قال: سُئل ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رجلٍ قضى المناسك كلَّها، غيرَ أنَّه لم يزرِ البيت حتى وقع على امرأته، قال: عليه بَدَنةٌ[1].

ولو كان الواطئ قارنًا عليه بَدَنةٌ لحَجِّه، وشاةٌ لعمرته، وليس عليه دمُ القِرَان؛ لفساد أَحَد النُّسُكَين.

ولو جامَع مرَّةً ثانيةً فعلى كلِّ واحدٍ شاةٌ مع بَدنةٍ؛ لأنَّه وقع في حُرمةٍ مَهتوكةٍ، فصادف إحرامًا ناقصًا، فيجب الدَّم.

(**وبعدَ الحَلْق**) قَبل الطَّواف (**شاةٌ**) أو سُبُع بَدَنةٍ؛ لأنَّ الجناية خَفَّتْ؛ لوجود الحِلِّ في حقِّ غيرِ النِّساء.

ولو جامَع بعد طواف الزِّيارة وقَبل الحَلْق فعليه شاةٌ؛ لوجود الجِماع في الإحرام، كذا في «الهداية»[2] و«شروح القُدوريِّ»[3]. وقيل: يجب بَدنةٌ؛ لإطلاق ظاهر الرِّواية لزومَ البَدنة بالجِماع بعد الوقوف، [مِن غير تفصيلٍ][4] بين كونه قَبل الحَلْق أو بعده.

وفي مذهب الشَّافعيِّ لو كان ناسيًا أو مُكرَهًا أو نائمةً لا يفسد حَجُّه، ولا يلزمه شيءٌ، ويلزم عندنا دمٌ بقُبلةٍ، أو لمسٍ بشهوةٍ وإنْ لم يُنزِلْ، على رواية «الأصل»[5]، وفي «الجامع الصَّغير»[6] يقول: إذا مسَّ بشهوةٍ فأمنى.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥٦٠٦).

(٢) «الهداية» (١/ ١٦٠).

(٣) «اللُّباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٠٦، ٢٢٣).

(٤) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (على التَّفصيل) بدل (من غير تفصيلٍ)، والمثبت من «ك».

(٥) «الأصل» (٢/ ٤٧٣).

(٦) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص١٥٦).

....

وللشَّافعيِّ قولٌ إذا اتَّصل به الإنزال يُفسد الإحرام على قياس الصِّيام، فإنَّه يَفسد بالتَّقبيل عنده إذا اتَّصل به الإنزال، ولكنَّا نقول: فساد الإحرام حكمٌ مُتعلِّقٌ بعين الجِماع، فإنَّه بارتكاب سائر المحظورات لا يفسد، وما تَعلَّق [بمعنى](١) الجِماع مِنَ العقوبة لا يَتعلَّقُ بالجِماع فيما دون الفَرْج كالحدِّ.

وللشَّافعيِّ قولٌ أنَّه لا يلزمُه شيءٌ إذا لم يُنزِلْ، قياسًا على الصَّوم، فإنَّه لا يلزمُه شيءٌ إذا لم يُنزِلْ بالتَّقبيل فكذا في الحجِّ.

ولكنَّا نقول: الجِماع فيما دون الفَرج مِن جملة الرَّفَث، فكان مَنهيًّا عنه بسبب الإحرام، وبالإقدام عليه يصير مُرتكِبًا مَحظورَ إحرامِه، فيلزمُه الدَّم.

ولو طاف مكشوف العورة، أو معكوسًا بأنْ يتوجَّهَ مِن عند الحَجر الأسود إلى جهة الرُّكن اليماني، أو راكبًا بلا عذرٍ يجب عليه دمٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما واجبٌ، فيحصل النَّقص بتركه، فيلزمه الدَّم، وجعلها الشَّافعيُّ شروطًا، فألغاه بدونها، ولم يوجبْ بالطَّواف راكبًا شيئًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبًا، ولم يُنقَلْ عذرٌ.

ولنا أنَّ فعل الدَّابَّة وإنْ أُضيف إلى الرَّاكب معنًى لكنَّه مُتخلِّفٌ عنه صورةً، فيتمكَّن النُّقصان فيه باعتبار فوات الصُّورة، فيُجبَر بالدَّم، وما رواه كان لعذرٍ، ففي «صحيح مسلمٍ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع على راحلتِه بالبيت يستلم الحَجَر بمِحجَنه، وبين الصَّفا والمروة؛ ليراه النَّاس وليشرف وليسألوه، فإنَّ النَّاس غَشوه»(٢).

---

(١) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (ما تعلَّق معنى) بدل (ما تعلَّق بمعنى)، والمثبت من «ك».

(٢) «صحيح مسلم» (١٢٧٣).

وإنْ قَتلَ مُحرمٌ صَيدًا، أو دلَّ عليهِ قاتِلَه،........................

وفي الصَّحيحَين عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: شكوتُ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي أشتكي، فقال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنتِ رَاكِبَةٌ»(١). فمورِد النَّصِّ فيه مُعلَّلٌ بالمرض، وقصد السُّؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الأحوال.

(**وإنْ قَتلَ مُحرمٌ صَيدًا**) أي حيوانًا مأكولًا أو غير مأكولٍ ذا قوائمَ، فخرج به مِثْلُ الحيَّة والعقرب وسائر الهوامِّ، مُتوحِشًا [في] أصل الخِلقة، فدخل الحَمَام المُستأنِس، وخرج الإبل المُستوحِش، وكان توالده وتعيُّشه في البرِّ، فخرج به صيد البحر، وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء؛ لأنَّ التَّوالُد هو الأصل، والكينونة بعد ذلك عارضٌ فاعتُبر الأصل، فالبحريُّ حلالٌ للحلال والمُحرِم، والبرِّيُّ حرامٌ على المُحرِم إلَّا ما استثناه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] أي مُحرِمين، والمباح والمملوك فيه سواءٌ؛ لأنَّ الصَّيد عامٌّ.

(**أو دلَّ عليهِ**) بالإشارة أو غيرها في قتله عمدًا أو سهوًا؛ لأنَّه ضمانٌ، فأشبه غرامات الأموال مِن حيث إنَّ الضَّمان يدور مع الإتلاف غير مُقيَّدٍ بالعمد، والتَّقييد في الآية به لأنَّ موردها في المُتعمِّد، أو للتَّنبيه على أنَّ الخاطئ بالأولى، كذا قيل، وبعده لا يخفى، أو لأجل وعيدِ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥]، والنَّاسي لا يستحقُّ الوعيد.

قال الزُّهريُّ: ورد الكتاب بالعمد، ووردت السُّنَّة بالخطأ، فيستوي في ذلك العامد والنَّاسي لإحرامه، وكذا الخاطئ.

(**قاتِلَه**) المُحرِم أو الحلال بشروط:

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٢٧٦).

يجبُ جزاؤه، أي ما قوَّمَه عدلان في مَقتَله، أو أَقرَبِ مكانٍ منهُ، فيَشتَري بِهِ هَديًا........

منها ألَّا يكونَ القاتل عالمًا بمكان الصَّيد؛ لأنَّه إذا كان عالمًا به يكون قتله بعلمه لا بالدَّلالة، وعلى هذا لو أعار المُحرِم قوسًا لرمي صيدٍ، فعليه جزاءٌ إنْ لم يكنْ مع المُستعير قوسٌ، وإنْ كان فلا شيءَ عليه.

ومنها أنْ يُصدِّقَه في الدَّلالة، حتى لو كذَّبه ولم يَتبعِ الصَّيد حتى دلَّه عليه آخَرُ فصدَّقه وقتله، فالجزاء على الدَّالِّ الثَّاني، ولو لم يصدِّقْ الأوَّل ولم يكذِّبْه بأنْ أخبره فلم يَرَه حتى دلَّه آخَرُ فطلبه وقتله، كان على كلٍّ منهما جزاءٌ كما على القاتل.

ومنها أنْ يبقى الدَّالُّ مُحرِمًا إلى قتل الصَّيد، فإن دلَّه ثمَّ حَلَّ فقتله المدلول، فلا جزاء عليه لكنَّه آثمٌ.

(**يجبُ جزاؤه، أي ما قوَّمَه عدلان في مَقتَله**) أي مكان قتله إنْ كان له فيه قيمةٌ، بأنْ كان يُباع ويُشترى في ذلك الموضع (**أو أَقرَبِ مكانٍ منهُ**) إنْ لم يكنْ له في مكان قتله قيمةٌ؛ وذلك لأنَّ القيمة تختلف باختلاف الأماكن، فيُعتبَر مكان قتله أو ما قَرُب منه.

أمَّا وجوب الجزاء بالقتل فمُجمَعٌ عليه، وقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأمَّا وجوبه بالدَّلالة فقال الطَّحاويُّ: ولم يُروَ عن أَحدٍ مِنَ الصَّحابة خلاف ذلك.

(**فيَشتَري**) أي القاتل (**بِهِ**) أي بما قوَّمه عدلان إنْ بلغتْ (**هَديًا**) مُجزِيًا في الأُضحية مِن جَذَع الضَّأن أو ثنيِّ المَعز، وهذا شرطٌ عند أبي حنيفةَ حتى لو لم يبلغْ قيمة الصَّيد إلَّا قيمةَ حَمَلٍ أو عَنَاقٍ يتصدَّق بها، ولا يذبح بطريق الهدي عنده؛ لأنَّ

يَذبَحُ بمكَّةَ، أو طَعامًا يَتصَدَّق به كالفِطرةِ،.........................

مُطلَق اسم الهدي يَنصرِف إليه، كما في هدي المُتعة والقِرَان، فإنَّه ينصرف إلى ما يُجزئ في الأضحية.

ولم يَشترطْ محمَّدٌ ما يُجزئ فيها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فإنَّه صادقٌ على الكبير والصَّغير، ولأنَّ الصَّحابة أوجبوا عَنَاقًا وجَفْرةً، والعَنَاق: الأُنثى مِن أولاد المَعز، والجَدْيُ: الذَّكر، وهُما دون الجَذَع. والجَفْر: ما يبلغ أَربعة أشهر، والجَفْرة: أُنثى، ورُوي عن أبي يوسفَ الاشتراط وعدمه.

(**يَذبَحُ بمكَّةَ**) أي في أرض الحَرم، ويخرج عن العُهدة بمجرَّد ذبحه فِيها، حتى لو أتلف أو تَصرَّف فيه أو سُرِق بعد الذَّبح لا يجب عليه شيءٌ، فلا يلزم أنْ يتصدَّق بقيمة لحمه عندنا، ولو بعد التَّمكُّن مِنَ التَّصدُّق به؛ لسقوط التَّصدُّق بفوات مَحلِّه، وأوجبه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لتقصيره، وكذا حُكم دم الجَبر، وهذا الخلاف كالخلاف في هلاك المال بعد التَّمكُّن مِن أداء الزَّكاة يسقط عندنا، خلافًا لهما.

ولو ذبح في غيرِ أرض الحَرم لا يخرج عن العُهدة، إلَّا إذا تصدَّق على كلِّ مِسكينٍ مِنَ اللَّحم بما يُساوي قيمة نصفِ صاع مِن بُرٍّ، وكان فيه وفاءٌ بما قوَّمه عدلان، وإنْ لم يَفِ يُوفَّى، وإنَّما لا يجوز ذبحه إلَّا في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فلو ذبح شيئًا مِنَ الدِّماء الواجبة في الحجِّ والعمرة خارجَ الحَرم لم يَسقطْ عنه، وعليه ذبحٌ آخَرُ في الحَرم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز أنْ يتصدَّقَ بلحم الهديِ على مِسكينٍ واحدٍ، أو مَساكينَ، ومساكينُ الحرم أفضلُ.

(**أو طَعامًا يَتصَدَّقُ به**) في أيِّ موضعٍ شاء؛ لأنَّ الصَّدقة قربةٌ غيرُ مُؤقَّتةٍ بالمكان (**كالفِطرةِ**)، بأنْ يُعطيَ كلَّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ، لا أقلَّ مِن ذلك ولا أَزيَد، وفي «السِّراج»: يجوز أنْ يتصدَّقَ بالكلِّ على مسكينٍ واحدٍ.

أو صامَ عن كلِّ مسكينٍ يومًا، وما فَضلَ عَنه تَصدَّقَ به، أو صامَ يومًا،..............

وفي «اللُّباب»: ولا يجوز أنْ يُطعمَ لمسكينٍ واحدٍ أقلَّ مِن نصف صاعٍ إلَّا أنْ يفضلَ[1]، أو يكونَ الواجب أقلَّ منه، فيُعطيه لمسكينٍ واحدٍ.

(**أو صامَ**) في أيِّ موضعٍ شاء (**عن**) طعام (**كلِّ مسكينٍ يومًا**) بأنْ يُقوَّمَ المقتول طعامًا، ثمَّ يصومَ مكان طعام كلِّ مسكينٍ يومًا، فالقاتل بالخيار -ولو موسرًا- بين الهدي والإطعام والصِّيام.

وإنْ لم يبلغِ الهديَ فهو بالخِيار بين الطَّعام والصِّيام (**وما فَضلَ عَنه**) أي عن طعام مسكينٍ بأنْ بَقي أقلُّ مِن نصف صاعٍ مِن بُرٍّ، أو كانت قيمة المقتول أقلَّ مِن ذلك، بأنْ قتل عصفورًا، (**تَصدَّقَ به**) على مسكينٍ واحدٍ، (**أو صامَ يومًا**) كاملًا؛ لأنَّ صوم بعضِ اليوم غيرُ مشروعٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ كونَ القتل الخطأ كالعمد قول عمرَ، وعبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ، وسعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُم، وبه أخذ علماؤنا، وقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا: ليس على المُحرِمِ في قتل خطأ جزاءٌ؛ لظاهر الآية، وتقدَّم الجواب عنه.

ثمَّ كون العائد كالمُبتدئ قول عطاءٍ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والحسنِ، وبه قلنا، وعليه عامَّة العلماء، وعن ابن عبَّاسٍ وشُريحٍ أنَّه لا يجب الجزاء على العائد، وهو قول داودَ، ولكن يُقال له: اذهب فيَنتقِم الله منك؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ولنا أنَّ ضمان الإتلاف لا يختلف بالابتداء والعود إليه، بل جناية العائد أظهرُ، والمراد بالآية: ومَن عاد من بعد العلم بالحُرمة كما في آية الرِّبا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي ومَن عاد إلى المُباشَرة بعد العلم بالحُرمة، لا أنْ يكون المراد به العَود إلى القتل بعد القتل.

---

(١) في «ك»: (يفصل).

....

ثمَّ لزوم الجزاء بالدَّلالة استحسانٌ عندنا، وفي القياس لا جزاءَ، وبه أخذ مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّ الجزاء واجبٌ بقتل الصَّيد بالنَّصِّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [المائدة: ٩٥] ، والدَّلالة ليستْ في معنى القتل، ولهذا يجب جزاء صيد الحرم على القاتل الحلال، ولا يجب على الدَّالِّ إذا كان حلالًا بالاتِّفاق، ولأنَّ حرمة الصَّيد في حقِّ المُحرِم ليس بأقوى مِن حرمة مال المسلم ونفسِه، ولا يضمن الدَّالُّ على مال المسلم ولا على نفسه شيئًا بسبب الدَّلالة، فكذلك هاهنا، إلَّا أنَّا تركنا القياس باتِّفاق الصَّحابة، فإنَّ رجلًا سأل عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: «إنِّي أشرتُ إلى ظبيٍ وأنا مُحرِمٌ فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرَّحمن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاةً، فقال عمرُ: وأنا أرى عليه ذلك»[١].

وإنَّ عليًّا وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ سُئلا عن مُحرِمٍ دلَّ على بيض نعامةٍ، فأخذه المدلول عليه فشواه، فقالا: على الدَّالِّ جزاؤه[٢]. وكذلك رُوي عن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

والقياس يُترَك بقول الفقهاء مِنَ الصَّحابة، وما نُقِل عنهم في هذا كالمنقول عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ إذْ لا يُظَنُّ بهم أنَّهم قالوه جزافًا، والقياس لا يشهد لقولهم حتى نقول: قالوا ذلك قياسًا، فلم يبقَ إلَّا السَّماع، ثمَّ ثبت باتِّفاقهم أنَّ الدَّلالة على الصَّيد مِن محظورات الإحرام، وذلك ثابتٌ بالنَّصِّ عنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، حيث قال لأصحاب أبي قتادةَ في صيدٍ أخذه أبو قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكانوا مُحرِمين: «هَلْ مِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحمِلَ عَلَيهِ، أَو أَشَارَ إِلَيهِ؟» قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ»[٣]. فجعل الإشارة كالإعانة، فعرفنا

(١) أخرجه محمَّد بن الحسن في «الحجَّة على أهل المدينة» (٢/ ١٧٨، ١٧٦).

(٢) ذكره الجصَّاص في «مختصر اختلاف العلماء للطَّحاوي» (٢/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

....

أنَّه مِن محظورات الإحرام، وذلك يوجب الجزاء، وبه فَارَق [صيدُ الحرم الدَّلالةَ][١] على مال المسلم ونفسِه.

ثمَّ الخيار للقاتل عندنا على ما قدَّمنا ككفَّارة اليمين والفِدية لعذرٍ، وجعله محمَّدٌ للعدلَين كمالكٍ والشَّافعيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، وأوجبوا إنْ حَكما بالهديِ نظيره مِن الحيوان الأهليِّ صورةً، كالشَّاة فجعلوها نظيرًا للظَّبيِ والضَّبُع، والعَناقِ نظيرًا للأرنب، والجَفْرة نظيرًا لليَربوع، والجَمَل نظيرًا للنَّعامة، والبقرة نظيرًا لحمار الوحش وبقرِه أيضًا، وإنْ لم يحكما بالهديِ وحكما بالطَّعام أو الصِّيام، أو لم يكنْ له نظيرٌ مِن الأهليِّ، فكما أَطلق أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ مِن لزوم قيمته.

والحاصل أنَّه يُقوَّم الصَّيد بالنَّظير فيما له نظيرٌ، وأمَّا ما ليس له نظيرٌ كعصفورٍ وحمامٍ فعليه قيمته إجماعًا؛ لأنَّه تعالى أوجب المِثل بقيد كونه مِنَ النَّعم، وحقيقة المِثل المماثل صورةً ومعنًى، والنَّظير كذلك، فلا يُعدَل عنه إلَّا عند عدمه.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لو اعتُبِر المِثل مِن حيث الصُّورةُ لَما احتيج إلى العدلَين؛ لأنَّه لا يخفى على أَحدٍ، ولَما احتيج إلى تحكيمٍ جديدٍ في كلِّ مقتولٍ، ولكنْ يؤيِّدهم أنَّ الصَّحابة أوجبتِ المِثل مِن حيث الصُّورةُ، ففي «الموطَّأ»: أخبرنا أبو الزُّبير، عن جابرٍ أنَّ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «قضى في الضَّبُع بكبشٍ، وفي الغزال بعنزةٍ، وفي الأرنب بعَناقٍ، وفي اليربوع بجَفْرةٍ»[٢].

---

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة: (صيدَ الحرم والدلالةَ)، والمثبت من «ك».

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٥٦٢).

....

وقال الشَّافعيُّ: حُدِّثنا أنَّ عمرَ، وعثمانَ، وعليًّا، وزيدَ بن ثابتٍ، وابن عبَّاسٍ، ومعاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قالوا: «في النَّعامة يقتلها المُحرِم بَدَنةٌ مِنَ الإبل»(١). وفيه ضعفٌ، ولكن أخرجه البيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «في حمامةِ الحرم شاةٌ، وفي البيضتَين درهمٌ، وفي النَّعامة جَزورٌ، وفي البقرة بقرةٌ، وفي الحمار بقرةٌ»(٢).

وفي «سنن أبي داودَ» عن جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سألتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضَّبُع، أصيدٌ هي؟ قال: «نَعَمْ، يُجعَلُ فِيهِ كَبْشٌ»(٣).

والحاصل أنَّهم ينظرون إلى النَّظير إنْ كان الصَّيد ممَّا له نظيرٌ مِن حيث الخِلقة، سواءٌ كانت قيمة نظيره مِثل قيمته أو أقلَّ، أو أكثرَ، ولا ينظرون إلى القيمة.

وعندهما لا يجوز النَّظير إلَّا أنْ تكونَ قيمته مُساوِيةً لقيمة المقتول، وحملا ما ورد عن الصَّحابة على مِثل هذا، وقالا: إيجابُ الصَّحابة لهذه النَّظائر لا باعتبار أعيانها، بل باعتبار القيمة، إلَّا أنَّهم كانوا أرباب المواشي، فكان ذلك أَيسرَ عليهم مِن النُّقود.

وهو نظير ما قال عليٌّ كرَّم الله وجهه في ولد المغرور(٤): «يملك الغلامُ بالغلام، والجاريةُ بالجارية»(٥). والمراد القيمة، ثمَّ الجزاء واجبٌ على التَّخيير المذكور؛

(١) «الأم» (٢/ ٢٠٩).

(٢) «السُّنن الكبرى» (٩٨٦٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٨٠١).

(٤) المغرورُ مَن يطأ امرأةً معتمدًا على ملكِ يمينٍ أو نكاحٍ فتلد منه ثمَّ تستحقُّ، وولد المغرور حرٌّ بالقيمة بإجماع الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. «الهداية» (٣/ ١٧٧).

(٥) ذكره السَّرخسي في «المبسوط» (٤/ ٧٥) بلفظ: «ولد المغرُور يَفُكُّ الغلام...»، ولم نقف عليه في كتب الآثار.

وإنْ نَقصَه يجبُ ما نَقصَ منهُ.

وإنْ أَخرَجَه عن حَيِّزِ الامتناعِ، أو كَسرَ البَيضَ فقِيمتُه،.....................

لأنَّ حقيقة «أو» في الآية لأَحد الشَّيئَين بلا ترتيبٍ، فلا يُعدَل عنه، وحملها زفرُ على التَّرتيب، فأوجب الهدي أوَّلًا، ثمَّ الإطعام، ثمَّ الصِّيام؛ لأنَّ التَّرتيب هو المُلائم لحال الجاني؛ إذ في التَّخيير نوع تخفيفٍ، وهو لا يستحقُّه، وكلمة «أو» [لا تَنفي التَّرتيب][1] كما في آية قُطَّاع الطَّريق، والله وليُّ التَّوفيق.

(**وإنْ نَقصَه**) المُحرمُ الصَّيد، بأنْ جرحه أو قطع عضوه، أو جزَّ شعره، أو نتف ريشه، ولو لم يخرجه عن حيِّز الامتناع (**يجبُ**) مِن قيمته (**ما نَقصَ منهُ**) اعتبارًا للجزء بالكلِّ كما في حقوق العِباد، وهذا إذا برئ الصَّيد، وبقيَ فيه أثر الجناية، وأمَّا إذا لم يَبقَ فيه أثرها فلا ضمانَ عليه؛ لزوال المُوجِب.

وقال أبو يوسفَ: تلزمه الصَّدقة؛ للألم، ولو مات الصَّيد بعدما جرحه ضمن كلَّه؛ لأنَّ جرحه سببٌ ظاهرٌ لموته فيُحالُ به عليه، ولو غاب الصَّيد، ولم يُعلَم به موته أو برؤه ضمن نُقصانه فقط في القياس؛ لأنَّ ضمان جميعه مشكوكٌ فيه، وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطًا، كمَن أخرج صيدًا مِن الحرم ثمَّ أرسله، ولا يَعلَم أَدَخل الحرم أو لا؟ يجب قيمته.

(**وإنْ أَخرَجَه عن حَيِّزِ الامتناعِ**) بأنْ نتف ريشه كلَّه، أو قطع قوائمه (**أو كَسرَ البَيضَ فقِيمتُه**) كاملةً تجب عليه، أمَّا إذا أخرجه عن حيِّز الامتناع، وهو بالطَّيران، أو بالعَدوِ، أو بدخول الجُحر؛ فلأنَّه فوَّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع، فيُغرم جزاءه، وأمَّا إذا كسر بَيضَه؛ فلأنَّه أصل الصَّيد، فيأخذ حكمه، فعليه قيمة البَيض، لا قيمةُ مآل البَيض وهو الصَّيد، وهو مَرويٌّ عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة: (تستعمل للتَّرتيب) بدل (لا تنفي التَّرتيب)، والمثبت من «ك».

وكذا إنْ ذَبحَ الحلالُ صيدَ الحَرمِ، أو حَلَبَه، ....

وقد روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عبد الكريم الجزريِّ، [عن عكرمة][1] عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «في بَيض النَّعام يُصيبه المُحرِم ثمنُه»[2].

ولو كسر بَيضةً، فخرج منها فرخٌ ميتٌ يجب قيمة الفرخ الحيِّ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه مات بسبب كسر البَيضة، ولا شيءَ عليه في البَيض، وقيل: إنَّما ضمنه إذا علم أنَّه كان حيًّا، ومات بسبب الكسر، وأمَّا إنْ علم أنَّه كان ميتًا فلا شيءَ عليه، وإنْ لم يعلمْ فالقياس ألَّا يجبَ الجزاء؛ لأنَّه لم يعلم حياة الفرخ قبل الكسر، وفي الاستحسان يجب؛ لأنَّ البَيض مُعدٌّ ليخرجَ منه فرخٌ حيٌّ، والتَّمسُّك بالأصل واجبٌ حتى يظهر خلافه.

(**وكذا إنْ ذَبحَ الحلالُ صيدَ الحَرمِ**) لزمه قيمتُه، ويُهدي بها، أو يُطعم، ولا يجزئه الصَّوم، وقال زفرُ: يُجزئه، (**أو حَلَبَه**)؛ لأنَّ لبن الصَّيد جزؤه، فأخذ حكمَ كلِّه، ولو فعل المُحرِم ذلك لزمه في القياس قيمتان؛ لوجود الجناية على الإحرام وعلى الحرم، وهو المذهب، وبه قال مالكٌ، وفي الاستحسان قيمةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ حرمة الإحرام أقوى مِن حرمة الحرم؛ لحصولها في الأماكن كلِّها، واعتبار الأقوى مُتعيَّنٌ، فتدخل الجناية على الحرم في الجناية على الإحرام، وبه قال الشَّافعيُّ.

والحاصل أنَّ صيد الحرم حرامٌ على المُحرِم والحلال، إلَّا ما استثناه الشَّارع، فلو قتل مُحرِمٌ صيدًا، فعليه جزاءٌ واحدٌ، وليس عليه لأجل الحرم شيءٌ للتَّداخل، كما لو قتله حلالٌ فعليه جزاءٌ واحدٌ لأجل الحرم، ثمَّ يتعيَّن قيمة صيد الحرم عندنا، فيتصدَّق بها، ولا يجوز الصَّوم عنه، وأجازه زفرُ كمالكٍ والشَّافعيِّ.

---

(١) سقطت من جميع النُّسخ، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (٨٥٥١).

أو قَطعَ حَشيشَه أو شَجرَه، إلّا مملوكًا، أو مُنبَتًّا، أو جافًّا.

ولا يَرعى الحَشيشَ، ولا يَقطع شيئًا منه إلّا الإذخِرَ،.........

(**أو قَطعَ**) حلالٌ أو مُحرِمٌ (**حَشيشَه**) أي حشيش الحرم (**أو شَجرَه**)؛ لأنَّه أزال عنه الأمن الذي كان يستحقُّه، بسبب كونه منسوبًا إلى الحرم على الكمال، وذلك بأنْ نبت بنفسه، ولا يكون مِن جنس ما يُنبته النَّاس، فلو أنبته النَّاس سواءٌ كان مِن جنس ما أنبتوه أو لا يَحلُّ قطعه؛ لأنَّه منسوب إلى المالك، وكذا لو نبت بنفسه، وكان مِن جنس ما أنبتوه، بأنْ نبت ببذرٍ وقع فيه منهم، فلا شيءَ فيه.

(**إلّا مملوكًا**) للقاطع، قيَّدنا به؛ لأنَّه لو قطعه غيرُ مالكه لزمه قيمتان، قيمةٌ بحقِّ الشَّارع، وقيمةٌ بحقِّ المالك، ولهذا قالوا: لو نبت في مِلك رجلٍ أمُّ غيلانَ فقطعها إنسانٌ عليه قيمتُها لمالكه، وعليه قيمتها لحقِّ الشَّرع، بمنزلة ما لو قتل صيدًا مملوكًا في الحرم (**أو مُنبَتًّا**) بضمِّ الميم وفتح المُوحَّدة، سواءٌ كان ما يُنبته النَّاس، أو ممَّا يَنبت بنفسه؛ لأنَّ نموَّه غيرُ مُضافٍ إلى الحرم، بل إلى المُنبِت (**أو جافًّا**) بتشديد الفاء، أي يابسًا؛ لأنَّه ليس بنامٍ فكان حطبًا.

(**ولا يَرعى الحَشيشَ**) أي حشيش الحرم، وجوَّز أبو يوسفَ كمالكٍ والشَّافعيِّ رعيَه؛ لدفع الحَرج عن الزَّائرين والمُقيمين.

(**ولا يَقطع شيئًا منه إلّا الإذخر**) -بالذَّال والخاء المُعجمَتَين- نبتٌ معروفٌ، روى أصحاب الكتب السِّتَّة مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: لمَّا فتح الله على رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ مكَّةَ، [قام] فحَمِد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفِيلَ -بالفاء، وفي روايةٍ: القَتلَ أو الفيل، على الشَّكِّ- وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّما أُحلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إلى يَوم القِيامَةِ، لَا يُعضَدُ شَجرُهَا -أي لا يُقطَع- ولا يُنفَّرُ صَيدُهَا، ولا يُختَلَى خَلَاهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ -أي مُعرِّفٍ»

....

فقال العبَّاس: إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لقبورنا وبيوتنا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلَّا الإذْخِرَ»، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «إلَّا الإذْخِرَ، إلَّا الإذْخِرَ»(١) مُكرَّرًا.

والخلا -بالقصر- الحشيش الرَّطب، واختلاؤه: قَطعه، وقوله: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا» أي ما سقط فيها بغفلة المالك، وهي اللُّقَطَة، فقيل: ليس لواجد لُقَطة مكَّةَ غيرُ التَّعريف، ولا يَملِكها أبدًا، ولا يَتصدَّق بها إلَّا أنْ يظفرَ بصاحبها، بخلاف لُقَطَة سائر البِقاع، وهو أظهر قولَي الشَّافعيِّ، والأكثرون على أنَّه لا فرق بين لُقَطَة الحرم والحِلِّ، وقالوا: معنى: «إلَّا لِمُنشِدٍ» أنَّه يُعرِّفها كما في سائر البِقاع حولًا كاملًا، حتى لا يَتوهَّم أنَّه إذا نادى عليها وقت المَوسِم، فلم يظفر بمالكها، جاز تملُّكها، وقوله: «لقبورنا وبيوتنا»؛ لأنَّه تُسدُّ به فُرَج اللَّحد المُتخلِّلة بين اللَّبِنات، ويُسقَّف به البيت فوق الخشب.

فإنْ قلتَ: ليس في كلام العبَّاسِ ما استُثني إلَّا الإذخر منه، فما المُستثنى منه؟ قلتُ: مِثله ليس مُستثنًى، بل هو تلقينٌ بالاستثناء، كأنَّه قال: قل يا رسول الله: لا يُختلى خلاها إلَّا الإذْخِرَ. والواقع في لفظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظاهرٌ أنَّه استثناءٌ مِن كلامه السَّابق، كذا أفاده الكرمانِيُّ في «شرح البخاريِّ»(٢).

ورُوي أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قطع دوحةً كانت في موضع الطَّواف تُؤذي الطَّائفين، وتَصدَّق بقيمتها.

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٢، ١٨٣٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٥٥)، و«سنن أبي داود» (٢٠١٧)، و«سنن التِّرمذي» (١٤٠٦)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٩٢)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٠٩) بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «الكواكب الدَّراري في شرح صحيح البخاري» (٢/ ١٢٣).

....

والحاصل أنَّ كلَّ شجرٍ أنبته النَّاس وهو مِن جنس ما يُنبتونه كالزَّرع، وما أنبته النَّاس وليس ممَّا يُنبتونه عادةً كالأراك، وما نبت بنفسه وهو مِن جنس ما يُنبتونه، فهذا يحلُّ قَطعُه، ولا جزاءَ فيه؛ لأنَّ النَّاس يزرعون ويحصدون في الحرم مِن لدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا مِن غير نكيرٍ مُنكِرٍ، ولا زجر زاجرٍ، وكلُّ ما نبت بنفسِه وهو مِن جنس ما لا يُنبتونه كأمِّ غيلانَ، فهذا محظورُ القطع على المُحرِم والحلال، مملوكًا أو غير مملوكٍ، إلَّا اليابس والإذخِرَ؛ وذلك لأنَّ حرمة أشجار الحرم كحرمة صيده، فإنَّ صيده يأوي إلى أشجاره ويستظلُّ بظلِّها ويتَّخذ الأوكار على أغصانها.

فكما تجب القيمة في صيد الحرم على مَن أتلفه، فكذلك تجب القيمة على مَن قطعه، ويجوز للمُحرِم أنْ يقطعَ شجر الحِلِّ وحشيشه، رطبًا ويابسًا.

ثمَّ مُجمَل ما احتجَّ به أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ على تحريم رعي حشيش الحرم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُختَلَى خَلَاهَا».

وفي رَعيِ الدَّوابِّ ارتكاب المَنهيِّ عنه؛ لأنَّ مَشافِر الدَّوابِّ كالمَناجِل.

ولهم أنَّ الذين يدخلون الحرم للحجِّ والعمرة يكونون على الدَّوابِّ ولا يُمكنُهم منعها مِن رعيِها؛ إذ في ذلك مِنَ الحَرج ما لا يَخفى، حتى قال ابن أبي ليلى: لا بأسَ بأنْ يُحتَشَّ ويُرعى لأجل الضَّرورة والبلوى، فإنَّه يشقُّ على النَّاس حملُ العَلَف للدَّوابِّ مِن خارج الحرم.

ولقائلٍ أنْ يقولَ: احتياج أهل مكَّةَ إلى حشيش الحرم لدوابِّهم فوق احتياجهم الإذخر؛ لعدم انفكاكها عنه، وأَمرهم برعيِها خارج الحرم في غاية المَشقَّة؛ إذ أقرب حِلِّ الحرم جهة التَّنعيم، وهي نحو أربعة أميالٍ، والجهات الأُخَرُ سبعةٌ وثمانيةٌ وعشرةٌ،

وبقَتلِ قَملةٍ.........................

كما فصَّلناها عند ذِكر المواقيت، فلو حَرُم رعيُه لخرج بها الرِّعاء كلَّ يوم مانِعِين لها إلى إحدى الجهات في زمنٍ، ثمَّ عادوا في مِثله، وقد لا يبقى مِن النَّهار وقتٌ تَرعى فيه الدَّوابُّ إلى أنْ تشبعَ، على أنَّ أصلَ جَعْل الحرم إنَّما كان ليأمن أهله على أنفسهم وأموالهم، فلو لم يَجُزْ لهم رعي حشيشه لتُخطِّفوا كغيرهم، قال اللّه تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ذَكَره في مَعرِض الامتنان عليهم، حيث كانت العرب حول مكَّة يغزو بعضُهم بعضًا، ويَتغاورون ويَتناهبون، وأهل مكَّةَ قارُّون آمنون فيها، لا يُغزَون ولا يُغار عليهم مع قِلَّتهم.

بل وفي قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُختَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعضَدُ شَوكُهَا» وسكوتِه عن نفيِ الرَّعي إشارةٌ إلى جوازه؛ إذ معنى لا يُعضد ولا يُختلى لا يُقطع، ولو كان الرَّعي مِثله لبيَّنه، ولا مساواةَ بينهما ليلحقَ به دلالةً؛ إذ القطع فِعْل مَن يعقِل، والرَّعي فِعْل العجماء، وهو جُبَارٌ، وعليه عمل النَّاس، وليس في النَّصِّ دَلالةٌ على نفيِ الرَّعي لِيلزمَ مِن اعتبار البلوى مُعارَضته، بخلاف الاحتشاش الذي قال به ابن أبي ليلى.

هذا ويجوز أخذ كمأة الحرم؛ لأنَّها ليستْ مِن نبات الأرض، بل هي مُودَعةٌ فيها، وكذلك لا بأسَ بإخراجِ حجارة الحرم عندنا، وقد نُقل عن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهما كَرِها ذلك، وبه قال الشَّافعيُّ، قال شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ: ولسنا نأخذ بهذه العادة الجارية الظَّاهرة فيما بين النَّاس بإخراج القدور ونحوها مِن الحرم.

(وبقَتلِ قَملةٍ) أي مِن بدنه، فإنَّه لو قتل قَملةً مِن الأرض أو مِن غيره لا شيءَ عليه، وكذا لو قتل مُحرِمٌ قَملَ غيرِه لا شيءَ عليه، ولو قال مُحرِمٌ لحلالٍ: «ارفع عني هذه القملة»، أو أَمَره بقتلها، أو أشار إليها فقتلها، فعلى الآمر الجزاء، والدَّلالة فيها مُوجِبةٌ كما في الصَّيد.

أو جَرادةٍ صَدَقةٌ، وإنْ قلَّتْ.

(أو) قتلِ (جرادةٍ صدقةٌ، وإنْ قلَّتْ) ككفٍّ مِنَ الطَّعام، وكسرةٍ مِن خبزٍ، أمَّا القملة؛ فلأنَّها مُتولِّدةٌ مِن بدنه، فيكون قتلها مِن قضاء التَّفَث، وفي إزالتها ارتفاقٌ، والقَملتان والثَّلاث كالواحد، ولو قتل قملًا كثيرًا -وهو ما زاد على الثَّلاث بالغًا- ما بلغ أطعم نصف صاعٍ مِن بُرٍّ، وإلقاؤها على الأرض كقتلها، ولو وضع ثوبه في الشَّمس ليقتل قملةً فمات القمل فعليه الجزاء، ولو وضع ثوبه في الشَّمس ولم يقصدْ قتل القمل لا شيءَ عليه، كما لو غسل ثوبه فمات القمل.

وأمَّا الجرادة، فلأنَّها مِن صيد البرِّ؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ» مِن حديث يحيى بن سعيدٍ أنَّ رجلًا سأل عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن جرادةٍ قَتَلها وهو مُحرِمٌ، فقال عمرُ لكعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تعالَ حتى تحكمَ، فقال كعبٌ: درهمٌ، فقال عمرُ: «إنَّك لتجدُ الدَّراهم؟ تمرةٌ خيرٌ مِن جرادةٍ»[1]. وعليه كثيرٌ مِن العلماء، لكنْ يُشكِل عليه ما ورد في «سنن أبي داودَ»، و«التِّرمذيِّ» عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّةٍ أو عمرةٍ، فاستقبلنا رِجلٌ مِن جَرادٍ -بكسر الرَّاء، أي قطعةٌ عظيمةٌ منه- فجعلنا نضربه بسياطنا وقسِيِّنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيدِ البَحرِ»[2].

وعلى هذا لا يكون فيه شيءٌ أصلًا، وتبع عمرَ أصحابُ المذاهب، كذا ذَكره ابن الهمام، وسكت عن تحقيق المرام.

وفي «حياة الحيوان» للعلامة الدَّميريِّ أنَّ الجراد نوعان: بَرِّيٌّ وبحريٌّ[3]؛ لِما روى ابن ماجه عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا على جرادٍ فقال: «اللَّهمَّ

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٥٧٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٥٤)، و«سنن التِّرمذي» (٨٥٠) واللَّفظ له.

(٣) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٢٦٨).

ولا شَيءَ بقَتْل غُرابٍ، وحِدَأةٍ،.......

أَهلِكْ كِبَارَهُ، وَأَفسِدْ صِغَارَهُ، وَاقطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفوَاهِهِ عن مَعَايِشِنَا وَأرزاقِنا فَإِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ». فقال رجلٌ: يا رسول الله كيف تدعو على جندٍ مِن أجناد الله بقطع دابره؟ قال: «الجَرَادُ نَثْرَةُ الحُوتِ في البَحرِ»[1] أي عَطستُهُ. والمراد أنَّ الجراد مِن صيد البحر، يَحِلُّ للمُحرِم صيده، وبه قال أبو سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّه قال: «لا جزاءَ فيه». وحكاه ابن المنذر عن كعبِ الأحبارِ وعروةَ بنِ الزُّبيرِ، فإنَّهم قالوا: «هو مِن صيد البحر، لا جزاءَ فيه».

واحتجَّ لهم بحديث أبي المُهَزِّم عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَصبنا ضربًا مِن الجراد، فكان رجلٌ يضرب بسوطٍ وهو مُحرِمٌ، فقيل: إنَّ هذا لا يصلح، فذُكر للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيدِ البَحرِ»، رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وغيرُهما[2]، واتَّفقوا على تضعيفه لضعف أبي المُهزِّم، ثمَّ قال: والصَّحيح أنَّه برِّيٌّ؛ لأنَّ المُحرِم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه عندنا، وبه قال عمرُ، وعثمانُ، وابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وعطاءٌ، قال العبديُّ: وهو قول أهل العلم كافَّةً إلَّا أبا سعيدٍ الخدريَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل: حديث أبي داودَ والتِّرمذيِّ منسوخٌ أو غيرُ ثابتٍ، أو مُؤوَّلٌ بأنَّه مِثل صيد البحر مِن حيث عدم الاحتياج إلى ذبحِ مِثله.

(**ولا شَيءَ بقَتْل غُرابٍ**) في الحرم والإحرام، وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجِيَف دون ما يأكل الزَّرع، والأبقع: ما خالط بَياضَه لونٌ آخَرُ (**وحِدَأةٍ**) على وزن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٢٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٥٤)، و«سنن التِّرمذي» (٨٥٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠٠١٦).

وعَقربٍ، وحيَّةٍ، وفأرةٍ، وكلبٍ عَقورٍ،......

«عِنَبَة»(١) (وعَقربٍ وحيَّةٍ وفأرةٍ) سواءٌ كانت أهليَّةً أو وحشيَّةً (وكلبٍ عقورٍ) وهو المعروف عند النَّاس، وبه قال الأوزاعيُّ، وألحقوا به الذِّئب.

قال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السِّباع بأسرها، يدلُّ عليه أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال داعيًا على عُتبةَ بن أبي لهبٍ: «اللَّهمَّ سَلِّطْ عَلَيهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ»(٢)، فافترسه سَبُعٌ أي أسدٌ.

وقيل: الكلب العقور يُقال لكلِّ عاقر حتى اللِّصِّ المُقاتِلِ، وقيل: المراد به الذِّئب، وقيل: الأسد، وعن أبي حنيفةَ أنَّ العقور وغيرَ العقور والمُستأنِس والمُستوحش سواءٌ في عدم لزوم الجزاء؛ لأنَّ المُعتبَر في ذلك الجنس لا الوصف، إلَّا أنَّ الكلب الأهليَّ(٣) إذا لم يكن مُؤذِيًا لا يَحِلُّ قتله؛ لأنَّ الأمر بقتل الكلاب قد نُسخ، فيُقيَّد القتل بوجود الإيذاء.

روى مسلمٌ والبخاريُّ مِن حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرَابُ، والحِدَأَةُ، والعَقرَبُ، والفَأرَةُ، والكَلبُ العَقُورُ»(٤).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «الحَيَّةُ، والغُرَابُ الأَبقَعُ، والفَأرَةُ، والكَلبُ العَقُورُ، والحُدَيَّا -وهي تصغير الحِدَأَة-».

---

(١) «القاموس المحيط» (الحِدَأَةُ).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠٠٥٢).

(٣) في «ك»: (العقور) بدل (الأهلي).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٣١٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٨).

وبَعُوضٍ، وبُرغُوثٍ، وقُرادٍ، وسُلَحْفاةٍ، وسَبُعٍ صائلٍ،..........

وفيهما أيضًا عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيسَ عَلى مُحرِمٍ في قَتلِهِنَّ جُنَاحٌ: العَقرَبُ، والفَأرَةُ، والكَلبُ العَقُورُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ»[1].

وفي «سنن أبي داودَ» عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّا يقتُلُه المُحرِم، قال: «يَقتُلُ المُحرِمُ الحَيَّةَ، والعَقرَبَ، والفُوَيسِقَةَ، والكَلبَ العَقُورَ، والحِدَأَةَ، والسَّبُعَ العَادِيَ، ويَرمِي الغُرَابَ وَلَا يَقتُلُهُ»[2]. والمراد به غير الأبقع، وهو الذي يأكل الزَّرع، وإنَّما يرميه لينفيه عن الزَّرع.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ والثَّوريُّ: المراد بالكلب العقور كلُّ عاقرٍ، أي جارحٍ مُفترِسٍ غالبًا كالأسد، والنَّمِر، والذِّئب، والفهد.

(**وبَعُوضٍ**) أي بَقٍّ، ومفرده بَعوضَةٌ (**وبُرغُوثٍ**) بضمَّتَين (**وقُرادٍ**) بضمٍّ أوَّله؛ لأنَّها مُؤذِيةٌ بطبعها، وليستْ بصيدٍ، ولا مُتولِّدةٍ مِنَ البَدَن، وكذا نملةٌ مُؤذِيةٌ أو لا، لا شيءَ في قتلها، إلَّا أنَّ البرَّ هو الذي لا يُؤذِي الذَّرَّ[3].

(**وسُلَحْفاةٍ**) -بضمٍّ ففتحٍ فسكونٍ- حيوانٌ معروفٌ، وليس بصيدٍ؛ لأنَّه يُؤخَذ مِن غير حِيلةٍ، ولأنَّها مِنَ الحشرات، فأشبهتِ الخنافس والوزغات.

(**وسَبُعٍ صائلٍ**) أي مُستطِيلٍ، أو واثبٍ مِنَ الصَّولة، وهي الحملة. وقال زفرُ: يجب فيه القيمة؛ لأنَّ عِصمته لا تزول لصَولته، ولهذا لو صال جملٌ على رجلٍ فقتله يجب فيه القيمة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٣١٥)، و«صحيح مسلم» (١١٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٤٨).

(٣) الذَّرُّ: النَّملُ الأحمر الصَّغير. «لسان العرب» (ذرر).

....

ولنا ما روى التِّرمذيُّ مِن حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل ما يَقتُل المُحرِم؟ فقال: «العقرَب، وَالفُوَيسِقَةَ -وهي الفأرة تصغير الفاسقة- والغُرَابَ، والكَلبَ العَقُورَ، والحِدَأَةَ، والسَّبُعَ العَادِي»[1].

والفرق بين السَّبُع الصَّائل والجمل الصَّائل أنَّ السَّبُع الصَّائل أَذِن مالكه -وهو الله تعالى- في قَتله، والجمل الصَّائل لم يأذنْ مالكه -وهو العبد- في قتله، قال ابن الهمام: وطُولب بالفرق بينه[2] وبين العبد إذا صال بالسَّيف على إنسانٍ فقتله المَصول عليه لا يضمنُه مع أنَّه لا إذنَ له أيضًا مِن مالكه.

وأُجيب بأنَّ العبد مَضمونٌ في الأصل حقًّا لنفسه بالآدميَّة لا للمولى؛ لأنَّه مُكلَّفٌ كسائر المُكلَّفِين، ألا ترى أنَّه لو ارتدَّ أو قَتَل يُقتَل؟ وإذا كان ضمان نفسه في الأصل له سقط بمبيحٍ جاء مِن قِبَله -وهو المُحارَبة- وماليَّةُ المولى فيه وإنْ كانت مُتقوِّمةً مضمونةً له فهي تبعٌ بضمان النَّفس، فيسقط التَّبع في ضمن سقوط الأصل. انتهى.

وفي «مواهب الرَّحمن»[3]: نوجب نحن ومالكٌ الجزاء بقتل السِّباع في ظاهر الرِّواية؛ إذ كلُّها صُيودٌ، وعن أبي يوسفَ أنَّ الأسد كالكلب العقور، وكذا الذِّئب.

وفي «البدائع»[4] تصريحٌ بحِلِّ قَتْل الأسد، والفهد، والنَّمر.

أقول: ويمكن الجمع بالحَمْل على العادي وغيره، ولم يوجبِ الشَّافعيُّ في السِّباع مُطلَقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما استثنى الخمس؛ لأنَّ مِن طبعها الأذى، فكلُّ

(١) «سنن التِّرمذي» (٨٣٨).

(٢) يعني الجملَ الصَّائل على رجلٍ إذا قتله الرَّجلُ فإنَّه يضمنه لصاحبه. ينظر «فتح القدير» (٣/ ٨٩).

(٣) «مواهب الرَّحمن» (ص٣٦٥).

(٤) «بدائع الصَّنائع» (٢/ ١٩٧).

وله ذَبحُ الحَيوانِ الأهليِّ،...............

ما يكون مِن طبعه الأذى فهو بمنزلة الخمس مُستثنًى من نصِّ التَّحريم، فصار كأنَّ الله تعالى قال: لا تَقتلوا غيرَ المُؤذي مِن الصُّيود.

وأُجيب بأنَّ ما سوى الخمس في معنى الإيذاء دون الخمس؛ لأنَّ الخمس مِن طبعها البداية بالأذى، وما سواها لا يُؤذِي إلَّا أنْ يُؤذى، فلم يكن في معنى المنصوص ليلحقَ به.

ثمَّ لم يتجاوز جزاءُ غيرِ المأكول شاةً، وأوجب زفرُ قيمته -بالغةً ما بلغت- اعتبارًا بمأكول اللَّحم، فإنَّ الواجب لحقِّ الله تعالى مُعتبَرٌ بالواجب لحقِّ العِباد، وهناك لا فرقَ بين مأكول اللَّحم وغيرِه، فهاهنا لا فرقَ بينهما أيضًا، فإمَّا أنْ يُقالَ: تجب القيمة -بالغةً ما بلغت- في المَوضِعَين جميعًا، أو لا يُجاوز بالقيمة شاةٌ في المَوضِعَين.

وحُجَّتنا في ذلك أنَّ فيما لا يُؤكَل لحمه وجوب الجزاء باعتبار معنى الصَّيديَّة فقط، لا باعتبار عينه، فإنَّه غيرُ مأكولٍ، وباعتبار معنى الصَّيديَّة يكون مُرتكبًا محظورَ إحرامه، فلا يلزمه أكثر مِن شاةٍ، كسائر محظورات الإحرام.

وأمَّا في مأكول اللَّحم فوجوب الجزاء باعتبار عينه؛ لأنَّه مُفسِدٌ للحمه بفعله، فتجب قيمته بالغةً ما بلغتْ، وكذلك في حقوق العباد، ووجوب الضَّمان ليس باعتبار المِلك، بل العين، فيقدَّر بقدر قيمة العين، ثمَّ زيادة القيمة في الفهد والنَّمر والأسد لمعنى تفاخر المُلوك بها، لا لمعنًى في الصَّيديَّة، وذلك غيرُ مُعتبَرٍ في حقِّ المُحرِم، فلهذا لا يلزمُه أكثر مِن شاةٍ إنْ كان مُفرِدًا بالحجِّ أو العمرة، وإنْ كان قارنًا لا يُجاوِز ما وجب عليه شاتَين.

(**وله ذَبحُ الحَيوانِ الأهليِّ**) إجماعًا، وهو الشَّاة، والبقرة، والبعير، والدَّجاجة، والبطُّ، والإوزُّ الذي يكون في المَساكن والحياض ولا يطير؛ لأنَّ ذلك ليس بصيدٍ؛

وأَكلُ مَا صادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ بلا دَلالة مُحرِمٍ وأمره.

لعدم التَّوحُّش، والحَمامُ صيدٌ ولو كان مُستأنِسًا أو مُسروَلًا[1]؛ لأنَّه مُتوحِّشٌ بأصل الخِلقة، والاستئناس عارضٌ، فلم يُعتبَرْ، كالبعير إذا ندَّ لا يَأخذ حُكم الصَّيد في حقِّ الحرمة على المُحرِم.

ويجب الجزاء بقتل خِنزيرٍ، وقِردٍ، وفيلٍ، ونفاه زفرُ؛ لأنَّها ممَّا تُمسَك في البيوت، فهي مُستأنِسةٌ، فكانت في حكم الأهليّ، ولنا أنَّها مُستوحِشةٌ بطبعها، مُمتنِعةٌ بقوائمها وأنيابها حسب طاقتها، فكانت صيدًا، فتَناولتْها الآية، والاستئناس العارض لا يُصيِّرها في حكم الأهليِّ، كالظبيِ المُستأنِس.

(**وأَكلُ مَا صادَهُ حَلالٌ وذَبَحَهُ**) -بفتح المُوحَّدة عطفٌ على «صاده»- أي وللمُحرِم أنْ يأكل ما فعل الحلال فيه مجموع الاصطياد والذَّبح، سواءٌ صاده لأجل حلالٍ أو لأجل مُحرِم، فلو صاده حلالٌ، فذبح له مُحرِمٌ أو عكسه، فهو ميتةٌ، وهذا الحكم إذا صاده حلالٌ (**بلا دَلالة مُحرِمٍ وأمره**) وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إذا صاد حلالٌ صيدًا لأجل مُحرِمٍ، لا يَحِلُّ للمُحرِم أكله؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ مِن حديث جابرِ بن عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «صَيدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَم تَصِيدُوهُ أَو يُصَدْ لَكُم»[2]. والخِطاب للمُحرِمين، كذا ذكره الشَّارح.

وقال ابن الهمام: الحديث على ما في السُّنن الثَّلاثة عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لحم الصَّيد حلالٌ لكم ما لم تصيدوه أو يُصادَ لكم». هكذا بالألف في «يُصاد»، قلت: فالعطف بحسب المعنى، والتقدير: أو ما لا يُصاد لكم.

---

(١) المُسَروَلُ من الحمام ما كان في رجليه ريشٌ. «لسان العرب» (سرل).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٥١)، و«سنن التِّرمذي» (٨٤٦)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٢٧).

....

ولنا ما روى مسلمٌ مِن حديث معاذِ بن عبد الرَّحمن بن عثمانَ عن أبيه قال: «كنَّا مع طلحةَ بن عُبيد الله ونحن حُرُمٌ، فأُهدي إليه طيرٌ، وطلحةُ راقدٌ، فمنَّا مَن أكل، ومنَّا مَن تورَّع، فلمَّا انتبه أُخبِر، فوافق مَن أكَله وقال: أكلناه مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[1]. لكن قد يُقال: إنَّه ليس فيه نصٌّ على أنَّ الصَّيد كان لأجل المُحرِمِين، فلا يتمُّ الاستدلال.

وفي «الموطَّأ» مِن حديث هشامِ بن عروةَ، عن أبيه أنَّ الزُّبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «كان يتزوَّد صفيف الظِّباء في الإحرام»[2]. والصَّفيف -بمُعجمتَين بينهما مُثنَّاةٌ مِن تحتُ- ما يُصفُّ مِن اللَّحم على اللَّفم لينشوي، وهو أيضًا غيرُ تامٍ؛ إذ لا دَلالة فيه على كون الاصطياد له وقع بعد إحرامه.

قال ابن الهمام: وفي «مسند أبي حنيفةَ» عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن جدِّه الزُّبير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كنَّا نحمل الصَّيد صفيفًا، وكنَّا نتزوَّده ونأكله ونحن مُحرِمون مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[3] واختصره مالكٌ.

وحاصلهُ نقلُ وقائع أحوالٍ فيه لا عمومَ لها، فيجوز كون ما كانوا يَحملون مِن لحوم الصَّيد للتَّزوُّد وممَّا لم يُصدْ لأجل المُحرِمِين، بل هو الظَّاهر؛ لأنَّهم يتزوَّدون مِن الحَضَر ظاهرًا، والإحرام بعد الخروج مِنَ الميقات، فالأَولى بالاستدلال على أصل المطلوب حديث أبي قتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ على وجه المُعارَضة على ما في الصَّحيحَين، فإنَّهم لمَّا سألوه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يُجبْ بحِلِّه لهم، حتى سألهم عن موانع الحِلِّ، أكانت

(١) «صحيح مسلم» (١١٩٧).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٢٧٩).

(٣) أورده أبو يوسف في كتابه «الآثار» (٥٠٦) من طريق أبي حنيفة رحمه الله.

....

موجودةً أم لا؟ فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أَمِنكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحمِلَ عَلَيهَا أَو أَشَارَ إِلَيهَا؟» قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا إذًا»[1].

فلو كان مِنَ الموانع أنْ يُصادَ لهم لَنُظِمَ في سِلكِ ما يُسأل عنه منها في التَّفحُّص عن الموانع، فيجب ما يحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصَّريح في نفيِ كون الاصطياد لهم مانعًا، فيُعارِض حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويقدَّم عليه لقوَّة ثبوته؛ إذ هو في الصَّحيحَين وغيرِهما مِن الكتب السِّتَّة بخلاف ذلك. انتهى.

وأجاب الطَّحاويُّ عن حديث جابرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأنَّ معناه: أو يُصاد لكم بأمركم، توفيقًا بين الحديثَين، فإنَّ الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلبٍ منه، فليكن محمله هذا دفعًا للمعارضة، وبأنَّ اللَّام للملك، والمعنى أنْ يُصاد ويُجعل له، فيكون تمليكَ عين الصَّيد مِن المحرم وهو مُمتنِعٌ أنْ يَتملَّكه، فيأكل مِن لحمه.

هذا وفي «آثار محمَّدِ بن الحسنِ»: أخبرنا أبو حنيفةَ، عن محمَّدِ بن المُنكدِر، عن عثمانَ بن محمَّدٍ، عن طلحةَ بن عُبيد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: تذاكرنا لحم الصَّيد يأكله المُحرِم والنَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نائمٌ، فارتفعتْ أصواتنا، فاستيقظ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «فِيمَ تَنَازَعُونَ؟» قلنا: في لحم الصَّيد يأكله المُحرِم، فأَمَرنا بأكله[2].

وفي «آثار الطَّحاويِّ» عن عميرِ بن سلمةَ الضَّمريِّ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ببعض أفناء الرَّوحاء وهو مُحرِمٌ، إذا حمارٌ مَعقورٌ فيه سهمٌ قد مات، فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فجاء رجلٌ مِن بَهْزٍ -وهو

(١) «صحيح البخاري» (١٨٢٤)، و«صحيح مسلم» (١١٩٦).

(٢) «الآثار» (٣٥٨).

....

الذي عَقر الحمار- فقال: يا رسول الله، هذه رميتي، فشأنكم به، فأَمَر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكرٍ أنْ يقسمَه بين الرِّفاق، وهم مُحرِمون(١).

وفي «سنن أبي داودَ» أنَّ الحارث بن نوفل -وكان خليفة عثمانَ على الطَّائف- صنع لعثمانَ طعامًا فيه مِن الحَجَل، واليَعاقِيب، ولحم الوحش، فبعث إلى عليٍّ، فجاءه الرَّسول وهو يَخبط لأباعرَ له، فجاءه وهو ينفض الخَبط عن يدَيه، فقالوا له: كلْ، فقال: أطعموه قومًا حلالًا فأنا مُحرِمٌ، ثمَّ قال عليٌّ: أُنشِدُ مَن كان هاهنا مِن أشجعَ أتعلمون أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى إليه رجلٌ حمارَ وحشٍ وهو مُحرِمٌ فأبى أنْ يأكلَه؟ قالوا: نعم(٢).

ورواه الطَّحاويُّ في «شرح الآثار» ولم يَقلْ: أُنشِدُ مَن كان هاهنا...إلى آخره، وإنَّما قال: فقال عليٌّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦](٣).

قال الطَّحاويُّ: وقد خالف عليًّا في ذلك عمرُ، وأبو هريرةَ، وعائشةُ، وطلحةُ بن عُبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثمَّ أخرج عن ابن المبارك إلى أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رجلًا مِن أهل الشَّام استفتاه في لحم الصَّيد وهو مُحرِمٌ، فأَمَره بأكله، قال: فلقيتُ عمرَ فأخبرتُه بمسألة الرَّجل، فقال: بِمَ أفتيتَه؟ قلتُ: بأكله، قال: والذي نفسي بيده لو أفتيتَه بغير ذلك لَعَلوتُكَ بالدِّرَّة، إنَّما نُهيتَ أنْ تَصطادَهُ». وأخرج عن عبد الله بن شمَّاسٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت في لحم الصَّيد يصيده الحلال ثمَّ يُهديه للمُحرِم: «ما أرى به بأسًا»(٤).

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٣٨٠٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١٨٤٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣٧٨٥، ٣٨٢٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (٣٨١٥، ٣٧٨٨).

ومَنْ دَخلَ الحَرمَ بِصَيدٍ أَرسَلَه، ورُدَّ بَيعُه إنْ بَقيَ، وإلَّا ....

قال: وأمَّا الآية فمعناها: وحُرِّم عليكم قَتلُ صيد البرِّ، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يَقلْ: لا تأكلوا. انتهى.

وقد قُدِّر المُضافُ، والأظهر أنَّ الصَّيد في الآية الأُولى بمعنى الاصطياد، وفي الثَّانية بمعنى المصيد؛ لتفيدَ الآيتان الحُكمَين المُحرَّمَين على المُحرِمِين، وهُما الاصطياد وقتل الصَّيد، فإنَّهما مُتغايِران.

وأكل المُحرِمِ المُضطِر ميتةً أَولى مِن أكل الصَّيد يصيده هو عند أبي حنيفةَ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وفي أخرى: بعكسه، ويلزمه الجزاء، وقال زفرُ: يتناول مِن الميتة لا غير.

(**ومَنْ دَخلَ الحَرمَ بِصَيدٍ أَرسَلَه**) فيه؛ لأنَّه بدخول الحرم صار مِن صيده، فلا يجوز التَّعرُّض له كما إذا دخل بنفسه.

وفي المسألة خلاف مالكٍ والشَّافعيِّ، فلو أدخل الحَجَل واليَعاقيب الحرم أحياءً، يثبت الأمن فيها، فلا يَحِلُّ تناوُل شيءٍ منها، وهو مَرويٌّ عن عائشةَ، وابن عمرَ، والحسينِ بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلو ذبحها قبل أنْ يُدخلَها الحرم فلا بأسَ بتناولها في الحرم؛ لأنَّه إنَّما أدخل اللَّحم في الحَرم، واللَّحم ليس بصيدٍ، وأَكْلُ القاتل المُحرِمِ مِنَ الصَّيد بعد أداء الجزاء يوجب قيمة ما أكل عند أبي حنيفةَ، ونفَيَا وجوبها؛ لأنَّ صيد الحرم كالميتة، وتناولُها لا يوجب إلَّا الاستغفار، وصار كأَكلِه قَبل أداء الجزاء، وكغير القاتل في عدم لزومه بالأكل منه، مُحرِمًا كان أو حلالًا، وكأَكلِ حلالٍ صيدَ الحرم في عدم لزومِه بالأكل منه.

(**ورُدَّ بَيعُه**) أي بيع الحلال صيدًا أَدخَله في الحرم (**إنْ بَقيَ**) الصَّيد في يد المُشتري، سواءٌ بِيعَ في الحرم أو الحِلِّ بعدما أَدخله في الحرم (**وإلَّا**) أي وإنْ لم يَبقَ

جَزَى كبَيعِ المُحرِمِ صَيدًا، لا صَيدًا معَه إذا أَحرَمَ.

الصَّيد (**جَزَى**) البائع؛ لأنَّ البيع فاسدٌ؛ لاشتماله على التَّعرُّض للصَّيد، فيجب ردُّه وإرسال الصَّيد إنْ كان باقيًا، وقيمتُه إنْ كان فانيًا (**كبَيعِ المُحرِمِ صَيدًا**) مِن مُحرِمٍ أو حلالٍ، حيث يَردُّ البيع إنْ كان الصَّيد قائمًا، وتَلزمه القيمة إنْ كان فانيًا؛ لأنَّ البيع فاسدٌ؛ لاشتماله على تعرُّض المُحرِم للصَّيد.

(**لا صَيدًا**) أي لا يُرسِل المُحرِم صيدًا (**معَه إذا أَحرَمَ**) وهذا إذا كان الصَّيد في قفصه أو رَحلِه، أمَّا إذا كان في يده فإنَّه يُرسله اتِّفاقًا؛ لأنَّ الواجب عليه ترك التَّعرُّض له، وليس في تَركه في القفص تعرُّضٌ له، غاية الأمر أنَّه على مِلكه، ولا مُعتبَرَ ببقاء المِلك، بل ولا يزول مِلكه بالإرسال، حتى لو أرسله وأخذه إنسانٌ يَستردُّه إذا تحلَّل مِن إحرامه، وقيل: إذا كان القفص في يده لزمه إرساله، لكنْ على وجهٍ لا يضيع مِلكه، بأنْ يُخلِّيَه في بيته، وإن لم يرسلْه حتى مات في يده لزمه جزاؤه.

وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن أبي بكرِ بن عيَّاشٍ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبدِ الله بن الحارثِ قال: «كنَّا نحجُّ، ونترك عند أهلنا أشياء مِنَ الصَّيد ما نُرسلُها»(١).

وروى أيضًا عن عبد السَّلام بن حربٍ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ «أنَّ عليًّا رأى مع بعض أصحابه داجِنًا مِن الصَّيد وهم مُحرِمون، فلم يأمرْهم بإرساله»(٢). والدَّاجِن -بكسر الجيم- الشَّاة التي يَعلِفها النَّاس في منازلهم.

وقال الشَّافعيُّ بلزوم إرساله؛ لأنَّه مُتعرِّضٌ للصَّيد بإمساكه في مِلكه، وذا حرامٌ بسبب الإحرام، فيلزمه إرساله كما كان في يده.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥٥٢٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٥٥٢٧).

ومَنْ أَرسَلَ صَيدًا في يدِ مُحرِمٍ، إنْ أَخَذَه حَلالًا ضَمِنَ، وإنْ قَتلَ مُحرِمٌ صَيدَ مُحرِمٍ فكُلٌّ يُجزَى، ورَجَعَ آخِذُهُ عَلى قاتِلِه.

ولنا ما قدَّمنا، وأنَّ ذلك جرت به العادة الفاشية مِن لدن الصَّحابة ومَن بعدهم إلى الآن، يُحرِمون وفي بيوتِهم حمامٌ في أبراجٍ، وعندهم دواجِنُ وطيورٌ لا يُطلِقونها، وهي مِن إحدى الحِجج، فدلَّت على أنَّ استبقاءها في المِلك مَحفوظةً بغير اليد ليس هو التَّعرُّض المُمتنِع، ولم يأمر مالكٌ بإرساله مِن يده أيضًا، كما لو كان في بيته وقَفصِه.

(**ومَنْ أَرسَلَ صَيدًا**) كائنًا (**في يدِ مُحرِمٍ**) ففيه تفصيلٌ:

(**إنْ أَخَذَه**) أي صاده ذلك المُحرِمُ حال كونه (**حَلالًا ضَمِنَ**) مُرسِلُه عند أبي حنيفةَ، كالمُرسَل مِن قفصِه وهو القياس، ونفيَا الضَّمان عنه كالصَّيد بعد الإحرام، وهو استحسانٌ؛ لأنَّه مُحسِنٌ بأَمرِه بالمعروف ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التَّوبة: ٩١] وهذا نظير اختلافهم فيمَن أتلف معازفَ غيرِه مِنَ الملاهي كالمِزمار والبَرْبَطِ، فعنده يضمن قيمتَه لغير لهوٍ، وعندهما لا يضمنُ، فلهما أنَّه يجب عليه إرساله، فإذا فَعله غيرُه حسبةً لم يضمنْ؛ لأنَّه أمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المُنكَر، كمَن أراق خمرَ مسلمٍ.

وله أنَّه أتلف مِلكه بإرساله فيضمنُه؛ وهذا لأنَّ الصَّيد قَبل إحرامه كان مِلكًا له مُتقوِّمًا، ولم يَبطلْ تَقوُّمُه بإحرامه، حتى لو أرسله ثمَّ وَجده بعد الإحرام في يد شخصٍ كان له أنْ يأخذَه منه، فالمُرسِل أتلف عليه مِلكًا مُتقوِّمًا له فيضمنه، بخلاف إراقة الخمر؛ لأنَّه ليس بمُتقوِّمٍ، والواجب عليه رفع يده، ولو رفعه بنفسه لَرفعه على وجهٍ لا يفوت مِلكه بعدما يَحِلُّ مِن إحرامه، فإذا فَوَّت المُرسِل مِلكه فقد زاد عليه ما بحقِّه، فيضمنه. وقيَّد بأنَّه أَخذه حال كونه حلالًا؛ لأنَّه لو أخذه حال كونه مُحرِمًا لا يضمن مُرسِله باتِّفاقٍ؛ لأنَّ المُحرِم لا يَملكُه.

(**وإنْ قَتلَ مُحرِمٌ صَيدَ مُحرِمٍ فكلٌّ يُجزَى**)؛ لأنَّ الآخذ مُتعرِّضٌ للصَّيد بأخذه، والقاتل مُتعرِّضٌ له بقَتله (**ورَجَعَ آخِذُهُ**) بما ضمن إذا كفَّر بالمال (**عَلى قاتِلِه**) وإنْ كفَّر

ومَا به دمٌ عَلى المُفرِدِ فعَلى القارِنِ دَمَانِ، إلَّا بجِوازِ الوَقتِ غَيرَ مُحرِمٍ.
ويُثنَّى جَزاءُ صَيدٍ قَتَله مُحرِمان،......

بالصَّوم فلا، وقال زفر: لا يرجعُ؛ لأنَّه في مُقابَلة صنعه، ولنا أنَّ القاتل قرَّر بقَتله ما كان على شَرَفِ الزَّوال؛ لأنَّ الآخذ كان مُتمكِّنًا مِنَ الإرسال فيضمنُ، كشهود الطَّلاق قبل الدُّخول إذا رَجعوا، حيث يرجع الزَّوج بما ضَمِنه مِن نصف المَهر عليهم.

(**ومَا به دمٌ**) واحدٌ (**عَلى المُفرِدِ**) بالحجِّ والعمرة (**فعَلى القارِنِ دَمَانِ**) دمٌ لحَجَّته، ودمٌ لعُمرته؛ لأنَّه مُتلبِّسٌ بإحرامَين، وقد جنى عليهما، وكذا ما يَقوم مقام الدَّم مِنَ الصَّدقة والصَّوم (**إلَّا بجِوازِ الوَقتِ**) -بكسر الجيم- أي بمُجاوَزة الميقات المَكانِيِّ (**غَيرَ مُحرِمٍ**) فإنَّ القارِن يلزمه دمٌ واحدٌ عندنا؛ لأنَّ المُستحَقَّ عليه عند الميقات إحرامٌ واحدٌ، وقد فوَّته، ولهذا لو أحرم مِنَ الميقات بالعمرة، ثمَّ أحرم داخل الميقات بالحجِّ لا يجب عليه شيءٌ، لكن لو أحرم بالحجِّ مِنَ الحِلِّ، وبالعمرة مِن الحرم، أو بهما مِن الحرم فعليه دمان، وهذا كلُّه إذا مَضى على إحرامه ذلك ولم يَعُدْ، أمَّا إذا عاد إلى الميقات قَبل الطَّواف، وجدَّد التَّلبية والإحرام سقط عنه الدَّم، خلافًا لزفرَ، وكذا بقطع شجر الحَرم، وتركِ الوقوف بمُزدلِفة، والإفاضةِ قَبل الإمام مِن عرفةَ، والحَلْقِ قَبل الرَّمي، والحَلْقِ قَبل الذَّبح، وتأخيرِ الحَلْق عن أيَّام النَّحر، وتأخيرِ الذَّبح عنها، وتركِ الجِمار، وتركِ أَحد السَّعيَين، وتركِ طواف الصَّدَر، عليه دمٌ واحدٌ في جميع هذه الصُّور؛ لأنَّها لا تتعلَّق بإحرامَيه، وكذا لو نذر حَجَّةً أو عمرةً ماشيًا، فقَرَن ورَكِب فعليه دمٌ واحدٌ، وكذا لو طاف للزِّيارة جُنُبًا، أو على غير وضوءٍ، أو للعمرة كذلك، فعليه جزاءٌ واحدٌ، وإنْ طاف لهما كذلك فعليه جزاءان.

(**ويُثنَّى جَزاءُ صَيدٍ قَتَله مُحرِمان**)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما جنى على الصَّيد جنايةً تَفوق الدَّلالة، وهو أعمُّ مِن أنْ يكون صيد الحَرم أو الحِلِّ، ولو كانوا عشرةً فعلى كلِّ

واتَّحدَ لو قَتَل صَيدَ الحَرَمِ حَلَالان.

باعَ المُحرِمُ صَيدًا أو شَراهُ بَطَلَ، ولو ذَبَحَهُ حَرُم، ولو أَكَل غُرِّم قِيمةَ ما أكلَ، لا مُحرِمٌ لم يَذبَحْه،.........................

واحدٍ منهم جزاءٌ كاملٌ (**واتَّحدَ**) الجزاء (**لو قَتَل صَيدَ الحَرَمِ حَلَالان**)؛ لأنَّ الواجب فيه بدلُ المَحلِّ، لا جزاءُ الفعل، ولهذا لا يتأدَّى بالصَّوم، فلا يتعدَّد الجزاء إلَّا بتعدُّد المَحلِّ، ولا تعدُّدَ هنا.

ولو قَتَل مُحرِمٌ صُيودًا على قصد التَّحلُّل بالأوَّل يكفيه جزاءٌ واحدٌ عندنا، وألزمه مالكٌ والشَّافعيُّ عن كلِّ صيدٍ جزاءً.

(**باعَ المُحرِمُ صَيدًا أو شَراهُ بَطَلَ**)؛ لأنَّ في بيعه وشرائِه تَعرُّضًا له، ولأنَّ المُحرِم لا يملك الصَّيد لا بالشِّراء، ولا بالهِبة، ولا بالإرث، ولا بالوَصية، فإنْ قَبَضه بعد الشِّراء دخل في ضمانه، فإنْ هَلَك في يده لزمَه الجزاء لحقِّ الله تعالى، والقيمةُ لمالِكه، وكذا لو وَهب مُحرِمٌ صيدًا مِن مُحرِمٍ فهَلك عنده، فعليه جزاءان، جزاءٌ لحقِّ الله تعالى، وضمانٌ لصاحبِه، لفساد الهِبة، ولو ردَّه المُشتري على البائع فعليه جزاءٌ واحدٌ حقًّا لله تعالى؛ لتَعدِّيه بالتَّسليم.

(**ولو ذَبَحَهُ**) أي المُحرِمُ الصَّيدَ (**حَرُم**) على الذَّابح وعلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] كذا علَّله الشَّارح، والأظهر أنَّه لكونه كالميتة، أو كذبح المَجوسيِّ، وكذا ما ذبحه الحلال مِن صيد الحَرم.

(**ولو أَكَل**) المُحرِم الذَّابح مِنَ الصَّيد (**غُرِّم قِيمةَ ما أَكلَ**) عند أبي حنيفةَ، وقالا: لا شيءَ عليه إلَّا الاستغفارُ، وهذا الخلاف إذا أَكل بعد الجزاء، وأمَّا إذا أكل قَبله فتدخل قيمةُ ما أَكل في الجزاء اتِّفاقًا (**لا مُحرِمٌ**) أي لا يُغرَّم قيمةَ ما أكل مِن لحم الصَّيد مُحرِمٌ (**لم يَذبَحْه**) باتِّفاقهم، ولو اضطرَّ مُحرِمٌ إلى أكل الميتة فقتَل صيدًا فعليه الجزاء؛ لأنَّ

وَلَدتْ ظَبيةٌ أُخرِجتْ مِنَ الحَرَم وماتا غَرِمَهما، وإنْ أدَّى جَزاءَها ثمَّ وَلَدَتْ لم يُجزِه.

الإذن للمُضطرِّ بحَلْق الرَّأس مُقيَّدٌ بالكفَّارة، فكذا هذا، ولو اضطرَّ المُحرِم إلى أكل المَيتة وقَتلِ الصَّيدِ، يَأكُلُ المَيتةَ ولا يقتلُ الصَّيد، ولو وَجد المُحرِم المضطرُّ صيدًا ومالَ مسلمٍ يأكل الصَّيد؛ لأنَّ حُرمتَه لحقِّ الله تعالى وحدَه.

(**وَلَدتْ ظَبيةٌ أُخرِجتْ مِنَ الحَرَم**) ولم يُؤدَّ جزاؤها (**وماتا**) أي الظَّبية وولدُها في الحِلِّ، وكذا إنْ لم يعلمْ عَودَهما إلى الحَرم (**غَرِمَهما**) المُخرِج، سواءٌ كان حلالًا أو حرامًا؛ لأنَّ الصَّيد بعد الإخراج مِن الحرم مُستحَقُّ الرَّدِّ إلى مَأمنه، وهو الحَرم، فتسري إلى الولد كالرِّقِّ والحرِّيَّة.

(**وإنْ أدَّى جَزاءَها**) أي أعطى جزاء الظَّبية (**ثمَّ وَلَدَتْ**) ثمَّ مات (**لم يُجزِه**) أي لم يُعطِ جزاء ولدِها؛ لأنَّه صيدٌ حَلَّ لانعدام أثر الإخراج في الظَّبية بالتَّكفير عنها، حتى لو أنشأ القتل لم يضمنْ، ولو باعها بعدما أخرجها مِن الحَرم جاز؛ لأنَّها مملوكةٌ له، ووجوب الإرسال لا يُنافي الملك، كما لو أخذها وأَدخَلها الحَرم، إلَّا أنَّه يُكرَه؛ لأنَّ ابتداء الفعل وقع معصيةً، وكذا لو ذَبحها يَحلُّ أكلُها؛ لأنَّها في الحِلِّ.

ويجوز صيد المَدينة المُشرَّفة عندنا، ونفاه مالكٌ والشَّافعيُّ، لهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَينَ لَابَتَيهَا»[1]. يعني المدينة، وقال: «مَنْ رَأَيتُمُوهُ يَصطَادُ في المَدِينَةِ فَخُذُوا ثِيَابَهُ»[2].

وحُجَّتُنا في ذلك ما رُوي في «الشَّمائل» أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى بعض الصِّبيان في المدينة طائرًا، فطار مِن يده، فجعل يتأسَّف من ذلك، ورسول الله

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، ومسلم (١٣٦١).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٤٨٠٠).

....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا أَبَا عُمَيرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيرُ»[(١)]. اسم الطَّائرِ، وقد بسطتُ الكلام على هذا المرام في «المرقاة شرح المشكاة»[(٢)].

ثمَّ علماؤنا والشَّافعيُّ فضَّلوا مكَّةَ على المدينة، ومالكٌ عَكَس القضيَّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهـمَّ بَارِكْ لَنا في ثَمَرِنَا، وبَارِكْ لَنا في مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنا في مُدِّنَا، اللَّهـمَّ إنَّ إبرَاهِيمَ عَبدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنِّي عَبدُكَ ونَبِيُّكَ، وإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَأَنَا أَدعُوكَ لِلمَدِينَةِ بِمِثلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثلُهُ مَعَهُ»، رواه مسلمٌ[(٣)].

ولنا حديث عبدِ الله بن عديٍّ ابن الحمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الحَزْوَرَةِ، فقال: «وَاللهِ إنَّكِ لَخيرُ أَرضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرضِ اللهِ إلى اللهِ، وَلَولَا أَنِّي أُخرِجتُ مِنكِ مَا خَرَجْتُ»، رواه التِّرمذيُّ وابن ماجه[(٤)].

وحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكَّةَ: «مَا أَطيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكِ إلَيَّ، وَلَولَا أنَّ قومِي أَخرَجُونِي مِنكِ مَا سَكَنتُ غَيرَكِ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنادًا[(٥)].

وأمَّا دعاء النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمِثل دعاء إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّما كان في الرِّزق مِنَ الثَّمرات، ولا ريبَ في أكثريَّة ثمرات المدينة، وليس هذا بسببٍ لأفضليَّتها.

---

(١) «الشَّمائل المحمَّديَّة» (٢٣٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٧٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٣٧٣).

(٤) «سنن التِّرمذي» (٣٩٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٠٨).

(٥) «سنن التِّرمذي» (٣٩٢٦).



فَصْلٌ

إنْ أُحصِرَ المُحرِمُ بعَدوٍّ أو مَرَضٍ..............................

(فَصْلٌ) في الإحصَارِ

وهو لغةً: المنع مُطلَقًا.

وشرعًا: منعٌ أو عذرٌ شرعيٌّ عن الوقوف والطَّواف معًا في الحجِّ، وعن الطَّواف لا غير في العمرة.

(إنْ أُحصِرَ المُحرِمُ بعَدوٍّ) مسلمٍ أو كافرٍ (أو مَرَضٍ) أو سَبعٍ، أو حَبسٍ -ولو مِن غير سلطانٍ- أو كَسرٍ، أو بموت مَحرَمٍ أو زوجٍ، أو بعِدَّة طلاقٍ، أو هلاك نفقةٍ، أو راحلةٍ، وعجزٍ عن مشيٍ، أو ضلالةِ الطَّريق، أو منعِ الزَّوج في حجِّ النَّفل إنْ أحرمتْ بغير إذنه.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا إحصارَ إلَّا بالعدوِّ؛ لأنَّ آية الإحصار هي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حقِّ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه، وكانوا مَحصورِين بالعدوِّ بدليل قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي «الموطَّأ» عن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «مَن حُبس دون البيت بمرضٍ فإنَّه لا يَحِلُّ حتى يطوفَ بالبيت، وبين الصَّفا والمروة»[1].

ولنا أنَّ الإحصار إنَّما يُقال لغةً في المرض خاصًّا، كما قال بعضهم، أو فيه وفي غيرِه عامًّا، والأوَّل ليس مرادًا بالإجماع، فتعيَّن الثَّاني، والعِبرة لعموم اللَّفظ لا لخصوص السَّبب، وإنَّ الحَجَّاج بن عمرٍو الأنصاريَّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَو عَرِجَ فَقَد حَلَّ، وعَليهِ الحَجُّ مِن قابِلٍ». قال عكرمةُ: فسألتُ ابن عبَّاسٍ

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٣٢٧).

بَعَثَ المُفرِدُ دمًا، والقارِنُ دَمَين،..........

وأبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن ذلك فقالا: صدق. رواه أصحاب السُّنن والدَّارميُّ(١)، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وزاد في روايةٍ لأبي داودَ: «أو مَرِضَ».

وروى الطَّحاويُّ مِن حديث عبد الرَّحمن بن يزيدَ قال: أهلَّ رجلٌ بعمرةٍ يُقال له: عُمير بن سعيدٍ، فلُدِغ، فبينا هو صريعٌ في الطَّريق إذ طلع عليه ركبٌ فيهم ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألوه، فقال: «ابعثوا بالهديِ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أَمار -بفتح الهمزة، أي وقتٍ- فإذا كان ذلك فليَحلِلْ، ثمَّ عليه عمرةٌ بعد ذلك». وبه عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: لُدغ صاحبٌ لنا وهو مُحرِمٌ بعمرةٍ، فذكرناه لابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «يبعث بهديٍ، ويُواعد أصحابه موعدًا، فإذا نُحِرَ عنه حَلَّ»(٢).

وفي الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دخل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضُباعةَ بنتِ الزُّبير، فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدتِ الحَجَّ». فقالت: واللهِ ما أَجدُني إلَّا وَجِعةً. فقال لها: «حُجِّي، واشتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهمَّ مَحِلِّي حَيثُ حَبَستَني»(٣). وفي «البخاريِّ» قال عطاء: الإحصار مِن كلِّ شيءٍ يحبسه(٤).

(بَعَثَ المُفرِدُ) بالحجِّ أو العمرة (دمًا) أو قيمتَه ليُشترَى به ويُذبَح، وأدنى ما يُجزئ فيه شاةٌ كالأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولو بعث دَمَين يَحِلُّ بأوَّلهما، والثَّاني تطوُّعٌ (والقارِنُ دَمَين)؛ لأنَّه مُحرِمٌ بالحجِّ والعمرة، فلا يَتحلَّلُ إلَّا بعد الذَّبح عنهما، ولو لم يبيِّن أيَّهما للحجِّ وأيَّهما للعمرة لم يضرَّه.

(١) «سنن أبي داود» (١٨٦٢)، و«سنن التِّرمذي» (٩٤٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٨٦١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٧٨)، و«مسند الدَّارمي» (١٩٣٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤١٣٧، ٤١٣٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٢٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٨): «باب المحصر وجزاء الصَّيد».

وعيَّنَ يومًا يُذبحُ فيه، ولو قَبلَ يومِ النَّحرِ وفي حِلٍّ لا، ....

(وعيَّنَ يومًا يُذبحُ فيه)؛ لأنَّ التَّحلُّل موقوفٌ على الذَّبح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي حتى يُذبَح في الحرم، فلا بدَّ مِن علم زمانه حتى يقع التَّحلُّل بعده، حتى لو ظنَّ المُحصَر أنَّ الهديَ قد ذُبح في الوقت الذي عيَّنه، ففعل شيئًا مِن محظورات الإحرام، ثمَّ ظهر عدم الذَّبح إذ ذاك، لزمه مُوجَب الجناية، وكذا لو ذَبح في الحِلِّ على ظنٍّ أنَّه الحَرم.

(ولو قَبلَ يَومِ النَّحرِ) وقالا: لا يجوز ذبح دم الإحصار بالحجِّ إلَّا في يومٍ مِن أيَّامِ النَّحر، وهو قول مالكٍ؛ لأنَّه دم تحلُّلٍ عن الحجِّ، فصار كالحَلْق فيه، ولأبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو مُطلَقٌ في الزَّمان، ولأنَّه دم كفَّارةٍ للتَّحلُّل قَبل أوانه كدم الإحصار بالعمرة، ولهذا لا يُباح التَّناوُل منه، ودم الكفَّارة لا يختصُّ بالزَّمان.

(وفي حِلٍّ لا) أي ولو ذبح دم الإحصار في أرض الحِلِّ لا يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد به الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، ولِما قدَّمنا عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الملدوغ: «يبعث بهديٍ، ويُواعِد أصحابه موعدًا».

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: مَحلُّه حيث يَحلُّ ذبحُه، وهو مكانٌ أُحصِر فيه؛ لحديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خرج مُعتمِرًا فحال كفَّارُ قريشٍ بينه وبين البيت، فنَحر هديَه، وحَلَق رأسه بالحديبية، وقاضاهم -أي صالحهم- على أنْ يَعتمرَ العامَ القابِل، ولا يَحمِل سلاحًا، ولا يُقيم فيها إلَّا ما أحبُّوا، فاعتمر العام المُقبِل فدخلها كما كان صالَحَهم، فلمَّا أقام بها ثلاثًا أمروه أنْ يخرج، فخرج»، رواه البخاريُّ في الشَّهادات[1].

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٠١، ٤٢٥٢).

وبذَبحِه يَحلُّ، ....

وأُجيب بأنَّ الحديبية نصفُها مِن الحرم، ونصفُها مِن الحِلِّ، ومَضارِب رسول الله صَلَّاَللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت في الحِلِّ، ومُصلَّاه في الحرم، وإنَّما سيقت الهدايا إلى جانب الحرم منها، ونُحرت في الحرم، وقد قال الواقديُّ: الحديبية طرفٌ للحرم على تسعة أميالٍ مِنَ البيت. وعن الزُّهريِّ أنَّه صَلَّاَللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «نحر هديَه بالحرم». والله سبحانه أعلم.

(وبذَبحِه) أي بذبح الذي بعث به المُحصَر (يَحلُّ) أي يَحلُّ له أنْ يَحلَّ مِن إحرامه بفعل أدنى ما يَحظُره الإحرام؛ إذ لا يَخرجُ مِنَ الإحرامِ بمجرَّد الذَّبح، إلَّا أنَّه لا حَلقَ عليه ولا تقصيرَ، وإنْ حَلقَ فحَسنٌ، وهذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وقال أبو يوسفَ: عليه الحَلْق، وإنْ لم يَحلقْ فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّاَللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابَه أُحصِروا بالحديبية، فأَمرهم بعد بُلوغ الهدايا مَحلَّها أنْ يَحلقوا، وحَلَق صَلَّاَللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لحديث المِسوَرِ ومروانَ أنَّه صَلَّاَللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال لأصحابه: «قُومُوا فانحَرُوا، ثُمَّ احلِقُوا» إلى أنْ قال: فخرج فنحر بدنةً، ودعا حالِقَه فحَلَقه، فلمَّا رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضُهم يَحلق بعضًا، حتى كاد بعضُهم يَقتل بعضًا غمًّا... الحديث[1].

ولهما أنَّ الحَلْق عُرِف قربةً إذا كان مُرتَّبًا على أفعال النُّسُك، ولم يوجدْ أفعالُه هاهنا، وأَمرُه صَلَّاَللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالحَلْق ليَعرف المشركون قوَّة عزمِهم على الانصراف، فلا يَشتغلون بأَمر الحرب، ويَحصل الأمن مِن كيد المُشرِكين.

فإنْ قيل: كيف يقولان بجواز التَّحلُّل للمُحصَر قَبل الحَلق مع صريح النَّهيِ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية نزلت في حقِّ المُحصَر، وحيث كان مَنهيًّا عن الحَلْق قَبل الغاية كان مأمورًا به بعدها؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وأحمد (١٨٩٢٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٨٨٠٧).

وعليهِ إنْ حَلَّ مِن حَجٍّ حَجٌّ وعُمرةٌ.........

حُكم ما بعدها يُخالِف ما قَبلها؟ أُجيب بأنَّ الله نهى المُحصَر عنه حتى يبلغ الهديُ مَحلَّه بهذه الآية، فذاك دليل الإباحة بعد بلوغه مَحلَّه، لا دليلُ الوجوب كما في سائر المحظورات، مع أنَّ الحَلْق وجب عليه للإحلال، والدَّم أُقيم مقامَه فيُستغنى به عنه، وفِعلُه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأَمرُه بالحَلْق إنَّما كان لأنَّهم كانوا يَمتنعون عن التَّحلُّل طمعًا في دخول مكَّةَ ويَرَون التَّحلُّل بالحَلْق، فقَطع بالأمر به أطماعَهم؛ تسليمًا لأمر الله تعالى، وانقيادًا لحُكمه، حتى جاء الله تعالى بالنَّصر والفتح.

هذا ولا نرى نحن الصَّومَ للمُعسر بدل دم الإحصار مُجزيًا، خلافًا لأبي يوسفَ في روايةٍ، وهو أظهر أقوال الشَّافعيِّ، فيقوِّم الدَّم ويتصدَّق به، وعند عجزه يصوم عن كلِّ صاعٍ يومًا، ويتحلَّل به بمنزلة الهديِ في جزاء الصَّيد، وهذا قول عطاءٍ، وفي «أمالي أبي يوسفَ»: هذا أحبُّ إليَّ.

وفي قولٍ للشَّافعيِّ: إذا عجز عن الهديِ يصوم مكانَه عشرةَ أيَّامٍ، على قياس هديِ المُتعة.

قلنا: هذا كلُّه قياسُ المنصوص على المنصوص، وإنَّه لا يجوز، بل المَرجِع في كلِّ موضعٍ إلى ما وقع التَّنصيص عليه، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره.

(وعليهِ) أي على المُحصَر **(إنْ حَلَّ مِن حَجٍّ حَجٌّ)**؛ للزومه بالشُّروع **(وعُمرةٌ)**؛ لأنَّه في معنى فائت الحجِّ، فإذا لم يأتِ بها قضاها، وهو قول ابن مسعودٍ وابن عمرَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهذا إذا لم يقضِ الحجَّ مِن عامِه ذلكَ، وأمَّا إذا قَضاهُ فيهِ فلا تَجبُ عليهِ العُمرةُ؛ لأنَّه حينَئذٍ لا يكونُ بمَنزلةِ فائِتِ الحجِّ.

ومِنْ عُمرةٍ عُمرةٌ، ومِن قِرَانٍ حجٌّ وعُمرتانِ.

وإذا زالَ إحصارُهُ وأَمكنَهُ إدراكُ الهَدْيِ والحجّ تَوجَّهَ، وإلَّا فلهُ أنْ يَحِلَّ،.........

(و) إنْ حَلَّ (**مِنْ عُمرةٍ**) فعليه (**عُمرةٌ**)؛ لقضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه عُمرةَ الحديبية التي أُحصِروا فيها، وكانت تُسمَّى عمرةَ القضاء.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يلزمُه القضاء؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحلَّل بالحديبية، ولم يَأمُرْ بالقضاء.

(و) إنْ حلَّ (**مِن قِرَانٍ**) فعليه (**حجٌّ وعُمرتانِ**)؛ لأنَّه صحَّ شُروعُه في الحجِّ والعمرة، فيلزمُه بالتَّحلُّل قضاؤهما وعمرةٌ أُخرى؛ لتَركه التَّحلُّل بأفعال العمرة.

(**وإذا زالَ إحصارُهُ**) بعد أنْ بعث الهديَ، أو ما يُشترى به (**وأَمكنَهُ إدراكُ الهَدْيِ والحجِّ**) معًا (**تَوجَّهَ**) حتمًا للحجِّ؛ لزوال العجز عن الأداء قَبل حصول المقصود بالحَلْق، وصَنع بالهديِ ما شاء؛ لأنَّه عيَّنَه لجهةٍ، واستغنى عنها.

(**وإلَّا**) أي وإنْ لم يُمكنْه إدراكُ الهديِ والحجِّ، بأنْ لم يمكنْه إدراكُ واحدٍ منهما، أو أمكنه إدراكُ الهديِ دون الحجِّ، أو الحجِّ دون الهديِ (**فلهُ أنْ يَحِلَّ**) بذبح الهديِ المبعوث، أمَّا إذا لم يمكنْه إدراكُ واحدٍ منهما، أو أمكنه إدراكُ الهديِ دون الحجِّ فلعجزه عن الحجِّ.

وأمَّا إذا أمكنه إدراكُ الحجِّ دون الهديِ؛ فلأنَّه لو لم يَتحلَّلْ يضيع هديُه، وحُرمة المال كحُرمة النَّفس، حتى أباح الشَّرع القتل دونه، فيتحلَّل، كما إذا خاف على نفسه، لكنَّ الأفضل ألَّا يتحلَّل لفوات شيءٍ قليلٍ مِنَ المال، وإدراكِ عظيمٍ مِن الأعمال، وهذا قول أبي حنيفةَ، وهو استحسانٌ، والقياس قول زفرَ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّه لا يجوز التَّحلُّل لزوال العجز.

ومَنعُهُ عن رُكنَيِ الحجِّ بمكَّةَ إحصارٌ، وعن أَحدِهما لا.

ومَن عَجزَ فأَحَجَّ صَحَّ، ويَقعُ عنهُ...

(ومَنعُهُ عن رُكنَيِ الحجِّ) أي الطَّواف والوقوف (بمكَّةَ) أي ولو فيها (إحصارٌ)؛ لعجزه عن أداء ركنٍ مِن أركان الحجِّ (و) مَنعُه (عن أَحدِهما) أي عن الطَّواف أو عن الوقوف (لا) أي لا يكون إحصارًا، أمَّا مَنعُه عن الطَّواف وحده؛ فلأنَّ الحجَّ يتمُّ بالوقوف، وهو باقٍ على إحرامه إلى أنْ يطوفَ، وأمَّا مَنعُه عن الوقوف وحدَه؛ فلأنَّه يتحلَّل بالطَّواف كفائت الحجِّ، ولا حاجةَ إلى تحلُّله بالهدي.

[فَصْلٌ في أَحكامِ الحَجِّ عنِ الغَيرِ]

(ومَن عَجزَ) أي عن حجِّ الفرض، فإنَّ حجَّ النَّفل لا يُشترَط فيه العجز، إذ باب النَّفل واسعٌ (فأَحَجَّ) غيرَه، سواءٌ كان ذلك الغير ذَكرًا أو أُنثى، حرًّا أو عبدًا مأذونًا، حجَّ عن نفسه أو لم يَحجَّ (صَحَّ) لكنْ يُكرَه إحجاج الأنثى حرَّةً أو أَمَةً عن الذَّكر، وكذا العبد كراهةَ تَنزيهٍ، وأمَّا مَن لم يحجَّ عن نفسه فمَكروهٌ كراهةَ تحريمٍ.

(ويَقعُ عنهُ) أي عن العاجز الحجُّ؛ لِما في الكتب السِّتَّة -أبو داودَ عن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا والباقون عن أخيه الفضل- أنَّ امرأةً مِن خَثعمٍ قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أدركتْه فريضة الله في الحجِّ، وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أنْ يَستويَ على ظهر البعير، قال: «حُجِّي عَنهُ»[1]. وذلك في حَجَّة الوداع، ولم يسألْها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل حجَّتْ عن نفسها أو لم تحجَّ؟ ولا هل هي حرَّةٌ أو أَمَةٌ؟

(١) «صحيح البخاري» (١٨٥٤)، و«صحيح مسلم» (١٣٣٤)، و«سنن أبي داود» (١٨٠٩)، و«سنن التِّرمذي» (٩٢٨)، و«سنن النَّسائي» (٢٦٤١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٠٧).

....

وفي السُّنن الأربعة عن أبي رَزينٍ العقيليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعن. قال: «احجُجْ عَن أَبِيكَ وَاعتَمِرْ»[1]. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي «معجم الطَّبرانيِّ» بسنده إلى سودةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ، أفأحجُّ عنه؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرأَيتَ لَو كَانَ عَلى أَبِيكَ دَينٌ فَقَضَيتَهُ، أَكَانَ يُجزِئُ عَنهُ؟» قال: نعم. قال: «فَحُجَّ عَنهُ»[2].

وإذا حجَّ المأمور فأصل الحجِّ يقع عن الآمر في ظاهر المذهب، وعن محمَّدٍ يقع عن المأمور، وللآمر ثوابُ النَّفقة؛ لأنَّ الحجَّ عِبادةٌ بَدنيَّةٌ، والمال شرطٌ لوجوبِها، فلا تُجزئ فيها النِّيابة، كالصَّلاة والصِّيام، ويسقط عن الآمر الفرض بالإجماع؛ لأنَّ الإنفاق أُقيم مقام الأفعال في حقِّ سُقوطِها، كالشَّيخ الفاني، حيث أُقيم الإطعام في حقِّه مقام الصِّيام، ولا يسقط به عن المأمور فرض الحجِّ بالإجماع؛ لأنَّ النِّية وقعتْ عن الآمر، سواءٌ أدَّاه على المُوافَقة أو المُخالَفة، وسواءٌ كان عليه حجٌّ أو لا.

وأمَّا الحجُّ النَّفل فيقع عن المأمور اتِّفاقًا، وللآمر الثَّواب بأنْ يصيرَ المأمور جاعلًا ثواب فعله للآمر، وهذا جائزٌ عند أهل السُّنَّة، وهو أنْ يجعلَ الإنسان ثوابَ عمله لغيره، صلاةً كان أو صومًا أو صدقةً أو غيرَها، كقراءة القرآن[3]، والطَّواف، والأذكار، ونحوِها؛ لحديث عائشةَ وأبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواهما ابن ماجه بسنده عنهما

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨١٠)، و«سنن التِّرمذي» (٩٣٠)، و«سنن النَّسائي» (٢٦٢١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٩٠٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/ ٣٧).

(٣) زاد في «ك»: (العتاق).

....

أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا أراد أنْ يُضحِيَ اشترى كَبشَين عَظيمَين سَمينَين أقرنَين أملحَين مَوجوأين، يَذبح أحدهما عن أُمَّتِه ممَّن شهد لله بالتَّوحيد، وشهد له بالبلاغ، ويذبح الآخر عن محمَّدٍ وآل محمَّدٍ»(١).

وفي رواية الحاكم: فقرَّب أحدَهما فقال: «بِاسمِ اللهِ، اللَّهمَّ مِنكَ وَلَكَ، اللَّهمَّ هَذا عن مُحمَّدٍ وَأَهلِ بَيتِهِ». ثمَّ قرَّب الآخر فقال: «بِاسمِ اللهِ، اللَّهمَّ هَذا مِنكَ وَلَكَ، اللَّهمَّ هَذا عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي»(٢).

ولحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أبو داودَ قال: ذبح النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ النَّحر كَبشَين أَقرَنَين أملحَين مَوجوأين، فلمَّا وجَّهَهما قال: «﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ ...﴾ الآية [الأنعام: ٧٩]، اللَّهمَّ مِنكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسمِ اللهِ، واللهُ أَكبَرُ»، ثمَّ ذبح(٣).

ولحديث أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمدُ وإسحاقُ والطَّبرانيُّ مِن حديث شَريكٍ قال: «ضحَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَبشَين أَملحَين مَوجوأين -خَصِيَّين- وقال: أَحدُهما عمَّن شهد للهِ بالتَّوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته»(٤).

ولحديث حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الحاكم(٥)، ولحديث أبي طلحةَ وأنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رواهما ابن أبي شيبةَ في «مسنده» بمعنى ما تقدَّم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣١٢٢).

(٢) «المستدرك» (٧٥٤٧، ٣٤٧٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٩٥).

(٤) «مسند أحمد» (٢٣٨٦٠)، و«المعجم الكبير» (١/ ٣١٢)، ولم نقف عليه عند إسحاق.

(٥) «المستدرك» (٦٥٢١).

إنْ دامَ عَجزُهُ إلى مَوتِهِ، ....

وقالت المُعتزلة: ليس له ذلك، ولا يَصلُ إليه، ولا يَنعقدُ. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يجوز ذلك في الصَّدقة والعبادة الماليَّة كالحجِّ.

ولنا ما تقدَّم، وما رُوي أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كان لي أبوان أبرُّهما حالَ حياتهما، فكيف لي ببِرِّهما بعد موتِهما؟ فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مِنَ البرِّ بَعدَ البِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُما مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ لَهُما مَعَ صَومِكَ»، رواه الدَّارقطنيُّ[1].

وعن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «مَنْ مَرَّ عَلى المَقابِرِ وَقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدَى عَشرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجرَهَا للأَموَاتِ أُعطِيَ مِنَ الأَجْرِ بَعَدَدِ الأَموَاتِ»، رواه الدَّارقطنيُّ[2].

وعن مَعقِلِ بن يسارٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «اقرَؤُوا عَلى مَوتَاكُمْ ﴿يسٓ﴾»، رواه أبو داودَ[3]. والأصل الحقيقة، مع أنَّه لا محظور على أنَّها تُقرَأ على المُحتضِر؛ لإشرافه على الموت.

(**إنْ دامَ عَجزُهُ إلى مَوتِهِ**) فلو أَحَجَّ عن نفسه وهو محبوسٌ أو مريضٌ، إنْ مات به أجزأه الحجُّ، وإنْ تخلَّصَ منه بطل إجزاؤه عنه فرضًا، فيبقى نفلًا؛ وذلك لأنَّ الحجَّ فرضُ العمر مرَّةً، فيُعتبَر استمرار العجز فيما بقي منه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٢٤٥٩)، وجمال الدِّين المنبجيُّ في «اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ٣٢٩) عزاه إلى الدَّارقطنيِّ، وأورده مسلم في «مقدِّمته» (١/ ١٢)، ولكنَّا لم نقف عليه عند الدَّارقطنيِّ.

(٢) أخرجه المستغفريُّ في «فضائل القرآن» (١٠٧٥)، والخلَّال في «فضائل سورة الإخلاص» (٥٤)، والرَّافعيُّ في «التَّدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٩٧)، ولم نقف عليه عند الدَّارقطني.

(٣) «سنن أبي داود» (٣١٢١).

ونَوَى عنهُ.

(ونَوَى عنهُ) وحدَه على التَّعيين، حتى لو نوى الحجَّ عن الآمِرَين على التَّعيين ضَمِن النَّفقة لكلٍّ منهما، وكان الحجُّ له، ولو نواه عن واحدٍ منهما غير مُعيَّنٍ، ولم يُعيِّنْ أحدَهما قَبل طواف القُدوم والوقوف ضَمِن النَّفقة، وإنْ عيَّن أحدَهما جاز استحسانًا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، كما لو أهلَّ بحجَّ عن أَبوَيه ثمَّ عيَّنه لأحدهما؛ وذلك لأنَّ الإبهام واقعٌ في الإحرام، وليس بمقصودٍ، وإنَّما المقصود الأفعال، والتَّعيين في الانتهاء بمنزلة التَّعيين في الابتداء، أَلَا ترى أنَّه لو أَحرم لا ينوي حَجَّةً ولا عمرةً بعينها كان له أنْ يُعيِّن في الانتهاء، ويجعلَ ذلك كتعيينه في الابتداء.

وعند أبي يوسفَ وقع الحجُّ عن المأمور، وضَمِن النَّفقةَ؛ لأنَّه مأمورٌ بتعيين الحجِّ، فإذا لم يعيِّنْ فقد خالف، فيضمن النَّفقة، ولو نواه ساكتًا عن المحجوج عنه، لا نصَّ فيه، وينبغي أنْ يصحَّ التَّعيين باتِّفاقهم؛ لعدم المخالفة، وهذا كلُّه بطريق النِّيابة، وأمَّا الاستئجار للحجِّ فلا يجوز عندنا، وإذا لم يجزْ بقي أَمرُه بالحجِّ، فيكون له نفقةُ مِثله في ماله، وليستْ بعِوضٍ، ولكن يستحقُّ كفايته؛ لأنَّه فرَّغ نفسه لعملٍ يُنتفَع به، فيستحقُّ الكفاية في ماله، كالقاضي والعامل.

ولو حجَّ عن أبيه أو أمِّه حَجَّة الإسلام مِن غير وصيَّةٍ أجزأه إنْ شاء الله تعالى؛ لِما روينا مِن حديث الخَثعميَّة وغيرِها، وإنَّما قيَّد محمَّدٌ الجواب بالاستثناء بعدما صحَّ الحديث فيه؛ لأنَّ خبر الواحد لا يُوجب العلم اليَقين.

فإنْ قيل: فقد أُطلِق الجواب في كثيرٍ مِنَ الأحكام الثَّابتة بخبر الواحد. قلنا: لأنَّ خبر الواحد مُوجِبٌ للعمل، فما طريقُه العمل أُطلق الجواب فيه، فأمَّا سقوط حَجَّة الإسلام عن الميت بأداء الورثة فطريقه العلم، فإنَّه أمرٌ بينَه وبين الله تعالى، فلهذا قيَّد الجواب بالاستثناء.

ودَمُ الإحصار على الآمِرِ،..........

ثمَّ مِن شرائط جواز الإحجاج أنْ يَحجَّ بمال المحجوج عنه، فإنْ تبرَّع الحاجُّ عنه بمال نفسه لم يَجزْ، فينفق على نفسه بالمعروف في الطَّعام والشَّراب والكِسوة في الطَّريق وثوبَي إحرامه، وما فَضل ردَّه إلى الورثة أو الوصيِّ، إلَّا أنْ يُوصيَ الميت له به، وليس له أنْ يدعوَ أحدًا إلى طعامه، ولا يَتصدَّق به، ولا يُقرضه، ولا يصرف الدَّنانير بالدَّراهم إلَّا لحاجةٍ تدعو إلى ذلك، ولا يشتري منه ماءً لوُضوئه، ولا يدخل الحمَّام، ولا يشتري منها دُهنًا للسِّراج، ولا ما يُدَّهن به أو يُتداوى به، ولا يُعطي منها أُجرةَ الحلَّاق أو الحجَّام إلَّا أنْ يأذنَ له الميت أو الوارث، ولا يُنفق على مَن يخدمه إلَّا إذا كان ممَّن لا يَخدم نفسَه.

وفي «فتاوى قاضيخان»[1]: له أنْ يدخلَ الحمَّام بالمُتعارَف مِن الزَّمان، ويُعطي أُجرة الحارس مِن مال الآمر، وله أنْ يخلطَ دراهم النَّفقة مع الرِّفقة، ويُودعَ المال، وله أنْ يشتريَ دابَّةً يركبُها، ومَحمَلًا وقِربةً، وإدواةً وسائرَ الآلات. انتهى. وإذا تعجَّل إلى مكَّةِ مِن رمضانَ فنفقته مِن مال نفسه إلى عشر ذي الحِجَّة.

ويُحَجُّ عن الموصي بالحجِّ راكبًا مِن بلده؛ لقيامه مقامه إنْ كَفتْ نفقتُه لذلك، وإلَّا فمِن حيث تبلغه، وهذا استحسانٌ، وفي القياس تَبطل هذه الوصيَّة لعجز الوصيِّ عن تنفيذ ما أُمِر به وهو الحجُّ مِن منزله، كما لو أوصى بعتق نسمةٍ بألفٍ، وكان ثُلث المال دونها، ووجه الاستحسان أنَّ المقصود مِن الحجِّ ابتغاء مرضاة الله تعالى، ونيلُ الثَّواب، فيكون بمنزلة الوصيَّة بالصَّدقة، وهي تنفذ بحسب الإمكان.

(ودَمُ الإحصار على الآمِرِ) إنْ كان حيًّا، وفي ماله مِن ثُلثه أو كلِّه إنْ كان ميتًا؛ لأنَّه الذي ورَّطه فيه، ثمَّ يجب عليه مِن قابلٍ بمال نفسه؛ لأنَّه لم يُتمَّ الأفعال بسبب الإحصار، وإنَّما يقع ما هو مسمَّى الحجِّ عنه، ولم يتحقَّقْ.

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٥٢).

ودَمُ القِرَان والجناية علَى الحاجِّ،..........

ولو فاته الحجُّ لا يَضمن النَّفقة؛ لعدم المُخالفة، فهو كالمُحصَر، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ بمال نفسه، وقال أبو يوسفَ: على المأمور؛ لأنَّه للتَّحلُّل، وصار كدم القِرَان.

وأُجيب بأنَّ دم الإحصار مُؤنةٌ بمنزلة نفقة الرُّجوع.

(**ودَمُ القِرَان و**) دم (**الجِنَايةِ علَى الحاجِّ**) أمَّا دم الجناية؛ فلأنَّ المأمور هو الجاني، وأمَّا دم القِرَان؛ فلأنَّه وجب شكرًا للجمع بين النُّسُكَين، والمأمور هو المُختصُّ بهذه النِّعمة.

قالوا: وهذه تشهد لصحَّة المرويِّ عن محمَّدٍ مِن أنَّ الحجَّ يقع عن المأمور، والمراد قِرانٌ أَمَره واحدٌ به، أو أَمَره اثنان: أحدُهما بالحجِّ، والآخر بالعمرة، وأَذنا له في القِرَان، أمَّا لو أَمَره اثنان: أحدُهما بالحجِّ، والآخر بالعمرة، ولم يأذنا له بالقِرَان وقَرَن كان مُخالِفًا؛ إذ المأمور بالإفراد مُخالِفٌ بالقِرَان، وإنْ نواه للآمر عند أبي حنيفةَ، كالتَّمتُّع للآمر بالإفراد، وإنَّما يصير مُخالِفًا؛ لأنَّه مأمورٌ بأنْ يَحُجَّ عنه مِنَ الميقات، والمُتمتِّع يحجُّ مِن جوف مكَّةَ، فكان هذا غيرَ ما أَمَره به.

وقالا: هو مُوافِقٌ، وهذا استحسانٌ؛ لأنَّه أتى بالمأمور، وزاد عليه ما يُجانسه، فلا يصير به مُخالِفًا، كالوكيل بالبيع إذا باع بأكثرَ ممَّا سُمِّي له مِن جنسه، ويوضِّحه أنَّ القِرَان أفضلُ مِن الإفراد، فهو بالقِرَان زاد خيرًا، فلا يكون مُخالِفًا.

وأبو حنيفةَ يقول: هو مأمورٌ بإنفاق المال في سفرٍ مُجرَّدٍ للحجِّ، وسفرُه هذا ما انفرد للحجِّ، بل للحجِّ والعمرة جميعًا، فكان مُخالِفًا، كما لو تَمتَّع، ولأنَّ العمرة التي زادها لا تقع عن الآمر؛ لأنَّه لم يأمرْه بها، ولا وِلايةَ عليه للحاجِّ في أداء النُّسُك عنه إلَّا بقَدر ما أَمَره، أَلَا ترى أنَّه لو لم يأمرْه بشيءٍ لم يجزْ أداؤه عنه، فكذا إذا لم يأمرْه

وضَمِنَ النَّفَقةَ إنْ جامَعَ قَبلَ وُقوفِهِ.

وإنْ ماتَ في الطَّريقِ يُحَجُّ مِن مَنزلِ آمِرِه بثُلُثِ ما بقيَ، لا مِن حيثُ ماتَ.........

بالعمرة، فإذا لم تكنْ عمرته عن الآمر صار كأنَّه نوى العمرة عن نفسه، وهناك يصير مُخالِفًا، فكذا هنا.

(وضَمِنَ النَّفَقةَ) وعليه القضاء في مال نفسه (إنْ جامَعَ قَبلَ وُقوفِهِ)؛ لأنَّ المأمور به هو الحجُّ الصَّحيح، والجِماع قَبل الوقوف يُفسد الحجَّ، أمَّا لو جامَع بعد الوقوف فلا يَفسد حَجُّه، ولا يَضمنُ النَّفقة، ولزمه الدَّم؛ لأنَّه دم جنايةٍ، ودم الجناية على المأمور[١].

(وإنْ ماتَ) المأمور بالحجِّ عن الميت (في الطَّريقِ) أو سُرِقتْ نفقتُه (يُحَجُّ مِن مَنزلِ آمِرِه) وهو الميت عند أبي حنيفةَ (بثُلُثِ ما بقيَ) مِن مال الميت على تقدير أنْ يكون الحجُّ عنه بوصيَّةٍ منه (لا مِن حيثُ ماتَ) أو سُرِقتْ نفقتُه كما قالا، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ، وهذا مَبنيٌّ على خلافهم فيمَن حجَّ بنفسه ومات في الطَّريق فإنَّه يُوصي بأنْ يُحَجَّ عنه مِن منزله عند أبي حنيفةَ، وعندهما -وهو الاستحسان- مِن موضعٍ مات فيه؛ لأنَّ سفره لم يبطلْ بموته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النِّساء: ١٠٠]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كَتَبَ اللهُ لَه أَجرَ الحَاجِّ إلى يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ خَرَجَ مُعتَمِرًا فَمَاتَ [كَتَبَ اللهُ][٢] لَهُ أَجرَ المُعتَمِرِ إلى يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ خَرَجَ غَازِيًا في سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ، كَتَبَ الله لَه أَجرَ الغَازِي إلى يَومِ القِيامَةِ»، رواه الطَّبرانيُّ في «معجمه»، وأبو يعلى المَوصِليُّ في «مسنده»[٣].

(١) زاد في «ك»: (بالحجِّ).

(٢) ما بين معقوفتين سقط من جميع النُّسخ، والمثبت هو الصواب.

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٣٥٧)، و«المعجم الأوسط» (٥٣٢١).

....

وروى تمَّامٌ في «فوائده» عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ في طَرِيقِ مَكَّةَ لَم يَعرِضْهُ اللهُ تعالى، ولم يُحاسَبْ»(١).

وروى الدَّارقطنيُّ عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ في [هذا](٢) الوَجهِ مِنْ حَاجٍّ أو مُعتَمِرٍ لم يُعرَضْ لَه، ولم يُحاسَبْ، وقِيلَ له: ادخُلِ الجَنَّةَ»(٣).

وأمَّا ما في «الهداية» مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ في طَرِيقِ مَكَّةَ كَتَبَ اللهُ لَهُ حَجَّةً مَبرُورَةً في كُلِّ سَنَةٍ»(٤)، فغير معروفٍ.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الموجود مِنَ السَّفر بطل في حقِّ أحكام الدُّنيا؛ لِما روى مسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ -أي ثوابه- إلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ»(٥).

وحاصله: أنَّ المراد بالانقطاع في أحكام الدُّنيا، وبعدم الانقطاع في أحكام العُقبى، والأوَّل هو الذي يُوجِبه هنا، كمَن صام إلى نصف النَّهار في رمضانَ، ثمَّ حَضره الموت، يجب أنْ يُوصيَ بفِدية ذلك اليوم، وإنْ كان ثوابُ ذلك اليوم باقيًا، كذا ذَكره ابن الهمام.

---

(١) «فوائد تمَّام» (١٣٢٦).

(٢) ما بين معقوفتين من «ك».

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٢٧٧٩).

(٤) «الهداية» (١/ ١٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٣١)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٧٦) و«سنن النَّسائي» (٣٦٥١).

....

وفي كون الوصيَّة واجبةً بِفِدية ذلك اليوم نظرٌ ظاهرٌ لا يَخفى على الأعلام، وقد صرَّح صاحب «الهداية» في «التَّجنيس» أنَّ مَن وجب عليه الحجُّ فحجَّ مِن عامِه، فمات في الطَّريق لا يجب عليه الإيصاء، لأنَّه لم يُؤخِّرْ بعد الإيجاب[1]، ولو نوى الصَّرورةُ -بالصَّاد المُهمَلة- وهو الذي لم يَحجَّ حَجَّة الإسلام الحجَّ نفلًا، أو عن غيرِه صحَّ عمَّا نوى عندنا، لا عن فرضِه كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

لهما على الأوَّل أنَّ نيَّة النَّفل لغوٌ؛ لأنَّه عبارةٌ عن الزِّيادة، ولا يُتصوَّر قَبل الأصل، وإذا لغت نيَّة النَّفل تبقى مُطلَق نيَّة الحجِّ، وبمُطلَق النِّية يتأدَّى الفرض، ويدلُّ عليه أنَّ نيَّة النَّفل نوع سفهٍ منه قَبل أداء حَجَّة الإسلام، والسَّفيه يستحقُّ الحجَّ، فجُعلتْ نيَّة النَّفل لغوًا تحقيقًا لمعنى الحَجِّ، فبقي مُطلَق النِّية، ويجوز أنْ تَتأدَّى حَجَّة الإسلام بغير نيَّةٍ، كما في المُغمى عليه إذا أَحرم عنه أصحابُه، فبِنيَّة النَّفل أَولى، وعلى الثَّاني ما روى الدَّارقطنِيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يُلبِّي عن شُبْرُمَةَ، فقال له: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي. قال: «هَلْ حَجَجتَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَن نَفسِكَ، ثُمَّ احجُجْ عَن شُبْرُمَةَ»[2].

ولنا على الأوَّل أنَّ وقت أداء الفرض في الحجِّ يَسعُ أداءَ النَّفل، فلا يتأدَّى الفرض فيه بِنيَّة النَّفل، كالصَّلاة، بخلاف الصَّوم عندنا فإنَّ وقت أدائه لا يسعُ أداء النَّفل، وعلى الثَّاني ما روينا مِن حديث الخَثعمِيَّة وغيرِها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «حُجِّي عَنهُ». وقال لأبي رَزينٍ العقيليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «احجُجْ عَن أَبِيكَ وَاعتَمِرْ». ولم يَستفسِرْهما أنَّهما حجَّا عن أنفسهما أو لا.

---

(١) «التَّجنيس والمزيد» (٢/ ٤٨٩).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٢٦٤٨).

ولا يَجوزُ للهَديِ إلَّا جائزُ التَّضحيةِ،.......

وحديث الدَّارقطنيِّ مُعارَضٌ بما رواه هو أيضًا عن الحسن بن عمارةَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمع النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يُلبِّي عن نُبيشَةَ، فقال: «أيُّها المُلَبِّي عَن نُبيشَةَ، هَل حَجَجتَ؟» قال: لا. قال: «فَهَذِهِ عن نُبيشَةَ، وَاحجُجْ عن نَفسِكَ»[١]. إلَّا أنَّه قال: هذا وهمٌ مِنَ الحسن عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثمَّ قال: وقد رجع الحسن بن عمارةَ عن ذلك، وحدَّث به على الصَّواب مُوافِقًا لرواية غيره، ثمَّ قال: وعلى كلِّ حالٍ فالحسن بن عمارةَ متروكٌ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجَّ عَن نَفسِكَ، ثُمَّ عن شُبْرُمَةَ» أمرٌ باستئناف حجٍّ آخَرَ لنفسه نظرًا له، وقد كان قَبل نسخ جواز فسخ الإحرام، لا دالٌّ على وقوع الحجِّ عن نفسه كما هو مذهبُهما.

ومِن الفروع: لو أوصى أنْ يَحجَّ عنه فلانٌ فمات فلانٌ، فعن محمَّدٍ يحجُّ عنه غيرُه إلَّا أنْ يكونَ قد صرَّحَ بألَّا يحجَّ غيرُه، ولو أوصى أنْ يُحَجُّ عنه بثُلُث ماله، وثُلث المال يبلغ حِجَجًا كثيرةً، فالوصيُّ بالخيار إنْ شاء أَحجَّ عنه في كلِّ سنةٍ حَجَّةً واحدةً، وإنْ شاء أَحجَّ عنه مِقدارَ ما يبلغ في سنةٍ واحدةٍ، والتَّعجيل أفضلُ، وإنِ اجتمع الورثة على أنْ يَحجَّ واحدٌ منهم عنه جاز.

(**ولا يَجوزُ للهَديِ**) وهو ما يُنقَل للذَّبح مِن النَّعَم[٢] إلى الحرم (**إلَّا جائزُ التَّضحيةِ**) وهو الثَّنيُّ فصاعدًا مِنَ الغنم والبقر والإبل، والجَذَعُ مِنَ الضَّأن فقط؛ لأنَّ الجَذَع مِن الإبل -وهو ابن أربع سنين- ومِن البقر -ابن سنةٍ- غيرُ جائزٍ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحُّوا بِالثَّنَايَا إلَّا أنْ يَعسُرَ عَلَيكُم، فاذبَحُوا الجَذَعَ مِنَ الضَّأنِ»[٣]. والهدايا كالضَّحايا؛

(١) «سنن الدَّارقطني» (٢٦٤٥).

(٢) في «ك»: (من الحلِّ) بدل (من النَّعَم).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣) بلفظ: «لا تذبحوا إلَّا مسنَّةً..».

وأَكَلَ مِن هَديِ تَطوُّعٍ ومُتعةٍ وقِرَانٍ فقط، وخُصَّا بيومِ النَّحرِ........................

لأنَّ كلًّا منهما قُربةٌ تعلَّقت بالإراقة، فيكون في الجواز كذلك، فلا بدَّ مِن السَّلامة مِنَ العيوب المَذكورة في باب الأضحية.

والثِّنيُّ -بالكسر- مِن الإبل ما له خمس سنين، وطَعن في السَّادسة، ومِن البقر ما له سَنَتَان، وطَعن في الثَّالثة، ومِن الغنم ما له سَنةٌ، وطَعن في الثَّانية، والجَذَع -بفتح الجيم والذَّال المُعجَمة- ما أتى عليه أكثر السَّنة، وإنَّما يجوز إذا كان عظيمًا، وتفسيره أنَّه لو خُلِط بالثَّنايا اشتبه على النَّاظر أنَّه منها.

(وأَكَلَ) استحبابًا (مِن هَدي تَطوُّعٍ ومُتعةٍ وقِرَانٍ)؛ لِما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثمَّ أَمر مِن كلِّ بَدَنةٍ ببَضعةٍ، فجُعلتْ في قدرٍ، فأكلا -أي النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوليُّ- مِن لحمِها، وشربا مِن مَرَقها»[1]، ولأنَّها دِماء نُسُكٍ كالأضحية (فقط)، أي لا يجوز أنْ يأكلَ مِن غيرِ هذه الهدايا؛ لأنَّها دِماء كفَّاراتٍ.

(وخُصَّا) أي هديُ المُتعة والقِران (بيومِ النَّحرِ) أي بأيَّامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩]، وقضاء التَّفث والطَّواف مُختصَّان بيوم النَّحر، فيكون الأكل كذلك، ولأنَّها دماء نُسُكٍ فيَختصَّان بيوم النَّحر كالأضحية.

والمراد بالاختصاص مِن حيث الوجوبُ على قول أبي حنيفةَ، وإلَّا لو ذَبح بعد أيَّام النَّحر أجزأ إلَّا أنَّه تاركٌ للواجب، وقَبلها لا يُجزئُ بالإجماع، وعلى قولهما كذلك في القَبليَّة، وكونه فيها هو السُّنَّة السَّنية.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، وأحمد (١٤٤٤٠).

لا غَيرُهما، والكلُّ بالحَرَمِ، وتَصدَّقَ بجُلِّه وخِطامِه.

ولا يُعطِي أجرَ الجَزَّارِ منهُ،.........

(**لا غَيرُهما**) أي لا يُخصُّ هديُ غيرِ المُتعة والقِران بيوم النَّحر، بل يجوز فيه وفي غيره، أمَّا هديُ الكفَّارة؛ فلأنَّه وجب لجَبر النُّقصان فكان التَّعجيل به أولى، وأمَّا هديُ التَّطوُّع؛ فلأنَّ القُربة فيه باعتبار أنَّه هديٌ، وذلك يتحقَّق بالبلوغ إلى الحَرم، ولا يتوقَّف على يوم النَّحر، لكنِ الأفضلُ ذَبحه فيه؛ لأنَّ معنى القُربة في إراقة الدَّم فيه أظهرُ، وهذا هو الذي في «الأصل».

وذكر القُدوريُّ أنَّ دم التَّطوُّع يختصُّ بأيَّام النَّحر، كدم المُتعة والقِران؛ لأنَّه نُسُكٌ مِثلُه.

(**والكلُّ**) أي وخُصَّ ذَبح كلِّ هديٍ تَطوُّعًا أو غيرَه (**بالحَرَمِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيَۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] في جزاء الصَّيد، فكان أصلًا في كلِّ دم وجب كفَّارةً، وقوله تعالى في دم الإحصار: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] مع قوله تعالى في الهدايا مُطلَقًا: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

(**وتَصدَّقَ بجُلِّه**) أي لبس الهديِ (**وخِطامِه**) بالكسر، ما يُجعَل في أَنف البَعير ونحوِه.

(**ولا يُعطِي أجرَ الجَزَّارِ منهُ**)؛ لِما روى الجماعة إلَّا التِّرمذيُّ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أَقومَ على بُدنه، وأَقسِم جلودَها وجلالها، وأَمرني ألَّا أُعطيَ الجزَّار منها شيئًا، وقال: «نَحنُ نُعطِيهِ مِنْ عِندِنا»[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧١٧)، و«صحيح مسلم» (١٣١٧) واللَّفظ له، و«سنن أبي داود» (١٧٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٩٩)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٤١٣٠).

ولا يركَبُ إلَّا ضَرورةً،....................

ولو تصدَّق بلحمه على فقير غير الحرم جاز؛ لأنَّ الصَّدقة على كلِّ فقيرٍ قُربةٌ مقصودةٌ، ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ؛ لأنَّ الذَّبح شُرع في الحرم توسعةً على فقرائه، فلا يُتصدَّقُ على غيرِهم بأنْ يُحملَ إلى خارج الحرم، فيُتصدَّقُ على فقرائه.

(**ولا يركَبُ**) الهديَ؛ لأنَّه جَعله خالصًا لله تعالى، فلا ينبغي أنْ يَصرفَ منها شيئًا لمنفعة نفسه (**إلَّا ضَرورةً**) وبه قال مالكٌ؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث ابن جريجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبير قال: سمعت جابرَ بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسأل عن ركوب الهديِ، فقال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اركَبهَا بِالمَعرُوفِ إذَا أُلجِئتَ إلَيهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»(١).

وأجاز الشَّافعيُّ رُكوبَها مُطلَقًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للذي رآه يسوق بَدنةً: «اركَبهَا وَيلَكَ»، أو قالَ: «وَيحَكَ»(٢).

ولنا ما قدَّمنا مِن قوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٢] والبُدن منها، قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] وليس رُكوبُها مِنَ التَّعظيم في شيءٍ، وقد رُوي أنَّ الرَّجل كان أَجهد نفسه فأَمره النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بركوبها إمَّا مُترحِّمًا له بقوله: «وَيحَكَ»، أو مُتوعِّدًا بقوله: «وَيلَكَ»؛ لئلَّا يُفضي عدمُ ركوبِه إلى هلاكه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠).

ولا يَحلبُ، وما عَطِبَ، أو تَعيَّبَ بفَاحِشٍ ففي الواجبِ أَبدَلَه، والمُعيبُ لهُ،..........

ولو نقص الهديُ بالرُّكوب، أو حملِ متاعه عليها للضَّرورة ضَمِن بنُقصانه، ويَتصدَّقُ به على الفقراء.

(**ولا يَحلبُ**)؛ لأنَّ اللَّبن جزءُ الهديِ، فلا يَنتفعُ به هو ولا الأغنياء، ولو انتفع به، أو دفعه إلى غنيٍّ ضَمِنَه؛ لوجود التَّعدي (**وما عَطِبَ**) -بكسر الطَّاء- أي هَلَك مِن الهديِ في الطَّريق أو قَرُب مِن العَطَب حتى خِيف عليه الموت، أو امتنع عليه السَّير (**أو تَعيَّبَ بفَاحِشٍ**) وهو ما يَمنعُ إجزاءَ الأضحية، كذَهاب ثُلث الأُذُن، أو العينِ، أو الذَّنبِ (**ففي الواجبِ أَبدَلَه**)؛ لأنَّه في الذِّمَّة ،ولا يتأدَّى بالمَعيب (**والمُعيبُ لهُ**)؛ لأنَّه لم يخرجْ بتَعيينه لتلك الجهة عن مِلكه، وقد امتنع صرفُه فيها، فله صرفه في غيرها، من بيعٍ أو تَصدُّقٍ بلحمها، وفي التَّطوُّع [نَحره][1] وصَبغ نعله بدمه، وضرب به صفحة سنامه؛ لِما روى أصحاب السُّنن الأربعة مِن حديث ناجيةَ بن جُندبٍ الأسلميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معه هديًا، وقال: «إنْ عَطِبَ فانحَرْهُ، ثمَّ اصبغْ نَعلَهُ في دَمِه، ثمَّ خَلِّ بَينَه وَبينَ النَّاسِ»[2]. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والمراد بالنَّعل القِلادة، وفائدة ذلك إعلام النَّاس أنَّه هديٌ فيَأكل منه الفقراء دون الأغنياء، وليس عليه غيرُها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهدَى بَدَنةً تَطوُّعًا فعَطِبَتْ فَلَيسَ عَليهِ بَدَلٌ، وإنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيهِ البَدَلُ». ذَكره الشَّيخ في «الإمام»، وسكت عنه[3].

---

(١) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (نحوه) بدل (نحره)، والمثبت من «ك».

(٢) «سنن أبي داود» (١٧٦٢)، و«سنن التِّرمذي» (٩١٠)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٠٦)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٤١٢٣).

(٣) أخرجه تمَّامٌ في «فوائده» (١١٩١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠٢٥٧)، وذكر الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٦٦) أنَّ الشَّيخ ابن دقيقِ العيد أورده في «الإمام» من جهة تمَّامٍ، وسكت عنه، إلَّا أنَّنا لم نقف عليه في المطبوع.

....

ولا يأكلُ هو أيضًا ولا رُفقاؤه منها، ولو كانوا فقراء؛ لِما في «مسلم»، و«ابن ماجه» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ ذُؤيبًا الخُزاعيَّ حدَّثه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث بالبُدُن معه، ثمَّ يقول: «إنْ عَطِبَ مِنهَا شَيءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيهِ مَوتًا فانحَرْها، ثمَّ اغمِسْ نَعلَهَا في دَمِهَا، ثمَّ اضرِبْ بِه صَفحَتَهَا، ولا تَطعَمْهَا أَنتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهلِ رِفقَتِكَ». وفي روايةٍ لمسلمٍ: وبعث معه ستَّ عَشرةَ بَدَنةً[١].

ولِما أسنده الواقديُّ في أوَّل غزوة الحديبية أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أراد الخروج... فذكر القصَّة بطولها، وفيها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل على هديِه ناجيةَ بن جُندبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَمَرَه أنْ يَتقدَّمَه بها، وقال: وكانت سبعين بَدَنةً، وفيها قال ناجيةُ: عَطِبَ معي بَعيرٌ مِنَ الهدي، فجئتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبواء فأخبرتُه، فقال: «انحَرْهَا، واصبغْ قَلَائِدَهَا في دَمِهَا، وَلَا تَأكُلْ أَنتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رِفقَتِكَ مِنها شَيئًا، وخَلِّ بَينَها وبَينَ النَّاسِ»[٢].

ولِما في «مسند أحمدَ بن حنبلٍ» عن عمرِو بن خارجةَ الثُّماليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معي بهديٍ، وقال: «إذَا عَطِبَ مِنهَا شَيءٌ فانحَرْهُ، ثمَّ اضرِبْ نَعلَهُ في دَمِهِ، ثمَّ اضرِبْ بِه صَفحَتَهُ، وَلَا تَأكُلْ أَنتَ وَلَا أَهلُ رِفقَتِكَ، وخَلِّ بَينَه وبَينَ النَّاسِ»[٣]. أي الفقراء دون الأغنياء؛ وهذا لأنَّ الإذن يتناولُه مُعلَّقًا بشرطِ بُلوغِه مَحلَّه، فينبغي ألَّا يَحِلَّ قَبل ذلك أصلًا، إلَّا أنَّ التَّصدُّق على الفقراء أفضلُ مِن أنْ يَتركَه جَزرًا للسِّباعِ، إذ فيه نوع تقرُّبٍ، والتَّقرُّب هو مقصود الرَّبِّ المعبود، وهو الغفور الودود.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٢٦، ١٣٢٥)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٠٥).

(٢) «مغازي الواقدي» (٢/ ٥٧٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٧٦٦٨).

وإنْ شَهِدُوا بالوُقُوفِ قَبلَ وَقتِه قُبلتْ.......

(وإنْ شَهِدُوا بالوُقُوفِ قَبلَ وَقتِه) أي قَبل يوم الوقوف، بأنْ شَهِدوا أنَّهم وَقفوا يوم التَّروية (قُبلتْ) شهادتُهم، وعلى أهل عرفةَ إعادةُ الوُقوف؛ لأنَّ التَّدارُك مُمكِنٌ إذا ظهر خَطؤهم.

وصورة هذه المسألة مُشكِلةٌ؛ لأنَّ هذه الشَّهادة لا تكون إلَّا بأنَّ الهلال لم يُرَ ليلةَ الثَّلاثين مِن ذي القَعدة، بل رُئي بعدها، وكان ذو القَعدة تامًّا، ومِثل هذه الشَّهادة لا تُقبَل؛ لاحتمال كون ذي القَعدة تسعةً وعشرين، فصُورتُها بحيث لا يَتأتَّى إشكالٌ فيها أنَّ النَّاس وَقفوا، ثمَّ عَلموا بعد الوقوف أنَّهم غَلطوا في الحساب، وكان الوقوف يوم التَّروية، فإنْ عُلم هذا المعنى -وهو الغلط في الحساب- قَبل الوقت بحيثُ يمكن التَّدارُك، فالإمام يَأمر النَّاس بالوقوف، فإنْ علم ذلك في وقتٍ لا يُمكن تَدارُكه فينبغي أنْ يُقال: قد تمَّ حجُّ النَّاس، هذا خلاصةُ كلام المُصنِّف في «شرح الوقاية»[1]، فتكون الشَّهادة على هذا المعنى العلم.

لكنَّ حَملَ العبارة المذكورة على هذا المعنى تَكلُّفٌ ظاهرٌ، وأيضًا الغلط في الحساب مِن الجمع العظيم في غاية الاستبعاد، فلو قيل: إنَّه عُلِم ذلك بأنْ رَجع شهود رؤية الهلال، أو أقرُّوا أنَّهم شهدوا زُورًا لم يبعدْ.

ويُحتمَل أنْ تكونَ السَّماء مُتغيِّمةً في أُفِق مكَّةَ في أوَّل ذي الحِجَّة، وشهد شاهدان أنَّهما رأيا الهلال، وحُكِم بشهادتِهما، ثمَّ جاءتْ جماعةٌ كثيرةٌ مِن موضعٍ آخَرَ كانتِ السَّماء مُصحِيةً بذلك الموضع وأَخبروا أنَّهم لم يروا الهلال، وحُكِم بشهادتِهما مع اجتهادِهم في طلبه والتَّفحُّص عن موضعه، ومِثل هذه الشَّهادة وإنْ كانت على النَّفيِ

(١) ينظر «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٣/ ٤٥٨).

لا بعدَه،........................

لكنَّ النَّفي الذي يُمكن أنْ يُحيطَ به عِلم الشَّاهد يُقبَل، ومِثل هذا قد جعل المُصنِّف في كتاب الشَّهادة ممَّا يَظهَر فيه كَذِب الشَّاهد.

ويحتمل أنْ يشهدوا بأنَّ ذا القَعدة غرَّتُه يومُ الأحد مثلًا، فكان النَّاس على أنَّ الغرَّة يوم الاثنين، فغرَّة ذي الحِجَّة في زعم النَّاس يوم الأربعاء، وفي زعم الذين يشهدون يوم الثُّلاثاء، فلا تكون شهادةً على النَّفي كما لا يخفى.

ولمكان المُناقَشة في ذلك ذَكر صاحب «الهداية» أنَّهم قالوا: ينبغي للحاكم ألَّا يسمعَ هذه الشَّهادة، ويقول: قد تمَّ حجُّ النَّاس انصرفوا؛ لأنَّه ليس فيها إلَّا إيقاع الفِتنة[1].

(**لا بعدَه**) بأنْ شَهِدوا أنَّهم وَقفوا يوم النَّحر، فإنَّ شهادتَهم لا تُقبل، ويُجزئ أهل عرفةَ حَجَّتهم، والقياس ألَّا تُجزئَهم كما لو شهدوا بالوقوف قبله.

والفرق أنَّ التَّدارُك فيما إذا شهدوا بالوقوف قَبل وقته مُمكِنٌ، وبعده غيرُ مُمكِنٍ، وفي الأمر بالإعادة حَرجٌ، وأيضًا العبادة قَبل وقتها لا تصحُّ أصلًا، وبعده تصحُّ في الجملة.

ولو شهدوا يوم التَّروية أنَّه يوم عرفةَ فإنْ أمكنَ وُقوف الإمام مع أكثر النَّاس قُبلتْ شهادتُهم، وكذلك إنْ أمكنَ وُقوفه معهم ليلًا أو نهارًا، وإنْ لم يُمكنْ لا تُقبَل شهادتُهم ويَقفوا مِن الغد استحسانًا، والشُّهود كالنَّاس حتى لو لم يَقفوا مع النَّاس ووقفوا بما رأوا فاتهم الحجُّ، وعليهم قضاء الحجِّ مِن قابلٍ، والإحلالُ[2] بعمرةٍ؛ وذلك لِما رُوي أنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «صَومُكُمْ يَومَ تَصُومُونَ، وَفِطرُكُم يَومَ تُفطِرُونَ، وَعَرَفَتُكُمْ يَومَ

(١) «الهداية» (١/ ١٨٣).

(٢) في «س»، و«ك»: (الإهلال) بدل (الإحلال).

نَذَرَ حَجًّا مَشيًا مَشَى حتَّى يَطوفَ الفَرضِ.

تُعرِّفُونَ، وأَضحَاكُمْ يَومَ تُضَحُّونَ»[١]. أي وقتُ الوقوف بعرفةَ عند الله هو اليوم الذي يقف فيه النَّاس عن اجتهادٍ ورأيٍ أنَّه يومُ عرفةَ.

(نَذَرَ حَجًّا مَشيًا مَشَى) مِن بيته؛ لأنَّه هو المراد في العرف، وقيل: مِنَ الميقات، ولا يركبُ (حتَّى يَطوفَ) طوافَ (الفَرضِ) وهذه رواية «الجامع الصَّغير»[٢].

وفي «المبسوط»[٣] أنَّه مُخيَّرٌ، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ مَشيَه مَكروهٌ، ووجه رواية «الجامع» أنَّه التزم على صفة الكِمال؛ لأنَّ المشيَ أشقُّ على البَدَن، فيلزمه الإيفاء، وصار كالنَّاذر صومًا مُتتابِعًا.

فإنْ قيل: فقد كَره أبو حنيفةَ الحجَّ ماشيًا، فكيف يكون صِفةَ كمالٍ؟ قلنا: إنَّما كَرِهه إذا كان مَظنَّة سوءِ خُلُقِ الفاعل له، كأنْ يكون صائمًا مع المشيِ، أو ممَّن لا يُطيقُ المَشيَ، فيكون سببًا للإثم مِن مُجادَلةِ الرَّفيق، والخُصومة في الطَّريق، وإلَّا فلا شكَّ أنَّ المَشيَ أفضلُ في نفسه؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّواضُع، وأدلُّ على التَّذلُّل لربِّه.

(١) أخرجه مرسلاً الشَّافعيُّ في «الأم» (١/ ٢٦٤)، ومن طريقه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٩٨٢٩) بلفظ: «فطرُكم يوم تفطرُونَ، وأضحاكم يوم تُضحُّونَ، وعرفة يوم تُعرِّفُونَ»، ومرفوعًا أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٣٤٠).
وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والتِّرمذيُّ (٨٠٢)، وابن ماجه (١٦٦٠)، لكن من غير زيادة «وعرفتكم يوم تُعرِّفون»، وللحديث طرقٌ وألفاظٌ أخرى تُنظر في «البدر المنير» (٦/ ٢٤٦)، و«التَّلخيص الحبير» (٤/ ١٦٠٩).

(٢) «الجامع الصغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص١٦٨).

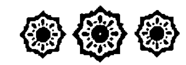
(٣) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١١٨).

....

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال لمَّا كفَّ بصرُه: «ما أَسفتُ على شيءٍ إلَّا على أنْ لم أَحُجَّ ماشيًا، فإنَّ الله تعالى قدَّم المُشاة فقال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]»[١].

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ مَاشِيًا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ حَسَنَةٌ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ». قيل: ما حسناتُ الحرم؟ «كُلُّ حَسَنةٍ بِسبعِمِئةٍ»[٢].

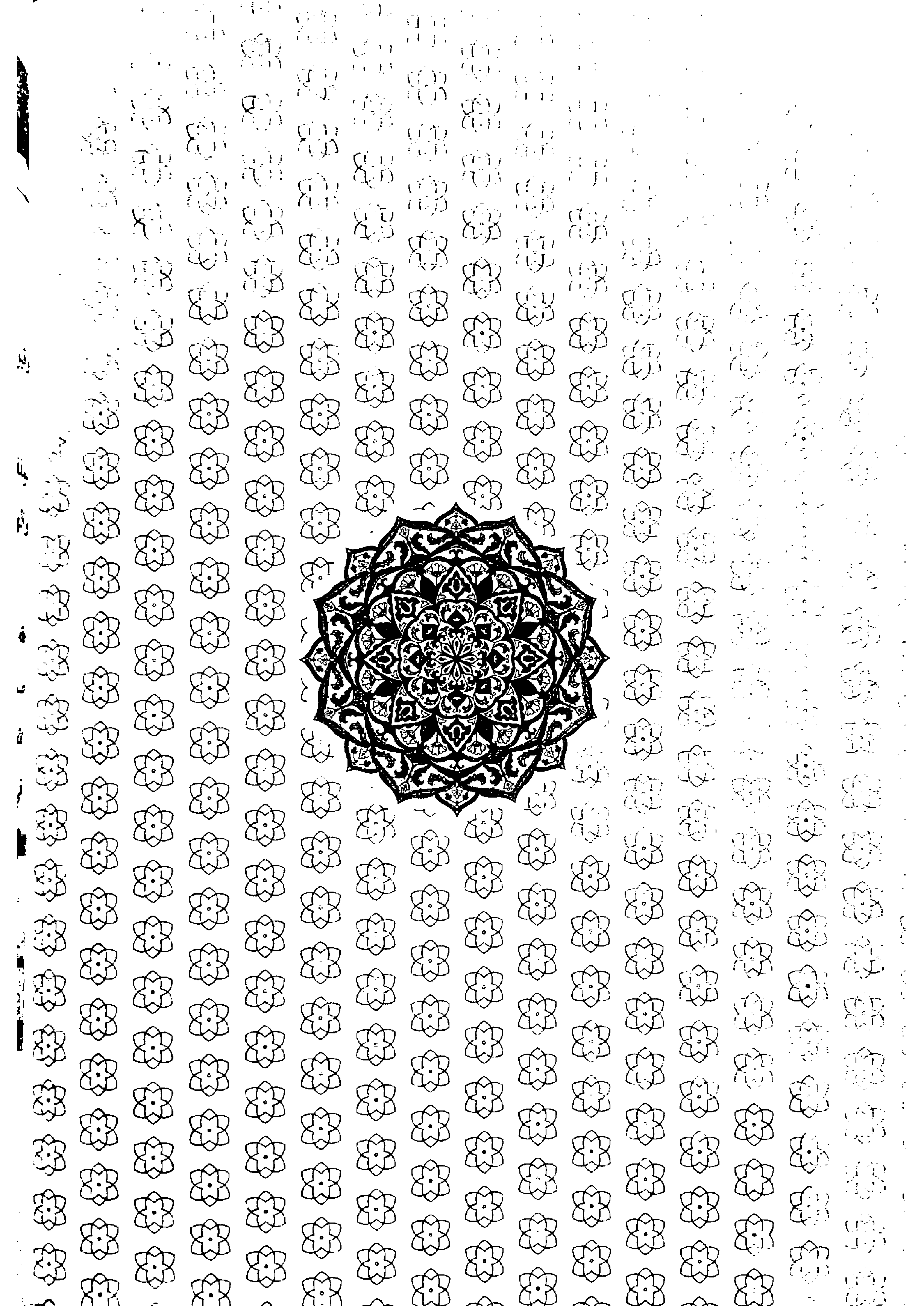
لا يُقال: لا نظيرَ للمشيِ في الواجبات، ومِن شرط صحَّة النَّذر أنْ يكونَ مِن جنس المنذور واجبًا، على ما ذُكر في كتاب الصَّوم؛ لأنَّا نقول: بل له نظيرٌ، وهو مَشيُ المكِّيِّ الذي لم يَجدْ راحلةً، وهو قادرٌ على المشيِ، فإنَّه يجب عليه أنْ يَحُجَّ ماشيًا، ولو ركب أكثرَ المسافة أراق دمًا؛ لإدخاله النَّقص فيما التزمه، ولو ركب أقلَّها وجب عليه مِنَ الدَّم بحسابه، رَزَقَنا الله تعالى التَّوفيق للوُقوف بالتَّحقيق على ما بابه، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلمُ.



(١) أورده ابن عديٍّ في «الكامل» (٥/ ٤٢٤). والسَّمعانيُّ في «تفسيره» (٣/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٩١)، والحاكم في «مستدركه» (١٦٩٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٢٠١٠٧)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ.


كتاب النكاح





كتاب النكاح

هو في اللُّغة: حقيقةٌ في الوطء، مَجازٌ في العقد؛ لأنَّه يُتوصَّل به إلى الوطء، وقيل: مُشترَكٌ بينهما.

وفي الشَّرع: حقيقةٌ في العقد الموضوع لِملك المُتعة، فخرج العقد الموضوع لِملك الرَّقبة وإنْ كان يثبت به مِلك المُتعة ضِمنًا، كالبيع والهبة، ولهذا يصحُّ البيع والهبة في مَحلٍّ لا يَحلُّ الاستمتاع به.

وادَّعى الشَّافعيُّ أنَّ النِّكاح في الشَّريعة يَتناول العقد فقط، وليس كذلك، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّساء: ٦] أي الاحتلام، فإنَّ المُحتلِم يرى في منامه صورة الوطء، وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النُّور: ٣] والمراد الوطء، وقال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي يطأها؛ لِما في «الصَّحيح»: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ»[(١)]. والمراد به الجِماع بالإجماع، خلافًا لابن المسيِّب، والعقد مُستفادٌ مِن قوله: ﴿زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وفي الموضع الذي حُمِل على العقد إنَّما هو لدليلٍ اقترن به مِن ذِكر العقد، أو خِطاب الأولياء في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النُّور: ٣٢]، أو لاشتراط إذن الأهل، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٥].

ثمَّ هو سُنَّةٌ حال الاعتدال في أصحِّ الأقوال؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَربَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرسَلِينَ: الحَيَاءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ»، رواه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ[(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٣١٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٣).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠٨٠).

....

وقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»[1]. أي مِن أتباعي في اتِّباعي.

وقيل: فرض كفايةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النِّساء: ٣]. وتعليق الحكم بالعامِّ لا ينفي كونَه على الكفاية؛ لأنَّ الوجوب في الكفاية على الكلِّ.

ولقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»، رواه عبد الرَّزَّاق، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ مُرسَلًا[2].

وقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعكَّاف بن وداعةَ الهلاليِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَلَكَ زَوجَةٌ يا عَكَّافُ؟» قال: لا. قال: «وَلَا جَارِيَةٌ؟» قال: لا. قال: «وَأَنتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ». قال: نعم، والحمد لله. قال: «فَأَنتَ إِذًا مِنْ إِخوَانِ الشَّيَاطِينِ، إمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهبَانِ النَّصارى، فَأَنتَ مِنهُمْ، وإمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا، فَاصنَعْ كَمَا نَصنَعُ، وإنَّ مِن سُنَّتِنَا النِّكَاحَ، شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَوتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَيحكَ يَا عَكَّافُ، تَزَوَّجْ». فقال: يارسول الله، لا أتزوَّج حتى تزوِّجني مَن شئتَ. قال: فقال رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «قَدْ زَوَّجتُكَ عَلى اسمِ اللهِ وَالبَرَكَةِ كَرِيمَةَ بِنتَ كُلثُومٍ الحِميَرِيِّ». رواه أبو يعلى في «مسنده»[3]، مِن طريق بَقيَّةَ.

وقيل: واجبٌ على الكفاية؛ لِما أنَّ الثَّابت بخبر الواحد الظَّنُّ، والآية لم تُسقْ إلَّا لبيان العدد المُحلَّل.

وعند أصحاب الظَّواهر أنَّه فرض عينٍ على القادر على الوطء، تَمسُّكًا بظاهر الآية والحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، وابن ماجه (١٨٤٦) بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١١٢٣٥).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٦٨٥٦).

....

والأصحُّ أنَّه يجب عند التَّوَقان، ويُكرَه حال الخوف مِن الجور والعُدوان، وهو أفضلُ مِنَ التَّخلِّي للعبادة عندنا، وعَكَسه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، فقد مَدح يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّه كان حَصورًا، والحَصور: الذي لا يأتي النِّساء مع القُدرة على الإتيان.

وحُجَّتنا التَّمسُّك بحال النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه، وهو اشتغاله بالتَّزوُّج حتى انتهى العدد المشروع المُباح له، والاستدلال بحال رسولنا أَولى مِن الاستدلال بحال يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أنَّه كان في شريعتِهم العُزلة أفضلُ مِنَ العِشرة، وفي شريعتنا العِشرة أفضلُ مِنَ العُزلة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا رَهبَانِيَّةَ في الإسلَامِ»[(١)].

هذا ويُستحبُّ مُباشَرةُ عقد النِّكاح في المسجد، وكونه في يوم الجُمُعة؛ لِما في «سنن التِّرمذيِّ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، واضرِبُوا عَلَيهِ بالدُّفُوفِ»[(٢)]. أي خارجَه.

وفي «التِّرمذيِّ»، و«النَّسائيِّ» عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «فَصلُ مَا بَينَ الحَلَالِ والحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوتُ»[(٣)]. قال الفقهاء: المراد بالدُّفِّ ما لا جلاجلَ له.

---

(١) أورده البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٣٧١) بهذا اللَّفظ من غير إسنادٍ وبصيغة التَّضعيف، وقال عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١١): لم أره بهذا اللَّفظ. وأخرج الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٦/ ٦٢) ما يعضده بلفظ: «إنَّ الله قد أبدلنا بالرَّهبانيَّة الحنفيَّة السَّمحة»، وعند أبي داود (١٧٢٩)، والحاكم (١٦٤٤) «لا صَرُورَةَ في الإسلام».

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠٨٩).

(٣) «سنن التِّرمذي» (١٠٨٨)، و«سنن النَّسائي» (٣٣٦٩).

يَنعقدُ بإيجابٍ وقَبولٍ، لفظُهما ماضٍ كـ: «زَوَّجتُ»، و«تزوَّجتُ» أو أَمرٌ وماضٍ، كـ: «زَوِّجني» فقال: «زَوَّجتُ» وإنْ لم يَعلَما مَعناه.

وقولُهما «داد ويذ يرفت» بلا مِيمٍ بعد «دادي ويذ يرفتي» كبيعٍ وشراءٍ لا بقولِهما عندَ الشُّهودِ «ما زن وشوييم»

(يَنعقدُ) أي يرتبط عقد النِّكاح (بإيجابٍ) وهو ما يُقال أوَّلًا (وقَبولٍ) وهو ما يُقال ثانيًا (لفظُهما) أي صيغة الإيجاب والقَبول كلاهما (ماضٍ كـ«زَوَّجتُ») أو «أنكَحتُ»، (و«تزوَّجتُ»)، أو «نكَحتُ»، أو «قَبِلتُ»، أو «رَضِيتُ».

وإنَّما اختير لفظ الماضي للإنشاء؛ لأنَّه أدلُّ على الوجود والتَّحقُّق، حيث أفاد دخولَ المعنى في الثُّبوت والوقوع قَبل الإخبار.

(أو) لفظُهما (أَمرٌ وماضٍ) أي وَضع أحدِهما للإخبار، والآخر للإنشاء (كـ «زَوِّجني») أو «زَوِّجِ ابنتَكَ» (فقال) الآخر: (زَوَّجتُ) وفي «فتاوى قاضيخان»[1]: ولفظ الأمر في النِّكاح إيجابٌ، وكذا في الطَّلاق إذا قالتْ: «طَلِّقني على ألفٍ» فطلَّقها كان تامًّا.

(وإنْ لم يَعلَما) أي العاقدان (مَعناه) أي معنى لفظ ما عُقد به مِنَ التَّزويج ونحوِه.

(وقولِهما) أي وينعقد بقول العاقدَين: (داد ويذ يرفت) بضمِّ الرَّاء (بلا مِيمٍ) أي ولو بلا ميمٍ (بعد «دادي ويذ يرفتي» كبيعٍ وشراءٍ) أي كما في عقدهما بلفظ الماضي، والفرق بين «بِعني كذا بكذا» فقال: «بِعتُ»، حيث لا ينعقد البيع، وبين «زوِّجني» فقال: «زوَّجتُكَ» حيث ينعقد النِّكاح، مع أنَّ الأمر ليس فيهما بإيجابٍ، وإنَّما هو توكيلٌ، وكلًّا مِن «زوَّجتُ» و«بِعتُ» إيجابٌ وقَبولٌ أنَّ الواحد يتولَّى طَرَفَي عقد النِّكاح، ولا يتولَّى طَرَفَي عقد البيع؛ لأنَّ الوكيل في النِّكاح سفيرٌ مَحضٌ، وفي البيع أصيلٌ في الحقوق، ولهذا تَرجع الحقوق في النِّكاح إلى الموكِّل، وفي البيع إلى الوكيل (لا بقولِهما عندَ الشُّهودِ) أي الشَّاهِدَين: (ما زن وشوييم).

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٢٣).

ويصحُّ بلفظ نكاحٍ وتزويجٍ ومَا وُضِعَ لتَملِيكِ العَينِ حَالًا.

وشُرِطَ: سَماعُ كلٍّ مِنهُما لَفظَ الآخَرِ، وحُضورُ حُرَّينِ، أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ.........

(**ويصحُّ**) عقد النِّكاح (**بلفظ نكاحٍ**) أو تزوُّجٍ (**وتزويجٍ**) أو إنكاحٍ إجماعًا؛ لأنَّها صريحةٌ، واقتصر الشَّافعيُّ في جوازه عليهما.

(**ومَا**) أي بلفظٍ (**وُضِعَ لتَملِيكِ العَينِ**) كلِّها (**حَالًا**) كالتَّمليك، والهبة، والصَّدقة، والبيع، والشِّراء؛ لأنَّها سببٌ لمِلك المُتعة في مَحلٍّ يَقبلُها بواسطة مِلك الرَّقَبة، فيكون مِن إطلاق السَّبب وإرادة المُسبَّب؛ ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَلَّكتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»(١). ولقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولأنَّ رجلًا وهب ابنتَه لعُبيد الله بن الحرِّ بشهادة شاهِدَين فأجازه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قيَّد الوضع بتمليك العين؛ لأنَّ النِّكاح لا ينعقدُ بلفظ الإجارة، ولا بلفظ الإعارة على الصَّحيح، وقيَّد بالحال؛ لأنَّ النِّكاح لا ينعقدُ بلفظ الوصيَّة؛ لأنَّها لتمليك العين بعد الموت لا في الحال.

(**وشُرِطَ سَماعُ كلٍّ مِنهُما**) أي من العاقدين (**لَفظَ الآخَرِ**)؛ لأنَّ عدم سماع أحدِهما لفظَ الآخر بمنزلة غَيبتِه (**وحُضورُ حُرَّينِ، أو حُرٍّ وحُرَّتَينِ**) وبه قال مالكٌ خلافًا للشَّافعيِّ؛ لأنَّ عنده شهادة النِّساء في غير المال وتوابعه لا تُقبَل، وسيأتي بيان ذلك في الشَّهادات إنْ شاء الله تعالى.

قال في «المبسوط»: واعتمادنا حديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أجاز شهادة رجلٍ وامرأتَين في النِّكاح والفُرقة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (٥/ ٣٠).

مُكَلَّفَين، مُسلِمَين، سامِعَين مَعًا لَفظَهُما.

(مُكَلَّفَين مُسلِمَين)؛ لأنَّ الشَّهادة ولايةٌ لنفوذ قول الشَّاهد على غيرِه، ولا ولاية للعبد والصَّبيِّ والمجنون على غيره، ولا للكافر على المسلم.

وقال أهل المدينة: يجوز النِّكاح بغير شهودٍ إذا أعلنوا؛ لأنَّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زوَّج، ولم يحضر شاهدَين، وزوج الحسن بن عليٍّ وابن الزُّبير وما معهما أحدٌ، كذا قال ابن المُنذر.

ولنا ما روى التِّرمذيُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البَغَايَا اللَّاتِي يُنكِحْنَ أَنفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ». ولم يرفعْه غيرُ عبد الأعلى في التَّفسير، ووَقَفه في الطَّلاق، ورُوي أيضًا عنه أنَّه قال: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِبَيِّنَةٍ»[١].

وروى الدَّارقطنيُّ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِشُهُودٍ»[٢]، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلى غَيرِ ذَلِكَ فَهُو بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَه». رواه ابن حبَّانَ، وقال: لا يصحُّ في ذِكر شاهدَين غيرُ هذا الحديثِ[٣].

(سامِعَين مَعًا لَفظَهُما) أي لفظَ العاقِدَين، فلا ينعقد بحضور أَصمَّين، ولا بحضور سامِعَين مُتفرِّقَين، بأنْ عَقَدا بحضور واحدٍ، ثمَّ بعد غَيبَتِه عقدا بحضور آخَرَ، وبأنْ عقدا بحضورهما، فسمع أحدُهما كلام العاقدَين، ولم يسمعْه الآخرُ، فأعادا العقدَ فسمعه الآخر ولم يسمعه الأوَّل، أو بأنْ عقدا بحضورهما فسمع أحدُهما كلام الزَّوج والآخر

(١) «سنن التِّرمذي» (١١٠٣، ١١٠٤).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٥١٩) بنحوه.

(٣) «صحيح ابن حبَّان» (١٣٦٤).

وصحَّ عندَ فاسِقَين، ولا يَظهَرُ عند الدَّعوى،..........

كلام المرأة، ثمَّ أعادا فسمع كلام المرأة الذي كان سمع كلام الزَّوج، وسمع كلام الزَّوج الذي كان سمع كلام المرأة.

ووجه المنع في هذه الصُّورة أنَّهما عَقدان لم يَحضرْ كلَّ واحدٍ منهما شاهدان، وقيل: يصحُّ بحضرة الأَصمَّين، وأَغربَ مَن زاد النَّائمَين، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ»، ولأنَّ السَّماع هو المقصود مِن الحضور، ولو سمعا كلام العاقِدَين، ولم يعرفا تفسيرَه، قيل: يصحُّ. والظَّاهر خلافُه.

(**وصحَّ**) النِّكاح (**عندَ فاسِقَين**) ولو كانا مَحدُودَين في قذفٍ، غيرَ تائِبَين؛ لأنَّ الفاسق مِن أهل الوِلاية القاصرة بلا خلاف؛ لأنَّ له أنْ يُزوِّجَ نفسه وعبده وأَمَتَه، فيكون مِن أهل تَحمُّل الشَّهادة، وإنْ لم يكنْ مِن أهل أدائها؛ لأنَّ كلًّا مِنَ التَّحمُّل والولاية القاصرة لا إلزامَ فيه.

(**ولا يَظهَرُ**) أثر شهادتِهما الدَّالُّ عليها فحوى الكلام (**عند الدَّعوى**)؛ لأنَّ أداء الفاسق مَردودٌ، والنِّكاح مَوقوفٌ على تَحمُّل الشَّهادة لا على قَبولها، فصار العقد بحضور الفاسِقَين كالعقد بحضور الأعميين[1]، حيث يصحُّ، ولا تُفيد شهادتُهما عند الدَّعوى، ولم يُجزِ الشَّافعيُّ بشهادة فاسقَين لِما قدَّمنا مِن قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، ولا بشهادةِ الأَعمَيَين في الأصحِّ عنه.

ولنا في انعقاده بشهادة الفاسِقَين أصلٌ، وهو أنَّ كلَّ ما يَصلح أنْ يكونَ قابِلًا للعقد بنفسه ينعقد النِّكاح بشهادته، وكلُّ مَن يصلح أنْ يكونَ وليًّا في النِّكاح يصلح أنْ يكونَ شاهدًا فيه.

---

(١) في «ك»: (الأصمَّين).

وعند ابنَيهما، أو أحدِهما،..........

وهذا الحديثُ إنْ صحَّ مُقيَّدًا بالعدالة، فالآخر مطلقٌ -وهو قوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» وهو الذي ذَكره عند قوله: «مُكلَّفَين مُسلِمَين» عنها- ونحن نعمل بالمُطلَق والمُقيَّد جميعًا، مع أنَّه ذَكر العدالة في موضع الإثبات، فتقتضي عدالةً ما، وذلك مِن حيث الاعتقادُ، وفي الحقيقة أنَّ المسألة تنبني على أنَّ الفاسق مِن أهل الشَّهادة عندنا، وإنَّما لم تُقبل شهادتُه؛ لتمكُّن تهمة الكذب، وفي الحضور والسَّماع لا تتمكَّنُ هذه التُّهمة، فكان بمنزلة العدل.

وعنده الفاسق ليس مِن أهل الشَّهادة أصلًا؛ لنُقصان حاله بسبب الفسق. قلنا: الفسق لا يُخرِجه مِن أنْ يكونَ أهلًا للإمامة والسَّلطنة، فإنَّ الأئمَّة بعد الخلفاء الرَّاشدِين قلَّما خَلَوا عن الفسق، فالقول بخروجه مِن أنْ يكونَ إمامًا بفسقٍ يُؤدِّي إلى فسادٍ عظيمٍ، ومِن ضرورة كونه أهلًا للإمامة كونه أهلًا للقضاء؛ لأنَّ تقلُّدَ القضاء يكون مِن الإمام، ومِن ضرورة كونه أهلًا للقضاء أنْ يكون أهلًا للشَّهادة.

(و) صحَّ (**عند ابنَيهما**) بأنْ وقعتِ الفُرقة بين رجلٍ وامرأةٍ، ثمَّ تزوجا بحضور ابنَيهما، وبه قال الشَّافعيُّ في الأصحِّ (**أو**) ابنَي (**أحدِهما**) أي ابنَي الزَّوج، أو ابني الزَّوجة، قال أبو المكارم: وعَطفُه على الضَّمير المجرور بلا إعادة الجارِّ مَبنيٌّ على مذهب الكوفيِّين، وقد ارتكب المُصنِّف ذلك في تصانيفه.

قلت: وهو كذلك عند جماعةٍ مِنَ البصريِّين، وهو المذهب المختار عند علماء العربيَّة، وعامة القُرَّاء كما حُقِّق في قوله تعالى: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النِّساء: ١] بالخفض على قراءةِ حمزةَ. وقيل: التَّقدير: أو عند ابنَي أحد العاقِدَين، بحذف المضاف، وأمَّا جَعلُ الضَّمير راجعًا إلى الابنَين وإرادةُ أنَّ النِّكاح يصحُّ عند أَحد الابنَين وشاهدٍ آخَرَ فتكلُّفٌ، بل وتَعسُّفٌ مُخالِفٌ لصريح كلام المُصنِّف في «شرح الوقاية»(١).

(١) ينظر «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ٢٨).

ولا تُقبَلُ للقَريبِ، وصحَّ عند ذمِّيَين، ولا تُقبلُ على المُسلمِ، والوكيلُ شاهدٌ إنْ حَضرَ مُوكِّلُه، ....

(ولا تُقبَلُ للقَريبِ)؛ لأجل التُّهمة، فإذا عقدا بحضور ابنَي الزَّوج، فإنْ كان هو المُدَّعي لم تقبلْ شهادتُهما له، وإن كانتِ الزَّوجة المُدَّعية قُبلتْ شهادتُهما لها، وإذا عقدا بحضور ابنَي الزَّوجة، فإنْ كانتِ المُدَّعيةَ لم تُقبلْ شهادتُهما لها، وإنْ كان المُدَّعيَ قُبلتْ شهادتُهما له، وإذا عقدا بحضور ابنَيهما الشَّقيقَين لا تُقبل، سواءٌ كان المُدَّعي هو أو هي، وصحَّ في بعض النُّسخ: «كنكاح مسلمٍ ذمِّيَّةً عند ذمِّيَين».

(وصحَّ عند ذمِّيَين) كنكاح مسلمٍ ذمِّيَّةً (ولا تُقبلُ) شهادتُهما عند الدَّعوى (على المُسلمِ)؛ لعدم صحَّة شهادة الذِّمِّيِّ على مسلمٍ، وتُقبلُ على الذِّمِّيَّة، وقال محمَّدٌ وزفرُ: لا يصحُّ العقد؛ لأنَّه نكاحٌ لا يصحُّ إلَّا بشهودٍ، ولا يصحُّ بشهادة الكافِرَين كالعقد بين مُسلمَين، بخلاف أنكحة الكفَّار، فإنَّها تنعقد بغير شهودٍ؛ ولأنَّها شهادة الكافر على الزَّوج المسلم بلزوم المهر، وأُجيب بمنع ذلك، وإنَّما هي شهادة الكافر على المرأة الكافرة بتمليك المُتعة؛ لأنَّ الشَّهادة شرطٌ في النِّكاح لأجل مِلك المُتعة لا لأجل مِلك المال؛ لأنَّ مِلك المال لا يُشترَط فيه الشَّهادة.

(والوكيلُ شاهدٌ إنْ حَضرَ مُوكِّلُه)؛ لأنَّه أمكن جعل المُوكِّل مُباشِرًا للعقد، وكلُّ مَن أمكن جعله مُباشِرًا لشيءٍ يُجعل مُباشِرًا له حُكمًا، كالزَّوج يُجعل واطئًا بالخلوة الصَّحيحة، وكالجاهل بالأحكام في دار الإسلام عالمًا؛ لتمكُّنه مِن التَّعلُّم، فإذا وكَّل رجلٌ رجلًا أنْ يُزوِّجَه، أو وكَّلتِ امرأةٌ رجلًا أنْ يُزوِّجَها، فعَقَد الوكيل بحضرة رجلٍ أو امرأتَين، إنْ كان المُوكِّل حاضرًا صحَّ العقد؛ لأنَّه يمكن جَعلُه مُباشِرًا له، فيُجعَل مُباشِرًا له، ويُجعَل الوكيل شاهدًا، وإنْ كان المُوكِّل غائبًا لا يصحُّ العقد؛ لعدم صحَّة جَعلِه مُباشِرًا.

كالوليِّ إنْ حَضَرتِ مَوْلِيَّتُه بالغةً.

وحَرُمَ أصلُه، وفَرعُهُ، وفَرعُ أَصلِه القَريبِ، وصُلبيَّةُ أصلِه البَعيدِ،............

(كالوليِّ إنْ حَضَرتِ مَوْلِيَّتُه) -بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر اللَّام، وتشديد التَّحتيَّة- اسم مفعولٍ مِن «وَلي»، (بالغةً) أي حال كونها بالغةً، والأَولى أنْ يقولَ: مُكلَّفةً، فإنَّ [للمجنونة][1] البالغة حُكم الصَّبيَّة عند تَزويجِه لها بحضرة رجلٍ وامرأتَين، حيث يَنتقلُ العقد إليها، ويصير الوليُّ كشاهدٍ.

(وحَرُمَ) في حقِّ التَّزوُّج (أصلُه) أي أصل المُتزوِّج، وهي أُمُّه، وجدَّته لأُمِّه أو لأبيه وإن عَلَتْ إنْ كان ذكرًا، وأبوها وجدُّها لأبيها أو أمِّها وإن عَلا، إنْ كانت أُنثى (وفَرعُهُ) أي بِنتُه وبنتُ ولدِه، أعمُّ مِن الذَّكر والأُنثى وإنْ سَفلَ، وابنُها وابنُ ولدِها وإنْ سَفلَ، وابن بِنتِها وإنْ سفلتْ.

(وفَرعُ أَصلِه القَريبِ، وصُلبيَّةُ أصلِه البَعيدِ)، الأصل القريبُ الأب والأمُّ، وفرعُه الإخوة والأخوات وأولادُهم وإنْ سَفلوا، والأصل البعيد الأجداد والجدَّات، وصُلبيَّتُه العمَّة وإنْ عَلتْ، والخالةُ وإنْ علتْ، يعني مِن عمَّة أبيه وخالتِه، فيَحلُّ بنات الأعمام، والعمَّات، والأخوال، والخالات.

والأصل في حُرمة ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، والجدَّات أمَّهاتٌ، وبنات الأولاد بناتٌ؛ إذ الأمُّ الأصل، والبنت الفرع، فكأنَّه قال: «أُصولُكم وفُروعُكم»، فيكون مِنَ المَجاز المُرسَل، أو على قول مَن يقول: إنَّ اللَّفظ الواحد يجوز أنْ يُرادَ به الحقيقة والمَجاز في مَحلَّين مُختلفَين، أو نقول: ثبتت حُرمة الجدَّات وبنات الأولاد بالإجماع.

---

(١) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة (المجنونة)، والمثبت من «ك».

وأمُّ زَوجتِه، وبِنتُها مَوطوءةً،..............

والأخوات أصنافٌ ثلاثةٌ: الأخت لأبوَين، ولأبٍ، ولأمٍّ، والعمَّاتُ والخالاتُ تشمل أخوات الأب والأمِّ لأبوَين، ولأبٍ، ولأمٍّ، وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت يعمُّ بنات الأخ والأخت لأبوَين، ولأبٍ، ولأمٍّ.

(**وأمُّ زَوجتِه**) سواءٌ دخل بزوجته أو لا، وسواءٌ كانتِ الأمُّ القُربى أو البُعدى، وهي الجدَّة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣].

(**وبِنتُها**) أي بنت زوجتِه حال كون زوجتِه (**مَوطوءةً**) وهو شرطٌ إجماعًا، سواءٌ كانتِ البنت في حِجره، بأنْ كانت مع أمِّها في بيته، وهو شرط عند عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليه ذهب داودُ، وحُكي عن مالكٍ، أو لم تكنْ في حِجره؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]. والدُّخول كنايةٌ على الجِماع، وذِكر الحِجر خرج مَخرج العادة، أو للتَّشنيع عليهم، لا لتَعلُّق الحكم به، نحو: ﴿أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ثمَّ في تحريم البنت على الرَّجل بعد الخلوة الصَّحيحة بأمِّها مِن غير الوطء اختلافٌ، فقيل: يثبت، وهو قول أبي يوسفَ، وهو الأظهر، وعليه الأكثر، وقيل: لا يثبت، وهو قول محمَّدٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ حرمة أمِّ المرأة والرَّبيبة تثبت بنفس العقد في قول عمرَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورجع إليه ابن مسعودٍ حين ناظَره عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبه أخذ أئمَّتنا، وفي قول عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا تثبت إلَّا بالدُّخول بالبنت، وبه أخذ محمَّدُ بن شُجاعٍ وبشرٌ المريسيُّ، وهو أحد قولَي الشَّافعيِّ، ويَستدلُّون بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ الآية [النِّساء: ٢٣]؛ إذ الأصل أنَّ الشَّيء إذا عُطف على شيءٍ في حكمٍ،

....

وذُكر في المعطوف شرطٌ فذا ينصرف إليهما، فكذا هنا ذَكر أمَّ المرأة ثمَّ عَطف عليها الرَّبائب، ثمَّ شرط الدُّخول، فانصرف إليهما.

قال في «المبسوط»: ولكنَّا نستدلُّ بحديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تزَوَّجَ امرَأةً حَرُمَتْ عَلَيهِ أُمُّهَا، دَخلَ بِهَا أَو لَم يَدخُلْ، وَحَرُمَتْ عَليهِ ابنَتُهَا إنْ دَخَلَ بِها»[١].

وكان ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «أمُّ المرأة مُبهَمةٌ، فأَبهِموا ما أَبهَم اللهُ»[٢]، فبيَّن أنَّ الشَّرط المذكور -وهو الدُّخول- ينصرف إلى الرَّبائب دون الأمَّهات.

واختلف الصَّحابة في أنَّ الحِجر هل ينتصَب شرطًا لهذه الحرمة أو لا؟ فكان عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: الحِجر شرطٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء:٢٣]، ولِما رُوي أنَّه عُرِض على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينبُ بنتُ أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «لَو لَم تكُنْ رَبِيبَتِي في حِجرِي مَا كَانَتْ تَحِلُّ لي، أَرضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيبَةُ»[٣].

فأمَّا عمرُ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّهما كانا يقولان: الحِجر ليس بشرطٍ، وبه أخذ علماؤنا؛ للحديث الذي رويناه، وإنَّما ذُكر الحِجر في الآية على وجه العادة، لا على

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١٨٣). والحديث في «صحيح البخاري» (٥١٠٠، ٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصورٍ في «سننه» (٩٣٧) بلفظ: «هي مبهمةٌ، فأرسلوا ما أرسل اللهُ»، والبيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (١٣٨١٤) وما بعده، كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٢)، ومسلم (١٤٤٩) بلفظ: «تُريد أن تنكح دُرَّة بنت أبي سلمة»، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٢٤)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٦١٥)، بلفظ: «تخطبُ زينب بنت أبي سلمة».

وزَوجةُ أَصلِه وفَرعِه، ....

وجه الشَّرط، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣]، ألا ترى أنَّه تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣]، شَرط للحِلِّ عدمَ الدُّخول، فذلك دليلٌ على أنَّه بعدما دخل بالأمِّ لا تَحِلُّ له البنت قطُّ، سواءٌ كانت في حِجره أو لم تكن.

(وزَوجةُ أَصلِه) أي أبيه وجدِّه وإنْ بَعُد، سواءٌ كان مِن قِبل أبيه أو مِن قِبل أمِّه، وكذا مَوطوءته، أمَّا الموطوءة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّساء: ٢٢]، وأمَّا المعقود عليها عقدًا صحيحًا؛ فللإجماع، ولإقامة ما يُفضي إلى الوطء مقام الوطء.

(و) زوجةُ (فَرعِه) وهي زوجة ابنه وإن سَفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] وذِكر الأصلاب لإخراج ابن التَّبنِّي، فإنَّ حليلتَه لا تَحرُمُ، وكذا يحرم الجمع بين الأُختَين نكاحًا وكذا فِراشًا، حتى لا يُجمَعُ بين الأختَين وطئًا بمِلك اليمين؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، فإنَّه في موضع رفعٍ، عطفًا على المُحرَّمات، وهو قول عليٍّ وابن مسعودٍ وعمَّارِ بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّه قال: «ما حرَّم الله مِن الحرائر شيئًا إلَّا وحرَّم مِن الإماء مِثلَه، إلَّا رجلٌ يَجمعُهنَّ» يُريد به الزِّيادة على الأربع(١).

وكان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أحلَّتْهما آيةٌ، وحَرَّمتْهما آيةٌ»، يريد بآية التَّحليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وبآية التَّحريم قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣]. وكان يتوقَّف في ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٣٦٤٢)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٠٣٦) بنحوه.

وكلُّ هَذِهِ رَضاعًا، وفَرعُ مَزنِيَّتِه،...........

قلنا: عند التَّعارُض يَترجَّح جانب الحُرمة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجتَمَعَ الحَرَامُ والحَلَالُ إِلَّا وَغَلَبَ الحَرَامُ»(١).

(وكلُّ هَـذِهِ رَضاعًـا) أي وحَـرُم جميع المذكـورات إذا كنَّ مِـن الرَّضاع، وفي «شـرح الوقاية» وهذا يشـمل عدَّةَ أقسـامٍ: كبنت الأخت مثلًا، تشـمل البنت الرَّضاعيَّة للأخـت النَّسـبيَّة، والبنـت النَّسـبيَّة للأخـت الرَّضاعيَّـة، والبنـت الرَّضاعيَّـة للأخت الرَّضاعيَّة(٢). انتهى.

وأصـل ذلـك قـولـه تـعـالـى: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وما في الصَّحيحَين عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُريدَ على ابنة حمزةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «إِنَّها لَا تَحِلُّ لي إنَّها ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وإِنَّهُ يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

(و) حَرُم (فَرعُ مَزنِيَّتِه) سواءٌ كان الفرع مِن زِناه أو مِن غيره، فالزِّنا عندنا يُوجب حرمة المُصاهَرة، حتى لو زنى بامرأةٍ حَرمتْ عليه أمُّها وبنتُها، وحرمتِ الموطوءة على أُصوله وفروعِه، وعند الشَّافعيِّ لا يُوجبها، وعن مالكٍ روايتان، المشهورة كمذهبنا.

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٣٦٦٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٣٩٦٩)، موقوفًا على ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال عنه ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٢٥٤): هو حديثٌ يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعًا.

(٢) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٠٠، ٢٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٧).

....

واحتجَّ في «المبسوط» للشَّافعيِّ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الحَرَامُ لَا يُحَرِّمُ الحَلَالَ»، هكذا رواه ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عمَّن يبتغي مِن امرأةٍ فجورًا، ثمَّ تزوَّج ابنتَها؟ فقال: «لَا بَأسَ، لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ»[1].

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٢٢]، وقد بيَّنَّا أنَّ النِّكاح للوطء حقيقةً، فتكون الآية نصًّا في تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتَّقييد بكون الوطء حلالًا[2] زيادةٌ، ولا تثبت هذه الزِّيادة بخبر الواحد ولا بالقياس، والدَّليل عليه أنَّ موطوءةَ الأب بالمِلك حرامٌ على الابن بهذه الآية، فدلَّ على أنَّ المراد بالنِّكاح الوطء لا العقد.

وما ذَهبنا إليه هو قول عمرَ، وابن مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الأصحِّ، وعِمران بن حصينٍ، وجابرٍ، وأُبيٍّ، وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وجمهور التَّابعِين كالحسن البصريِّ، والنَّخعيِّ، والأوزاعيِّ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ، وعطاءٍ، وسعيدِ بن المسيِّب، وسليمانَ بن يسارٍ، وحمَّادٍ، والثَّوريِّ، وإسحاقَ بن راهويه.

والحديث غيرُ مُجرًى على ظاهره، فإنَّ كثيرًا مِن الحرام يُحرِّم الحلال، كما إذا وقعت قَطرةٌ مِن خمرٍ في ماءٍ، وكالوطء بالشُّبهة، ووطءِ الأَمَة المُشتركة، ووطءِ الأب جارية الابن، فإنَّ هذا كلَّه حرامٌ حَرَّمَ الحلال، هذا لو صحَّ الحديث، لكنَّ حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُضعَّفٌ برواية عثمانَ بن عبد الرَّحمن الوقَّاصيِّ؛ لطعن يحيى بن معينٍ فيه بالكذب، ولقول البخاريِّ، والنَّسائيِّ، وأبي داودَ فيه: ليس بشيءٍ. وذَكره عبد الحقِّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثمَّ قال: في إسناده إسحاقُ بن أبي فروةَ، وهو متروكٌ.

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٤/ ١٨٨).

(٢) في «ك»: (حقيقة في الحلال).

وَممسوستِه، وماسَّتِه، ومَنظورٍ إلى فَرجِها الدَّاخلِ بِشهَوةٍ،........................

وقد احتجَّ بعض أصحابنا بما رُوي أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنِّي زنيت بامرأةٍ في الجاهليَّة، أَفأنكِحُ ابنتَها؟ قال: «لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصلُحُ أَنْ تَنكِحَ امرَأَةً تَطَّلِعُ مِنِ ابنَتِهَا عَلى مَا تَطَّلِعُ عَلَيهِ مِنهَا»(١). وهو مُرسَلٌ ومُنقطِعٌ، وفي سنده أبو بكرِ بن عبد الرَّحمن بن أمِّ حكيمٍ.

وبما رُوي مِن طريق ابن وهبٍ، عن أبي أيُّوبَ، عن ابن جُريجٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذي تزوَّج امرأةً فيغمز ولا يزيد على ذلك: «لَا يَتزَوَّجُ ابنَتَهَا»(٢). وهو مُرسَلٌ ومُنقطِعٌ، إلَّا أنَّ هذا لا يقدحُ عندنا إذا كانتِ الرِّجال ثقاتٍ.

ثمَّ كما تثبت حرمة المُصاهَرة بالوطء، تثبت بالمسِّ والتَّقبيل عن شهوةٍ عندنا، سواءٌ كان في المِلك أو في غيره، وهذا معنى قوله: (و) فرعُ (مَمسوستِه و) فرعُ (ماسَّتِه) سواءٌ كان المسُّ عمدًا، أو سهوًا، أو خطأً، أو كرهًا، وسواءٌ كان بحائلٍ، ووَجد حرارة البَدَن، أو بلا حائلٍ؛ لأنَّه استمتاعٌ، فكان كالوطء.

وقال مالكٌ: القُبلة واللَّمس يقومان مقام الوطء، وخالف الشَّافعيُّ أيضًا في ذلك، حتى لو قبَّل أَمَتَه، ثمَّ أراد أنْ يتزوَّجَ ابنتَها يجوز عنده، وكذا لو تزوَّج امرأةً وقبَّلها بشهوةٍ، ثمَّ ماتتْ، يجوز له أنْ يتزوَّج ابنتَها عنده.

(و) فرعُ (مَنظورٍ إلى فَرجِها الدَّاخلِ) ولا يتحقَّق ذلك إلَّا إذا كانتْ مُتَّكِئةً (بِشهَوةٍ) مُتعلِّقٌ باللَّمس والنَّظر على طريق التَّنازع، وقال الشَّافعيُّ: لا تثبت الحرمة بالنَّظر، ومذهب مالكٍ أنَّ النَّظر للَّذَّة مُحتمِلٌ لثبوت الحرمة كالقُبلة، ولعدمه كالتَّفكُّر.

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٣٦٧٧).

(٢) ذكره سحنون في «مدوَّنة الإمام مالك» (٢/ ١٩٥).

....

ولنا ما رواه في «الغاية السَّمعانيَّة» عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امرَأَةٍ بِشَهوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيهِ أُمُّها وابنَتُها»[١].

وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه جرَّد جاريةً، ونظر إليها، ثمَّ استوهبها منه بعض بنِيه فقال: إنَّها لا تَحِلُّ لك[٢].

وعن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إذا جامَع الرَّجل المرأة، أو قبَّلها، أو لَمَسها بشهوةٍ، أو نَظر إلى فرجها بشهوةٍ حَرُمَت على أبيه وابنه، وحَرُمَت عليه أمُّها وابنتُها»[٣].

وعن مسروقٍ أنَّه قال: «بِيعوا جاريتي هذه، أَمَا إنِّي لم أُصبْ منها إلَّا ما يُحرِّمها على ولدي مِنَ المسِّ والقُبلة»[٤].

ولأنَّ المسَّ والتَّقبيل سببٌ يُتوصَّل به إلى الوطء، فإنَّه مِن دواعيه ومُقدِّماته، والحرمة تبتني على الاحتياط، فيُقام سبب الوطء مقامه.

ولو نظر إلى فرجها مِن وراء زجاجٍ، أو مِن وراء ماءٍ بأن كانت في الماء، تثبت المُصاهَرة، ولو نظر فرجَها في المرآة لا تثبت؛ لأنَّه عَكسُ فرجِها لا حقيقتُه، ولو نظرت المرأة إلى ذَكر الرَّجل فهو مِثل نظر الرَّجل إلى فرج المرأة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٠١٣)، وعزاه ابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٢٤) إلى «الغاية»، ولم نقف عليه.

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١١٦٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٦٩٩٩).

(٣) ذكره السَّرخسيُّ في «المبسوط» (٤/ ١٩١)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٢٥)، ولم نقف عليه موقوفًا على ابن عمر في كتب الحديث والآثار، وإنَّما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٠١٤، ١٧٠١٥) من قول إبراهيم النَّخعي.

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١١٦٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٠٠١).

وأَصلُهنَّ.

وما دُونَ تِسعٍ سِنينَ لَيستْ بمُشتَهاةٍ، ويُحرِّم نكاحُ امرأةٍ وعِدُّتها نِكاحَ امرأةٍ......

وحدُّ الشَّهوة أنْ يَشتهيَ بقلبه ويتلذَّذَ به، ويميلَ أنْ يُواقعَها، ولا يُشترطُ تحرُّك الآلة، ولا انتشارُها، وهو الأصحُّ عند بعضهم، وقيل: يُشترطان، وفي «الخلاصة»: وعليه الفتوى.

ويُعتبَر في الشَّهوة أنْ تكونَ عند المسِّ والنَّظر، حتى لو وُجدا بغير شهوةٍ، ثمَّ اشتهى بعد التَّرك، لا تَتعلَّق به الحُرمة، ويُشترط ألَّا يُنزِل عند المسِّ والنَّظر، حتى لو أَنزل لا تثبت حُرمة المُصاهَرة وعليه الفتوى؛ لأنَّ المسَّ والنَّظر حينئذ ليسا بمُفضِيَين إلى الوطء، وما أثبتنا حُرمة المُصاهَرة إلَّا لإفضائهما إلى الوطء.

(و) حَرُم (**أَصلُهنَّ**) أي أصل مَزنيَّتِه، ومَمسوسَتِه، وماسَّتِه، ومنظورٍ إلى فَرجها (**وما دُونَ تِسعٍ سِنينَ لَيستْ بمُشتَهاةٍ**) وعليه الفتوى، وأمَّا بنت التِّسع وأكثر، فقد تكون مُشتهاةً وقد لا تكونُ، وهذا يختلف بعِظَم الجثَّة وصِغَرِها كما في «شرح الوقاية»[1]، وفي «شرح الكنز»[2] بنت تسعٍ مُشتهاةٌ مِن غير تفصيلٍ، وبنت خمسٍ وما دونها غيرُ مُشتهاةٍ مِن غير تفصيلٍ، وبنت ستٍّ وسبعٍ وثمانٍ إنْ كانت عَبلةً ضخمةً كانت مُشتهاةً، وإلَّا فلا، ولو كبرتِ المرأة حتى خرجتْ عن حدِّ الاشتهاء تُوجب الحُرمة؛ لأنَّها دخلتْ تحت حُكم الاشتهاء، فلا تخرجُ بالكبر، ولا كذلك الصَّغيرة.

(**ويُحرِّم**) -بكسر الرَّاء المُشدَّدة- أي ويمنع منعَ تحريمٍ (**نكاحُ امرأةٍ**) أي عقد أَحدٍ عليها (**وعِدُّتها**) مِن طلاقٍ رجعيٍّ أو بائنٍ، أو عتقٍ إذا كانت أمَّ ولدٍ (**نِكاحَ امرأةٍ**) أي

---

(١) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ٣٩).

(٢) «البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق» (٣/ ١٠٦).

أيَّتُهما فُرِضتْ ذَكرًا لم تَحِلَّ له الأُخرى، ووَطْئَها مِلكًا..................

عقدَها، وهو مفعول «يُحرِّم»، وجملة (**أيَّتُهما فُرِضتْ ذَكرًا لم تَحِلَّ له الأُخرى**) صفة المرأتَين (**ووَطْئها**) -بالنَّصب- عطف على مفعول «يُحرِّم»، أي: ويُحرِّم نكاحُ امرأةٍ وعدَّتُها أيضًا وطءَ امرأةٍ (**مِلكًا**)[1] أي مِن جهة المِلك، إذا كانتا أيَّتُهما فُرِضتْ ذِكرًا لم تَحِلَّ له الأُخرى، فلا يجوز الجمع بين الأختَين كما وقع في النَّصِّ، وعليه الإجماع.

وأمَّا ما في «الهداية» مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَلَا يَجمَعَنَّ مَاءَهُ في رَحِمِ أُختَينِ»[2]. فغير معروفٍ.

نعم روى الضَّحَّاك بن فيروزٍ الدَّيلميُّ عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، إنِّي أسلمتُ وتحتي أُختان. قال: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئتَ». أخرجه أبو داودَ، وعند التِّرمذيِّ: «اختَرْ أَيَّتَهُمَا شِئتَ»، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وذكر البيهقيُّ في إسناده عن أبي داودَ أنَّه حديثٌ صحيحٌ. وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه»[3].

ولا يُجمَع بين المرأة وعمَّتِها، أو خالتِها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، وقال عثمانُ البتيُّ وداودُ الظَّاهريُّ: يجوز الجمع بين غير الأُختَين مِنَ المَحارِم؛ لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٤].

ولنا ما روى مسلمٌ مُفرَّقًا، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، مجموعًا مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكَحُ المَرأةُ على عَمَّتِهَا، وَلَا العَمَّةُ عَلى بِنتِ أَخِيهَا، وَلَا المَرأَةُ عَلى خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلى بِنتِ أُختِهَا، وَلَا تُنكَحُ

(١) في «د»، و«ص»: (عدَّتها) بدل (ملكًا).

(٢) «الهداية» (١/ ١٨٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٤٣)، و«سنن التِّرمذي» (١١٣٠)، و«السُّنن الكبرى» (١٤٠٥٨)، و«صحيح ابن حبَّان» (١٠٩٩)، وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٩٥١).

....

الكُبرَى عَلى الصُّغرَى، وَلَا الصُّغرَى عَلى الكُبرَى»[١]. كرَّر النَّفي مِن الجانِبَين؛ لتأكيد الحُكم، ولدفع تَوهُّم جواز تَزوُّج العمَّة على بنت أخيها، والخالة على بنت أختها؛ لفضيلة العمَّة والخالة، كما يجوز تزوُّج الحرَّة على الأَمَة دون العكس.

والمراد بالكُبرى العمَّة والخالة، وبالصُّغرى بنت الأخ وبنت الأخت، والآية مَخصوصةٌ مِن عمومها ببنته وعمَّته مِن الرَّضاع، وبالمُشرِكة، فيجوز تَخصيصها بخبر الواحد والقياس، والمُعتدَّة كالمنكوحة، بدليل ثبوت النَّفقة، والسُّكنى، والنَّسب بالفِراش، والمنع مِن الخروج.

قيَّد بقوله: «أيَّتهما فُرِضت ذَكرًا لم تَحلَّ له الأُخرى»؛ لأنَّه لو فُرِضت إحداهما ذَكرًا لم تَحلَّ له الأُخرى، ولو فُرِضت الأُخرى ذَكرًا حَلَّتْ له الأُخرى، مِثل المرأة وبنت زوجها، أو امرأة أبيها جاز الجمع بينَهما، وقال زفرُ، وابن أبي ليلى، والحسنُ البصريُّ: لا يجوز؛ لأنَّ الامتناع ثبت مِن وجهٍ، فالأحوط الحرمة.

وللجمهور قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وأنَّ عبدَ الله بن جعفرٍ جمع بين زينبَ بنت عليٍّ وزوجته النَّهشليَّة، ولم يُنكَرْ عليه، ذَكره البخاريُّ تعليقًا[٢]، وأسنده ابن أبي شيبةَ والدَّارقطنيُّ[٣]، وكذا ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا جمع بين امرأةِ رجلٍ وبنتِه مِن غيرِها.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٨)، و«سنن أبي داود» (٢٠٦٥)، و«سنن التِّرمذي» (١١٢٦)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٩٢) مختصرًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١١): «باب ما يحلُّ من النِّساء وما يحرمُ».

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٢٠٩)، و«سنن الدَّارقطني» (٣٨٦٧).

وكذا وَطؤها مِلكًا وَطْئَها نكاحًا وملكًا، لا نِكاحَها فإنْ نكَحها لا يَطأ واحدةً..........

ولا يجوز نِكاح أخت مُعتدَّتِه مِنَ الطَّلاق البائن عندنا كالطَّلاق الرَّجعيِّ، وحَكم مالكٌ والشَّافعيُّ بجوازه؛ لأنَّ النِّكاح مرتفعٌ بينهما علائقُه، فيجوز له نِكاح أُختِها كما بعد انقضاء العِدَّة.

ولنا أنَّ هذه مُعتدَّةٌ على الإطلاق، فليس له أنْ يتزوَّجَ بأختِها كالعِدَّة مِن طلاقٍ رجعيٍّ، ومذهبنا قول عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ذَكره سليمانُ بن يسارٍ عنهم، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، وعَبيدةُ السَّلمانِيُّ، ومجاهدٌ، والثَّوريُّ، والنَّخعيُّ، ورُوي مذهبُهما عن زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلَّا أنَّ أبا يوسفَ ذكر في «الأمالي» رجوعَ زيدٍ عن هذا القولِ، وذكر الطَّحاويُّ قول زيدٍ الأخيرَ أنَّه ليس له أنْ يَتزوَّجَها، وحكى أنَّ مروانَ شاور الصَّحابة في هذا فاتَّفقوا على أن يُفرَّقَ بينهما، وخالفهم زيدٌ، ثمَّ رجع إلى قولهم.

وقال عَبيدةُ: ما اجتمع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ كاجتماعهم على تحريم نكاح الأخت[1]، والمُحافَظة على أربعٍ قَبل الظُّهر.

(**وكذا وَطؤها**) بالرَّفع، أي: ويُحرِّم وطءُ امرأةٍ (**مِلكًا**) أي من جهة الملك (**وَطْئَها**) بالنَّصب، أي وطءَ امرأةٍ أخرى (**نكاحًا وملكًا**) يَتميَّزان، أي مِن جهتهما، إذا كانتا بحيث لو فُرِضت أيَّتُهما ذَكرًا لم تَحلَّ له الأُخرى (**لا نِكاحَها**) بالنَّصب عطفًا على «وطأها»، أي لا يُحرِّم وطءُ امرأة ملكًا العقدَ على امرأةٍ أخرى أيَّتُهما فُرِضت ذَكرًا لم يَحلَّ له الأُخرى؛ لأنَّ العقد ليس بوطءٍ، وإنَّما يصير وطئًا عند ثبوت حكمه، وهو حِلُّ الوطء، وحكم الشَّيء يَعقبه (**فإنْ نكَحها**) أي عقد عليها (**لا يَطأ واحدةً**) مِن الموطوءة

(١) زاد في «ك»: (في عِدَّة الأخت).

حتى يُحرِّمَ الأُخرى.

وصحَّ نِكاحُ الكِتابيَّةِ ولو أَمَةً........

بالمِلك والمعقود عليها (حتى يُحرِّمَ الأُخرى) أمَّا المنكوحة بطلاقها وانقضاء عِدَّتِها، وأمَّا المملوكة بعِتقها، أو بعِتق بعضها، أو بتمليك جميعِها أو بعضِها، أو بتزويجها، أو بكتابتها؛ لأنَّه إنْ وطئَ المعقود عليها مِن غير تحريم المملوكة كان جامِعًا بين الموطوءتَين حقيقةً، وإنْ وطئ المملوكة مِن غير تحريم المعقود عليها كان جامِعًا بين موطوءةٍ حقيقةً وبين موطوءةٍ حكمًا وهيَ المَعقود عليها.

(وصحَّ نِكاحُ الكِتابيَّةِ ولو) كانت (أَمَةً)، وفي الأَمَة خلافٌ سيأتي.

والكتابيَّة كافرةٌ تعتقد كتابًا سماويًّا كصُحف إبراهيمَ أو غيرِها، وإنَّما صحَّ نكاحُها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] عطفٌ على الطَّيِّبات في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥].

وفي «المبسوط»: قال محمَّدُ بن الحسن: بَلَغنا عن حذيفةَ بن اليمانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه تزوَّج يهوديَّةً[1]، ولو تزوَّج كتابيَّةً على مسلمةٍ جاز، وقَسَم بينهما على السَّواء.

وكان ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لا يجوِّز تزوُّجَ الكتابيَّة، ويقول: هي مُشركةٌ، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وكان يقول: معنى الآية الثَّانية: واللَّاتي أسلمنَ مِن أهل الكتاب.

ولسنا نأخذ بهذا، فإنَّ الله عَطف المشركين على أهل الكتاب، فدلَّ أنَّ اسم المُشرِك لا يتناول الكتابيَّ مُطلَقًا، ولو حملنا الآية الثَّانية على ما قال ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لم يكنْ لتخصيص الكتابيَّة بالذِّكر معنًى؛ فإنَّ غير الكتابيَّة إذا أسلمتْ يَحلُّ نِكاحها.

(١) «الأصل» (١٠/ ١٨٥).

والأَمَةَ معَ طَوْلِ الحُرَّةِ،.................

وقد جاء عن كعبِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّه تزوَّج يهوديَّةً»، وخطب المغيرةُ بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنتَ النُّعمان بن المُنذر، وكانت تنصَّرتْ فأبتْ وقالت: أيُّ رغبةٍ لشيخٍ أعورَ في عجوزٍ عمياء؟ ولكن أردتَ أنْ تَفتخرَ بنكاحي فتقول: تزوَّجتُ بنتَ النُّعمان بن المنذر. فقال: صدقتِ، وكانتْ بعد ذلك تَدخل عليه فيُكرمها، ويسألُها عن حالها، فقالتْ:

فبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمرُنَا ... إذا نَحنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نُتَنَصَّفُ

فَأُفٍّ لِدُنيا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا ... تَقَلَّبُ تَارَاتٍ بِنَا وَتَصَرَّفُ[1]

وقولها: نُتَنَصَّفُ أي: نُستَخدَمُ، والمِنصَف: الخادم.

ولمَّا كان الأمر على ما قرَّر ذهب عامَّة المُفسِّرين إلى تفسير المُحصَنات بالعفائف، والعفَّة ليستْ بشرطٍ أيضًا، وإنَّما قيَّد بها للعادة، ولَئنْ كانت شرطًا فانتفاؤه لا يدلُّ على عدم الجواز؛ لِما عرفتَ، فثبت الجواز بالنُّصوص المُطلَقة، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّساء: ٣]. وقوله في عِدَّة الأخت: «تَنَاكَحُوا...». وغير ذلك.

(و) صحَّ نكاحُ (**الأَمَة**) مُسلِمةً كانت أو كتابيَّة (**معَ طَوْلِ الحُرَّةِ**) أي مع القدرة على نِكاح الحرَّة، بأنْ يكونَ له مهرها ونفقتها، لكنْ بشرط ألَّا يكونَ تحتَه حُرَّةٌ، فإنَّه لا يجوز حينئذٍ إجماعًا.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يجوز تزوُّج الأَمَة الكتابيَّة مُطلَقًا، ولا تزوُّج الأَمَة المسلمة إذا وَجد طَوْلَ الحرَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن

---

(١) ذكر هذه القصة ابن الشَّجري في «أماليه» (٢/ ٤٥٠).

والمُحرِم والمُحرِمة، ....

يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥] أي فليتزوَّج، والمراد بالمُحصَنات هنا الحرائر.

ولنا النُّصوص المُطلَقة، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النِّساء: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤]، وأمَّا الآية السَّابقة فقد نقلنا عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ المراد حالَ وُجود نكاح الحرَّة، وبه نقول، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكَحُ الأَمَةُ عَلى الحُرَّةِ». كذا في «الهداية»[١].

وروى البيهقيُّ عن الحسن قال: «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أنْ تُنكَحَ الأَمَة على الحرَّةِ»[٢]. قال: هذا مُرسَلٌ إلاَّ أنَّه في معنى الكتاب، وهو قول جماعةٍ مِنَ الصَّحابة.

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: ويجوز تزوُّج الحرَّة عليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُنكَحُ الحُرَّةُ عَلى الأَمَةِ»[٣]. فرفعُه وهمٌ، وإنَّما هو موقوفٌ على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما رواه الدَّارقطنيُّ عنه بلفظ: «إذا تُزُوِّجتِ الحرَّةُ على الأَمَة قَسَم لها يومَين وللأَمَة يومًا؛ لأنَّ الأَمَة لا ينبغي لها أنْ تُزوَّج على الحرَّة»[٤]، ثمَّ قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥] يفيد عدم جواز نِكاح الأَمَة مُطلَقًا حين لا ضرورةَ مِن خشيةِ العنت، وهو الخوف على نفسه مِنَ الزِّنا.

(و) صحَّ نكاح (**المُحرِم و**) نكاحُ (**المُحرِمة**) بالحجِّ أو العمرة، وهو مذهب الثَّوريِّ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يصحُّ نكاح المُحرِم زوجًا كان أو وليًّا، ولا

---

(١) «الهداية» (١/ ١٨٩).

(٢) «السُّنن الكبرى» (١٤٠٠١).

(٣) «الهداية» (١/ ١٨٩).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٣٧٣٧).

....

نِكاح المُحرِمة؛ لِما روى الجماعة إلَّا البخاريَّ مِن حديث نُبيهِ بن وهبٍ أنَّ عمرَ بن عُبيد الله أرسله إلى أَبانَ بن عثمانَ بن عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأله -وأَبانُ يومئذٍ أمير الحجِّ، وهما مُحرِمان-: إنِّي أردتُ أنْ أُنكِحَ طلحةَ بن عمرَ ابنةَ شيبةَ بنِ جُبيرٍ؟ فقال أَبانُ: سمعتُ أبي عثمانَ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنكِحُ المُحرِمُ وَلَا يُنكِحْ». زاد مسلمٌ وأبو داودَ في روايةٍ: «وَلَا يَخطِبُ». وزاد ابن حبَّانَ: «وَلَا يُخطَبُ عَلَيهِ»[1]. وهما محمولان على الكراهة اتِّفاقًا، فليكنْ ما قبلهما كذلك، ولِما في «الموطَّأ» عن داودَ بن الحصين أنَّ أبا غطفانَ المُرِّيَّ أخبره أنَّ أباه طريفًا تزوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ، فردَّ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نكاحَه[2].

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] وصريح ما في الكتب السِّتَّة مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ». زاد البخاريُّ: «وبنى بها وهو حلالٌ، وماتت بسَرِفٍ»[3]. وهو ظرفٌ للبناء والموت، وهو مِن عجيب التَّواريخ.

وأمَّا ما رواه يزيدُ بن الأصمِّ «أنَّه تزوَّجها وهو حلالٌ»[4] لم يقوَ قوَّة هذا، فإنَّه ممَّا اتَّفق عليه السِّتَّة، وحديثُ يزيدَ لم يخرِّجه البخاريُّ ولا النَّسائيُّ، وأيضًا لا يُقاوَم يزيد بابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حفظًا وإتقانًا، لا سيَّما وميمونةُ خالتُه، فهو أعرف بخالته؛ لِما روى

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٩)، و«سنن أبي داود» (١٨٤١، ١٨٤٢)، و«سنن التِّرمذي» (٨٤٠)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٧٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٦٦)، و«صحيح ابن حبَّان» (٢٧٢٦).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٢٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٤١٠)، و«سنن أبي داود» (١٨٤٤)، و«سنن التِّرمذي» (٨٤٢)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والتِّرمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٥).

....

الطَّحاويُّ عن عمرِو بن دينارٍ: حدَّثني ابن شهابٍ، عن يزيدَ بن الأصمِّ، أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نكح ميمونةَ وهما حلالان» قال: فقلتُ للزُّهريِّ: وما يُدري ابن الأصمِّ؟ أعرابيٌّ بوَّالٌ على عَقبَيه، أتجعلُه مِثلَ ابن عبَّاسٍ؟[1]

وما رُوي عن أبي رافعٍ «أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجها وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلال، وكنتُ أنا الرَّسول بينهما»[2]، لم يُخرَّج في واحد مِن الصَّحيحَين، وإنْ رُوي في «صحيح ابن حبَّانَ» فلم يبلغْ ذلك في درجة الصِّحَّة، ولذا لم يقل فيه التِّرمذيُّ سوى: حديثٌ حسنٌ. قال: ولا نعلم أحدًا أسنده غيرَ حمَّادٍ عن مطرٍ.

قال بعض المُحقِّقِين: والحاصل أنَّه قام رُكن المُعارَضة بين حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحديثَي يزيدَ وأبانَ، وحديث ابن عبَّاسٍ أقوى منهما سندًا، فإنْ رجَّحنا باعتباره كان التَّرجيح معنا، ويَعضُده ما رواه الطَّحاويُّ عن أبي عوانةَ، عن مغيرةَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تزوَّج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض نسائه وهو مُحرِمٌ»[3]. قال: ونَقَلَةُ الحديث كلُّهم ثقاتٌ يُحتجَّ برواياتهم، ورواه البزَّار في «مسنده» عن مسروقٍ، عن عائشةَ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تزوَّج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ، واحتجم وهو مُحرِمٌ»[4].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» (٥٧٩٧).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (٨٤١)، وأحمد (٢٧١٩٧)، وابن حبَّان (٢٧٣١)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٣٤٢٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٢١٣).

(٤) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٧١) ولم نقف عليه.

وحُبلَى مِن زنًا،.....................

وإنْ رجَّحنا بقوَّة ضبط الرُّواة وفِقهِهم، فإنَّ الرُّواة عن عثمانَ وغيرِه ليسوا كمَن روى عن ابن عبَّاسٍ ذلك فِقهًا وضَبطًا، كسعيدِ بن جُبيرٍ، وعطاءٍ، وطاووسٍ، ومجاهدٍ، وعكرمةَ، وجابرِ بن زيدٍ.

وإنْ تركناه تساقطا للتَّعارُض، وصِرنا إلى القياس، فهو معنا؛ لأنَّه عقدٌ كسائر العقود التي يُتلفَّظ بها مِن شراءِ أَمَةٍ للتَّسرِّي وغيره، ولا يمتنع شيءٌ مِنَ العقود بسبب الإحرام، ولو حَرُم لكان غايته أنْ يُنزَّل منزلةَ الوطء وأثرِه في إفساد الحجِّ، لا في بُطلان العقد نفسِه.

وإنْ وُفِّقنا لدفع التَّعارُض يُحمَل لفظ التَّزوُّج في حديث ابن الأصمِّ على البناء بها مَجازًا؛ لعلاقة السَّببيَّة العاديَّة، ويُحمَل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنكِحُ المُحرِمُ». إمَّا على نهيِ التَّحريم، والنِّكاح: الوطء، والمراد بالجملة الثَّانية التَّمكين مِن الوطء، والتَّذكير باعتبار الشَّخص، أي لا تُمكِّن المُحرِمة زوجها منه، أو على الكراهة جمعًا بين الأدلَّة؛ وذلك لأنَّ المُحرِم في شُغلٍ عن مباشرة عقد النِّكاح؛ لأنَّه يَشغَل القلب عن الإحسان في العبادة؛ لِما فيه مِن خِطبةٍ، ومُراوداتٍ، ودعوةٍ، واجتماعاتٍ، ويتضمَّن تنبيه النَّفس لطلب الجِماع، وهذا مَحمَلُ قوله: «وَلَا يَخطِبُ» إجماعًا.

وقال في «الكافي»: والأوجَه أنْ يُقالَ: الحديث يروى بالنَّهي مَجزومًا، وهو اختيار الخطَّابيِّ، والنَّهي يكون للتَّنزيه، وإنْ رُوي منفيًّا فالنَّفي يجيء بمعنى النَّهي.

(و) صحَّ نِكاح (حُبلَى مِن زنًا) وقال أبو يوسفَ وزفرُ: لا يصحُّ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ؛ لأنَّ الحَبَل مِن الزِّنا مُحترَم، حتى لا يجوزُ إسقاطُه، فيَمنع صحَّة النِّكاح، كما يمنع الحَبَل مِن غيره اتِّفاقًا.

ولا تُوطَأ حتى تَضَعَ، ....

ولنا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٤] وإنَّما يمتنع تزوُّج الحُبلى مِن غير الزِّنا لحرمة صاحب الماء، ولا حرمة للزَّاني، والخلاف فيما إذا كان النَّاكح غيرَ الزَّاني، وفيما إذا لم يكنِ الحَمْل ثابتَ النَّسب مِن غير النَّاكح، فإنَّه إذا كان الزَّاني هو النَّاكح يصحُّ النِّكاح إجماعًا، وإذا كان الحَبَل ثابتَ النَّسب مِن غير النَّاكح لا يصحُّ النِّكاح إجماعًا.

(ولا تُوطَأ) أي ولا يطؤُ الزَّوج (حتى تَضَعَ) كيلا يَسقي ماؤه زرعَ غيرِه، ولا يلزم مِن حرمة الوطء لعارض الحَبَل فسادُ النِّكاح، كما لا يلزم ذلك مِن حرمته لعارضِ الحيض والنِّفاس، ثمَّ المذكور في «الهداية»[1] أنَّ حرمة الوطء لأجل أنْ يَسقيَ ماؤه زرع غيره، ويُفهم منه أنَّ النَّاكح لو كان هو الزَّاني يجوز الوطء، وذكر في «الملتقط» أنَّه لا تجب النَّفقة للحُبلى مِن الزِّنا ما لم تضعِ الحمل؛ لأنَّه لا يَحِلُّ له الاستمتاع بها عند مَن يُجيز النِّكاح، سواءٌ كان الحَبَل منه أو لا، وإطلاق كلام المتن يُشعر ذلك. ذكره البرجنديُّ.

والظَّاهر أنَّ قوله: «سواءٌ» تعميمٌ لقوله: «لا تجب النَّفقة»، لا لقوله: «لا يَحلُّ له الاستمتاع»، فيُوافق عبارةَ «الهداية» المُوافِقة للقياس على ما سبق مِن الرِّواية.

وفي «واقعات النَّاطفيِّ»: رجلٌ تزوَّج امرأةً، فجاءت بسقطٍ استبان خَلْقُه، إنْ جاءت به لأقلَّ مِن أربعة أشهرٍ لم يَجزِ النِّكاح؛ لأنَّ خَلق الولد إنَّما يَستبين في أربعة أشهرٍ، فتعيَّن أنَّ الولد مِنَ الأوَّل.

ثمَّ ليس الزِّنا ووطءُ المولى مانعًا مِن تزويج الجارية، أمَّا الزِّنا؛ فلعدم حُرمة ماء الزَّاني، وأمَّا المولى؛ فلأنَّها ليست بفراشٍ لمولاها، فإنَّها لو جاءت بولدٍ لا يثبت نسبه

---

(١) «الهداية» (١/ ١٩٠).

ومن ضُمَّتْ إلى مُحرَّمةٍ.

بغير دِعوةٍ، إلَّا أنَّه يُستحبُّ أنْ يَستبرئَها صيانةً لمائه، ومنع زفرُ جوازَ تزوُّجها حتى تحيض ثلاث حِيَضٍ، بناءً على أصله، وهو وجوب العِدَّة للتَّزوُّج بعد كلِّ وطءٍ ولو مِن زنًا.

وقال محمَّدٌ: لا أحبُّ أنْ يطأَها قَبل الاستبراء، يعني إذا زوَّجها المولى قَبله؛ لأنَّه لو تحقَّق الحمل يحرم الوطء، تَفادِيًا عن سقيِ زرعِ غيرِه، فإذا احتمل وجب التَّنزُّه احتياطًا، كما لو كان مكان النِّكاح الشِّراء.

(و) صحَّ نكاحُ (مِن ضُمَّتْ) في عقد النِّكاح (إلى مُحرَّمةٍ) -بتشديد الرَّاء المفتوحة- بأنْ ضُمَّتْ إلى مُحرَّمةٍ، أو وثنيَّةٍ، أو ذات زوجٍ، أو معتدَّةِ الغير، ويبطل نكاح الأُخرى؛ لأنَّ بُطلان نكاح المُحرَّمة لا يقتضي بطلانَ نِكاح المَضمومة معها في العقد، والفرق بين هذا وبين الجمع بين حرٍّ وعبدٍ في البيع، حيث يُبطل البيعَ فيهما أنَّ قَبول العقد فيما لا يجوز شرطٌ في صحَّة العقد فيما يجوز، وهو شرطٌ فاسدٌ، والبيع يبطل بالشُّروط الفاسدة، والنِّكاح لا يبطل بها، وعن النَّخعيِّ: النِّكاح يَهدم الشَّرط، والشَّرط يهدم البيع.

ثمَّ المُسمَّى بكماله للتي صحَّ نكاحها عند أبي حنيفةَ، وقالا: يُقسَم على مهر مِثلِهما، فما أصاب التي صحَّ نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى سقط عنه.

وفي «الزِّيادات»: ولو دخل بالتي لا تَحِلُّ له يلزمه مهرُ مِثلها، ولا حدَّ عليه مع العلم بالحرمة عند أبي حنيفةَ(١).

(١) لم نجده ولكن ذكر في «المبسوط» للسَّرخسي (٥/ ٨٥).

لا نِكاحُ أَمَتِه، ومالِكتِه،...........

[نِكَاحُ الشِّغارِ]

ويصحُّ عندنا نكاح الشِّغار-بكسر الشِّين- وهو أنْ يقولَ الرَّجل للرَّجل: «أُزوِّجك أختي على أنْ تُزوِّجَني أختك»، على أنْ يكونَ مَهر كلِّ واحدٍ منهما نِكاح الأُخرى، أو قالا ذلك في ابنتَيهما أو أُمَّيهما، ولكلِّ واحدةٍ منهما مهر مِثلها.

وأبطله مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لنهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح الشِّغارِ، كما رواه أحمدُ وأصحاب الكتب السِّتَّة[1]، والنَّهي يقتضي فسادَ المنهيِّ.

ولنا أنَّ النِّكاح لا يَبطلُ بالشَّرط الفاسد، واستدلالُهما بالنَّهي غير صحيحٍ؛ لأنَّ النَّهيَ للخلوِّ عن المهر، هكذا قال ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُزوَّجُ المرأة بالمرأة مِن غير مهرٍ لكلِّ واحدةٍ منهما»[2]. وهذا لأنَّ الشِّغار هو الخلوُّ في اللُّغة، يُقال: بلدةٌ شاغرةٌ إذا كانت خاليةً مِن السُّلطان، وإنَّما أراد به أنْ لا[3] تَخلوَ المرأة بالنِّكاح عن المهر، وبه نقول.

(لا نِكاحُ) أي لا يصحُّ للرَّجل نكاحُ (أَمَتِه)؛ لأنَّ مِلك المُتعة ثابتٌ له قبل التَّزوُّج، فيؤدِّي إلى إثبات الثَّابت، إلَّا إذا كان هناك شبهةُ الحرِّيَّة، فترتفع بهذه القضيَّة.

(و) لا نكاحُ (مالِكتِه)؛ لأنَّ النِّكاح ما شُرِع إلَّا مُثمرًا ثمراتٍ مُشترَكةً بين المُتناكِحَين، ولهذا كان لها أنْ تطالبَ بالوطء، كما له أنْ يُطالبَها بالتَّمكين، والمَملوكيَّة

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١١٢)، و«صحيح مسلم» (١٤١٥)، و«سنن أبي داود» (٢٠٧٤)، و«سنن التِّرمذي» (١١٢٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٣٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٨٣)، و«مسند أحمد» (٤٦٩٢) كلُّهم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشِّغارِ».

(٢) ذكره السَّرخسيُّ في «المبسوط» (٥/ ٩٥) ولم نقف عليه في كتب الحديث والآثار.

(٣) في «ك»: (أن تخلو).

وكافرةٍ غيرِ كتابيَّةٍ،...................

تُنافي المالكيَّة، فيمتنعُ حينئذٍ وقوعُ ثمرة النِّكاح على الشِّركة، ولو نكح العبد بنتَ مولاه جاز؛ لأنَّها لا مِلك لها في مال أبيها.

(و) لا نكاحُ (**كافرةٍ غيرِ كتابيَّةٍ**) ولا وطؤها بملك اليمين، سواءٌ كانت مَجوسيَّةً، أو وثنيَّةً أو صابئةً، إنْ كان الصَّابئ مَن لا كتاب له، بل يَعبد الكواكب أو الملائكة، كما قيل عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، لا إنْ كان نصرانيًّا يقرأ بالزَّبور، ويُعظِّم الكواكب كتعظيمنا القِبلة كما قيل عن أبي حنيفةَ.

أمَّا المجوسيَّة؛ فلِما روى عبد الرَّزَّاق، وابن أبي شيبةَ في مصنَّفَيهما مِن حديث قيسِ بن مسلمٍ، عن الحسن بن محمَّدِ بن عليٍّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى مجوس هَجَر يَعرِض عليهم الإسلام: «فمَن أسلم قُبل منه، ومَن لم يُسلمْ ضُربتْ عليه الجزية، غيرَ ناكحِي نسائهم، ولا آكلي ذبائحِهم»[(١)]. قال ابن القطَّان: هو مُرسَلٌ، ومع إرساله فيه قيسُ بن مسلمٍ، وهو ابن الرَّبيع، وقد اختُلف فيه، وهو ممَّن ساء حفظه بالقضاء.

ورواه ابن سعدٍ في «الطَّبقات» مِن طريقٍ ليس فيها قيسٌ، عن عبدِ الله بن عمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى مجوس هَجَر... إلى أنْ قال: «بأَنْ لَا تُنكَحَ نِساؤُهُمْ، وَلَا تُؤكَلَ ذَبَائِحُهُمْ»[(٢)]. وسيأتي ما فيه مِنَ الكلام في باب الجزية إنْ شاء الملك العلَّام.

وقال داودُ الظَّاهريُّ وأبو ثورٍ: يجوز تزوُّج المجوسيَّة؛ لأنَّ المجوس كان لهم كتابٌ، فواقَع مَلِكهم أخته، ولم يُنكَرْ عليه، فرُفِع كتابهم ونسوه، وأُجيب بأنَّ العِبرة للحال كالوثنيِّ مِن ولد إسماعيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يُعتبَر ذلك فيه الآن.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٠٨٧٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧١١٤).

(٢) «الطَّبقات الكبير» (١/ ٢٢٧).

وأُخرى في عِدَّة رابعةٍ، وللعبدِ في عِدَّةٍ ثانيةٍ، وأَمَةٍ على حرَّةٍ أو في عِدَّتِها،..............

وأمَّا الوثنيَّةُ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، والمُشرِكة لا تَتناوَلُ الكتابيَّة؛ لاختصاصها باسمٍ آخَر، ألا ترى أنَّ الله سبحانه عطف المُشرِكين على أهل الكتاب بقوله: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البيِّنة: ١] والعطف يقتضي المُغايَرة.

وقال سعيدُ بن المُسيِّب، وعطاءٌ، وطاووسٌ، وعمرُو بن دينارٍ: يجوز وطء المُشرِكة بمِلك اليمين؛ لورود الأثر بجواز وطء سبايا العرب، وأُجيب بأنَّ ما ورد مِن وطء سبايا العرب محمولٌ على الوطء بعد الإسلام، أو هو منسوخٌ بما تَلونا.

(و) لا يصحُّ نكاحُ (**أُخرى**) للحرِّ (**في عِدَّة رابعةٍ**) سواءٌ كانت عِدَّةَ طلاقٍ رجعيٍّ أو بائنٍ؛ لئَلَّا يصيرَ جامِعًا بين خمسٍ حُكمًا (و) نكاحُ أُخرى (**للعبدِ في عِدَّةٍ ثانيةٍ**)؛ لئلَّا يصيرَ جامِعًا بين ثلاثةٍ حكمًا؛ لأنَّ المُعتدَّة وإنْ كانت مُبانةً بينونةً غليظةً نكاحُها باقٍ مِن وجهٍ؛ لبقاء النَّفقة، والسُّكنى، والمنع مِن الخروج، واعتبار الفِراش، ولذا يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقلَّ مِن سنتَين، فصار كما لو تزوَّج الحرُّ أُخرى، والرَّابعةُ في مِلك نكاحِه، أو تزوَّجَ العبد أُخرى، والثَّانية في مِلك نكاحه.

(و) لا يصحُّ نكاحُ (**أَمَةٍ**) سواءٌ كانتْ مُدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ أو مُكاتَبةً (**على حرَّةٍ أو في عِدَّتِها**) أي عِدَّة الحرَّة، سواءٌ كانت عِدَّةً عن طلاقٍ رجعيٍّ، وهو قولهما، أو عن طلاقٍ، وهو قول أبي حنيفةَ.

لهما -وهو قول ابن أبي ليلى- أنَّ الحرام إدخال الأَمَة على الحرَّة، وهو إنَّما يتحقَّق إذا كان مِلكه باقيًا عليها، وهذه مُبانةٌ، فلا يكون مُتزوِّجًا عليها، كما لو تزوَّج أَمَةً في عِدَّة حرَّةٍ مِن نكاحٍ فاسدٍ، أو وطءٍ بشبهةٍ، ولهذا لو حلف لا يتزوَّج عليها فأبانها وتزوَّج في عِدَّتها لا يحنث.

وحاملٍ ثبتَ نَسبُ حَملِها،...............

ولأبي حنيفةَ أنَّ مِلك المُعتدَّة عن طلاقٍ بائنٍ باقٍ مِن وجهٍ، فالاحتياط المنع، كنكاح المرأة في عِدَّة أختها، أو في عِدَّةِ رابعةٍ.

وقال الشَّافعيُّ: يجوز للعبد أنْ يتزوَّج الأمَة على الحرَّة. وقال مالكٌ: يجوز تزوُّج الأَمَة على الحرَّة إذا رَضِيتِ الحرَّة.

ولنا ما روى ابن أبي شيبةَ وعبد الرَّزَّاق في مُصنَّفَيهما عن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُنكَحَ الأَمَة على الحرَّة»[1]. وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُنكَح الأَمَة على الحرَّة». ونحوه عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواهما ابن أبي شيبةَ[2].

وقال جابرُ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا تُنكَح الأَمَة على الحرَّة، وتُنكَح الحرَّة على الأَمَة». رواه عبد الرَّزَّاق في «مُصنَّفه»[3].

فهذه آثارٌ ثابتةٌ عن الصَّحابة تقوِّي الحديث المُرسَل لو لم نَقُلْ بحجِّيَّته فوجب قَبوله. ثمَّ علماؤنا والشَّافعيُّ قَصَروا العبد على تزوُّج ثِنتَين. وقال مالكٌ: له أنْ يتزوَّج أربعًا. ومذهبنا مَرويٌّ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يتزوَّجُ العبدُ أكثرَ مِن ثِنتَين»[4].

(و) لا يصحُّ نكاحُ (حاملٍ ثبتَ نَسبُ حَملِها) بأنْ كانت مَسبيَّةً، أو مُهاجِرةً ذات حملٍ مِن حربيٍّ، روى ذلك محمَّدٌ عن أبي حنيفةَ، واعتمده الكرخيُّ؛ لحُرمة صاحب الماء بسبب ثبوت النَّسب منه.

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٤٠٠٩)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٨٣٥).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٨٣٨).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٣٩٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٤٠٤٢) بنحوه.

والمُتعَةِ،......................

وروى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنَّ المَسبيَّة، أو المُهاجِرة إذا كانت حاملًا مِن حربيٍّ يجوز تزوُّجُها، ولا تُوطَأ حتى تَضعَ، واعتمد الطَّحاويُّ هذه الرِّواية.

[حُكمُ نِكَاحِ المُتعَةِ]

(و) لا يصحُّ نكاحُ (**المُتعَةِ**) وصورته أنْ يُقال بحضرة الشُّهود لامرأةٍ خاليةٍ عن الموانع: «مَتِّعيني نفسَك»، أو: «أتمتَّعُ بك كذا بكذا»، ويذكر مُدَّةً مِنَ الزَّمان، وقَدرًا مِن المال، فتقول: «مَتَّعتُك نفسي»، ولا بدَّ مِن لفظ التَّمتُّع فيه، فَرقًا بينه وبين المُوقَّت؛ لِما روى مسلمٌ مِن حديث إياسِ بن سلمةَ بن الأكوعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رخَّص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ أوطاسٍ في المُتعة ثلاثًا، ثمَّ نهى عنها»[1]. قال البيهقيُّ: وعامُ أوطاسٍ وعام الفتح واحدٍ؛ لأنَّه بعد الفتح بيسيرٍ. انتهى.

وأوطاسٌ -يُصرَف ولا يُصرَفُ-: وادٍ مِن ديار هَوازنَ بالطَّائف، قَسَم فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غنائم حُنينٍ.

وفي كتاب «النَّاسخ والمنسوخ» للحازميِّ: قد كانت المُتعة مُباحةً في صدر الإسلام، وإنَّما أباحها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسَّبب الذي ذَكره ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، كما في الصَّحيحَين عن قيسِ بن أبي حازمٍ قال: سمعتُ عبدَ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «كنَّا نَغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لنا نساءٌ، فقلنا: ألَا نَستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمَّ رخَّص لنا أنْ ننكِح المرأة بالثَّوب إلى أجلٍ»، ثمَّ قرأ عبدُ الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٥).

(٢) «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٧٦).

....

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧][1]، وقراءةُ عبد الله الآيةَ دلَّ على أنَّه كان يَعتقدُ الإباحة مُستمرَّةً كابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلَّا أنَّه رجع بقول سعيدِ بن جُبيرٍ كما سيأتي.

وأمَّا ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلعلَّه رجع بعد ذلك أو استمرَّ؛ لأنَّه لم يبلغْه النَّصُّ، أو للسَّبب الذي ذَكره ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما روى التِّرمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّما كانتِ المُتعة في أوَّل الإسلام، كان الرَّجل يَقدم البلدةَ ليس له بها معرفةٌ، فيتزوَّجُ المرأة بقدر ما يرى أنَّه يُقيم، فتَحفَظ له مَتاعَه، وتُصلِح له شيئَه، أي طبخَه ونحوه، حتى نزلتِ الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦] قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كلُّ فرجٍ سواهما حرامٌ»[2]، أي سوى الأزواج والسَّراري.

قال الحازميُّ: ولم يبلغْنا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحها لهم وهم في بُيوتهم وأوطانهم، ولذلك نهاهم عنها غير مرَّةٍ، وأباحها لهم في أوقاتٍ مُختلفةٍ بحسب الضَّرورات، حتى حرَّمها عليهم في آخِرِ سِنيه، وذلك في حَجَّة الوداع، فكان تحريمَ تأبيدٍ لا خلافَ فيه بين الأئمَّة وفقهاء الأمصار، إلَّا طائفةً مِن الشِّيعة، ويُحكى عن ابن جُريجٍ.

وأمَّا ما يُحكى عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فيها، فإنَّه كان يتأوَّل إباحتَها للمُضطرِّ إليها لطُول الغربة، وقِلَّة اليسار والجِدَةِ، ثمَّ توقَّف وأمسك عن الفتوى بها، ثمَّ أسند الحازميُّ مِن طريق الخطَّابيِّ إلى سعيدِ بن جُبيرٍ قال: قلت لابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لقد سارت بفُتياكَ الرُّكبان، وقالت فيها شعرًا. قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

(١) «صحيح البخاري» (٤٦١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٠٤).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١١٢٢).

....

قَدْ قُلْتُ للشَّيخِ لَمَّا طَالَ مَجلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ في فُتيَا ابنِ عَبَّاسِ
هَلْ لَكَ في رَخصَةِ الأَطرَافِ آنِسَةٍ تَكُونُ مَثوَاكَ حتَّى مَصدَرِ النَّاسِ[١]

[المَصدَر] بفتح الدَّال، أي مَرجِعهم، والرَّخصة بالفتح: النَّاعمة، وصاحِ: مُرخَّم صاحبٍ. فقال: سبحان الله، والله ما بهذا أفتيتُ، وإنَّما هي كالمَيتَة والدَّم ولحم الخنزير، إلَّا للمُضطرِّ. قال الخطَّابيُّ: فهذا يبيِّنَ لك أنَّه سَلَك فيه مَذهب القياس، وشبَّهه بالمُضطرِّ إلى الطعام الذي به قوام النَّفس، وبِعَدمه يكون التَّلف، وإنَّما هذا مِن باب غلبة الشَّهوة، وقد تُحسَم مادتُها بالصَّوم والعِلاج، فليس أحدهما في حكم الضَّرورة كالآخر، وهو قياس مع الفارق، فتَدبَّرْ.

أقول: وهذا كلُّه ليس فيه صريحُ الرُّجوع لابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن قوله.

وممَّا يدلُّ على بطلان المُتعة مُطلَقًا ما في «صحيح مسلمٍ» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حرَّمها يوم الفتح»[٢]، وفيه وفي «البخاريِّ» أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حرَّمها يوم خَيبرَ»[٣]. والتَّوفيق أنَّها نُسخت مَرَّتَين.

قيل: ثلاثة أشياءٍ نُسخَتْ مَرَّتَين: المُتعة، ولحوم الحُمُر الأهليَّة، والتَّوجُّه إلى بيت المَقدِس في الصَّلاة.

---

(١) «الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٢١٦)، وأخرجه مسلم (١٤٠٧).

والمُوَقَّتِ.

وفي «صحيح مسلمٍ»: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستِمتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ إلى يومِ القِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِندَهُ مِنهُنَّ شَيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيتُمُوهُنَّ شَيئًا»(١).

وفيه أيضًا: أنَّ عليًّا سمع ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَيِّن في المُتعة، فقال: مهلًا يا ابن عبَّاسٍ، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسيَّة(٢).

وأمَّا قول صاحب «الهداية»: قال مالكٌ: هو جائزٌ؛ لأنَّه كان مُباحًا فيبقى إلى أنْ يظهرَ ناسخه، قلنا: ثبت النَّسخ بإجماع الصَّحابة، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحَّ رجوعه إلى قولهم، فتقرَّر الإجماع(٣)، فما نقله عن مالكٍ ليس مذهبه. وقوله: ثبت النَّسخ بإجماع الصَّحابة، فيه أنَّ النَّسخ لا يثبت بالإجماع، وقد ثبت نسخ نكاح المُتعة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غير نِزاعٍ، ولا عبرةَ بمُخالَفة الشِّيعة مِن أهل الابتداع.

[حُكمُ النِّكاحِ المُوَقَّتِ]

(و) لا يصحُّ نكاحُ (**المُوَقَّتِ**) وهو نكاحٌ إلى مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ طويلةٍ أو قصيرةٍ، وهو مُختار شمس الأئمَّة.

وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّه إذا ذَكر مُدَّةً لا يعيش مثلهما إليها صحَّ النِّكاح، وهذا مختار صاحب «المختلف»(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٧).

(٣) «الهداية» (١/ ١٩٠).

(٤) «مختلف الرِّواية» (٢/ ٨٩٨).

فَصْلٌ

نَفَذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ، ولو مِن غيرِ كُفءٍ بِلا وَليٍّ،.........................

وقال زفرُ: يصحُّ النِّكاح، ويبطل التَّوقيت؛ لأنَّ معنى النِّكاح إسقاط حرمة البُضع، والإسقاط لا يَبطل بالشُّروط الفاسدة، فصار كما لو تزوَّجها بشرط أنْ يُطلِّقها بعد شهرٍ.

ولنا أنَّ نكاح المُوقَّت في معنى نكاح المُتعة فلا يصحُّ، كما لا يصحُّ نكاح المُتعة؛ إذ العِبرة للمعاني، ألا ترى أنَّه إذا قال: «جعلتُكَ وكيلًا بعد موتي»، فإنَّه يكون وصيًّا، ولو قال: «جعلتُك وصيًّا في حياتي» يكون وكيلًا، وكذا الحوالة بشرط بقاء الدَّين على الأصيل كفالةٌ، والكفالة بشرط براءة الأصيل حوالةٌ.

ويؤيِّد هذا ما رُوي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا أُوتى برَجلٍ تزوَّج امرأةً إلى أجلٍ إلَّا رَجمتُه»[1].

وأمَّا إذا تزوَّج بشرط أنْ يُطلِّق بعد شهرٍ فقد اشترط القاطع للنِّكاح بعد شهرٍ، وذلك يدلُّ على انعقاد النِّكاح مُؤبَّدًا، ولو تزوَّجها على أنْ يَقعُدَ معها في النَّهار دون اللَّيل أو بالعكس، أو تزوَّجها ناويًا أنْ يَقعدَ معها مدَّةً ولم يتلفَّظ بذلك في صُلب العقد فالنِّكاح صحيحٌ.

(فَصْلٌ) [في الأولياءِ والأكفاءِ]

(**نَفَذَ نِكاحُ حُرَّةٍ مُكَلَّفةٍ**) سواءٌ كانت ثيِّبًا أو بكرًا، وسواءٌ زَوَّجتْ نفسها أو غيرَها (**ولو مِن غيرِ كُفءٍ بِلا وَليٍّ**) أي مُلابِسًا بغيرِ وليٍّ، وهذا على ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفةَ، وروايـة رجوعهما إليه على ما في مَبسوطَي شمس الأئمَّة وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٧)، وابن حبَّان (٦٥٦٤)، والبيهقيُّ (٨٨٧٨).

....

وكان أبو يوسفَ أوَّلًا يقول: إنَّ النِّكاح لا ينعقدُ إذا كان لها وليٌّ. ثمَّ رجع وقال: إنْ كان الزَّوج كفئًا انعقد، وإلَّا لم يَنعقِدْ، ثمَّ رجع وقال: يَنعقِد سواءٌ كان الزَّوج كفئًا أو لم يكنْ.

وعند محمَّدٍ يَنعقد موقوفًا على إجازة الوليِّ، سواءٌ كان الزَّوج كفئًا أو لم يكنْ.

وقال مالكٌ: يَنعقد إذا كانتْ خَسيسةً.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا ينعقد النِّكاح بعبارة النِّساء؛ لِما روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه، عن ابن جُريجٍ، عن سليمانَ بن موسى، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّمَا امرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إذنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فإنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ بِمَا استَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا-أي لازمٌ-فإنِ اشتَجَرُوا-أي اختلفوا-فالسُّلطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»(١). قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. وقال: قد تكلَّم فيه بعض أهل الحديث مِن جهة أنَّ ابن جريجٍ قال: ثمَّ لقيتُ الزُّهريَّ فسألتُه عنه فأنكَرَه، فضعَّفوا الحديث مِن أجل هذا.

وقال ابن عديٍّ في «الكامل» في ترجمة سليمانَ: ثمَّ قال: قال ابن جريج: فلَقِيتُ الزُّهريَّ فسألتُه عن هذا الحديث، فلم يعرفْه، فقلتُ له: إنَّ سليمانَ حدَّثنا به عنكَ، فأثنى عليه خيرًا وقال: أخشى أنْ يكونَ وَهِمَ عليَّ(٢).

وفي «السُّنن» أيضًا عن ابن أبي بردةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»(٣). قال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ فيه اختلافٌ، وذَكر وجوه الاختلاف.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٨٣)، و«سنن التِّرمذي» (١١٠٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧٩).

(٢) «الكامل» (٤/ ٢٥٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٠٨٥)، و«سنن التِّرمذي» (١١٠١)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٨١).

....

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ» عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ المَرأَةُ المَرأَةَ، وَلَا المَرأَةُ نَفسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ التي تُزَوِّجُ نَفسَهَا»[1]. ورواه الأوزاعيُّ عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا[2]، وهو أشبه.

وفي «سننه» أيضًا عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَي عَدْلٍ»[3]. إلاَّ أنَّ في سند الأوَّل بكرَ بنَ بكَّارٍ، وفي الثَّاني عبدَ الله بنَ [مُحرر][4]، وهما ضعيفان.

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] حيث أَسند النِّكاح إليها، وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وما رواه الجماعة إلَّا البخاريَّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُستَأذَنُ في نَفسِهَا، وإِذنُهَا صُمَاتُهَا»[5]. -بالضَّمِّ- أي سكوتُها كما في روايةٍ، والأَيِّم -بتشديد التَّحتيَّة المكسورة- المرأةُ الثَّيِّب التي لا زوجَ لها، وهي بالغةٌ عاقلةٌ.

ووجه الدَّلالة أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمها على الوليِّ بقوله: «أَحَقُّ بِنَفسِهَا».

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٥٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١١٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٦٧١٣).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٣٥٣١).

(٤) في جميع النُّسخ (محرز) وكذا في «سنن الدَّارقطني»، والصَّواب ما أثبتناه لما في كتب التَّراجم. ينظر «تقريب التَّهذيب» (ص٣٢٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٢١)، و«سنن أبي داود» (٢٠٩٨)، و«سنن التِّرمذي» (١١٠٨)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٦٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧٠).

وله الاعتِرَاضُ هُنَا، ورُوي بطلانُه، ولا يُجبِر وليٌّ بالغةً بِكرًا،..............

وأمَّا استدلال الشَّافعيِّ بقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٢] حيث قال: هذه الآية أَبينُ آيةٍ في كتاب الله تدلُّ على أن النِّكاح لا يجوز بغير وليٍّ، لأنَّه نهى الوليَّ عن المَنع، وإنَّما يتحقَّق المنع منه إذا كان الممنوع في يده، وهو الإنكاح، فمدفوعٌ بأنَّ المراد بالعَضل المنعُ حسًّا بأنْ يحبِسَها في بيتٍ، ويمنعها مِن أنْ تتزوَّجَ؛ إذ معناها الحقيقيُّ النَّهيُ عن مَنعِهنَّ مِن مُباشَرة النِّكاح.

(**وله**) أي للوليِّ (**الاعتِرَاضُ هُنَا**) أي فيما لو زوَّجت نفسها مِن غير كُفءٍ، بأنْ يطلبَ مِن القاضي التَّفريق بينهما؛ للحوق العار له بمُصاهَرة غيرِ الكفءِ، وليس هذا التَّفريق طلاقًا، بل هو فسخٌ لأصل النِّكاح، ولهذا لا يجب عليه شيءٌ إذا لم يدخل، ولو سكت الوليُّ لا يكونُ ذلك رضًا، ولو خاصم لنَفقتها، أو لقبض مهرها كان ذلك رضًا، ولو ولدتْ منه فليس للوليِّ حقُّ الفسخ؛ لئلَّا يضيع الولد.

(**ورُوي بطلانُه**) أي بطلان نكاحها إذا زَوَّجتْ نفسَها بلا كُفءٍ، روى ذلك الحسن عن أبي حنيفةَ، وفي «الخانيَّة»[1]: هذا أصحُّ وأحوطُ والمختار للفتوى في زماننا؛ إذ ليس كلُّ وليٍّ يُحسِن المرافعة إلى القاضي، ولا كلُّ قاضٍ يَعدل، ولذا قيل: الوقوف على باب القاضي في هذا الزمان ذلٌّ، فَسَدُّ هذا الباب أَولى.

والمُطلَّقة ثلاثًا لو زَوَّجتْ نفسَها مِن غير كفءٍ، ودخل بها، ثمَّ طلَّقها لا تَحِلُّ للزَّوج الأوَّل على ما هو المختار مِن رواية الحسن.

(**ولا يُجبِر وليٌّ بالغةً**) ولو كانت (**بِكرًا**)، ويُجبر غير البالغة، ولو كانت ثيِّبًا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ -وهو قول ابن أبي ليلى-: يُجبِر الأبُ والجدُّ البِكرَ البالغة؛ لأنَّها جاهلةٌ بأمر النِّكاح في الجُملة، كالبِكر الصَّغيرة.

---

(١) «فتاوى قاضيخان» (١/ ١٦٤).

....

فمدار إجبار الوليِّ عندنا على الصِّغر، كانت بكرًا أو ثيِّبًا، وعندهم على البَكَارة، كانت صغيرةً أو كبيرةً، ومعنى الإجبار أنْ يَنفذَ عقدُ وليِّها عليها وإن أبتْ أو ردَّت.

واحتجا بما في «صحيح مسلم»: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَستَأمِرُهَا أَبُوهَا في نَفسِهَا»[١]. باعتبار أنَّه خصَّ الثَّيِّب بأنَّها أحقُّ، فأفاد أنَّ البِكر ليست أحقَّ بنفسها منه، فاستُفيد ذلك بالمفهوم.

ولنا ما روينا مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالبِكْرُ تُستَأذَنُ في نَفسِهِا، وإذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وما روى أحمدُ، وأبو داودَ، وابن ماجه، والنَّسائيُّ مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ جاريةً بِكرًا أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكرتْ أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهةٌ، فخيَّرها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]، وهذا حديثٌ صحيحٌ، فإنَّه مُخرَّجٌ لرجاله في الصَّحيحَين.

وما في «النَّسائيِّ» عن عبدِ الله بن يزيدَ، عن خنساءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: أَنكَحَني أبي وأنا كارهةٌ، وأنا بِكرٌ، فشكوتُ ذلك إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَا تُنكِحْهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ»[٣]. ولكنْ ذكر البخاريُّ أنَّها كانت ثيِّبًا[٤]، قال ابن القطَّان: وتزوَّجت خنساءُ بمَن هَوِيتْ، وهو [أبو][٥] لبابةَ بن عبد المنذر، صرَّح به في «سنن ابن ماجه»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧٥)، و«مسند أحمد» (٢٤٦٩) و«السُّنن الكبرى» (٥٣٦٦).

(٣) «السُّنن الكبرى» (٥٣٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥١٣٨).

(٥) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة (وهو لبابة)، والمثبت من «ك».

(٦) «سنن ابن ماجه» (١٨٧٣).

....

وفي «سنن الدَّارقطنيّ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَجلًا زوَّج ابنته وهي بِكرٌ مِن غير أمرِها، فأتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرَّق بينهما، وعن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما أنَّ رجلًا زوَّج ابنته بِكرًا، فكَرهتْ ذلك، فردَّ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكاحها[١]، وفي روايةٍ قال: كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتزع النِّساء مِن أزواجهنَّ ثيِّبًا وأبكارًا بعد أنْ يُزوِّجهنَّ الآباء إذا كرهن ذلك[٢]. وصحح الدَّارقطنيّ إرسالَ الحديث الأوَّل، ووصلَ الثَّاني.

وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردَّ نِكاحَ بِكرٍ وثيِّبٍ أَنكَحَهما أبوهما وهما كارِهتان، إلَّا أنَّ الدَّارقطنيَّ جعله مُرسَلَ عكرمةَ[٣].

وفي «سنن النَّسائيِّ»، و«مسند أحمدَ» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت فتاةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالتْ: يا رسول الله إنَّ أبي زوَّجَني ابن أخيه ليرفع بي خَسيسته، قالت: فجعل الأمر إليها. فقالتْ: أَجزتُ ما صنع أبي، ولكنْ أردتُ أنْ تَعلمَ النِّساء أنْ ليس إلى الآباء مِنَ الأمر شيءٌ[٤].

وهذا يُفيد بعمومه أنْ ليس له المُباشَرة حقًّا ثابتًا، بل الاستحباب، وفيه دليلٌ مِن جهة تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولها ذلك أيضًا، وهو حديثٌ حُجَّةٌ، وحَمْله على أنَّ ذلك لعدم الكفاءة خلافُ الأصل، مع أنَّ العرب إنَّما يَعتبرون الكفاءة بالنَّسب، والزَّوج كان ابن عمِّها.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٥٥٨، ٣٥٧٠).

(٢) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٩١) ولم نقف عليه.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٣٥٦٣).

(٤) «سنن النَّسائي» (٣٢٦٩)، و«مسند أحمد» (٢٥٠٤٣).

وصَمتُها وضَحِكها وبُكاؤُها بلا صَوتٍ إذنٌ، ومعه ردٌّ حينَ استِئذَانِه، أو بُلوغِ الخبرِ،

(**وصَمتُها**) أي صمت البِكر (**وضَحِكها وبُكاؤُها بلا صَوتٍ إذنٌ، ومعه**) أي مع الصَّوت (**ردٌّ**)؛ لأنَّه إذا خرج الدَّمع مِن عينها مِن غير صوتِ البُكاء لم يكن ردًّا، بل هو تحزُّنٌ على مُفارَقة بيت أبوَيها (**حينَ استِئذَانِه**) أي وقت استئذان الوليِّ البِكرَ (**أو بُلوغِ الخبرِ**) لها مع رسول الوليِّ، أو مع فُضوليٍّ.

أمَّا كون الصَّمت مِن البِكر إذنًا؛ فلِما في الكتب السِّتَّة مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُنكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُستَأمَرَ -أي يُطلبَ أمرها صَريحًا- وَلَا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستَأذَنُ». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسكُتَ»[1].

وأمَّا الضَّحك؛ فلأنَّه يَحتمِل الرَّدَّ والرِّضاء، فلا يثبت واحدٌ منهما للمُعارَضة، فيبقى مُجرَّد السُّكوت وهو الرِّضاء، أو لأنَّ الضَّحك أدلُّ على الرِّضاء بالتَّصرُّف مِن السُّكوت، لكن بلا استهزاءٍ لِما سَمعتْ، والضَّحك الذي يكون بِطريقِ الاستهزاء معروفٌ بين النَّاس.

وأمَّا البكاء، فعن أبي يوسفَ فيه روايتان: في روايةٍ يكون رضًا؛ لأنَّ البكاء قد يكون عن سرورٍ، وقد يكون عن حزنٍ، فلا يثبت واحدٌ منهما للمُعارَضة، ويبقى مُجرَّد السُّكوت وهو رضًا، وفي روايةٍ: لا يكون رضًا، وهو قول محمَّدٍ؛ لأنَّ البكاء غالبًا يكون عن حزنٍ.

والمختار أنَّه إنْ كان مع الصِّياح يكون دليلًا على الرَّدِّ، وإنْ كان مع السُّكوت يكون دليلًا على الرِّضا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤١٩)، و«سنن أبي داود» (٢٠٩٢)، و«سنن التِّرمذي» (١١٠٧)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧١).

بشَرطِ تَسميةِ الزَّوجِ لا المَهرِ.

ولو استَأذنَ غيرُ وليٍّ أَقرَب فرِضَاها بالقَول، كالثَّيِّبِ، والزَّائلُ بَكارتُها بزنًا أو غيرِ جِماعٍ........................

(**بشَرطِ تَسميةِ الزَّوجِ**) على وجهٍ يحصل لها به معرفةٌ؛ لتُظهِر رغبتَها فيه أو عنه (**لا المَهرِ**) أي لا يُشترط تسمية المهر لها؛ لأنَّ للنِّكاح صحَّةً بدونه.

(**ولو استَأذنَ**) البِكر (**غيرُ وليٍّ أَقرَب**) بأنْ كان الأب كافرًا، أو عبدًا، أو استأذنها وليٌّ غيرُه أَولى منه، كالأخ مع الأب (**فرِضَاها بالقَول**)؛ لاحتمال أنَّ سُكوتَها لقِلَّة المبالاة بكلامِه، لا لرضاها به.

(**كالثَّيِّبِ**) سواءٌ استأذنها وليٌّ أقرب أو غيرُه، فإنَّ رضاها بالقول حقيقةً، بأنْ تقولَ: «رضيتُ»، أو حُكمًا بأنْ تُمكِّنَ [من][1] نفسها، أو تطلبَ مهرها أو نفقتَها؛ لِما روينا عن أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الكتب السِّتَّة -ولا يُعارِضه ما روى الجماعة إلَّا البخاريَّ- عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفسِهَا، وَالبِكْرُ تُستَأمَرُ في نَفسِها، وَإذنُهَا صُمَاتُهَا»[2]. لأنَّ الاستئمار إنَّما لم يكنْ مُقتضِيًا للنُّطق في حقِّ البِكر؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في آخر الحديث: «وَإذنُهَا صُمَاتُهَا». وأمَّا ما في «الهداية» مِن قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الثَّيِّبُ تُشَاوَرُ»[3]. فغير معروفٍ.

(**والزَّائلُ بَكارتُها بزنًا**) لم يتكرَّرْ، ولا أُقيم عليها به الحدُّ، وأمَّا إذا تكرَّر منها الزِّنا، أو أُقيم عليها بسبب الحدِّ، ليس لها حكم البِكر اتِّفاقًا (**أو غيرِ جِماعٍ**) كوثبةٍ، أو

(١) سقطت من النُّسخ الخطِّيَّة (من)، والمثبت من «ك».

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٢١)، و«سنن أبي داود» (٢٠٩٨)، و«سنن التِّرمذي» (١١٠٨)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٦٠)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٧٠).

(٣) «الهداية» (١/ ١٩٢).

كالبِكر.

حيضة بدفعةٍ، أو جراحةٍ، أو تعنيسٍ، وهو طول مكثٍ مِن غير تزوُّج، فالزَّائل مبتدأٌ، بكارتُها مرفوعٌ به على الفاعليَّة، وخبرُ المبتدأ (**كالبِكر**) يعني أنَّ مَن زالتْ بَكارتها بزنًا، أو بغير مُجامَعةٍ حُكمها حكم البِكر في أنَّ سكوتَها عند استئذانها إذنٌ، أمَّا مَن زالت بَكارتها بغير الجِماع؛ فلأنَّها بِكرٌ حقيقةً، لأنَّ ما يُصيبها مِن الجِماع أوَّل مُصيبٍ لها، إذ البَكارة عبارةٌ عن أوَّل الشَّيء، ومنه يُقال لأوَّل النَّهار: بكرةٌ، وأوَّل الثِّمار: باكورةٌ.

وأمَّا مَن زالت بَكارتها بزنًا، فالمذكور هنا قول أبي حنيفةَ، وقالا -وهو قول الشَّافعيِّ في الجديد، وأحمدَ في روايةٍ-: لا يكون سكوتها إذنًا؛ لأنَّها ليست ببِكرٍ حقيقةً؛ لأنَّ ما يُصيبُها ليس بأوَّل مُصيبٍ لها.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الشَّارع جعل سكوتها رضًا، لا للبَكارة، بل لعلَّة الحياء، فإنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا لمَّا أَخبرتْ أنَّها تستحي قال: «سُكُوتُهَا رِضَاهَا»[١]. وعلَّة الحياء هنا موجودةٌ، بل مع الزِّيادة، وبعض مشايخنا يقولون في هذَين الفصلَين: يُكتفى بسكوتها أيضًا؛ لأنَّها بِكرٌ شرعًا، ألا ترى أنَّها تدخل تحت قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلدُ مِئةٍ»[٢]. ولكنْ هذا ضعيفٌ، فإنَّ هذا موجودٌ في الموطوءة بشبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ، ولا يُكتفى بسكوتها اتِّفاقًا، فعُلم أنَّ المُعتبَر هنا بقاء صفة الحياء؛ لأنَّ الشَّرع أظهرَ ذلك الفعل عليها حين ألزم المهر والعِدَّة، وأثبت النَّسب، بخلاف هذه، إذ لم يُعلِّق به شيئًا مِنَ الأحكام، بل أَمرها بالسَّتر على نفسِها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ شَيئًا فَلْيَستَتِرْ بِستِرِ اللهِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٧) بلفظ «رضاها صمتُها»، ومسلم (١٤٢٠) بلفظ: «إذنُها إذا هي سكتت»، وأمَّا لفظ المصنِّف فقد أخرجه أحمد (٧١٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٥)، والتِّرمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

(٣) أخرجه مالك في «الموطَّأ» من رواية يحيى (٣٠٤٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٧٥٧٤).

وقولُها «رَددتُ» أَولى مِن قولِه «سَكتٌّ»، وتُقبَل بيِّنته على سُكوتِها، ولا تَحلفُ هي إنْ لم يُقِم.

وللوليِّ إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو ثيِّبًا،..............................

(**وقولُها**) أي قول البِكر عند مُخاصَمة الزَّوج: (**رَددتُ**) عند الاستئذان، أو عندما بَلغني الخبر بالتَّزويج (**أَولى مِن قولِه**) أي قول الزوج: (**سَكتٌّ**) ولم تَردِّي.

وقال زفرُ: قوله أَولى؛ لأنَّه يدَّعي الأصل؛ لأنَّ السُّكوت أصلٌ، والرَّدَّ عارضٌ.

ولنا أنَّ الزَّوج يدَّعي تملُّك بُضعها وهي تدفعه، فتكون مُنكِرةً في المعنى، والقول قول المُنكِر، كما لو ادَّعى أصلَ العقد، وأنكرتْ هي؛ وهذا لأنَّ العِبرة للمعاني لا للصُّور والمباني، فإنَّ المُودَع إذا قال: «رددتُّ الوديعة» وأنكر صاحب الوديعة، كان القول قوله؛ لأنَّه يُنكر الضَّمان مِن حيث المعنى.

(**وتُقبَل بيِّنته**) أي بيِّنة الزَّوج (**على سُكوتِها**) وتقدَّم على بيِّنتها أنَّها ردت؛ لأنَّ بيِّنته تُثبت اللُّزوم، إذ المُثبِت مُقدَّمٌ على النَّافي، كما هو مُقرَّرٌ في الأصول (**ولا تَحلفُ هي إنْ لم يُقِم**) الزَّوج البيِّنة على سكوتها، وعندهما تَحلف، وهو قول مالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وفي «عيون المذاهب»: وبه يُفتى[1]، وفي «فتاوى قاضيخان»[2]: إنَّ الفتوى على قولهما في النِّكاح.

(**وللوليِّ**) أبًا كان أو جدًّا أو غيرَهما (**إنكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ ولو**) كانت (**ثيِّبًا**) وقال الشَّافعيُّ: إنْ كانتِ الصَّغيرة ثيِّبًا لا يجوز لأحدٍ أنْ يُزوِّجها؛ لأنَّ الثَّيِّب تُشاوَر، ولا يُعتبَر إذنها قَبل البلوغ، فيجب الانتظار، وإنْ كانت بِكرًا جاز للأب والجدِّ أنْ يزوِّجَها، ولا يجوز ذلك لغيرِهما، بناءً على أنَّ علَّة الوِلاية عنده البَكارة، وعندنا عدم

---

(١) «عيون المذاهب» للكاكي (ص٧٨).

(٢) ينظر «فتاوى قاضيخان» (١/ ٢٠١).

....

العقل، أو نقصانه؛ لأنَّه المؤثِّر في الوِلاية على مالها، وعلى نفس الغلام وماله، وعلى المجنونة باتِّفاقٍ.

واحتجَّ الشَّافعيُّ بقوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تُنكَحُ اليَتِيمَةُ حتَّى تُستَأمَرَ»(١). واليتيمة: الصَّغيرة التي لا أبَ لها، وبأنَّ قدامةَ بن مظعون زوَّج بنت أخيه عثمانَ بن مظعون مِن ابن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا، فردَّها النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقال: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَإِنَّهَا لَا تُنكَحُ حتَّى تُستَأمَرَ»(٢).

وأُجيب عن الحديث بأنَّ المراد اليتيمة البالغة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النِّساء: ٢] والمراد البالغين، والدَّليل عليه أنَّه مدَّةٌ إلى غاية الاستئمار، وإنَّما تُستأمَر البالغة دون الصَّغيرة، وتأويل حديث قدامةَ أنَّها بلغتْ، فخيَّرها رسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فاختارتْ نفسها، ألا ترى أنَّه رُوي عن ابن عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أنَّه قال: «والله لقد انتُزِعت عني بعد أنْ مَلكتُها»(٣).

هذا وعيَّن مالكٌ الأب وحدَه(٤) للصَّغير والبِكر، واحتجَّ بأنَّ الوِلاية على الحرَّة إنَّما تثبت لحاجتها، ولا حاجةَ قَبل البلوغ؛ لعدم الشَّهوة، إلَّا أنَّ وِلاية الأب ثبتت نصًّا على خلاف القياس، فبقي ما سواه على الأصل.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النِّساء: ٣]، معناه: في نِكاح اليتامى، وإنَّما يتحقَّق هذا الكلام إذا جاز نِكاح اليتيمة، وقد نُقل عن عائشةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥٨) موقوفًا على عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، والدَّارقطنيُّ (٣٥٥٠) مرفوعًا بلفظ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا».

(٢) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدَّارقطنيُّ (٣٥٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦١٣٦)، والدَّارقطنيُّ (٣٥٤٧).

(٤) في «ن»: (والجَد) بدل (وحده).

ثمَّ إنْ زوَّجهما الأبُ أو الجدُّ لَزِم، وفي غيرِهما فَسخَ الصَّغيران حَين بَلَغا، أو عَلِما بالنِّكاحِ بعدَه........................

في تأويل الآية أنَّها أُنزلت في يتيمةٍ تكون في حِجر وليِّها، يَرغب في مالها وجمالها، ولا يُقسِط في صَدَاقها، فنُهوا عن نكاحهنَّ حتى يبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتهنَّ في الصَّداق، وقالت في تأويل قوله تعالى: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النِّساء:١٢٧]: إنَّما نزلتْ في يتيمةٍ تكون في حِجر وليِّها، ولا يرغب في نكاحها لدمامتها، ولا يزوِّجها مِن غيره؛ لئلَّا يُشاركَه في مالها، فأنزل الله هذه الآية، فأَمر الأولياء بتزوُّج اليتامى أو بتزويجهنَّ مِن غيرهم، وذلك دليلٌ على جواز تزويج اليتيمة، وقد زوَّج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنة عمِّه حمزةَ مِن عمرَ بن أبي سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وهي صغيرةٌ، وقال: «لَهَا الخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ»[١]. وقد رُوي عن عليٍّ موقوفًا ومرفوعًا: «الإِنكَاحُ إِلَى العَصَبَاتِ»[٢]، والآثار في ذلك مشهورةٌ عن عمرَ، وعليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابن عمرَ، وأبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(**ثمَّ إنْ زوَّجهما**) أي الصَّغير والصَّغيرة (**الأبُ أو الجدُّ لَزِم**)؛ لأنَّهما كامِلا الرَّأي والشَّفقة، فيلزم عقدُهما على الصَّغيرين، كما إذا باشراه برضاهما بعد البلوغ.

(**وفي غيرِهما**) أي غيرِ الأبِ والجدِّ مِن الأولياء، ولو كان إمامًا أو قاضيًا، وعند مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ في غير الأب (**فَسخَ الصَّغيران حَين بَلَغا**) إنْ أرادا (**أو**) حين (**عَلِما بالنِّكاحِ بعدَه**) أي بعد البلوغ؛ لأنَّ العقد صدر ممَّن هو قاصرُ الرَّأي كالأمِّ، أو الشَّفقة كالقاضي، فيثبت لهما الخِيار إذا مَلَكا أنفسهما، كالأَمَة المُزوَّجة إذا أُعتِقتْ وعَلِمتْ بالزَّواج.

---

(١) ذكره سبط ابن الجوزيِّ في «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» (ص١٢٥)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٣/ ٢٧٧)، ولم نقف عليه مسندًا في كتب الحديث والآثار.

(٢) ذكره سبط ابن الجوزيِّ في «إيثار الإنصاف» (ص١٢٤)، وقال فيه ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٦٢): لم أجِدهُ.

وسُكُوتُ البِكرِ رِضًا هنا، ولا يَمتدُّ خِيارُها إلى آخِرِ المَجلِسِ وإنْ جَهِلتْ به، بخِلافِ المُعتَقةِ.

ولو فَسَخ النّكاح بخيار البلوغ، فإنْ كان قَبل الدُّخول فلا شيءَ للمرأة، وإنْ كان بعده فلها المَهر كاملًا، ولا يكون طلاقًا؛ لأنَّه يصحُّ مِن الأنثى ولا طلاقَ إليها، ثمَّ هذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وهو قول أبي يوسفَ في الأوَّل، وهو قول ابن عمرَ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، وقال أبو يوسفَ آخِرًا: لا خيارَ لهما، وهو قول عروةَ بن الزُّبير، فإذا زوَّجها غيرُ الأب والجدِّ لزم النّكاح كما لو زوَّجها الأب والجدُّ.

والجواب ما قدَّمنا مِن أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا زوَّج أُمامةَ بنتَ حمزةَ قال: «لَهَا الخِيَارُ إذا بَلَغَتْ».

(**وسُكُوتُ البِكرِ رِضًا هنا**) أي فيما إذا بلغتْ وقد عَلمتْ بالنّكاح، وفيما إذا علمتْ بالنّكاح بعد البلوغ، كما أنَّ سكوتَها رضًا إذا استأذنها وهي بِكرٌ بالغةٌ عند تزوُّجها.

(**ولا يَمتدُّ خِيارُها**) أي خِيار فسخ البِكر (**إلى آخِرِ المَجلِسِ**) بل يبطل بمجرَّد السُّكوت (**وإنْ جَهِلتْ به**) أي بأنَّ لها الخِيارَ بالبلوغ، أو بأنَّه لا يَمتدُّ إلى آخِرِ المَجلِس؛ إذ جهلُها ليس بعذرٍ؛ لأنَّ الدَّار دارُ العلم، وهي مُتفرِّغةٌ للتَّعلُّم، وجهلُها لأصل النّكاح عذرٌ؛ لأنَّ الولي ينفرد به (**بخِلافِ المُعتَقةِ**) بعد التَّزويج، فإنَّ خِيارها يمتدُّ إلى آخِرِ المجلس، ويبطل بقيامها؛ لأنَّ خِيارها ثبت بإعتاق المولى، وتُعذَر بالجهل؛ لأنَّها لا تتفرَّغ لتَعلُّم الأحكام؛ لشغلها بخدمة المولى.

(**وخِيارُ الغُلامِ**) أي الصَّغير قَبل البلوغ (**والثَّيِّبِ**) سواءٌ كانت ثيِّبًا عند التَّزويج أو عند البلوغ (**لا يَبطلُ بلا رِضًا صَريحٍ**) بأن يقول: «رضيتُ» (**أو دَلالةٍ**) بأنْ يفعل ما يدلُّ على الرِّضا مِن قُبلةٍ، أو لمسٍ، أو إعطاءِ الغلام المهرَ، أو قَبولِ الثَّيِّب له، أو مُطالبتِها بالمهر أو النَّفقة، (**ولا**) يَبطلُ (**بقِيامِهما عن المجلسِ**)؛ لِما قدَّمنا.

وخِيارُ الغُلامِ والثَّيِّبِ لا يَبطلُ بلا رِضًا صَريحٍ، أو دَلالةٍ، ولا بقِيامِهما عن المجلسِ.

وشرطُ القضاءُ لفسخِ مَن بلغَ لا مَن عَتَقتْ.

والوليُّ العَصَبةُ على تَرتيبِهم،........

والحاصل: أنَّها إذا بلغت ثيِّبًا، فوقتُ خيارها العُمر؛ لأنَّ سببه عدمُ الرِّضا، فيبقى إلى أن يوجد ما يدلُّ على الرِّضا بالنِّكاح، وكذا الغلام.

(**وشُرِطَ القضاءُ لفسخِ مَن بلغَ**) مِن صغيرٍ أو صغيرةٍ زوَّجهما غيرُ الأب والجدِّ، واختارا عند البلوغ فسخَ النِّكاح؛ لأنَّ السَّبب مُختلَفٌ فيه بين العلماء، فمنهم مَن أبى، ومنهم مَن رأى، ولأنَّ سبب فسخهما النِّكاح -وهو ترك الوليِّ النَّظر- بحكم عدم الشَّفقة لا يُوقَف على حقيقته، فكان ضعيفًا في نفسه، فيتوقَّف على القضاء، كالرُّجوع في الهبة، بخلاف خِيار المُخيَّرة، فإنَّ سببه تخيير الزَّوج.

(**لا مَن عَتَقتْ**) أي لا يُشترَط في فسخ نكاح الأَمَة المُتزوِّجة إذا عَتَقت، وبَلغها الخبر، واختارت فسخ النِّكاح قضاءُ القاضي؛ لأنَّ سبب فسخها زيادةُ المِلك، وهو مقطوعٌ به؛ لأنَّ الزَّوج كان يملك مُراجعَتها في قُرأين، ويملك عليها تَطليقتَين، وتنقضي عِدَّتُها في حَيضتَين، وقد زاد ذلك بالعتق، ويتوارثان بموت أحدهما قبل فسخ القاضي؛ لأنَّ أصل العقد صحيحٌ، والملك الثَّابت به قد انتهى بالموت.

(**والوليُّ العَصَبةُ**) أي بنفسه، وهو كلُّ ذَكرٍ يتَّصل بلا تَوسُّطِ أنثى (**على تَرتيبِهم**) أي في الإرث والحجب، فالأقرب يحجب الأبعد، وتُقدَّم عصبة النَّسب، وأَولاهم الابن، ثمَّ ابن ابنِه وإنْ سفل، ثمَّ الأب، ثمَّ الجدُّ، وهو أب الأب، ثمَّ الأخ لأبوَين، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ بنو الإخوة كذلك، ثمَّ الأعمام كذلك، ثمَّ بنوهم كذلك، ثمَّ أعمام الأب كذلك.

بشرطِ حرِّيةٍ، وتَكليفٍ، وإسلامٍ في ولدٍ مسلمٍ،........................

وفي «شرح الطَّحاويِّ»[١]: أَولى الأولياء الأب والجدُّ وإنْ علا، ثمَّ الأخ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ الأخ لأبٍ، ثمَّ ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ ابن الأخ لأبٍ، وكذلك أولادهم على هذا التَّرتيب، ثمَّ العمُّ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ العمُّ لأبٍ، وكذلك أولادهما، ثمَّ عمُّ الأب لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ عمُّ الأب لأبٍ، وكذلك أولادهما، ثمَّ عمُّ الجدِّ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ عمُّ الجدِّ لأبٍ، وكذلك أولادهما.

والجدُّ مُقدَّمٌ على الأخ في التَّزويج عند أبي حنيفةَ، وسوَّى صاحباه بينهما فيه، وفي «المبسوط»: الأصحُّ أنَّ الجدَّ مُقدَّمٌ في قولهم جميعًا؛ لأنَّ شفقته فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لهما الخِيار في عقد الجدِّ كالأب، بخِلاف الأخ.

ويُزوِّج المجنونةَ ابنُها في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّه عصبتُها، ألا ترى أنَّ الأب معه يستحقُّ السُّدس بالفرضيَّة، وقال محمَّدٌ: يزوِّجها أبوها؛ لأنَّ ولاية الأب تعمُّ المال والنَّفس، ولا يثبت للابن إلَّا ولايةٌ في المال، وإنْ لم يكن واحدٌ مِن هؤلاء، فمولى العَتاقة، الرَّجل والمرأة فيه سواءٌ.

(بشرطِ حرِّيةٍ وتَكليفٍ)؛ لأنَّ العبد والصَّبيَّ والمجنونَ لا ولايةَ لهم على أنفسهم، فكذا على غيرِهم.

(وإسلامٍ في ولدٍ مسلمٍ) ذَكرًا كان أو أُنثى؛ لأنَّ الكافر لا ولايةَ له على المسلم؛ لأنَّها تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى، ولا يجوز أنْ يَنفذَ قول الكافر على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١]، فإنَّ هذا يقتضي نفيَ السَّبيل مِن كلِّ وجهٍ؛ لأنَّ النَّكرة في موضع النَّفي تعمُّ، لكنَّ السَّبيل ثابتٌ حقيقةً،

---

(١) «شرح مختصر الطَّحاوي» للجصَّاص (٤/ ٩٢).

ثمَّ الأمُّ، ثمَّ ذو الرَّحِمِ الأقربُ فالأقربُ، ثمَّ مولى المُوالاة،.........

فيُراد به نفيُ السَّبيل حُكمًا، كقَبول الشَّهادة، والوِلاية، والقضاء، والوراثة، وأيضًا يُشترط في وليِّ ولدِ الكافر أنْ يكون كافرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال:٧٣]، ولهذا تُقبَل شهادة الكافر على مِثله ويتوارثان.

(**ثمَّ**) أي إذا لم يُوجدْ للصَّغير وليٌّ عصبةٌ فالوليُّ بالتَّزويج (**الأمُّ**) عند أبي حنيفةَ، خِلافًا لهما لحديث: «الإنكَاحُ إلى العَصَبَاتِ». وحُجَّة أبي حنيفةَ حديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إجازته في تزويج امرأته ابنتَها، وأنَّ الأصحَّ أنَّ ابنتَها لم تكن مِن عبد الله، وإنَّما جوَّز نكاحها لولاية الأمومة.

(**ثمَّ ذو الرَّحِمِ**) وهو هنا كلُّ قريبٍ ليس بعَصبةٍ ولا أمٍّ.

(**الأقربُ فالأقربُ**) فتُقدَّم البنت، ثمَّ بنت الابن، ثمَّ بنت البنت، ثمَّ بنت ابن الابن، ثمَّ الأخت لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ أولاد الأمِّ ذُكورُهم وإناثُهم سواءٌ، ثمَّ أولادهنَّ،[1] ثمَّ العمَّات، ثمَّ الأخوال، ثمَّ الخالات، ثمَّ بناتُ الأعمام.

والجدُّ الفاسد أَولى مِنَ الأخت عند أبي حنيفةَ، وقيل: تُقدَّم الأخت لأبٍ وأمٍّ على الأمِّ؛ لأنَّها تكون في بعض الأحوال عَصبةً.

(**ثمَّ مولى المُوالاة**) على روايتهما عن أبي حنيفةَ، وهو مَن والى غيرَه على أنَّه إنْ جنى فأَرْشُه عليه، وإنْ مات فميراثه له؛ لأنَّه مُؤخَّرٌ في الإرث عن ذوي الأرحام، فكذا في ولاية النِّكاح.

(١) زاد في «ك»: (ثمَّ الأعمام).

ثمَّ قاضٍ في مَنشورِه ذلكَ.

والأبعدُ يُزوِّجُ بِغَيبةِ الأقربِ، ما لم يَنتظرِ الكفءُ الخاطِبُ خَبرَه، وعندَ البَعضِ مُدَّةُ السَّفَر.

(ثمَّ قاضٍ في مَنشورِه) أي في المكتوب الذي له مِنَ السُّلطان بالوِلاية (ذلكَ) أي تَزويج الصِّغار؛ لِما رويناه مِن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1].

(والأبعدُ يُزوِّجُ بِغَيبةِ الأقربِ) وهو مُقدَّمٌ على القاضي عندنا، خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ، وهو روايةٌ عن بعض أصحابنا، ولا يَبطل عقده بمجيء الأقرب، بل تَبطل ولايته؛ لأنَّ الأقرب -لعدم الانتفاع به لأجل غَيبتِه- كالمعدوم، فيَتعيَّن مَن يَخلفه، وإذا حصل المقصود بمَن يخلفه لا يبطل بعد حصوله، كفاقد الماء إذا تيمَّم وصلَّى ثمَّ وَجد الماء لا تبطل صلاته، والغَيبة التي يُزوِّج الأبعدُ فيها هي (ما) أي مدَّةٌ (لم يَنتظرِ الكفءُ الخاطِبُ خَبرَه) أي خبرَ الأقرب، وهذا مُختار شمس الأئمَّة السَّرخسيِّ، ومحمَّدِ بن الفضلِ، والإسبيجابيِّ، وصاحبِ «الهداية»[2]؛ لأنَّ الوِلاية نظريَّةٌ، ولا نظرَ في ولاية الأقرب على وجهٍ يفوت بفواته الكفء (وعندَ البَعضِ) مِن المتأخِّرين كالقاضي أبي عليٍّ النَّسفيِّ، وصدرِ الإسلام البَزدويِّ، وهو قول محمَّدِ بن مقاتلٍ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وعليه فتوى الصَّدر الشَّهيد والولوالجيِّ، وقال في «الكافي»: وعليه الفتوى (مُدَّةُ السَّفَر) وهي ثلاثة أيَّام ولياليها، واختار القُدوريُّ، ومحمَّدُ بن سلمةَ الغَيبة المُنقطِعة، بأنْ يكونَ في بلدٍ لا تصلُ إليه القافلة في السَّنة إلَّا مرَّةً.

وفي «الواقعات» أنَّ أكثر المشايخ اختاروا قدر الشَّهر، وهو مَرويٌّ عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ لا يُجهَل مكانه، كما رُوي عن زفرَ وبعضِ مشايخنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمذيُّ (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٢٥٣٢٦).

(٢) «الهداية» (١/ ١٩٥).

ويُعتبَر الكَفاءةُ في النِّكاحِ:

ثمَّ مِنَ العلماء مَن قال: لا يجوز عقد الوليَّين المُتساوِيَين إلَّا مُجتمِعَين، والعمل عندنا على أنَّ أيَّهما عَقد جاز، فإنْ زَوَّجها كلٌّ منهما فالصِّحَّة للسَّابق، فإنْ لم يُعلمْ، أو وقعا معًا بطل؛ لعدم الأولويَّة بالتَّصحيح، وليس الوصيُّ بوليٍّ في التَّزويج عندنا، وقال ابن أبي ليلى: له ولايةُ التَّزويج؛ لقيامه مقام الأب، ألا ترى أنَّه قام مقامه في التَّصرُّف في المال؟ فكذا في التَّصرُّف في النَّفْس، ولكنَّا نستدلُّ بما روينا مِن أنَّ الإنْكَاح إلى العَصَباتِ.

[الكَفاءَةُ في النِّكاحِ]

(ويُعتبَر) للمرأة على الرَّجل (الكَفاءةُ) أي المساواة (في النِّكاحِ) أي في ابتدائه، حتى لو زالتِ الكفاءة بعد العقد لا يُفسخ النِّكاح لأجلها، كالمبيع إذا تعيَّب عند المُشتري، وإنَّما تُعتبَر الكفاءة؛ لِما روى أحمدُ، والنَّسائيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «جاءت فتاةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي زوَّجني ابنَ أخيه؛ ليرفعَ بي مِن خَسيسته، فجعل الأمر إليها، فقالت: إنِّي قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكنْ أردتُ أنْ يعلمَ النِّساء أنْ ليس للآباء مِنَ الأمر شيءٌ»[١].

وروى التِّرمذيُّ في «جامعه» وكذا الحاكم وصحَّحه، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا عَليُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذا أَتَتْ، أي حَضرتْ، وفي روايةٍ: آنتْ، أي حانتْ، والجَنَازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ إذا وَجَدَتْ لَهَا كُفْئًا»[٢]. بصِيغة الغَيبة أو الخطاب، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٥٣٦٩)، و«مسند أحمد» (٢٥٠٤٣).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٠٧٥)، و«المستدرك» (٢٦٨٦).

نَسَبًا، ....

(نَسَبًا) أي مِن جهة النَّسب؛ لأنَّ التَّفاخُر يقع بذلك السَّبب، وروى محمَّدٌ في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن رجلٍ، عن عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لَأمنعنَّ فُروجَ ذوات الأحسابِ إلَّا مِنَ الأكفاءِ»[1]. والأحساب: جمع حَسَبٍ -بفتحتَين- وهو ما يَعدُّه الإنسان مِن مفاخِر آبائه.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الأَكفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجهُنَّ إِلَّا الأَولِيَاءُ، وَلَا مَهرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[2]. رواه ابن أبي حاتمٍ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنه البغويُّ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنكِحُوا الأَكفَاءَ». رُوي مِن حديث عائشةَ وأنسٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن طرقٍ عديدةٍ[3]، فوجب ارتفاعه إلى الحُجِّيَّة بالحسن؛ لحصول الظَّنِّ بصحَّة المعنى وثبوته، وإنْ كانت كلُّها ضعيفةً، كما ذَكره الزَّيلعيُّ في كتاب «الإسعاف بأحاديث الكشَّاف» في سورة النِّساء[4].

وقال مالكٌ: لا تُعتبَر الكفاءة إلَّا في الدِّين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّاسُ سَوَاسِيَةٌ كَأَسنَانِ المشْطِ، لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلى عَجَمِيٍّ، وإِنَّمَا الفَضلُ بالتَّقوَى»[5]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) «الآثار» (٤٣٩).

(٢) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٣٦٠١)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط» (٣) والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٣٧٦٠)، ولم نقِف عليه فيما لدينا من مصنَّفات ابن أبي حاتمٍ والبغويِّ.

(٣) أخرجه عن عائشة رضي عنها ابن ماجه (١٩٦٨)، والدَّارقطني (٣٧٨٨)، والحاكم (٢٦٨٧)، وأخرجه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمَّام في «فوائده» (١٥٢٧)، والمقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (٢٦٣٤)، وأخرجه بمعناه موقوفًا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١١١٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٨٦٤١)، والدَّارقطني (٣٧٨٥)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٣٧٦٢).

(٤) «الإسعاف بأحاديث الكشَّاف» (١/ ٢٧٣).

(٥) ذكره أبو شجاعٍ الدَّيلميُّ في «الفردوس» (٦٨٨٣) بنحوه، وابن حجر في «زهر الفردوس» (٢٥٧٩).

فقُريشٌ بعضُهم كفءٌ لبعضٍ، والعَربُ بعضُهم لبَعضٍ،.........................

قلنا: المُراد به في حكم العُقبى، وكلامنا في حُكم الدُّنيا، وأمَّا قول الكرخيِّ: الأصحُّ عندي ألَّا تُعتبَر الكفاءة في النِّكاح؛ لأنَّها غيرُ مُعتبَرةٍ فيما هو أهمُّ منه، وهو الدِّماء، فلَأَنْ لا تُعتبَرَ في النِّكاح أَولى، فمدفوعٌ بما قدَّمناه مِن الأحاديث الدَّالَّة على اعتبار الأكفاء في النِّكاح دون الدِّماء.

(**فقُريشٌ**) وهم أولاد النَّضر بن كنانةَ (**بعضُهم كفءٌ لبعضٍ**)؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج ابنته رُقيَّة لعثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولمَّا ماتت زوَّجه أختَها أمَّ كُلثومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ولذا قيل له: ذو النُّورَين، وعثمانُ قُرشيٌّ أُمويٌّ لا هاشميٌّ، وزوَّج عليٌّ ابنته أمَّ كلثومٍ بنت فاطمةَ بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرَ، وهو عدويٌّ لا هاشميٌّ؛ لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمَّدُ بنُ عبدِ الله، بنِ عبد المطَّلب، بنِ هاشمٍ، بن عبد منافٍ، بن قصيٍّ، بن كلابٍ، بن مُرَّةَ، بن كعبٍ، بن لؤيٍّ، بن غالبٍ، بن فِهرٍ، بن مالكٍ، بن نضرٍ، بن كنانةَ، بنِ خُزيمةَ بن مُدرِكةَ، بن إلياسٍ، بن مُضرٍ، بن نزارٍ، بن معدٍّ، بن عدنانَ.

وعمرُ بن الخطَّاب، بن نُفيل، بن عبد العُزَّى، بن رياحٍ، بن عبد الله، بن قرطٍ، بن رَزَاحٍ، بن عديٍّ، بن كعبٍ.

وعثمانُ، بن عفَّانَ، بن أبي العاص، بن أُميَّة، بن عبد شمس، بن عبد منافٍ.

(**والعَربُ**) مِن غير قُريشٍ (**بعضُهم**) كُفءٌ (**لبَعضٍ**)، ويستثنى مِن ذلك بنو باهلةَ بن قيس بن سعد بن عيلانَ -بالعين المُهمَلة- فإنَّهم ليسوا بأكفَاءٍ لمَن عداهم مِن العرب؛ لخسَّتهم عند العرب، وباهلةُ في الأصل اسم امرأةٍ مِن همدانَ، نُسِب ولدها إليها، وهم معروفون بالخساسة، قيل: كانوا يأكلون بقيَّة الطَّعام مرَّةً ثانيةً، وكانوا يأخذون عِظام الميتة يطبخونها ويأخذون دُسوماتها، ولذا قيل:

....

وَلَا يَنفَعُ الأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ إِذَا كَانَتِ النَّفسُ مِنْ بَاهِلَةْ

وقيل أيضًا:

إذا قِيلَ لِلكَلبِ: يا بَاهِلِي عَوَى الكَلبُ مِنْ شُومِ هَذَا النَّسَبْ

ثمَّ اعلم أنَّ القُرشيِّين مَن جَمَعها أبٌ هو النَّضر بن كنانةَ فمَن دونه، ومَن لم ينتسبْ إلَّا إلى أبٍ فوقه فهو عربيٌّ غيرُ قُرشيٍّ، وإنَّما سُمِّيتْ أولاد النَّضر قُريشًا تشبيهًا بدابَّةٍ في البحر تُدعى قُريشًا تأكل كلَّ دوابِّه؛ لأنَّه مِن أعظم دوابِّ البحر عزَّةً وفخرًا ونسبًا.

ثمَّ طبقات العرب ستٌّ، فالشِّعب يَجمع القبائل، والقبيلة تَجمع العِمارة، والعِمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفَخذ يجمع الفصائل، فخزيمةُ شِعبٌ، وكنانةُ قبيلةٌ، وقريشٌ عِمارةٌ، وقصيٌّ بطنٌ، وهاشمٌ فخذٌ، والعبَّاس فصيلةٌ.

وقال صدر الإسلام في «مبسوطه»: والموالي -وهم العجم- ليسوا بأكفاءَ للعرب، وسُمُّوا مواليَ؛ لأنَّهم نصروا العرب على قِتال الكفَّار مِن أهل الحرب، والنَّاصر يُسمَّى مولًى، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمَّد: ١١]، وإنَّما كانوا أفضلَ مِن العجم؛ لمكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحاصل: أنَّه ليس عربيٌّ كُفئًا لقرشيَّةٍ، ولا عجميٌّ كفئًا لعربيَّةٍ؛ لِما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَرَبُ أَكْفَاءٌ بَعضُهُمْ لِبَعضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، والمَوَالِي بَعضُهُمْ أَكفَاءٌ لِبَعضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ إِلَّا حَائِكٌ أَو حَجَّامٌ»[1]، لكنْ في سنده مَجهولٌ، ورواه أبو يعلى، وابن حبَّانَ،

---

(١) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٩٧)، وابن الملقِّنِ في «البدر المنير» (٧/ ٥٨٣)، وابن حجر في «التَّلخيص الحبير» (٥/ ٢٢٩٧)، ولم نقف عليه عند الحاكم، وإنَّما أخرجه البيهقيُّ في =

وفي العَجمِ إسلامًا،.......................

وابن عديٍّ في «الكامل» بسندٍ فيه عِمرانُ بن أبي الفضل[1]، وقد ضَعَّفه ابن معينٍ والنَّسائيُّ، وقال ابن حبَّان: إنَّه يَروي الموضوعات عن الثِّقات.

وروى الدَّارقطنيُّ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «النَّاسُ أَكفاءٌ، قَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ، وَعَرَبيٌّ لِعَرَبِيٍّ، ومَولًى لِمَولًى، إلَّا حَائِكًا أو حَجَّامًا»[2]. لكنْ في سنده محمَّدُ بن الفضل، وهو مَطعونٌ فيه، وبقيَّة بن الوليد يُرمى بالتَّدليس إذا عَنعَن الحديث.

وروى البزَّار في «مسنده» مِن طريق خالدِ بن معدانَ، عن معاذِ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَرَبُ بَعضُهُمْ أَكفَاءٌ لِبَعْضٍ، وَالمَوالِي بَعضُهُمْ أَكفَاءٌ لِبَعضٍ»[3]. وسكت عنه، وقال عبد الحقِّ: إنَّ ابن معدانَ لم يَسمع عن معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال بعض المُحقِّقين: وبالجملة فللحديث أصلٌ، فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدَّمناه، يُمكن ثبوت تفصيلها أيضًا بالنَّظر إلى عرف النَّاس فيما يُحقِّرونه ويُعيِّرون به فيُستأنَس بالحديث الضَّعيف في ذلك، خصوصًا وبعض طُرقه -كحديث بقيَّة- ليس مِن الضَّعيف بذلك، فقد كان شعبةُ مُعظِّمًا لبقيَّةَ، وناهيك باحتياط شعبةَ، وأيضًا تعدُّد طرق الحديث يرفعه إلى الحسن.

(**وفي العَجمِ**) عطفٌ على مُقدَّرٍ فيما سبق، أي وتُعتبَر الكفاءة في نِكاح العرب نَسبًا، وفي نِكاح العجم (**إسلامًا**)؛ لأنَّ به تفاخرَهم لا بالنَّسب، وظاهر المتن يدلُّ على

= «السُّنن الكبرى» (١٣٧٧٠).

(١) «المجروحين» لابن حبَّان (٢/ ١٢٤)، و«الكامل» (٦/ ١٧٣)، وكذا عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ١٩٨) إلى «مسند أبي يعلى» ولم نقف عليه.

(٢) أخرجه ابن الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (١٠١٩) من طريق الدَّارقطني، ولم نقف عليه في «سننه».

(٣) «مسند البزَّار» (٢٦٧٧).

فذو أَبوَينِ في الإسلامِ كفءٌ لذي آباءٍ فيهِ، لا ذو أبٍ لَهُما.........

أنَّ الكفاءة مِن حيث الإسلامُ تُعتبَر في العجم، ولا تُعتبَر في العرب، وعبارة بعض الكتب تدلُّ على أنَّها مُعتبَرة في العرب أيضًا، فلعلَّ مُرادَه أنَّ في العجم لا يُعتبَر النَّسب؛ لأنَّهم ضيَّعوا أنسابهم، وكذا الكلام في باقي الصَّفات الآتية. ذكره البرجنديُّ.

والعبارة الأخيرة هي الصَّحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

ولعلَّه لم يذكرِ الإسلام في العرب؛ لأنَّ الكلام في شُروط نكاح المُسلِمين، وإنَّما التَّفاوُت بين العرب والعجم أنَّ العرب يَعتبِرون النَّسب على ما سبق مِن وفق الحسب، والعجم يُعتبَر فيه مراتب الإسلام في تحقيق المرام.

والحاصل: أنَّ العرب يُكتفى فيهم وجود أصل الإسلام مِن غير مَراتبه المذكورة، بخلاف الأعجام، فإنَّها مُعتبَرة في إحكام الأحكام، ويدلُّ عليه تزوُّجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتزويج بنتَيه عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفاطمةَ عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وتزوُّج عمرَ أمَّ كلثومٍ بنتَ عليٍّ مِن فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(**فذو أَبوَينِ**) أي مِن العجم (**في الإسلامِ كفءٌ لذي آباءٍ فيهِ**)؛ لوجود المساواة بينهما؛ لأنَّ أصل النَّسب بالأب، وتمامه بالجدِّ، فلا تُعتبَر الزِّيادة، كما لا تُعتبَر في تعريف الشُّهود.

(**لا ذو أبٍ**) أي ليس مَن له أبٌ في الإسلام كفئًا (**لَهُما**) أي لمَن له أبوان فيه، ذَكره الشَّارح.

والصَّواب: لذي أبوَين ولِذي آباء في الإسلام؛ لعدم المساواة، وقال أبو يوسفَ: هو كفءٌ، وهذا كما قال في تعريف الشُّهود: إنَّه يتمُّ بذِكر الأب. قيل: كان أبو يوسفَ

ولا مُسلمٌ بنفسه له.

وحرِّيَّةً، وهي كالإسلامِ فيمَا ذَكَرناهُ.

ودِيانةً، فليسَ فاسقٌ كفءَ بنتِ صالحٍ،.........................

إنَّما قال ذلك في موضعٍ لا يعدُّ كُفر الجدِّ عيبًا بعد أنْ كان الأب مسلمًا، وهما قالاه في موضعٍ يُعدُّ عيبًا، والدَّليل على ذلك أنَّهم قالوا جميعًا: إنَّ كفرَ الأب والجدِّ ليس عيبًا في حقِّ العرب؛ لأنَّهم لا يُعيِّرون بذلك. ذَكره ابن الهمام، وهو مُؤيِّدٌ لِما قدَّمناه مِن الكلام.

(**ولا مُسلمٌ بنفسه له**) أي وليس مسلمٌ بنفسه كفئًا لذي أبٍ في الإسلام؛ لعدم المُساواة بينهما.

(**وحرِّيَّةً، وهي كالإسلامِ فيما ذَكرناه**) مِن أنَّ ذا أبوَين في الحرِّيَّة كفءٌ لذي آباءٍ فيها، وليس ذو أبٍ فيها كفئًا لذي أبوَين، خلافًا لأبي يوسفَ، ولا حرٌّ[1] بنفسه كفئًا لحرٍّ بأبيه.

(**ودِيانةً**) أي تقوًى؛ لأنَّها مِن أعلى المَفاخِر؛ لأنَّ المرأة تُعيَّر بفسق زوجِها ما لا تُعيَّر بِضَعةِ نَسَبه (**فليسَ فاسقٌ**) وإنْ لم يكنْ مُعلِنًا (**كفءَ بنتِ صالحٍ**) هذا قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وكذا أَحد أعوان الظَّلَمة لا يكون كفئًا لامرأةٍ مِن أهل البيوتات، إلَّا أنْ يكونَ مَهيبًا في النَّاس، وعن أبي يوسفَ إذا لم يُعلِنِ الفاسق بفسقه يكون كفئًا لبنت الصَّالح، وهو قريبٌ مِن قول محمَّدٍ: إنَّ الفاسق كفءٌ لبنت الصَّالح، إلَّا إذا كان مُستخَفًّا به، كأنْ يَخرجَ سكرانَ، ويلعب به الصِّبيان.

---

(١) في «غ»، و«ن»: (والحرُّ) بدل (ولا حرٌّ).

ومالًا، فالعاجزُ عنِ المَهرِ المُعجَّلِ والنَّفقةِ غيرُ كفءٍ للفَقيرةِ، والقادرُ عليهما كفءٌ للغنيَّة.

وحرفةً، فحائكٌ أو حجَّامٌ أو كنَّاسٌ أو دبَّاغٌ ليس بكفءٍ لعطَّارٍ ونحوِه،.........

وفي «المحيط»[1]: الفتوى على قول محمَّدٍ؛ لأنَّ التَّقوى مِن أمور الآخرة، ولا يفوت النِّكاح بفواتها.

هذا وقال بعض المشايخ: العجميُّ العالِم كفءٌ لبنت العربيِّ الجاهل.

(**ومالًا**) بأنْ يَملكَ مِنَ المهر ما تعارفوا تعجيله؛ لأنَّه بدل البُضع، وبأنْ يكسبَ نفقة كلِّ يومٍ وما يُحتاج إليه مِنَ الكسوة؛ لأنَّ بذلك يتمُّ الازدواج، وهو صحيحٌ على ما في «المُجتبى»، وقيل: يُعتبَر أنْ يكون عند العقد مالكًا لنفقة شهرٍ، وقيل: لنفقة ستَّة أشهرٍ.

(**فالعاجزُ عنِ المَهرِ المُعجَّلِ والنَّفقةِ غيرُ كفءٍ للفَقيرةِ**) قال المصنِّف: وإنَّما قال: للفقيرة؛ لدفع مَن توهَّم أنَّه يكون كفئًا لها، ويلزم مِن كونه غيرَ كفءٍ للفقيرة أنْ يكونَ غيرَ كفءٍ للغنيَّة بالطَّريق الأَولى، وأمَّا الصَّغيرة التي لا تُطيق الوطء، فالعاجز عن النَّفقة كفءٌ لها؛ لأنَّها لا نفقةَ لها، وكذا لو كان يجد نفقتَها، ولا يجد نفقةَ نفسه يكون كفئًا لها.

(**والقادرُ عليهما كفءٌ للغنيَّة**) ولو كانت ذات أموالٍ عظيمةٍ؛ لأنَّ مصالح النِّكاح تنتظم بهما.

(**وحرفةً**) أي صناعةً (**فحائكٌ، أو حجَّامٌ، أو كنَّاسٌ، أو دبَّاغٌ، ليس بكفءٍ لعطَّارٍ ونحوِه**) مِن بزَّازٍ أو صرَّافٍ، وهذا قول محمَّدٍ وروايةٌ عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنَّ النَّاس يفتخرون بشَرف الصِّناعة، ويُعيَّرون بخَسيسها.

---

(١) ينظر «المحيط البرهاني» (٣/ ٢١).

وإنْ نكحَت بأقلَّ مِن مَهرِها فللوليِّ الاعتراضُ حتَّى يُتِمَّ، أو يُفرِّق.

وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ عدم اعتبار الحرفة؛ لأنَّها ليست بلازمةٍ؛ لأنَّ التَّحوُّل مِن خَسيسها إلى شريفها مُمكنٌ، وفيه أنَّ التَّعيير باقٍ ولو بعد التَّغيير.

وفي «المحيط»[1]: أخسُّ النَّاس في الأكفاء أربعةٌ: الحائك، والحجَّام، والدَّبَّاغ، والكنَّاس، فالحائك كفءٌ للحجَّام، وبعكسه، والدَّبَّاغ والكنَّاس مُتكافئان، والخامس أخسُّ منهم، وهو الذي يخدم الظَّلَمة، وإنْ كان مِن أعلم النَّاس وأشرفِهم؛ لأنَّهم يأكلون أموال النَّاس، وهو يعينُهم.

(**وإنْ نكحَت**) المرأةُ كفئًا (**بأقلَّ مِن مَهرِها**) أي مِن مهر مثلها، بمقدارٍ لا يُتغابَن فيه (**فللوليِّ**) أي للعَصَبة لا لغيره (**الاعتراضُ**) وإنْ لم يكنْ مَحرَمًا كابن العمِّ عند أبي حنيفةَ (**حتَّى يُتِمَّ**) الزَّوجُ مهرَ مِثلها، (**أو يُفرِّق**) بين نفسه وبينها، بأنْ يُطلِّقَها عند القاضي؛ لأنَّه مُجتهدٌ فيه، وكلٌّ مِن الخَصمَين يتشبَّث بدليلٍ، فلا تنقطع الخصومة إلَّا بفصلِ مَن له ولايةٌ عليهما.

وتوضيحه: أنَّ هذا النِّكاح ينعقد صحيحًا في ظاهر الرِّواية، وتبقى أحكامه مِن إرثٍ وطلاقٍ إلى أنْ يفرِّق القاضي بينهما، والفُرقة به لا تكون طلاقًا، بل فسخًا، فإنْ كانتْ قَبل الدُّخول فلا مهرَ لها، وإنْ كانت بعده، أو مات أَحدهما فلها المسمَّى.

وقالا: ليس للوليِّ الاعتراض؛ لأنَّها تصرَّفت في حقِّها، لا في حقِّ الوليِّ، فصارت كما لو نُكِحتْ بمهر المثل، ثمَّ وَهبتْ للزَّوج شيئًا منه، وقول محمَّدٍ هنا يُتصوَّر على قوله الذي رجع إليه، وهو أنَّ المرأة تُنكِحُ نفسَها بغير وليٍّ، وعلى قوله الآخر بأنْ تُصوَّر المسألة في امرأةٍ أُكرِهت هي ووليُّها على النِّكاح بأقلَّ مِن مهر المثل،

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٤).

ووُقِف نِكاحُ الفضوليِّ على الإجازةِ، ويتولَّى طرفَي النِّكاحِ واحدٌ غيرُ فُضوليٍّ.

ثمَّ زال الإكراه، وهي راضيةٌ، ولم يرضَ الوليُّ، وفي امرأةٍ أذن لها الوليُّ بالنِّكاح، ولم يقدِّرْ لها مهر المثل، فتزوَّجتْ بأقلَّ منه، ثمَّ قيل: له الاعتراض عند أبي حنيفةَ ما لم تلدْ. وقيل: مُطلَقًا ولو ولدتْ، إلى أنْ ترضى به ولو دَلالةً، كقبض المَهر أو النَّفقة.

ورضا بعض الأولياء كرضا الكلِّ عندنا، ولا يُجيزه أبو يوسفَ بمَن لم يرضَ منهم كمالكٍ والشَّافعيِّ، وهو قول زفرَ.

[نِكاحُ الفُضوليِّ]

(**ووُقِف نِكاحُ الفضوليِّ**) وهو هنا مَن أوجب النِّكاح، أو قَبِل عن غيره بغير إذنه؛ لأنَّه عقدٌ صدر مِن أهله -وهو عاقلٌ بالغٌ- مضافًا إلى محلِّه، وهي أُنثى مِن بنات آدمَ، ليست بمَحرَمٍ، ولا مُعتدَّةٍ، ولا مُشرِكةٍ، ولا زائدةٍ على العدد المنصوص، فيصحُّ ويُوقف (**على الإجازةِ**) ممَّن عُقِد عنه؛ لئلَّا يلحقَه الضَّرر، فإذا أجازه استند إلى أوَّل العقد، وصار كأنَّه أَذِن في العقد.

روى أبو داودَ عن عروةَ، عن أمِّ حبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنَّها كانت تحت عُبيد الله بن جحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النَّجاشيُّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَمهرها عنه أربعةَ آلاف دِرهمٍ، وبعثها مع شُرحبيلَ، فقَبِل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

(**ويتولَّى**) عندنا ومالكٍ (**طرفَي النِّكاحِ**) وهما الإيجاب والقَبول (**واحدٌ غيرُ فُضوليٍّ**) سواءٌ كان ذلك الواحد:

- وليًّا مِن الجانِبَين، كمَن زوَّج ابن ابنه بنتَ ابنه الآخر بقوله: «زوَّجتُ فلانًا مِن فلانة».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٠٨).

....

- أو وكيلًا مِن الجانبَين، كمَن وكَّله رجلٌ بالتَّزويج، ووكَّلته امرأةٌ به أيضًا، فزوَّج أحدَهما بالآخر.

- أو وكيلًا مِن جانبٍ ووليًّا مِن جانبٍ، كمَن وكَّله رجلٌ بأنْ يزوِّجه ابنتَه، فزوَّجه بها.

- أو أصيلًا مِن جانبٍ ووكيلًا مِن جانبٍ، كمَن وكَّلتْه امرأةٌ بأنْ يزوِّجَها مِن نفسه فزوَّجها.

-أو أصيلًا مِن جانب ووليًّا مِن جانبٍ، كمَن زوَّج بنتَ عمِّه الصَّغيرة مِن نفسه.

وإذا تولَّى طرفَيه فقوله[1] يتضمَّن الشَّطرَين، فلا يحتاج إلى القَبول، وقال زفرُ والشَّافعيُّ: لا يتولَّى واحدٌ طرفَي عقد النِّكاح، كما لا يتولَّى طرفَي عقد البيع.

ولنا أنَّ العاقد في النِّكاح سفيرٌ ومُعبِّرٌ، ولهذا لا تَرجعُ حقوق النِّكاح إليه، والواحد يصلح مُعبِّرًا عن الجانبَين، ولذا لا يستغني عن إضافة العقد إليه، والعاقد في البيع أصيلٌ، ولذا تَرجع حقوق البيع إليه حتى استغنى عن إضافة العقد إليه، والواحد لا يصلحُ أنْ يكونَ أصيلًا مِن الجانبَين؛ لتباين الحقوق المُفضية إلى أحكامٍ مُتضادَّةٍ، بأنْ يكونَ مُطالِبًا ومُطالَبًا، ومُسلِّمًا ومُسلَّمًا، ومُخاصِمًا ومُخاصَمًا.

ومِن أدلَّتنا قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النِّساء: ٣] أي في نكاح اليتامى، فهو دليلٌ على أنَّ للوليِّ أنْ يزوِّجَ وليَّته مِن نفسه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ١٢٧] دليلٌ لذلك، وفي الحديث: أنَّ شُرطَ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتوه

---

(١) زاد في «ك»: (زوَّجتُ).

....

بشيخٍ مع جاريةٍ، فسأله عن قصَّتها؟ فقال: إنَّها ابنة عمِّي، وإنِّي خشيتُ أنَّها إذا بلغتْ ترغب عنِّي فتزوَّجتُها، فقال: «خذ بيد امرأتك»[١].

وقد روى البخاريُّ أنَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأمِّ حكيم ابنة قارظٍ: «أتجعلين أمركِ إليَّ؟ قالت: نعم. قال: تزوَّجتُكِ»[٢]. فعقده بلفظٍ واحدٍ.

وروى أبو داودَ عن عقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجلٍ: «أَتَرضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَترضَينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟» قالتْ: نعم. فزوَّج أحدَهما صاحبَه، وكان ممَّن شهد الحُديبية[٣].

قيَّد بغير الفضوليِّ؛ لأنَّ الفضوليَّ لا يتولَّى طرفَي النِّكاح عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، سواءٌ كان فضوليًّا مِن الجانبَين، أو فضوليًّا مِن جانبٍ، وأصيلًا أو وليًّا أو وكيلًا مِن جانبٍ، وأمَّا إذا كان العقد بفُضوليَّين فجائزٌ عندنا، ويكون موقوفًا كما مرَّ، بخلاف عقد الفضوليِّ الواحد ولو بلفظَين، على ما ذَكره بعض المحقِّقين.

وكذا التَّزوُّج بغائبةٍ لم يقبلْ عنها أَحدٌ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ النِّكاح عقدُ مُعاوَضةٍ مُحتمِلٌ للفسخ، فكلام الواحد فيه يكون شطر العقد، وشطرُه لا يتوقَّف على ما وراء المجلس كما في البيع، بخلاف الطَّلاق والإعتاق بكذا، فإنَّه لا يَحتمِل الفسخ بعد وقوعه أصلًا.

وقال أبو يوسفَ في قوله الأخير: يتولَّى الفضوليُّ طرفَي النِّكاح، ويكون موقوفًا. ولو قالتِ امرأةٌ لرجلٍ: «زوِّجني»، أو قالت: «زوِّجني مِن رجلٍ» فزوَّجها مِن نفسه،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٠٨١٢)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٦): «بابٌ: إذا كان الوليُّ هو الخاطب».

(٣) «سنن أبي داود» (٢١١٧).

فَصْلٌ

أقلُّ المهرِ عَشرةُ دراهمَ،............

فالنِّكاح باطلٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّه فضوليٌّ مِن جانبها؛ لأنَّه صار بالخِطاب معرفةً، فلا يدخل تحت النَّكِرة.

والحاصل: أنَّه يجوز النِّكاح عندنا وعند مالكٍ بفضوليٍّ وأصيلٍ موقوفًا على إجازة مَن له تنفيذه، وأبطله الشَّافعيُّ بناءً على أصله أنَّ العقود لا تتوقَّف على الإجازة، وعندنا تتوقَّف، وهي مسألةٌ معروفةٌ، وقد ذُكرت في أوَّل البيوع.

(فَصْلٌ) في المَهرِ وأَحكَامِه

(**أقلُّ المهرِ**) عندنا (**عَشرةُ دراهمَ**) أي وزنها مِن فضَّةٍ مضروبةٍ، أو تبرِها، أو ما يُساوي وزن عشرةِ دراهمَ مِن نقدٍ أو متاعٍ، قال محمَّدٌ في «الأصل»: بَلَغَنا أنَّ أقلَّ المهر عشرة دراهمَ، عن عليٍّ وعبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعامرٍ وإبراهيمَ[١].

وقال مالكٌ في «الموطَّأ»: لا أرى أنْ تُنكَحَ المرأة بأقلَّ مِن ربع دينارٍ[٢]، وهو نصاب السَّرِقة عنده.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: كلُّ ما جاز أنْ يكونَ ثمنًا جاز أنْ يكونَ مهرًا.

لنا ما روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» مِن طرقٍ -إلَّا أنَّها ضعيفةٌ- عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا مَهرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرةِ دَرَاهِمَ»[٣].

---

(١) «الأصل» (٤/ ٤٤٠).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٩٢٩).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٣٦٠١)، و«السُّنن الكبرى» (١٣٧٦٠).

....

وما روى الدَّارقطنيُّ ثمَّ البيهقيُّ في سننهما عن داودَ الأوديِّ، عن الشَّعبيِّ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تُقطَع اليد في أقلَّ مِن عشرة دراهمَ، ولا يكون المهر أقلَّ مِن عشرة دراهمَ»(١). إلاَّ أنَّ ابن حبَّانَ ضعَّف الأوديَّ، وأخرجه الدَّارقطنيُّ عن جُويبرٍ، عن الضَّحَّاك، عن النَّزَّال بن سبرةَ، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذَكره. وجُويبرٌ ضعيفٌ، ورواه أيضًا مِن طريقٍ آخَرَ عن الضَّحَّاك، ولكنْ في سنده محمَّدُ بن مروانَ أبو جعفرٍ(٢)، قال الذَّهبيُّ: لا يَكاد يُعرَف. انتهى.

ولا يَخفى أنَّ تعدُّدَ الطُّرق يرقى إلى مرتبة الحسن، وهو كافٍ في الحُجِّيَّة.

وأمَّا ما في الصَّحيحَين مِن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(٣).

وما في «التِّرمذيِّ»، و«ابن ماجه» عن عبدِ الله بن عامرِ بن ربيعةَ، عن أبيه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أجاز نِكاح امرأةٍ على نَعلَين»(٤).

وما في «سنن أبي داودَ» عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ أَعطَى في صَدَاقِ امرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيهِ سَوِيقًا أو تَمْرًا، فَقَدِ استَحَلَّ»(٥) أي البُضعَ، لكنْ في سنده إسحاقُ بن جبريلَ، قال عبد الحقِّ: لا يُعوَّلُ على ما أَسنده. وقال الذَّهبيُّ: إنَّه لا يُعرَف. وضعَّفه الأزديُّ.

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٦١٠)، و«السُّنن الكبرى» (١٧١٩٤).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٤٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٨٧١) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١٤٢٥).

(٤) «سنن التِّرمذي» (١١١٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٨٨٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٢١١٠).

....

فالكلُّ محمولٌ على المُعجَّل؛ لأنَّ العادة عندهم كانت تَعجيل بعض المهر قَبل الدُّخول، حتى نُقِل عن ابن عبَّاسٍ، وابن عمرَ، والزُّهريِّ، وقتادةَ أنَّه لا يَدخل بها حتى يُقدِّم لها شيئًا، تَمسُّكًا بمنع النَّبيِّ ﷺ عليًّا عن الدُّخول على فاطمةَ حتى يُعطيَها شيئًا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيءٌ. فقال: «أَعطِهَا دِرعَكَ». فأعطاها درعه، ثمَّ دخل بها[1]، ومعلوم أنَّ الصَّداق كان أربعَمئة درهمٍ فضَّةً.

لكنَّ المختار الجواز قَبله؛ لِما في «سنن أبي داودَ» عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَمَرني رسول الله ﷺ أنْ أُدخِلَ امرأةً على زوجها قَبل أنْ يُعطيَها شيئًا»[2]. فيُحمَل المنع المذكور على النَّدب، أي يُندب تقديم شيءٍ إدخالًا للمسرَّة عليها؛ تألُّفًا لقلبها.

وإذا كان ذلك معهودًا وجب حمل ما خالف ما روينا عليه، جمعًا بين الأحاديث، وكذا يُحمَل أَمرُه بالتماس خاتمٍ مِن حديدٍ على أنَّه تقديم شيءٍ تألُّفًا، ألا ترى أنَّه أَمَر ذلك الرَّجل بالالتماس[3]، والصَّداقُ يمكن إثباته في الذِّمَّة، فعرفنا أنَّ المُراد ما يُعجِّله لها باليد، ولمَّا عَجز قال: «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشرِينَ آيَةً، وَهِيَ امرَأَتُكَ»، رواه أبو داودَ[4]، وهو مَحمَل رواية: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»[5] فإنَّه لا يُنافيه، وبه تَجتمع الرِّوايات، والله تعالى أعلم بحقيقة الحالات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٤٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٢٨).

(٣) في «ك»: (بالتماس ما في اليد).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

فتَجبُ العَشرةُ إنْ سمَّى دُونَها، وإنْ سمَّى غَيرَه فالمُسمَّى عندَ مَوتِ أحدِهما، أو خلوةٍ صحَّتْ،..........................

(**فتَجبُ العَشرةُ**) استحسانًا (**إنْ سمَّى دُونَها**) أي أقلَّ منها عينًا أو قيمةً، كثوبٍ يُساوي خمسةً، إنْ دخل بها أو مات عنها، وأمَّا إنْ طلَّقها قَبل الدُّخول فلها خمسةٌ، وقال زفرُ: يجب مهر المثل إنْ دخل بها، والمُتعة إنْ طلَّقها قَبله، وهو القياس؛ لأنَّ المُسمَّى لمَّا لم يصحَّ صَداقًا شرعًا صار النِّكاح كالخالي عن التَّسمية، وفي الخالي عنها يجب مهر المثل، أو بمنزلة ما لو سمَّى خمرًا أو خنزيرًا.

وأُجيب بأنَّ وُجوب العشرة في تسمية دونها لحقِّ الشَّرع، وقد وجد ما يدلُّ على رضا المرأة بها، وهو رضاها بدونها، بخلاف الخالي عن التَّسمية.

(**وإنْ سمَّى غَيرَه**) أي غيرَ دون عشرة دراهمَ، وهو عشرة دراهمَ أو أكثرُ منها (**فالمُسمَّى**) واجبٌ، أي فيجب المسمَّى (**عندَ موتِ أحدِهما**)؛ لأنَّ النِّكاح يُعقَد للأبد، وبموت أحدهما تقرَّر ذلك.

(**أو**) عند (**خلوةٍ صحَّتْ**) قال ابن المُنذر: هو قول عمرَ، وعليٍّ، وزيدِ بن ثابتٍ، وعبدِ الله بن عمرَ، وجابرٍ، ومعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وقول الشَّافعيِّ القديم، وقال في الجديد -وهو قول مالكٍ-: يجب على الزَّوج إذا طلَّق بعد الخلوة مِن غير وطءٍ نصف المُسمَّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧].

ولنا قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النِّساء: ٢١]، وحقيقة الإفضاء الدُّخول في الفضاء، وهو المكان الخالي، والمسُّ ليس بوطءٍ حقيقةً، وإنَّما حملاه على الوطء؛ لأنَّه سببه، فأُطلق اسم السَّبب على المُسبَّب، وحملناه على الخَلوة؛ لأنَّه لا يمسُّ امرأةً عادةً إلَّا في الخلوة، فكان إطلاق اسم الملزوم على اللَّازم، أو المُسبَّب على السَّبب، إذ الخلوة الصَّحيحة سبب المسِّ ظاهرًا.

وهي أَلَّا يوجدَ مانعُ وطءٍ، حِسًّا، أو شَرعًا، أو طَبعًا، كَمَرَضٍ يَمنعُه، وصومِ رَمضانَ، وصلاةِ فرضٍ، وإحرامٍ، وحيضٍ، ونِفاسٍ،..............................

وما ذَكرنا أَولى لتأيُّده بالنَّصِّ، وبما روى مالكٌ في «الموطَّأ» عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيِّب «أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى في المرأة إذا تزوَّجها الرَّجل أنَّه إذا أُرخِيتِ السُّتور، فقد وجب الصَّداق»[1].

وبقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امرَأَتِهِ، أَو نَظَرَ إِلَيهَا، وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَو لَم يَدخُلْ». رواه الدَّارقطنيُّ والشُّيخ أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «أحكامه»[2].

وبالإجماع فقد حكى الطَّحاويُّ إجماعَ الصَّحابة في هذه المسألة.

(**وهي**) أي الخلوة الصَّحيحة (**أَلَّا يوجدَ مانعُ وطءٍ حِسًّا أو شَرعًا أو طَبعًا**)؛ لأنَّها قائمةٌ مقام الوطء، فلا بدَّ مِن عدم المانع منه (**كَمَرَضٍ يَمنعُه**) أي الوطءَ، بأنْ يكونَ الرَّجل مريضًا، أو تكونَ المرأة مريضةً مرضًا يضرُّ بالزَّوج إذا وَطِئَها، وهذا نظير المانع الحسيِّ (**وصومِ رَمضانَ**)؛ لأنَّ الوطء فيه مُوجِب للقضاء والكَفَّارة، وقيَّد به؛ لأنَّ صوم التَّطوُّع، والنَّذر، والقضاء، والكفَّارة لا يمنع صحَّة الخلوة على الصَّحيح.

(**وصلاةِ فرضٍ**)؛ لأنَّ إفسادها مُوجِبٌ للقضاء في الدُّنيا، والعقاب في العُقبى، وقيَّد بالفرض؛ لأنَّ النَّافلة والواجبة لا تمنع صحَّة الخلوة (**وإحرامٍ**) بحجٍّ فرضٍ، أو نفلٍ، أو بعمرةٍ؛ لأنَّ إفساد الإحرام مُوجِبٌ للمُضيِّ فيه، وللقضاء، والدَّم، وهذه الثَّلاثة نظيرُ المانع الشَّرعيِّ.

(**وحيضٍ ونِفاسٍ**) نظيران للمانع الطَّبيعيِّ، وفيهما أيضًا المانع الشَّرعيِّ.

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (١٩٣١).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٨٢٤)، و«أحكام القرآن» (١/ ٥٣٠).

....

ولو خلا بها ومعهما أعمًى، أو نائمٌ، أو صبيٌّ يَعقِل، لا تكون خلوةً؛ لأنَّ الأعمى يحسُّ، والنَّائم يستيقظ ويَتناوَم، ولو كان معهما صغيرٌ لا يَعقل، أو مجنونٌ، أو مغمًى عليه فهي خلوةٌ، وقيل: الجنون والإغماء يمنعان، أي لحصول الحياء، أو لاحتمال إفاقتهما في الأثناء.

وفي «جوامع الفقه»: جاريتُها تمنع صحَّة الخلوة، وجاريتُه ليستْ بمانعةٍ، أي لعدم حيائه منها، وكذا حكم الكلب.

وروى هشامٌ عن محمَّدٍ إنْ خلا بها في بستانٍ ليس عليه بابٌ، لم تصحَّ الخلوة، ولو خلا بها في السَّطح، إنْ كان عليه حِجابٌ فهو خلوةٌ، ولو خلا بها في قُبَّةٍ، وأرخى السِّتر بينه وبين مَن في البيت فهو خلوةٌ، ولو ردَّتْ أمُّها الباب ولم تغلقْه -وهما في خانٍ والنَّاس قعودٌ في ساحته- إنْ كانوا مُترصِّدِين لهما في النَّظر لا تصحُّ الخلوة وإلَّا تصحُّ.

وفي «الذَّخيرة»[1] أنَّ أصحابنا أقاموا الخلوة الصَّحيحة مُقام الوطء في تأكيد جميع المُسمَّى، ومهر المِثل إنْ لم يكن مُسمًّى، وفي ثبوت النَّسَب، وفي وجوب العِدَّة والنَّفقة والسُّكنى فيها، وفي حرمة نكاح أختِها، ونكاحِ رابعةٍ ما دامت العِدَّة، وفي حرمة نِكاح الأَمَة على الحرَّة، وفي العِدَّة عن طلاقٍ بائنٍ، وفي مُراعاة وقت الطَّلاق في حقِّها، ولم يُقِيموها مقام الوطء في الإحصان، وفي حرمة البنات، حتى لا تحرمُ البنت على رجلٍ عَقدَ على أمِّها وخلا بها، وفي الإحلال للزَّوج الأوَّل، وفي الرَّجعة، حتى لا يصيرُ مُراجعًا بالخلوة، وفي الميراث، حتى لو مات في عِدَّة الخلوة لا ترثُ منه، ولو

(١) ينظر «ذخيرة الفتاوى» (٣/ ٣٥٠).

بخلافِ الجَبِّ، والعُنَّة، والخِصاءِ، ونِصفُه بطلاقٍ قبلَها،.........................

أوقع الطَّلاق في عِدَّة الخلوة، فقيل: لا يقعُ. وقيل: يقعُ. وهو الصَّواب؛ لأنَّ الأحكام لمَّا اختلفتْ في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطًا.

(**بخلافِ الجَبِّ**) وهو قطع الذَّكر والأُنثيين، فإنَّه ليس بمانعٍ مِن صحَّة الخلوة عند أبي حنيفةَ (و) بخلاف (**العُنَّة**) وهو كون الرَّجل لا يقدر على الجِماع، أو على جِماع البِكر، أو على جِماع امرأةٍ مُعيَّنةٍ (و) بخلاف (**الخِصاءِ**) وهو قطع الأُنثيَين، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: الجَبُّ مانعٌ كالمرض.

ولأبي حنيفةَ إنْ تزوَّج المجبوب للاستمتاع لا للإيلاج، وقد سلَّمتْ نفسها لذلك، فتَستحقُّ كلَّ البدل هنالك، وإليه أشار عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «ما ذنبُهنَّ إذا جاء العجز مِن قِبَلكم؟».

(**ونِصفُه**) أي ويجب نصفُ المُسمَّى (**بطلاقٍ قَبلَها**) أي قَبل الخلوة الصَّحيحة؛ لأنَّها بمنزلة الوطء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، أي المُطلَّقات، بألَّا يأخذنَ شيئًا ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي الزَّوج، بأنْ يُعطِي الجميع.

ولم يجوِّزْ علماؤنا والشَّافعيُّ عفوَ أبِ الصَّغيرة أو المجنونة إسقاطًا، وأجازه مالكٌ.

وهذا راجعٌ إلى الاختلاف في تفسير: ﴿ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، فعنده هو الأب، وجمهور المُفسِّرين قالوا: الذي بيده عقدة النِّكاح هو الزَّوج؛ لأنَّه إنْ شاء أمسكها، وإنْ شاء فارقها، ومعنى العفو تكملة الصَّداق بها، يُؤيِّده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧].



وإنْ لم يُسمِّ فالمُتعةُ قَبلها،..................

ثمَّ لا مُتعةَ للمُطلَّقة قَبل الدُّخول وجوبًا ولا استحبابًا، على ما ذَكره القُدوريُّ في «مختصره» مِن أنَّ المُتعة مُستحبَّةٌ لكلِّ مُطلَّقةٍ، إلَّا لمُطلَّقةٍ واحدةٍ، وهي التي طلَّقها قَبل الدُّخول، وقد سمَّى لها مَهرًا[1].

وفي بعض النُّسخ: «ولم يسمِّ لها مَهرًا»، ومَن حَكَم باستحبابها كصاحب «المبسوط»[2]، و«المحيط»[3]، و«المختلف»[4]، أرادوا أنَّه إحسانٌ إلى مَن عجزتْ عن التَّكسُّب، وذا مَندوبٌ.

(**وإنْ لم يُسمِّ**) المهر حال العقد، أو نفاه (**فالمُتعةُ**) واجبةٌ، أو فتجب المُتعة إذا حصلتِ الفُرقة مِن قِبل الزَّوج (**قَبلها**) أي قَبل الخلوة الصَّحيحة، وبه قال الشَّافعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فقد أوجب الله المُتعة في نكاحٍ ليس فيه فرضٌ، وقد وقع الطَّلاق قَبل المسِّ.

وقال مالكٌ: هي مُستحبَّةٌ؛ لقوله تعالى عَقيبَ الأمر: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وهم المُتطوِّعون، فتكون صارفةً للأمر المذكور إلى النَّدب، قلنا: لا نُسلِّم قَصر المُحسِن على المُتطوِّع، بل هو أعمُّ منه، ومِن القائم بالواجبات أيضًا، فلا يُنافي الوجوب، فلا يكونُ صارفًا للأمر عنه مع ما انضمَّ إليه مِن لفظ «على»، و«حقًّا».

---

(١) «مختصر القدوري» (ص٣٤٥).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسي (٦/ ٥٢).

(٣) «المحيط البرهاني» (٣/ ١١٢).

(٤) ينظر «مختلف الرِّواية» (٢/ ٨٢٧).

ومهرُ المِثلِ بعدَها.

وهي[١] دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحَفةٌ، وهذا التَّقدير مرويٌّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ورواه البيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسنُ، وعطاءٌ، والشَّعبيُّ.

وقال مالكٌ في «الموطَّأ»: ليس للمُتعة حدٌّ معروفٌ[٢]، وقال أحمدُ: أعلى المُتعة خادمٌ -أي مملوكٌ- وأدناها كِسوةٌ يجوز لها أنْ تُصلِّيَ فيها.

قال الكرخيُّ: ويُعتبَر في المُتعة المُستحبَّة حالُ الرَّجل، وفي الواجبة حالُ الزَّوجة؛ لأنَّها قائمةٌ مقام مهر المثل، وفيه يُعتبَر حاله، فكذا في خَلَفه.

وفي «الهداية»: الصَّحيح أنَّه يُعتبَر حال الزَّوج عملًا بالنَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] [٣] وهو اختيار أبي بكرٍ الرَّازيِّ، وفي «البدائع» قيل: يُعتبَر حالُهما كالنَّفقة[٤].

قيَّدنا وجوب المُتعة بحصول الفُرقة مِن جهة الزَّوج؛ لأنَّ الفُرقة إذا حصلت مِن جهة المرأة كرِدَّتِها، وتَقبيلِها ابنَ الزَّوج بشهوةٍ، ورضاعها زوجتَه الصَّغيرة، وخِيارها الفسخ بالبلوغ والإعتاق، لا يُوجب المُتعة.

(و) يجب **(مهرُ المِثلِ بعدَها)** أي بعد الخلوة الصَّحيحة؛ لأنَّه يجب هنا بعد الوطء وهي بمنزلتِه، والأصحُّ مِن قولَي الشَّافعيِّ ومالكٍ أنَّه يجب مهر المثل بالوطء إنْ لم يسمِّ في حال العقد مَهرًا، وكذا بعد موت أحدهما، ونفاه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّ

(١) أي المتعة.

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢١٢٣).

(٣) «الهداية» (١/ ١٩٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢).

....

المهر خالصُ حقِّها فيتمكَّن مِن نفيِه ابتداءً، كما يتمكَّن مِن نفيِه انتهاءً، ولأنَّ عمرَ وعليًّا وزيدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالوا في المُفوَّضة[1]: حسبها.

ولنا ما روى أصحاب السُّنن الأربعة، وقال التِّرمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، مِن حديث علقمةَ قال: سُئل ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ولم يَفرضْ لها صَداقًا، ولم يدخلْ بها حتى مات، فقال ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لها مثلُ صَداق نسائها، لا وَكسَ ولا شَططَ».[2] أي لا نقصَ ولا زيادةَ.

وفي روايةٍ: «لها الصَّداق كاملًا، وعليها العِدَّة، ولها الميراث». فقام مَعقِلُ بن سنانٍ الأشجعيُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقال: «قضى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في بَروَعَ بنتِ واشقٍ -امرأةٍ منَّا- مثلَ ما قضيتَ». ففرح بها ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[3].

وفي روايةٍ: فاختلفوا إليه شهرًا -أو قال مرَّاتٍ- فقال: أقول فيها: «إنَّ لها صَداقًا كصداق نسائها، لا وكسَ ولا شططَ، وإنَّ لها الميراثَ، وعليها العِدَّة، فإنْ يكُ صوابًا فمِن الله، وإنْ يكُ خطًا فمنِّي ومِن الشَّيطان، والله ورسوله بريئان منه». فقام ناسٌ مِن أشجعَ فيهم الجرَّاح وابن سنانٍ فقالوا: «يا ابن مسعودٍ، نشهد أنَّ نبيَّ الله قضى فينا في بَروَعَ بنتِ واشقٍ وزوجِها هلال بن مرَّة الأشجعيِّ كما قضيتَ». قال: ففرح بها عبدُ الله

---

(١) المفوِّضة: هي التي زوَّجت نفسَها من غير تسمية مهرٍ، والمفوَّضة: هي التي زوَّجها وليُّها من رجلٍ من غير تسمية مهرٍ. «طلبة الطَّلبة» (كتاب النِّكاح: فوض).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١١٦)، و«سنن التِّرمذي» (١١٤٥)، و«سنن النَّسائي» (٣٥٢٤) واللَّفظ لهما، و«سنن ابن ماجه» (١٨٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنَّسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١).

وصحَّ النِّكاحُ بلا ذِكرِ مَهرٍ، ومع نَفيه، وبِشَيءٍ غيرِ مالٍ مُتقوِّمٍ، وبمَجهولٍ جِنسُهُ، ويجبُ مهرُ المِثلِ كما مرَّ،..............

فرحًا شديدًا حيث وافق قضاؤه قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

(**وصحَّ النِّكاحُ بلا ذِكرِ مَهرٍ**) بأنْ عقدا النِّكاح ساكتَين عن المَهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾ [النِّساء: ٣]، وهو لغةً لا يُنبئ إلَّا عن الانضمام والازدواج، فيتمُّ بالمُتناكحَين، فلو شَرطنا التَّسمية فيه لزدنا على النَّصِّ.

(**ومع نَفيه**) بأنْ عقداه على ألَّا مهرَ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] حيث حَكم بصحَّة الطَّلاق مع عدم التَّسمية، وصحَّةُ الطَّلاق تستدعي صحَّة النِّكاح، وهو لا يُنافي كونَ المهر يجب شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ﴾ [النِّساء:٢٤]. ووافقنا الشَّافعيُّ في المسألتَين، وخالفنا مالكٌ في الثَّانية.

(**وبِشَيءٍ غيرِ مالٍ مُتقوِّمٍ**) كأنْ تزوَّج مسلمٌ مسلمةً على مَيتةٍ، أو على دمٍ، أو على خمرٍ، أو على خنزيرٍ؛ لأنَّهما سمَّيا ما لم يصحَّ تسميتُه، فكان كما لو لم يُسمِّيا شيئًا.

(**وبمَجهولٍ جِنسُهُ**) كأنْ تزوَّجَ على دابَّةٍ، أو على حيوانٍ، أو على ثوبٍ، أو على دارٍ؛ لأنَّه لمَّا سمَّى مجهولًا لا يصحُّ عِوضًا، كان حُكمُه كما لو لم يسمِّ شيئًا؛ وذلك لأنَّ الثِّياب أجناسٌ مُختلِفةٌ لاختلاف أُصولها مِن القطن والكتَّان والإبْرِيسَمِ، وكذا الدَّابَّة؛ لأنَّها تقع على الخيل، والبغال، والحمير، ونحوِها.

(**ويجبُ مهرُ المِثلِ**) في هذه الصُّور كلِّها (**كما مرَّ**) في قوله: وإنْ لم يسمِّ بعد الخلوةِ.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (٥٤٩٤).

أو صفتُه، فالوسطُ أو قِيمتُه ولو بخدمةِ الزَّوجِ العَبدِ تجبُ هيَ،.....................

(**أو صفتُه**) عطف على «جنسُه» أي أو بمجهولٍ صفتُه دون جنسِه، كأن تزوَّجها على عبدٍ، أو فرسٍ، أو ثوبٍ هرويٍّ، أو مَكيلٍ، أو مَوزونٍ، غير الدَّراهم والدَّنانير ممَّا عُلِم جنسه دون صفته (**فالوسطُ**) واجبٌ، أو فيجب الوسط مِن ذلك المُسمَّى؛ لأنَّ فيه عدلًا للرَّجل والمرأة، (**أو قِيمتُه**) أي قيمة الوسط، وتُجبَر المرأة على قَبول أيِّهما دفع الزَّوج؛ لأنَّ الوسط أصلُ تسميتِه، وهو لا يُعرف إلَّا بالقيمة، فصارت أصلًا إيفاءً، ولو بالغ في وصف الثَّوب يجب الوسط أو قيمته في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّ الثِّياب ليستْ مِن ذوات الأمثال.

(**ولو**) كانَ النِّكاح (**بخدمةِ الزَّوجِ العَبدِ**) بأنْ تزوَّجَ عبدٌ امرأةً بإذن مولاه على خدمته مدَّةً مُعيَّنَةً (**تجبُ هيَ**) أي الخدمةُ؛ لأنَّه لمَّا خَدَمها بإذن مولاه صار كأنَّه خدم مولاه.

قيَّد بالخدمة؛ لأنَّه لو تزوَّج على تعليم القرآن يجب مهر المثل؛ لأنَّه سمَّى ما لا يصلحُ صَداقًا؛ لكونه عِبادة، فصار كما لو سمَّى تعليم الإيمان، أو الصَّلاة، أو الصَّوم.

وقيَّد بالعبد؛ لأنَّ الحرَّ إذا تزوَّج على خدمته مدَّةً مُعيَّنَةً، يجب مهر المثل عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقيمةُ الخِدمة عند محمَّدٍ.

وعند مالكٍ والشَّافعيِّ يجب ما سمَّى لها مِنَ التَّعليم والخِدمة، واحتجَّا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ».

وأُجيب بأنَّ الباء للسَّببيَّة لا للبدليَّة، وفي شرط رعيِ غنمِها روايتان عندنا، فعلى رواية «الأصل»[1]، و«الجامع»[2] لا يجوزُ، وعلى رواية ابن سِماعةَ يجوز.

---

(١) ينظر «الأصل» (٨/ ١٦٥).

(٢) ينظر «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص١٨٣).

ولَو بهَذا أو هَذا فمَهرُ المِثلِ إنْ كانَ بينَهُما، ....

ويَجعل أبو يوسفَ إعتاقَها على أنْ يَتزوَّج بها صَداقَها، كأنْ يقولَ: «أعتقتُك على أنْ تزوِّجيني نفسَك» فقبلتْ صحَّ العِتق، وهي بالخيار في تزوُّجه، ولا تُجبَر عليه وإنِ التزمتْه؛ لعدم وجوبه بالالتزام، فإنْ تزوَّجتْه ولم يُسمِّ لها مَهرًا، قال أبو يوسفَ: عِتقُها صَداقها؛ لِما صحَّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق صفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وجعل عِتقَها صَداقَها[1]، ولأنَّها لو أبتْ نكاحَه، يجب عليها قيمةُ نفسها، فإذا تزوَّجتْه سلم لها قيمتُها، فكان بدلًا عن بُضعِها.

وأبو حنيفةَ ومحمَّدٌ أوجبا لها مهر مِثلها؛ لعدم إمكان جعل رقبتها مهرًا، لأنَّها إن جعلت قبل العتق فهي أمته، وليس له تزوُّجها، فيستحيل كون رقبتها مهرًا لها، وإن جعلت مهرًا بعد العتق فهي حرَّةٌ، ورقبة الحرَّة لا تصلح مهرًا، والنَّصُّ قد ألصق ابتغاءَ النِّكاح بالمال بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّساء: ٢٤].

وأمَّا قصَّة صفيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا تُلزِمُ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مخصوصًا بالنِّكاح بلا مهرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وألزمناها قِيمتَها إنِ امتنعتْ مِن تَزوُّجه، فتسعى له فيها، وهي حرَّةٌ في حالة السِّعاية بالإجماع، ولم يُلزِمْها زفرُ بها.

(**ولَو**) كانَ النِّكاح (**بهَذا**) العَبدِ الأبيضِ (**أو هَذا**) العَبدِ الحبشيِّ، بأنْ تزوَّجها على أحدِهما، وأحدُهما أَوكَسُ مِن الآخر، أو تزوَّجها على ألفٍ، أو على ألفَين (**فمَهرُ المِثلِ**) يجب (**إنْ كانَ**) مهر المِثل (**بينَهُما**) بأنْ كانَ أقلَّ مِن الأعزِّ، وأكثرَ مِن الأخسِّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

والأخسُّ لو دُونَه، والأعزُّ لو فوقَه، وإنْ طلَّقَ قَبلَ الخَلوَةِ[1] فنِصفُ الأخسِّ.

وإنْ نكَحَ بألفٍ على ألَّا يُخرِجَها، أو بألفٍ إنْ أقامَ بها، وبأَلفَين إنْ أَخرجَ،.......

(و) يَجبُ (**الأخسُّ لو**) كان مهر المثل (**دُونَه**) أي الأخسِّ (و) يجب (**الأعزُّ لو**) كانَ مهر المثل (**فوقَه**) وهذا كلُّه عند أبي حنيفةَ.

وقالا: يجب الأقلُّ في الأحوال الثَّلاث؛ لأنَّ الأقلَّ مُتيقَّنٌ والفضلَ مشكوكٌ فيه، فيجب الأخذ بالمُتيقَّن، كما في الخُلع، والإعتاق، والطَّلاق على ألفٍ أو ألفَين.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الواجب بالأصالة في باب النِّكاح مهر المثل؛ لأنَّه الأعدل؛ إذِ المُسمَّى قد يكون أكثرَ مِن قيمة البُضع، وقد يكونُ أقلَّ منها، وإنَّما يُعدَل عنه إذا صحَّتِ التَّسمية، وهنا لم تصحَّ؛ لجهالة المُسمَّى، والخُلع، والإعتاق، والطَّلاق على مالٍ ليس لواحدٍ منها مُوجَبٌ أصليٌّ يُصار إليه، فيَتعيَّن الأخذ بالمُتيقَّن.

(**وإنْ طلَّقَ قَبلَ الخَلوَةِ**[2] **فنِصفُ الأخسِّ**) باتِّفاقهم، سواءٌ كان مهر المثل دون الأخسِّ، أو فوق الأعزِّ، أو بينهما؛ لأنَّ المُتعة قَبل الدُّخول كمهر المثل بعده، ونصف الأخسِّ يزيد على المُتعة عادةً، فيجب نصفُه.

(**وإنْ نكَحَ بألفٍ**) وشرط لها مع المُسمَّى شيئًا يَنفعُها كأن تزوَّجها بألفٍ (**على ألَّا يُخرجَها**) مِن البلد، أو على ألَّا يتزوَّجَ عليها، أو على أنْ يُهديَ لها هديَّةً (**أو**) نكح بأقلَّ، على تقديرٍ، كالإقامة مثلًا، وبأكثرَ على مُقابله مِن الإخراج، كأن تزوَّجها (**بألفٍ إنْ أقامَ بها، وبأَلفَين إنْ أَخرجَ**) أو بألفٍ إنْ لم يكنْ له امرأةٌ، وبألفَين إنْ كانتْ، أو بألفٍ إنْ كانت مولاةَ الأصل، وبألفَين إنْ كانتْ حرَّةً، صحَّ النِّكاح، وإنْ كان شَرطُ عدم

(١) في نسخ المتن: (الوطء والخلوة).

(٢) في «س»: (الوطء) بدل (الخلوة).

فإنْ وفَّى وأَقامَ فألفٌ، وإلَّا فمَهرُ المِثلِ لا يُزادُ على ألفَين ولا ينقصُ عن ألفٍ.

وإنْ نكحَ بهذَين العَبدَين وأَحدُهما حرٌّ فلَها العَبدُ فقط، إنْ ساوَى عَشرةً،.......

التَّزوُّج وعدم المُسافَرة فاسدًا؛ لكونه منعًا مِن الأمر المَشروع؛ لأنَّ النِّكاح لا يَبطلُ بالشُّروط الفاسدة.

(**فإنْ وفَّى**) بالشَّرط في المسألة الأُولى (**وأَقامَ**) في المسألة الثَّانية (**فألفٌ**)؛ لرضاها بذلك (**وإلَّا**) أي وإنْ لم يَفِ بالشَّرط في المسألة الأُولى، ولم يُقِمْ بها في المسألة الثَّانية (**فمَهرُ المِثلِ**) أمَّا في المسألة الأُولى فباتِّفاقٍ؛ لأنَّه سمَّى ما لها نفعٌ فيه وقد فات[1]، فيجب مهر المثل؛ لعدم رضاها إلاَّ به، وأمَّا في المسألة الثَّانية فعند أبي حنيفةَ يجب مهر المِثل (**لا يُزادُ على ألفَين**)؛ لأنَّها رَضِيتْ بهما (**ولا ينقصُ عن ألفٍ**)؛ لأنَّه رَضيَ بها، وعندهما الشَّرطان معًا جائزان، فلها الأقلُّ إنْ أقام بها، والأكثرُ إنْ أخرجَها؛ لأنَّ كلًّا مِن الإقامة والإخراج مقصودٌ عرفًا، واختلافُهما كاختلاف النَّوع، فصار كما لو تزوَّجها على ألفٍ إنْ كانتْ قبيحةً، وعلى ألفَين إنْ كانتْ جميلةً، وكما إذا اشترى أَحدَ الشَّيئَين على أنْ يأخذَ أيَّهما شاء، وبيَّن ثَمنَ كلِّ واحدٍ منهما على التَّفاوُت.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الشَّرط الأوَّل صحيحٌ باتِّفاقٍ، فتَعلَّق العقد به، وصحَّتِ التَّسمية التي معه، والشَّرط الثَّاني غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الجهالة نشأتْ منه، والنِّكاح لا يَبطل بالشُّروط الفاسدة، ومهر المِثل هو الأصل، فوجب الرُّجوع إليه.

(**وإنْ نكحَ بهذَين العَبدَين وأَحدُهما حرٌّ**) جملةٌ حاليَّةٌ (**فلَها العَبدُ فقط إنْ ساوَى عَشرةً**) وإنْ لم يُساوِ عَشرةً فلها كمالُ العَشَرة، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ الإشارة مُعتبَرةٌ عنده، فصار كأنَّه قال: «تزوَّجتُك على هذا الحرِّ، وعلى هذا العبد»، وقال أبو يوسفَ:

---

(١) في «ك»: (نفاه) بدل (فات).

وإنْ شَرَطَ البَكارة ووُجدتْ ثيِّبًا لزم الكلُّ، وفي النّكاحِ الفاسدِ إنْ لم يَطأْ لا يَجب شيءٌ، وإنْ وطئ يثبتُ النَّسبُ مِن وقتِ الوطء.

لها العبد وقيمة الحرِّ لو كان عبدًا؛ لأنَّهما لو ظهرا حرَّين وجبتْ قيمتُهما عنده، فكذا إذا ظهر أحدُهما حرًّا.

وقال محمَّدٌ: لها العبد وتمامُ مهر المثل إنْ نقصتْ عنه قيمة العبد؛ لأنَّهما لو كانا حرَّين يجب مهر المثل عنده، فكذا إذا كان أحدُهما حرًّا، ولأبي حنيفةَ أنَّ العبد يصلح مَهرًا؛ لكونه مالًا فيجب، ووجوب المُسمَّى المُساوي عَشَرةً يمنع وجوب شيءٍ آخَرَ.

(**وإنْ شَرَطَ البَكارة، ووُجدتْ ثيِّبًا لزم الكلُّ**)؛ لأنَّ البَكارة لا تَصير مُستحَقَّةً بالنّكاح.

(**وفي النّكاحِ الفاسدِ**) كتزوُّج الأُختَين معًا، والتَّزوُّج بغيرِ شهودٍ، وتزوُّج الأخت في عِدَّة الأخت، وتزوُّج المُعتدَّة مِن الغير، وتزوُّج الخامسة في عدَّة الرَّابعة، وتزوُّج الأَمَةِ على الحرَّة (**إنْ لم يَطأْ لا يَجب شيءٌ**) سواءٌ خلا بها، أو لم يَخلُ، حتى إذا فرَّق القاضي بينهما قَبل الدُّخول فلا مهرَ لها، وكذا بعد الخَلوة؛ لأنَّ وجوب المال في النّكاح الفاسد ليس للعقد؛ لعدم صحَّتِه، ولهذا كان لكلٍّ مِنَ الزَّوجَين فسخُه قَبل الدُّخول بغير مَحضَرٍ مِنَ الآخر، كما في البيع الفاسد قَبل القبض، ولا حدَّ للخلوة؛ لوجود الحرمة المانعة مِن صحَّتها، وإنَّما هو لاستيفاء مَنافعِ البُضعِ.

(**وإنْ وطئ يثبتُ النَّسبُ**) أي نَسب الولد؛ لأنَّه يُحتاط في ثبوته إحياءً للولد مِن الضَّياع، فعند محمَّدٍ (**مِن وقتِ الوطء**) بشرط أنْ يكونَ بينه وبين وقت الوضع ستَّةُ أشهرٍ، قال أبو اللَّيث: وعليه الفتوى. وعندهما مِن وقت النّكاح كما في النّكاح الصَّحيح، وتثبت العِدَّة تحرُّزًا عن اشتباه النَّسب مِن وقت التَّفريق؛ لأنَّها وجبت لشبهة النّكاح، ورفعها بالتَّفريق، وقال زفرُ: مِن آخر وطءٍ وطئها.

ومَهرُ المثلِ لا يُزادُ على المُسمَّى، ويُعتبَر مهرُ مِثلها مِن قومِ أبيها سنًّا، وجمالًا، ومالًا، وعقلًا، ودِينًا، وبلدًا، وعصرًا، وبَكارةً، وثيابةً، فإنْ لم يوجدْ منهم فمِنَ الأجانبِ، لا الأمِّ وقومِها إنْ لم تكنْ مِن قوم أبيها،.....

(و) يثبت (**مَهرُ المثلِ لا يُزادُ على المُسمَّى**)؛ لأنَّها أسقطتْ حقَّها في الزِّيادة لرضاها بدونها، وقال زفرُ: يثبت مهر المثل، وإن زاد على المُسمَّى، كالبيع الفاسد يجب فيه القيمة وإنْ زادت على الثَّمنِ، ولو لم يكن المهرُ مُسمًّى، أو كان مجهولًا، يجب مهر المثل بالغًا ما بلغ باتِّفاقٍ، إلحاقًا لشبهة النِّكاح بحقيقته.

(**ويُعتبَر مهرُ مِثلها مِن قومِ أبيها**) كأخواتِها لأبيها، وعمَّاتِها وبناتِهنَّ؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لها مهرُ مثلِ نسائِها»(١)، ولأنَّ مهر المثل قيمةُ البُضع، وقيمة الشَّيء تُعرَف بجنسه، وجنس الإنسان قوم أبيه، وفي بعض النُّسخ: ومهر مِثلها مهرُ مثلِها مِن قوم أبيها، أي مهر مِثلها في الشَّرع هو مهر مُماثِلها مِن قوم أبيها (**سنًّا**) أي عُمرًا وقت التَّزوُّج، (**وجمالًا**) أي حُسنًا، (**ومالًا وعقلًا**) أي كثرةً وقِلَّةً، (**ودِينًا**) أي دِيانةً، (**وبلدًا وعصرًا**) أي مكانًا وزمانًا (**وبَكارةً وثيابةً**) وأدبًا وخلقًا؛ لأنَّ المهر باعتبار هذه الأوصاف يزيد وينقص.

(**فإنْ لم يوجدْ**) مثلها في تلك الأوصاف (**منهم**) أي مِن قوم أبيها (**فمِنَ الأجانبِ**) يُعتبَر مهر مثلها في تلك الأوصاف (**لا الأمِّ**) أي لا يُعتبَر في مهر مِثلِها مِثلُها مِن جهة أمِّها (**وقومِها إنْ لم تكنْ**) أمُّها (**مِن قوم أبيها**) بأن تكونَ بنتَ عمِّ أبيها؛ لأنَّ أولاد الخلفاء مِن الإماء يَشرُفون بشرف آبائهم دون أمَّهاتهم.

وفي «المنتقى»: يُشترَط أنْ يكونَ المُخبِر بمهر المثل رَجلَين، أو رجلًا وامرأتَين، ويُشترَط لفظ الشَّهادة، فإنْ لم يوجدْ على ذلك شهودُ عدلٍ، فالقول قول الزَّوج مع يمينه، وهو قول ابن أبي ليلى، ويستثني أبو يوسفَ ما يُستنكَر جدًّا في العُرف والعادة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٦)، والتِّرمذي (١١٤٥)، والنَّسائي (٣٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

....

وإنِ اختلفا في التَّسمية، بأنْ قال أحدهما: «سمَّينا في هذا العقد مهرًا»، وأنكر الآخر كان القول للمُنكِرِ بالإجماع، وإنِ اختلف ورثتهما في قدر المهر، فالقول لورثة الزَّوج عند أبي حنيفةَ، ولا يُحكم مهر المثل؛ لسقوط اعتباره بعد موتهما عنده، ويستثني أبو يوسفَ ما يُستنكَر، كما في حال حياتهما.

وجعل محمَّدٌ اختلاف ورثتهما فيه كاختلافهما حيَّين، فقال: القول لورثة المرأة إلى مهر مثلها، والقول لورثة الزَّوج في الفَضل، كما في حال الحياة.

وإن اختلف ورثتهما في أصل تسميته، فادَّعى ورثة الزَّوج أنْ الزَّوج سمَّى لها، وأنكره ورثتها(١)، فالقضاء بشيءٍ مُنتَفٍ عند أبي حنيفةَ، وأوجبا مهر مِثلها في تركته، وهو القياس وبه يُفتى؛ لأنَّ مهر المِثل وجب بنفس العقد، فكما لا يسقط المسمَّى بعد موتهما فكذلك مهر المِثل، ألا ترى أنَّ بعد موت أحدهما لا يَسقط مهر المثل، وورثة الميت يقومون مقامه في ذلك، فكذلك بعد موتهما.

واستحسن أبو حنيفةَ فقال: لا يُقضى بشيءٍ. واستدلَّ في «الكتاب» -يعني «الأصل»(٢)- فقال: أرأيتَ لو ادَّعى ورثة عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ورثة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مهرَ أمِّ كلثومٍ، أكنتُ أقضي فيه بشيءٍ؟ وهذا إشارةٌ إلى أنَّه إنَّما يفوت هذا بعد تَقادُم العهد؛ لأنَّه يختلف باختلاف الأوقات، فإذا تقادم العهد، وانقرض أهل ذلك العصر يتعذَّر وقوف القاضي على مقدار مهر المثل، وعلى هذا الطَّريق إذا لم يكنِ العهد مُتقادِمًا يُقضى بمهر مثلها، والطَّريق الآخر أنَّ المُستحَقَّ بالنِّكاح ثلاثة أشياءَ: المُسمَّى وهو الأقوى، والنَّفقةُ وهي الأضعف، ومهرُ المثل وهو المُتوسِّط.

---

(١) في «ك»: (ورثة الزوجة)، والمثبت من «ص» وفي باقي النُّسخ الخطِّيَّة (وأنكرها ورثته).

(٢) «الأصل» (١٠/ ٢٢٨).

وصحَّ ضَمانُ وَليِّها مَهرَها ولو صغيرةً.

والمُعجَّلُ والمُؤجَّلُ إن بيَّنَا فذاك،........................

فالمسمَّى لقوَّته لا يسقط بموتهما، وموت أحدهما، والنَّفقةُ لضعفها تسقط بموتهما أو بموت أحدهما، ومهرُ المثل يتردَّد بين ذلك، فيَسقط بموتهما ولا يسقط بموت أحدهما؛ لأنَّ ما تردَّد بين أصلَين يوفَّر حظُّه عليهما، ألا ترى أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا أنَّ مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما؟ فيكون ذلك اتِّفاقًا منهم أنَّه يسقط بموتهما، والله تعالى أعلم.

(**وصحَّ ضَمانُ وَليِّها مَهرَها ولو**) كانتْ (**صغيرةً**) وكذا ضمان وليِّه مهرَها؛ لأنَّ الوليَّ أهلٌ للالتزام، وقد أضاف الضَّمان إلى ما يَقبله -وهو المهر- فيصحُّ.

ثمَّ للمرأة أنْ تُطالِب الوليَّ، أو الزَّوج إلَّا إذا كان صغيرًا، فليس لها أنْ تُطالِبَه إلَّا بعد بلوغه.

وفي «شرح الوقاية»[1]: وإنَّما قال: «ولو صغيرةً»؛ لأنَّها إذا كانت صغيرةً فمُطالِب المهر ليس إلَّا وليُّها، فيُتوهَّم أنَّه لا يجوز الضَّمان؛ لأنَّه باعتبار الضَّمان يكون مُطالَبًا، فيكون الشَّخص الواحد مُطالَبًا ومُطالِبًا، لكنْ لا اعتبارَ لهذا التَّوهُّم؛ لأنَّ حقوق العقد في النِّكاح راجعةٌ إلى الأصل، والوليُّ سفيرٌ ومُعبِّرٌ.

هذا ولو زوَّج طفلَه الفقير، أو عبده، أو مُكاتَبه لا يلزمه المهر عندنا، وألزمه مالكٌ والشَّافعيُّ به.

(**والمُعجَّلُ والمُؤجَّلُ**) أي المُقدَّم والمُؤخَّر مِن المهر (**إن بيَّنَا**) أي عيَّنَا (**فذاك**) أي فما بيَّنَاه هو المُعجَّل والمُؤجَّل، سواءٌ بيَّنَا تعجيل الجميع، أو تأجيلَه مُقسَّطًا أو

(١) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ١٥٥).

وإلَّا فالمُتعارَف، وقَبل أخذِ المُعجَّل لها منعُه مِن الوطء ومِنَ السَّفر بها، ولو بعدَ وطءٍ بِرِضَاها بلا سُقوطِ النَّفقةِ.................

غيره، أو تعجيلَ البعض وتأجيلَ البعض (**وإلَّا**) وإنْ لم يُبيِّنا (**فالمُتعارَف**)، فإنْ كانا في موضعٍ يُعجَّل فيه البعض، ويُؤجَّل الباقي إلى الطَّلاق أو الموت يُنظَر كم يكون المُعجَّل لمثل هذه المرأة مِن مِثل هذا المهر في مُتعارَف ذلك القومِ، فيُجعَل ذلك مُعجَّلًا، والباقي مُؤجَّلًا.

(**وقَبل أخذِ المُعجَّل**) الذي بَيَّناه أو تَبيَّنَ بالعُرف (**لها منعُه مِن الوطء ومِنَ السَّفر بها**) حتى تقبضَه؛ ليتعيَّن حقُّها في البدل، كما تَعيَّن حقُّه في المُبدَل، قيَّد بالمُعجَّل؛ لأنَّها لا تمنع نفسها قَبل أخذِ المُؤجَّل، سواءٌ كان جميع المهر -وفيه خلاف أبي يوسفَ- أو بعضَه، وسواءٌ كانتِ المُدَّة قصيرةً أو طويلةً، وسواءٌ كان التَّأجيل في العقد أو بعده.

وفي «الخانيَّة»[1]: ليس لها الامتناع بعد حُلول الأجل أيضًا؛ لأنَّ العقد لم يُوجِبْ لها حقَّ الامتناع في المُؤجَّل، فلا يثبتُ لها بعده.

(**ولو**) كان المنع (**بعدَ وطءٍ**) أو خلوةٍ صحيحةٍ (**بِرِضَاها**) وهو قول أبي حنيفةَ، أو بغير رِضاها، بأنْ تكونَ مُكرَهةً، أو صبيَّةً، أو مجنونةً، وهو قولهم جميعًا، وقالا: ليس لها منعُه بعد الوطء أو الخلوة بِرِضاها.

وفي «الإيضاح» أنَّه قول أبي حنيفةَ أوَّلًا[2] (**بلا سُقوطِ النَّفقةِ**) أي مع عدم سقوط نفقتِها، والمعنى لا تَسقطُ بذلك المنع عن الزَّوج نفقتُها، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ المنع بحقٍّ، حيث ليس عن نشوزٍ، وعندهما لا نفقةَ لها.

(١) «فتاوى قاضيخان» (٣/ ٣٣٣).

(٢) «الإيضاح في شرح الإصلاح» (١/ ٣٢٠).

والسَّفرُ والخروجُ للحاجةِ بلا إذنِه، وبعدَ أَخذِه يَنقُلُها، وقيلَ: لا يُسافِر بها، وبه يُفتَى.

قال فخر الإسلام في «شرح الجامع الصَّغير»: كان أبو القاسم الصَّفَّارُ(١) يُفتي في المنع مِنَ الوطء بقول أبي يوسفَ ومحمَّدٍ بسقوط النَّفقة، وفي المنع مِن السَّفر بقول أبي حنيفةَ بعدم سقوطها، قال: وهو حسنٌ في الفُتيا.

(**والسَّفرُ**) هو -بالرَّفع- معطوفٌ على «منعُه» أي وقَبل أخذ المُعجَّل لها السَّفر (**والخروجُ**) مِن منزل الزَّوج (**للحاجةِ**) وزيارةِ أهلها (**بلا إذنِه**)؛ لأنَّ حقَّ الحبس لحقِّ الاستيفاء منها، وليس له حقُّ الاستيفاء منها قَبل الإيفاء لها.

(**وبعدَ أَخـذِه**) أي المُعجَّلِ (**يَنقُلُها**) ويُسافِر بها حيث شاء، وكذلك إذا كان جميع المهر مُؤجَّلًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلاق: ٦] أي أسكنوهنَّ مكانًا بعضَ مكان سكناكم بقدر سعتكم، فـ«مِنْ» للتَّبعيض، والوُجد: القُدرة والغنى (**وقيلَ: لا يُسافِر بها**) إلى غيرِ بلدها الذي نَكَحها فيه (**وبه يُفتَى**) قال الفقيه أبو اللَّيث في كتاب «النَّوازل»(٢): سُئل أبو القاسم -يعني الصَّفَّار- عن امرأةٍ يُريد زوجها إخراجها مِنَ البلد، ولم يُوَفِّ لها جميع مهرِها قال أبو القاسم: لها ألَّا تخرجَ مِن بلدها إلى بلدٍ آخَرَ، سواءٌ أوفاها المهر أو لم يُوفِّها؛ لفساد الزَّمان. قال أبو اللَّيث: وبه نأخذ، فكيف لو أدرك أبو القاسم زماننا هذا؟ ثمَّ قال: وقيل لأبي القاسم: أليس يجوز أنْ يُخرجَها مِن المدينة إلى القرية، ومِن القرية إلى المدينة؟ قال: ذلك تَبوِئةٌ وليس بسفرٍ، وإخراجُها مِن بلدٍ إلى بلدٍ سفرٌ، وليس بتبوئةٍ، أي بمنزلة تحويلٍ مِن بيتٍ إلى بيتٍ، وفي

---

(١) هو رُكنُ الإسلامِ إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، الزَّاهدُ المعروفُ بالصَّفَّارِ، أبوه وجدُّه وجدُّ أبيهِ كلُّهُم مِن أفاضل الحنفيَّة، تفقَّه على والده، وله تصانيف منها: «تلخيص الزاهدي» و «السُّنَّة والجماعة»، وأخذَ عنه جماعةٌ منهم فخرُ الدِّينِ الحسنُ بنُ منصورٍ الأُوزجَنديُّ قاضيخان، توفِّيَ سنَةَ (٥٣٤ هـ). انظر «الفوائد البهيَّة» (١/ ٧)، «الطَّبقات السنيَّة» (١/ ٥٧).

(٢) لم نقف عليه.

إنْ بَعثَ إليها فقالتْ: «هو هديَّةٌ»، وقال: «مهرٌ» فالقَول لهُ، إلّا فيما هُيِّئ للأكلِ.

«فصول الأستروشنيّ»[1] قال ظهير الدِّين المرغينانيُّ: الأخذ بقول الله تعالى أَولى، قال الله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطَّلاق: ٦]. انتهى.

وأُجيب بأنَّ قول الفقيه ليس مُنافِيًا لقوله تعالى؛ لأنَّه تعالى قال: ﴿تُضَآرُّوهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦] وفي السَّفر بها بغير رِضاها إضرارٌ بها، وأَفتى كثيرٌ مِن المشايخ بقول أبي اللَّيث.

وقيل: يجوز مُطلَقًا إنْ أوفاها المُعجَّل والمُؤجَّل أيضًا، وكان مأمونًا عليها، وبه أَفتى البعض، وهو أقربُ إلى التَّحقيق، والله وليُّ التَّوفيق.

[حُكمُ هَديَّةِ الخِطبَةِ]

(**إنْ بَعثَ إليها**) أي امرأته (**شيئًا فقالتْ: «هو هديَّةٌ»، وقال: «مهرٌ»**) أو هو مِن المهر (**فالقَول لهُ**) مع يمينه؛ لأنَّ التَّمليك استُفيد منه، فكان أَعرفَ بجهته، كما لو أنكر التَّمليك أصلًا، ولأنَّ الظَّاهر أنَّه يسعى في إسقاط ما في ذمَّتِه (**إلّا فيما هُيِّئ للأكلِ**) كالخبز، والشِّواء، واللَّحم المطبوخ، والفواكه التي لا تَبقى بخلاف الحنطة، والعسل، والسَّمْن، والجوز، واللَّوز؛ لأنَّ الظَّاهر يُكذِّبه، والقول قول مَن يشهد له الظَّاهر.

وقال بعض المُحقِّقين: والذي يجب اعتباره في دِيارنا أنَّ جميع ما ذُكر مِن الحنطة، والدَّقيق، والسُّكَّر، وباقيها يكون القول فيه قولَ المرأة؛ لأنَّ المُتعارَف في ذلك كلِّه إرسالُه هديَّةً، فالظَّاهر مع المرأة لا معه، ولا يكون القول له إلَّا في نحو الثِّياب، والجارية.

---

(١) هو محمَّد بن محمود بن حسين مجد الدِّين الأُسْترُوْشَنيُّ، كان في عصره من المجتهدين، أخذ عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية، له كتاب «الفصول»، و«جامع أحكام الصِّغار»، توفِّي سنةَ (٦٣٢هـ). ينظر «تاج التَّراجم» (ص٢٧٩)، و«الفوائد البهية» (ص٢٠٠).

....

وقال الفقيه أبو اللَّيث: المختار أنَّ ذلك الشَّيءَ إنْ كان ممَّا لا يجب على الزَّوج فالقول قولُه، وإنْ كان ممَّا يجب عليه أي بعد العقد كالخِمار والدِّرع فالقول قولُها؛ لأنَّ الظَّاهر يُكذِّبه.

وفي «الذَّخيرة»: جهَّز بنتَه وزوَّجها، ثمَّ زعم أنَّ الذي دَفَعه إليها مالُه، وكان على وجه العارِيَّة عندها، وقالت: «هو مِلكي جهَّزتَني به»، أو قال الزَّوج ذلك بعد موتها، فالقول قولهما دون الأب؛ لأنَّ الظَّاهر شاهدٌ بمِلك البنت؛ إذ العادةُ دفع ذلك إليها بطَريق المِلك.

وحُكي عن عليٍّ السُّغديِّ[1] أنَّ القول قولُ الأب؛ لأنَّ ذلك يُستفاد مِن جهته، وذكر شمس الأئمَّة السَّرخسيُّ في «السِّيَر الكبير» نحو ذلك[2].

وقال قاضيخان: إنْ كان الأبُ مِن الأشراف الكِرام لا يُقبَل قولُه: إنَّه عارِيَّةٌ، وإنْ كان ممَّن لا يُجهِّزُ البنات بمثل ذلك قُبِل قوله.

وقال الصَّدر الشَّهيد: المُختار للفتوى إنْ كان الأب يَدفع جِهازًا لا عارِيَّةً كما في دِيارنا، فالقول قولُ الزَّوج، وإنْ كان العُرف مُشترَكًا، فالقول قول الأب.

---

(١) هو أبو الحسنِ -أو أبو الحُسين- عليُّ بنُ الحُسين بن محمَّدٍ السُّغْديُّ، الملقَّبُ بالقاضي شيخِ الإسلامِ، والسُّغْدُ ناحيةٌ من نواحي سمرقند، قال السَّمعانيُّ: سكن بُخارى، وكان إمامًا فاضلًا فقيهًا مُناظِرًا، روى عنه شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ «السِّيَر الكبير»، من تصانيفه: «النُّتف»، و«الفتاوى»، و«شرح السِّيَر الكبير»، قال ابنُ قُطلوبُغا: وبأيدينا «النُّتف» يُعزى للغزنويِّ، والله تعالى أعلم. تُوفِّي ببُخارى سنَةَ (٤٦١هـ). انظر «الجواهر المضيَّة» (١/ ٣٦١)، «تاج التَّراجم» (١/ ٢٠٩).

(٢) «شرح السِّير الكبير» (ص٢١١٢).

فَصْلٌ

نكاحُ القِنِّ والمُكاتَبِ والمُدبَّرِ والأَمَةِ وأُمِّ الولدِ بلا إذنِ السَّيِّدِ موقوفٌ، إنْ أجاز نَفَذَ، وإنْ رَدَّ بَطلَ، وإذا أَذِنَ بِيعَ القِنُّ للمهرِ..........................

(فَصْلٌ) في نِكاحِ الرَّقيقِ والكَافِرِ

(**نكاحُ القِنِّ**) وهو العبد الذي ليس فيه حرِّيَّةٌ بوجهٍ (و) نكاحُ (**المُكاتَبِ والمُدبَّرِ والأَمَةِ وأُمِّ الولدِ بلا إذنِ السَّيِّدِ موقوفٌ، إنْ أجاز**) السَّيِّد (**نَفَذَ، وإنْ رَدَّ بَطلَ**)، وأجازه مالكٌ بدون إذنِه.

ولنا قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النَّحل: ٧٥] والنِّكاح شيءٌ، فلا يملكُه العبد بنفسِه.

وما روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّما عُبدٍ تَزوَّجَ بِغَيرِ إذنِ مَولاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»[١]. ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه[٢].

(**وإذا أَذِنَ**) المولى بالتَّزويج لعبده فتزوَّجَ (**بِيعَ القِنُّ للمهرِ**) وكذا المُكاتَبُ إنْ عَجز عن الكِتابة؛ لأنَّ المهر بسبب إذنه ظهر في حقِّه، وتعلَّق برقبة عبده، وصار كدَينٍ استدانه العبد المأذون له في التِّجارة، ولو بِيع القِنُّ مرَّةً حيث لم يَفدِه سيِّدُه، ولم يَفِ ثمنُه بالمهر، لم يُبعْ ثانيًا، بل يُطالَبُ بما بقِيَ بعد العتق، ولو بِيع في النَّفقة مرَّةً بِيع فيها أُخرى؛ لأنَّ النَّفقة تجب ساعةً فساعةً، فلم يَقعِ البيع في جميعِها بخلاف المهر، ولو مات العبد سقط المهر والنَّفقة؛ لفوات مَحَلِّ الاستيفاء.

(١) زاد في هامش «س»: (أي زانٍ، دلَّ بإشارته أنَّ العقد غيرُ جائزٍ؛ إذ لو جاز لم يكنْ بالوطء زانيًا شرعًا).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٧٨)، و«سنن التِّرمذي» (١١١١)، و«المستدرك» (٢٧٨٧).

وسعَى الآخَرانِ، والإذنُ بالنّكاحِ يَعمُّ جائزَه وفاسدَه.

ومَن زَوَّجَ أَمَتَه لا يجبُ عليهِ التَّبوِئةُ،........................

(**وسعَى الآخَرانِ**) أي المُكاتَب والمُدبَّر، ولا يُباعان فيه؛ لعدم احتمالِهما النَّقل مِن مِلكٍ إلى مِلكٍ حال قِيام الكتابة والتَّدبير، فيُستوفَى مِن كسبِهما لا مِن أنفسهما.

قيَّد بإذن المولى؛ لأنَّ العبد، أو المُدبَّر، أو المُكاتَب إنْ تزوَّج بغير إذن المولى، ودخل ثمَّ فرَّق المولى بينهما لا يُطالَب واحدٌ منهم بالمهر إلَّا بعد العتق.

(**والإذنُ**) أي إذن المولى لعبده (**بالنّكاحِ**) سواءٌ عيَّن المرأة، أو لم يُعيِّنْها (**يَعمُّ جائزَه وفاسدَه**) عند أبي حنيفةَ، حتى يُباعُ العبد في مهر النّكاح الفاسد، ويتوقَّف تَزوُّجها ثانيًا صحيحًا على الإجازة.

وقالا: يخصُّ جائزه، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، فلا يُباع في مهر الفاسد، بل يُطالَب به بعد العتق، ولا يَتوقَّف تزوُّجُها ثانيًا صحيحًا على الإجازة؛ لأنَّ المقصود مِن نكاح العبد عفَّتُه، وذلك بالجائز دون الفاسد؛ لأنَّه لا يُفيد الحِلَّ، وصار كالتَّوكيل بالنّكاح، حيث يتناول الجائز دون الفاسد.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الإذن مُطلَقٌ، فيجري على إطلاقه، ولا يُقيَّد بالصَّحيح، كالإذن بالبيع، والتَّوكيلُ بالنّكاح إنَّما يقيَّد بالجائز، بدلالة أنَّ مطلوب المُوكِّل ثبوتُ الحِلِّ.

(**ومَن زَوَّجَ أَمَتَه**) إذا كانت قِنًّا، أو مُدبَّرةً، أو أمَّ ولدٍ (**لا يجبُ عليهِ التَّبوِئةُ**) مَصدر بوَّأتُه منزلًا أي أسكنتُه إيَّاه، وهي أنْ يُخلِّي المولى بين الأَمَة وبين زوجِها، بأنْ يدفعَها إليه ولا يستخدمها، حتى لو كانتِ الأَمَة تذهب وتجيءُ وتَخدم مولاها، لا يكون ذلك تَبوِئةً، وإنَّما لا يجبُ على المولى إذا زوَّج أَمَته تَبوِئتُها؛ لأنَّ حقَّه أَقوى مِن حقِّ الزَّوج، وإنَّ حقَّه في رقبة الأَمَةِ واستخدامِها، وحقُّ الزَّوج في التَّمتُّع بها، وتَبوئتُها تُبطِلُ

ولا نفقةَ إلَّا بها، ويطأُ الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ، ولهُ إنكاحُ عَبدِه وأَمَتِه كرهًا،...........

استخدامَها، واستخدامُها لا يُبطِل التَّمتُّع بها (**ولا نفقةَ**) على زوج الأَمَة المذكورة (**إلَّا بها**) أي بالتَّبوئة؛ لأنَّ نفقته عليها جزاءُ احتباسها، ولا يوجد احتباسُها إلَّا بتَبوِئتِها.

(**ويطأُ الزَّوجُ إنْ ظَفِرَ**) بها خاليةً مِن خدمة مولاها، وأمَّا المُكاتَبة فلها النَّفقة والسُّكنى، وإنْ لم توجدِ التَّبوِئة، والفرق بينها وبين الأَمَة والمُدبَّرةِ وأمِّ الولد أنَّ المولى لا يملكُ استخدام المُكاتَبة، فلا تَحتاج إلى تَبوِئةِ المولى، ويَملك استخدامَهنَّ فيَحتجنَ إليها.

ولو خدمتْه بلا استخدامه مع التَّبوِئة لا تسقط نفقتُها، وكذا لو استخدمها المولى نهارًا، وأعادها إلى بيت الزَّوج ليلًا.

(**ولهُ**) أي للمولى (**إنكاحُ عَبدِه**) الذي ليس بمُكاتَبٍ صغيرًا أو كبيرًا (**و**) إنكاح (**أَمَتِه**) كذلك (**كرهًا**) أي بلا رِضاهما، وليس معناه أنْ يحملَهما على النِّكاح بضربٍ أو نحوِه، بل أنْ يُنفذَ تزويجه عليهما بدون رِضاهما، وهذا ظاهر الرِّواية، وعن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: لا ينفذ تزويج المولى عبدَه إلَّا بِرضاه دون أَمَتِه، وهو قول الشَّافعيِّ؛ لأنَّ ما يَرِدُ عليه التَّزويج -وهو الاستمتاع- مملوكٌ للمولى مِن الأَمَة دون العبد، فكان المولى في تزويج العبد كالأجنبيِّ دون الأَمَة.

وتوضيحه: أنَّ تزويجَه بغير رِضاه لا يُفيدُ مقصود النِّكاح؛ لأنَّ الطَّلاق بيد مَن له السَّاق، فيُطلِّقُها مِن ساعته طلبًا للفراق، ولنا أنَّ تزويج المولى أَمَتَه ليس لمِلكه بُضعها، بل لمِلكه رقبتها، وذلك ثابتٌ في العبد، ولا يجوز للمولى تزويج المُكاتَب والمُكاتَبة بغير رِضاهما؛ لأنَّهما التحقا بالأحرار في حقِّ التَّصرُّفات.

وخُيِّرَتْ أَمَةٌ ومُكاتَبةٌ عَتَقَتْ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ،.........................

(**وخُيِّرَتْ أَمَةٌ**) سواءٌ كانت مُدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ زوَّجها المولى بِرِضاها أو بدونه (**ومُكاتَبةٌ عَتَقَتْ** واحدةٌ منهما سواءٌ كانتْ (**تحتَ حرٍّ أو عبدٍ**)، وقال الشَّافعيُّ: لا خِيار للأَمَة إذا عَتَقَتْ وزوجُها حرٌّ، وبه قال مالكٌ وأحمدُ.

ومنشأُ الخلاف اختلاف الرِّوايات في حرِّيَّة زوج بريرةَ وعدمِها، فما يدلُّ على أنَّه حرٌّ ما روى الجماعة إلَّا مسلمًا مِن حديث إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -واللَّفظ للبخاريِّ- أنَّها قالت: يا رسول الله إنِّي اشتريتُ بَريرةَ لأُعتقَها -أي قصدتُ شراءها لذلك- وإنَّ أهلَها يشترطون ولاءها -أي لهم. فقال: «أَعتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعتَقَ». قال: فاشترَتْها فأعتقَتْها. قال: وخُيِّرتْ، فاختارتْ نفسَها، وقالت: لو أُعطيتُ كذا وكذا ما كنتُ معه، أي مع زوجِها. قال الأسود: وكان زوجها حرًّا[١].

ورواه البخاريُّ أيضًا مِن حديث الحكم، عن إبراهيمَ، وفي آخره قال الحكم: وكان زوجها حرًّا[٢].

وأخرج النَّسائيُّ عن علقمةَ والأسودِ أنَّهما سألا عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن زوج بَريرةَ، فقالتْ: «كان حرًّا يوم أُعتِقَتْ»[٣].

وممَّا يدلُّ على أنَّه كان عبدًا ما روى الجماعة إلَّا مسلمًا عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ زوج بريرةَ كان عبدًا أسودَ يُقال له: مُغيثٌ، كأنِّي أنظر إليه يطوف خلفَها يبكي ودموعه تسيلُ على لحيتِه، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبَّاس: «يا عَبَّاسُ أَلَا

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٥٤)، و«سنن أبي داود» (٣٩٢٩)، و«سنن التِّرمذي» (٢١٢٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٤٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٥١).

(٣) «سنن النَّسائي» (٣٧٥٩).

....

تَعجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، ومِنْ شِدَّةِ بُغضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا». فقال لها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَو رَاجَعتِيهِ». قالتْ: يا رسول الله أتأمرني به؟ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قالتْ: لا حاجةَ لي فيه[1].

وأمَّا ما رواه مسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أنَّ بريرةَ خيَّرها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان زوجها عبدًا»[2]. فليس فيه سوى أنَّه كان عبدًا، وهو مُحتمَلٌ؛ لأنَّه كان عبدًا قَبل العتق، فلا يُعارِض صريحَ قولها: «كان حرًّا يوم أُعتقَتْ». وروايةُ أبي داودَ: «حين أُعتقَتْ»[3].

قال الطَّحاويُّ: وإذا اختلفتِ الآثار وجب التَّوفيق، فنقول: إنَّا وجدنا الحرِّيَّة تَعقب الرِّقَّ، ولا ينعكسُ، فيُحمَل على أنَّه كان حرًّا عندما خُيِّرتْ، عبدًا قبله. ولو ثبت أنَّه عبدٌ، لا ينتفي الخِيار لها تحت الحرِّ؛ إذ لم يجئ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه إنَّما خيَّرها لكونه عبدًا، أي بل إنَّما خيَّرها؛ لصيرورتِها مَعتوقةً؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبريرةَ: «اذهَبِي فَقَدْ عَتَقَ مَعَكِ بُضعُكِ»، رواه الدَّارقطنيُّ[4].

وروى ابن سعدٍ في «الطَّبقات» عن عامرٍ الشَّعبيِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرةَ لمَّا عَتَقَتْ: «قَدْ عَتَقَ بُضعُكِ مَعَكِ، فاختَارِي»[5]. فهذا حكمٌ مُطلَقٌ، فلا يُقيَّد بما إذا كان زوجها عبدًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٨٣)، و«سنن أبي داود» (٢٢٣١)، و«سنن التِّرمذي» (١١٥٦)، و«سنن النَّسائي» (٥٤١٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٤)، و«سنن أبي داود» (٢٢٣٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٤٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٣٥).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٣٧٦٠).

(٥) «الطَّبقات الكبير» (١٠/ ٢٤٦).

وإنْ نُكِحتْ بلا إذنٍ فعَتَقَتْ نَفذَ بلا خِيارٍ، وما سمَّى فللسَّيِّدِ لو وُطِئَتْ فعَتَقَتْ، وإنْ عَتَقَتْ أوَّلًا فلَهَا.

وزَوجُ الأَمَةِ يُعزَلُ بإذنِ سَيِّدِها، والحرَّةِ بإذنِها،........

ثمَّ أسند الطَّحاويُّ عن ابن سيرينَ، والشَّعبيِّ: «تُخيَّر، حرًّا كان زوجُها أو عبدًا»، وعن طاووسٍ أنَّه قال: «للأَمَةِ الخِيار إذا عَتَقَتْ، وإنْ كانتْ تحت قُرشيٍّ»، وعن مجاهدٍ: «تُخيَّر، وإنْ كانتْ تحت أمير المؤمنين»، انتهى. ورواه ابن أبي شيبةَ أيضًا عنهم[1].

(**وإنْ نُكِحتْ**) أَمَةٌ (**بلا إذنٍ**) مِن مولاها (**فعَتَقَتْ نَفذَ**) النِّكاح (**بلا خِيارٍ**) لَها؛ لصدوره مِن أهله مُضافًا إلى مَحلِّه، وتَوقُّفُه على إذن المولى قد زال بالعِتق.

وفي «المحيط»[2]: هذا إذا كانت أَمَةً أو مُدبَّرةً، وإنْ كانت أمَّ ولدٍ لا يَنفذ النِّكاح؛ لأنَّ العِدَّة وجبتْ عليها مِن المولى كما عَتقَت، والعِدَّة تمنع نَفاذَ النِّكاح.

(**وما سمَّى**) مِن المهر (**فللسَّيِّدِ لو وُطِئَتْ فعَتَقَتْ**) بعد الوطء؛ لأنَّ الزَّوج استوفى منافعَ مملوكةً للمولى، فيجب [البدل][3] له (**وإنْ عَتَقَتْ أوَّلًا**) أي قبل الوطء (**فلَهَا**) أي فما سمَّى للمرأة؛ لأنَّ الزَّوج استوفى منافعَ مملوكةً للأَمَة، فيجب البدل لها.

(**وزَوجُ الأَمَةِ يَعزِلُ**) أي يجوز أنْ يَعزلَ عنها عند الوطء (**بإذنِ سَيِّدِها، و**) زوج (**الحرَّةِ**) يَعزِل عنها (**بإذنِها**) وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا يَعزِل الزَّوج عن الأَمَة إلَّا بإذنها؛ لأنَّ لها حقًّا في قضاء الشَّهوة، والعزل يُخلُّ به.

ولأبي حنيفةَ أنَّ العزل لخوف الولد وهو حقُّ المولى، والحرَّة دون الأَمَة، ولو عَزل فظهر حبلٌ قالوا: إنْ لم يَعُدْ إلى وطئها، أو عاد بعد البول جاز له نفيُه، وإلَّا فلا،

(١) «شرح معاني الآثار» (٤٦٠٥، ٤٦٠٦)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٣٤٤) وما بعده.

(٢) «المحيط البرهاني» (٣/ ١٣٤).

(٣) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة (العدل) بدل (البدل)، والمثبت من «د»، و«ك».

وإن وَطئَ أَمَةَ ابنه فوَلدَت فادَّعاه ثَبتَ نَسَبُه، وهي أمُّ وَلدِه، ووَجبَ قِيمتُها لا مَهرُها،....

ولو عالجَت نفسها لإسقاط الحَبَل جاز ما لم يَستَبِنْ شيءٌ مِن خَلقه، وذلك ما لم يَتِمَّ له مئةٌ وعشرون يومًا.

(**وإن وَطئَ**) الأب الحرُّ المسلمُ (**أَمَةَ ابنه فوَلدَت فادَّعاه**) الأب، وكانت في مِلك الابن مِن وقت الوطء إلى حين الدِّعوة (**ثَبتَ نَسَبُه، وهي أمُّ وَلدِه**)؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالتْ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ مِنْ أَطيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسبِهِ، وَوَلدُهُ مِنْ كَسبِهِ»[١].

وروى أبو داودَ، وابن ماجه مِن حديث عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رَجلًا أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله إنَّ لي مالًا ووالدًا، وإنَّ والدي يَحتاجُ إلى مالي، فقال: «أَنتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إنَّ أَولَادَكُمْ مِنْ أَطيَبِ كَسبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسبِ أَولَادِكُمْ»[٢]. انتهى.

وإذا كان للأب أنْ يأخذَ مِن مال ابنه نفقتَه بلا رِضاه لصيانة نفسه، كان له أنْ يَنقلَ مِلكَ جاريةِ ابنه إلى مِلك نفسه لصيانة نفسه.

(**ووَجبَ قِيمتُها**) والفرق بين هذا وبين الطَّعام والكِسوة -حيثُ لا يجبُ قيمتُهما إذا استعملَهما الأب للحاجة- أنَّ الحاجة إلى الاستيلاد دون الحاجة إلى الطَّعام والكِسوة، فيَملكُ الأب الطَّعام والكِسوة مِن مال ابنه مِن غير قيمةٍ، ولا يملك الأَمَة إلَّا بقيمَتِها، ولا فرق بين كونِ الأب مُعسِرًا أو مُوسِرًا؛ لأنَّ هذا ضمانُ نَقلٍ، فلا يَختلفُ بالإعسار والإيسار كالبيع، (**لا مَهرُها**) أي لا يجب مهرُها خلافًا لزفرَ؛ لأنَّ مِلك الأب

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٢٨)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٥٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٩٢).

ولا قيمةُ وَلدِها، والجَدُّ كالأبِ بعد موتِه، وإن نكحَها صحَّ......................

يَثبت في الجارية قَبل الوطء، حتى لا يكونُ الأب زانيًا، وحينئذ لم يقعْ وطءُ الأب إلَّا في مِلك نفسه.

(**ولا**) تَجبُ (**قيمةُ وَلدِها**)؛ لأنَّ الأب لمَّا مَلكَ الجارية بالاستيلاد، كان الولد حادثًا على مِلكه، فكان حرَّ الأصل، أمَّا إذا كان الأب عبدًا أو كافرًا لا تصحُّ دِعوته؛ لأنَّه لا ولايةَ لكافرٍ على مسلمٍ، ولا لعبدٍ على حرٍّ.

وكذا إذا أَخرجها الولد بعد الوطء مِن مِلكه، ثمَّ استردَّها لا تصحُّ دِعوة الأب؛ لأنَّ ثبوت المِلك للأب بِطَريق الاستناد إلى وقت العُلوق، فيستدعي ولاية التَّملك مِن وقت العُلوق إلى حين التَّملُّك.

(**والجَدُّ**) أبُ الأبِ (**كالأبِ بعد موتِه**)؛ لقيامِه حينئذٍ مقام الأب، وهذا إذا كان العُلوق بعد موت الأب، حتى لو أتتْ بولدٍ لأقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ مِن موت الأب، فادَّعاه الجدُّ لم تَصحَّ دِعوته.

(**وإن نكحَها**) أي إنْ تزوَّج الأب أَمَة ابنه (**صحَّ**) وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يصحُّ؛ لأنَّ للأب شبهةً في مِلك ابنه، بدليل سقوط الحدِّ إذا زنى بأَمَتِه، ولو ظنَّ حُرمتَها، فيكون في معنى مَن تزوَّج أَمَة نفسِه.

ولنا أنَّ جاريةَ الابن لا مِلك للأب فيها، ولا حقَّ مِلكٍ؛ لأنَّ مِلك الابن فيها مِن كلِّ وجهٍ بدليل حِلِّ وطئه، ونفاذِ عتقِه، فلا يملكها الأب مِن وجهٍ، وإلَّا اجتمع مِلك شخصَين في مَحلٍّ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ، وإذا لم يكن للأب فيها حقُّ مِلكٍ جاز له تزوُّجها كجارية الأجنبيِّ.

ولـم تَصِرْ أمَّ وَلدِه، ويَجبُ مَهرُها لا قِيمتُها، والولد حرٌّ بقَرابته.

والطِّفل يتبعُ خَيرَ الأبوَين دِينًا، وعندَ عَدمِهما يَتبعُ الـدَّارَ، والمجوسيُّ شرٌّ مِن الكتابيِّ.

(**ولـم تَصِرْ أمَّ وَلدِه**) إذا أتت منه بولدٍ، خلافًا لزفرَ، وكذا إذا استولدها بنكاحٍ فاسدٍ؛ لأنَّ انتقالها إلى مِلك الأب لصيانة مائه، وقد صار مَصونًا بدونه (**ويَجبُ مَهرُها**)؛ لالتزامه بالنِّكاح (**لا قِيمتُها**)؛ لعدم مِلك الرَّقَبة، (**والولد حرٌّ بقَرابته**)؛ لأنَّ الأَمَة مِلك الابن، وولدُها مِن أبيه أخوه، فيتبعها في الملك ويَعتِق عليه.

وجَعل محمَّدٌ ولدَ العبد المغرور حرًّا بالقيمة كولد الحرِّ المغرور، وهما حَكما برِقِّه.

وجه قول محمَّدٍ أنَّ السَّبب الموجب للحرِّيَّة الغُرور، واشتراط الحرِّيَّة فيها عند النِّكاح، وهذا يتحقَّق في الرَّقيق كما يتحقَّق في الحرِّ، وكما يحتاج الحرُّ إلى حرِّيَّة الولد، فالمملوك يحتاج إلى ذلك، بل حاجته أظهرُ؛ لأنَّه ربَّما يتطرَّق به إلى حرِّيَّة نفسه.

وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ قالا: هذا الولد مخلوقٌ مِن ماءِ رَقيقَين، فيكون رقيقًا؛ وهذا لأنَّ الولد مُتفرِّع مِنَ الأصل، وإنَّما يَتفرَّع لصفة الأصل، وإذا كان الأصلان رَقيقَين لا تثبت الحرِّيَّة للولد مِن غير عِتقٍ، وأمَّا إذا كان الزَّوج حرًّا، فقد ثبت حرِّيَّة الولد هناك باتِّفاق الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بخلاف القياس.

(**والطِّفل يتبعُ خَيرَ الأبوَين دِينًا**)؛ لأنَّ ذلك أنظرُ له، فيتبع الأب إذا أسلم، والأمَّ إذا أسلمتْ (**وعندَ عَدمِهما**) أي عدم الأبوَين بأنْ وُجِد لقيطًا (**يَتبعُ الدَّارَ**)؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه مِن أطفال أهلِها.

(**والمجوسيُّ شرٌّ مِن الكتابيِّ**) فالطِّفل منهما يتبع الكتابيَّ؛ لأنَّ حلَّ الذَّبيحة وجوازَ المُناكَحة مِن أحكام الإسلام، فيُرجَّح بهما كما يُرجَّح بالإسلام، وإنَّما لم يقلْ: «والكتابيُّ خيرٌ مِن المجوسيِّ»؛ لأنَّه لا خيرَ في الكتابيِّ، لكنَّ شرَّه أقلُّ مِن شرِّ المجوسيِّ.

....

[نِكَاحُ الكُفَّارِ]

واعلم أنَّ نكاح الكُفَّار أبقاه علماؤنا والشَّافعيُّ، وأبطله مالكٌ في المشهور عنه؛ لأنَّ جوازه يفتقر إلى شروطٍ هي معدومةٌ في أنكحتهم، فيجب فسادُها، وعنه أنَّه إنَّما يجوز منه ما لو ابتدأه بعد الإسلام صحَّ، وإلَّا فلا.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسد: ٤] ولولا انعقادُه لَما أخبر بأنَّها امرأتُه، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ»[١]، ولولا صحَّتُه لَما افتخر به، فنكاحُهم جائزٌ عند أبي حنيفةَ مُطلَقًا، وإنْ تزوَّجوا بمَحارِمهم، حتى يُحكمُ لها بالنَّفقة إذا طلبتْ؛ لأنَّا أُمِرْنا أنْ نَتركَهم وما يدينون، واستثنى صاحباه مِن الجواز المَحرَم والمُعتدَّة؛ لأنَّهم تبعٌ لنا في الأحكام، ولكنْ لا نَتعرَّضُ لهم إلَّا أنْ يُسلِموا أو يَترافعوا إلينا؛ لالتزامهم حُكمنا حينئذٍ، إلَّا في قول أبي يوسفَ الآخِرِ، ذَكره في كتاب «الطَّلاق» أنَّه يُفرَّق بينهما إذا عُلِم به؛ لِما رُوي أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى عُمَّاله «أنْ فَرِّقُوا بين المجوس وبين مَحارِمهم، وامنعوهم مِنَ الزِّمزمة إنْ أكلوا»[٢]. والزِّمزمة بالكسر: الجماعة مِن النَّاس على ما في «الصِّحاح»[٣].

لكنَّا نقول: هذا غيرُ مشهورٍ عنه، وإنَّما المشهور ما كَتب به عمرُ بن عبد العزيز إلى الحسن البصريِّ: ما بال الخلفاء الرَّاشِدِين تَركوا أهلَ الذِّمَّة وما هم عليه مِن نكاح

---

(١) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٤١٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٣٨٠١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٠٨١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٤٨٣٩).

(٣) «الصِّحاح» (زمم).

وإنْ أسلمَ المُتزوِّجانِ بلا شُهودٍ، أو في عِدَّةِ كافرٍ مُعتقِدَينِ ذَلكَ أُقرَّا عليهِ،......

المَحارِمِ واقتناء الخمور والخنازير؟ فكتب إليه: إنَّهم إنَّما بَذَلوا الجِزية ليُترَكوا وما يَعتقدون، فإنَّما أنتْ مُتَّبِعٌ ولستَ بمُبتدِعٍ، والسَّلام.

(**وإنْ أسلمَ المُتزوِّجانِ بلا شُهودٍ أو في عِدَّةِ كافرٍ مُعتقِدَينِ ذَلكَ أُقرَّا عليهِ**) أي بَقِيَ صحيحًا بعد إسلامهما، أو إسلامه لو كانت كتابيَّةً.

وقال زفرُ: نكاح أهل الذِّمَّة بلا شهودٍ، أو في عِدَّة كافرٍ فاسدٌ. وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: بلا شهودٍ صحيحٌ، وفي عِدَّة كافرٍ فاسدٌ. لزفر أنَّ أهل الذِّمَّة تبعٌ لأهل الإسلام، وهم لا يُجوِّزون نكاحَهم بغير شُهودٍ، وفي عِدَّة غيرٍ فكذا أهل الذِّمَّة، إلَّا أنَّه لا يُتعرَّضُ لهم فيه إلَّا أنْ يُسلِموا أو يَترافَعوا، فحينئذٍ يُفرِّق القاضي بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولأنَّهم بعقد الذِّمَّة صاروا أمناء دارًا، والتزموا أحكام الإسلام فيما يَرجِع إلى المُعامَلات، فثبت في حقِّهم ما هو ثابتٌ في حقِّنا، ألا ترى أنَّ حرمة الرِّبا ثابتٌ في حقِّهم بهذا الطَّريق؟ فكذا حرمة النِّكاح بغير شهودٍ، ولكنَّا نُعرِض عنهم؛ لمكان عقد الذِّمَّة، لا أنَّا نُقرُّهم على ذلك، كما نَتركهم وعبادة الأوثان، والاشتغال بالنِّيران على سبيل الإعراض، لا على سبيل التَّقرير والحُكم بصحَّة ما يفعلون، ولا نُعرِض عنهم في عقد الرِّبا؛ لأنَّه مُستثنًى مِن عقد الذِّمَّة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلَّا مَنْ أَربَى فَلَيسَ بينَنَا وَبينَهُ عَهدٌ»[1]. ويروى: «عقدٌ». ولعلَّه مُقتبَسٌ مِن قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ولهما أنَّ النِّكاح في العِدَّة حرامٌ بالإجماع، بخلاف النِّكاح بغير شهودٍ، حيث يجوز عند مالكٍ بشرط الإعلان، مع أنَّهم لم يلتزموا أحكامَنا بجميع اختلافاتها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٩٧٩٢)، وقال عنه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٠٣): غريبٌ، وابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ٦٤): لم أجدهُ بهذا.

وفُرِّق مَحرَمان ثمَّ أَسلَمَا.

وفي إسلامِ زوجِ المَجوسيَّةِ، أو امرأةِ الكافرِ عُرِضَ الإسلامُ على الآخَرِ، فإنْ أسلمَ فهي له، وإلَّا فُرِّقَ بينهما،...................

ولأبي حنيفةَ أنَّ عِدَّة الكافر لا يُمكِن إثباتها حقًّا للشَّرع؛ لأنَّهم غيرُ مُخاطَبِين بالفروع، ولا حقًّا للزَّوج وهو كافرٌ؛ لأنَّه لا يَعتقد العِدَّة، وفي «النِّهاية» عن «المبسوط»: إنَّ الاختلاف بينهم إذا وقعتِ المُرافَعة أو الإسلام والعِدَّةُ غيرُ مُنقضيةٍ، وأمَّا بعد انقضاء العِدَّة فلا يُفرَّق باتِّفاقٍ، أي لعدم تعلُّق حكمٍ شرعيٍّ.

(**وفُرِّق**) مُتزوِّجان (**مَحرَمان**) -بفتح الميم والرَّاء- كما لو تزوَّج مجوسيٌّ أمَّه أو ابنته (**ثمَّ أَسلَمَا**) أو أسلم أحدُهما؛ لأنَّ نكاح المحارم بين الكفَّار باطلٌ عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، وكذا عند أبي حنيفةَ على ما ذَكره القُدوريُّ، ولو لم يُسلِمِ المَحرَمان المُتزوِّجان لا يُفرَّق بينهما عند أبي حنيفةَ ما لم يترافعا جميعًا؛ لأنَّه لمَّا جاز في اعتقادهم، لا نتعرض لهم ما داموا عليه، وبمُرافَعة أحدِهما لا يحصل رضا الآخر، فلم يتحقَّقْ شرط الالتزام في حقِّه، فلا يُحكَم عليه ولا على الرَّافع؛ لاستلزامه الحكم على غير مَن التزمه، وعند أبي يوسفَ يُفرَّق بينهما وُجِد التَّرافع أو لا، وعند محمَّدٍ يُفرَّق إنْ وُجد التَّرافع، ولو مِن أحدهما، فإنَّه إذا رَفع أحدهما أَمرَه فقد التزم حكم الإسلام، فيتعدَّى إلى الآخَر ضرورة الحكم على الرَّافع، فيُفرَّق بينهما كما لو أسلم أحدهما.

(**وفي إسلامِ زوجِ المَجوسيَّةِ**) أو الوثنيَّة (**أو امرأةِ الكافرِ**) في ديارنا، مَجوسيًّا كان أو وثنيًّا أو كتابيًّا (**عُرِضَ الإسلامُ على الآخَرِ، فإنْ أسلمَ فهي له**) ولا يُتعرَّض لهما؛ لأنَّ ابتداء النِّكاح صحيحٌ، فلَأَنْ يبقى أَولى (**وإلَّا**) أي وإنْ لم يُسلِم، سواءٌ كان بالغًا أو صبيًّا مميِّزًا (**فُرِّقَ بينهما**) وقال الشَّافعيُّ: لا يُعرَض الإسلام، وتَبين المرأة في الحال إنْ كان الإسلام قَبل الدخول، ويُفرَّق بينهما بعد ثلاث حِيَضٍ إنْ كان بعده؛ لتأكُّد المِلك في الثَّاني دون الأوَّل.

وهو طلاقٌ إنْ أَبى، ولا مَهرَ إنْ أبتْ، إلَّا للموطوءةِ.

وفي دَارِهِمْ..................

ولنا ما في «الموطَّأ» عن ابن شهابٍ أنَّ ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوانَ بن أُميَّة، فأسلمتْ يومَ الفتح، وهرب زوجها صفوانُ بن أُميَّةَ مِن الإسلام، فلم يُفرِّقْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين امرأته حتى أسلمَ صفوانُ، واستقرتْ عنده امرأته لذلك النِّكاح(١).

وذَكر الطَّحاويُّ وأبو بكرِ بن العربيِّ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرَّق بين نصرانِيٍّ ونصرانيَّةٍ بإبائه عن الإسلام(٢).

ومِن أدلَّتِنا ما رُوي أنَّ دِهقانةَ نهر الملك أسلمتْ، فأمر عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يُعرَض الإسلام على زوجها، فإنْ أسلم وإلَّا فُرِّق بينهما، وأنَّ دِهقانًا أسلم على عهد عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فعَرض الإسلام على امرأته فأبت، ففَرَّق بينهما، وإنَّما يُفرَّق بينهما إذا أبتْ هي الإسلام؛ لإصرارها على الخَبَث، والخَبيثة لا تصلحُ للطَّيِّب.

(وهو) أي تفريق القاضي بينهما (طلاقٌ) بائنٌ (إنْ أَبى) الزَّوج، وليس بطلاقٍ إنْ أبتِ المرأة، وقال أبو يوسفَ: ليس بطلاقٍ فيهما، وفائدة الخلاف عدم انتقاص عدد الطَّلاق بالفُرقة عنده، وانتقاصه بها عندهما.

(ولا مَهرَ) لها (إنْ أبتْ)؛ لوجود الفُرقة مِن قِبَلها، كالمُطاوِعة لابن زوجها، (إلَّا للموطوءةِ) فإنَّ لها المهر كلَّه؛ لتأكُّده بالدُّخول، قيَّد بإبائها؛ لأنَّ تفريق القاضي بإباء الزَّوج قَبل الدُّخول يُوجب نصف المهر.

(وفي دَارِهِمْ) عطفٌ على مُقدَّرٍ يتعلَّق بـ«إسلام»، وهو «في دارنا» أي: وفي إسلام زوجِ المَجوسيَّة، أو امرأةِ الكافر في دارهم، سواءٌ بقي الزَّوجان فيها، أو خرج

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢٠٠١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٩).

تَبِينُ بمُضيٍّ ثلاثِ حِيَضٍ قَبل إسلام الآخَرِ، وتَبِينُ بتبايُنِ الدَّارَين لا السَّبي،..........

أحدهما إلينا وبقي الآخَر (**تَبِينُ**) المرأة، سواءٌ كانت مدخولًا بها أو غيرَها (**بمُضيٍّ ثلاثِ حِيَضٍ قَبل إسلام الآخَرِ**) إنْ كانت تحيض، وبمضيٍّ ثلاثة أشهرٍ إنْ كانت لا تحيض؛ لأنَّ الحكم بالفُرقة لمَّا كان مُنقطِعًا عمَّن في دار الحرب أُقيم شرط الفُرقة -وهو مضيُّ العِدَّة- مقامها.

(**وتَبِينُ**) الحربيَّة مِن زوجها (**بتبايُنِ الدَّارَين**) سواءٌ سُبِي أحدهما أو لم يُسبَ، بل خرج إلينا مسلمًا، أو ذمِّيًّا، أو مُستأمَنًا، ثمَّ أسلم، أو صار ذمِّيًّا، (**لا السَّبي**) أي لا تَبِين بالسَّبي، وقال الشَّافعيُّ -وهو قول مالكٍ-: تَبِين به، ولا تَبِين بتَبايُن الدَّارَين، فلو سُبِيا معًا لم تَبِنْ عندنا، وتَبِينُ عنده؛ لأنَّ زينبَ بنتَ رسول الله ﷺ هاجرت مِن مكَّةَ إلى المدينة، وخلَّفتْ زوجها أبا العاص كافرًا بمكَّةَ، «فردَّها رسول الله ﷺ إليه بالنِّكاح الأوَّل»[1].

ولنا أنَّ مُشرِكِي مكَّةَ صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية أنَّ مَن أتاه مِن أهل مكَّةَ ردَّه إليهم، ومَن أتى أهل مكَّةَ مِن أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سُبَيعةُ بنت الحارث الأسلميَّةُ بعد الفراغ مِن الكتاب، والنَّبيُّ ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها مُسافِرٌ المخزوميُّ، وقيل: صَيفيُّ بن الرَّاهب، وكان كافرًا، فقال: يا محمَّدُ، اردُدْ عليَّ امرأتي، فإنَّك قد شرطتْ لنا أنْ تَردَّ علينا مَن أتاكَ منَّا، وهذه طِينة الكتاب لم تجفَّ بعدُ، فأنزل الله تعالى بيانًا بأنَّ هذا الشَّرط إنَّما يكون في الرِّجال دون النِّساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والتِّرمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (١٨٧٦).

....

أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] أي بعقد نكاحهنَّ، فاستحلَفَها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحلفتْ، فأعطى زوجَها ما أنفق عليها مِن المهر، وتزوَّجها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمتحن المُهاجِرة بأنْ يُحلِّفها: «بالله ما خرجتُ مِن بغض زوجٍ، بالله ما خرجتُ رغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ، بالله ما خرجتُ إلَّا حبًّا لله ولرسوله»[2]. فقوله سبحانه: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ يدلُّ على أنَّ تبايُنَ الدَّارَين يُوجبُ الفُرقة، وإنْ لم يوجدْ سَبيٌ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ لو لم يُوجبِ التَّباينُ انقطاعَ النِّكاح لم يَجزْ للمسلمين أنْ يَنكحوهنَّ، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] إذ لو لم يكنِ التَّبايُن مُوجبًا للفُرقة لزم التَّمسُّك بعقد نكاحهنَّ حال كفرهنَّ.

ثمَّ المُهاجِرة الحائل تُنكَح عندنا بلا لزوم عِدَّةٍ كالمَسبِيَّة، فإنَّه يجب استبراؤها، ولا يلزمها العِدَّة اتِّفاقًا. وقالا -وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ-: لا يَحلُّ نكاحها قَبل انقضاء عِدَّتها كالحامل، فإنَّه لا يصحُّ نكاحُها قَبل الوضع عند الجمهور، وعلى الأصحِّ عند أبي حنيفةَ.

لهم أنَّ نُسيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا هاجرتْ أَمَرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تَعتدَّ.

وله قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فالله أباح نكاح المُهاجِرة مُطلَقًا، فتَقييده بما بعد انقضاء العِدَّة يكون زيادةً، وأيضًا قال

---

(١) ذكرها الواحديُّ في «أسباب النُّزول» (ص٤٤٤)، والبغويُّ في «معالم التَّنزيل» (٨/ ٩٨).

(٢) أخرجه التِّرمذي (٣٣٠٨)، والطَّحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٦٢)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٢٦٦٨).

وارتِدادُ كلٍّ منهما فسخٌ عاجلٌ، ثمَّ للموطوءةِ كلُّ مَهرِها، ولغيرِها نِصفُه لو ارتدَّ، ولا شَيءَ لو ارتدَّت وبقيَ النِّكاحُ إنْ ارتدَّا معًا، فأسلما معًا.........

الله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] وفي إيجاب العِدَّة تَمسُّكٌ بعِصَمة الكافر، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّه يصحُّ نكاح الحامل مِن المُهاجِرات، ولكنْ لا يَقربُها حتى تَضعَ؛ لأنَّه لا حرمة لماء الحربيِّ، فهو بمنزلة ماء الزَّاني، والحَبَل مِن الزِّنا لا يمنع النِّكاح عنده، ولكنَّ الأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ الحَبَل مِن الزِّنا لا نَسَبَ له، وهذا النَّسب ثابتٌ مِن الحربيِّ.

(وارتِـدادُ كلٍّ منهما) أي مِن الزَّوجَين **(فسخٌ عاجلٌ)** عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال الشَّافعيُّ: إنْ لم يدخلْ بها ففسخٌ عاجلٌ، وإنْ دخل بها ففسخٌ آجلٌ. يعني إنْ عاد المُرتدُّ منهما إلى الإسلام في مدَّة عِدَّة تلك المرأةِ لم ينفسخْ، وإلَّا انفسخ، وقال محمَّدٌ: إنْ كان الارتداد مِن المرأة فهو فسخٌ، وإنْ كان مِن الرَّجل فهو طلاقٌ. فمحمَّدٌ مرَّ على أصله في الإباء، وكذلك أبو يوسفَ؛ لأنَّ الإباء عنده فسخٌ عاجلٌ.

ووجه الفرق لأبي حنيفةَ أنَّ الرِّدَّة مُنافيةٌ للنِّكاح؛ لمُنافاتها للعِصمة، والطَّلاق يستدعي قِيامَ النِّكاح، فلا تكون الفُرقة بالرِّدَّة طلاقًا، والإباء تفويت الإمساك بالمعروف، فيجب التَّسريح بالإحسان، ولهذا تتوقَّف الفُرقة بالإباء على القضاء، ولا تتوقَّف الفُرقة بالرِّدَّة عليه.

(ثمَّ للموطوءةِ كلُّ مَهرِها) سواءٌ ارتدَّ الزَّوج أو هي؛ لأنَّ الوطء مُؤكِّدٌ للمهر **(ولغيرِها)** أي لغير الموطوءة **(نِصفُه لو ارتدَّ)** الزَّوج؛ لأنَّ الفُرقة مِن قِبله قَبل الدُّخول **(ولا شَيءَ لو ارتدَّت)** الزَّوجة؛ لأنَّ الفُرقة مِن جهتها قَبل الدُّخول.

(وبقيَ النِّكاحُ إنْ ارتدَّا معًا، فأسلما معًا) وقال زفرُ: لا يبقى، وهو القياس؛ لأنَّ في ردَّتهما ردَّةُ أحدهما، وهي مُنافِية للنِّكاح.

وفَسدَ إنْ أسلمَ أحدُهما قَبل الآخرِ.

ووجه الاستحسان أنَّهما لم يختلفا في دِينٍ ولا في دارٍ، فلا تقع الفُرقة بينهما، كما إذا أسلم الزَّوجان الكافران معًا، وإنَّما تركنا القياس؛ لاتِّفاق الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنَّ بني حنيفةَ ارتدُّوا بمنع الزَّكاة، فاستتابهم أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يأمرْهم بتجديد الأنكحة بعد التَّوبة، ولا أَحدٌ مِن الصَّحابة سواه، ولا يُقال: لعلَّ الارتداد مِن بعضهم كان قَبل بعضهم. ولم يشتغل بذلك أيضًا؛ لأنَّ كلَّ أمرَين لا يُعرَف التَّاريخ بينهما يُجعَل كأنَّهما وقعا معًا.

(**وفَسدَ**) النِّكاح (**إنْ**) ارتدَّا معًا، ثمَّ (**أسلمَ أحدُهما قَبل الآخرِ**)؛ لأنَّ البقاء على الرِّدَّة كإنشائها، فإنْ كان ذلك قَبل الدُّخول فلا شيءَ للمرأة إنْ كان المسلم هو، ولها نصف المهر إنْ كان المسلم هي، وإنْ كان بعد الدُّخول فلها المهر كاملًا، سواءٌ كان المسلم هي أو هو.

ولا يصحُّ أنْ ينكحَ مُرتدٌّ مُسلمةً، ولا مُرتدَّةً، ولا كافرةً أصليَّةً؛ لأنَّ النِّكاح يَعتمد المِلَّة، ولا ملَّة للمُرتدِّ، فإنَّه ترك ما كان عليه، وهو غير مُقرٍّ على ما اعتقده، وكذا حكم المُرتدَّة.

ولو أسلم حربيٌّ وتحته خمسُ نِسوةٍ أو أكثرَ، ثمَّ أسلمنَ معه، أو أُختان، أو أمٌّ وبنتٌ بعقدٍ واحدٍ، بطل النِّكاح عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وإنْ كان بعقودٍ مُتفرِّقةٍ بطل نكاح الخامسة، والثَّانية مِن الأختَين، وكذا الثَّانية مِن الأمِّ والبنت إن لم يكن دخل بها، وخيَّره محمَّدٌ، كمالكٍ والشَّافعيِّ وزفرَ في تَبقية أيِّ أربعٍ شاء منهنَّ، وإحدى الأُختَين شاء منهما، وإنْ كان العقد واحدًا عيَّن البنت؛ للإبقاء لصحَّة نكاحها، وحرمة أمِّها بالعقد عليها، إلَّا أنْ يكونَ دخل بالأمِّ فحينئذٍ يُفرَّق بينه وبينهما؛ لأنَّ غيلانَ بن سلمةَ أسلم وتحته عشرة نسوةٍ، وأسلمنَ معه، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخترْ مِنهُنَّ

....

أربعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1]، وقيسُ بن الحارث أسلم وتحته ثمانِ نسوةٍ، وأسلمنَ معه، فأَمَره النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يختارَ أربعًا منهنَّ[2]، والضَّحَّاك بن فيروزٍ الدَّيلميُّ أسلم وتحته أُختان، فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اخترْ أَيَّتَهُمَا شِئتَ»[3].

واستدلَّ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] والجمع بينهما نكاحٌ حرامٌ بهذا النَّصِّ، وبنكاح الأُولى ما حصل الجمع، فوقع صحيحًا بحكم الإسلام، وبنكاح الثَّانية حصل الجمع؛ إذ لا سببَ هنا سوى الجمع، فتعيَّن الفساد في نكاح مَن حصل الجمع بنكاحها، فإنَّ نكاحها فاسدٌ بحكم الإسلام دون مَن لم يحصلْ بنكاحها الجمع.

وإنْ تزوَّجهما في عقدٍ واحدٍ، فالجمع حصل بهما، وليس إبطال نكاح إحداهما بأَولى مِن الأُخرى، فيبطل نكاحهما، وكذلك في نكاح الخَمس، الحُرمة بسبب الجمع بين ما زاد على الأربع، وإنَّما حصل ذلك بنكاح الخامسة، فصَرفُ الفساد إليها أَولى، وإنْ وقع تزوُّجهنَّ في عقدٍ واحدٍ، فالجمع حصل بهنَّ جميعًا.

وأمَّا الأحاديث التي رُويت فقد قال مكحولٌ: إنَّ تلك الأحاديثَ كانت قَبل نزول الفرائض، يعني قَبل نزول حُرمة الجمع، فوقعت الأنكحة صحيحةً مُطلَقًا، ولمَّا كانت صحيحةً في الأصل جعل رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك مُستثنًى مِن تحريم الجمع.

---

(١) أخرجه التِّرمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (٤٦٣١) من غير الزِّيادة الأخيرة، وقد أخرجها الطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٥٥)، وابن حبَّان (١١٠١)، والدَّارقطنيُّ (٣٦٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢).

(٣) أخرجه التِّرمذي (١١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥١)، وأحمد (١٨٠٤٠).

وكلُّ الزَّوجات في القَسم سواءٌ، إلّا المملوكةَ، ولها نصفُ الحرَّة،..........

(**وكلُّ الزَّوجات في القَسم**) -بفتح القاف- أي المَبيت عندهنَّ للصُّحبة والمُؤانَسة لا في المُجامعة والمحبَّة (**سواءٌ**) قيَّد بالزَّوجات، لأنَّ السَّراريَ وأمهاتِ الأولاد لا حقَّ لهنَّ فيه، والاختيار في مِقدار الدَّوْر للزَّوج؛ لأنَّ المُستحَقَّ لهنَّ التَّسوية دون طريقها، ولا فرقَ في ذلك بين القديمة والجديدة، والثَّيِّبِ والبِكر، والمسلمةِ والكتابيَّةِ، والصَّحيحةِ والمريضةِ، والرَّتقاءِ والمجنونةِ التي لا يُخاف منها، والصَّغيرة التي يُمكن وطؤها، والمُحرِمةِ، والمولى والمُظاهَرِ عنها.

قال الحاكم: والمَجبوب والخصيُّ والعنِّين في القَسم سواءٌ، وكذلك الغلام الذي لم يحتلم وقد دخل بامرأته.

(**إلّا المملوكةَ**) مع الحرَّة، بأنْ تزوَّجها، ثمَّ تزوَّج الحرَّة (**ولها نصفُ الحرَّة**) سواءٌ كانت قِنًّا، أو مُدبَّرةً، أو مُكاتبَةً، أو أمَّ ولدٍ؛ لِما روى عبد الرَّزَّاق، وابن أبي شيبةَ في مُصنفَيهما، والدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ في سننَيهما، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إذا نُكِحَت الحرَّة على الأَمَة فلهذه الثُّلثان، ولهذه الثُّلث»[1].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: إذا كانت الزَّوجة الجديدة ثيِّبًا أقام عندها ثلاثًا، وإذا كانت بِكرًا أقام عندها سبعًا، ثمَّ يَدور بالسَّويَّة بعد ذلك؛ لِما في «مسلمٍ»، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا تزوَّج البِكر على الثَّيِّب أقام عندها سبعًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّب على المرأة أقام عندها ثلاثًا». قال خالدٌ: ولو قلتُ رَفعَه لصدقتُ، ولكنَّه قال: «السُّنَّة كذلك»[2].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٣٩٩٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٦٨٥٤)، و«سنن الدَّارقطني» (٣٧٣٨)، و«السُّنن الكبرى» (١٤٧٥٠) واللَّفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦١).

....

ورواه ابن ماجه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، ولِلبِكرِ سَبعًا»[١].

وفي «صحيح مسلمٍ»: عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا تزوَّجها أقام عندها ثلاثًا، وقال لها: «لَيسَ بِكِ عَلى أَهلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنِسَائِي»[٢]. ولأنَّ القديمة قد ألفت صحبته، والجديدة لم تألفْ فيُفضِّلُها بزيادة الصُّحبة، وللبِكر زيادة نفرةٍ عن الرِّجال، فيُفضِّلها بسبع ليالٍ.

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النِّساء: ٣] أي ألَّا تَجُوروا، وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النِّساء: ١٢٩] معناه لن تستطيعوا العدل والتَّسوية في المحبَّة، فلا تميلوا في القَسم.

وما روى أصحاب السُّنن الأربعة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امرَأَتانِ، فَمَالَ إلى إحدَاهُمَا جَاءَ يَومَ القِيامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[٣]. أي ساقطٌ أو مفلوجٌ.

وما رووه أيضًا عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقسم فيعدلُ، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسمِي فِيمَا أَملِكُ، فلَا تَلُمنِي فِيمَا تَملِكُ وَلَا أَملِكُ»[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٣٣)، و«سنن التِّرمذي» (١١٤١)، و«سنن النَّسائي» (٣٩٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٦٩).

(٤) «سنن أبي داود» (٢١٣٤)، و«سنن التِّرمذي» (١١٤٠)، و«سنن النَّسائي» (٣٩٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٧١).

....

يعني القلب. وهذا مُطلَقٌ كما ترى، ولأنَّ القَسم مِن حقوق النِّكاح، وقد ثبت الاستواء في ذلك، والقديمة أَولى بالتَّفضيل؛ لأنَّ الوحشة في جانبها أكثرُ حيث أَدخل عليها مَن يغيظها.

وفي «مختصر الطَّحاويِّ»(١): وإنْ كانت له زوجةٌ واحدةٌ حرَّةٌ فطالبته بالواجب مِن القَسم مِن نفسه، كان عليه أنْ يقسمَ لها يومًا وليلةً، ثمَّ يَتصرَّف في أمور نفسه ثلاثةَ أيَّام، وثلاثَ ليالٍ، وإنْ كانت زوجته هذه أَمَةً والمسألة بحالها، كان لها مِن كلِّ سبعة أيَّامٍ يومٌ، أو مِن كلِّ سبع ليالٍ ليلةٌ؛ لأنَّ له أنْ يتزوَّجَ عليها بثلاث حرائرَ، فيكون لكلِّ واحدةٍ منهنَّ مِن القَسم يومان وليلتان، ولها يومٌ وليلةٌ.

رُوي أنَّ امرأةً جاءت إلى عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنده كعبُ بن سورٍ فقالتْ: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي يصوم النَّهار، ويقوم اللَّيل، وأنا أكره أنْ أشكوَه، فقال لها عمرُ: نِعْمَ الرَّجلُ زَوجُكِ. فردَّدتْ كلامها -أي كرَّرتْ- وعمرُ لا يزيدها على ذلك، فقال كعبٌ: يا أمير المؤمنين، إنَّها تشكو في زوجها في هجره فراشها، فقال له عمر: كما فهمتَ إشارتَها فاحكم بينهما، فأرسل إلى زوجها فجاء، فقال لها كعبٌ: ما تقولين؟ فقالت شعرًا:

يَا أَيُّهَا القَاضِي الحَكِيمُ أَرشَدُهْ   أَلهَى خَلِيلِي عَن فِرَاشِيَ مَسجِدُهْ
زَهَّدَهُ فِي مَضجَعِي تَعَبُّدُهْ   نَهَارَهُ وَلَيلَهُ مَا يَرقُدُهْ
وَلَستُ فِي أَمرِ النِّسَاءِ أَحمَدُهْ

(١) «شرح مختصر الطَّحاوي» للجصَّاص (٤/ ٤٤١).

ولا قَسمَ في السَّفر،.........................

فقال لزوجها: ما تقول؟ فقال شعرًا:

زَهَّدَنِي في فَرشِهَا وَفي الكِلَلْ أَنِّي امرُؤٌ أذهَلَنِي مَا قَد نَزَلْ
في سُورةِ النَّمل وفي السَّبعِ الطُّوَلْ [وفي كِتَابِ اللهِ تَخويفٌ جَلَلْ] (١)

فقال له كعبٌ شعرًا:

إنَّ لَها عَلَيكَ حَقًّا يا رَجُلْ تُصيبُهَا في أَربَعٍ لِمَنْ عَقَلْ
فَأعطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنكَ العِلَلْ

فقال له عمرُ: مِن أين لك هذه؟ قال: لأنَّ الله تعالى أباح للحرِّ أربعَ زوجاتٍ، فلكلِّ واحدةٍ يومٌ وليلةٌ. فأَعجَب ذلك عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وجعله قاضيَ البصرة(٢).

والكِلَل بكسر الكاف: جمع كِلَّة -بكسرٍ وتشديدٍ-: وهي السِّتر الرَّقيق يُخاط كالبيت يُتوقَّى فيه مِن البقِّ، أي البعوض.

(**ولا قَسمَ في السَّفر**) وهو مذهب مالكٍ؛ لأنَّ حقَّهنَّ يسقط بالسَّفر، ولهذا كان له ألَّا يَستصحبَ واحدةً منهنَّ، قيَّد بالسَّفر؛ لأنَّ المرض منه أو منهنَّ لا يُسقط القَسم؛ لِما في السُّنن عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النِّساء -يعني في مرضه- فاجتمعنَ، فقال: «إنِّي لا أَستَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَينكُنَّ، فَإنْ رَأَيتُنَّ أَنْ تَأذَنَّ لي فَأَكُونُ عِندَ عَائِشَةَ فَعَلتُنَّ». فأذنَّ له(٣).

(١) ما بين معقوفتين زيادةٌ من «ك».

(٢) ذكر هذه القصَّة ابن الجوزيِّ في «الأذكياء» (ص٢٠٨)، وسبط ابن الجوزي في «مرآة الزَّمان» (٥/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو داود (٢١٣٧)، وأمَّا الذي في باقي السُّنن فهو بمعناه.

والقُرعةُ أَولى، ويصحُّ تَرك القَسم،.........

(والقُرعةُ أَولى)؛ تَطييبًا لقلوبهنَّ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: واجبةٌ؛ لِما روى الجماعة عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أَقرعَ بين نسائه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها، خرج بها»(١).

ولنا أنَّ القَسم في الحضر لم يكنْ واجبًا عليه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فضلًا عن السَّفر، وإنَّما كان يقسم تفضُّلًا عليهنَّ، وتطييبًا لقلوبهنَّ؛ لِما في الصَّحيحَين عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «كان يقسم لثمانٍ، ولا يقسم لواحدةٍ». قال عطاءٌ: هي صفيَّة بنت حيي بن أخطبَ(٢)، ولقوله تعالى: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فكان مَن يُؤوي عائشةَ، وأمَّ سلمة، وزينبَ، وحفصةَ، ومَن يُرجي سودةَ، وجُويريَةَ، وأمَّ حبيبةَ، وصفيةَ، وميمونةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُنَّ. ذكره المنذريُّ.

(ويصحُّ) للمرأة (تَرك القَسم) بأنْ تهبَ يومها لصاحبتها؛ لأنَّ القَسم حقُّها، ولها تركه، ولما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالتْ: «ما رأيتُ امرأةً أحبَّ إليَّ أنْ أكونَ في مسلاخها مِن سودةَ بنت زمعةَ، مِن امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، فلمَّا كبرتْ قالت: يا رسول الله، قد جعلتُ يومي منك لعائشةَ. فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقسم لعائشةَ يومَين: يومَها، ويومَ سودةَ»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٩٣)، و«صحيح مسلم» (٢٧٧٠)، و«سنن أبي داود» (٢١٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٤٧)، و«السُّنن الكبرى» للنَّسائي (٨٨٧٤)، ولم نقف عليه عند التِّرمذي.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٦٧)، و«صحيح مسلم» (١٤٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٢١٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٦٣).

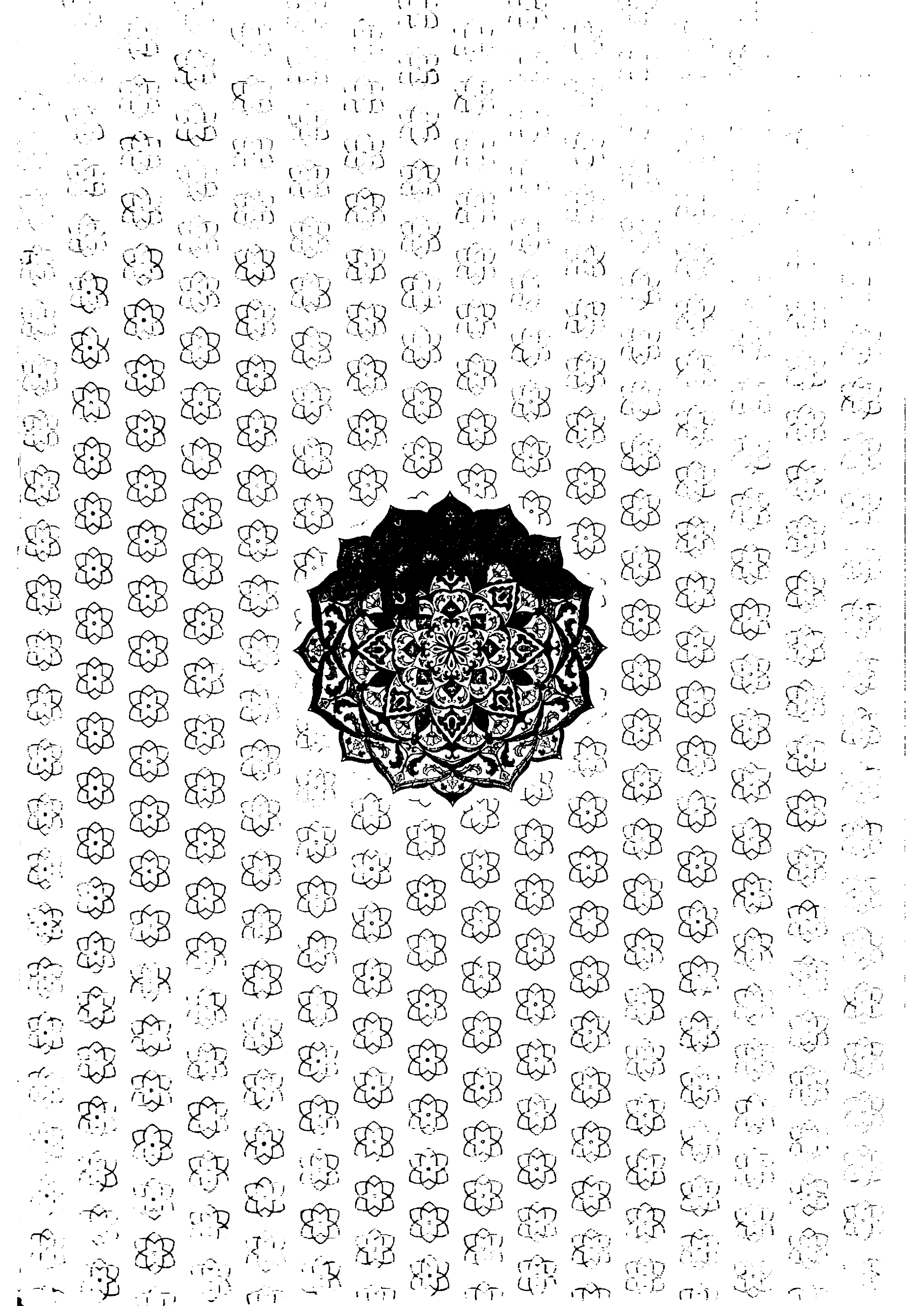
ويصحُّ الرُّجوعُ.

وفي «سنن البيهقيِّ» عن هشامِ بن عروةَ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طلَّق سودةَ، فلمَّا خرج إلى الصَّلاة أمسكت بثوبه، وقالت: والله ما لي في الرِّجال مِن حاجةٍ، ولكن أُريد أنْ أُحشَر في أزواجِك. قال: فراجَعَها، وجَعل يومها لعائشةَ»[1].

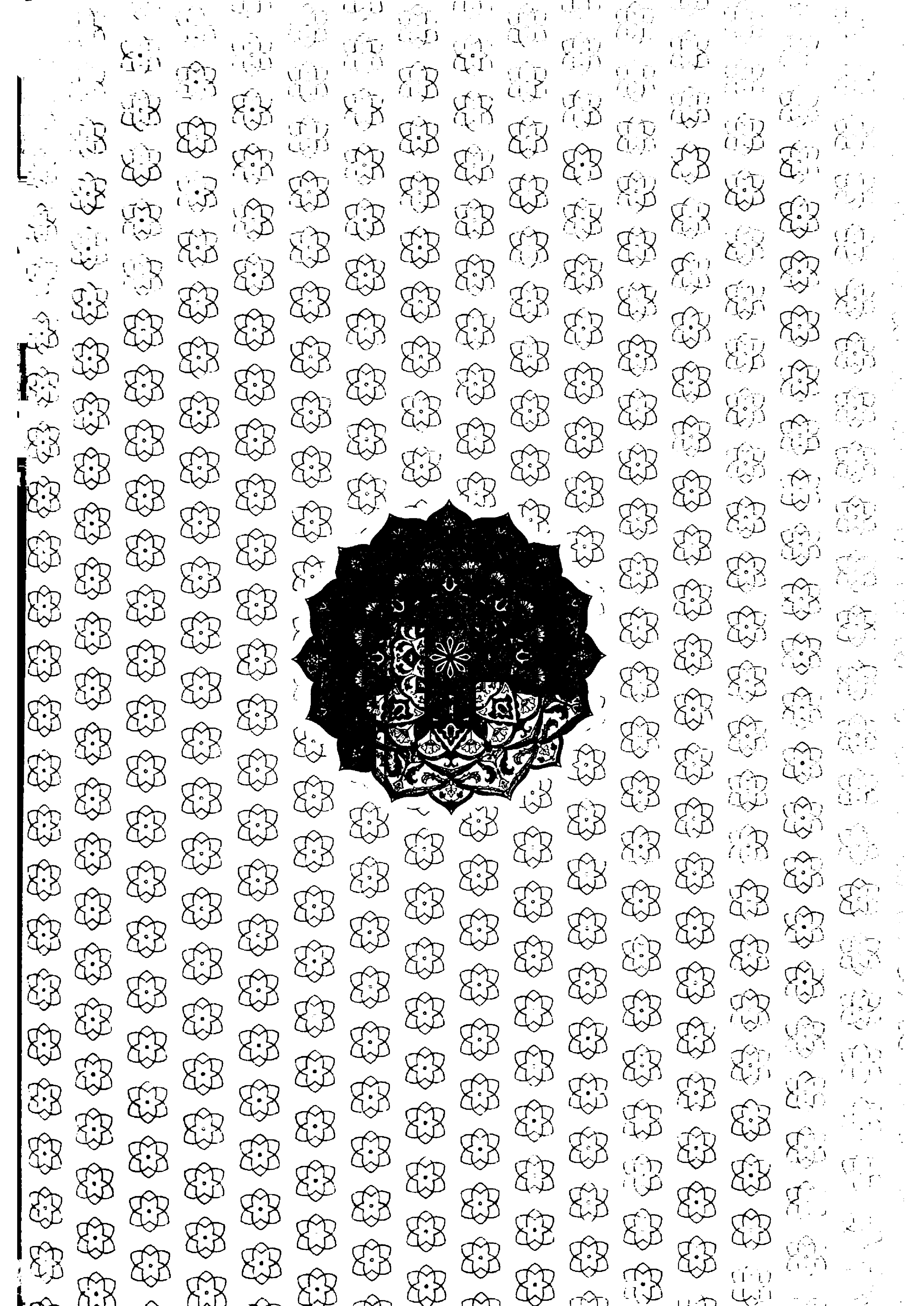
(**ويصحُّ**) للمرأة (**الرُّجوعُ**) فيما وَهبت مِن قَسمها؛ لأنَّها أَسقطت حقًّا لم يجبْ بعدُ، فلا يكون مُلزِمًا، كالعاريَّة يرجع فيها المُعير متى شاء، ولو أقام رجلٌ عند إحدى امرأتَيه شهرًا -ولو في غير سفرٍ- ليس للأُخرى مُطالَبتُه أنْ يُقيمَ عندها شهرًا؛ لأنَّ القَسم لا يصير دَينًا في الذِّمَّة، ولكنَّه يأثم، فيُؤمَر باستقبال العدل بينهما، ولو عاد إلى الجَوْر بعد نهي القاضي عزَّره.



(١) «السُّنن الكبرى» (١٣٤٣٥).




كتاب الرضاع



يَثبتُ بمصَّةٍ في حَولَين ونصفٍ فقط..........................

كتاب الرضاع

بفتح الرَّاء وتكسر، وفعله كـ«علم»، وفي لغة نجدٍ كـ«ضرب» (يَثبتُ بمصَّةٍ) وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المُنذر عن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابن عمرَ، وابن عبَّاسٍ، وعطاءٍ، وطاووسٍ، والحسنِ، وابن المسيِّبِ، ومكحولٍ، والزُّهريِّ، وقتادةَ، والحكم، وحمَّادٍ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ (في حَولَين ونصفٍ) فيكون المجموع ثلاثين شهرًا، وبه قال أبو حنيفةَ، وهو مختار صاحب «الهداية»[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أنْ يكون جميع المذكور مدَّةً لكلِّ واحدةٍ منهما، إلَّا أنَّ الدَّليل قد قام على أنَّ مدَّة الحَبَل لا تكونُ أكثرَ مِن سنتَين، فبقي مدَّة الفِصال على ظاهره، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، فاعتبر التَّراضي والتَّشاور في الفِصال بعد الحَولَين، وذلك دليلٌ على جواز الإرضاع بعدهما (فقط) قيَّد به؛ لأنَّ الرَّضاع بعد الحَولَين ونصفٍ لا تثبت به حرمةٌ، سواءٌ فُطِم الصَّبيُّ أو لم يُفطَمْ عند أبي حنيفةَ.

وقال زفرُ: في ثلاث سنين. وعن مالكٍ: في سنتَين وأيَّامٍ. وقالت عائشةُ وداودُ: يثبت به ولو بعد البلوغ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٍ -وبه يُفتى، كما نصَّ عليه في «العيون»[2]، وهو قول جمهور الصَّحابة والتَّابعِين، ومختار الطَّحاويِّ، ومذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ-: إنَّ مدَّة الرَّضاع سنتان؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن

---

(١) «الهداية» (١/ ٢١٧).

(٢) «عيون المسائل» (ص٥٤).

....

﴿يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولا زيادةَ بعد التَّمام والكمال، وقوله تعالى: ﴿فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا رَضَاعَ بَعدَ الفِصَالِ»، رواه عبد الرَّزَّاق عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا وموقوفًا(١).

ورواه الطَّبرانِيُّ بسنده عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ بَعدَ فِصَالٍ، وَلَا يُتمَ بَعدَ حُلْمٍ»(٢).

وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ في الحَولَينِ»، رواه الدَّارقطنيُّ(٣)، ورواه ابن عديٍّ في «الكامل» ولفظه قال: «لَا يحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ في الحَولَينِ»(٤). ووافقه ابن أبي شيبةَ عن عليٍّ وابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والدَّارقطنيُّ عن عمرَ قال: «لَا رَضَاعَ إِلَّا في حَولَينِ في الصِّغَرِ»(٥).

وعامَّة أهل التَّفسير جعلوا الأجل المضروب للمُدَّتَين مُتوزِّعًا عليهما، ويؤيِّده ما رُوي أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً، فوَلدت لستَّة أشهرٍ، فجيء بها إلى عثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فشاور في رجمها، فقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إنْ خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم. قالوا: كيف؟ قال: إنَّ الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فحملُه ستَّةُ أشهرٍ، وفصالُه حَوْلان، فتركها عثمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٦).

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٣٠٨، ١٢٣٠٩).

(٢) «المعجم الصغير» (٩٥٢).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٤٣٦٤).

(٤) «الكامل» (٨/ ٣٩٩).

(٥) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٩٢٧)، و«سنن الدَّارقطني» (٤٣٦٥).

(٦) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٤٣٧٠).

أُمومةُ المُرضِعةِ، وأُبوَّةُ زوجٍ لَبنُها منه للرَّضيع، ....

(أُمومةُ المُرضِعةِ) هذا فاعل «يثبت» (وأُبوَّةُ زوجٍ لَبنُها منه للرَّضيع) اللَّام مُتعلِّقةٌ بـ«يثبت»، وقيَّد الزَّوج بكون لبن المُرضِعة منه؛ لأنَّ المرأة لو بانت مِن رجلٍ، وهي ذاتُ لبنٍ منه، فتزوَّجتْ بآخَرَ، وأرضعَت بذلك اللَّبن ولدًا، لم يكنْ ولدًا للثَّاني مِن الرَّضاع، بل يكون رَبيبه منه، حتى جاز لذلك الولد أنْ يتزوَّج بأولاد الثَّاني مِن غيرِها، كما في النَّسب، ولو فُطِم الصَّبيُّ عن اللَّبن، واستغنى بالطَّعام عنه، ثمَّ أرضع في المدَّة فإنَّه تثبت به الحُرمة في ظاهر الرِّواية، وعن أبي حنيفةَ لا تثبتُ، وقيل: لا يُباح شربُه.

وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: لا يثبت الرَّضاع إلَّا بخمس رضعاتٍ، يكتفي الصَّبيُّ بكلِّ واحدةٍ منها؛ لِما في «صحيح ابن حبَّان» عن عبد الله بن الزُّبير، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ، والإملَاجَةُ والإملَاجَتَانِ»[1]. والمصَّة فعل الرَّضيع، والإملاجة فعل المُرضِع وهو الإرضاع. ورواه مسلمٌ مُفرَّقًا في حديثَين[2].

وروى مسلمٌ أيضًا عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أُنزل في القرآن عشر رضعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمنَ، فنُسخ مِن ذلك خمسٌ، وصار إلى خمس رضعاتٍ، فتُوفِّي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمر على ذلك»[3].

وروى مسلمٌ أيضًا مِن حديث أمِّ الفضلِ بنت الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: دَخل أعرابيٌّ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيتي، فقال: يا رسول الله، إنِّي كانتْ لي

(١) «صحيح ابن حبَّان» (٣٨٧١).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٠) وما بعده.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤٥٢).

....

امرأةٌ، فتزوَّجتُ عليها أُخرى، فزعمتِ امرأتي الأُولى أنَّها أرضعتِ الحَدثى رضعةً أو رضعتَين. فقال رسول الله: «لَا تُحرِّمُ الإملَاجَةُ وَلَا الإملَاجَتَانِ»(١).

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء:٢٣] مِن غير تقييد بعددٍ، فاشتراطه فيه زيادةٌ على النَّصِّ، وهي لا تثبت بخبر الواحد.

وما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عبَّاسٍ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢). فلفظ البخاريِّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُريد على ابنة حمزةَ فقال: «إنَّهَا لَا تَحلُّ لِي، إنَّهَا ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وإنَّهُ يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٣).

وروى الجماعة إلَّا ابن ماجه، عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها -واللَّفظ لمسلمٍ- أنَّ عمَّها مِن الرَّضاعة -يسمَّى أفلحَ- استأذن عليها فحجبته، فأخبرتْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها: «لَا تَحتَجِبِي مِنهُ، فَإنَّهُ يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ النَّسَبِ». ولفظ الباقين: «مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ»(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٥) واللَّفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٤٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٠٩٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٥)، و«سنن أبي داود» (٢٠٥٥، ٢٠٥٧)، و«سنن التِّرمذي» (١١٤٧، ١١٤٨)، «سنن النسائي» (٣٣٠١).

فيَحرُمَانِ مع قَومِهما عليهِ كالنَّسبِ، وفروعُه والزَّوجان عَلَيهِما.

وتَحلُّ أختُ أخيه كما في النَّسب، ....

وأمَّا ما رواه الشَّافعيُّ فمدفوعٌ بالكتاب كما تقدَّم، أو منسوخٌ بدليل ما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئل عن الرَّضاع، وقيل: إنَّ النَّاس يقولون: لا تُحرِّم الرَّضعة ولا الرَّضعتان، فقال: «كان ذلك، فأمَّا اليوم فالرَّضعة الواحدة تُحرِّم»(١).

وقال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «آلَ أمرُ الرَّضاع إلى أنَّ قليلَه وكثيرَه يُحرِّم»(٢).

(**فيَحرُمَانِ**) أي المرأةُ التي أَرضعتْ، والزَّوجُ الذي لبنُ الرَّضاع منه (**مع قَومِهما**) وهو أصول المرأة التي أَرضعتْ، وفُروعُها مِن ذلك الزَّوج أو غيرِه، وإخوتُها، وأخواتُها، وإخوةُ أصولِها، وأخواتُهم، وأصول الزَّوج، وفروعُه مِن تلك المرأة أو غيرِها، وإخوتُه، وأخواتُه، وإخوةُ أُصوله وأخواتُهم (**عليهِ**) أي على الرَّضيع (**كالنَّسبِ**) أي كما يَحرُم الأمُّ والأبُ مع قومهما على الولد مِن النَّسَب.

(و) يَحرُم (**فروعُه**) أي فروع الرَّضيع (**والزَّوجان**) أي زوجتُه إنْ كان ذَكرًا، أو زوجُها إنْ كانت أُنثى (**عَلَيهِما**) أي على أبيه وأمِّه مِن الرَّضاع.

(**وتَحلُّ أختُ أخيه**) مِن الرَّضاع، بأنْ يكونَ لرجلٍ أخٌ مِن الرَّضاع له أختٌ مِن النَّسب، فيَحلُّ لذلك الرَّجل أنْ يَتزوَّجَ بتلك الأخت مِن النَّسب (**كما في النَّسب**) أي كما تَحلُّ أخت أخيه مِن النَّسَب، بأنْ يكونَ لرجلٍ أخٌ مِن أبٍ له أختٌ مِن أمٍّ، فيَحلُّ لذلك الرَّجل أنْ يَتزوَّجَ بتلك الأخت مِن الأمِّ.

---

(١) أخرجه الجصَّاص في «أحكام القرآن» (٢/ ١٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٩٠٩) مختصرًا.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ، وقد أخرج النَّسائيُّ (٣٣١١) والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٤٩١)، والدَّارقطنيُّ (٤٣٥٥) بنحوه عن عليٍّ، وابن مسعودٍ، أنهما قالا: «يُحرِّم من الرَّضاع قليلُهُ وكثيرُهُ».

والاحتقانُ ولبنُ الرَّجلِ وما خُلِط بطعامٍ لا يُحرِّمُ، وبغيرِه تُعتبَر الغَلَبة.

ويُحرِّم الاستِعاطُ، ولبنُ البِكرِ والميتةِ،.......................................

(**والاحتقانُ**) مبتدأٌ، أي احتقان الرَّضيع بلبنِ المرأةِ (**ولبنُ الرَّجلِ**) نفسِه إذا شربه الرَّضيع (**وما خُلِط بطعامٍ**) سواءٌ طُبِخ أو لا، وسواءٌ كان الطَّعام غالبًا أو مغلوبًا (**لا يُحرِّمُ**) خبر المبتدأ وما عُطِف عليه، أي لا تثبت الحُرمة، أمَّا الاحتقان فلأنَّه ليس بغذاءٍ، وفيه خلاف محمَّدٍ؛ لأنَّه يصل إلى الجوف، ولهذا يَفسد به الصَّوم، وأمَّا لبن الرَّجل؛ فلأنَّه ليس بلبنٍ حقيقةً.

وأمَّا المخلوط بالطَّعام فالمذكور هنا قول أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: إذا كان الخلط بغير الطَّبخ وكان اللَّبن غالبًا على الطَّعام يُحرِّم، كما إذا كان غالبًا على الماء والدَّواء؛ لأنَّ المغلوب مع الغالب كالمعدوم. ولأبي حنيفةَ أنَّ المائع إذا خُلِط بغيره يَصير تابعًا له؛ لأنَّ غير المائع أشدُّ استمساكًا مِن المائع، فيصير المقصود وهو التَّغذِّي بالطَّعام لا باللَّبن. وقيل: لا تثبت به الحرمة عنده على كلِّ حالٍ، وإليه مال السَّرخسيُّ، وهو الأصحُّ؛ لأنَّ التَّغذِّي كان بالطَّعام دون اللَّبن.

(و) ما خُلِط (**بغيرِه**) أي بغير الطَّعام سواءٌ كان ماءً، أو دواءً، أو لبن شاةٍ، أو امرأةٍ أُخرى (**تُعتبَر الغَلَبة**)؛ لأنَّ المغلوب كالمعدوم مع الغالب.

وحرَّم به مالكٌ والشَّافعيُّ؛ لأنَّه موجودٌ فيه حقيقةً، وفيه إشكالٌ على قواعدنا أيضًا مِن حيث إنَّ مصَّةً واحدةً تُحرِّم، فأي فائدةٍ في اعتبار الغالبيَّة والمغلوبيَّة.

(**ويُحرِّم الاستِعاطُ**)؛ لأنَّ به يصل اللَّبن إلى المَعِدة على وجهٍ يحصل به الغذاء، وهو مُشتَقٌّ مِن السَّعوط يُصَبُّ في الأنف.

(و) يُحرِّم (**لبنُ البِكرِ**) اتِّفاقًا (**والميتةِ**) وبه قال مالكٌ، خلافًا للشَّافعيِّ، ولو ارتضع صبيَّان لبن بهيمةٍ لم يكنْ ذلك رَضاعًا؛ لأنَّ ثبوت الحُرمة بِطَريق الكرامة، وذا

وإنْ أرضعتْ ضَرَّتَها رَضيعةً حَرُمَتا، ولا مَهرَ للكبيرةِ إنْ لم تُوطَأْ، وللرَّضيعة نصفُه، ورَجع به على المُرضِعة إنْ قَصدتِ الفسادَ.

مُختصٌّ بلبنِ الآدميَّة (**وإنْ أرضعتْ**) امرأةُ رجلٍ (**ضَرَّتَها**) حال كونِها (**رَضيعةً**) بأنْ كان مُتزوِّجًا صغيرةً وكبيرةً، فأرضعتِ الكبيرةُ الصَّغيرةَ (**حَرُمَتا**) على الزَّوج؛ لأنَّه يصير جامعًا بين أمٍّ وبنتِها رَضاعًا، وهو حرامٌ كالجمع بينهما نَسبًا.

(**ولا مَهرَ للكبيرةِ إنْ لم تُوطَأْ**)؛ لأنَّ الفُرقة مِن قِبَلِها قَبل الدُّخول، إلَّا إذا كانتِ الكبيرة مجنونةً أو مُكرَهةً أو نائمةً فارتَضعتْها الصَّغيرة، كان لها نصف المهر (**وللرَّضيعة نصفُه**)؛ لأنَّ الفُرقة قَبل الدُّخول لا مِن قِبَلِها (**ورَجع**) الزَّوج (**به**) أي بنصفِ المهرِ الذي للصَّغيرة (**على المُرضِعة**) أي الكبيرة (**إنْ قَصدتِ الفسادَ**) بأنْ أرضعتْها بلا حاجةٍ، عالمةً بأنَّها منكوحةٌ لزوجها، وأنَّ إرضاعَها مُفسِدٌ لنكاحها، ولو أخطأتْ أو أرادتِ الخير بأنْ خافتْ على الرَّضيع الهلاكَ مِن الجوع لم يَرجعْ به عليها، والقول في ذلك قولُها إنْ لم يظهرْ منها تَعمُّد الفساد؛ لأنَّه لا يُعرَف إلَّا مِن جهتها.

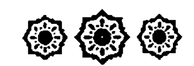
ولو أرضعتِ امرأةُ الأب زوجةَ الابن حَرُمتْ عليه؛ لأنَّها تَصير أخته لأبيه، ولو أرضعتْ امرأةٌ صغيرتَين تحت رجلٍ حَرُمتا عليه، ويرجع على المرأة إنْ تعمَّدتِ الفساد.

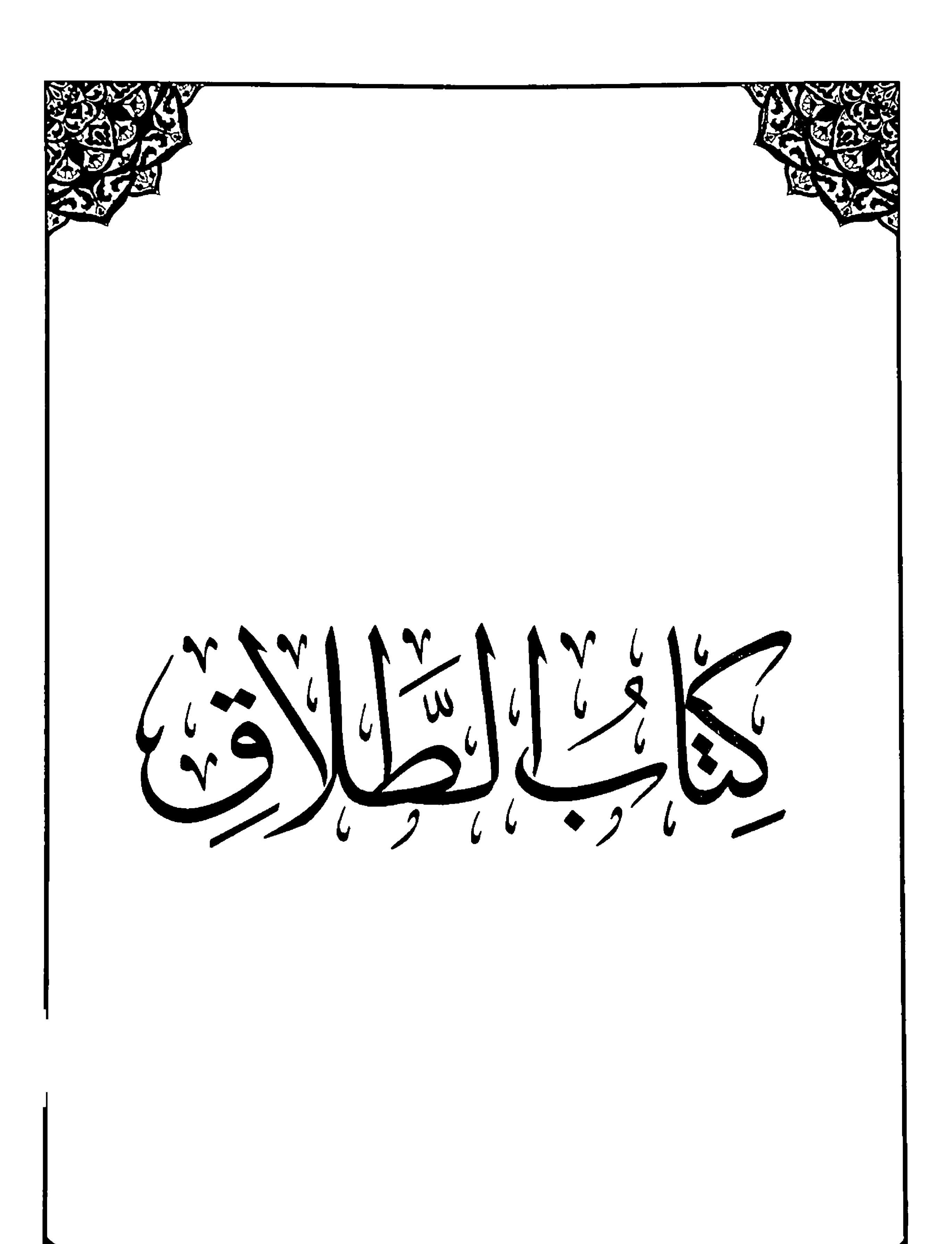
ويثبت الرَّضاع عندنا بشهادة رَجلَين، أو رجلٍ وامرأتَين، وعند الشَّافعيِّ يثبت بشهادة أربع نسوةٍ، وشهادةِ المُرضعة إنْ لم تطلبْ أُجرةً، وعند مالكٍ يثبت برجلٍ وامرأةٍ، وبامرأتَين إنْ كان الرَّضاع فاشيًا مِن قولهما قَبل العقد، وإلَّا لم يثبتْ على المشهور، وفي الواحدة فاشيًا مِن قولهما: له قولان، وفي انفراد أمِّ أَحد الزَّوجَين، أو أبيه له قولان.

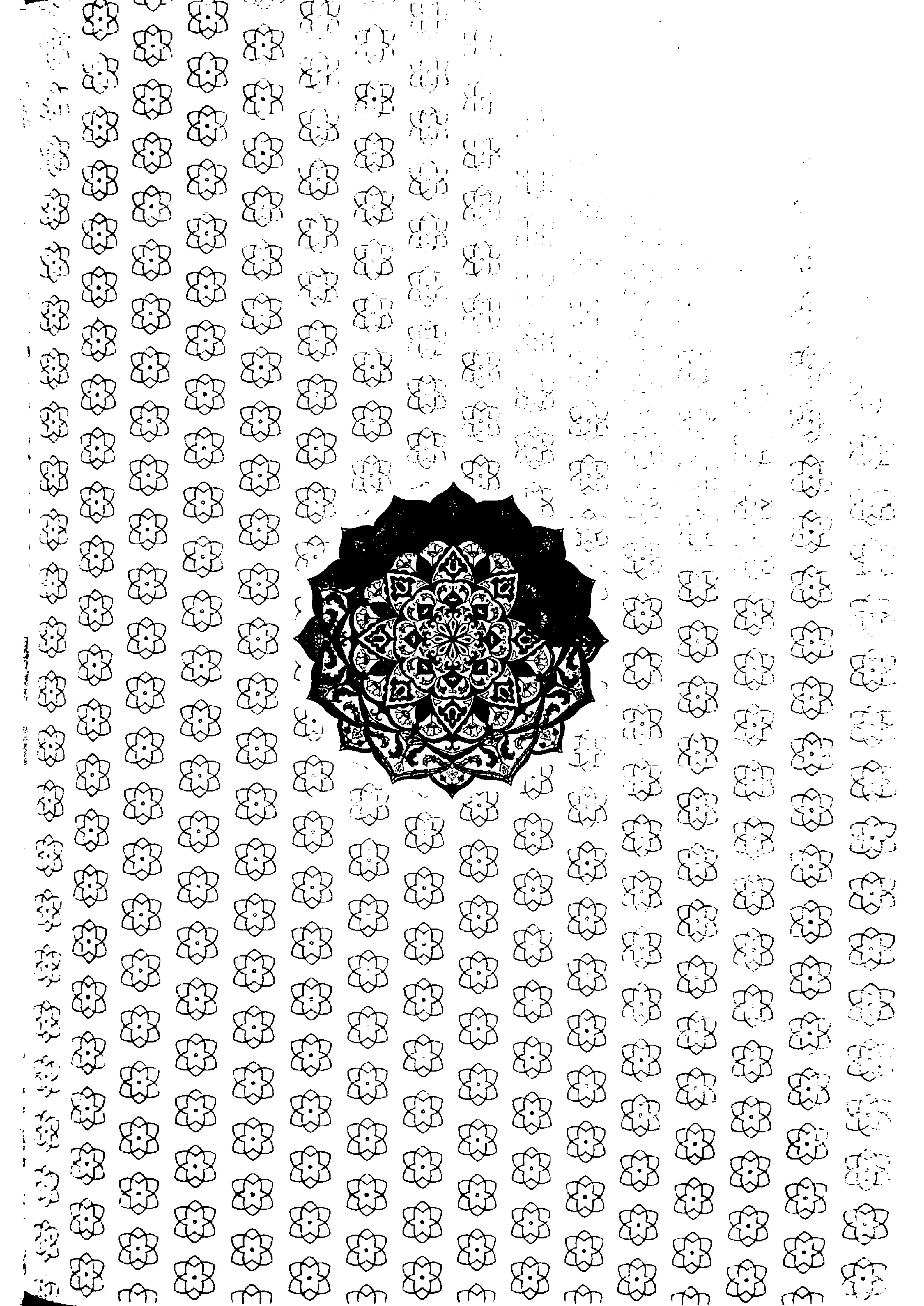
ولو أقرَّ رَجلٌ لامرأته، أو لأجنبيَّة برَضاع أمٍّ، بأنْ قال: «هذه أختي»، أو «ابنتي»، أو «أمِّي رَضاعًا». أو بنسبٍ، بأنْ قال: «هذه بنتي»، أو «أختي»، أو «أمِّي نَسبًا»، ثمَّ رجع

....

عن قوله، ولو بعد عشر سنين أو أكثر، فقال: «أوهمتُ»، أو «أَخطأتُ»، أو «نَسيتُ»، وصدَّقته المرأة صحَّ رجوعه عندنا، وله أنْ يتزوَّجَها إلَّا إذا ثبت عليه، بأنْ قال: «هو حقٌّ كما قلتُ»، ثمَّ تزوَّجها فإنَّه يُفرَّق بينهما، وهذا استحسانٌ، وفي القياس الجواب في الفَصلَين سواءٌ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ؛ إذِ الرُّجوع عن الإقرار باطلٌ، والله تعالى أعلم بالصَّواب.




كتاب الطلاق





يَقعُ مِنْ مُكَلَّفٍ فقط، ....

كتاب الطلاق

اسم مصدرٍ بمعنى التَّطليق كالسَّلام والكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومصدره مِن طَلُقَت المرأةُ -بالضَّمِّ- كالجَمال مِن جَمُل، و-بالفتح- كالفساد مِن فَسَدَ.

وهو في اللُّغة: رفع القيد مُطلَقًا، وفي الشَّرع: رفع القيد الثَّابت شرعًا بالنِّكاح.

قال صاحب «المحيط»[1]: المُستعمَل في المرأة لفظ التَّطليق، وفي غيرها لفظ الإطلاق، ولهذا لو قال لامرأته: «أنتِ مُطلَّقةٌ» -بتشديد اللَّام- لا يَحتاج إلى نيَّةٍ، و-بتخفيفها- يَحتاج إليها، وهو مملوكٌ للزَّوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ١]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»، رواه ابن ماجه[2].

ووصفه أنَّه محظورٌ نظرًا إلى الأصل، ومباحٌ نظرًا إلى الحاجة، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبغَضُ الحَلَالِ إلى اللهِ الطَّلَاقُ»[3].

(يَقعُ) الطَّلاق (مِنْ مُكَلَّفٍ) أي مِن كلِّ زوجٍ عاقلٍ بالغٍ (فقط)، ولا يقع مِن المولى والأب على امرأة عبده وابنه، ولا مِن الصَّبيِّ والمجنون والمعتوه، وهو مَن كان قليل الفهم، مُختلِط الكلام، فاسد التَّدبير، إلَّا أنَّه لا يَضرب ولا يَشتم كالمجنون، وقيل: العاقل مَن يستقيم كلامُه وأفعاله إلَّا نادرًا، والمجنون ضدُّه، والمعتوه مَن يستوي ذلك منه.

---

(١) «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٨٩٤).

....

روى ابن أبي شيبةَ وعبد الرَّزَّاق في مُصنَّفَيهما عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المعتوه»[(١)]، وروى ابن أبي شيبةَ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لا يجوز طلاق الصَّبيِّ»[(٢)].

وروى عبد الرَّزَّاق عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يجوز على الغلام طلاقٌ حتى يحتلمَ»[(٣)].

وشمل قول المُصنِّف: «مِن مُكلَّفٍ» الأخرسَ إذا أشار بالطَّلاق؛ لأنَّ إشارته قائمةٌ مقام العبارة، ويعمُّ المُكرَه أيضًا، وهو قول ابن عمرَ، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، والزُّهريِّ، وقتادةَ، وأبي قِلابةَ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، وابن المسيِّب، وشُريحٍ؛ لِما روى محمَّدُ بن الحسن بسنده، والعقيليُّ في كتابه مِن حديث الغازي بن جبلةَ، عن صفوانَ بن عِمرانَ الطَّائيِّ أنَّ رجلًا كان نائمًا، فقامتِ امرأته، فأخذتْ سكِّينًا، فجلستْ على صدره، فوضعتِ السِّكِّين على حَلقِه وقالت: «لَتُطلِّقنِّي ثلاثًا أو لأذبحنَّكَ» فناشدها الله، فأبت، فطلَّقها ثلاثًا. ثمَّ أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر له ذلك، فقال: «لَا قَيلُولَةَ في الطَّلَاقِ». أي لا إقالةَ. ورواه أيضًا عن صفوانَ الأصمِّ الطَّائيِّ، عن رجلٍ مِن الصَّحابة أنَّ رجلًا كان نائمًا... الحديث[(٤)]. إلاَّ أنَّ أبا حاتمٍ [والثَّوريَّ][(٥)] جعلا الغازي مُنكَر الحديث في طلاق المُكرَه[(٦)].

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٢٧١)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨٨٧١).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨٨٩٥).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٣١٨٩).

(٤) «الأصل» (٧/ ٢٩٩)، و«الضُّعفاء الكبير» (٢/ ٢١١).

(٥) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (النَّووي)، والمثبت من «ك».

(٦) وممَّن جعله منكر الحديث كذلك البخاريُّ في «الضُّعفاء الصَّغير» (ص٧٦).

....

قلنا: يتأيَّد بحديث حذيفةَ وابنه حين حلَّفَهما المشركون، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفِي لَهُم بِعَهدِهِمْ، وَنَستَعِينُ اللهَ عَلَيهِمْ»[1]. فبيَّن أنَّ اليمين طوعًا وكرهًا سواءٌ.

فعُلم أنْ لا تأثيرَ للإكراه في نفي الحُكم المُتعلِّق بمجرَّد اللَّفظ عن اختيارٍ، بخلاف البيع؛ لأنَّ حُكمه يتعلَّق باللَّفظ، أو ما يقوم مقامه مع الرِّضا، وهو مُنتفٍ بالإكراه.

ورُوي أيضًا عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أربعٌ مُبهماتٌ مُقفَلاتٌ ليس فيهنَّ ردِّيدَى: أي النِّكاحُ، والطَّلاق، والعتاق، والصَّدقة»[2].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يقع طلاق المُكرَه، وهو مرويٌّ عن عمرَ، وابنِه، وعليٍّ، وابن عبَّاسٍ، والزُّبير، وعمرَ بنِ عبد العزيز، والحسنِ، والضَّحَّاك، وعطاءٍ؛ لِما روى ابن حبَّان، وابن ماجه، والحاكم وقال: على شرط الشَّيخَين مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسيَانُ، ومَا استُكرِهُوا عَليهِ»[3].

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٧)، وأحمد (٢٣٣٥٤)، والحاكم (٥٦٢١).

(٢) أخرجه محمَّد بنُ الحسن في «الأصل» (٧/ ٣٠٠) واللَّفظ له، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٠٨)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١١٠٩٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٩٩٤) بألفاظٍ متقاربةٍ. والرِّدِّيدَى: الرَّدُّ، وليس فيهنَّ رِدِّيدَى أي ليس فيهنَّ احتباسٌ ولا ترداد. «لسان العرب» (ردد).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٥)، و«صحيح ابن حبَّان» (٤٧٦٠)، و«المستدرك» (٢٨٠١) كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٦٤): وهذا لا يوجد بهذا اللَّفظ، وإن كان الفقهاء كلُّهم لا يذكرونه إلَّا بهذا اللَّفظ، وأقرب ما وجدناه بلفظِ: «رفع اللهُ عن هذه الأمَّة ثلاثًا»، رواه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٢/ ٣٩٠) ... وأكثر ما يروى بلفظ: «إنَّ اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عن الخطأ والنِّسيان»، هكذا رُوي من حديث ابن عبَّاسٍ.. انتهى مختصراً.

ولو سكرانَ.........................

وأُجيب بأنَّ المراد به إمَّا حُكم الدُّنيا، وإمَّا حُكم العُقبى، والإجماع على أنَّ المراد حُكم الآخرة مِن المؤاخذة، فلا يُراد الآخَرُ معه.

(**ولو**) كانَ المُكلَّف (**سكرانَ**) بخمرٍ أو نبيذٍ بخلاف بنجٍ وأفيونٍ ودواءٍ ولبن الرِّماك وهي -بالكسر- أُنثى مِنَ الخيل، وبه قال مالكٌ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ، وكذا رُوي عن سعيد بن المُسيِّب، وعطاءٍ، والحسنِ، والنَّخعيِّ، وابن سيرينَ، ومجاهدٍ، والشَّعبيِّ، والزُّهريِّ، وعمرَ بن عبد العزيز، وسليمانَ بن يسارٍ، روى عنهم ابن أبي شيبةَ في «مُصنَّفه»[١].

وقد أجاز عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ طلاق السَّكران بشهادة نسوةٍ، وأخرج ابن أبي شيبةَ عن عثمانَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه «كان لا يُجيز طلاق السَّكران»[٢]، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا[٣]، وبه قال القاسمُ بن محمَّدٍ، وطاووسٌ، وربيعةُ بن عبد الرَّحمن، واللَّيثُ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ بن راهويه، وزفرُ، وهو مختار الكرخيِّ، والطَّحاويِّ، ومحمَّدِ بن سلمةَ، وهو أَحد قَولَي الشَّافعيِّ، ومختار المُزنِيِّ، وتوقَّف أحمدُ بن حنبلٍ.

فللمانِعين أنَّ السَّكران ليس له قصدٌ صحيحٌ، فلا يقع طلاقُه كالصَّبيِّ والمجنون.

ولنا ما روى التِّرمذيُّ مِن حديث أبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إلَّا طَلَاقَ المَعتُوهِ المَغلُوبِ عَلى عَقلِهِ».[٤] وقال:

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٠٨٣٠) وما بعده.

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاريُّ معلَّقًا (٧/ ٤٥) في باب «الطَّلاق في الإغلاق».

(٤) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة (ورواه أبو داود)، والمثبت من «ك»، وهو الصَّحيح لأنَّ أبا داود لم يُخرجها، وكذا الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٢١) لم يَعزُه إلَّا للتِّرمذيِّ، والله تعالى أعلم.

أو عَبدًا، لا مِن سَيِّدِه ولا مِنْ نائمٍ،.........

هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِن حديث عطاءِ بن عجلانَ، وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديث(١)، ولا يخفى أنَّ كونه ضعيفًا عنده لا يستلزم ضعفه عند غيره، بل يعتضد به.

ولأنَّ السَّكران مُكلَّف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النِّساء:٤٣] ولهذا يجب عليه القِصاص، وحدُّ القذف، وطلاق المُكلَّف واقعٌ، والرِّدَّة مَبنيَّةٌ على الاعتقاد، فلم تصحَّ مِن السَّكران؛ لعدم الاعتقاد منه.

ولو أُكرِه على شرب الخمر فقيل: لا يقع طلاقُه؛ لأنَّه ليس بمعصيةٍ، فصار كالإغماء. وقيل: يقع؛ لأنَّ السُّكْر حصل بفعلٍ محظورٍ في الأصل، وهو الأصحُّ. وقال بعض المُحقِّقين: الأوَّل أحسن، وهو مختار فخر الإسلام وكثيرٍ مِن مشايخنا، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ.

(**أو**) كان (**عَبدًا، لا مِن سَيِّدِه**) أي لا يقع الطَّلاق على العبد مِن سيِّده؛ لِما روى ابن ماجه في «سننه» مِن طريق ابن لَهيعةَ، والدَّارقطنيُّ مِن غيره، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، سيِّدي زوَّجني أَمَته، وهو يُريد أنْ يُفرِّق بيني وبينها، فصعد النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبدَهُ مِنْ أَمَتِهِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؟ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»(٢).

(**ولا**) الطَّلاق (**مِنْ نائمٍ**)؛ لأنَّه لا اختيار له أصلًا، فصار كالمجنون، وفي «الخلاصة» عن الإمام خواهر زاده: النَّائم إذا طلَّق امرأته في المنام، فلمَّا استيقظ قال لامرأته: «طلَّقتُك في النَّوم» لا يقع، أي لأنَّه إخبارٌ لم يُقصَد به الإنشاء. وكذا لو قال:

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١١٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨١)، و«سنن الدَّارقطني» (٣٩٩١).

وأَحسَنُه طَلَقةٌ فقط في طُهرٍ لا وطءَ فيه.

«أَجزتُ ذلك الطَّلاق»، أي لعدم ثبوته في حقيقة الحال، وإنَّما هو في عالَم الخَيال، بخلاف طلاق الفُضوليِّ، ولو قال: «أوقعتُ ذلك الطَّلاق» يقع، أي بإيقاعه يقظةً لا بطلاقه منامًا، ولو قال: «أوقعتُ ما تلفَّظتُ به حالة النَّوم» لا يقع، أي لعدم تلفُّظه حقيقةً.

(وأَحسَنُه) أي أحسن أنواع الطَّلاق (طَلَقةٌ فقط) أي واحدةٌ (في طُهرٍ لا وطءَ فيه) أو في حملٍ استبان، قال محمَّدٌ في «الأصل»: بَلَغنا عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهم كانوا يَستحبُّون ألَّا يزيدوا في الطَّلاق على واحدةٍ حتى تنقضيَ العِدَّة، وإنَّ هذا أفضلُ عندهم مِن أنْ يطلِّقَ الرَّجل ثلاثًا، عند كلِّ طُهرٍ واحدةٌ[1]، ولأنَّه أبعدُ مِن النَّدامة، حيث أبقى لنفسه مُكنةَ التَّدارك بالمُراجَعة في العِدَّة، وبتجديد النِّكاح مِن غير تَحلُّل بزوجٍ آخَرَ.

فإنْ قيل: كيف يكون الطَّلاق حَسَنًا فضلًا عن أنْ يكونَ أحسنَ، وقد روى أبو داودَ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبغَضُ الحَلَالِ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ»؟[2]

أُجيب بأنَّ الحُسن في بعض أنواع الطَّلاق إنَّما هو بالنِّسبة إلى البعض الآخر، وذلك لا يُنافي كونَ الطَّلاق نفسه مُبغَضًا.

فإنْ قيل: هذا الحديث مُشكِلٌ؛ لأنَّ كون الطَّلاق مُبغَضًا إلى اللهِ مُنافٍ لكونِه حلالًا، إذ كونُه مُبغَضًا يقتضي رُجحان تركه على فعله، بل يُوجِب وجوب تركه، وكونه حلالًا يقتضي مُساواة تركه لفعله.

---

(١) «الأصل» (٤/ ٣٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٨٩٤).

وحَسَنُه -وهو السُّنِّيُّ- طَلقةٌ لِغَيرِ المَوطُوءَةِ ولو في حَيضٍ، وللمَوطوءةِ تَفريقُ الثَّلاثِ في أَطهارٍ لا وطءَ فيها فيمَن تَحيضُ، وأَشهرٍ في الصَّغيرة، والآيسةِ والحامِلِ ولو بعدَ الوطءِ.

أُجيب: بأنَّ المُراد بالحلال هنا ليس ما استوى فعله وتركه، بل ما ليس تركه بلازم، الشَّامل للمُباحِ والواجبِ والمَندوبِ والمَكروهِ، والأظهر أنْ يُقالَ: الطَّلاق حلالٌ في ذاته، وإنَّما بُغضُه؛ لِما يترتَّب عليه مِن انجراره إلى المعصية للزَّوجَين، أو يُقال: أبغض الحلال عند الحاجة الطَّلاق مِن غيرضرورةٍ.

(وحَسَنُه وهو) المعروف بأنَّه (السُّنِّيُّ) فالأحسن أَولى بأن يكون سُنِّيًّا (طَلقةٌ) حال كون الطَّلاق (لِغَيرِ المَوطُوءَةِ ولو في حَيضٍ) وقال زفرُ: يُكرَه طلاقُها في الحَيض كالمَدخول بها. وعلماؤنا والشَّافعيُّ لم يحصروا الطَّلاق السُّنِّيَّ في الطَّلقة الواحدة، وحَصره مالكٌ فيها، ولذا قال: (و) حَسَنُه حال كونه (للمَوطوءةِ تَفريقُ الثَّلاثِ) طلقاتٍ (في أَطهارٍ لا وطءَ فيها فيمَن تَحيضُ) قيل: يؤخِّر الطَّلقة الأُولى إلى آخر الطُّهر؛ كيلا تتضرَّر المرأة بتطويل العِدَّة. وقيل: يُطلِّقُها عَقيبَ الطُّهر؛ كيلا يُبتلى بالإيقاع عَقيب الوِقاع.

(وأَشهرٍ) عطف على «أطهارٍ»، أي وتفريق الثَّلاث في أشهرٍ (في الصَّغيرة، و) كذا في (الآيسةِ)؛ لإقامة الشَّهر مقام الحَيض في حكم عِدَّتها، (و) في (الحامِلِ)؛ لأنَّها لا تحيضُ، فكانت كالصَّغيرة والآيسة في حقِّ إيقاع الطَّلاق ابتداءً، وفي حقِّ تفريقه (ولو بعدَ الوطءِ) فيهنَّ؛ لأنَّ كراهة طلاق ذوات الحيض في الطُّهر بعد الوطء لتوهُّم الحَبَل واشتباه العِدَّة، وهذا غير موجودٍ هنا.

وقال محمَّدٌ وزفرُ: لا تُطلَّق الحامل للسُّنَّة إلَّا واحدةً؛ لأنَّ الشَّهر في حقِّها ليس مِن فصول العِدَّة، فصارت كالمُمتدِّ طُهرُها.

وبِدعيُّه واحدةٌ في طهرٍ وُطِئَتْ فيه، أو في حَيضٍ مَوطوءةٍ،.............

(وبِدعيُّه) أي بدعيُّ الطَّلاق (واحدةٌ في طهرٍ وُطِئَتْ فيه أو في حَيضٍ مَوطوءةٍ) أي مدخولٍ بها؛ لأنَّ المُبيح للطَّلاق هو الحاجة إلى التَّخلُّص عن النِّكاح، فإنْ وُجد دليل الحاجة لا يُكرَه، ويكون سُنِّيًّا، وإنْ لم يوجدْ دليلها كُرِه، ويكون بِدعيًّا، ورغبة الرَّجل في المرأة تقلُّ بعد وطئها وفي حيضها، فإذا طلَّقها بعد الوطء، أو في الحيض لم يوجدْ دليلُ الحاجة إلى طلاقِها؛ لاحتمال أنْ يكونَ ذلك لنفرتِه عنها، لا للحاجة للتَّخلُّص عن نكاحها.

قيَّد بالموطوءة؛ لأنَّ غيرَها تُطلَّق للسُّنَّة في حالة الحيض كما تقدَّم.

وحاصله: أنَّا مع مالكٍ نجعل الطَّلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ أو بألفاظٍ في طهرٍ واحدٍ، وكذا الثِّنتَين في طهرٍ واحدٍ أو بكلمةٍ بِدعيًّا، كطلاق الموطوءة حائضًا، فإنَّه بِدعيٌّ اتِّفاقًا؛ لِما روينا، وقال الشَّافعيُّ: ليس في الجمع بكلمةٍ، ولا في التَّفريق سُنَّةٌ؛ لأنَّ الطَّلاق تَصرُّفٌ مشروعٌ بدلالة وُقوعِه وقيام دليل المشروعيَّة، وهو أَمرُ الله به، ومتى كان مشروعًا لا يكون ممنوعًا للتَّنافي بينهما، وهذا لأنَّ أدنى درجات المشروع أنْ يكون مُباحًا في نفسه، وبين كونه مُباحًا ومحظورًا مُنافاةٌ، بخلاف الطَّلاق في حالة الحيض؛ لأنَّه مباحٌ له في الأصل؛ لكونه مأمورًا به مُطلَقًا، والحرمة لعارض تطويل العِدَّة عليها، وبخلاف ما لو طلَّقها في طُهرٍ جامَعَها فيه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى تلبيس أَمر العِدَّة عليها؛ لأنَّها لا تدري أنَّها حاملٌ فتَعتدُّ بوضع الحَمل، أو حائلٌ فتعتدُّ بالأقراء، وذلك مُنعدِمٌ إذا طلَّقها في طهرٍ لم يُجامِعْها فيه، سواءٌ أَوقع الثَّلاث أو واحدةً، وهذا معنى قولهم: هذا طلاقٌ صادف زمان الاجتناب مع زوال الارتياب.

وحُجَّتُنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩] معناه دفعتان؛ كقولهم: أُعطيتُه مرَّتَين، وضربته مرَّتَين، والألف واللَّام للجنس، فيقتضي أنْ يكونَ

....

كلُّ الطَّلاق المباح في دفعتَين، ودفعةٍ ثالثةٍ في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، أو في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] على حسب ما اختَلف فيه أهل التَّفسير.

وحديث محمودِ بن لبيدٍ قال: أُخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا جميعًا، فقام غضبان فقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنا بَينَ أَظهُرِكُمْ؟» حتى قام رجلٌ فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ رواه النَّسائيُّ[1].

و[قال] السَّرخسيُّ[2]: واللَّعب بكتاب الله تركُ العمل به، فدلَّ أنَّ مُوقِعَ الثَّلاث جملةً مُخالِفٌ للعمل بما في كتاب الله، وأنَّ المُراد في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١] تفريق الطَّلاق على عدد أقراء العِدَّة، ألا ترى أنَّه خاطَب الزَّوج بالأمر بإحصاء العِدَّة، وفائدته التَّفريق، فإنَّه تعالى قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلاق: ١] أي يبدو له فيُراجعها، وذلك عند التَّفريق لا عند الجمع.

وحديث عُبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أباه طلَّق امرأةً له ألفَ تطليقةٍ، فانطلق عبادة فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «بَانَتْ بِثَلَاثٍ في مَعصِيَةِ اللهِ، وبَقِيَ تِسعُمئةٍ وَسَبعةٌ وتِسعُونَ عُدوَانًا وظُلْمًا، إنْ شَاءَ اللهُ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»، أسنده عبد الرَّزَّاق[3].

وفي «المبسوط»: وقد رُوي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابن عبَّاسٍ وابن عمرَ وأبي هريرةَ وعِمرانَ بن حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كراهيةُ إيقاع الثَّلاث بألفاظٍ مُختلفةٍ[4].

---

(١) «سنن النَّسائي» (٣٤٠١).

(٢) «المبسوط» (٦/ ٥).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢١٩٢)، وأخرجه كذلك الدَّارقطنيُّ (٣٩٤٣)، كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

(٤) «المبسوط» للسَّرخسي (٦/ ٦).



وما فوقَها بلا رَجعةٍ بينَه في طُهرٍ، ويرجعُ إنْ طلَّقَ في الحيض، فإذا طَهُرتْ طلَّقَ إنْ شاءَ.

وقال الكرخيُّ: لا أعرف بين أهل العلم خلافًا أنَّ إيقاع الثَّلاث بألفاظٍ جملةً مُكروهٌ، إلَّا قولَ ابن سيرينَ، وقوله ليس بحُجَّةٍ.

هذا والطَّلاق البائن أيضًا مكروهٌ عندنا في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه لا يَحتاج إلى صفة البينونة في الخلاص، مع تفويت مُكنةِ المُراجَعة مِن غير تزوُّجٍ ثانٍ تحصل له أم لا فيُوجب النَّدامة، ولا يُكره الخُلع في زمان الحيض؛ لأنَّه قد يُحتاج فيه إلى المُفاداة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(**وما فوقَها**) معطوفٌ على قوله: «واحدةٌ» أي فوق الواحدة، سواءٌ كان ثِنتَين أو ثلاثًا، جملةً أو مُفرَّقًا (**بلا رَجعةٍ**) وبلا تجديدِ تزوُّجٍ (**بينَه**) أي بين ما فوق الواحدة مِن الثِّنتَين والثَّلاث (**في طُهرٍ**) ظرف لـ«رجعةٍ»؛ لأنَّه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بالتَّفريق، والإيقاع جملةً يُضادُّه، فيكون مُفوِّتًا للمأمور به، فيكون بِدعةً، قيَّد بعدم الرَّجعة؛ لأنَّها لو تَخلَّلت بين التَّطليقتَين في طهرٍ لا يكون الطَّلاق بِدعيًّا عند أبي حنيفةَ، ويكون بِدعيًّا عندهما، وقيَّدنا بعدم تجديد التَّزوُّج؛ لأنَّ التَّزوُّج لو تَخلَّل بين التَّطليقتَين لا يكون بِدعيًّا باتِّفاقٍ.

(**ويرجعُ**) استحبابًا كما قال القُدوريُّ، ووجوبًا في الأصحِّ، عملًا بحقيقة الأمر، ودفعًا للمعصية بالقدر المُمكِن، ودفعًا للضَّرر عن المرأة بتطويل العِدَّة (**إنْ طلَّقَ في الحيض، فإذا طَهُرتْ طلَّقَ إنْ شاءَ**) هكذا ذَكره الطَّحاويُّ أنَّه يُطلِّقُها في الطُّهر الذي يلي الحيضة التي طلَّقها فيها. وذَكر محمَّدٌ في «الأصل» أنَّها إذا طَهُرت مِن حيضةٍ أُخرى يطلِّقها قَبل الجِماع إن شاء[1].

---

(١) «الأصل» (٤/ ٣٩٥).

....

قال الكرخيُّ: ما ذَكره الطَّحاويُّ قول أبي حنيفةَ، وما في «الأصل» قولهما.

وجه ما ذَكره الطَّحاويُّ ما رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، وأحمدُ، والطَّحاويُّ عن سالمٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذَكر ذلك عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ، أَو وَهِيَ حَامِلٌ»[1]. قال الطَّحاويُّ: أكثر الرِّوايات عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَره أنْ يُراجعَها حتى تطهرَ.

ووجهُ ما في «الأصل» ما في الكتب السِّتَّة، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فسأل عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمسِكهَا حتى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فتطهُرَ، فَإنْ بَدَا لهُ أنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبلَ أنْ يَمَسَّهَا، فَتِلكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ»[2]. أي في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق: ١].

وفي لفظٍ في الصَّحيحَين قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائضٌ، فذَكر ذلك عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حتى تَحِيضَ حَيضَةً مُستَقبلَةً سِوَى حَيضَتِهَا التي طَلَّقَها فِيهَا، فَإنْ بَدَا لهُ أنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيضِهَا قَبلَ أنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ»[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١)، و«سنن أبي داود» (٢١٨١)، و«سنن التِّرمذي» (١١٧٦)، و«سنن النَّسائي» (٣٣٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٢٣)، و«مسند أحمد» (٤٧٨٩)، و«شرح معاني الآثار» (٤٤٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٠٨) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١٤٧١)، و«سنن أبي داود» (٢١٨٢)، و«سنن التِّرمذي» (١١٧٦)، و«سنن النَّسائي» (٣٣٩١، ٣٣٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٧١) واللَّفظ له.

وطَلاقُ الحرَّةِ ثلاثةٌ، والأَمَةِ ثِنتان، ولو زَوجُهما خِلافَهما.

(وطَلاقُ الحرَّةِ ثلاثةٌ، والأَمَةِ ثِنتان، ولو) كان (زَوجُهما خِلافَهما) بأنْ كان زوج الحرَّة عبدًا، وزوج الأَمَة حرًّا، فعندنا يُعتبَر عدد الطَّلاق بالنِّساء، وهو قول الثَّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وهو مَرويٌّ عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وعند مالكٍ والشَّافعيِّ بالرِّجال؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ»، والشَّافعيُّ في «مسنده» عنه عن أبي الزِّناد، عن سليمانَ بن يسارٍ، أنَّ نُفَيعًا مُكاتبًا كان لأمِّ سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا زوجِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو عبدًا -أي غيرَ مُكاتَبٍ- كانت تحته امرأةٌ حرَّةٌ فطلَّقَها ثِنتَين، ثمَّ أراد أنْ يُراجِعَها، فأَمره أزواج النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يأتي عثمانَ بن عفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيسأله عن ذلك، فلقيَه عند الدَّرج آخذًا بيد زيدِ بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسألهما، فابتدراه جميعًا فقالا: «حَرُمتْ عليكَ»[١].

وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن عثمانَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّهم قالوا: «الطَّلاق بالرِّجال، والعِدَّة بالنِّساء»[٢]. وقد يُؤوَّل على تقدير ثبوته مرفوعًا أنَّ إيقاعَه بالرِّجال دون عدده.

وأمَّا ما ذَكره صاحب «الهداية»[٣] مِن قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الطَّلَاقُ بالرِّجَالِ، والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ». فرَفعُه غيرُ معروفٍ[٤].

ولنا إطلاق ما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيضَتَانِ»[٥]. وفي روايةٍ:

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢١٢٥)، «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (١٢٥٩).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٣٨٤٧، ١٣٨٥١).

(٣) «الهداية» (١/ ٢٢٤).

(٤) ذكر في «نصب الرَّاية» وقفه على ابن مسعود (٣/ ٢٢٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢١٨٩)، و«سنن التِّرمذي» (١١٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٨٠).

....

«قُرْءانِ». ورواه ابن ماجه مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحاكم مِن حديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا الدَّارقطنيُّ[1]، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ، والعمل عليه عند أهل العلم مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم، ووجهُ غرابتِه قولُه: لا نعرفه مرفوعًا إلَّا مِن حديث مُظاهِرِ بن أسلمَ، ولا نعرف له في العلم غيرَ هذا الحديثِ.

قلنا: أخرج له ابن عديٍّ في «الكامل» حديثًا آخَرَ رواه عن المَقبُريِّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقرأ عشر آياتٍ في كلِّ ليلةٍ مِن آخِرِ آل عِمرانَ»[2].

فإنْ قيل: قد ضعَّفه ابن معينٍ، وأبو حاتمٍ، والبخاريُّ، قلنا: قد وثَّقه ابن حبَّان، وأخرج الحاكم حديثه هذا عن القاسم، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ ثِنتَانِ، وقُرُؤُهَا حَيضَتَانِ». ثمَّ قال: ومُظاهِرُ بن أسلمَ شيخٌ مِن أهل البصرة، لم يَذكرْه أَحدٌ مِن مُتقدِّمِي مشايخنا بجرحٍ، فإذًا الحديثُ صحيحٌ، ولم يُخرِّجاه[3]. وممَّا يصحِّحه أيضًا عمل العلماء على وفقه مِن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم.

وفي «سنن الدَّارقطنيِّ»: قال القاسم وسالمٌ: عمل به المُسلِمون[4]، وهذا إجماعٌ. وقال مالكٌ: شُهرة الحديث بالمدينة تُغني صحَّة سنده. كذا ذَكره الزَّيلعيُّ في «شرح الكنز»[5].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٩)، و«سنن الدَّارقطني» (٤٠٠٣)، و«المستدرك» (٢٨٢٢) كلاهما من حديث السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرج الدَّارقطنيُّ (٣٨٤٦)، والحاكم (٢٨٢٣) عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمعناه.

(٢) «الكامل» (٨/ ٢٠٧).

(٣) «المستدرك» (٢٨٢٢) من حديث السَّيِّدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) «سنن الدَّراقطني» (٤٠٠٦).

(٥) «تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٦).

وصَرِيحُه ما استُعمِل فيه دونَ غيرِه مثلُ: «أنتِ طَالقٌ» و«مُطلَّقةٌ» و«طلَّقتُكِ» وتقعُ بهِ رَجعيَّةً أَبدًا،...........

فإنْ قيل: المراد بالحديث الأَمَة التي تحت العبد. أُجيب عِدَّة الأَمَة لا تختلف بالحرِّ والعبد، فالتَّقييد في حقِّ الطَّلاق يُوجب التَّقييد في حقِّ العِدَّة، ولم يقلْ به أَحدٌ، فكان باطلًا.

وأمَّا ما روى الشَّافعيُّ عن سفيانَ بنِ عُيينةَ، عن محمَّدِ بن عبد الرَّحمن مولى أبي طلحةَ، عن سليمانَ بن يسارٍ، عن عبدِ الله بن عُتبةَ، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يَنكِحُ العبد امرأتَين، ويُطلِّق تَطليقتَين، وتَعتدُّ الأَمَة حَيضتَين»[1]. فليس مِن أدلَّتنا كما توهَّمه الشَّارح على ما لا يخفى، نعم في قوله: «وتعتدُّ الأَمَة حَيضتَين» استدلالٌ لنا.

وبيانه ما أَفحم به عيسى بن أبانَ بن صدقةَ الشَّافعيَّ فقال: أيُّها الفقيه، إذا مَلك الحرُّ على الأَمَة ثلاث تطليقاتٍ، كيف يُطلِّقها للسُّنَّة؟ فقال: يُوقع عليها واحدةً، فإذا حاضتْ وطَهرتْ يطلِّقها. فلمَّا أراد أنْ يقول: فإذا حاضتْ وطَهُرتْ، قال: أمسكْ حَسبُكَ، فإنَّ عِدَّتها قد انقضت بالحَيضتَين، فلمَّا تحيَّر رجع فقال: ليس في الجمع بِدعةٌ، ولا في التَّفريق سُنَّةٌ.

(**وصَرِيحُه**) أي صريح الطَّلاق (**ما استُعمِل فيه دونَ غيرِه مثلُ: «أنتِ طَالقٌ ومُطلَّقةٌ»**) بتشديد اللَّام المَفتوحة (و«**طلَّقتُكِ**») ولا يحتاج إلى نيَّةِ الطَّلاق عن النِّكاح بإجماع الفقهاء، إلَّا داودَ، فلو نوى بشيءٍ مِن ذلك الطَّلاقَ عن القيد لا يُصدَّق قضاءً؛ لأنَّه خلاف الظَّاهر، ويُصدَّق دِيانةً؛ لاحتمال كلامه ذلك.

(**وتقعُ بهِ**) أي بالصَّريح واحدةً (**رَجعيَّةً أَبدًا**) سواءٌ لم ينوِ شيئًا أو نوى واحدةً بائنةً، أو أكثرَ.

---

(١) «مسند الشَّافعي» بترتيب سنجر (١٢٩٤).

وإنْ ذَكر المَصدرَ فثلاثٌ إنْ نَواها، وإلّا فرَجعيَّةٌ.

أمَّا وُقوع الرَّجعيَّة بالصَّريح؛ فلقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩] فأثبت الرَّجعة بعد الطَّلاق الصَّريح، وأمَّا عدم احتماله نيَّة الثِّنتَين والثَّلاث؛ فلأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَر ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يُراجِعَ امرأته، ولم يَستفسرْه أنَّه نوى الثَّلاث أم لا، ولو كان الصَّريح يَحتمل النِّيَّة لاستفسره.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وزفرُ: يحتمل الصَّريح النِّيَّة؛ لأنَّه أقوى مِن الكناية، وهي تحتملها، فكذا هو، وهو قول أبي حنيفةَ الأوَّل، لأنَّه إذا صحَّ نيَّة الثَّلاث في قوله: «أنتِ بائنٌ»، فَلَأَنْ يَصحَّ في قوله: «أنتِ طالقٌ» أَولى.

ولنا أنَّه نوى ما لا يَحتملُه لفظُه، فلا يُعمَل بنيَّته، فتُلغى؛ لأنَّه قَصدَ باللَّفظ تَنجيزَ ما علَّقه الشَّرع[1] عند وجوده بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [البقرة:٢٣١][2]، والإجماع على ذلك، فيُردُّ عليه قصده؛ لاستعجاله ما أخَّره الشَّرع.

(وإنْ ذَكر المَصدرَ) بأنْ قال: «أنتِ الطَّلاق»، أو «أنتِ طالقٌ الطَّلاقَ»، أو «أنتِ طالقٌ طلاقًا»، أو «أنتِ طلاقٌ»، خلافًا للطَّحاويِّ في هذه المسألةِ مِن حيث العددُ (فثلاثٌ) للحرَّة (إنْ نَواها، وإلَّا) أي وإنْ لم يَنوِ الثَّلاث سواءٌ لم ينوِ شيئًا، أو نوى ثِنتَين (فرَجعيَّةٌ) أمَّا وقوع الطَّلاق بالمصدر؛ فلأنَّه يُذكَر بمعنى «طالقٌ» أو «ذو طلاقٍ»، كعَدل بمعنى عادل، أو ذو عدلٍ، أو مبالغةً كرجلٍ عدلٍ.

---

(١) زاد في «ك»: (بانقضاء العدَّة).

(٢) في أكثر النُّسخ قال في هذه الآية: (فارقوهنَّ) بدل (سرِّحوهنَّ)، ولعلَّه أراد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطَّلاق:٢]. والله تعالى أعلم.

وصحَّ إضافةُ الطَّلاقِ إلى كلِّها وإلى ما يُعبَّر به عن الكلِّ كـ«رأسُكِ» أو «رقبتُكِ» أو «رُوحُكِ» أو «وجهُكِ» أو «فَرجُكِ»........................

وأمَّا صحَّة نيَّة الثَّلاث للحرَّة دون الثِّنتَين؛ فلأنَّ المصدر جنسٌ يقع على الواحد، ويَحتمِل الكلَّ، فإذا لم ينوِ شيئًا حُمِل على المُتيقَّن منه، وهو الواحد الحقيقيُّ، وإن نوى الثَّلاث صحَّتِ النِّية؛ لأنَّها كلُّ الطَّلاق، وهو واحدٌ اعتباريٌّ، وإنْ نوى الثِّنتَين لا يصحُّ؛ لأنَّه عددٌ ليس بواحدٍ حقيقيٍّ ولا اعتباريٍّ إلَّا إذا كانت الزَّوجة أَمَةً؛ لأنَّ الثِّنتَين كلُّ الطَّلاق في حقِّها كالثَّلاث في الحرَّة، ولا يبعد أنْ تُعتبَر الثَّلاث، ويكون الثَّالث في حقِّها لغوًا كما لو قال لحرَّةٍ: «أنتِ طالقٌ أربعًا».

(**وصحَّ إضافةُ الطَّلاقِ إلى كلِّها**) أي جُملتِها، كـ«أنتِ طالقٌ» (**وإلى ما**) أي بعضٍ منها (**يُعبَّر به عن الكلِّ كـ«رأسُكِ»**) هو بالرَّفع على الحكاية، أي كقوله: «رأسُكِ طالقٌ» (**أو «رقبتُكِ»**) وكذا «عنقُكِ» (**أو «رُوحُكِ»**) وكذا «نفسُكِ» (**أو «وجهُكِ» أو «فَرجُكِ»**) وكذا «بدنُكِ وجسدُكِ»؛ لأنَّ الطَّلاق يقع بإضافته إلى كلِّها، فكذلك [يقع بإضافته إلى شيءٍ][1] يُعبَّر به عنه.

-أمَّا الرَّأس فلأنَّه يُقال: «أعتق فلان كذا رأسًا» أي ذاتًا، و«ما دام رأسُكَ سالمًا» أي ذاتُك.

-وأمَّا الرَّقبة والعُنق؛ فلقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّساء:٩٢] أي فتحرير مملوكٍ، وقوله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشُّعراء:٤] وأُريد به الذَّوات، ولو أُريد بها حقيقةُ العُنق لقيل: خاضعةً.

-وأمَّا الرُّوح؛ فلأنَّه يُقال: «هلكتْ روحه»، ويُراد به نفسه.

-وأمَّا البدن والجسد والنَّفس فظاهرٌ.

(١) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (يقع بشيءٍ) بدل (يقع بإضافته إلى شيءٍ)، والمثبت من «ك».

وإلى جُزءٍ شائعٍ كـ«نصفُكِ» لا إلَى اليَدِ والرِّجْل والظَّهر، والبطن،.............

-وأمَّا الوجه؛ فلقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحمن:٢٧] أي ذاته الكريمة.

-وأمَّا الفرج؛ فلِما يُروى: «لَعنَ الله الفُروجَ على السُّروجِ»، أي ذوات الفروج مِن النِّساء، كذا ذَكره صاحب «الهداية»[1]، وهو غير معروفٍ بهذا اللَّفظ، وقد روى أحمدُ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذوات الفروج أنْ يركبنْ على السُّروجِ»[2].

(و) صحَّ إضافة الطَّلاق (**إلى جُزءٍ**) مِنَ المرأة (**شائع كـ«نصفُكِ»**) أو «ربعُكِ»، أو «ثلثُكِ»، أو «جزءٌ مِن ألف جزءٍ منكِ»؛ لأنَّ المرأة لا تَحتملُ التَّجزُّؤَ في حكم الطَّلاق، وذِكر بعضِ ما لا يَتجزَّأُ كذِكر كلِّه.

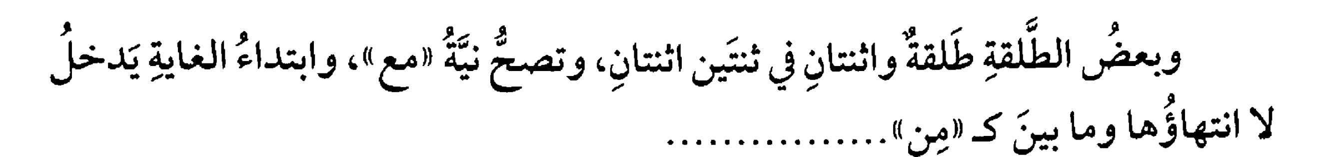
(**لا إلَى اليَدِ**) أي لا يصحُّ إضافة الطَّلاق إلى جزءٍ غيرِ شائعٍ لا يُعبَّر به عن الكلِّ كاليد، فإنْ قيل: اليد يُعبَّر بها عن الكلِّ، قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١] أي نفسه و﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢] أي أنفسكم. أُجيب بأنَّه غيرُ مُتعارَفٍ، حتى لو كان مُتعارَفًا عند قومٍ هو أو أدنى عضوٍ كان، يقع الطَّلاق (و) لا إلى (**الرِّجْل**) وكذا الدُّبُر.

(و) لا إلى (**الظَّهر، و**) لا إلى (**البطن**) في الأظهر فيهما، وقال بعض المشايخ: يصحُّ إضافة الطَّلاق إليهما. وقال زفرُ -وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ-: يصحُّ إضافته إلى ذلك كلِّه. وعلى هذا الخلاف العِتاق والظِّهار والإيلاء والعفو عن القصاص.

---

(١) «الهداية» (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن عديٍّ في «الكامل» (٦/ ٣١٣) بهذا اللَّفظ، ولم نقف عليه عند أحمد.



وبعضُ الطَّلقةِ طَلقةٌ واثنتانِ في ثنتَين اثنتانِ، وتصحُّ نيَّةُ «مع»، وابتداءُ الغايةِ يَدخلُ لا انتهاؤُها وما بينَ كـ «مِن»...............

لهم أنَّ الجزء المُعيَّن مُستمتَعٌ به بعقد النِّكاح، فتصحُّ إضافة الطَّلاق إليه، كالجزء الشَّائع، والجزء الذي يُعبَّر به عن جميع البدن.

ولنا أنَّه إضافة الطَّلاق إلى غيرِ محلِّه فلا يقعُ، كما لو أضافه إلى البُزاق أو الظُّفر، ولهذا لو أضاف النِّكاح إلى اليد لا ينعقدُ، ولو أضافه إلى جزءٍ شائعٍ أو جزءٍ يُعبَّر به عن الكلِّ ينعقد.

(وبعضُ الطَّلقةِ طَلقةٌ)؛ لأنَّ ذِكر بعض ما لا يَتجزَّأُ كذِكر كلِّه، صيانةً لكلام العاقل عن الإلغاء (واثنتانِ في ثنتَين اثنتانِ) سواءٌ نوى الظَّرف أو الضَّرب، وقال زفرُ والحسن بن زيادٍ: إنْ نوى الضَّرب يقع ثلاثًا؛ لعرف الحُسَّاب، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ.

(وتصحُّ نيَّةُ «مع») ونيَّة الواو، ويقع الثَّلاث دخل بها أو لم يدخلْ؛ لأنَّ كلمة «في» تأتي بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر:٢٩]، قال بعض أهل التَّأويل: أي مع عبادي، وقوله سبحانه: ﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمۡ فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأحقاف:١٦]، ولأنَّ الظَّرف يُقارِن المظروف، ويتَّصل به، كما أنَّ المعطوف يُقارِن المعطوف عليه ويتَّصل به، وفيه تشديدٌ عليه، فتصحُّ نيَّته.

(وابتداءُ الغايةِ يَدخلُ) في الطَّلاق والإقرار عند أبي حنيفةَ (لا انتهاؤُها)، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يَدخل ابتداؤها وانتهاؤها، وقال زفرُ: لا يدخل ابتداؤها ولا انتهاؤها (وما بينَ) إذا ذُكر بعدها غايةً (كـ «مِن») في ابتداء الغاية، قيَّدنا بما تقدَّم؛ لأنَّه لو قال: «أنتِ طالقٌ ما بين واحدةٍ وثلاثٍ» يقع واحدةً، يُروى ذلك عن أبي يوسفَ.

لزفرَ أنَّه لو قال: «بِعتُكَ مِن هذا الحائط إلى هذا الحائط» لا يدخل الحائطان، فكذا هاهنا.

و«أنتِ طالقٌ في مَكَّة» تَنجيزٌ و«في دخولك مكَّةَ» تعليقٌ، ....

ولهما أنَّ مِثل هذا الكلام يُراد به الكلُّ، نحو: «خذْ مِن مالي مِن درهمٍ إلى مئةٍ».

ولأبي حنيفةَ أنَّه يُراد به الأكثر مِن الأقلِّ، والأقلُّ مِن الأكثر، يعني أنَّه مُتجاوِزٌ عن الأقلِّ، ولم يَصلْ إلى الأكثر، نحو: «سنِّي مِن ستِّين إلى سبعين»، أو «ما بين ستِّين إلى سبعين»، ورُوي أنَّ أبا حنيفةَ رضي الله تعالى عنه قال لزفرَ: كم سنُّكَ؟ فقال: سنِّي ما بين ستِّين إلى سبعين، قال: فأنت إذًا ابن تسعٍ فتحيَّر.

فلو قال: «أنت طالقٌ مِن واحدةٍ إلى ثِنتَين»، أو «ما بين واحدةٍ إلى ثِنتَين»، تقع واحدةٌ عند أبي حنيفةَ، وثنتان عندهما، ولا يقع شيءٌ عند زفرَ.

ولو قال: «من واحدةٍ»، أو «ما بين واحدةٍ إلى ثلاثٍ»، يقع ثنتان عند أبي حنيفةَ، وإنْ نوى واحدةً صُدِّق ديانةً لا قضاءً، وثلاثٌ عندهما، وواحدةٌ عند زفرَ.

(و«أنتِ طالقٌ في مَكَّة») أو «بمكَّةَ»، أو «في الدَّار»، وإنْ لم يكن في مكَّةَ ولا الدَّار، وكذا في الشَّمس والظِّلِّ، وفي ثوب كذا، وكذا إذا قال: «أنتِ طالقٌ مَريضةً» (تَنجيزٌ) أي تطليقٌ في الحال؛ لأنَّ الطَّلاق لا اختصاصَ له في مكانٍ أو ظرفٍ أو وصفٍ دون آخَرَ؛ لأنَّ المُطلَّقة في مكانٍ أو ظرفٍ أو وصفٍ مُطلَّقةٌ في غيره، ولو قال: «أردتُ في دخولك مكَّةَ» مثلًا، صُدِّق دِيانةً لا قضاءً.

ومعنى قولهم: صدِّق ديانةً أنَّه لو استفتى المُفتي يُفتَى على وفق ما نوى.

ومعنى قولهم: لا يُصدَّق قضاءً أنَّه لو رُفع إلى القاضي يَحكم عليه بظاهر كلامه، ولا يلتفتُ إلى ما نوى؛ لمكان التُّهمة.

(وفي دخولك مكَّةَ) كما «إذا دخلتِ مكَّةَ»، و«في لبسكِ ثوبًا كذا»، أو «في مرضِكِ» أو «في صلاتِكِ» (تعليقٌ)، فلا تَطلق حتى يوجد ذلك الفعل؛ لأنَّ كلمة

ويقعُ عند الفجر في: «أنتِ طالقٌ غدًا» أو «في غدٍ» وتصحُّ نيَّة العصر في الثَّاني فقط.

«في» تدخل على الظَّرف، والفعل هنا وهو الطَّلاق غير صالح للظَّرفيَّة، فيُحمَل على المُصاحَبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلِي فِي عِبَٰدِي﴾ [الفجر:٢٩]، أو على معنى الشَّرط مَجازًا؛ لمناسبةٍ بينهما، وهي أنَّ الظَّرف سابقٌ على المظروف، كما أنَّ الشَّرط سابقٌ على المشروط.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ إلى الشِّتاء»، أو «إلى رأس الشَّهر» يقع في الحال عند أبي يوسفَ، وفي انتهاء الشِّتاء أو الشَّهر عندهما، وإنْ نوى التَّنجيز يقع في الحال اتِّفاقًا.

(**ويقعُ**) الطَّلاق (**عند الفجر في**: «**أنتِ طالقٌ غدًا**» **أو** «**في غدٍ**»)؛ لأنَّه وصفَها بالطَّلاق بالغد، فيقع في أوَّل جزءٍ منه، وهو طلوع الفجر مِن اليوم الثَّاني، وهو قول الشَّافعيِّ، وقال مالكٌ: يقع في الحال اعتبارًا له بإضافته إلى المكان. قلنا: اعتباره بالشَّرط أَولى؛ لكونه معدومًا في الحال، ويوجد في المآل.

(**وتصحُّ**) عند أبي حنيفةَ (**نيَّة العصر**) مثلًا (**في الثَّاني فقط**) وعندهما لا تصحُّ في الثَّاني كما لا تصحُّ في الأوَّل، وهذا في القضاء، وأمَّا في الدِّيانة فتصحُّ نيَّة العصر في المَسألتَين عند الجميع، ولأبي حنيفةَ أنَّ غدًا يقتضي الاستيعاب، نحو: «لأصومنَّ عُمري ودهري»، و«سرتُ فرسخًا[١]»، و«انتظرت يومًا»، فإذا نوى البعض كان مَجازًا، فلا يُصدَّق قضاءً إذا كان فيه تخفيفٌ له، و«في غدٍ» لا يقتضي الاستيعاب، نحو: «لأصومنَّ في عمري وفي دهري»، و«سرت في فرسخٍ»، و«انتظرت في يومٍ»، وإنَّما وقع الطَّلاق في الجزء الأوَّل؛ لضرورة عدم المُزاحِم، فإذا عيَّن آخر النَّهار كان التَّعيين القصديُّ أَولى مِن الضروريِّ.

---

(١) الفَرْسخ: بفتح فسكون لفظ معرَّبٌ جمعه فراسخ، مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = (٥٥٤٤) متراً، «معجم لغة الفقهاء» (ص٣٤٣).

ويقعُ الآنَ في «أنتِ طالقٌ أمسِ» وإنْ نكحَ بعدَه فلَغوٌ..........

وفي «الأصل»: ولو قال: «أنتِ طالقٌ في رمضانَ» تطلق حين تَغيب الشَّمس مِن آخر يومٍ مِن شعبانَ؛ لأنَّه حينئذٍ يوجد الجزء الأوَّل مِن رمضانَ، ولو نوى آخر رمضانَ، فهو على الخلاف المُتقدِّم[١].

(ويقعُ) الطَّلاق (الآنَ) أي في الحال (في «أنتِ طالقٌ أمسِ») إنْ نكح فيه أو قَبله؛ لأنَّه أضاف الطَّلاق في الحال مُستنِدًا إلى أمسِ، وهو يملك الطَّلاق في الحال، ولا يملك الاستناد إلى أمسِ، فيقع ما يَملكُه، ويلغو ما لا يَملكُه.

(وإنْ نكحَ بعدَه) أي بعد أمسِ (فلَغوٌ)؛ لأنَّه أَسند الطَّلاق إلى زمانٍ لا يَملكُ فيه إيقاعَه، فلا يقع، كما لو قال: «أنتِ طالقٌ قَبل أنْ أَتزوَّجَكِ»، أو «قَبل أنْ تُولدي»، أو «وأنا صبيٌّ»، أو «نائمٌ».

وفي «الجامع الكبير»[٢]: ولو قال: «أنتِ طالقٌ قبل أنَّ أَتزوَّجَكِ إذا تزوَّجتُكِ»، أو «أنتِ طالقٌ إذا تَزوَّجتُكِ قَبل أنْ أَتزوَّجَكِ»، يقع الطَّلاق عند وجود التَّزوُّج بالاتِّفاق.

ولو قال: «إذا تزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ قَبل أنْ أَتزوَّجَكِ» لا يقع الطَّلاق عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، ويقع عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ الطَّلاق إذا أُضيف إلى وَقتَين أحدهما يقبله والآخر لا يقبلُه صحَّ ما يقبله، وبطل ما لا يقبلُه.

ولهما أنَّ ذِكر الفاء رجَّح جهة الشَّرطيَّة، والمُعلَّق بالشَّرط كالمُنجَّز عند وجوده، فصار كأنَّه قال عند التَّزوُّج: «أنتِ طالقٌ قَبل أنْ أَتزوَّجَكِ» فلا يقعُ.

---

(١) «الأصل» (٤/ ٤٨٩).

(٢) «الجامع الكبير» للشَّيباني (ص١٨٢).

ويقعُ آخِرَ العُمر في «أنتِ طالقٌ إنْ لم أُطلِّقْكِ» وحالًا في «متى لم أُطلِّقْكِ» وسكتَ.....

(ويقعُ) الطَّلاق (آخِرَ العُمر) أي في آخِرِ عُمر الزَّوج أو الزَّوجة بأنْ يبقى منه ما لا يسعُ صيغة التَّطليق (في «أنتِ طالقٌ إنْ لم أُطلِّقْكِ»)؛ لأنَّه جعل الشَّرط عدم الطَّلاق، وهو لا يتحقَّق إلَّا باليأس مِن الحياة، ثمَّ إنْ مات الزَّوج لها الميراث إنْ كان مدخولًا بها، رجعيًّا كان الطَّلاق أو بائنًا، ولا ميراث لها إنْ كانت غيرَ مدخولٍ بها، وهي مسألة الفارِّ، وإنْ ماتتْ هي لا يرثها الزَّوج إنْ كان قَبل الدُّخول أو كان ثلاثًا.

(و) يقعُ الطَّلاق (حالًا في) «أنتِ طالقٌ (متى لم أُطلِّقْكِ») أو «متى ما لم أُطلِّقْكِ» (وسكتَ)؛ لأنَّه أضاف الطَّلاق إلى زمانٍ خالٍ عن التَّطليق، وقد وُجد، وكذا يقع الطَّلاق حالًا في «أنتِ طالقٌ ما لم أُطلِّقْكِ»؛ لأنَّ كلمة «ما» تكون للوقت، كقوله تعالى حكاية عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١]، والشَّرطِ كقوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:٢] وهي هنا للوقت؛ لأنَّ التَّطليق لا بدَّ له مِن الوقت.

ولو قال: «حين لم أُطلِّقْكِ»، أو «زمان لم أُطلِّقْكِ»، أو «حيث لم أُطلِّقْكِ»، ولا نيَّةَ له وسكت يقع حالًا.

ولو قال: «زمانَ لا أُطلِّقكِ»، أو «حين لا أُطلِّقكِ» لم تَطلقْ حتى يمضيَ ستَّة أشهرٍ؛ لأنَّ كلمة «لم» لقلب المضارع إلى الماضي ونفيه، فإذا سكت وُجد زمانٌ لم يُطلِّقها فيه، وكلمة «حيث» اسم للمكان، وكم مِن مكانٍ لم يُطلِّقها فيه، فوُجد الشَّرط، وكلمة «لا» للاستقبال، فلا تقع للحال.

وإنَّما قدَّرنا بستَّة أشهرٍ؛ لأنَّه أوسط استعمال الحين؛ لأنَّه استُعمِل في السَّاعة، كقوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الرُّوم:١٧]، وفي ستَّة أشهرٍ، كقوله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ

وفي «إذا» يُنوَّى فإنْ لم ينوِ فكـ «إنْ».

﴿أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم:٢٥]، وفي الأربعين سنةً، كقوله تعالى: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان:١] فيما رُوي عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. والزَّمان كالحين؛ لأنَّهما في الاستعمال سواءٌ، وإنَّما قال: «وسكت»؛ لأنَّه لو لم يسكتْ، بل قال: «أنتِ طالقٌ» موصولًا بقوله: «أنتِ طالقٌ متى لم أُطلِّقْكِ» فإنَّه لا يقعُ بقوله: «أنتِ طالقٌ متى لم أُطلِّقك» شيءٌ، وإنَّما يقع بالموصول به، وهو «أنتِ طالقٌ».

وقال زفرُ: يقع في هذه الصُّورة تطليقتان، وفيما لو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا ما لم أُطلِّقْكِ أنتِ طالقٌ»، يقع ثلاثًا؛ لأنَّه أضاف الطَّلاق إلى زمانٍ خالٍ عنه، وقد وُجد زمانٌ لطيفٌ، وهو وقت قوله: «أنت طالقٌ» قَبل أنْ يفرغَ منه.

ولنا -وهو وجه الاستحسان- أنَّ قوله: «أنتِ طالقٌ» هو زمان البِرِّ، وزمان البرِّ لا يدخل في اليمين، وتوضيحُه أنَّ البِرَّ مُرادُ الحالف، ولا يتأتَّى له البِرُّ إلَّا بعد أنْ يُجعَلَ هذا القدر مُستثنًى، وما لا يُستطاعُ الامتناع عنه يُجعَل عفوًا، وأصل المسألة فيما إذا قال: «إنْ رَكبتُ هذه الدَّابَّةَ» وهو راكبُها، فأَخذ في النُّزول في الحال، حيث لا يحنث عندهم، ويحنث عند زفرَ.

(وفي إذا) بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ إذا لم أُطلِّقْكِ»، أو «إذا ما لم أُطلِّقْكِ» (يُنوَّى) -بتشديد الواو المفتوحة- أي يُسألُ عن نيَّته، ويُعمَل بما في طويَّته، فإنْ قال: نَويتُ الظَّرف وهو الوقت يقع الطَّلاق في الحال، وإنْ قال: نويتْ الشَّرط يقع في آخِرِ العُمر؛ لأنَّ لفظ «إذا» يَحتملُهما؛ لاستعماله فيهما (فإنْ لم ينوِ) شيئًا (فكـ «إنْ») عند أبي حنيفةَ[1] لا يقع الطَّلاق إلاَّ آخِرَ العُمر، وبه قال الشَّافعيُّ في قولٍ وأحمدُ.

---

(١) في «ك»: (عند أبي حنيفة) من المتن، وهي في جميع النُّسخ الخطِّيَّة من الشَّرح.

واليومُ للنَّهارِ مع فعلٍ مُمتَدٍّ كـ«أَمرُكِ بيدكِ يومَ يقدم زيدٌ»..........

وكـ «متى» عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، فيقع الطَّلاق حين سكت، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ في الأصحِّ، وأحمدُ في روايةٍ؛ لأنَّ كلمة «إذا» لا تكونُ شرطًا إلَّا في الشِّعر كما هو مذهب البصريِّين مِن النُّحاة، ومنه قول القائل:

وَاستَغنِ مَا أَغنَاكَ رَبُّكَ بِالغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ[1]

ولهذا لو قال: «إذا شئتِ فأنتِ طالقٌ»، لا يخرج الأمر مِن يدها بالقيام عن المجلس، كما لو قال: «متى شئتِ»، بخلاف «إن شئتِ». ولأبي حنيفةَ أنَّ «إذا» قد تكون للشَّرط كما هو مذهب الكوفيِّين، فإنْ كانت هنا للشَّرط لا تَطلق المرأة في الحال، وإنْ كانت للوقت تطلق فيه، فوقع الشَّكُّ في الطَّلاق في الحال، فلا تطلق فيه، وإنَّما لم يخرجِ الأمر مِن يدها بالقيام مِنَ المَجلس في قوله: «إذا شئتِ»؛ لأنَّ الأمر صار في يدها بيقينٍ، فلا يخرج بالشَّكِّ.

(**واليومُ للنَّهارِ**) وهو مِن طلوع الشَّمس إلى الغروب، وهذا هو المعنى العُرفِيُّ، وأمَّا الشَّرعيُّ فهو مِن طلوع الصُّبح الصَّادق إلى غروب جِرم الشَّمس، وكلٌّ منهما حقيقيٌّ، ومعناه المجازيُّ هو مُطلَق الوقت (**مع فعلٍ مُمتَدٍّ**) وفي نسخةٍ: يَمتدُّ، وهو ما يَقبل التَّوقيت (**كـ «أَمرُكِ بيدكِ يومَ يقدم زيدٌ»**) فإنَّ الأمر باليد مُمتَدٌّ؛ لقَبوله التَّوقيت، وفي «شرح الوقاية» أنَّ المُراد بالامتداد امتدادٌ يُمكن أنْ يَستوعبَ النَّهار، لا مُطلَقُ الامتداد؛ لأنَّهم جعلوا التَّكلُّم مِن قَبيل غير المُمتَدِّ، ولا شكَّ أنَّ التَّكلُّم قد يَمتدُّ زمانًا طويلًا، لكن لا يَمتدُّ بحيث يَستوعبُ النَّهار[2].

---

(١) هذا البيت لعبدِ قيسِ بنِ خفافٍ، ذكره في «الأصمعيات» (ص٢٣٠).

(٢) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ٢٧٧).

وللوقتِ المُطلَقِ معَ فعلٍ لا يَمتَدُّ، كـ «أنتِ طالقٌ يومَ يقدمُ زيدٌ»..........

(وللوقتِ المُطلَقِ معَ فعلٍ لا يَمتَدُّ، كـ «أنتِ طالقٌ يومَ يقدمُ زيدٌ»)؛ لأنَّ اليوم يُطلَق ويراد به النَّهار، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] ويُطلق ويُراد به الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ [الأنفال:١٦] بدليل أنَّ مَن فرَّ مِن الزَّحف ليلًا أو نهارًا يَستحقُّ الوعيد، وكما في قول الشَّاعر: فَيَومٌ عَلَينا وَيَومٌ لَنا[1]، يُراد مُطلَقُ الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠] فيُحمَل مع الفعل المُمتَدِّ كالصَّوم والسَّير والرُّكوب وتَخيير المرأة على النَّهار، ومع غير المُمتَدِّ كالطَّلاق والعتاق على مُطلَقِ الوقت رعايةً للمُناسَبة واستعمالِ العُرف، وهذا التَّفصيل إذا لم يكنْ له نيَّةٌ، أمَّا لو قال في غير المُمتدِّ: «عنَيتُ[2] النَّهار»، فإنَّه يُصدَّق قضاءً؛ لأنَّه نوى حقيقة كلامِه، فيُصدَّق وإنْ كان فيه تخفيفٌ على نفسه.

قيَّد باليوم؛ لأنَّ النَّهار لا يكون إلَّا للبياض خاصَّةً، واللَّيل لا يكون إلَّا للسَّواد خاصَّةً، سواءٌ كان الفعل مُمتدًّا أو غير مُمتَدٍّ.

واختلفتْ عباراتُهم في ماذا يعتبر الامتداد وعدمه، فمنهم مَن يَعتبِره في المُضاف إليه اليوم؛ لأنَّ المضاف يَحصل له التَّعريف والاختصاص مِن المضاف إليه، وهو مُختارُ فخر الإسلام والصَّدر الشَّهيد والعتَّابيِّ[3]، حيث اعتبروه في الشَّرط، ومنهم مَن

(١) هذا البيت للنَّمرِ بنِ تَولبِ العكليِّ، ذكره في «العقد الفريد وبيت القصيد». (٨/ ٢١٥)

(٢) في «ك»: (شئت) بدل (عنَيت).

(٣) هو أحمد بنُ محمد بنِ عمر أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدِّين العتابيُّ، نسبه إلى العتَّابية محلة ببخارى له كتاب (الزيادات)، وكتاب (جوامع الفقه)، وشرح (الجامع الكبير)، وشرح (الجامع الصغير)، توفي سنة (٥٨٦هـ). ينظر «تاج التراجم» (ص١٠٣).

وفي «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» لغير المدخولة يَقعنَ، وبالعطفِ تَبين بالأوَّل.........

يَعتبره في الجواب والجزاء؛ لأنَّه هو العامل فيه، وفي «شرح الكنز» والأَوجَهُ أنْ يُعتبَرَ المُمتَدُّ منهما، وعليه مسائلهم(١).

(**وفي «أنتِ طالقٌ ثلاثًا» لغير المدخولة يَقعنَ**) وهو قول عمرَ وعليٍّ وابن عبَّاسٍ وأبي هريرةَ رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمْ وجمهور العلماء، وقال الحسن البصريُّ وعطاءٌ وجابرُ بن زيدٍ: تقع واحدةً؛ لأنَّها تَبِينُ بقوله: «أنتِ طالقٌ» لا إلى عِدَّةٍ، فيُصادفُها قوله: ثلاثًا، وهي بائنٌ، فلا يقع به شيءٌ، وصار كقوله: «أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ».

ولنا أنَّ الثَّلاث صفةٌ للطَّلاق الذي أَوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفتِه، فصار الكلام واحدًا، وصار كقوله: «أوقعتُ عليكِ ثلاث تطليقاتٍ».

(**وبالعطفِ**) نحو: «أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ»، أو بالتَّكرير مِن غير عطفٍ نحو: «أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ» (**تَبِين بالأوَّل**) وكانت الثِّنتان فيما لا يَملكُ، وهو قول عليٍّ وابنِ مسعودٍ وزيدٍ وإبراهيمَ.

وقال ابن أبي ليلى: إذا كان في مجلسٍ واحدٍ يقع ثلاث تطليقات؛ لأنَّ المجلس الواحد يجمع الكلمات المُتفرِّقة، ويَجعلُها ككلامٍ واحدٍ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ في القديم، والأوزاعيُّ، واللَّيث بن سعدٍ: تطلق ثلاثًا، وقال أحمدُ: إنْ ذكر بالواو تَطلق ثلاثًا، وإلَّا تَبِين بالأوَّل؛ لأنَّ المذكور بحرف الجمع كالمذكور بلفظ الجمع، ولهم أنَّ المجلس واحدٌ، وهو يجمع المُتفرِّقات، فيقع الثَّلاث.

ولنا أنَّ الواو لِمُطلَق العطف، وليس في آخِرِ الكلام ما يُغيِّر أوَّله مِن شرطٍ أو استثناءٍ، وكان كلُّ واحدٍ إيقاعًا على حدةٍ، فتَبِين بالأوَّل، ولم تَبقَ مَحلًّا للثَّاني؛ لأنَّها غيرُ مُعتَدَّةٍ.

(١) «البحر الرَّائق» (٣/ ٢٩٩).



كما لو علَّقَ وقدَّمَ الشَّرطَ، ويقعُ الكلُّ إنْ أَخَّرَ الشَّرطَ.

(**كما**) تَبين بـالأوَّل (**لو علَّقَ وقدَّمَ الشَّرطَ**) بأن قال لغير المدخول بها: «إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً وواحدةً»، أو «فأنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ»، فإنَّه يقع بدخولها طلقةٌ واحدةٌ، وهذا عند أبي حنيفةَ، وهو وجهُ في مذهب الشَّافعيِّ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ ومالكٌ وأحمدُ وربيعةُ واللَّيث بن سعدٍ وابن أبي ليلى والقاضي أبو الطَّيبِ مِن أصحاب الشَّافعيِّ: يقع الكلُّ.

(**ويقعُ الكلُّ إنْ أَخَّرَ الشَّرطَ**)؛ لأنَّ آخِرَ الكلام إذا كان فيه ما يغيِّر أوَّلَه كالشَّرط -تَوقَّف أوَّلُ الكلام على آخِره ولم يكن فيه تعاقبٌ في التَّعليق- فلا يكون فيه تعاقبٌ في الوقوع، وهذا إذا كان تكرارٌ بدون عاطفٍ، أو كان العاطف الواو.

وأمَّا إذا كان الفاء فقال الكرخيُّ والطَّحاويُّ: إنَّه كالواو يقع مع تقديم الشَّرط واحدةٌ عند أبي حنيفةَ، والكلُّ عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ. وقال الفقيه أبو اللَّيث في «مختلفه»[1]: تقع واحدةٌ بالاتِّفاق؛ لأنَّ الفاء للتَّعقيب، ومُوجَبه التَّرتيب، فيُصادِفها الثَّانية وهي أجنبيَّةٌ، وهو الصَّحيح.

ولو كان العاطف «ثمَّ» فإنْ كان الشَّرط مُقدَّمًا ففي المدخول بها تَعلَّقتِ الأُولى، ووقعتِ الثَّانية والثَّالثة، وفي غيرها تَعلَّقتِ الأُولى ووقعتِ الثَّانية، ولغت الثَّالثة، وإنْ كان الشَّرط مُؤخَّرًا وهي مدخولٌ بها وقعتِ الأُولى والثَّانية في الحال، وتعلَّقت الثَّالثة، وإنْ كان غير مدخولٍ بها وقعتِ الأُولى في الحال، ولغا ما سواها، وهذا كلُّه عند أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يَتعلَّق الثَّلاث بالشَّرط، سواءٌ تقدَّم أو تأخَّر، دخل بها أو لم يدخلْ. وعند وجود الشَّرط إنْ كانت مدخولةً يقع ثلاثٌ، وإلَّا واحدةٌ.

---

(١) ينظر «مختلف الرِّواية» (٢/ ٩٧٦).

وفي «أنتِ طالقٌ واحدةً قَبل واحدةٍ»، أو «بعدها واحدةٌ» يقع واحدةٌ، وفي الموطوءة ثِنتان، وفي «قبلَها»، و«بعدَ» و«معَها» و«معَ» اثنان.

(وفي «أنتِ طالقٌ واحدةً قَبل واحدةٍ» أو «بعدها واحدةٌ»، يقع واحدةٌ) في غير الموطوءة.

(وفي الموطوءة) أي المدخول بها (ثِنتان)؛ لبقاء المحلِّيَّة فيها بعد وقوع الأُولى، بخلاف غيرِ المدخول بها.

(وفي «قبلَها») موطوءةً كانت أو غيرَ موطوءةٍ بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً قَبلها واحدةٌ».

(و) في (بعدَ) بأن قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً بعد واحدةٍ»، (و) في (معَها و) في (معَ) بأن قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً معها واحدةٌ»، أو «أنتِ طالقٌ واحدةً مع واحدةٍ» يقع (اثنان).

أمَّا وقوع اثنَين في الموطوءة وغيرها بكلمة «مع»؛ فلأنَّها موضوعةٌ للقِران.

وأمَّا وقوع واحدةٍ في غير الموطوءة، وثِنتَين في الموطوءة بكلمة «قَبل» إذا أُضيفتْ إلى ظاهرٍ، وبكلمة «بعدَ» إذا أضيفت إلى ضميرٍ، ووقوع ثنتين في الموطوءة وفي غيرها بكلمة «قبلَ» إذا أضيفت إلى ضميرٍ وبكلمة «بعدَ» إذا أضيفت إلى ظاهرٍ، فلأنَّ كلمة «قبل» و«بعد» إذا أُضيفَتا إلى ضميرٍ كانتا في المعنى صفةً لِما بعدهما، وإذا أُضيفَتا إلى ظاهرٍ كانتا في المعنى صفةً لِما قَبلهما.

فإذا قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً قَبل واحدةٍ» كانت القَبليَّةُ صفةً للواحدة الأُولى فتَبِينُ بها غيرُ الموطوءة ولم تَبقَ مَحلًّا للثَّانية، بخلاف الموطوءة، فيقعان فيها.

وإنْ أشارَ بالأُصبعِ يُعتبَر عددُ المَنشورة، وإنْ أشار بظُهورها فالمَضمومةُ.

وإذا قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً بعدها واحدةٌ» كانت البعديَّة صفةً للواحدة الثَّانية، فتَبِين غير الموطوءة بالأُولى، ولم تصرْ مَحلًّا للثَّانية، بخلاف الموطوءة، فيَقعان فيها.

وإذا قال: «أنت طالقٌ واحدةً قَبلها واحدةٌ» كانت القَبليَّةُ صفةً للواحدة الثَّانية، وليس في وسعِه تقديمها على الأُولى، وفي وسعه إيقاعها في الحال، فيقع ما في وسعه، فيقع ثِنتان.

وإذا قال: «أنتِ طالقٌ واحدةً بعد واحدةٍ» كانت البعديَّةُ صفةً للواحدة الأُولى فيقتضي الكلام وقوعها بعد الثَّانية، وليس في وسعه ذلك، فيقعان جميعًا.

ومذهب مالكٍ كمذهبنا، ومذهب الشَّافعيِّ في «قَبل» مع الضَّمير وجهان: أحدهما أنَّه لا يقعُ شيءٌ، والثَّاني أنَّه يقع واحدةٌ، وفي [الثَّلاث][1] صورِ الأُخَر يقع واحدةٌ.

(وإنْ أشارَ بالأُصبعِ) أي ببطون الأصابع إلى عدد الطَّلاق **(يُعتبَر عددُ المَنشورة)** ولا يُصدَّق قضاءً في نيَّة المضمومة **(وإنْ أشار بظُهورها)** بأنْ جعل ظهر الأصابع إلى المرأة وبطنها إلى نفسه **(فالمَضمومةُ)** مُعتبَرةٌ، وإنْ كان في الأصل أنْ تقع الإشارة بالمنشورة، هكذا ذَكر شمس الأئمَّة في «شرح الكافي»[2] عن بعض المُتأخِّرين.

والمذكور في «الظَّهيريَّة» وسائر الكتب أنَّ المُعتبَر المنشورةُ مُطلَقًا، حتى لو قال: عَنيتُ المضمومة لا يُصدَّق قضاءً، وممَّا يدلُّ على اعتبار عدد المنشورة مُطلَقًا ما روى البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديث جَبلةَ بن سحيمٍ أنَّه قال: سمعتُ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول:

---

(١) سقط من النُّسخ الخطِّيَّة (الثَّلاث)، والمثبت من «ك».

(٢) ينظر «المبسوط» (٦/ ١٠٠).

وإنْ وَصف الطَّلاق بالشِّدَّةِ أو الطُّولِ أو العَرضِ أو شِبهِه بما يدلُّ على هذا فثلاثٌ إنْ نواها، وإلَّا فبائنةٌ.

قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهرُ هَكَذا، وَهَكَذا، وَهَكَذا». وخَنَس الإبهام في الثَّالثة(١)، ولولا اعتبارُ عدد المنشورة لكان الشَّهر إحدى وعشرين يومًا، لا تسعةً وعشرين يومًا.

(**وإنْ وَصف الطَّلاق بالشِّدَّةِ**) بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ بائنٌ»، أو «البتَّة»، أو «أشدَّ الطَّلاق»، أو «أكبره»، أو «أعظمه»، أو «أسوأه»، أو «أفحشه»، أو «أخبثه»، أو «طلاق الشَّيطان»، أو «طلاق البِدعة»، أو «ملء البيت» (**أو الطُّولِ أو العَرضِ**) أي بهما، بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ طلقةً طويلةً»، أو «عريضةً» (**أو شِبهِه**) أي الطَّلاق (**بما يدلُّ على هذا**) أي على ما ذُكر مِنَ الشِّدَّة أو الطَّول أو العرض، بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ كالجبل»، أو «كألفٍ» (**فثلاثٌ إنْ نواها**) أي الثَّلاث (**وإلَّا**) أي وإنْ لم ينوِ شيئًا أو نوى واحدةً أو ثِنتَين (**فبائنةٌ**) واحدةٌ؛ لأنَّ وصف الطَّلاق بالشِّدَّة والطُّول والعرض، وتشبيهَه بما يدلُّ على ذلك إنَّما هو اعتبار أَثَره، وذلك بكونه بائنًا.

والبينونة نوعان: خفيفةٌ، وغليظةٌ، فإذا نوى الغليظة صحَّت نيَّته، وإذا نوى الثِّنتَين لا تصحُّ نيَّتهما؛ لأنَّ البينونة جنسٌ يَحتمل الأقلَّ والأكثر دون العدد، والثِّنتان عددٌ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: إذا قال للمدخول بها: «أنتِ طالقٌ بائنٌ» يقع رجعيًّا؛ لأنَّ قوله: «أنتِ طالقٌ» صريحٌ وهو رجعيٌّ، وقوله: «بائنٌ» تَغيير له فيُردُّ عليه.

ولنا أنَّه وصف الطَّلاق بما يحتملُه، فلا يكون تَغييرًا له، بل تَبيينًا.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في: «أنتِ طالقٌ كالجبل» يقع رجعيَّةً؛ لأنَّه يَحتمل التَّشبيه في الوحدة وفي العِظم، وهو في الوحدة رجعيَّةٌ، وفي العِظم بائنةٌ، فلا تقع البينونة بالشَّكِّ، ولأبي حنيفةَ أنَّ التَّشبيه يَقتضي زيادةً، وذلك بالبينونة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٠٨)، و«صحيح مسلم» (١٠٨٠).



وكِنايتُه ما يَحتمِلُه وغيرَه فنحو: «اخرجي»، «اذهبي»، «قومي»، يَحتمِل ردًّا. ونحو: «خليَّةٌ»، «بريَّةٌ»، «بائنٌ»، «بتَّةٌ»، «حرامٌ» يصلح سبًّا،........................

ولو شبَّه الطَّلاق بعدد ما لا عددَ له، بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ كعدد الشَّمس»، أو «كعدد التُّراب» فهي بائنةٌ في قول أبي حنيفةَ؛ لأنَّ التَّشبيه يقتضي ضربًا مِن الزِّيادة، ولا يمكن حمله على الزِّيادة في العدد، فيُحمَل على الزِّيادة في الصِّفة، وقال أبو يوسفَ: رجعيَّةٌ. واختاره إمام الحرمَين مِن الشَّافعيَّة؛ لأنَّ التَّشبيه بالعدد فيما لا عددَ له لغوٌ، فيبقى قوله: «أنتِ طالقٌ»، وبه يقع رجعيَّةً، وقال محمَّدٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: ثلاثٌ؛ لأنَّ مِثل هذا الكلام يُرادُ به الكثرة.

(وكِنايتُه) وهي لغةً: ضدُّ التَّصريح، والمُراد بها عند الفقهاء هنا (ما يَحتمِلُه) أي لفظٌ يَحتمِل الطَّلاق (وغيرَه) فيفتقر إلى نيَّةٍ في حالة الرِّضا وعدم مُذاكرة الطَّلاق، وكذا الكتابة المُستبينة في لوحٍ بمدادٍ أو في رملٍ ونحوِه يحتاج إلى نيَّةٍ، أو دلالةِ حالٍ، واحترز بالمستبينة عن الكتابة في الماء والهواء والصَّخرة الصَّمَّاء ونحوها بلا مدادٍ، فإنَّه لا يقع به شيءٌ وإنْ نوى، فلو كتب رسالةً على رسم الكتب، بأنْ كتب: «أمَّا بعدُ، يا فلانةُ، إذا بَلغكِ كتابي هذا، فأنتِ طالقٌ»، فإنَّه يقع به الطَّلاق، ولا يُصدَّق قضاءً في عدم النِّيَّة؛ لدلالة الحال في الكلِّ.

(فنحو: «اخرجي»، «اذهبي»، «قومي»، يَحتمِل ردًّا) لسؤال المرأة الطَّلاق، بأنْ يُريدَ به تبعيدها عن نفسه، وجوابًا لسؤالها الطَّلاق بأنْ يُريدَ «اخرجي لأنِّي طلَّقتُكِ»، وكذا البواقي.

(ونحو: «خليَّةٌ»، «بريَّةٌ»، «بائنٌ»، «بتَّةٌ»، «حرامٌ» يصلح سبًّا) للمرأة، بأنْ يُرادَ خليَّةٌ مِن الخير، بَريَّةٌ عن الطَّاعة أو عنِ المَحامِد، وبائنٌ عن الرَّشد والدِّين، وبتَّةٌ عن الأخلاق الحسنة؛ لأنَّ البين والبتَّ بمعنى القطع، حرامٌ في الصُّحبة أو العِشرة، ويصلح جوابًا لسؤالها الطَّلاق، بأنْ يُرادَ «أنتِ خليَّةٌ لأنِّي طلَّقتُكِ»، وكذا البواقي.

ونحو: «اعتدِّي»، «استبرئي رَحِمَكِ»، «أنتِ واحدةٌ»، «أنتِ حرَّةٌ»، «اختاري»، «أَمرُكِ بيدِكِ»، «سرَّحتُكِ»، «فارقتُكِ» لا يحتملُهما.

ففي الرِّضا يتوقَّف الكلُّ على النِّيَّة، وفي الغَضَب الأوَّلان، وفي مذاكرة الطَّلاق الأوَّل فقط، ....

(ونحو: «اعتدِّي»، «استبرئي رَحِمَكِ»، «أنتِ واحدةٌ»، «أنتِ حرَّةٌ»، «اختاري»، «أَمرُكِ بيدِكِ»، «سرَّحتُكِ»، «فارقتُكِ» لا يحتملُهما) أي الرَّدَّ لسؤال المرأة، والسَّبَّ لها، وإنَّما يصلح جوابًا لسؤالها ومعانيَ أُخَرَ.

(ففي الرِّضا) وهو ألَّا يكونَ غضبٌ، ولا مذاكرةُ طلاقٍ (يتوقَّف الكلُّ على النِّيَّة)؛ للاحتمال وعدم دَلالة الحال (وفي الغَضَب) يتوقَّف القسمان (الأوَّلان) على النِّية؛ لأنَّ الأوَّل لمَّا احتمل الرَّدَّ والثَّاني السَّبَّ، وقع الشَّكُّ في الجواب، فلا تَطلُقُ إلَّا بالنِّيَّة (وفي مذاكرة الطَّلاق) يتوقَّف (الأوَّل فقط) أي ولا يتوقَّف الأخيران.

أمَّا توقُّفُ الأوَّل؛ فلأنَّه لمَّا احتمل الرَّدَّ والجواب، -والرَّدُّ أدنى مِن الجواب؛ لأنَّ الرَّدَّ دفعٌ، والجواب رفعٌ- حُمل عند عدم النِّيَّة على الرَّدِّ.

وأمَّا عدم توقُّف الآخرين؛ فلأنَّ الظَّاهر منهما عند مُذاكرة الطَّلاق إرادته، فلا يَتوقَّفان عندها على النِّية، والقول قولُه في تركها مع يمينه؛ لأنَّها مُحتمِلةٌ، فإنْ أَنكر النِّيَّة في مُذاكرة الطَّلاق لم يُصدَّقْ قضاءً فيما يَصلح منها جوابًا فقط، ولا يصلح سبًّا ولا ردًّا، أو يصلح جوابًا وسبًّا أيضًا، وصُدِّق فيما يصلح جوابًا وردًّا، وإنْ أنكرها في حال الغضب لم يُصدَّقْ فيما يصلح جوابًا فقط، ويُصدَّقُ فيما عداه.

ولا يقع الطَّلاق بكنايتَي التَّفويض، وهما: «اختاري نفسكِ»، و«أمركِ بيدكِ»، إلَّا بإيقاعها بعد التَّفويض كما سيأتي في مَحلِّه، وإنَّما ذُكرا مع الكنايات هاهنا؛ لاحتمالهما تَخييرها في نفسها بالإقامة على النِّكاح وعدمه، واحتمالهما تخييرها في غيره مِن نفقةٍ

فإنْ نوى الثَّلاث وَقَعَ، وإلَّا فبائنةٌ.

وفي «اعتدِّي»، و«استبرئي رَحِمَكِ»، و«أنتِ واحدةٌ» رجعيَّةٌ،..........

أو كسوةٍ، فإنِ اختارت نفسها وأنكر الزَّوج قصدَ الطَّلاق كان القول له مع يمينه، إلَّا إذا كان بعد مذاكرة الطَّلاق، أو في حال الغضب، فاختارت نفسَها فإنَّه لا يُصدَّق قضاءً.

(**فإنْ نوى الثَّلاث**) بهذه الألفاظ مِنَ الكنايات كلِّها سوى ثلاثةِ ألفاظٍ تُذكر بعد ذلك بمنزلة الاستثناء، وسوى لفظ «اختاري» كما سيأتي (**وَقَعَ**) الثَّلاث (**وإلَّا**) أي وإنْ لم يَنوِ الثَّلاث، بأنْ لم ينوِ شيئًا، أو نوى واحدةً أو ثِنتَين (**فبائنةٌ**) أي فيقع واحدةٌ بائنةٌ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: يقع بها رجعيٌّ إنْ لم ينوِ الثَّلاث.

والمسألة مُختلَفٌ فيها بين الصَّحابة، فقال عمرُ وابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الواقع بها رجعيٌّ». رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنفه»، ومحمَّدُ بن الحسن في «آثاره»[1]، وقال عليٌّ وزيدُ بن ثابتٍ وعامَّة الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «الواقع بها بائنٌ».

وإنَّما لا تصحُّ نيَّته اثنتَين عندنا خلافًا لزفرَ؛ لأنَّ معنى التَّوحيد مراعى في ألفاظ الوحدان، وذلك بالفرديَّة أو الجنسيَّة، والمُثنَّى بمعزلٍ منهما.

(**وفي «اعتدِّي»**) وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسودةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أراد أنْ يطلِّقَها: «اعتَدِّي»[2] (**و«استبرئي رَحِمَكِ»**)؛ لأنَّه بمنزلة التَّفسير لِما قبله (**و«أنتِ واحدةٌ»**) يقع (**رجعيَّةٌ**) ولا فرقَ بين نصب الواحدة وعدمه؛ لأنَّ العوامَّ، بل بعض الفقهاء الكرام لا يُفرِّقون بين وجوه الإعراب.

---

(١) «الآثار» (٥٣١)، و«مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٨٤٢).

(٢) أخرجه البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٠٠٦).

ويقع بإسنادِ البينونةِ والحرمةِ إليه، لا الطَّلَاقِ.

وقال بعض المشايخ: إنْ نصبَ الواحدة تقع رجعيَّةً وإنْ لم ينوِ؛ لأنَّه نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، وإنْ رَفعَها لا يقع شيءٌ وإنْ نوى؛ لأنَّه نعتٌ للمرأة، وإنْ سكَّن يحتاج إلى النِّية لاحتمال الأَمرَين. وقيل: يجوز الرَّفع؛ لكونه نعتًا لطَلقة، أي أنتِ تطليقةٌ واحدةٌ، ويجوز النَّصب؛ لكونه نعتًا لمصدر آخرَ، أي «أنتِ مُتكلِّمةٌ كلمةً واحدةً»، فعلى هذا لا فرق بين الخاصِّ والعامِّ.

(**ويقع**) الطَّلاق البائن (**بإسنادِ البينونةِ والحرمةِ إليه**) بأن قال: «أنا منكِ بائنٌ»، أو قال: «أنا منكِ حرامٌ» ونوى الطَّلاق، كما يقع بإسنادهما إلى المرأة (**لا الطَّلَاقِ**) أي لا يقع بإسناد الطَّلاق إليه شيءٌ، بأنْ قال: «أنا منكِ طالقٌ» وإنْ نوى الطَّلاق، وهو قول أحمدَ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يقع الطَّلاق إذا نواه.

وحُجَّتنا في ذلك ما رُوي أنَّ امرأةً قالت لزوجها: «لو كان إليَّ ما إليكَ لرأيتَ ما أصنع؟ فقال: جعلتُ إليكِ ما إليَّ. فقالت: طلَّقتُكَ. فرُفع ذلك إلى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: خطَّأَ الله نَوْءَها، هلَّا قالت: طلَّقتُ نفسي منكَ؟»[1].

ثمَّ الطَّلاق واقعٌ بـ«لستِ بامرأتي»، أو «لستُ زوجَكِ» إنْ نوى الطَّلاق عند أبي حنيفةَ، خلافًا لهما.

ويلحق الطَّلاق الصَّريح صريحًا مثله، كـ«أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ»، ويلحق البائن أيضًا، كـ«أنتِ بائنٌ، أنت طالقٌ»، ويلحق البائن الصَّريح، كـ«أنتِ طالقٌ، أنت بائنٌ»، ولا يلحق بائنًا مثله، كـ«أنتِ بائنٌ، أنت حرامٌ». وقد نُظم بقوله[2]:

(١) أخرجه الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٣٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٠٥١).

(٢) هو من نظم الشَّيخ سعد الدِّين الدَّيري كما في «البحر الرَّائق» (٣/ ٤٤٧).

....

وكُـــلُّ طَـــلاقٍ بـعـدَ آخـرَ واقِـعٌ   سِـوَى بـائـنٍ مـع مـثـلِـهِ لا يـعـلـقُ

وهذا عندنا، وعند الشَّافعيِّ لا يلحق البائن الصَّريح، كما لا يلحق البائن، حتى لو قال لها بعد الخُلع: «أنتِ بائنٌ» لا يقع اتِّفاقًا، أمَّا عندنا؛ فلأنَّ البائن لا يلحق البائن، وأمَّا عنده؛ فلأنَّ الخُلع فسخٌ في أَحد قولَيه، ولأنَّ الرَّجعيَّ لا يلحق البائن عنده.

ولو قال لها بعد الخُلع أو الطَّلاق على مالٍ: «أنتِ طالقٌ» يقع عندنا، وعنده لا يقع.

له أنَّ هذا تصرُّفٌ لم يُصادف مَحلَّه فيلغو؛ وهذا لأنَّ الطَّلاق شُرِع لإزالة مِلك النِّكاح، وقد زال بالخُلع أو الطَّلاق على مالٍ، فلا يقع الطَّلاق بعده، كما بعد انقضاء العِدَّة.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] يعني الخُلع، ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة:٢٣٠] والفاء للوصل والتَّعقيب، فيكون هذا تَنصيصًا على وقوع الطَّلقة الثَّالثة بعد الخُلع، وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُخْتَلِعَةُ يَلحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ». رواه أبو يوسفَ في «الأمالي» بإسناده عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وبه قال ابن مسعودٍ، وعمرانُ بن الحصينِ، وأبو الدَّرداء، وسعيدُ بن المسيِّب، وشُريحٌ، وطاووسٌ، والزُّهريُّ، والنَّخعيُّ، والحكمُ، وحمَّادٌ، ومكحولٌ، وعطاءٌ، والثَّوريُّ.

---

(١) ذكره سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف» (ص١٦٥)، وعزاه إلى «أمالي أبي يوسف»، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٦٧) موقوفًا على أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصْلٌ

تَفويضُ طلاقِها إليها يَتقيَّدُ بمجلسِ عِلمِها، ....

(فَصْلٌ) [في تَفويضِ الطَّلاقِ]

(تَفويضُ طلاقِها إليها) بأنْ قال لها: «طلِّقي نفسَكِ» (يَتقيَّدُ بمجلسِ عِلمِها) غائبةً كانت أو حاضرةً، فتُطلِّق نفسَها ما دامت في مجلسها ذلك، وإنْ قامتْ منه أو أَخذت في عملٍ آخرَ، خَرج الأمر مِن يدها، وقال مالكٌ في روايةٍ، والشَّافعيُّ في القديم: لا يتقيَّد بالمجلس. وقال أحمدُ: لا يتقيَّد الأمرُ باليد بالمجلس.

لنا ما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إذا ملَّكها أَمرَها، فتَفرَّقا قَبل أنْ يَنقضيَ شيءٌ فلا أَمرَ لها»(١).

وما روى أيضًا عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «إذا خيَّر الرَّجل امرأته، فلم تَختَرْ في مجلسها ذلك، فلا خِيارَ لها»(٢).

وما روى أيضًا هو وابن أبي شيبةَ عن عمرَ بن الخطَّاب، وعثمانَ بن عفَّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالا: «أيُّما رجلٍ ملَّكَ امرأته أَمرَها وخيَّرها، ثمَّ افترقا مِن ذلك المجلس فليس لها خِيارٌ، وأَمرُها إلى زوجها». وأسنده ابن أبي شيبةَ عن عبد الله بن عمرِو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد قال به عطاءٌ ومجاهدٌ والشَّعبيُّ والنَّخعيُّ والأوزاعيُّ وسفيانُ(٣).

وقال محمَّدٌ: بَلَغَنا عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابن مسعودٍ وجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرَّجل يُخيِّر امرأته أنَّ لها الخِيار ما دامتْ في مجلسها ذلك، فإذا قامت مِن مجلسها فلا خِيارَ لها(٤).

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٧٩٣).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٨٠٠) بنحوه، وأخرجه بهذا ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٩١٠٣).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٨٠٣)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩١٠١، ١٩١٠٧) وما بعد.

(٤) «الأصل» (٤/ ٥٨٧).

إلَّا أنْ يقولَ: «كلَّما شئتِ»، أو «متى شئتِ»، أو «إذا شئتِ»،.........

وقال الزُّهريُّ وقتادةُ وأبو عبيدٍ وابن نصرٍ: «يبقى أَمرُها بيدها في ذلك المجلس، وفي غيره»(١). وحكى صاحب «المغني» هذا القولَ عن عليٍّ كرَّم الله وجهه.

قلنا: لم تَستقرَّ الرِّواية عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إذ قد رُوي عنه كالجماعة، فكان ذلك إجماعًا مِن الصَّحابة.

قال البيهقيُّ: وقد تعلَّق بعض مَن يجعل لها الخِيار ولو قامت مِن المجلس بحديث تَخيير عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو في الصَّحيحَين: «إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمرًا، فَلا عَلَيكِ أَلَّا تعجَلِي فِيهِ حتى تَستَشِيرِي أَبَوَيكِ»(٢). وهذا الاستدلال غير ظاهرٍ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخيِّرها في إيقاع الطَّلاق بنفسها، وإنَّما خيَّرها على أنَّها إنِ اختارت نفسها أَحدث عليها الطَّلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]. انتهى.

(**إلَّا أنْ يقولَ: «كلَّما شئتِ»، أو «متى شئتِ»، أو «إذا شئتِ»**) فإنَّه لا يتقيَّدُ بمجلس عِلمها؛ لأنَّ هذه الألفاظ عامَّةٌ في الوقت، فصار كأنَّه قال: «طلِّقي نفسَكِ أيَّ وقتٍ شئتِ»، وفي «كلَّما شئتِ» لها أنْ تُوقِع ثلاث طلقاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وليس لها أنْ تُوقِعَها جملةً، لأنَّ «كلَّما» تعمُّ الأفعال والأزمان عموم الانفراد لا عموم الاجتماع، إلَّا أنَّ اليمين ينصرفُ إلى المِلك القائم، فلا تملكُ الإيقاع بعد وقوع الثَّلاث إذا رجعتْ إليه بعد زوجٍ آخرَ.

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٥).

بخلافِ «إنْ شئتِ»، ولا يَرجعُ عنهُ، وإلى غيرِها لا يتقيَّدُ ويَرجعُ.

والمجلسُ إنَّما يَختلفُ بالقيامِ، أو الذَّهاب، أو الشُّروع في قولٍ أو عملٍ لا يتعلَّق بما مضى،.........

ولو طلَّقتْ نفسها ثلاثًا جملةً لا يقع شيءٌ عند أبي حنيفةَ، وتقع واحدةٌ عندهما، بناءً على أنَّ إيقاع الثَّلاث إيقاعٌ للواحدة أم لا؟ ويؤيِّد قولَهما رميُ الحَصَيات السَّبع جملةً، حيث يقع عن واحدةٍ اتِّفاقًا.

(**بخلافِ «إنْ شئتِ»**) فإنَّه يتقيَّد بمجلس عِلمها؛ لعدم ما يدلُّ على عموم الوقت (**ولا يَرجعُ**) مَن فوَّض الطَّلاق إلى امرأته (**عنهُ**)؛ لأنَّ التَّفويض فيه معنى اليمين، فإنَّه تَعليقُ طلاق المرأة بتطليقها، واليمين تَصرُّفٌ لازمٌ، فلا يصحُّ الرَّجوع عنها.

(**وإلى غيرِها**) عطفٌ على «إليها»، أي وتفويض طلاقِها إلى غيرها، سواءٌ كان ضَرَّتَها أو شخصًا آخرَ (**لا يتقيَّدُ**) بالمجلس؛ لأنَّ ذلك توكيلٌ بالطَّلاق، وأمرٌ بإيقاعه، والتَّوكيل والأَمْر لا يقتضيان[1] الفور كأمر الشَّارع، وكباقي الوكالات (**ويَرجعُ**) الزَّوج عنه متى شاء؛ لأنَّه إنَّما استعان بغيره؛ ليكون التَّصرُّف له لا عليه، فلو ألزمناه به لَحِقه الضَّرر.

(**والمجلسُ إنَّما يَختلفُ بالقيامِ**) دون القعود (**أو الذَّهاب أو الشُّروع في قولٍ**) كثيرٍ (**أو عملٍ**) كثيرٍ (**لا يتعلَّق بما مضى**) مِن التَّفويض؛ لأنَّ ما ذُكر دليلُ الإعراض.

قيَّدنا القول والعمل بالكثير؛ لأنَّها لو سبَّحتْ، أو قرأتْ آيةً، أو أَكلتْ شيئًا يسيرًا، أو لَبستْ ثيابها مِن غير قيامٍ، لم يختلف مجلسُها، وقيَّد القول والعمل بعدم التَّعلُّق بالتَّفويض؛ لأنَّها لو دَعت أباها للمشورة، أو شهودًا للإشهاد، لم يختلفْ مجلسُها؛ لأنَّ المشورةَ لتَحرِّي الصَّواب، والإشهادَ للتَّحرز عن الجحود.

---

(١) في «غ»، و«ن»: (يقتضيان) بالإثبات.

وفُلكُها كبَيتها، وسَيرُ دابَّتها كسَيرها.

وفي «اختاري» بِنيَّة التَّفويض، فقالتْ: «اخترتُ» لا يقعُ إلَّا بائنةً،..............

(**وفُلكُها**) أي السَّفينة التي هي فيها وقت عِلمها بالتَّفويض (**كبَيتها**)؛ لأنَّ جريان الفُلك لا يُضاف إلى راكبه، فثبت لها الخِيار ما دامتْ في مجلسها كالبيت (**وسَيرُ دابَّتها كسَيرها**)؛ لأنَّ سَيرَ الدَّابَّة يُضاف إلى راكبها؛ لأنَّها تسير باختياره، فلو وقفت لم يبطلْ خِيارُها، ولو نزلت بطل، وكذا لو ركبت وكانت نازلةً.

(**وفي «اختاري» بِنيَّة التَّفويض**) قيَّد به لأنَّه يحتمِل الأمرَ باختيار كِسوةٍ أو مَأكلٍ، فلا بد مِن نيَّة التَّفويض (**فقالتْ: «اخترتُ**) نفسي»، أو «أنا اختار نفسي» (**لا يقعُ إلَّا بائنةً**) وكان القياس ألَّا يقعَ شيءٌ وإنْ نوى الطَّلاق؛ لأنَّه لا يَملك الإيقاع بهذا اللَّفظ، فلا يملك التَّفويض به إلى غيره إلَّا أنَّ هذا القياسَ تُرك باتِّفاق الصَّحابة على وقوع الطَّلاق، وإنِ اختلفوا في صِفته.

وقال الشَّافعيُّ: يقع رجعيٌّ، وهو قول أحمدَ؛ لأنَّه أدنى ما يكون مِن الاختيار. وقال مالكٌ: يقع ثلاثًا؛ لأنَّ الثَّلاث أتمُّ ما يكون مِن الاختيار.

ولنا أنَّ اختيارها لنفسها إنَّما يتحقَّق بزوال مِلك الزَّوج عنها، وزوالُه إنَّما هو بالبينونة، وهي لا تستلزمُ الثَّلاث، وليس في اللَّفظ ما يدلُّ عليها، فلا تقعُ وإنْ نواها؛ لأنَّ الاختيار لا يتنوَّعُ، فبَقيَ مُجرَّدُ نيَّة العدد، وهي لا تصحُّ، بخلاف «أنتِ بائنٌ»؛ لأنَّ البينونة تتنوَّعُ.

وفي «جامع التِّرمذيِّ» اختلَف أهل العلم في الخِيار، فرُوي عن عمرَ وعبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهما قالا: «إنِ اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ». ورُوي عنهما أيضًا أنَّهما قالا: «واحدةٌ يملك الرَّجعة، وإنِ اختارت زوجها فلا شيءَ»، وروي عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قال: «إنِ اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإنِ اختارت زوجها فواحدةٌ يملك

وشُرِطَ ذِكر النَّفس مِن أحدِهما، أو قولِه: «اختاري اختيارةً» فتقولُ: «اخترتُ»،

الرَّجعة». وقال زيدُ بن ثابتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إنِ اختارتْ زوجَها فواحدةٌ، وإنِ اختارت نفسها فثلاثٌ»[١]. انتهى.

ولنا على أنَّها إنِ اختارت زوجها لم يقعْ شيءٌ -وهو قول أكثرِ أهل العلم- ما روى البخاريُّ ومسلمٌ مِن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «خَيَّرَنا النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يَعدَّ ذلك شيئًا»[٢]. كذا ذَكروه وفيه أنَّ ذلك كان تخييرًا لا تفويضًا كما تقدَّم، والله تعالى أعلم.

(**وشُرِطَ ذِكر النَّفس مِن أحدِهما**) مُتَّصِلًا أو مُنفصِلًا في المجلس، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يُشترَطُ (**أو قولِه: «اختاري اختيارةً»**) أو تطليقةً، أو ما يكون كنايةً عن ذلك في أَحد كلامَيهما (**فتقولُ: «اخترتُ»**) أو «أختار نفسي»، والقياس في قولها: «أنا أختار نفسي» عدم الوقوع كما قال الشَّافعيُّ؛ لأنَّه وعدٌ، كما لو قال: «طلِّقي نفسَكِ»، فقالت: «أنا أُطلِّق نفسي»، حيث لا تَطلقُ.

ووجه الاستحسان أنَّ الكلام جُعِل جوابًا بالسُّنَّة، وهي ما في الصَّحيحَين عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها قالتْ: لمَّا أُمِر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بتَخيير أزواجِه بدأ بي، فقال: «إنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا». إلى أنْ قالت: فقلتُ: ففي هذا أَستَأمِرُ أبويَّ؟ فإنِّي أُريد الله ورسوله والدَّار الآخرةَ، ثمَّ فعل أزواجُ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِثل الذي فعلتُ. وفي لفظٍ لمسلمٍ: كلَّا، بل أَختارُ الله ورسوله[٣]. واعتبره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جوابًا.

---

(١) «سنن التِّرمذي» (١١٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٦٢)، و«صحيح مسلم» (١٤٧٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٤٧٨٦) واللَّفظ له، و«صحيح مسلم» (١٤٧٨).

ولو كرَّرَها ثلاثًا فاختارتْ إحداها فثلاثٌ، ولو قالتْ: «طلَّقتُ نفسي»، أو «اخترتُ نفسي بتطليقةٍ» فبائنةٌ.

وفي المعقول فإنَّ المُضارِع قد يُراد به الحال، كما في قول الشَّاهد: «أشهدُ»، وقول الكافر: «أشهد أنْ لا إله إلَّا الله»، فإنَّه يُراد به التَّحقيق، حتى صار به مسلمًا؛ لأنَّه يُخبِر عن اعتقاده، فكذا هنا «أنا أختار» حكايةٌ عن اختيارها، بخلاف قولها: «أنا أُطلِّق»؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ أنْ تكون مُطلِّقةً في حال كونها حاكيةً.

(**ولو كرَّرَها ثلاثًا**) بأنْ قال لها: «اختاري، اختاري، اختاري» (**فاختارتْ إحداها**) بغير لفظِ التَّطليق، بأنْ قالت: «اخترتُ الأُولى»، أو «الوسطى»، أو «الأخيرة»، أو «اخترتُ اختيارةً»، أو «باختيارةٍ»، أو «مرَّةً»، أو «بمرَّةٍ»، أو «دفعةً»، أو «بدفعةٍ»، أو «واحدةً»، أو «بواحدةٍ» (**فثلاثٌ**) قيَّدنا بغير لفظِ التَّطليق؛ لأنَّها لو قالتْ: «اخترتُ التَّطليقة الأُولى» تطلق واحدةً باتِّفاقٍ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: إذا قالت: «اخترتُ الأُولى» أو «الوسطى» أو «الأخيرة» تطلق واحدةً، وهو اختيار الطَّحاويِّ.

(**ولو قالتْ: «طلَّقتُ نفسي»، أو «اخترتُ نفسي بتطليقةٍ» فبائنةٌ**) كذا في «المبسوط»[1]، و«الجامع الكبير»[2]، و«الزِّيادات»، و«جوامع الفقه»، وعامَّةِ نُسخ «الجامع الصَّغير»[3] سوى «جامع صدر الإسلام»، فإنَّ فيه ما في «الهداية»[4] أنَّه يقع طلقةٌ رجعيَّةٌ اعتبارًا لِما أتت به مِن صريح الطَّلاق.

وفي «الفوائد الظَّهيريَّة»: هذا سهوٌ وقع مِن الكاتب؛ لأنَّ المرأة تَتصرَّف بحكم التَّفويض، وهو عندنا تطليقةٌ بائنةٌ.

---

(١) «المبسوط» للسَّرخسي (٦/ ١٧٩).

(٢) «الجامع الكبير» للشَّيباني (ص١٨٤).

(٣) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص٢٠٩).

(٤) «الهداية» (١/ ٢٣٨).

ولو قال: «أَمرُكِ بيدكِ» بنيَّة التَّفويض، فطلَّقتْ فبائنةٌ، وإنْ نوى الثَّلاثَ يقعنَ. وفي «أَمرُكِ بيدكِ في تطليقةٍ»، أو «اختاري تطليقةً» فاختارت فرجعيَّةٌ. وفي «أَمرُكِ بيدكِ اليوم وغدًا» يدخل اللَّيل وإنْ رُدَّ في اليَومِ لا يَبقَى بعدَه.

وفي «شرح الوقاية»: ذَكر في «الهداية» أنَّه يقع واحدةٌ يملك الرَّجعة، فقيل: هذا غلطٌ وقع مِن الكاتب، وقيل: فيه روايتان: إحداهما أنَّه يقع واحدةٌ رجعيَّةٌ؛ لأنَّ لفظها صريحٌ، والأخرى أنَّه بائنةٌ، وهذا أصحُّ[1]. انتهى.

(**ولو قال: «أَمرُكِ بيدكِ» بنيَّة التَّفويض، فطلَّقتْ**) بأن قالتْ: «طلَّقتُ نفسي واحدةً»، أو «اخترتُ نفسي بتطليقةٍ» (**فبائنةٌ**) أي فيقع طلقةٌ بائنةٌ (**وإنْ نوى**) الزَّوج (**الثَّلاثَ**) فقالت: «اخترتُ نفسي بواحدةٍ» (**يقعنَ**)؛ لأنَّ الاختيار يصلح جوابًا للأمر باليد؛ لكونه تمليكًا كالتَّخيير، فصار كأنَّها قالتْ: «اخترتُ نفسي بمرَّةٍ واحدةٍ» وبذلك يقع الثَّلاث، وقال مالكٌ: يقع بالتَّفويض ثلاثٌ. وقال الشَّافعيُّ وأحمد[2]: رجعيَّةٌ.

(**وفي «أَمرُكِ بيدكِ في تطليقةٍ»، أو «اختاري تطليقةً» فاختارت**) نفسها (**فرجعيَّةٌ**)؛ لأنَّها تتصرَّف بجَعْل الزَّوج، وهو إنَّما جَعَل لها تطليقةً صريحةً، والصَّريح يعقب الرَّجعة.

(**وفي «أَمرُكِ بيدكِ اليوم وغدًا» يدخل اللَّيل**)؛ لأنَّه لم يَتخلَّلْ بين الوقتَين المَذكورَين وقتٌ مِن جنسهما لم يتناولْه الأمر، فكان أمرًا واحدًا (**وإنْ رُدَّ**) الأمرُ مِنَ المرأة (**في اليَومِ لا يَبقَى بعدَه**) أي في الغد، كما لا يبقى في آخر النَّهار إذا قال لها: «أَمرُكِ بيدكِ اليوم» وردَّتْ في أوَّله.

---

(١) «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ٢٠٩).

(٢) في «غ»، و«ن»، و«ك»: (واحد) بدل (أحمد).

وإن قالَ: «أَمرُكِ بيدكِ اليومَ وبعد غدٍ» يختَلِف الحُكمانِ. وفي «طلِّقي نفسَكِ» إنْ نوى ثلاثًا يَقعنَ، وإلَّا فرَجعيَّةٌ، وفي «طلِّقي ثلاثًا» فطَلَّقتْ واحدةً يقعُ، لا في عكسِه.

ولو أَمَر بالبائنِ أو الرَّجعيِّ فعكستْ...

(**وإنْ قال: «أَمرُكِ بيدكِ اليومَ وبعد غدٍ» يختلف الحكمان**) السَّابقان، فلا يدخل اللَّيل هنا، وإن ردَّ الأمر في اليوم يبقى بعد الغد خلافًا لزفرَ.

(**وفي «طلِّقي نفسَكِ» إنْ نوى ثلاثًا**) فطَلَّقتْ ثلاثًا جُملةً أو مُتفرِّقًا (**يَقعنَ، وإلَّا**) أي وإنْ لم ينوِ ثلاثًا بأنْ لم ينوِ شيئًا، أو نوى واحدةً أو ثِنتَين، والمرأة ليس بأَمَةٍ (**فرَجعيَّةٌ**) أي فيقعُ طلقةٌ رجعيَّةٌ.

(**وفي «طلِّقي**) نفسَكِ (**ثلاثًا» فطَلَّقتْ واحدةً يقعُ**) واحدةٌ، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمدَ، وقال مالكٌ: لا يقع شيءٌ؛ لأنَّها أتت بغير ما فَوَّض إليها.

ولنا أنَّها مَلكت إيقاع الثَّلاث، فتَملك إيقاع الواحدة؛ لأنَّ مَن مَلك شيئًا مَلك أيَّ جزءٍ مِن أجزائه.

(**لا في عكسِه**) أي لا يقعُ شيءٌ في «طلِّقي نفسَكِ واحدةً»، فطلَّقتْ ثلاثًا، وهذا عند أبي حنيفةَ، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وقول زفرَ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يقع واحدةٌ. وهو قول الشَّافعيِّ وأحمدَ، وروايةٌ عن مالكٍ؛ لأنَّها أتت بما تَملكه وزيادةٍ، فيقع ما تملكه، وتلغو الزِّيادة.

ولأبي حنيفةَ أنَّها مُخالِفةٌ، فكانت مُبتدِئةً لا مُجيبةً، وذلك أنَّه فَوَّض إليها واحدةً، فأتت بغيرها وهو الثَّلاث.

(**ولو أَمَر بالبائنِ أو الرَّجعيِّ فعكستْ**) بأن قالت: «طلَّقتُ نفسي طلقةً رجعيَّةً» في جواب: «طلِّقي نفسَكِ طلقةً بائنةً»، أو قالت: «طلَّقتُ نفسي طلقةً بائنةً» في جواب:

يقعُ ما أمرَ به.

والشَّرطُ في «أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ» مشيئةٌ منجَّزةٌ، أو مُعلَّقةٌ بما قد عُلم وجودُه، لا أنْ يُعلَم بعدُ، كما لو قالت: «شئتُ إنْ شئتَ»، فقال: «شئتُ»، وفي «كلَّما شئتِ» تُطلِّقُ ثلاثًا مُتفرِّقةً، لا بعدَ التَّحليلِ،.............

«طلِّقي نفسَكِ طلقةً رجعيَّةً» (**يقعُ ما أمرَ به**) الزَّوج، كذا في «الهداية»، والمذكور في «الخزانة» أنَّه إذا عَكستْ لم يقعْ أصلًا.

(**والشَّرطُ في «أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ» مشيئةٌ منجَّزةٌ**) أي غيرُ معلَّقةٍ بشيءٍ، بأنْ تقول: «شئتُ»، مِن غير أنْ تُعلِّق، (**أو مُعلَّقةٌ بما قد عُلم وجودُه**) نحو «شئتُ إنْ مضى أمس»، أو «إنْ كانت السَّماء فوقنا»؛ لأنَّ التَّعليق بما عُلم وجودُه تنجيزٌ. فقوله: الشَّرط مبتدأٌ، ومشيئةٌ خبرُه، ومُعلقةٌ عطفٌ على مُنجَّزة، ومنجَّزةٌ صفةٌ لمشيئة (**لا أنْ يُعلَم**) وُجودُه (**بعدُ**) أي بعد ذلك كما لو قالت: «شئت إنْ كان كذا»، لأمرٍ لم يجئْ بعدُ، و (**كما لو قالت: «شئتُ إنْ شئتَ»، فقال: «شئتُ»**)؛ لأنَّه علَّق الطَّلاق بالمشيئة المُرسَلة، وهي أتت بالمشيئة المُعلَّقة، فلم يُوجدِ الشَّرط، وخرج الأمر مِن يدها؛ لاشتغالها بما لا يعنيها.

(**وفي**) «أنتِ طالقٌ (**كلَّما شئتِ**» **تُطلِّقُ**) المرأةُ نفسَها (**ثلاثًا مُتفرِّقةً**) لا مُجتمِعةً؛ لأنَّ كلمة «كلَّما» تُفيد عموم الأفعال عمومَ انفرادٍ لا عمومَ اجتماعٍ، ولو طَلَّقت ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ لا يقع شيءٌ عند أبي حنيفةَ، ويقع واحدةٌ عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ، بناءً على أنَّ إيقاع الثَّلاث إيقاعٌ للواحدة كما قالا، أو ليس بإيقاعٍ لها كما قاله.

(**لا بعدَ التَّحليلِ**) حتى لو قال: «أنتِ طالقٌ كلَّما شئتِ»، فطلَّقتْ نفسَها ثلاثًا مُتفرِّقةً، ثمَّ عادت إليه بعد زوجٍ آخرَ، ثمَّ طلَّقتْ نفسَها لم يقعْ شيءٌ؛ لأنَّ التَّعليق ينصرف إلى الملك القائم، وهذا مِلك جديدٌ ليس في كلام الزَّوج ما يدلُّ على الإضافة إليه، وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُّ في قولٍ.

وفي «كيفَ شئتِ» تقع بائنةٌ، أو ثلاثٌ إنْ نَوتْ ولم تخالفْها نيَّته، وإلَّا فرجعيَّةٌ، وفي «مِن ثلاثٍ ما شئتِ» ما دونها.

ولو طلَّقتْ نفسَها طلقةً أو طلقتَين، ثمَّ عادت إليه بعد زوجٍ آخرَ فلها أنْ تُطلِّقَ بثلاثٍ خلافًا لمحمَّدٍ، فإنَّه يقول: إنَّها لا تُطلِّق إلَّا ما بقيَ، بناءً على أنَّ الزَّوج يملك بهذا العقد عليها الثَّلاث وهو قولهما، [أو ما بَقيَ][1] مِن النِّكاح الأوَّل، وهو قول محمَّدٍ.

(**وفي «كيفَ شئتِ» تقع بائنةٌ أو ثلاثٌ**) وفي نسخةٍ أو ثلاثًا (**إنْ نَوتْ ولم تخالفْها نيَّته**) جملةٌ حاليَّةٌ، بأنْ شاءت واحدةً بائنةً ونواها الزَّوج أو لم يكنْ له نيَّةٌ، أو شاءتْ ثلاثًا ونواها الزَّوج، أو لم يكن له نيَّةٌ؛ لوجود المُطابَقة بين مشيئتها وإرادتِه إذا نوى (**وإلَّا**) أي وإنْ لم يكنْ لها نيَّةٌ، أو كانتْ وخالفت نيَّتُه نيَّتَها، بأنْ نوت واحدةً، ونوى ثلاثًا، أو نوت ثلاثًا، ونوى واحدةً (**فرجعيَّةٌ**) أي فتَطلُق رجعيَّةً (**وفي**) «طلِّقي (**مِن ثلاثٍ ما شئتِ**») لها أنْ تُطلِّقَ (**ما دونها**) واحدةً أو ثِنتَين، وليس لها أنْ تُطلِّقِ ثلاثًا، وهذا عند أبي حنيفةَ، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمدَ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لها أنْ تُطلِّق ثلاثًا؛ لأنَّ «ما» مُحكَمةٌ في التَّعميم، و«مِن» قد تكون للتَّبيين، فتُحمل عليه، كـ«طلِّقْ مِن نسائي مَن شئتَ»، و«كلْ مِن طعامي ما شئتَ»، ولأبي حنيفةَ أنَّ «مِن» للتَّبعيض، كقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التَّوبة:١٠٣]، وللتَّبيين كقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] فتيقَّنَّا التَّبعيض، وشَككْنا في التَّعميم، فلا يثبت بالشَّكِّ، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلم.

---

(١) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (أو إمَّا نفيٌ) بدل (أو ما بقي)، والمثبت من «ك».

فَصْلٌ

شرطُ صحَّة التَّعليقِ المِلكُ، أو الإضافةُ إليهِ،.........................

(فَصْلٌ) في التَّعليقِ

(**شرطُ صحَّة التَّعليقِ المِلكُ**) بأنْ يكون المُعلِّقُ مالكًا لِما علَّقه في وقت التَّعليق، كأنْ يقولَ لمنكوحته: «إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ». (**أو الإضافةُ إليهِ**) أي إلى المِلك، بأنْ يَعلِّق على نفس الملك نحو: «إنْ مَلكتُ طلاقَكِ فأنتِ طالقٌ»، أو على سببه نحو: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ».

ثمَّ التَّعليق قد يكون بصريح الشَّرط، وهو ظاهرٌ، وقد يكون بمعناه، ويُشترَط حينئذٍ أنْ تكونَ المرأةُ غيرَ مُعيَّنةٍ، نحو: «المرأةُ التي أتزوَّجُها طالقٌ»، بخلاف «هذه التي أَتزوَّجُها»؛ لأنَّها لمَّا تعرَّفتْ بالإشارة لم يُراعَ فيها صفةُ التَّزوُّج، فبقي قوله: «هذه طالقٌ».

وقال الشَّافعيُّ: لا يصحُّ التَّعليق المُضاف إلى المِلك.

وقال مالكٌ في المشهور عنه: إذا لم يُسمِّ امرأةً بعينِها، أو قبيلةً نحو قرشيَّةٍ، أو أرضًا نحو مكِّيَّةٍ، أو نحو هذا، بأن قال: «كلُّ امرأةٍ»، مِن غير زيادةِ وصف هنالك، فليس يلزمه ذلك؛ لِما في «الموطَّأ» أنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقول فيمَن قال: «كلُّ امرأةٍ أَنكِحُها فهي طالقٌ»: إذا لم يُسمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينها فلا شيءَ عليه. قال مالكٌ: وهذا أحسنُ ما سمعتُ[1]. انتهى، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لِما فيه مِن باب سدِّ نعمة النِّكاح على نفسه.

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢١٧٢).

....

وللشَّافعيِّ ما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، عن عامرٍ الأحول، عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نَذْرَ لِابنِ آدمَ فِيمَا لا يَملِكُ، ولا عِتقَ لَه فِيمَا لا يَملِكُ، ولا طَلَاقَ لَه فِيمَا لا يَملِكُ»[١]. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب.

ولقول ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فإنَّه سُئل عمَّن يقول لامرأةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ»، فتلا قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩] وقال: «شرع الله الطَّلاق بعد النِّكاح، فلا طلاق قبله»[٢]. واستدلَّ بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طَلَاقَ قَبلَ النِّكَاحِ، ولا عِتقَ قَبلَ مِلكٍ»، رواه ابن ماجه بسنده[٣].

ولنا ما في «الموطَّأ» أن عمرَ بن الخطَّاب، وعبدَ الله بن عمرَ، وعبدَ الله بن مسعودٍ، وسالمَ بن عبد الله، والقاسمَ بن محمَّدٍ، وابن شهابٍ، وسليمانَ بن يسارٍ كانوا يقولون: «إذا حلف الرَّجل بطلاق المرأة قَبل أنْ يَنكِحَها، ثمَّ أَثِم -أي حنث- إنَّ ذلك لازمٌ له إذا نكحها»[٤]، أي قَبل الحنث.

وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنفه» عن سالمٍ، والقاسمِ بن محمَّدٍ، وعمرَ بن عبد العزيز، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، والزُّهريِّ، والأسودِ، وأبي بكرِ بن عبد الرَّحمن، وأبي بكرِ بن عمرِو بن حزمٍ، وعبد الله بن عبد الرَّحمن، ومكحولٍ الشَّاميِّ في رجلٍ قال: «إنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٢١٩٠)، و«سنن التِّرمذي» (١١٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٢٣٢٦) والحاكم في «المستدرك» (٣٥٦٧)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٨٨٧) وكلُّهم بنحوه.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٨).

(٤) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢١٧١).

....

تَزوَّجتُ فلانةً فهي طالقٌ»، أو «يومَ أَتزوَّجها فهي طالقٌ»، أو «كلُّ امرأةٍ أَتزوَّجها فهي طالقٌ». قالوا: «هو كما قال»، وفي لفظٍ: «يجوز ذلك عليه»[١] أي يقعُ.

وقد نُقِل مذهبنا أيضًا عن سعيدِ بن المسيِّب، وعطاءٍ، وحمَّادِ بن أبي سليمانَ، وذكر في «المبسوط»[٢] أنَّ مذهبنا قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

وروى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ أنَّه قال في رجلٍ قال: «كلُّ امرأةٍ أَتزوَّجُها فهي طالقٌ، وكلُّ أَمَةٍ أَشتريها فهي حرةٌ»: هو كما قال. فقال له مَعمرٌ: أوليس قد جاء: «لَا طَلَاقَ قَبلَ النِّكَاحِ، وَلَا عِتقَ إِلَّا بَعدَ المِلكِ»؟ قال: إنَّما ذلك أنْ يَقولَ الرَّجل: «امرأةُ فلانٍ طالقٌ، وعبد فلانٍ حرٌّ»[٤].

وأمَّا ما في «سنن الدَّارقطنيِّ» عن أبي خالدٍ الواسطيِّ بسنده عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سُئل عن رجلٍ قال: يومَ أَتزوَّجُ فلانةً فهي طالقٌ ثلاثًا. قال: «طَلَّقَ مَا لَا يَملِكُ»[٥]. فحديثٌ باطلٌ. قال صاحب «التَّنقيح»: وأبو خالدٍ هو عمرُو بن خالدٍ وهو وضَّاعٌ. وقال أحمدُ ويحيى: كذَّابٌ[٦].

وما في «سننه» عن عليِّ بن قرين بسنده عن أبي ثعلبة الخشنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال عمٌّ لي: اعمل لي عملًا حتى أُزوِّجك ابنتي، فقلتُ: إنْ تَزوَّجتُها فهي طالقٌ ثلاثًا.

---

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٨٧٨٧) وما بعده.

(٢) ينظر «المبسوط» للسَّرخسي (٦/ ١٧٥).

(٣) في «ك»: (وقد نُقِل مذهبنا -وهو قول عمر وابنه وابن مسعودٍ أيضًا- عن سعيدِ بن المسيِّب، وعطاءٍ، وحمَّادِ بن أبي سليمانَ وشريح رحمهم الله).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٣٣٣).

(٥) «سنن الدَّارقطني» (٣٩٣٧).

(٦) «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٣٩٩).

وألفاظُه «إنْ»، و«إذا»، و«إذا ما»، و«متى»، و«متى ما»، و«كلَّ»، و«كلَّما».

ثمَّ بدا لي أنْ أتزوَّجَها، فأتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألتُه فقال لي: «تزوَّجْهَا، فإنَّهُ لَا طَلَاقَ إلَّا بَعدَ النِّكَاحِ». قال: فتزوَّجتُها، فولدتْ لي [سعدًا وسعيدًا[1]][2]. قال صاحب «التَّنقيح»: وهذا أيضًا باطلٌ، وعليُّ بن قرين كذَّبه يحيى بن معينٍ وغيرُه. وقال ابن عديٍّ: يسرق الحديث[3].

هذا وما صحَّ مِن الأحاديث فمحمولٌ على نفي التَّنجيز؛ لأنَّه هو الطَّلاق، وأمَّا المُعلَّق فليس به، بل له عرضيَّةُ أنْ يصيرَ طلاقًا عند وجود الشَّرط، وهذا الحمل مأثورٌ عن السَّلف كما قدَّمناه عن الزُّهريِّ، وقد جمع أبو بكرٍ بن العربيِّ الأحاديث وقال: ليس لها أصلٌ في الصِّحَّة، ولهذا ما عمل بها مالكٌ، وربيعةُ، والأوزاعيُّ.

فإنْ قيل: لا معنى لحمله على التَّنجيز؛ لأنَّه ظاهرٌ يعرفه كلُّ أحدٍ، فوجب حمله على التَّعليق. قلنا: صار ظاهرًا بعد اشتهار حكم الشَّرع لا قَبله، فإنَّهم كانوا في الجاهليَّة يُطلِّقون قَبل التَّزوُّج تنجيزًا، ويعدُّونه طلاقًا إذا وُجد النِّكاح، فنفاه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الأحاديث، والله سبحانه أعلم.

(**وألفاظُه**) أي ألفاظ التَّعليق المُتداولة عند الفقهاء («**إنْ، وإذا، وإذا ما، ومتى، ومتى ما، وكلَّ، وكلَّما**») وهنا ألفاظٌ أُخَرُ للشَّرط لم يبحثوا عنها كثيرَ بحثٍ وهي: «مَن، وما، وكيفما، وأين» وغير ذلك، وعدُّوا كلَّ واحدٍ مِن ألفاظ التَّعليق باعتبار أنَّ الحكم يتعلَّق بالفعل الذي يلي مَدخولها، نحو: «كلُّ مَن دَخلتْ منكنَّ الدَّار فهي طالقٌ»، فإنَّه لا تَطلق غيرُ التي تدخل.

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة: (أسعد وسعدًا)، والمثبت من «ك».

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٩٨٧).

(٣) «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٤/ ٣٩٩).

وزَوالُ الملكِ لا يُبطِلُهُ،...........

ثمَّ متى تقدَّم الجزاء على الشَّرط امتنع أنْ يرتبطَ بحرف الفاء، ومتى تأخَّر عنه وجب أنْ يرتبطَ به إذا كان واحدًا مِن سبعٍ وهي:

طلبيَّةٌ، واسميَّةٌ، وبجامدٍ وبما، ولن، وبقد، وبالتَّنفيس

فلو قال: «إنْ دَخلتِ الدَّار أنتِ طالقٌ» يتنجَّز عند محمَّدٍ وإنْ نوى التَّعليق، وهو قول أكثر أصحاب الشَّافعيِّ؛ لعدم ما به التَّعليق وهو الفاء، ولا يتنجَّزُ عند أبي يوسفَ، وهو قول أحمدَ، وبعضِ أصحاب الشَّافعيِّ؛ لأنَّ ذِكر هذا الكلام لإرادة التَّعليق، والعِبرة بالمعاني دون الألفاظ والمباني.

ولو قال: «أنتِ طالقٌ وإنْ دَخلتِ الدَّار» يتنجَّز اتِّفاقًا؛ لأنَّ معناه في كلِّ حالٍ، وكذا لو قال: «أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ الدَّار» -بفتح الهمزة-؛ لأنَّ «أنْ» للتَّعليل، ولا يُشترَط وجود العِلَّة.

وإنْ قال لها: «إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ»، فدخلتْ تلك الدَّار، فالواقع واحدةٌ عندنا، أي عند أبي حنيفةَ. وقالا: ثلاثٌ، كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ، كما لو أخَّر الشَّرط فقال: «أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ إنْ دخلتِ الدَّار»، ولو عطف بحرف الفاء فهو على الخلاف فيما ذَكر الكرخيُّ والطَّحاويُّ، وذكر الفقيه أبو اللَّيث أنَّه يقع واحدةٌ بالاتِّفاق؛ لأنَّ الفاء للتَّعقيب وهو الأصحُّ.

(**وزَوالُ الملكِ لا يُبطِلُهُ**) أي لا يُبطل التَّعليق إذا لم يوجدِ الشَّرط، بأنْ طلَّق امرأته دون الثَّلاث وراجَعها، ثمَّ وُجِد الشَّرط فإنَّه ينزل الجزاء، بل تنحلُّ اليمين؛ لوجود الشَّرط، وإنْ لم يكنْ في الملك.

ففي غيرِ «كلَّما» إنْ وُجِد الشَّرط مرَّةً في الملكِ يَنحلُّ إلى جزاءٍ، وفي «كلَّما» ينحلُّ بعد الثَّلاث، فلا يقعُ إنْ نكَحها بعدَ زوجٍ آخرَ، إلَّا إذا دَخلتْ في التَّزوُّج.

فلو قال: «إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ»، ثمَّ طلَّقها واحدةً، وانقضتْ عِدَّتُها، ثمَّ تزوَّجها فدخلتِ الدَّار طَلقتْ؛ لأنَّ التَّعليق باقٍ لبقاء محلِّه.

(**ففي غيرِ «كلَّما»**) مِن ألفاظ التَّعليق (**إنْ وُجِد الشَّرط مرَّةً في الملكِ**) المعلَّق فيه، ولو بعد عقدٍ ثانٍ فيه (**يَنحلُّ**) التَّعليق (**إلى جزاءٍ**)[1]؛ لأنَّ غيرَ «كلَّما» مِن ألفاظ التَّعليق لا يدلُّ على التَّكرار، وقد وُجِد الشَّرط في الملك، فيقع الجزاء المعلَّق عليه، وإنْ وُجِد الشَّرط مرَّةً في غيرِ الملكِ ينحلُّ التَّعليق؛ لوجود الشَّرط لا إلى جزاءٍ؛ لعدم المحلِّيَّة.

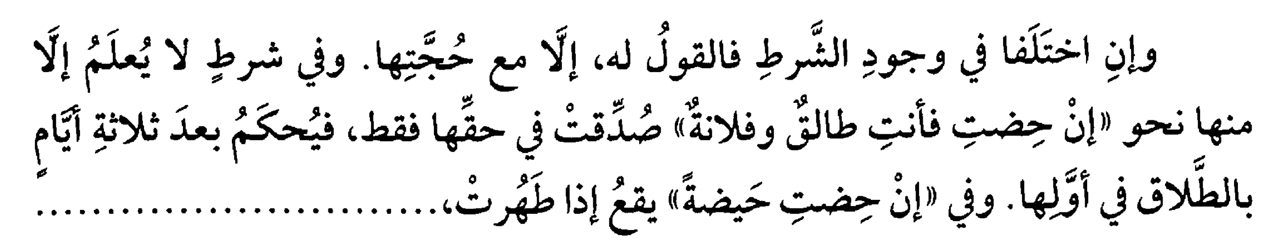
قال ابن المنذر: أجمع مَن يُحفَظ عنه العلم على أنَّ الرَّجل إذا قال لامرأته: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ دخلتِ الدَّار»، ثمَّ طلَّقها ثلاثًا، ثمَّ نكَحتْ غيرَه، ثمَّ نكحَها الحالف، ثمَّ دخلتِ الدَّار لا يقع عليها طلاقٌ، ولو أبانها بدون الثَّلاث، ثمَّ وُجِد الشَّرط انحلتِ اليمين، حتى لو تزوَّجها بعدُ لا يقع شيءٌ، وإنْ لم يوجدِ الشَّرط في حال البَينونة، ثمَّ نكحها لم تنحلَّ عند أبي حنيفةَ ومالكٍ وأحدِ أقوال الشَّافعيِّ، وله قولٌ لا تعودُ الصِّفة بحالٍ، واختاره المزنيُّ. انتهى.

(**وفي «كلَّما» ينحلُّ بعد الثَّلاث فلا يقعُ**) الطَّلاق (**إنْ نكَحها بعدَ زوجٍ آخرَ**) وقال زفرُ: يقع؛ لأنَّ «كلَّما» لعموم الأفعال، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا﴾ [النِّساء:٥٦].

ولنا أنَّ التَّعليق والعموم باعتبار الملك الموجود، وقد زال ذلك الملك فيبطل (**إلَّا إذا دَخلتْ**) كلَّما (**في التَّزوُّج**) نحو «كلَّما تزوَّجتك فأنتِ طالقٌ»، فإنَّ الجزاء يقع إنْ

---

(١) زاد في «ك»: من المتن (وإن وجد في غير الملك لا إلى جزاء).



وإنِ اختَلَفا في وجودِ الشَّرطِ فالقولُ له، إلَّا مع حُجَّتِها. وفي شرطٍ لا يُعلَمُ إلَّا منها نحو «إنْ حِضتِ فأنتِ طالقٌ وفلانةٌ» صُدِّقتْ في حقِّها فقط، فيُحكَمُ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ بالطَّلاق في أوَّلِها. وفي «إنْ حِضتِ حَيضةً» يقعُ إذا طَهُرتْ،........

نكحها بعدَ زوجٍ آخرَ؛ لأنَّ انعقاد هذا التَّعليق على ما يملك عليها مِن الطَّلاق بالتَّزوُّج، وهو غيرُ محصورٍ.

(**وإنِ اختَلَفا في وجودِ الشَّرطِ فالقولُ له**) أي للزَّوج؛ لأنَّه يُنكر وقوعَ الطَّلاق، وهي تدَّعيه، والقول قول المُنكِر (**إلَّا مع حُجَّتِها**)؛ لأنَّها أوضحتْ دعواها بالبيِّنة.

(**وفي شرطٍ لا يُعلَمُ إلَّا منها نحو «إنْ حِضتِ فأنتِ طالقٌ وفلانةٌ»**) فقالتْ: «حِضتُ». وكذَّبها الزَّوج (**صُدِّقتْ في حقِّها فقط**) أي ولم تُصدَّقْ في حقِّ فلانةٍ (**فيُحكَمُ بعدَ ثلاثةِ أيَّامٍ بالطَّلاق**) أي بوقوعه (**في أوَّلِها**) أي أوَّل الثَّلاثة، ومذهب الشَّافعيِّ عند انقضاء يومٍ وليلةٍ، وفي وجهٍ في مذهبه وهو قول أحمدَ: عند أوَّل رؤية الدَّم، والقياس ألَّا تُصدَّق؛ لأنَّها تدَّعي حنثَ الزَّوج، وهو يُنكِره.

ووجه الاستحسان أنَّها مأمورةٌ بإظهار ما عندها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] ولو لم يكنْ قولها فيه مقبولًا لم يكنْ لأمرها به فائدةٌ، وإنَّما لا تُصدَّق في حقِّ فلانةٍ؛ لأنَّها مُتَّهمةٌ فيه، ولو صَدَّقها الزَّوج طَلقتْ ضَرَّتها أيضًا؛ لثبوت الحيض في حقِّها بتصديقه، ولمَّا كان أقلُّ الحيض عندنا ثلاثةَ أيَّامٍ، فإذا استمرَّ الدَّم إليها عُرِف أنَّه حيضٌ، فتَطلق عندها طلاقًا مُستنِدًا إلى أوَّله، حتى لو كانت غيرَ مدخولٍ بها، وتزوَّجتْ عند رؤية الدَّم، صحَّ نكاحها.

(**وفي «إنْ حِضتِ حَيضةً**) فأنتِ طالقٌ» (**يقعُ**) الطَّلاق (**إذا طَهُرتْ**)؛ لأنَّ الحيضة اسمٌ للمرَّة مِن الحيض، وهي لا تحصلُ إلَّا بانتهائه، وهو الطُّهر، ولو قال لحائضٍ: «إذا حِضتِ فأنتِ طالقٌ» لم تطلقْ حتى تطهرَ ثمَّ تحيضَ.

وفي «إنْ صُمتِ يومًا» إذا غربتِ الشَّمسُ، بخلافِ «إنْ صُمتِ».

وإنْ علَّق طلقةً بولادة ذَكَرٍ، وطلقتَين بأُنثى فولدتْهُما، ولم يُدرَ الأوَّل طلقتْ واحدةً قضاءً وثِنتَين تنزُّهًا، وانقضتِ العِدَّة.........................

ولو قال لطاهرٍ: «إذا طهرتِ فأنتِ طالقٌ» لم تطلقْ حتى تحيضَ ثمَّ تطهرَ؛ لأنَّ اليمين يقتضي شرطًا مُستقبَلًا، وهذا قد مضى بعضه، وبقي بعضه، وما مضى لا يدخل تحت اليمين، فكذا ما بقي (**وفي «إنْ صُمتِ يومًا**) فأنت طالقٌ» فصامتْ يقع الطَّلاق (**إذا غربتِ الشَّمسُ**)؛ لأنَّ ذِكر اليوم يدلُّ على كمال الصَّوم، وذلك بغروب الشَّمس (**بخلافِ «إنْ صُمتِ**) فأنتِ طالقٌ» فإنَّها تطلق بأوَّل الشُّروع في الصَّوم؛ لوُجود ركن الصَّوم، وعدم ما يدلُّ على كماله.

(**وإنْ علَّق طلقةً بولادة ذَكَرٍ وطلقتَين بأُنثى**) بأن قال: «إنْ ولدتِ ذَكَرًا فأنتِ طالقٌ واحدةً، وإنْ ولدتِ أُنثى فثِنتَين» (**فولدتْهُما، ولم يُدرَ الأوَّل**) كأن كانتِ الولادة ليلًا (**طلقتْ واحدةً قضاءً**)؛ لتيقُّنها (**وثِنتَين تنزُّهًا**) أي تباعدًا عن الحرمة واحتياطًا، حتى لو كانتْ عنده بتطليقةٍ لا يتزوَّجها (**وانقضتِ العِدَّة**[١]) بيقينٍ؛ لأنَّ الحامل تَنقضي عِدَّتُها بوضع حملها، فإنْ ولدتِ الذَّكر أوَّلًا انقضت عِدَّتها بوضع الأنثى، وإنْ ولدتِ الأنثى أوَّلًا انقضتْ عِدَّتها بوضع الذَّكر.

وفي «الجامع»[٢] لو قال: «إنْ ولدتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ، وإنْ كان الذي تلدينه غلامًا فأنتِ طالقٌ ثِنتَين»، فولدتْ غلامًا يقع الثَّلاث؛ لوجود الشَّرطَين؛ لأنَّ المُطلَق موجودٌ في ضمن المُقيَّد، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ.

---

(١) زاد في «ك»: (بالثَّاني) في المتن.

(٢) ينظر «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص٢٦٦).

وإنْ علَّق بشيئَين يقع إنْ وُجد الثَّاني في المِلك.

والتَّنجيز يُبطل التَّعليقَ فلو علَّقَ، ثمَّ نجَّز الثَّلاث، ....

(وإنْ علَّق) الطَّلاق (بشيئَين يقع) الطَّلاق (إنْ وُجد الثَّاني في المِلك) سواءٌ وُجد الأوَّل فيه أو لا، حتى لو قال: «إنْ كلَّمتِ أبا عمرٍو وأبا زيدٍ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا»، ثمَّ طلَّقها، ثمَّ انقضتْ عِدَّتها، فكلَّمت أبا عمرٍو، ثمَّ تزوَّجها، فكلَّمتْ أبا زيدٍ طلقتْ ثلاثًا، قيَّد بوجود الثَّاني في المِلك؛ لأنَّه لو وجد في غيرِه لا يقع الطَّلاق باتِّفاقٍ، سواءٌ وُجد الأوَّل في المِلك، أو في غيره.

وقال زفرُ: لا بدَّ مِن وجود الأوَّل في المِلك أيضًا اعتبارًا بالثَّاني؛ إذ هما لتوقُّف الطَّلاق عليهما كشيءٍ واحدٍ، ولو ذَكر الجزاء بين شرطَين بغيرِ حرف الواو والفاء، يُجعل الشَّرط الأخير غايةً لليمين، ولو ذَكر الجزاء مُؤخَّرًا عن الشَّرطَين، يُجعل الشَّرط الأوَّل مع الجزاء جزاءً للشَّرط الثَّاني على التَّقديم والتَّأخير إنْ صلح لذلك بذِكر الفاء، أو بإضماره في الشَّرط الأوَّل في الذِّكر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النِّساء:٢٥]. فإنَّ التَّقدير -والله أعلم- إنْ أتينَ بفاحشةٍ فإذا أُحصِنَّ فعليهنَّ نصف ما على المُحصَنات مِن العذاب، ومعنى «أَحصنَّ» على قراءة الفتح: أسلمنَ، وعلى قراءة الضَّم: زُوِّجنَّ.

ولو ذكر الجزاء مُقدَّمًا على الشَّرطَين يُجعل الشَّرط الأخير مُقدَّمًا في التَّقدير، ويكون شرطًا لانعقاد اليمين، والشَّرط السَّابق شرط الحِنث، فإذا قال: «أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدَّار إنْ كلَّمتِ زيدًا»، فإذا كلَّمتْ زيدًا ينعقد اليمين، ثمَّ إذا دخَلَت الدَّار يقع الطَّلاق، ونظيره في التَّقديم والتَّأخير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ﴾ [هود:٣٤].

(والتَّنجيز) أي تنجيز الثَّلاث (يُبطل التَّعليقَ) أي تعليق الثَّلاث (فلو علَّقَ) بأنْ قال: «إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ ثلاثًا»، (ثمَّ نجَّز الثَّلاث) بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا»

ثمَّ عادتْ إليه بعد التَّحليل، ثمَّ وُجد الشَّرط لا يقعُ، وإنْ وَصلَ: «إنْ شاءَ اللهُ» بكلامه بطلَ.

قَبل دخول الدَّار، (**ثمَّ عادتْ إليه بعد التَّحليل، ثمَّ وُجد الشَّرط**) بأنْ دخلتِ الدَّار (**لا يقعُ**) الطَّلاق المُعلَّق، وهو قول الشَّافعيِّ الجديدُ ومالكٍ وأحمدَ، وقال زفرُ -وهو قول الشَّافعيِّ القديمُ-: يقع.

(**وإنْ وَصلَ «إنْ شاءَ اللهُ» بكلامه بطلَ**) كلامُه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وبه قال ابن أبي ليلى، وإسحاقُ، وأبو عبيدةَ، وبعض أصحاب الشَّافعيِّ، وقال مالكٌ: لا يبطل الطَّلاق والعتاق والصَّدقة، ويبطل اليمين والنَّذر. وقال أحمدُ: لا يبطل الطَّلاق خاصَّةً.

لنا أنَّ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا﴾ [الكهف:٦٩] ولم يصبرْ.

وما رَوى أصحاب السُّنن الأربعة مِن حديث أيُّوبَ السِّختيانيِّ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنثَ عَلَيهِ». ولفظ أبي داودَ والنَّسائيِّ: «فَقَدِ استثنَى»(١). قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ. وقد رُوي عن نافعٍ وسالمٍ عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا، ولا نعلم أحدًا يرفعه غير أيُّوبَ السِّختيانيِّ، وقال إسماعيلُ بن إبراهيمَ: كان أحيانًا يرفعه وأحيانًا لا يرفعه. انتهى. وهذا كلُّه غيرُ قادحٍ في الرَّفع؛ لِمَا مرَّ في نظائره غير مرَّةٍ.

وروى ابن عديٍّ في «الكامل» عن إسحاقَ بن أبي يحيى الكعبيِّ بسنده عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ لِامرَأتِهِ: أَنتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أَو لِغُلَامِهِ: أَنتَ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللهُ، أَو عليَّ المَشيُ إلى بَيتِ اللهِ إنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا شَيءَ عَلَيهِ»(٢). إلاَّ أنَّ الدَّارقطنيَّ وابنَ حبَّانَ ضعَّفا إسحاقَ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٦١)، و«سنن التِّرمذي» (١٥٣١)، و«سنن النَّسائي» (٣٨٢٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢١٠٥).

(٢) «الكامل» (١/ ٥٥٠).

فَصْلٌ

مِنْ غَالِبُ حالِه الهلاكُ كمريضٍ عَجزَ عن إقامةِ مَصالِحِه خارجَ البيتِ، ومَن بارَزَ، أو قُدِّمَ ليُقتَلَ لقصاصٍ أو رَجمٍ مريضٌ مَرَضَ الموتِ، فلو أَبانَ زَوجتَه بغيرِ رِضاها وماتَ ولو بِغيرِ ذلكَ السَّببِ..............

قيَّد بالوصل؛ لأنَّه لو فصل «إنْ شاء الله» عن كلامه لا يبطل كلامه، وأراد بالوصل ما يُقابِل الفصل غيرَ الضَّروريِّ، فيشمل الفصل الضَّروريَّ كالفصل لتَنفُّسٍ أو عُطاسٍ أو جُشاءٍ أو ثِقلِ لسانٍ.

والعطف في قوله: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا وثلاثًا»، أو في «أنتِ حُرَّةٌ وَحرَّةٌ إنِ شاء الله»، فاصلٌ عند أبي حنيفةَ، خلافًا لهما، حيث لم يعدَّاه فاصلًا كما في قوله: «أنتِ طالقٌ، وعبدي حرٌّ إنْ شاء الله»؛ لكون الكلام موصولًا ظاهرًا.

(فَصْلٌ) [في طلاقِ المريضِ الفارِّ]

(**مِنْ غَالِبُ حالِه الهلاكُ**) مبتدأٌ (**كمريضٍ عَجزَ عن إقامةِ مَصالِحِه خارجَ البيتِ**) سواءٌ عَجز عن إقامتها داخل البيت، أو لم يعجزْ (**ومَن بارَزَ**) في الحرب، عطفٌ على مريضٍ (**أو قُدِّمَ ليُقتَلَ لقصاصٍ أو رَجمٍ**) ونحوِهما (**مريضٌ**) خبرُ المبتدأ (**مَرَضَ الموتِ**) احترازٌ عمَّن أبانها في مرضِه، ثمَّ صحَّ، ثمَّ مات؛ لأنَّ الغالبَ في هذه الأشياء الهلاكُ.

(**فلو أَبانَ زَوجتَه**) أي الحرَّةَ المُسلِمةَ بأنْ طلَّقها طلقةً بائنةً أو ثلاثًا (**بغيرِ رِضاها**) قيَّد به؛ لأنَّه لو أبانها بأمرها، أو بانت منه باختيارها نفسَها بسبب تفويضٍ، أو جَبٍّ، أو عنَّةٍ، أو خيارِ بلوغٍ أو عتقٍ لا ترث؛ لأنَّها رضيتْ بإبطال حقِّها (**وماتَ**) في ذلك المرض، أو في تلك المبارزة، أو ذلك التَّقديم (**ولو بِغيرِ ذلكَ السَّببِ**) بأنْ مات في ذلك المرض بغيرِه، وفي تلك المبارزة بمرضٍ، وفي ذلك التَّقديم بغيرِ القتل والرَّجم؛

وهيَ في العِدَّة تَرِثُ.

لأنَّ الموت قد اتَّصل به في مرضه الذي طلَّقها فيه، فيكون فارًّا [وإنَّما قُلنا: «في ذلكَ المرضِ»؛ احترازًا عمَّن أبانها في مرضه، ثمَّ صحَّ، ثمَّ ماتَ، فإنَّه لا يكونُ فارًّا][1] خلافًا لزفرَ.

(**وهيَ في العِدَّة**) قيَّد به؛ لأنَّه لو مات بعد العِدَّة لا ترث، وقال ابن أبي ليلى، وأحمدُ بن حنبلٍ، وإسحاقُ بن راهويه، وأبو عُبيدٍ: ترث بعد العِدَّة ما لم تَتزوَّج بآخرَ. وعن مالكٍ واللَّيث: وإنْ تزوَّجتْ بأزواجٍ (**تَرِثُ**) وفي نسخةٍ: ترثه. وهذا جواب «لو»، وبه قال مالكٌ كما في الطَّلاق الرَّجعيِّ.

وقال الشَّافعيُّ في الجديد، وأبو ثورٍ، وابن المنذر: لا ترث، وهو القياس؛ لأنَّ سبب الإرث -وهو الزَّوجيَّة- قد ارتفع قَبل الموت، فصار كما لو طلَّقها قَبل الدُّخول، أو في الصِّحَّة، ولهذا لو حلف أنَّه لا زوجةَ له لا يَحنثُ.

ولنا أنَّ الزَّوجيَّة سببُ إرثها، والزَّوج قصد إبطالَها فيُردُّ عليه قصدُه بتأخير عمله إلى انقضاء العِدَّة؛ لبقاء بعض الأحكام، بخلاف ما إذا ماتتْ هي لا يَرثها؛ لأنَّه رضيَ بذلك، وبخلاف ما إذا طلَّقها بسؤالها؛ لأنَّها رضيتْ ببطلان حقِّها، واستحسانًا لاتِّفاق الصَّحابة، فقد رُوي أنَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا بتَّ طلاقَ امرأته تُماضِر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين الكلبيَّةِ في مرضِه، ومات عبد الرَّحمن وهي في العِدَّة وَرَّثَها عثمانُ بمَحضرٍ مِن المُهاجِرين والأنصار، وقال: «ما اتَّهمتُه، ولكنْ أردتُ السُّنَّة»[2].

---

(١) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطِّيَّة، وأثبت في «ك».

(٢) أخرجه مالك (٢١١٣)، والدَّارقطنيُّ (٤٠٤٩)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥١٢٦) كلُّهم من غير الزِّيادة الأخيرة.

....

ورُوي عن عمرَ وعائشةَ وابن مسعودٍ وابن عمرَ وأبيِّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أنَّ امرأةَ الفارِّ تَرثُ ما دامتْ في العِدَّة.

وعن إبراهيمَ جاء عروة البارقيُّ إلى شريحٍ مِن عند عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بخمس خصالٍ منها: «ما إذا طلَّق المريض امرأته ثلاثًا ورثته إذا مات وهي في العِدَّة»[1].

وعن الشَّعبيِّ أنَّ أمَّ البنين بنت عُيينة بن حصن الفزاريَّة كانتْ تحت عثمانَ بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ففارقها بعدما حصر، فجاءت إلى عليٍّ بعدما قُتل، وأخبرتْه بذلك، فقال: «تَرَكَها حتى إذا أشرفَ على الموت فارقَها»، فورَّثها منه[2].

ويُشكل هذا بقولهم: لو كان محصورًا في حصنٍ لا يكون فارًّا.

وعن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «أنَّ امرأةَ الفارِّ ترثُ منه ما دامتْ في العِدَّة»، وعن أبيٍّ بن كعبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّها ترث ما لم تَتزوَّجْ»[3].

وقال ابن سيرينَ: كانوا يقولون ولا يختلفون: مَن فرَّ مِن كتاب الله رُدَّ إليه[4]. يعني هذا الحكم يردُّ عليه قصده. ولم يُنقلْ عن صحابيٍّ خلافه، وبه قال النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، وسعيد بن المسيِّب، وابن سيرينَ، وعروةُ، وشريحٌ، وطاووسٌ، والثَّوريُّ، وابن شبرمةَ، وحمَّاد بن أبي سليمانَ، وبمثله يُترَك القياس، وابن عوفٍ لم يُنكرِ التَّوريث، حتى روي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٦٠)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٣٠٧٢) كلاهما بنحوه، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٠١٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٠١٥٩).

(٣) أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٠١٦٣، ٢٠١٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢٠١٦٤).

ومَن هو في صفِّ القِتالِ أو حُمَّ أو حُبسَ لقتلٍ صحيحٌ،...................

عن عثمانَ أنَّه عاده فقال: «لو متَّ ورَّثتُها منكَ». فقال: «أنا أعلم ذلك، ما طلَّقتُها فرارًا ولا ضرارًا».

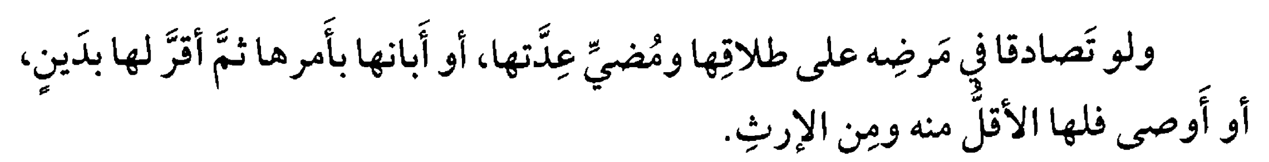
وقال ابن أبي ليلى: إنَّ عِدَّتَها في حقِّ الميراث لا تَنقضي، حتى إنَّ لها الميراث ما لم تتزوَّجْ، فإذا تزوَّجتْ فهي التي رَضيتْ بسقوط حقِّها، ولها ذلك كما لو سألتْه في الابتداء، ولكنَّا نقول: لمَّا انقضتْ عِدَّتها حلَّ لها أنْ تتزوَّجَ، وذلك دليلٌ حكميٌّ مُنافٍ للنِّكاح الأوَّل، فلا يبقى معه النِّكاح حُكمًا كما لو تزوَّجتْ، وعلماؤنا شرطوا بقاءَ عِدَّتِها لإرثها منه، ونفاه مالكٌ وورَّثَها منه وإنْ تزوَّجتْ؛ لإطلاقِ: «مَنْ فَرَّ مِنْ كتابِ الله رُدَّ إليه». قلنا: المرأة الواحدة لا ترثُ مِن زوجَين بحكم النِّكاح، وما قاله يؤدِّي إليه.

ويجعل أبو يوسفَ العِدَّة بالأقراء؛ لأنَّ النِّكاح قد انقطع بالطَّلاق قَبل الموت، فلزمها أنْ تَعتدَّ بثلاث حِيَضٍ، وإبقاءُ النِّكاح في حقِّ الإرث أمرٌ حكميٌّ، فلا يظهر في حقِّ تغيير العِدَّة.

وأبو حنيفةَ ومحمَّدٌ قدَّراها بأبعد الأَجلَين؛ لأنَّ نكاحها إذا بقي في حقِّ الإرث فبقاؤه في حقِّ العِدَّة أَولى؛ لأنَّها أسرعُ[1] ثبوتًا منه، ولهذا وجبتْ دونه في النِّكاح الفاسد.

(**ومَن هو في صفِّ القِتالِ أو حُمَّ**) أي حصل له حمًّى لم يعجزْ معها مِن إقامة مَصالحِه خارج البيت. فـ «مَن» مبتدأٌ، و«حُمَّ» عطفٌ على «هو» في صفِّ القتال، وكذا قوله: (**أو حُبسَ لقتلٍ**) في حدٍّ، أو قصاصٍ، أو نزل في مَسبَعةٍ -وهي أرضٌ كثيرة السَّبُع- أو في مُخيفٍ من عدوٍّ، أو حُصر في حِصنٍ أو دارٍ (**صحيحٌ**) خبر المبتدأ، والمراد به صحيحٌ في حقِّ الطَّلاق، حتى لو طلَّقها في حالٍ مِن هذه الأحوال، ومات بذلك السَّبب وهي في العِدَّة لا ترثُ؛ لأنَّه لا يَغلبُ في مِثل هذا الهلاكُ.

(١) في «د»، و«ك»: (أشرع) بدل (أسرع).



ولو تَصادقا في مَرضِه على طلاقِها ومُضيِّ عِدَّتها، أو أَبانها بأَمرها ثمَّ أقرَّ لها بدَينٍ، أو أَوصى فلها الأقلُّ منه ومِن الإرثِ.

وإنْ علَّق بينونتَها بشرطٍ، ووُجِد في مَرضِه تَرثُ إنْ علَّقَ بفعلِه أو بفعلِها، ولا بدَّ لها منه، ....

(ولو تَصادقا) أي الزَّوج والمرأةُ (في مَرضِه على طلاقِها ومُضيِّ عِدَّتها) بأنْ يقول: «كنتُ طلَّقتُكِ ثلاثًا في صحَّتي، وانقضتْ عِدَّتُك» وصدَّقتْه (أو أَبانها بأَمرها ثمَّ أقرَّ لها) بعد التَّصادق أو الإبانة (بدَينٍ أو أَوصى) بوصيَّةٍ (فلها الأقلُّ منه) أي مِن كلِّ واحدٍ مِن الإقرار والوصيَّة (ومِن الإرثِ) وهذا عند أبي حنيفةَ في المسألتَين أعني التَّصديق والإبانة، وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ في الثانية، وقال زفرُ: لها جميع ما أقرَّ به أو أَوصى في المسألتَين، وإنْ تصادقا على أنَّ الإبانة ومضيَّ العِدَّة في زمان الصِّحَّة فأقرَّ، أو أَوصى لها بشيءٍ فالحكم كما تقدَّم عند أبي حنيفةَ، وحكما بصحَّتِها كمالكٍ والشَّافعيِّ.

(وإنْ علَّق) الزَّوج (بينونتَها بشرطٍ، ووُجِد) ذلك الشَّرط (في مَرضِه) سواءٌ كان التَّعليق في الصِّحَّة أو في المرض (تَرثُ إنْ علَّقَ بفعلِه) سواءٌ كان الفعل ممَّا له منه بدٌّ، أو ممَّا لا بدَّ له منه؛ لأنَّه قَصد إبطالَ حقِّها بالتَّعليق أو بمباشرة الشَّرط في المرض فيُردُّ عليه.

قيَّد بالبينونة؛ لأنَّه لو علَّق الرَّجعيَّ ورثتْ في الأحوال الماضية[1] كلِّها إذا مات في عِدَّتها (أو بفعلِها ولا بدَّ لها منه) كالأكل والشُّرب وكلامِ الأبوَين وقضاءِ الدَّين واستقضائِه، سواءٌ كان التَّعليق في الصِّحَّة أو في المرض، وهذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

---

(١) في جميع النُّسخ الخطِّيَّة: (الآتية) بدل (الماضية)، والمثبت من «ك».

أو بغيرِهما وقد علَّق في المرضِ.

فَصْلٌ

تَصحُّ الرَّجعةُ في العِدَّة وإنْ أَبتْ......

وقال محمَّدٌ -وهو قول زفرَ-: إذا كان التَّعليقُ في الصِّحَّة والشَّرطُ في المرض لا ترثُ؛ لأنَّه لم يوجدْ مِن الزَّوج صنعٌ بعد تعلُّقِ حقِّها بماله، وإنَّما المرأة أَبطلتْ حقَّها بإتيانها بذلك الفعل، ولهما أنَّ الزَّوج ألجأها إلى المُباشَرة، فيَنتقل إليه الفعل كما في الإكراه، وفي «مبسوط» فخر الإسلام: الصَّحيح في هذه المسألة قول محمَّدٍ.

قيَّد الفعل بكونه لا بدَّ لها منه؛ لأنَّه لو كان لها منه بدٌّ لا ترثُ، سواءٌ كان التَّعليق والشَّرط في المرض، أو كان التَّعليقُ في الصِّحَّة والشَّرطُ في المرض؛ لأنَّها رضيتْ بالشَّرط فصار كما لو طلَّقها بسؤالها (أو) علَّق (بغيرِهما) أي بغير فعله وفعلها، بأنْ علَّق بينونتها بفعل أجنبيٍّ، أو بمجيءِ وقتٍ (وقد علَّق في المرضِ) قيَّد به؛ لأنَّه لو علَّق في الصِّحَّة لا ترثُ، وقال زفرُ وأحمدُ والأوزاعيُّ والثَّوريُّ: ترث؛ لأنَّ المُعلَّق بالشَّرط كالمُنجَّز عند وجودِه، فكان تطليقًا بعد تعلُّق حقِّها فيُردُّ عليه؛ لأنَّه ظلمٌ.

ولنا أنَّ المُعلَّق بالشَّرط كالمُنجَّز عنده حُكمًا لا قصدًا، ولا ظُلمَ إلَّا عن قصدٍ، فلا يُرَدُّ تَصرُّفه.

(فَصْلٌ) في الرَّجعةِ

(تَصحُّ الرَّجعةُ) بفتح الرَّاء وتُكسر (في العِدَّة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ولأنَّ الرَّجعة استدامةُ مِلك النِّكاح، ولا مِلك بعد انقضاء العِدَّة، والدَّليل على بقاء المِلك مُطلَقًا أنَّه يملك التَّصرفات كالظِّهار والإيلاء، وأنَّهما يَتوارَثان، وأنَّه يحلُّ وطؤها بعد الرَّجعة، وهي ليستْ بسببٍ يُحِلّ الوطءَ مَقصودًا، حتى لا يُعتبَر فيها مهرٌ ولا رضاها، وهذا معنى قوله: (وإنْ أَبتْ) أي المرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

إذا لم تَبِنْ خفيفةً أو غليظةً بنحو: «راجعتُكِ»، وبوَطئها، ومسِّها بشهوةٍ، ونظرِه إلى فَرجها بشهوةٍ.

﴿بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] أي زمان العِدَّة، وعليه إجماع أهل العلم **(إذا لم تَبِنْ)** لم تَصرْ بائنةً **(خفيفةً)** وهي الطَّلقةُ البائنةُ **(أو غليظةً)** وهي الثَّلاث في الحرَّة، والثِّنتان في الأَمَة **(بنحو «راجعتُكِ»)**، و«ارتجعتُكِ»، و«رجَّعتُكِ»، و«رددتُكِ»، و«أمسكتُكِ»، و«مَسكتُكِ»، أو «راجعتُ امرأتي» إنْ كانت غائبةً، وهذا صريح الرَّجعة.

وأمَّا كنايتها فنحو: «أنتِ عندي كما كنتِ»، و«أنتِ امرأتي» إذا نوى الرَّجعة **(وبوَطئها)** في فرجها أو دُبرها، وعليه الفتوى، **(ومسِّها بشهوةٍ، ونظرِه إلى فَرجها)** الدَّاخل **(بشهوةٍ)** قيَّد بالفرج؛ لأنَّ النَّظر إلى دبرها ليس برجعةٍ، وقال مالكٌ وإسحاقُ: إنْ أراد بالوطء الرَّجعةَ فهو رجعةٌ. وقال الشَّافعيُّ وأبو ثورٍ: لا تكون الرَّجعة إلَّا بالقول.

ولنا أنَّه بوطئها، وبكلِّ فعلٍ يختصُّ بالنِّكاح يكون مُستديمًا لملك النِّكاح، كوطء البائع أَمَتَه إذا كان له الخيار.

ولو لمستْ زوجها بشهوةٍ، أو نظرتْ إلى فرجه بشهوةٍ، وعلم الزَّوج بذلك وتركها، فهو رجعةٌ، وإنْ كان ذلك اختلاسًا منها لا بتمكينه، فقال السَّرخسيُّ وشيخ الإسلام: إنَّه رَجعةٌ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ اعتبارًا بالمُصاهَرة، وليست برجعةٍ عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ الرَّجعة إنَّما تكون مِن جانب الزَّوج.

ولو تزوَّجَها في العِدَّة فرجعةٌ عند محمَّدٍ، ولغوٌ عند أبي حنيفةَ، وعن أبي يوسفَ روايتان، قال أبو جعفرٍ: وبقول محمَّدٍ نأخذ. وفي «الينابيع»: وعليه الفتوى(١).

---

(١) «الينابيع في معرفة الأصول والتَّفاريع» (٢/ ١٣٨).

ونُدِبَ إشهادُه على الرَّجعةِ وإعلامُها بها، وألَّا يدخلَ علَيها حتى يُؤذِنَها إنْ لم يقصدْ رَجعتَها.

(**ونُـدِبَ إشهادُه على الرَّجعةِ**) بأنْ يقول لاثنَين مِن المُسلِمين: «اشهدا أنِّي راجعتُ زوجتي»، وبهذا قال مالكٌ، والشَّافعيُّ في الأصحِّ، وأحمدُ في روايةٍ، وقال القاضي أبو بكر بن العلاء، وأهل الظَّاهر: يجب الإشهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلاق:٢] حيث أَمر بالإشهاد، والأمر للوجوب.

ولنا أنَّ النُّصوص الواردة في الرَّجعة ليستْ مُقيَّدةً بإشهادٍ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُر ابنَكَ فَلْيُراجِعها»[1]. وهو مَرويٌّ عن ابنِ مسعودٍ وعمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(و) نُدِب (**إعلامُها**) أي إعلام الرَّجلِ المرأةَ (**بها**) أي بالرَّجعة؛ لأنَّها إذا لم تعلمْ ربَّما تزوَّجتْ بآخرَ بعد انقضاء عِدَّتها، قال الطَّحاويُّ في «شرحه»: والرَّجعة على ضربَين: سنِّيٌّ وبدعيٌّ، فالسُّنِّيُّ أنْ يُراجعَها بالقول، ويُشهد على رَجعتها ويُعلمها، حتى لو راجعها بالقول ولم يُشهدْ، أو أَشهد ولم يُعلمْها كان مُخالِفًا للسُّنَّة.

وقال الحاكم الشَّهيد: وإذا كَتمها الطَّلاقَ، ثمَّ راجَعَها وكَتمها الرَّجعة فهي امرأته، غيرَ أنَّه قد أساء فيما صَنع، ولو راجعها ولم تعلمْ حتى انقضتْ عِدَّتها وتزوَّجتْ بآخرَ فهي امرأتُه، ويُفرَّق بينها وبين الثَّاني، سواءٌ دخل بها أو لم يدخلْ.

(و) نُدب (**ألَّا يدخلَ علَيها حتى يُؤذِنَها**) أي يُعلمَها بدخوله، بأنْ يخفقَ نعله، أو يتنحنحَ (**إنْ لم يقصدْ رَجعتَها**)؛ لأنَّه قد يقع بصرُه على موضعٍ يصير به مُراجِعًا، فيحتاجُ إلى طلاقها ثانيًا، فتَطولُ عليها العِدَّة، وتتضرَّر بامتداد المدَّة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١).



ومُعتدَّةُ الرَّجعيِّ تَتزيَّنُ، وله وَطؤُها ولا يُسافِرُ بها حتى يُشهِدَ على رَجعتِها، وصُدِّقتْ في مُضيِّ عِدَّتها إنْ أمكن، وفي بَقائِها.........................

(**ومُعتدَّةُ الرَّجعيِّ تَتزيَّنُ**)؛ لأنَّ النِّكاح قائمٌ إلى انقضاء العِدَّة، ولهذا يجري التَّوارث بينهما، وتَطلق طلقةً أُخرى إذا قال: «كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ»، ولأنَّ التَّزيُّن ربَّما كان حاملًا له على الرَّجعة وهي مُستحبَّةٌ (**وله وَطؤُها**) ويكون به مُراجِعًا، وقال الشَّافعيُّ: ليس له ذلك.

ولنا أنَّ الزَّوجيَّة قائمةٌ؛ لأنَّه تعالى سمَّاه بعلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] ولأنَّه يملك مُراجعتها بالقول مِن غير رضاها، والأجنبيُّ لا يقدر على ذلك (**ولا يُسافِرُ بها حتى**) يُراجعَها و(**يُشهِدَ على رَجعتِها**) على سبيل الاستحباب؛ لأنَّ بالإشهاد يتقرَّر مِلك الزَّوج اتِّفاقًا.

وقال زفرُ: يجوز له أنْ يسافرَ بها، وإنْ لم يُراجِعْها؛ لأنَّ النِّكاح بينهما قائمٌ، فصار كما لو لم يطلِّقْها.

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطَّلاق:١] والآية في الرَّجعيِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلاق:١].

(**وصُدِّقتْ في مُضيِّ عِدَّتها إنْ أمكن**) مُضيُّها (**وفي بَقائِها**)، واختُلف في أقلِّ مدَّةٍ تُصدَّقُ فيها الحرَّة الحائض في انقضاء عدَّتها، فقال أبو حنيفةَ: ستُّون يومًا، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: تسعةٌ وثلاثون يومًا، وقال مالكٌ: أربعون يومًا، وقال الشَّافعيُّ: أكثر مِن اثنَين وثلاثين يومًا، وقالت الحنابلة: تسعةٌ وعشرون يومًا.

وأمَّا أقلُّ مدَّة تُصدَّق فيها الأَمَة، فعند أبي حنيفةَ على تخريج محمَّدٍ: أربعون يومًا، وعلى تخريج الحسن خمسةٌ وثلاثون يومًا، وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ: أحدٌ وعشرون يومًا.

وتكذيبِها إخبارَه بالرَّجعةِ في العِدَّةِ.

ولا تَحلُّ حرَّةٌ بعدَ ثلاثٍ، ولا أَمَةٌ بعد ثِنتَين حتى يَطأَها بالغٌ أو مُراهِقٌ بنِكاحٍ صَحيحٍ،........................

(و) في (**تكذِيبِها إخبارَه**) أي وصُدِّقتِ المرأة في تكذيبِها إخبارَ الزَّوج بعد العِدَّة (**بالرَّجعةِ في العِدَّةِ**) بأنْ قال بعد العِدَّة: «كنتُ راجعتُ فيها»، وكذَّبتْه.

ويجوز أنْ يَنكحَ الرَّجل مُبانَتَه في العِدَّة وبعدها؛ لبقاء المَحلِّ، وإنَّما مُنع الغير مِن نكاحها في العِدَّة؛ لاشتباه النَّسَب، وهو إنَّما يكون عند اختلاف المياه، ولا اختلافَ هاهنا.

(**ولا تَحلُّ حرَّةٌ**) لمُطلِّقِها قَبل الدُّخول بها أو بعده (**بعدَ ثلاثٍ، ولا أَمَةٌ**) لِمُطلِّقها كذلك (**بعد ثِنتَين حتى يَطأَها**) ولو بغير إنزالٍ، أو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ (**بالغٌ أو مُراهِقٌ**) وهو القريب مِن البلوغ، وقيل: الذي تتحرَّك آلته، ويشتهي الجِماع، وقال سعيد بن المسيِّب: لا يُشترط الوطء؛ لِما في «سنن سعيد بن منصور» عن ابن المسيِّب قال: النَّاس يقولون حتى يُجامعَها، وأمَّا أنا فأقول: إذا تزوَّجها نِكاحًا صحيحًا فإنَّها تَحِلُّ للأوَّل. وقد تَبعه طائفةٌ مِن الخوارج، واستُغرب هذا منه، حتى قيل: لم يبلغْه الحديث، كما استُغرب مِن الحسن اشتراطُ الإنزال نظرًا إلى معنى العُسَيلة، وقولهما غير مُعتبَرٌ حتى لو قضى القاضي به لا ينفذُ.

(**بنِكاحٍ صَحيحٍ**) لا بمِلك يمينٍ ولا بنكاحٍ فاسدٍ؛ لأنَّ النِّكاح مشروطٌ بالنَّصِّ، فلا يتناول وطءَ المولى وهو مُطلَقٌ، فلا يتناول الفاسد؛ لأنَّ المُطلَق يُحمَل على الكامل، وقال الشَّافعيُّ في القديم: الوطء في النِّكاح الفاسد يُحِلُّ. وقال مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ: الوطء في الحيض أو الإحرام لا يُحلُّ كالنِّكاح الفاسد.

وتَمضِيَ عِدَّةُ طلاقِه أو موته.

(و) حتى (تَمضِيَ عِدَّةُ طلاقِه أو) عِدَّة (موته)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٠] المراد الطَّلقة الثَّالثة، والثِّنتان في الأَمَة كالثَّلاث في الحرَّة؛ إذ الرِّقُّ مُنصِّفٌ لحِلِّ المَحلِّ.

والوطء شرطٌ عند الجمهور؛ لِما روى أصحاب الكتب السِّتَّة مِن حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: سُئل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عن رجلٍ طلَّق امرأته، فتزوَّجتْ زوجًا غيرَه، فدخل بها، ثمَّ طلَّقها قبل أنْ يُواقِعَها أتَحِلُّ لزوجها الأوَّل؟ قال: «لَا حتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ». وفي نسخةٍ: «مِثلَ مَا ذَاقَ الأَوَّلُ»[(١)].

وروى أحمدُ في «مسنده»، عن مروانَ، عن أبي عبد الملك المكِّيِّ، عن عبدِ الله ابن أبي مُليكةَ، عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال: «العُسَيلَةُ الجِمَاعُ». ورواه الدَّارقطنيُّ في «سننه»[(٢)]، لكنَّ المكِّيَّ مجهولٌ.

وفي السِّتَّة إلَّا أبا داودَ عنها أيضًا قالت: جاءتِ امرأة رِفاعة القُرظيِّ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فقالت: كنتُ عند رِفاعةَ فطلَّقني، فأبتَّ طلاقي، فتزوَّجتُ بعده عبدَ الرَّحمن بن الزَّبير، وإنَّ ما معه مثلُ هدبة الثَّوب، فتبسَّم صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟ لَا، حتَّى تَذُوقِي عُسَيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيلَتَكِ»[(٣)]. وفي لفظٍ للبخاريِّ قال: كذَبتْ والله يا رسول الله، إنِّي لَأَنفضُها نفضَ الأديم، ولكنَّها ناشزٌ تُريد أن ترجعَ

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٦١)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٣)، و«سنن أبي داود» (٢٣٠٩)، و«سنن التِّرمذي» (١١١٨)، و«سنن النَّسائي» (٣٤١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٣٣).

(٢) «مسند أحمد» (٢٤٣٣١)، و«سنن الدَّارقطني» (٣٦١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٦٣٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٣٣)، و«سنن التِّرمذي» (١١١٨)، و«سنن النَّسائي» (٣٢٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٣٢).

....

إلى رِفاعةَ. فقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لم تحِلِّي لَهُ حتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيلَتِكِ». قال: وكان مع عبد الرَّحمن ابنان له مِن غيرها، فقال صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قال: نعم. فقال لها: «هَذَا، وَأَنتِ تَزعُمِينَ مَا تَزعُمِينَ، فَوالله لَهُمْ أَشبَهُ به مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ»[1].

وقد ثبت شرط الدُّخول بإشارة النَّصِّ، وهو أنْ يُحمَلَ النِّكاحُ على الوطء حملًا للكلام على الإفادة دون [الإعادة][2]؛ إذ العقد استُفيد مِن إطلاق اسم الزَّوج.

وفي «المبسوط»[3]: المقصود منع الزَّوج مِن استكثار الطَّلاق، وإذًا لا يَحصل بمجرَّد العقد، بل بما فيه مِن مُغايَظةٍ للزَّوج، ودخول الثَّاني مُباحٌ مُبغَضٌ عند الزَّوج الأوَّل، كما أنَّ الاستكثار مِن الطَّلاق مُباحٌ مُبغَضٌ أي عند الله، ليكونَ الجزاء بحسب العمل أي ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النَّبأ: ٢٦].

وفي «الأصل» وإذا طلَّق الرَّجل امرأته ثلاثًا جميعًا، فقد خالف السُّنَّة وهي طالقٌ ثلاثًا، ولا تَحلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، ويدخلَ بها، بَلَغنا ذلك عن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعن عليٍّ، وابنِ مسعودٍ، وابن عبَّاسٍ وغيرِهم رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، إنْ دخل بها أو لم يدخلْ بها، أي الزَّوج الأوَّل فهو سواءٌ[4].

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٢٥).

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة: (العادة) بدل (الإعادة)، والمثبت من «ك».

(٣) «المبسوط» للسَّرخسي (٦/ ٩).

(٤) «الأصل» (٤/ ٤٦٦).

....

وعن «المشكلات»[1] مَن طلَّق امرأته غيرَ المدخول بها ثلاثًا فله أنْ يتزوَّجها بلا تحليل، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] ففي حقِّ المدخول بها. انتهى. وهذه روايةٌ مَردودةٌ، بالَغ ابنُ الهمام في تخطئة قائلها، بل قيل: بتكفيرِه.

وذكر التُّمرتاشيُّ عن «فتاوى الوبريِّ» أنَّ الشَّيخ الكبير الذي لا يَقدر على الجِماع لو أَولج بمساعدة اليد لا تَحلُّ.

وفي «العيون» و«الفتاوى الصُّغرى»: لو خافت أنْ يَظهَر أَمرها على المُحلِّل تَهبُ لبعض مَن تثق به ثمن مملوكٍ يشتري به مُراهِقًا فيزوِّجها به بشاهِدَين، ويدخل بها، ثمَّ يهب المُشتري المملوكَ مِن المرأة، فيبطل النِّكاح، وتُرسل المملوكَ إلى بلدٍ آخَرَ وتبيعه، فلا يظهر أَمرها بوطء الزَّوج الثَّاني.

وذكر التُّمرتاشيُّ أنَّها إنْ خافت ألَّا يُطلِّقها المُحلِّل فقالت: «زوَّجتُك نفسي على أنَّ أمري بيدي، أُطلِّق نفسي كلَّما أردتُ» فقبل جاز النِّكاح، وصار أَمرها بيدها.

ولو كانتِ المرأة مُفضاةً[2] لا تَحلُّ للأوَّل بعد دخول الثَّاني إلاَّ إذا حبلتْ، لِيُعلمَ أنَّ الوطء كان في قُبلِها.

ووطء الذِّمِّيِّ الذِّمِّيَّة يُحلُّها، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ، وقال مالكٌ: لا يُحلُّها بناءً على فساد أَنكحتِهم عنده.

---

(١) ينظر «التَّنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١٣٢٦).

(٢) المرأةُ المفضاة: هي التي التقى مسلكاها بزوال الجلدة بينهما «طلبة الطلبة» (كتاب الحدود: فضو).

والنِّكاحُ بِشرطِ التَّحليل يُكرَهُ ويُحِلُّ.

(والنِّكاحُ بِشرطِ التَّحليل) بأنْ يقولَ هو: «تزوَّجتُكِ على أنْ أُحلِّلَكِ». أو تقولَ هي: «تزوَّجتُكَ على أنْ تُحلِّلَني» (يُكرَهُ ويُحِلُّ) بضمٍّ فكسرٍ، أي يثبت الحِلّ، قيَّد «بشرط التَّحليل»؛ لأنَّه لو لم يكنْ بشرطه، بل كان بنِيَّته لا يُكرَه، قال المرغينانِيُّ: ويُثاب على ذلك إذا كان قصده به الإصلاح.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وأبو يوسفَ واللَّيثُ وإسحاقُ وأبو عُبيدٍ: اشتراط التَّحليل يُفسد العقد، ولا تَحِلُّ للأوَّل. وقال محمَّدٌ: لا يَفسد العقد، ولا تَحِلُّ للأوَّل.

لهم ما رواه الحاكم في «المستدرك» وصحَّحه مِن حديث عمرِو بن نافعٍ، عن أبيه أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسأله عن رَجلٍ طلَّق امرأته ثلاثًا، فتزوَّجها أخٌ له ليُحلَّها، وفي نسخةٍ: ليُحلِّلَها لأخيه هل تحلُّ للأوَّلِ؟ قال: لا، الإنكاح رغبةٌ، كنَّا نعدُّ هذا سِفاحًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

وما روى النَّسائيُّ، وأحمدُ، والتِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعنَ المُحلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[(٢)].

وما روى ابن ماجه مِن حديث ابن عبَّاسٍ وعقبةَ بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخبِرُكُمْ بِالتَّيسِ المُستَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المُحِلُّ، -وفي نسخةٍ- المُحَلِّلُ، لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ»[(٣)]. قال عبد الحقِّ في «الأحكام»: إسناده حسنٌ[(٤)].

(١) «المستدرك» (٢٨٠٦).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١١٢٠)، و«سنن النَّسائي» (٥١٠٤)، و«مسند أحمد» (٦٣٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٦، ١٩٣٤).

(٤) «الأحكام الوسطى» (٣/ ١٥٧).

وإنْ قالت «حَلَلتُ» -والمدَّة تَحتمِلُ وغَلبَ على ظنِّه صِدقُها- حَلَّ لهُ نِكاحُها.

وروى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، عن الحارث، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لعنَ رسول الله المُحلِّلَ والمُحلَّلَ له»(١). ورواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن غير وجهٍ(٢)، ورواه أحمدُ، والبزَّارُ، وابنُ أبي شيبةَ، وغيرُهم عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه سواءً(٣).

ولنا أنَّ شرط التَّحليل في النِّكاح شرطٌ فاسدٌ، والنِّكاح لا يَفسد بالشُّروط الفاسدة، إلَّا أنَّ محمَّدًا لم يُثبتِ الحِلَّ للأوَّل؛ لأنَّه استعجل ما أخَّره الشَّرع فجُوزيَ بمَنعِه، فهذا الحديث يقتضي صحَّة النِّكاح والحِلَّ للزَّوج الأوَّل والكراهةَ، والجواب عن حديث الحاكم أنَّه ليس بمرفوعٍ، فلا يُعارِض المرفوع.

(وإنْ قالت) المُطلَّقة ثلاثًا: **(«حَلَلتُ» والمدَّة تَحتمِلُ)** بأنْ ذَكرت لكلِّ عِدَّةٍ ما يُمكن، وهو شهران عند أبي حنيفةَ، وتسعةٌ وثلاثون يومًا عندهما **(وغَلبَ على ظنِّه صِدقُها حَلَّ لهُ نِكاحُها)**؛ لأنَّ النِّكاح إمَّا أمرٌ دُنيويٌّ، وقول الواحد فيه مقبولٌ كالوكالة، وإمَّا أمرٌ دِينيٌّ وقول الواحد فيه مقبولٌ كالإخبار بطهارة شيءٍ، ونجاسة الماء، ورواية الحديث.

وسُئل الصَّفَّار ونجم الدِّين النَّسفيُّ عن امرأةٍ سمعتِ الطَّلاق الثَّلاث مِن الزَّوج، ولا يمتنع عنها هل يَسعُها قتله؟ قالا: يَسعها عند إرادة قُربانها. وهكذا أفتى السَّيِّد أبو الشُّجاع، وقال الإسبيجابيُّ: لا يَسعُها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٦)، و«سنن التِّرمذي» (١١١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١٩٣٥).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١١٢٠)، و«سنن النَّسائي» (٣٤١٦).

(٣) «مسند أحمد» (٨٢٨٧)، و«مسند البزَّار» (٨٤٨٠)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٩٧٣).

والزَّوج الثَّاني يَهدم ما دونَ الثَّلاثِ خلافًا لمحمَّدٍ.

(والزَّوج الثَّاني يَهدم ما دونَ الثَّلاثِ) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، حتى لو طلَّقَها واحدةً، وانقضتْ عِدَّتها، وتزوَّجت بآخَرَ وطلَّقها، وانقضتْ عِدَّتها منه، ثمَّ تزوَّجها الأوَّل يملك عليها ثلاثًا إنْ كانت حرَّةً، وثِنتَين إنْ كانت أَمَةً.

(خلافًا لمحمَّدٍ) فإنَّه عنده لا يهدم، فيَملكُها الأوَّل إذا عادتْ إليه بعد زوجٍ بما بقي مِن الثَّلاث، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وزفرُ؛ لِما روى البيهقيُّ في «المعرفة» مِن طريق الشَّافعيِّ، عن ابنِ عُيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن حميد بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمانَ بن يسارٍ أنَّهم سمعوا أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سألتُ عمرَ بن الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجلٍ مِن أهل البحرَين طلَّق امرأته تطليقةً أو تطليقَتَين، ثمَّ انقضتْ عِدَّتها فتزوَّجها غيرُه، ثمَّ فارَقَها، ثمَّ تزوَّجها الأوَّل، قال: «هي عنده على ما بقي»[١].

وروى أيضًا مِن حديث الحكم بن [عتيبةَ][٢]، عن [مَزيدَة][٣] بن جابرٍ، عن أبيه، أنَّه سمع عليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «هي على ما بقي». ونَقل مثلَه عن أُبيٍّ بن كعبٍ، وعمران بن حصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ما روى محمَّدٌ في «الآثار» عن أبي حنيفةَ، عن حمَّاد بن أبي سليمانَ، عن سعيد بن جبيرٍ قال: كنتُ جالسًا عند [عبد الله بن][٥] عتبةَ بن

---

(١) «معرفة السُّنن والآثار» (١٤٨٥٩).

(٢) في النُّسخ الخطِّيَّة: (عتبة)، وفي «ك»: (الحاكم بن عيينة)، والمثبت هو الصَّواب.

(٣) في جميع النُّسخ (يزيد)، والمثبت هو الصَّواب.

(٤) «معرفة السُّنن والآثار» (١٤٨٦٠) وما بعده.

(٥) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطِّيَّة، والمثبت من «ك»، وهو الصَّواب.

فَصْلٌ

الإيلَاءُ حَلفٌ يَمنعُ وطءَ الزَّوجةِ أربعةَ أشهرٍ حرَّةً، وشهرَين أَمَةً،..............

مسعودٍ إذ جاءه أعرابيٌّ، فسأله عن رَجلٍ طلَّق امرأته تطليقةً أو تطليقَتين، ثمَّ انقضتْ عِدَّتها فتزوَّجتْ زوجًا غيرَه، فدخل بها، ثمَّ مات عنها، أو طلَّقها، ثمَّ انقضتْ عِدَّتها، فأراد الأوَّل أنْ يتزوَّجها، على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزَّوج الثَّاني الواحدة والثِّنتَين والثَّلاث، واسألِ ابن عمرَ. قال: فلقيتُ ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فسألتُه، فقال مثل ما قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[1].

قال بعض المحقِّقين: الظَّاهر ما قال محمَّدٌ وباقي الأئمَّة. ولقد صدق قول صاحب «الأسرار»: مسألةٌ اختلف فيها كبار الصَّحابة لَصَعبٌ الخروج عنها.

(فَصْلٌ) في الإيلاءِ

(**الإيلَاءُ**) في اللُّغة: اليمين، يقال: آلى يُؤلي إيلاءً، كأعطى يُعطي إعطاءً.

وفي الشَّرع: (**حَلفٌ**) بما يوجب الكفَّارة أو الجزاء (**يَمنعُ وطءَ الزَّوجةِ**) مسلمةً كانت أو كتابيَّةً (**أربعةَ أشهرٍ**) أو أكثر حال كونها (**حرَّةً**) وإنْ كانت تحت عبدٍ، (**وشهرَين**) حال كونها (**أَمَةً**) كـ«والله لا أَقربُكِ أربعة أشهرٍ»، أو «والله لا أَقربُكِ».

قيَّد بالزَّوجة؛ لأنَّ الشَّخص لا يكون مُوليًا مِن أَمَتِه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] لا يتناول إلَّا الزَّوجات، ويصحُّ الإيلاء مِن المُطلَّقة الرَّجعيَّة؛ لقيام الزَّوجيَّة، ولقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، والبعل الزَّوج حقيقةً.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: أزيد مِن أربعة أشهرٍ.

---

(١) «الآثار» (٤٦٤).

فإنْ قَرِبها في المدَّة حَنِث، وتجب الكفَّارة في الحَلِف بالله،........................

لنا أنَّ النَّصَّ على أربعة أشهرٍ يَمنع الزِّيادة عليها، كالنَّصِّ على أربعة أشهرٍ وعشرٍ في عِدَّة الوفاة، وعلى ثلاثةٍ في عِدَّة الحياة.

وروى الواحديُّ في «أسباب النُّزول» بسنده عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كان إيلاءُ أهل الجاهليَّة السَّنة والسَّنتَين وأكثر مِن ذلك، فوقَّت الله أربعة أشهرٍ، فمَن كان إيلاؤه أقلَّ مِن أربعة أشهرٍ فليس بمولٍ»، ثمَّ قال سعيد بن المسيِّب: «كان الإيلاء ضِرارَ أهل الجاهليَّة، كان الرَّجل لا يُريد المرأة، ولا يُحبُّ أنْ يتزوَّجَها غيرُه، فيحلف ألَّا يقربها أبدًا، فكان تركها كذلك، لا أيِّمًا ولا ذات بعلٍ، فجعل الله تعالى الأجل الذي يُعلم به ما عند الرَّجل في المرأة أربعة أشهرٍ، وأنزل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآبِهِمْ ﴾ الآية»[1] [البقرة:٢٢٦].

وألفاظه:

- صريحٌ نحو: «لا أَقربُك»، «لا أُجامِعُكِ»، «لا أَطؤكِ»، «لا أُباضِعُكِ»، «لا أَغتسل منكِ مِن جنابةٍ»، فلو ادَّعى أنَّه لم يعنِ الجِماع لم يُصدَّقْ قضاءً.

- وكنايةٌ يحتاج إليها نحو: «لا أمسُّكِ»، «لا آتيكِ»، «لا أغشاكِ»، «لا أجمع رأسي ورأسكِ»، لا أُضاجِعُكِ»، «لا أقرب فراشكِ»، ويُصدَّق في عدم النِّيَّة قضاءً.

(**فإنْ قَرِبها**) أي وطِئها الزَّوج (**في المدَّة**)، أي في أربعة أشهرٍ في الحرَّة، وفي شهرَين في الأَمَة (**حَنِث**)؛ لفوات البرِّ (**وتجب الكفَّارة في الحَلِف بالله**) وهو قول مالكٍ، والشَّافعيِّ في الجديد، وأحمدَ؛ لأنَّ هذا النَّوع مِن الحَلِف مُوجَبُه الكفَّارة عند الحنث.

---

(١) «أسباب النُّزول» (ص٨١).

وفي غيرِه **الجَزاءُ** وسقَط **الإيلاءُ**، وإلّا بانتْ بوَاحِدةٍ.

(و) يجب (**في غيرِه**) أي في غير الحَلِف بالله وهو التَّعليق (**الجَزاءُ**)؛ لتحقُّق مُوجِبه (**وسقَط الإيلاءُ**) بإجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث.

(**وإلّا**) أي وإنْ لم يقربَها الزَّوج في المدَّة (**بانتْ بوَاحِدةٍ**) ولا تتوقَّفُ الفُرقة بينهما على تطليقه إيَّاها، أو تفريق الحاكم بينهما عندنا، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ: تُوقَف حتى يُطلِّق. والمسألة ذات خلافٍ بين الصَّحابة والتَّابعِين.

قال البخاريُّ في «صحيحه»: قال لي إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا مَضَتِ المدَّة يُوقَف حتى يُطلِّقَ، ولا يقع عليه الطَّلاق حتى يُطلِّقَ». قال: ويُذكر عن عثمانَ، وعليٍّ، وأبي الدَّرداءِ، وعائشةَ، واثني عشرَ رجلًا مِن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

وقال أبو عيسى التِّرمذيُّ في «جامعه»: اختلف أهل العلم، فقيل: إذا مضتْ أربعة أشهرٍ يُوقَف، فإمَّا أنْ يفيءَ، وإمَّا أنْ يُطلِّقَ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ، وقال بعض أهل العلم مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم: «إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقةٌ بائنةٌ»[2]. انتهى.

وفي «موطَّأ» محمَّد بن الحسن: بَلغَنا عن عمرَ بن الخطَّاب، وعثمانَ بن عفَّانَ، وعبدِ الله بن مسعودٍ، وزيدِ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا: إذا آلى الرَّجل مِن امرأته، فمضتْ أربعة أشهرٍ قَبل أنْ يفيءَ، فقد بانتْ بتطليقةٍ، وهو خاطبٌ مِن الخُطَّاب وكانوا لا يَرون أنْ توقَف بعد أربعة أشهرٍ.

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٩١).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١٢٠١).

....

قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] «الفيء: الجِماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطَّلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضتْ بانتْ بتطليقةٍ، ولا تُوقَف بعدها». وكان ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أعلمَ بتفسير القرآن مِن غيرِه[1]. انتهى كلام محمَّدٍ.

ثمَّ عندهم الفيء الذي يُؤمَر به الزَّوج بعد مضيِّ المدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة:٢٢٦] بحرف التَّعقيب، وعندنا الفيء في المدَّة؛ لقراءة ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنْ فاؤوا فيهنَّ»، وقراءتُه لا تَتخلَّفُ فيها عن سماعه مِن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتَّقسيم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة:٢٢٧] دليلٌ أيضًا على أنَّ الفيء في المدَّة، وعزيمة الطَّلاق بعدها، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٣١] والإمساك بالمعروف بالمراجعة في العِدَّة، والتَّسريح بالإحسان بتركها حتى تبينَ[2] بمضيِّ العِدَّة.

ثمَّ عندهم لا يقع إلَّا بتفريق القاضي بينهما، أو بإيقاع الزَّوج الطَّلاق؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وهو إشارةٌ إلى أنَّ عزيمة الطَّلاق بما هو مسموعٌ، وذلك بأحدهما.

ولنا أنَّه تعالى ذكر عزيمة الطَّلاق بعد ذِكر المدَّة، وهو إشارةٌ إلى أنَّ ترك الفيء في المدَّة عزيمةُ الطَّلاق عند مُضيِّها، وقد رُوي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ مُضِيُّ أَربَعَةِ أَشهُرٍ»[3]. وقد أضافه إلى الزَّوج، فدلَّ أنَّ الطَّلاق يتمُّ به

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية الشَّيباني (٥٨٠).

(٢) في «س»، و«د»، و«ك»: (يتبيَّن).

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٢٥٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٩٥٩١)، والبيهقيُّ في =

....

مِن غير حاجةٍ إلى قضاء القاضي، ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لإيلائه ﴿عَلِيمٌ﴾ بقصد إضراره.

وما رواه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»: حدَّثنا معمرٌ، عن عطاءٍ الخراسانيِّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن أنَّ عثمانَ بن عفَّانَ وزيدَ بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يقولان في الإيلاء: «إذا مضتْ أربعة أشهرٍ فهي تطليقةٌ واحدةٌ، وهي أحقُّ بنفسها، وتعتدُّ عِدَّة المُطلَّقة»(١). قال: وأخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ أنَّ عليًّا، وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: «إذا مضتْ أربعة أشهرٍ فهي تطليقةٌ، وهي أحقُّ بنفسها، وتعتدُّ عِدَّة المُطلَّقة»، وأخرج نحوَه عن عطاءٍ، وجابرِ بن زيدٍ، وعكرمةَ، وابن المسيِّب، وأبي بكر بن عبد الرَّحمن، ومكحولٍ(٢).

وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن ابن عبَّاسٍ وابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «إذا آلى فلم يفئْ حتى إذا مضتْ أربعة أشهرٍ، فهي تطليقةٌ بائنةٌ»(٣).

وأخرج نحوَه عن ابن الحنفيَّة، والشَّعبيِّ، والنَّخعيِّ، ومسروقٍ، والحسن، وابن سيرينَ، وقبيصةَ، وسالمٍ، وأبي سلمةَ(٤).

والحاصل: أنَّ ما رويناه فهو عن الأكابر منهم والفقهاء فيهم، فيكون أرجح وأَولى، ويسع الكلَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقتَدَيتُمُ اهتَدَيتُمْ»(٥).

= «السُّنن الكبرى» (١٥٢٣٠) كلُّهم موقوفًا على ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولم نقف على أحدٍ رفعه، وقال الشَّافعيُّ في «الرِّسالة» (ص٥٧٨): «ولم يحفظ عن رسول الله في هذا بأبي هو وأمي شيءٌ».

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٤٩٨).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٥٠١) وما بعده.

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٥٨٨).

(٤) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٥٨٥) وما بعده.

(٥) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (١٧٥٧) وقال: هذا الكلام لا يصحُّ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

وسَقطَ الحَلِفُ المُؤقَّتُ، لا المُؤبَّدُ، فتَبِينُ بأُخرى[1] إنْ مَضتْ مدَّةٌ أُخرى بعدَ نِكاحٍ ثانٍ بلا فَيءٍ، ثمَّ أُخرى كذلكَ بعدَ ثالثٍ، وبَقِيَ الحَلِف بعدَ ثلاثٍ، لا الإيلاءُ، فإنْ قَرِبَها كفَّرَ، ولا تَبِينُ بالإيلاءِ.

(**وسَقطَ الحَلِفُ المُؤقَّتُ**) بأربعة أشهرٍ في الحرَّة، وبشهرَين في الأَمَة؛ لأنَّ اليمين لا تبقى بعد مضيِّ وقتِها (**لا المُؤبَّدُ**) أي فلا يسقط الحَلِف المُؤبَّد، نحو: «والله لا أقربُكِ» وإنْ لم يقلْ: «أبدًا» عند أبي حنيفةَ، خلافًا لهما حيث قالا: لا بدَّ مِن ذِكر الأبد، أو ما يقوم مقامه، وإنَّما لم يسقطْ؛ لعدم ما يُبطله مِن حنثٍ أو مضيِّ وقتٍ.

(**فتَبِينُ بأُخرى إنْ مَضتْ مدَّةٌ أُخرى**) وهي أربعة أشهرٍ في الحُرَّة، وشهران في الأَمَة (**بعدَ نِكاحٍ ثانٍ**) مِن الحالف (**بلا فَيءٍ**) أي بلا قُربانٍ (**ثمَّ أُخرى**) أي ثمَّ تَبِينُ بأُخرى (**كذلكَ**) أي إنْ مَضتِ المُدَّتان (**بعدَ**) نكاحٍ (**ثالثٍ**) مِن الحالف بلا فَيءٍ (**وبَقِيَ الحَلِف بعدَ**) وقوع طلقاتٍ (**ثلاثٍ**)؛ لبقاء اليمين.

وفي «شرح الوقاية»[2]: هذا إنْ كان الحَلِف بغيرِ طلاقِها، وإنْ كان بطلاقِها لا يبقى الحَلِف؛ لأنَّ التَّنجيز يُبطِل التَّعليق (**لا الإيلاءُ**) أي ولا يبقى الإيلاء؛ لأنَّه بمنزلة تعليق الطَّلاق بمضيِّ الزَّمان، فلا يبقى بعد استيفاءِ المِلك، كما لو قال: «كلَّما مضى أربعة أشهرٍ فأنت طالقٌ».

(**فإنْ قَرِبَها**) بعد زوجٍ (**كفَّرَ**)؛ لبقاء اليمين (**ولا تَبِينُ بالإيلاءِ**)؛ لزواله، وصار كما لو قال لأجنبيَّةٍ: «واللهِ لا أَقربُكِ»، ثمَّ تزوَّجها، فإنَّه لا يكون مُولِيًا، وتجب الكفَّارة

= وأخرجه السُّيوطيُّ كذلك في «الجامع الكبير» (١/ ٦٦٠) وقال في أسانيد رواياته: كلُّها ضعيفةٌ، قال أحمد: لا يصحُّ.

(١) في نسخ المتن: (بأخريين) بدل (بأخرى).

(٢) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٤/ ٤٠٢).

ولو عَجزَ عنِ الفَيءِ بالوطءِ لِمرضِ أحدِهما أو غيرِه ففَيؤُه أنْ يقولَ: «فِئتُ إليها» فإنْ قدرَ قَبلَ المدَّة ففيؤه بالوطءِ.

إذا قَربها، احترز بقوله: «بعد نكاحٍ ثانٍ» عن قول أبي [سعيدٍ][1] البردعيِّ فإنَّه قال: إنَّ اليمين تنعقد بعد انقضاء أربعة أشهرٍ قَبل انقضاء عِدَّتِها؛ لأنَّ معنى الإيلاء على الأبد هو: «كلَّما مضى أربعةُ أشهرٍ لم أَقربكِ فيها فأنتِ طالقٌ»، ولو قال ذلك لكان الحُكم فيه ما بيَّنَّا، والأصحُّ ما ذَكره المُصنِّف، وهو قول الكرخيِّ؛ لأنَّ انعقاد اليمين ابتداءً لاعتبارِ معنى الإضرار، وهو ليس بموجودٍ في المُبانة ما لم يتزوَّجْها.

(ولو عَجزَ عنِ الفَيءِ بالوطءِ) مِن وقت الإيلاء إلى مضيِّ أربعة أشهرٍ في الحُرَّة وشهرَين في الأَمَة (لِمرضِ أحدِهما أو غيرِه) أي لغير المرض، بأنْ كانت رتقاءَ، أو صغيرةً، أو في مكانٍ لا يعرفه، أو كان مَجبوبًا، أو عِنِّينًا، أو أسيرًا في دار الحرب، أو بينه وبينها مسيرةُ أربعة أشهرٍ (ففَيؤُه أنْ يقولَ: «فِئتُ إليها») أو «رجعتُ إليها»، أو «راجعتُها»، أو «أبطلتُ إيلاءها»، سقط الإيلاء على المذهب عندنا، ولكن لا يَحنث إلَّا بالوطء.

وقال سعيدُ بن جُبيرٍ: لا يكون الفَيء إلَّا بالجِماع، وهو مَرويٌّ عن أبي ثورٍ، ومختار الطَّحاويِّ، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ.

قيَّدنا العجز بكونه «مِن وقت الإيلاء إلى آخر المدَّة»؛ لأنَّه لو آلى وهو قادرٌ على الوطء، ثمَّ عجز عنه، أو آلى وهو عاجزٌ عنه، ثمَّ زال عجزه، ثمَّ عجز[2] في المدَّة، لم يصحَّ فيئُه باللِّسان؛ لأنَّ الفيء خلفٌ عن الجماع فيُشترط فيه العجز المُستوعِب للمدَّة.

(فإنْ قدرَ) على الجِماع (قَبل المدَّة) بعد فيئه باللِّسان (ففيؤه بالوطءِ)؛ لأنَّه قدر على الأصل قَبل حصول المقصود بحَلِفه، فصار كالمُتيمِّم إذا رأى الماء وهو في الصَّلاة.

---

(١) في جميع النُّسخ: (سهل) بدل (سعيد)، والمثبت هو الصَّواب.

(٢) سقط من «ك»: (ثمَّ عجز).

وفي «أنتِ عليَّ حرامٌ» إنْ نَوى الظِّهار، أو الثَّلاث، أو الكذب، فما نَوى. وإنْ نوى التَّحريمَ فإيلاءٌ، وإنْ نوى الطَّلاق، أو لم ينوِ شيئًا فيه، وكذا في: «كلُّ حلٍّ عليَّ حرامٌ» فبائنةٌ.

فَصْلٌ

(**وفي «أنتِ عليَّ حرامٌ»**) يُرجَع إلى نِيَّته (**إنْ نَوى الظِّهار أو الثَّلاث أو الكذب فما نَوى**) وقال محمَّدٌ: إنْ نوى الظِّهار لا يكون مُظاهِرًا؛ لعدم ركن الظِّهار، وهو تشبيهٌ بالمُحرَّمة على التَّأبيد.

ولنا أنَّ هذا اللَّفظ يَحتمِل الظِّهار؛ لِما فيه مِن معنى الحُرمة، فإذا نواه صحَّتْ نيَّته (**وإنْ نوى التَّحريمَ فإيلاءٌ**)؛ لأنَّ تحريم الحلال يمينٌ عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ * قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التَّحريم: ١ - ٢].

(**وإنْ نوى الطَّلاق، أو لم ينوِ شيئًا فيه**) أي في: «أنتِ عليَّ حرامٌ» (**وكذا في: «كلُّ حلٍّ عليَّ حرامٌ»**) وفي: «حلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ»، وفي: «حلالُ المُسلمين عليَّ حرامٌ» (**فبائنةٌ**)، أمَّا إنْ نوى بـ«أنتِ عليَّ حرامٌ» الطَّلاق، فلأنَّ التَّحريم مِن ألفاظ الكِنايات، والواقع بها بائنٌ، وأمَّا إذا لم ينوِ شيئًا فجعَله المُتقدِّمون إيلاءً، وهو مُختار صاحب «مواهب الرَّحمن»[1]، وصَرَفه المُتأخِّرون للطَّلاق البائن، وهو مُختار الفضل، والإسكاف، وأبي بكر بن أبي سعيد، والفقيه أبي جعفرٍ الهندوانيِّ، قال الفقيه أبو اللَّيث: وبه نأخذ؛ لأنَّ العادة جرتْ أنَّهم يُريدون بهذا اللَّفظ الطَّلاق. والله أعلم.

(فَصْلٌ) في الخُلع

وهو بالضَّمِّ لغةٌ في الخَلع بمعنى النَّزع، يقال: خَلَع نَعلَه وثوبَه.

---

(١) «مواهب الرَّحمن» (ص٦٠١).

لا بأسَ بالخُلعِ عندَ الحاجةِ.........

وشرعًا: أَخذُ المال بإزاء مِلك النّكاح بلفظ الخُلع، فإنَّ الطَّلاق على مالٍ ليس خُلعًا، بل في حُكمه مِن وقوع البَينونة لا مُطلَقًا، وإلَّا يجري فيه الخلاف في أنَّه فسخٌ. وقيل: إزالة الزَّوجيَّة ببذل بدلٍ.

(لا بأسَ بالخُلعِ عندَ الحاجةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمراد بالخوف هنا العلم؛ لأنَّ الخوف مِن لوازمه، وقيل: الظَّنُّ، وهو الأظهر، والخِطاب للحكَّام أو لأهل الإسلام، وهذا الشَّرط خرج مَخرجَ العادة؛ لجواز الخُلع بدونه.

والمُراد بالحدود: ما يلزم الزَّوجَين مِن مَواجب الزَّوجيَّة، وسمَّى ما أَعطتْ فِداءً؛ لأنَّها كالأسير في يده تُخلِّص نفسها منه، والمعنى: لا جُناحَ على الزَّوج فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطتْ، ولِما في «صحيح البخاريِّ» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةَ ثابت بن قيسٍ أتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ما أَعيب عليه في خلقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطلِيقَةً»[1]. وفي «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» مكان: «اقبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطلِيقَةً». فأَمَره أنْ يأخذَ منها حديقتَه، ولا يزدادَ[2].

وقال بكر بن عبد الله المزنِيُّ: الخُلع غير جائزٍ؛ لأنَّ الآية السَّابقة منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّساء:٢٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦) واللَّفظ له، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٢١١)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٨٤٢)، ولم نقف عليه عند ابن أبي شيبة.

بما صحَّ مهرًا، وهو طلاقٌ بائنٌ،...........

وأُجيب: بأنَّ شرطَ النَّسخ العلمُ بتأخُّر النَّاسخ، وتعذُّرُ الجمع بينهما، ولم يُوجَدا؛ إذ يُمكن الجمع بحمل عدم الأخذ على ما سوى الخُلع وفَقدِ رِضاها، وقد يُقال: إنَّ النَّهيَ مُتعلِّقٌ بما إذا أراد الزَّوج استبدال غيرِها مَكانَها، والآية الأُخرى مُطلَقةٌ، فكيف تكون ناسخةً؟ وقيَّدتْه الظَّاهريَّة بما إذا كَرِهتْه وخافت ألَّا يُوفِّيها حقَّها، وألَّا تُوفِّيه، ومَنعتْه إذا كرهها هو.

وقال قومٌ: لا يجوز إلَّا بإذن السُّلطان، رُوي ذلك عن ابن سيرينَ، وسعيد بن جبيرٍ، والحسن، ولعلَّ مُتمسَّكَهم ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٩] على أنَّ الضَّمير للحكَّام.

(**بما صحَّ مهرًا**) أي بجنس ما صلح لا بمِقداره (**وهو طلاقٌ بائنٌ**) عند جماهير الأئمَّة مِن السَّلف والخَلَف، وقال أحمدُ وإسحاقُ بن راهويه والشَّافعيُّ في القديم: فُرقةٌ بغير طلاقٍ؛ لِما رواه الدَّارقطنيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الخُلع فُرقةٌ وليس بطلاقٍ»[١]، ولِما روى عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» مِن رواية طاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «لو طلَّق رَجلٌ امرأتَه تَطليقتَين، ثمَّ اختلعت منه، حلَّ له أنْ يَنكِحَها»[٢].

ذَكَر الله الطَّلاق في أوَّل الآية وفي آخرِها، والخُلع بينهما بقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى أنْ قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ثمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثَّالثة المُفاد شرعيَّتُها بقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فيكون الافتداء غيرَ طلاقٍ، وإلَّا كان أربعًا، والثَّاني مُنتَفٍ، ولأنَّ النِّكاح يَحتمِل الفسخ؛ لأنَّه يُفسَخ بخيار العِتق، فكذا بالتَّراضي بالخُلع، كالبيع في الإقالة.

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٨٦٩).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٦٣٣).

....

وعن الحنابلة لا يَقع بالخُلع طلاقٌ، بل هو فسخٌ -لشرط عدم نيَّة الطَّلاق- لا يُنقص عدد الطَّلاق. وقال آخرون: يقع ويكون رجعيًّا، فإنْ راجعَها ردَّ البدلَ الذي أخذه، رواه عبد الرَّزَّاق عن معمرٍ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيِّب قال: وكان الزُّهريُّ يقول ذلك[١].

ولنا ما روى عبد الرَّزَّاق، وابن أبي شيبة في مُصنَّفَيهما، عن ابن جريجٍ عن داودَ بن أبي عاصمٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جعل الخُلع تطليقةً»[٢]. وما روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في سننهما[٣]، وابن عديٍّ في «الكامل» مِن حديث عبَّاد بن كثيرٍ، عن أيُّوبَ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل «الخُلع تطليقةً بائنةً»[٤]. لكنَّ عبَّاد بن كثيرٍ فيه كلامٌ، إلاَّ أنَّه ينجبر بحديث ابن المسيِّب وإنْ كان مُرسَلًا، فإنَّ مُرسَله حُجَّةٌ إجماعًا.

وروى مالكٌ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن جهمان مولى الأسلميِّين، عن أمِّ بَكرةَ الأسلميَّة أنَّها اختلعتْ مِن زوجها عبد الله بن خالد بن أسيدٍ، فأتيا عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك فقال: «هي تطليقةٌ»[٥].

وروى ابن أبي شيبةَ بسنده إلى ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «لا تكون طلقةٌ بائنةٌ إلَّا في فِديةٍ أو إيلاءٍ»[٦]. وروى نحوه عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٦١٥).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٤٥٨)، ولم نقف عليه مرفوعًا عند عبد الرَّزَّاق.

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٤٠٢٥)، و«السُّنن الكبرى» (١٤٨٦٥).

(٤) «الكامل» (٥/ ٥٤١).

(٥) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢٠٨٦).

(٦) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٤٦٠).

ويجبُ عليها بَدَلُه. وكُرِهَ أَخذُهُ إنْ نَشَزَ، والفَضلُ إنْ نَشزَتْ.

فإذا قالتْ: «اخلعني»، أو قالتْ: «طلِّقني على ألفٍ مثلًا»، ففعل ما قالت في المجلس بانت منه (**ويجبُ عليها بَدَلُه**) بفتح الدَّال المُهمَلة لا بسكون المُعجَمة، أي ويجب على المُختلِعة عوضُ الخلع؛ لأنَّه واجبٌ بالتزامها.

(**وكُرِهَ**) للزَّوج (**أَخذُهُ**) أي البَدلِ منها (**إنْ نَشَزَ**) هو وكَرِهها.

وقال مالكٌ: لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النِّساء:٢٠]، والقِنطار المال العظيم.

ولنا أنَّ النَّهيَ في الآية لمعنًى في غيرِه، وهو زيادةُ الإيحاش، والنَّهي لمعنًى في غيره لا يعدم المشروعيَّة، كالبيع وقتَ النِّداء يومَ الجمعة، يجوز مع الكراهة.

(**والفَضلُ**) أي وكُرِه للزَّوج أخذ الزَّائد على ما أعطاها (**إنْ نَشزَتْ**) هكذا قال القُدوريُّ، وهو رواية «الأصل»، وفي «الجامع الصَّغير»[١] أنَّ الفضل يَطيب له؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، ودليل «الأصل» وهو الصَّحيح ما قدَّمنا.

وما روى ابن أبي شيبةَ وعبد الرَّزَّاق في مصنَّفيهما، عن حفصٍ، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ قال: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو زوجها، فقال: «أتَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ التي أَصدَقَكِ؟» قالت: نعم، وزيادةً. قال: «أمَّا الزِّيادَةُ فلا»[٢].

وما أخرج الدَّارقطنيُّ في «سننه» عن حجَّاجٍ، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبير: أنَّ ثابت بن قيس بن شمَّاسٍ كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبيٍّ ابن سلولٍ،

(١) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص٢١٥).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٧٠٤)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٥٥٠).

وإنْ طلَّقَ بمالٍ أو على مالٍ وَقعَ بائنٌ إنْ قَبِلتْ،..........................

وكان أَصدَقَها حديقةً، فكرهته، فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَليه حَديقَتَهُ التي أعطاكِ؟» قالت: نعم وزيادةً. فقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الزِّيادَةُ فَلا»(١).

وأخرج أيضًا عن عطاءٍ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يَأخُذُ الرَّجُلُ مِنَ المُختَلِعَةِ أَكثَرَ مِمَّا أَعطاها»(٢).

وروى وكيعٌ عن أبي حنيفةَ، عن عمَّار بن عمرانَ الهمدانيِّ، عن أبيه، عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه كره أنْ يأخذَ منها أكثرَ ممَّا أعطاها، وذكر عبد الرَّزَّاق عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يأخذُ منها فوق ما أعطاها»(٣).

وذكر أيضًا: أنَّ الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراءَ حدَّثته أنَّها اختلعت مِن زوجها بكلِّ شيءٍ تملكه، فخوصم في ذلك إلى عثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأجازه، وأمره أنْ يأخذَ عِقاصَ رأسها فما دونه(٤).

ورويَ أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رُفعت إليه امرأةٌ نشزت على زوجها، فقال: «اخلعها ولو مِن قُرطها»(٥). فكانت المسألة خلافيَّةً بين الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(وإنْ طلَّقَ بمالٍ) بأنْ قال: «طلَّقتُكِ بألفٍ» **(أو على مالٍ)** بأنْ قال: «أنتِ طالقٌ على ألفٍ» **(وَقعَ بائنٌ إنْ قَبِلتْ)** ولزمها المال.

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٦٢٩).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٦٣٠).

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٧٠٦)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٩٥٦٢).

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٧١٢).

(٥) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٧١٣).

وبخمرٍ أو خِنزيرٍ لا يجبُ شيءٌ، ووقعَ بائنٌ في الخلعِ، ورَجعيٌّ في الطَّلاق.

وإنْ طَلبتْ ثلاثًا بألفٍ فطلَّقَها واحدةً فبائنةٌ بثُلث الألف. وفي «على ألفٍ» رجعيَّةٌ بلا شيءٍ عند أبي حنيفةَ.

والخُلعُ مُعاوضةٌ في حقِّها يَصِحُّ رُجوعُها، وشَرطُ الخِيارِ لها ويَقتَصِرُ على المَجلِس،........................

(و) إنْ طلَّق المسلم أو خالَعَ (**بخمرٍ أو خِنزيرٍ**) أو ميتةٍ أو حُرٍّ (**لا يجبُ شيءٌ**) للزَّوجِ؛ لأنَّ المُسمَّى لا يجب للإسلام، وغيره لا يجب؛ لعدم الالتزام (**ووقعَ بائنٌ في الخلعِ ورَجعيٌّ في الطَّلاق**)؛ لأنَّ الإيقاع مُعلَّقٌ بالقَبول، وقد وُجد، ولمَّا بَطَل العِوض كان العامل في الأوَّل لفظ الخلع، وهو كنايةٌ، والواقع بها بائنٌ، وفي الثَّاني لفظ الطَّلاق، وهو يعقب الرَّجعة.

وقال مالكٌ وأحمدُ: رَجعيٌّ. وقال زفرُ: تَردُّ مهرَها. وقال الشَّافعيُّ: يجب مَهر المثل اعتبارًا بالنِّكاح، ويقع طلاقٌ بائنٌ.

(**وإنْ طَلبتْ ثلاثًا**) بأنْ قالتْ: «طلِّقني ثلاثًا (**بألفٍ**» **فطلَّقَها واحدةً**) في المجلس (**فبائنةٌ**) أي فيقع بائنةٌ (**بثُلث الألف**) وقال مالكٌ: بالألف. وقال أحمدُ: بغير شيءٍ.

ولنا أنَّ الباء تصحب العِوض، وهو ينقسم على المعوَّض، (**وفي**) إنْ طلبتْ ثلاثًا (**على ألفٍ**) فطلَّقها واحدةً يقع (**رجعيَّةٌ بلا شيءٍ عند أبي حنيفة**) وأحمد، وبالألف عند مالكٍ، ويقع بائنةٌ بثلث الألف عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ والشَّافعيِّ.

(**والخُلعُ مُعاوضةٌ في حقِّها**)؛ لدَفعها البدلَ فصار كالبيع (**يَصِحُّ رُجوعُها**) إذا كان الإيجابُ منها قبلَ قَبول الزَّوج، (و) يصحُّ (**شَرطُ الخِيارِ لها**) عند أبي حنيفةَ في المسألتين.

(**ويَقتَصِرُ**) الخُلعُ مِن جانبها (**على المَجلِس**) أي مجلس المرأة عند أبي حنيفةَ وأصحابه، فلا يتوقَّفُ إيجابُها على ما وراءَه ولو كان غائبًا.

ويَمينٌ في حقِّهِ حتَّى انعكَسَ الأحكامُ، والعَبدُ بمنزِلتِها.

ويَسقُطُ الخُلعُ والمُبارأةُ حقوقَ النِّكاحِ عنهُما.

(**ويَمينٌ في حقِّهِ**)؛ لأنَّه يوقع الطَّلاق بشرط قَبولها، (**حتَّى انعكَسَ الأحكامُ**) فلا يصحُّ رجوعه، ولا شرطُ الخِيارِ له، ولا يقتصرُ على المجلس من جانبه، فيتوقَّف إيجابُه على ما وراءَ المجلس لو كانت غائبةً.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: شَرطُ الخيار لها باطلٌ كشَرطه له؛ لأنَّ الخُلعَ من جانبها شرطُ اليمين وهو الطَّلاق، وكما لا يصحُّ الخيار في اليمين لا يصحُّ في شرطه، ولهذا لو قال: «أنت طالقٌ إنْ دَخَلت الدَّارَ على أنَّكِ بالخِيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ» كان الخِيار باطلًا.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الخلعَ مِن جانبها بمنزلة البيع؛ لأنَّه تمليكُ مالٍ بعِوضٍ، ولهذا لو قالت: «اختلَعتُ نفسي منك بكَذا» ثمَّ رجَعَت أو قامَت من المجلس قبل قَبوله بطلَ، ولو كان غائبًا فبلَغَه فقَبِلَ كان باطِلًا.

(**والعَبدُ بمنزِلتِها**) أي بمنزلة المختلعة، فيصحُّ شرط الخيار له عند أبي حنيفةَ فيما إذا أعتقه مولاه على مالٍ، ويبطل عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ العتق يمينٌ، وقبولُ العبد المالَ شرطٌ له، والخيار لا يصحُّ في اليمين، فكذا في شرطها، ولأبي حنيفةَ أنَّ ذلك من جانب العبد في معنى البيع، فيصحُّ شرط الخيار له كالبيع.

(**ويُسقِطُ الخُلعُ**) على مالٍ معلومٍ (**والمُباراَةُ**) وهو أنْ يُبرئ كلٌّ منهما صاحبه، وتركُ الهمزة منه خطأٌ كذا في «المغرب»[1] (**حقوقَ النِّكاحِ**) الواجبة من الجانبَين (**عنهُما**) فلا يسقط ما لم يتعلَّق بالنِّكاح، كثمن ما اشترت من الزَّوج، ويسقط ما يتعلَّق به، كالمهر والنَّفقة الماضية.

---

(١) «المغرب في ترتيب المعرب» (برأ).

وإنْ خلعَ الأبُ صبيَّتَه بمالِها لغا، إلّا في وقوع الطَّلاق، وكذا إنْ قَبِلَت،.........

قيَّدنا به لأنَّه للمُختلعَة، والمُبارأةُ النَّفقةُ والسُّكنى ما دامت في العدَّة، ولا تسقط إلَّا بالذِّكر، وقال محمَّدٌ: لا يُسقط الخلعُ والمبارأةُ إلَّا ما سمَّيا فقط، كمالكٍ والشَّافعيِّ، وأمَّا نفقة العدَّة فإنْ شرطت فيهما تسقط إجماعًا، وإلَّا لا تسقط إجماعًا.

ولو شَرطا البراءةَ مِن نفقة الولد الصَّغير -أعني مؤنة الرَّضاع- فإنْ وقَّتا وقتًا كالسَّنة جاز، وإلَّا فلا.

ولو أبرأته عن النَّفقة والسُّكنى صحَّت البراءةُ عن النَّفقة، ولم تصحَّ عن السُّكنى؛ لأنَّ النَّفقة حقُّها، والسُّكنى حقُّ الشَّرع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطَّلاق: ١]، فلو أبرأته عن مؤنة السُّكنى صحَّ بأنِ التزمَت أُجرة مكانها، أو سكنت مِلكها.

ثمَّ الإبراءُ عن النَّفقة إنَّما يصحُّ في ضمن عقد الخُلعِ، تبعًا للخُلع إجماعًا، حتى لو أسقطَت بعضَها[1] بعد الخُلع بإبراء الزَّوج عنها لا يصحُّ لعدم استحقاقِها إلاَّ يومًا فيومًا.

(وإنْ خلعَ الأبُ صبيَّتَه بمالِها لغا) ذلك الخُلع، **(إلَّا في)** حقِّ **(وقوع الطَّلاق)** يعني أنَّه يلغو في حقِّ المال دون الطَّلاق، وهذا في أصحِّ الرِّوايتَين، وهو قول الشَّافعيِّ وأحمدَ، وفي الرِّواية الأخرى يلغو في حقِّ الطَّلاق أيضًا، **(وكَذا)** يلغو الخُلع في حقِّ المال دون الطَّلاق **(إنْ قَبِلَت)** شرط الزَّوج البدلَ عليها وهي مميِّزةٌ تعرفُ أنَّ الخُلع سالبٌ والنِّكاح جالبٌ.

---

(١) في «ك»: (نفقتها) بدل (بعضها).

وعلى أنَّه ضامِنٌ فعلَيه المالُ.

فَصْلٌ

الظِّهارُ تَشبيهُ ما يُضافُ إليهِ الطَّلاقُ مِن الزَّوجةِ بما يَحرُمُ إلَيهِ النَّظرُ مِن عُضوِ مَحرمِهِ........

(وعلى أنَّه ضامِنٌ) عطفٌ على «بمالِها» أي وإنْ خلع صغيرتَه على أنَّه ضامنٌ لبدل الخُلع (فعلَيه المالُ) أي بَذلُه[1] لا مِن مالِها، والله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أعلم بالصَّواب.

فَصْلٌ

(الظِّهارُ) في اللُّغة: مصدرُ ظاهَر امرأتَه إذا قال لها: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي».

وفي الشَّرع: (تَشبيهُ) المسلم (ما يُضافُ إليهِ الطَّلاقُ مِن الزَّوجةِ) بأنْ يُشبِّهَها، أو عضوًا يُعبَّر به عنها، أو جُزءًا شائعًا منها (بما يَحرُمُ إلَيهِ النَّظرُ مِن عُضوِ مَحرمِهِ) وهي المُحرَّمةُ عليه مؤبَّدًا بنسبٍ، أو مصاهرةٍ، أو رضاعٍ.

قيَّدنا بالمسلم؛ لأنَّه لا ظهارَ للذِّمِّي عندَنا؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ [المجادلة:٢]، ولأنَّ الذِّمِّيَّ ليس أهلًا للكفَّارة، وقال الشَّافعيُّ وأحمد: يصحُّ ظهار الذِّمِّيِّ، وأمَّا ظهارُ الصَّبيِّ فلا يصحُّ إجماعًا.

وقيَّد بما يُضافُ إليه الطَّلاق؛ لأنَّه لو قال لامرأته: «يدُكِ أو رِجلُكِ عليَّ كظَهر أُمِّي» لا يكون مُظاهرًا.

وقيَّد بالزَّوجة؛ لأنَّه لو قال لأمَتِهِ لا يكون مُظاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة:٢].

---

(١) في «غ»، و«ن»: (بدله) بدل (بذله).

وهو يُحرِّمُ وطئها ودَواعيَه حتَّى يُكفِّرَ.

وقال مالكٌ والثَّوريُّ: يصحُّ ظِهارُ الرَّجل من أَمَته، ومدبَّرته، وأمِّ ولده، وهو قول جمعٍ كثيرٍ من الصَّحابة والتَّابعين.

واعتبره سعيدُ بن المسيِّب، وعكرمةُ، وطـاووسٌ، وقتـادةُ، والـزُّهـريُّ في الموطوءة، وقيَّدنا بكون التَّحريم على التَّأبيد؛ لأنَّه لو قال لامرأته: «أنتِ عليَّ كظهرِ أختكِ» لا يكون مُظاهرًا؛ لأنَّ حرمة أخت امرأته ما دامت امرأتُه في عصمته.

(**وهوَ**) أي الظِّهار (**يُحرِّمُ وطئَها ودَواعيَه**) بشهوةٍ كمسٍّ وقُبلةٍ بشهوةٍ (**حتَّى يُكفِّرَ**)؛ لِما روى أبو داود من حديث خويلةَ بنتِ ثعلبةَ قالت: ظاهَر منِّي أوس بن الصَّامت، فجئتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشكو إليه وهو يجادلني فيه ويقول: «اتَّقي الله فإنَّما هو ابنُ عمِّكِ». فما برِحت حتَّى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] الآيات، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعتقُ رَقَبةً». قالت: لا يجدُ. قال: «فيَصومُ شَهرَين متتابعَينِ». قالت: إنَّه شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع أن يصومَ. قال: «يُطعِمُ ستِّينَ مِسكينًا». قالت: ليس عنده شيءٌ يتصدَّق به. قال: «فإنِّي أُعينُه بعَرَقٍ[١] مِن تَمرٍ». قالت: يا رسولَ الله وأنا أُعينه بعرقٍ آخر. قال: «أحسَنتِ، اذهَبي فأطعِمي بهما عنه ستِّينَ مِسكينًا، وارجِعي إلى ابنِ عمِّكِ»[٢].

قال أبو داودَ: والعَرَقُ: ستُّون صاعًا. ثمَّ روى عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحمن أنَّه قال: العَرَقُ: زنبيلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صاعًا. وقال أبو داودَ وغيره: العَرَقُ: مكيلٌ يسع ثلاثين صاعًا.

---

(١) في أكثر النُّسخ الخطيَّة: (بفرق)، والمثبت من «ص»، و«ك».

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٤).

وفي: «أنتِ عليَّ كأمِّي» صحَّ نيَّةُ الكَرامةِ والظِّهارِ والطَّلاق، ....

وعن الشَّافعيِّ وأحمدَ أنَّ الدَّواعيَ لا تحرِّم؛ لأنَّ التَّحريمَ عُرف بالآية، والتَّماسُّ فيها كنايةٌ عن الجماع. ولنا أنَّ التَّماسَّ حقيقةٌ في المسِّ باليد، والحقيقة أحقُّ بأن تُراد، والله تعالى أعلم بالمراد.

فإنْ وقع منه وطءٌ أو دواعيه استغفر ربَّه، ولا يعود إليه حتى يُكفِّرَ؛ لِما في السُّنن الأربعة عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا ظاهَر مِن امرأته، فوقع عليها قبل أنْ يُكفِّر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ»؟ قال: رأَيتُ خِلخالَها في ضَوء القَمَر. وفي لفظ: بياضَ ساقَيها . قال: «فاعتزِلْها حتَّى تُكفِّرَ». وفي لفظ ابن ماجه: فضحك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرَه ألَّا يقربَها حتى يُكفِّر. قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[1].

وروى عن سلمةَ بن صخرٍ البياضيِّ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُظاهِر يواقعُ قبلَ أنْ يُكفِّر، قال: «كفَّارةٌ واحدةٌ». وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ[2].

(**وفي: «أنتِ عليَّ كأمِّي»**) أو مثل أمي (**صحَّ نيَّةُ الكَرامةِ**)؛ لأنَّ إرادتها بمثل هذا الكلام شائعٌ.

(و) صحَّ نيَّةُ (**الظِّهارِ**)؛ لأنَّ التَّشبيهَ بجميع الأمِّ تشبيهٌ بظهرِها لكنَّه ليس بصريحٍ، فيفتقر إلى النِّيَّة.

(و) صحَّ نيَّةُ (**الطَّلاق**)؛ لأنَّه كنايةٌ، كما لو قال: «أنتِ عليَّ حرامٌ»، ونوى به الطَّلاق يكون طلاقًا بائنًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٢٣)، و«سنن التِّرمذي» (١١٩٩)، و«سنن النَّسائي» (٣٤٥٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٦٥).

(٢) «سنن التِّرمذي» (١١٩٨).

فإنْ لم يَنوِ لغَا. وفي: «أنتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي» ما نوَى مِن ظِهارٍ أو طلاقٍ دونَ إكرامٍ، فإنْ لم يَنوِ بهِ فإيلاءٌ عندَ أبي يوسفَ، وظِهارٌ عندَ محمَّدٍ.

وفي «أنتُنَّ عليَّ كظَهرِ أمِّي» لِنسائهِ يجبُ لكلٍّ كفَّارةٌ..........................

(**فإنْ لم يَنوِ**) شيئًا (**لغَا**) في قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ووجهٍ في مذهب الشَّافعيِّ، وكان ظهارًا في قول محمَّدٍ، وروايةٍ عن أبي يوسفَ، وفي وجهٍ في مذهب الشَّافعيِّ، وإيلاءً في قول مالكٍ، وأحمدَ، وروايةٍ عن أبي يوسفَ.

(**وفي: «أنتِ عليَّ حرامٌ كأمِّي»**) لزمه (**ما نوَى مِن ظِهارٍ**)؛ لِما فيه من التَّشبيه بالمحرَّمة (**أو طلاقٍ**)؛ لأنَّ: «أنتِ عليَّ حرامٌ» من كناياته، فإذا نواه طلقت بائنًا، ويكون التَّشبيه بالمحرَّمة للتَّأكيد (**دونَ إكرامٍ**) للتَّصريح بالحُرمة، كذا قالوه، وفيه بحثٌ إذ لا يبعد أنْ يُراد بالحرام المحترم، فهو مِن محتملات كلامه، فيصدَّق ديانةً إذا ادَّعى نيَّته.

(**فإنْ لم يَنوِ بهِ**) شيئًا (**فإيلاءٌ عندَ أبي يوسفَ وظِهارٌ عندَ محمَّدٍ**) وفي «جامع قاضيخان»: والأصحُّ أنَّه ظِهارٌ عند الكلِّ؛ لأنَّ التَّحريم المؤكَّد بالتَّشبيه ظِهارٌ. وكذا ذكره التُّمُرتاشيُّ أنَّه ظِهارٌ من غير خلافٍ.

(**وفي**) قوله: (**«أنتُنَّ عليَّ كظَهرِ أمِّي» لِنسائهِ يجبُ لكلٍّ كفَّارةٌ**)، وهو قول الشَّافعيِّ الجديد، كما لو ظاهرَ مِرارًا، ولو في مجلسٍ واحدٍ.

وقال مالكٌ، وأحمدُ، وأبو ثورٍ: يجبُ كفَّارةٌ واحدةٌ، ولا يَبطُلُ الظِّهار بطلاقها ثلاثًا، حتى لو عادت إليه بعد زوجٍ آخرَ كان الظِّهار على حاله، لا يقربها حتى يُكفِّر، وكذا بشرائها[1] بعدَما ظاهر منها.

---

(١) زاد في «ك»: (لو كانت أمةً).

وهي تَجبُ بالعَود، أي بالعَزمِ علَى وَطئِها، وهَي عِتقُ رقَبةٍ، ....

(وهي) أي الكفَّارة (تَجبُ بالعَود أي بالعَزمِ علَى وَطئِها) وهو ظاهر مذهب مالكٍ، وجعله في «الموطَّأ» العزم على الوطء والإمساك[1]، ومذهبُ الشَّافعيِّ أنْ يُمسك عن طلاقها عقيبَ الظِّهار في زمانٍ يُمكنه طلاقُها فيه، وفي «الينابيع»: إذا رضيَ أنْ تكونَ محرَّمةً ولا يعزم على وطئِها لا تجب الكفَّارة، ولو عزم ثمَّ ترك العزم لا تجب أيضًا، فعُلم أنَّ الكفَّارة لا تجب بمجرَّد الظِّهار[2]، وهو قولُ أحمدَ والصَّحيحُ مِن مذهب مالكٍ.

(وهَي عِتقُ رقَبةٍ) صغيرةٍ أو كبيرةٍ، مسلمةٍ أو كافرةٍ، لا مرتدَّةٍ، وقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ: لا تُجزئُ الكافرة؛ لأنَّه [تحريرٌ][3] في تكفيرٍ، فكان الإيمان مِن شرطه، ككفَّارة القتل.

ولنا أنَّ المنصوصَ عليه الرَّقبة، وهي اسمٌ لذاتٍ مملوكةٍ مِن كلِّ وجهٍ وقد وجدت، وليس في النَّصِّ ما يُنبئ عن صفة الإيمان والكفر، والتَّقييد بصفة الإيمان يكون زيادةً، والزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ، فلا يثبت بخبر الواحد ولا بالقياس.

ثمَّ قياس المنصوص على المنصوص باطلٌ عندنا؛ [لاستلزامه][4] اعتقاد النَّقص فيما تولَّى اللهُ بيانَه، وذلك لا يجوز.

ولا يجوز دعوَى التَّخصيص هاهنا؛ لأنَّ التَّخصيص في ما له عمومٌ، والمطلق غير العامِّ.

---

(١) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢٠٦٤).

(٢) «الينابيع في معرفة الأصول والتَّفاريع» (٢/ ١٥٤).

(٣) في النُّسخ الخطِّيَّة: (تحريم) بدل (تحرير)، والمثبت من «ك».

(٤) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطيَّة، والمثبت من «ك».

لا فائتِ جنسِ المنفعةِ كالأعمَى، ومَقطوعِ يَداهُ، أو إبهاماهُ، أو يدٍ ورِجلٍ مِن جانبٍ، والمدبَّر، والمُكاتَب أدَّى بعضَ بَدَلِه،.......

(**لا**[١] **فائتِ**) أي لا عتق فائتِ (**جنسِ المنفعةِ**)؛ لأنَّه هالكٌ معنىً (**كالأعمَى ومَقطوعٍ يَداهُ**) أو رِجلاهُ (**أو إبهاماهُ**)؛ لفوات منفعةِ البطشِ؛ لأنَّ قوَّته بإبهامَيه (**أو يدٍ ورِجلٍ مِن جانبٍ**)؛ [لفوات منفعة المشي منه؛ لأنَّه متعذِّرٌ عليه، قيَّد بالجانب؛ لأنَّه لو كان مِن جانبَين لا يمنع؛ لاختلال جنس المنفعة دونَ فواتها][٢].

(**و**) لا المَجنُونِ المُطبق (**والمدبَّر**) أي ولا عتق المدبَّر؛ لأنَّه استحقَّ الحرِّيَّةَ بوجهٍ، وقولُه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣] يقتضي الكمال وإنشاء الحرِّيَّة مِن كلِّ وجهٍ، وكذا حكمُ أمِّ الولد.

(**و**) لا عتقُ (**المُكاتَب**) حالَ كونه (**أدَّى بعضَ بَدَلِه**)؛ لأنَّ إعتاقَه حينئذٍ ببدلٍ، وبه لا تتأدَّى الكفَّارة؛ لأنَّها عبادةٌ، فلا بدَّ أنْ تكونَ خالصةً، ومتى كان [بعضُه][٣] بِعِوَضٍ لم يكن خالصًا؛ لأنَّه يكون تجارةً، ولأنَّ الصَّحابة اختلفوا في رقِّه بعد أدائه بعض البدل، فكان عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «يَعتق بقَدر ما أدَّى»[٤]، وابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: «إذا أدَّى قيمة نفسه يَعتق»[٥]. واختلافُهم في رقِّه شبهةٌ مانعةٌ من جواز التَّكفير به.

وقيَّد المكاتب بكونه «أدَّى بعضَ بدلِه»؛ لأنَّه لو لم يؤدِّ شيئًا جازَ عِتقُه عن الكفَّارة عندَنا خِلافًا لزفرَ، ومالكٍ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ؛ لأنَّ الرَّقبة اسمٌ لذاتٍ

---

(١) في «غ»: (إلَّا) بدل (لا).

(٢) ما بين معقوفتَين سقط من النُّسخ الخطيَّة، والمثبت من «ك».

(٣) في «ص»: (بعضًا)، وسقط من باقي النُّسخ الخطيَّة، والمثبت من «ك».

(٤) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٦٧١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٢١٨٢١).

(٥) أخرجه أبو يوسف في «آثاره» (٨٦١)، والجَّصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ٤٢٠) كلاهما بألفاظٍ متقاربةٍ.

ونصفِ عبدٍ مُشتَرِكٍ، ثمَّ باقيهِ بعدَ ضَمانِهِ، ونصفِ عبدِه، ثمَّ باقيهِ بعدَ وَطئِها.

وإنْ عَجزَ عن العِتقِ صَامَ شَهرَينِ وِلاءً، ليسَ فيهِما رَمضانُ ولا الأيَّامُ المَنهيَّةُ،

مرقوقةٍ عُرفًا، والمكاتَب كذلك، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُكاتَبُ عَبدٌ ما بَقيَ عَلَيهِ مِن كِتابَتِهِ شَيءٌ». رواه أبو داودَ(١).

(و) لا عتق (**نصفِ عبدٍ مُشتَرِكٍ**) عن كفَّارته، (**ثمَّ**) عتق (**باقيهِ بعدَ ضَمانِهِ**) وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يُجزئه إنْ كان موسِرًا.

(و) لا عتق (**نصفِ عبدِه**) عن كفَّارتهِ (**ثمَّ**) عتق (**باقيهِ بعدَ وَطئِها**)؛ لأنَّ عتقَ باقي العبد وقعَ بعد المَسيس، والمأمورُ به هو العتق قبل المَسيس، وهذا عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ العتق يتجزَّأ عنده، وأمَّا عند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ فيجوز؛ لأنَّ العتق لا يتجزَّأ عندهما، فإعتاق بعض العبد إعتاق الكلِّ.

(**وإنْ عَجزَ**) المُظاهِر (**عن العِتقِ**) بأنْ لم يملك رقبةً ولا ثمنَها وقت التَّكفير، وهو قول مالك، وقال أحمدُ: وقت الوجوب. وللشَّافعيِّ ثلاثة أقوالٍ: وقت التَّكفير، ووقت الوجوب، وأغلظُ الحالين وهو وقتُ الوجودِ (**صَامَ شَهرَينِ وِلاءً**) أي متتابعَين؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤] (**ليسَ فيهِما**) ولا بينهُما (**رَمضانُ ولا الأيَّامُ المَنهيَّةُ**) وهي: يوما العيد وأيَّام التَّشريق؛ لأنَّ رمضانَ لا يجوزُ فيه للصَّحيح المقيم صيامُ غيره بالإجماع، وصيام يومَي العيد وأيَّام التَّشريق منهيٌّ عنه.

ولو صام الشَّهرين بالأهلَّة جاز، وإن كان كلُّ شهرٍ تسعةً وعشرين يومًا، وإن صام بغير الأهلَّة وأفطر لتمام تسعةٍ وخمسين يومًا فعليه الاستقبال.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٩٢٦) بلفظ: «ما بقي عليه من مكاتبته درهمٌ»

وإنْ أفطرَ استأنَفَ، وكذا إنْ وَطِئها لَيلًا عَمدًا، أو يَومًا مُطلَقًا.

وينقطع التَّتابع بالمرض عندنا، وعند الشَّافعيِّ في الجديد، وقال مالكٌ وأحمدُ: لا ينقطع، كما لا ينقطع بالحيض في كفَّارة القتل والفطر، وأُجيبَ بأنَّ التَّتابع شرط بالنَّصِّ، والغالب أنَّها تحيض في كلِّ شهرٍ، فكان كالمستثنَى.

ولو صام شهرَين متتابعَين ثمَّ قدر على الإعتاق قبلَ غروب الشَّمس مِن آخر يومٍ يجب عليه العتقُ، وهو قول المُزنيِّ؛ لقدرته على المُبدَل قبلَ فراغه مِن البدل، وصار صومُه تطوُّعًا، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يلزمه العتق، ولكن يُستحبُّ.

وفي «خزانة الأكمل»: لا يصومُ مَن له خادم بخلاف المسكن[1]. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: يصوم مَن له خادمٌ، واعتبره بالماء المُعدِّ للعطش، وفرَّق الرَّازيُّ بينهما في «أحكام القرآن»[2] بأنَّ المأمور بإمساكه لعطشه، واستعماله محظورٌ عليه، بخلاف الخادم.

ولو أعتقَ أجنبيٌّ عن مُظاهرٍ لا يُجزئه وإنْ كان بأمره لِما فيه من إلزام الولاية، وقال أبو يوسفَ، ومالكٌ، والشَّافعيُّ: يُجزئُه إنْ كان بأمره.

(**وإنْ أفطرَ**) في الشَّهرَين بأكلٍ أو شُربٍ أو جماعٍ أو غيرها (**استَأنَفَ**)؛ لفَوات التَّتابُع المنصوص عليه، (**وكَذا**) يستأنف (**إنْ وَطِئها**) أي التي ظاهَر منها في الشَّهرَين (**لَيلًا عَمدًا**) عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وقال أبو يوسفَ: لا يستأنف، (**أو يَومًا**) وفي بعض النُّسخ: «أو نَهارًا» (**مُطلَقًا**) أي عَمدًا أو سَهوًا.

---

(١) «خزانة الأكمل» (١/ ٥٧٦).

(٢) ينظر «أحكام القرآن» (٣/ ٥٦٨).

وإنْ عَجزَ أطعَمَ ستِّين مسكينًا، كلًّا قدرَ الفِطرَةِ أو قيمَتَه، وإنْ غَدَّاهُم وعشَّاهُم وأشبَعَهُم أو أَعطَى منَّ بُرٍّ ومنوَي تَمرٍ أو شَعيرٍ، أو واحدًا شَهرَين جازَ،..............

واعلم أنَّ قيد العمد في وطءِ التي ظاهَر منها ليلًا وقعَ في هذا المختصر تبعًا «للهداية»[١]، وهو فيها قيدٌ اتفاقيٌّ لا يحترزُ به عن شيءٍ؛ لأنَّ العمد والنِّسيان في الوطء باللَّيل سواءٌ.

(**وإنْ عَجزَ**) المُظاهر عن الصَّوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى زواله (**أطعَمَ**) هو أو نائبُه (**ستِّين مسكينًا**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا﴾ [المجادلة: ٤] (**كلًّا**) أي يُطعم كلَّ مسكينٍ (**قدرَ الفِطرَةِ**) نصف صاعٍ من برٍّ وهو مُدَّان، أو صاعًا مِن تمرٍ أو شعيرٍ (**أو قيمَتَه**)؛ لأنَّ المُعتبر دفعُ حاجة اليوم عن المسكين، فكان كصدقة الفطر.

وقال الشَّافعيُّ: يُطعم مدًّا مِن غالب قوت البلد مِن الحبوبِ. وقال مالكٌ: يطعم مدًّا بمدِّ هشامٍ، وهو مدَّان بمدِّ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقال أحمدُ: يجب مِن البرِّ مدٌّ، ومن التَّمر والشَّعير مدَّان.

(**وإنْ غَدَّاهُم**) أي ستِّين مسكينًا (**وعشَّاهُم**) أي بأعيانهم (**وأشبَعَهُم**) قليلًا أكلوا أو كثيرًا، ولا بدَّ مِن الإدام إنْ أطعمهم خبز الذُّرة أو الشَّعير بخلاف خبز البرِّ (**أو أَعطَى**) كلَّ واحدٍ (**منَّ بُرٍّ**) وهو: رَطلان: رُبع الصَّاع، على قول أبي حنيفة (**ومَنوَي تَمرٍ أو شَعيرٍ، أو**) أعطى (**واحدًا شَهرَين جازَ**)، وبه قال مالكٌ، وقال الشَّافعيُّ: لا بدَّ مِن التَّمليك في الكفَّارات.

ولنا أنَّ المنصوص عليه الإطعام، وحقيقة ذلك في التَّمكين، والمقصودُ به سدُّ الخلَّة، وفي التَّمليك تمام ذلك، فيتأدَّى الواجب بكلِّ واحدٍ منهما.

---

(١) «الهداية» (٢/ ٢٦٨).

وفي يَومٍ قَدرَ الشَّهرَينِ لا.

أمَّا بالتَّمليك فظاهرٌ، وأمَّا بالتَّمكين فلِمراعاة [عبارة][1] النَّصِّ، والدَّليل عليه أنَّه شبَّهه بطعام الأهل، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وذلك يتأدَّى بالتَّمليك تارةً، وبالتَّمكين أُخرى.

هذا ويجبُ تقديم الإطعام على المسِّ؛ لاحتمال أنْ يقدر قبله على ما هو واجبٌ قبله، ولا يستأنف الإطعام بالوطء في خلاله؛ لأنَّ النَّصَّ فيه مطلقٌ غير مقيَّدٍ بما قبل التَّماسِّ.

(**وفي يَومٍ**) أي ولو أعطى واحدًا في يومٍ (**قَدرَ الشَّهرَينِ لا**) يجوز إلَّا عن يومٍ، سواءٌ أعطاه ذلك في يومٍ دفعةً أو على دفعاتٍ؛ لأنَّ الواجب عليه التَّفريق الخاصُّ، ولم يوجَد، كالحاجِّ إذا رمى الجمرة بسبع حصياتٍ دفعةً واحدةً مجتمعةً لا متفرقةً لا يُجزئه إلَّا عن واحدةٍ، ولأنَّ المعتبر سدُّ الخلَّة، وقد اندفعت في ذلك اليوم بما دفعه له أوَّلًا، فالصَّرف إليه بعد ذلك يكون إطعام الطَّاعم فلا يُجزئه.

وقيل: إذا أعطاه على دفعاتٍ يُجزئه؛ لأنَّ التَّمليك أُقيم مقام الإطعام، والحاجة بطريق التَّمليك ليس لها نهايةٌ، فإذا فرَّق الدَّفعات في يومٍ جاز كما في الأيام.

وفي «شرح الوافي»: ما ورد في النَّصِّ بلفظ الإطعام فالإباحة فيه كافيةٌ، ككفَّارة الظِّهار والإفطار في رمضان واليمين وجزاء الصَّيد والفدية، وما ورد فيه بلفظ الإيتاء والفداء فيُشترط فيه التَّمليك، كالزَّكاة والصَّدقة، والفِطر، والعُشر، والحلق عن الأذى في الإحرام، والله تعالى أعلم بحقائق المرام.

---

(١) في النُّسخ الخطيَّة (عين) بدل (عبارة)، والمثبت من «ك».

فَصْلٌ

(فَصْلٌ)

[في اللِّعان]

وهو لغةً: مصدرُ لاعَن يلاعنُ ملاعنةً ولِعانًا، وأصل اللَّعن الطَّردُ والإبعاد.

وشريعةً: هو عندنا شهاداتٌ مؤكَّداتٌ بالأيمان، مقرونةٌ باللَّعن في جانب الرَّجل، ومقرونةٌ بذكر الغضب في جانب المرأة، قائمةٌ مقام حدِّ القذف في حقِّه، ومقام حدِّ الزِّنا في حقِّها.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إنَّه أيمانٌ مؤكَّدةٌ بالشَّهادة، واحتجَّا بقوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور:٦]، فقوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ محكمٌ في اليمين، والشَّهادة تحتمل اليمين، فإنَّه لو قال: «أشهدُ» كان يمينًا، فحُمل المحتمل على المُحكم.

ولنا قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعةٌ مِن النِّساءِ لا مُلاعَنَةَ بينهُم: النَّصرانيَّةُ تحت المسلم، واليهوديَّة تحتَ المسلم، والمملوكةُ تحتَ الحرِّ، والحرَّةُ تحتَ المملوكِ». رواه ابن ماجه والدَّارقطنيُّ مِن حديث عمرو بن شعيبٍ[1]، ووقفه الأوزاعيُّ وابن جريجٍ على جدِّ عمرو بن شعيبٍ.

وقال محمَّد بن الحسن: بلغَنا عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا لِعانَ بينَ أهل الكفرِ وأهل الإسلام، ولا بينَ العبدِ وامرأتِهِ»[2]. فهذا تنصيصٌ على اشتراط أهليَّة الشَّهادة فيهما، وفي الآية إشارةٌ إلى هذا فإنَّه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النُّور:٦] استثنى أنفسَهم عن الشُّهداء فثبت أنَّ الزَّوج شاهدٌ؛ لأنَّ

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧١)، و«سنن الدَّارقطني» (٣٣٣٩).

(٢) «الأصل» (٥/ ٤٢).

مَن قَذفَ بالزِّنا زَوجتَه العَفيفَة -وكلٌّ صَلَحَ شاهِدًا-.........................

المستثنى يكون مِن جنس المستثنى منه، ثمَّ نصَّ على شهادته فقال: ﴿فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النُّور:٦] فنصَّ على الشَّهادة واليمين.

فقلنا: الرُّكن هو الشَّهادةُ المؤكَّدة باليمين، ولأنَّ الحاجةَ هنا إلى إيجاب الحكم في الطَّرفَين، والذي يصلح لإيجاب الحكم فيهما هو الشَّهادة دون اليمين، إلَّا أنَّها مؤكَّدةٌ باليمين؛ لأنَّه يشهد لنفسه، والتَّأكيد باليمين لا يُخرجه عن أنْ يكون شهادةً، فقرَّر الشَّارع الرُّكنَ في جانبه باللَّعن لو كان كاذبًا، وبالغضب في جانبها لو كانت كاذبةً، لأنَّ الصَّادق أحدُهما، والقاضي لا يعلم ذلك، فكان اللَّعن في جانبه قائمًا مقام حدِّ القذف، وفي جانبها صار الغضب قائمًا مقام حدِّ الزِّنا، وسمِّي الكلُّ لِعانًا لشرع اللَّعن فيها، كالصَّلاة تُسمَّى ركوعًا وسجودًا لشرعيَّتهما فيها، أو للتَّغليب كالعُمرين، والقمرين، واللَّعنُ مِن جانب الرَّجل وهو مقدَّمٌ فيه.

(**مَن قَذفَ**) أي رمَى (**بالزِّنا**) صريحًا (**زَوجتَه**) بأن قال لها: «رأَيتُكِ تَزنين»، أو «أنتِ زانيةٌ»، أو «يا زانيةُ» (**العَفيفَة**) عن الزِّنا وهي التي لا تكون زانيةً ولا متَّهمةً بزنًا، كمن يكون لها ولدٌ لا يكون له أبٌ معروفٌ.

والحاصلُ: أنَّها تكون ممَّن يُحدُّ قاذِفها، فلو لم تكُن ممَّن يحدُّ قاذفُها، بأن تزوَّجَت بنكاحٍ فاسدٍ ودخل بها فيه، أو زنَت في عمرها، أو وُطِئت حرامًا بشبهةٍ ولو مرَّةً، فلا يجري اللِّعان بينهما؛ لأنَّه في حقِّها مقام حدِّ القذف، فلا بدَّ أن تكونَ محصنةً.

(**وكلٌّ**) مِن الزَّوجَين (**صَلَحَ شاهِدًا**) أي مؤدِّيًا للشَّهادة على المسلم، فلا لعان مِن مجنونٍ ولا محدودٍ في قذفٍ؛ لأنَّهما لا يصلحان لأداء الشَّهادة ولا لتحمُّلها، ولا من مملوكٍ وصبيٍّ؛ لأنَّهما لا يصلحان لأداء الشَّهادة وإنْ صلحا لتحمُّلها، ولا مِن

أو نفَى ولدَها وطَالَبَت بهِ لاعَنَ،..........

كافرٍ؛ لأنَّه لا يصلح لأداء الشَّهادة على المسلم، وإن صلح لأدائها على مِثله عندَنا لكنْ مع ذلك يوجبُ حدَّ القذف؛ لأنَّ القذف بالزِّنا لا ينفكُّ عن موجبه، فإذا خرج مِن أن يكون موجبًا للِّعان لمعنىً في القاذف كان موجبًا للحدِّ.

(**أو نفَى**) الزَّوج (**ولدَها**) الذي وُلد على فراشه، أو الذي من غيرِه عن أبيه المعروف؛ لأنَّه يصير بذلك قاذفًا، ولهذا يحَدُّ من قال لأجنبيٍّ: «لستَ لأبيك»، ولا يُعتبر احتمال كونهِ مِن غيره لشُبهةٍ، كما لا يُعتبر ذلك فيما لو نفاه أجنبيٌّ؛ لأنَّ الأصل في النَّسب النِّكاحُ الصَّحيحُ، والفاسد ملحقٌ به، ونفيُه عن الفراش الصَّحيح قذفٌ حتى يظهر الملحَق به، وقال الشَّافعيُّ لا يصير قاذفًا بالنَّفي ما لم يقُل إنَّه مِن الزِّنا.

(**وطَالَبَت بهِ**) أي بموجب القذف؛ لأنَّه حقُّها؛ لدَفع عار الزِّنا عنها كما في حدِّ القذف، إلَّا أنَّ للولد أنْ يُطالب في القذف؛ لأنَّه حقُّه أيضًا؛ لاحتياجه إلى نفي نسبه عمَّن ليس هو منه.

(**لاعَنَ**) خبر المبتدأ وهو «مَن قَذَفَ»، وإنَّما يُلاعِن؛ لِما روى البخاريُّ، ومسلمٌ، ومالكٌ في «الموطَّأ»، وأبو داودَ، وابن ماجه مِن حديث ابن شهابٍ، عن سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ، أنَّ عويمرًا العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عديٍّ، فقال له: يا عاصمُ أرأيتَ رجلًا وجدَ مع امرأته رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ سَل لي يا عاصمُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عاصم رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكَرِه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائلَ وعابَها، فلمَّا رجع عاصم إلى أهله جاء عوَيمِر فقال: يا عاصمُ ماذا قال لك رسولُ الله؟ فقال عاصم: كَرِه رسولُ الله المسائلَ التي سألتُه عنها -وفي نسخةٍ سألتُها وعابَها- فقال له عوَيمِر: واللهِ لا أنتهي حتَّى أسألَه عنها، فأقبل عوَيمِرٌ حتَّى أتى رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو وسط النَّاس، فقال: يا رسولَ الله أرأَيتَ رَجلًا وجدَ مع امرأته

فيقولُ أربعًا: «أشهدُ باللهِ إنِّي صادقٌ فيما رَمَيتُها بهِ مِنَ الزِّنا»، أو «نَفيِ الولدِ»، وفي الخَامِسةِ «لَعنَةُ اللهِ عَلَيهِ إنْ كانَ كاذِبًا فيما رَمَيتُها بهِ مِنَ الزِّنا»، ثمَّ تَقولُ أربعًا: «أشهَدُ باللهِ إنَّه كاذبٌ فيما رَمَاني بهِ»، وفي الخَامِسةِ «غَضَبُ اللهِ علَيهَا إنْ كانَ صَادِقًا فيمَا رَماني بهِ».

رَجلًا، أيقتلُه فتقتلونَه، أم كيف يفعلُ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَد أنزَلَ اللهُ عَليَّ فيكَ وفي صَاحِبتِكَ قُرآنًا، فاذهَبْ فَأْتِ بهَا». قال سهلٌ: فتلاعَنا وأنا مع النَّاس عند رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا فرَغا قال عوَيمِر: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمسكتُها. فطلَّقَها عوَيمرُ ثلاثًا قبلَ أنْ يأمرَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال ابن شهابٍ: فكانت تلك سنَّةَ المُتلاعنَين[1].

وصفةُ اللِّعان ثابتةٌ بالكتاب، يبدأ الزَّوج؛ لأنَّه المدَّعي، والحجَّةُ تُطلبُ منه أوَّلًا (**فيقولُ أربعًا**) أي أربع مرَّاتٍ: (**أشهدُ باللهِ**) أي أُقسِمُ به (**إنِّي صادقٌ**)، أو لَمِن الصَّادقين (**فيما رَمَيتُها بهِ مِنَ الزِّنا**) إنْ كان رماها بالزِّنا، (**أو**) فيما رمَيتُها بهِ مِن (**نَفيِ الولدِ**) إنْ كان رماها بنفي الولد، (**وفي الخَامِسةِ لَعنَةُ اللهِ عَلَيهِ إنْ كانَ كاذِبًا**) أو مِن الكاذبين (**فيما رَمَيتُها بهِ مِنَ الزِّنا**) أو نفي الولد، ويُشير إليها في كلِّ مرَّةٍ.

(**ثمَّ تَقولُ**) المرأة (**أربعًا: أشهَدُ باللهِ إنَّه كاذبٌ**) أو مِن الكاذبين (**فيما رَمَاني بهِ**) أي مِن الزِّنا إنْ كان رماها بالزِّنا، أو فيما رماني به مِن نفي الولد إنْ كان رماها بنفي الولد، (**وفي الخَامِسةِ غَضَبُ اللهِ علَيهَا إنْ كانَ صَادِقًا**) أو مِن الصَّادقين (**فيمَا رَماني بهِ**) مِن الزِّنا أو نفي الولد، وتُشير إليه في كلِّ مرَّةٍ. وإنَّما خُصَّت المرأة بالغضبِ؛ لأنَّ النِّساء يَستعمِلنَ اللَّعن كثيرًا، فلا يُبالين به بخلاف الغضب.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٢٥٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٩٢)، و«سنن أبي داود» (٢٢٤٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٦٦)، و«موطأ مالك» برواية يحيى (٢٠٩٢).

ثمَّ يُفرِّقُ القاضِي بينَهُما، فتَبينُ بطَلقةٍ، ويَنفي نَسَبَ الولَدِ عنهُ.

(**ثمَّ يُفرِّقُ القاضِي بينَهُما**) ولو سألاه ألَّا يفرِّق (**فتَبينُ بطَلقةٍ**) وتستحقُّ نفقةَ العدَّة كالمُعتدَّة مِن طلاقٍ أو فسخٍ، والتَّفريق روايةٌ عن أحمدَ (**ويَنفي**) القاضي (**نَسَبَ الولَدِ عنهُ**) أي عن الزَّوج بأنْ يقولَ: «قطعتُ نسبَ هذا الولد عنه وألزمتُه بأمِّه»، بعدَما قال: «فرَّقتُ بينكُما». كذا رُوي عن أبي يوسفَ.

فلو ماتَ أحدُهما قبل التَّفريق ورثه الآخر، ولو ظاهَر منها أو آلَى أو طلَّقها صحَّ؛ لبقاء النِّكاح.

وقال زفرُ: تقع الفُرقة بنفس تلاعنِهما، وهو المشهور مِن مذهب مالكٍ، ويُروى عن أحمدَ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ في «سننه» بإسنادٍ جيِّدٍ مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المُتلاعِنَانِ لا يَجتَمِعَانِ أبدًا»[1]. ولقَول عليٍّ وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مضَت السُّنَّة ألَّا يجتمع المتلاعنان أبدًا. رواه الدَّارقطنيُّ أيضًا[2].

وقال الشَّافعيُّ: تقع الفُرقة بلِعانه؛ لأنَّه لمَّا شهد عليها بالزِّنا أربع مرَّاتٍ وأكَّده باللَّعن، فالظَّاهر أنَّهما لا يأتلِفان، فلم يكن في إبقاء النِّكاح فائدةٌ، كما إذا ارتدَّ أحدُ الزَّوجَين، وهو يُخالف ظاهرَ الحديث: «المُتلاعِنَانِ لا يَجتَمِعَان»، فإنَّ قبلَ لِعانها لا يَصدق عليهما المُتلاعِنان، على أنَّه يحتمل ألَّا تلاعِن هي فترجمَ عنده، فلا تفريقَ ولا اجتماعَ، وأيضًا في روايةٍ: «المُتلاعِنَانِ إذا تَفرَّقا لا يَجتَمِعَانِ أبدًا»[3].

ولنا حديثُ سهل بن سعدٍ السَّاعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّم، وقد رواه أبو داودَ وقال: «فطلَّقها ثلاث تطليقاتٍ، فأنفذَه رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ما صُنع عند رسول

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٧٠٥).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٧٠٧).

(٣) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٣٧٠٦)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٣٥٤).

فإنْ أَبى عن اللِّعانِ حُبِسَ حتَّى يُلاعِنَ، أو يُكذِّبَ نفسَه فيُحَدُّ، وإنْ أَبَت حُبِسَت حتَّى تُلاعِنَ،.........................

الله سُنَّةً. قال سهلٌ: حضرتُ هذا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمضَت السُّنَّة بعدُ في المتلاعنَين أن يُفرَّق بينهما، ثمَّ لا يجتمعان أبدًا»[١]. ففي هذه الألفاظ كلِّها دليلٌ أنَّ الفُرقة لم تقع باللِّعان، والله المستعان.

وكذا ما في الصَّحيحَين مِن حديث ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ رجلًا لاعَن امرأتَه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرَّق عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينَهما، وألحقَ الولدَ بأُمِّه». وفي روايةٍ: «بالمرأة»[٢]. ولم يُرو أنَّه عليه الصَّلاة السَّلام فرَّق بينهما بعد لعان الرَّجل قبلَ لعان المرأة، وأمَّا قول البيهقيِّ في «المعرفة»: إنَّ عويمرًا حين طلَّقها ثلاثًا كان جاهلًا بأنَّ اللِّعان فُرقةٌ، فصار كمن شرط الضَّمان في السَّلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط[٣]. فجوابُه أنَّ هذا خلاف الظَّاهر، والله تعالى أعلم بالسَّرائر.

(**فإنْ أَبى**) الزَّوج (**عن اللِّعانِ حُبِسَ**)؛ لامتناعه عن حقٍّ وجب عليه وهو قادرٌ على أدائه، فيُحبس لإيفائه (**حتَّى يُلاعِنَ**) فيوفِّي ما عليه (**أو يُكذِّبَ نفسَه فيحدُّ**)؛ لإقراره على نفسه بالتزام الحدِّ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: إنْ أبى الزَّوج عن اللِّعان يُحدُّ بناءً على أنَّ موجَب القذف منه عندهم الحدُّ، وعندنا اللِّعان.

وإذا لاعَن الزَّوجُ وجبَ على المرأة أنْ تلاعن بالنَّصِّ (**وإنْ أَبَت حُبِسَت**)؛ لأنَّها امتنعَت عن إيفاء حقٍّ هي قادرةٌ عليه، فتُحبس لإيفائه كسائر الحقوق (**حتَّى تُلاعِنَ**)

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣١٥)، و«صحيح مسلم» (١٤٩٤).

(٣) «معرفة السُّنن والآثار» (١٥٠٧٧).

أو تُصدِّقُه.

فَإِنْ كَانَ عَبدًا أو كَافِرًا أَو مَحدُودًا في قَذفٍ حُدَّ، وإنْ صَلَحَ شَاهِدًا وهيَ أَمةٌ أو كَافِرةٌ أو مَحدُودَةٌ في قَذفٍ، أو صَبيَّةٌ أو مَجنونَةٌ أو زَانيَةٌ فَلا حَدَّ ولا لِعانَ.

والمُتلاعِنانِ لا يَجتَمِعَانِ أَبدًا،......

فتوفِّي ما عليها (أو تُصدِّقَه) فيرتفع سبب اللِّعان، وإذا صدَّقته نفى القاضي نسبَ ولدِها، ولم يحدَّها؛ لأنَّ تصديقَها ليس إقرارًا قصدًا بصريح الزِّنا، فلا يُعتبر في وجوب الحدِّ بل في دَرئِهِ، وما وقع في بعض نسخ القُدوريِّ: «أو تُصدِّقه فتُحدُّ». غلطٌ؛ لأنَّ الحدَّ لا يجب بالإقرار مرَّةً، فكيف بالتَّصديق مرَّةً، وهو لا يجب بالتَّصديق أربعَ مرَّاتٍ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا تُحبَس المرأة، بل تُرجَم.

(فَإِنْ كَانَ) الزَّوجُ لم يصلح شاهدًا بأنْ كان (عَبدًا) وهي حرَّةٌ (أو كَافِرًا) وهي مسلمةٌ، وصورتُه: أن يكونا كافرَين فتسلم الزَّوجة، ويقذفها قبلَ عرض الإسلام (أَو) كان (مَحدُودًا في قَذفٍ) وهي مِن أهل الشَّهادة (حُدَّ) الزَّوجُ؛ لأنَّه لمَّا تعذَّر اللِّعان مِن جهته صير إلى الحدِّ؛ لِما قدَّمنا من أنَّه لا ينفكُّ عن موجبه، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النُّور:٤].

(وإنْ صَلَحَ) الزَّوج (شَاهِدًا وهيَ أَمةٌ أو كَافِرةٌ) بأن تكون ذمِّيَّةً (أو مَحدُودَةٌ في قَذفٍ أو صَبيَّةٌ أو مَجنونَةٌ أو زَانيَةٌ فَلا حَدَّ) علَيه؛ لعدم إحصانِها كما لو قذفَها أجنبيٌّ (ولا لِعانَ)؛ لعدم أهليَّتها للشَّهادة.

(والمُتلاعِنانِ لا يَجتَمِعَانِ أَبدًا) روى ذلك الدَّارقطنيُّ عن عليٍّ وابن مسعودٍ وابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُم موقوفًا، وأخرجه مرفوعًا من حديث ابن عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا[1].

(١) «سنن الدَّارقطني» (٣٧٠٧، ٣٧٠٦، ٣٧٠٨، ٣٧١٢).

وإنْ أَكذَبَ نَفسَه حُدَّ، وحَلَّ نِكَاحُهَا، وكَذَا إنْ قَذَفَ غيرَها فحُدَّ، أو زَنَت فَحُدَّت.
ولا لِعَانَ بقَذفِ الأخرَسِ، ونَفيِ الحَملِ، ....

(وإنْ أَكذَبَ) الزَّوج (نَفسَه) بعد اللِّعان قبلَ التَّفريق أو بعدَه (حُدَّ)؛ لإقراره بوجوب الحدِّ عليه.

قيَّدنا الإكذاب بكونه بعد اللِّعان؛ لأنَّه لو كان قبله بعدَما أبانها لا حدَّ عليه ولا لعان؛ لأنَّ قذفَها كان موجبًا للِّعان، فلا ينقلب موجبًا للحدِّ، [ولأنَّ المقصود من اللِّعان التَّفريق، وذلك لا يتأتَّى بعد البينونة][1] (وحَلَّ) للزَّوج بعد إكذاب نفسه (نِكَاحُهَا) عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وقال أبو يوسفَ وزفر، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ: لا يحلُّ؛ لأنَّهما متلاعنان، وفي الحديث: «المُتلاعِنَانِ إذا تَفرَّقَا لا يَجتَمِعَانِ أَبدًا»، [ولهما: أنَّ اللِّعان شهادةٌ، وهي تبطل بالرُّجوع][2].

(وكَذَا) حلَّ نِكاحها (إنْ قَذَفَ) الزَّوج (غيرَها) بعد التَّلاعُن (فحُدَّ، أو زَنَت فَحُدَّت)؛ لأنَّ بقاءَ أهليَّة اللِّعان شرطٌ لبقاء حكمه مِن عدم اجتماعهما، وقوله: «فحُدَّت» قيدٌ اتِّفاقيٌّ؛ لأنَّ زناها مِن غير حدٍّ يَسقط به إحصانُها، بخلاف القذف، فإنَّه لا يسقط به الإحصان حتَّى يحدَّ القاذف.

(ولا لِعَانَ بقَذفِ الأخرَسِ ونَفيِ الحَملِ) أمَّا الأخرس؛ فلأنَّ اللَّعن يتعلَّق بالصَّريح كحدِّ القذف، ولا صريح للأخرس، فقذفُه لا يعرى عن شبهةٍ، والحدود تسقط بها، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ، وأبو الخطَّاب من الحنابلة: يصحُّ قذف الأخرس، ويلاعن بالإشارة، كما يصحُّ طلاقه وبيعه وسائر تصرُّفاته بالإشارة.

(١) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطيَّة، والمثبت من «ك».
(٢) ما بين معقوفتين سقط من النُّسخ الخطيَّة، والمثبت من «ك».

وبـ«زَنَيتِ وهَذا الحَملُ مِنهُ» تَلاعَنا، ولَم يَنتَفِ الحَملُ....................

ولنا أنَّه لا بدَّ أن يأتي بلفظ الشَّهادة في اللِّعان حتى لو قال: «أَحلِفُ» مكان «أَشهَدُ» لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادةً، ولا لعانَ أيضًا لو كانت المرأة خرساءَ؛ لأنَّ قذف الأجنبيِّ لها لا يوجب الحدَّ؛ لاحتمال أنَّها تصدِّقه، ولأنَّها عاجزةٌ عن الإتيان بلفظ الشَّهادة، وهو شرطٌ في اللِّعان.

وأمَّا عدمُ اللِّعان بنفي الحمل -وهو قول أبي حنيفة آخِرًا وأحمدَ والثَّوريِّ والحسن البصريِّ والشَّعبيِّ وابن أبي ليلى- فلِعدم التَّيقُّن بقيام الحمل؛ لاحتمال أنَّ ما بها نفخٌ، فلم يكن قذفًا، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأبو حنيفةَ أوَّلًا: إنَّه يلاعن إذا جاءَت به لأقلَّ من ستَّة أشهُرٍ؛ لأنَّا تيقَّنا بقيام الحمل عند نفيه له، فتحقَّق القذف.

ثمَّ لا يجب اللِّعان في الحال عندنا، وحكم مالكٌ والشَّافعيُّ باللِّعان قبلَ الوضع؛ لأنَّه قذفها حقيقةً بنفي الولد، قلنا: نفيُه لا يكون بدونه ولا يعلم به، فلعلَّه ريحٌ أو ماءٌ أو انتفاخٌ، وقيل: يوجبه أبو يوسفَ في الولادة، ذكره الطَّحاويُّ لقصَّة عويمر.

(**وبـ«زَنَيتِ وهَذا الحَملُ مِنهُ»**) أي من الزِّنا (**تَلاعَنا**) في الحال؛ لوجود القذف بذكرِ صريح الزِّنا (**ولَم يَنتَفِ الحَملُ**) أي نسبه باللِّعان قبل الوَضع، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: ينتَفي الحمل؛ لأنَّه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفى الولد عن هلالٍ، وكان قذفها حاملًا.

ولنا قولُ ابن الجوزيِّ: إنَّ أحمدَ وابن جريرٍ أنكرا لعان هلالٍ بالحمل، وقالا: إنَّما لاعَن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -أي أمرهما باللِّعان- لمَّا جاء وشهد بالزِّنا، ولو كان اللِّعان بالحمل لَكان الحمل منفيًّا من الزَّوج غير لاحقٍ به، أشبهه أو لم يُشبهه، وقد قال

ومَنْ نَفَى الوَلَدَ زَمانَ التَّهنِئةِ، أو شِراءِ آلَةِ الوِلادَةِ صَحَّ، وبَعدَه لا، ولاعَنَ فيهِمَا.

وإنْ نفَى أوَّلَ التَّوأَمينِ وأقرَّ بالآخَرِ حُدَّ، وفي عَكسِهِ..........................

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنْ جاءَت بهِ أُحَيمِرَ -وفي نسخةٍ: أَحمَرَ حمشَ السَّاقَين أي دقيقهما- فهُو لهِلَالٍ، وإنْ جَاءَت بهِ أَسوَدَ جَعدًا فهُو لِشريكٍ»، فجاءت به على النَّعت المكروه[1].

(**ومَنْ نَفَى الوَلَدَ زَمانَ التَّهنِئةِ، أو**) زمان (**شِراءِ آلَةِ الوِلادَةِ**) وهو ما يُحتاج إليه لأجلها عادةً، فإنَّهما كزمان الولادة، قيل: إنَّه مقصورٌ على ثلاثة أيَّامٍ، وقيل: على يومٍ أو يومين، وقيل: على سبعةٍ (**صَحَّ**) نفيُه (**وبَعدَه لا**) يصحُّ (**ولاعَنَ فيهِمَا**)؛ لوجود القذف.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: يصحُّ نفيُه في مدَّة النِّفاس، وكان القياس ألَّا يصحَّ نفيه إلَّا على فور الولادة، وبه أخذ الشَّافعيُّ، ولكنَّا استحسنَّا جواز تأخُّره مدَّةً يقع فيها التَّأمُّل؛ لأنَّ النَّفي يحتاج إليه، كيلا يقع في نفي ولده، أو استِلحاق غير ولده، وكلاهما حرامٌ، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نزلت آية المُلاعنة: «أيُّما امرَأةٍ أَدخَلَت عَلَى قَومٍ مَن ليسَ منهم، فلَيسَت مِن الله في شَيءٍ، ولَن يُدخِلَها جنَّتَه، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ وَلَدَه وهوَ يَنظُرُ إلَيه احتَجَبَ اللهُ منهُ يومَ القيامةِ، وفَضَحَهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الأوَّلِينَ والآخِرينَ». رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ[2].

ثمَّ في كلِّ موضعٍ لزمه الولد لا يكون له نفيُه بعد ذلك عند الأئمَّة الأربعة وأصحابهم.

(**وإنْ نفَى أوَّلَ التَّوأَمينِ**) وهُما ولدان بين ولادتهما أقلُّ مِن ستَّة أشهرٍ (**وأقرَّ بالآخَرِ حُدَّ**)؛ لأنَّه أكذب نفسه بدعوى الثَّاني؛ لأنَّهما خلقا مِن ماءٍ واحدٍ، (**وفي عَكسِهِ**)

---

(١) وردت ألفاظ الحديث المذكور متفرقةً في كتب الحديث، فقد أخرجه البخاري (٥٣٠٩، ٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٦)، وأبو داود (٢٢٥٦)، والنَّسائي (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، وأحمد (٢١٣١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٦٣)، و«سنن النَّسائي» (٣٤٨١).

لاعَنَ، ويَثبُتُ نَسَبُهُما فيهِما.

فَصْلٌ

إنْ أقَرَّ أنَّه لَم يَطأ أجَّلَه الحَاكِمُ.......

وهو ما إذا أقرَّ بالأوَّل ونفَى الثَّاني (**لاعَنَ**)؛ لأنَّه قذفٌ بنفي الثَّاني (**ويَثبُتُ نَسَبُهُما**) أي التَّوأمَين (**فيهِما**) أي في المسألتين؛ لاعترافه بأحدِهما، وهُما من ماءٍ واحدٍ، والله تعالى أعلم.

(فَصْلٌ)

[في العِنِّينِ]

وهو لغةً: مَن لا يُريد النِّساء، والأنثى عنِّينةٌ، وهي مَن لا تشتهي الرَّجل، فَعيلٌ بمعنى مفعولٍ، كجَريحٍ بمعنى مَجروحٍ، والاسم منه العُنَّة.

وشرعًا: عندنا مَن لا يصلُ إلى النساءِ مع وجودِ الآلةِ، أو يصلُ إلى الثيِّب دونَ البكرِ، أو إلى بعض النِّساء دون بعضٍ، وذلك لمرضٍ به، أو لضعفٍ في خِلقته، أو لكبرٍ في سنِّه، أو لسحرٍ سُحر به، فيكون عنِّينًا به في حقِّ مَن لا يصل إليها؛ لفوات المقصود في حقِّها، كذا ذكره قاضيخان، وسواءٌ يقوم ذكره، أو لم يقُم.

وعند مالكٍ: العنِّين مَن لا يتأتَّى بذَكَره الجماع لصِغره، وفي «المحيط»: إذا كانت آلتُه قصيرةً لا يمكنه إدخالُها داخل الفرج، لا حقَّ لها في المطالبة بالتَّفريق[1].

(**إنْ أقَرَّ**) الزَّوج (**أنَّه لَم يَطأ**) امرأته بعدَما دخل عليها (**أجَّلَه الحَاكِمُ**) بعد طلَبها، حتى لو وجدَته عنِّينًا ولم تُطالبه مدَّةً لم يبطل حقُّها؛ لأنَّ عدم المطالبة قد يكون للتَّجربة والامتحان لا للرِّضا، ولأنَّها ربَّما لا تقدر على الخصومة في كلِّ زمانٍ، ويُعتبر طلبها إنْ كانت حرَّةً، وطلب سيِّدها إنْ كانت أمةً، وقال زفر: الطَّلب للأمة.

---

(١) «المحيط البرهانيّ» (٣/ ١٧٥).

سَنةً قمريَّةً، ورَمَضانُ وأيَّامُ حَيضِها مِنها، لا مُدَّةُ مَرَضِ أحدِهما،.................

(**سَنةً قمريَّةً**) ابتداؤها من وقت الخصومة وهو ظاهر الرِّواية، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ: شمسيَّةً، وهو اختيار السَّرخسيِّ وقاضيخان احتياطًا، والأوَّل هو الصَّحيح.

(**ورَمَضانُ وأيَّامُ حَيضِها مِنها**) أي مِن السَّنة، لأنَّ السَّنَة لا تخلو عنهما (**لا مُدَّةُ مَرَضِ أحدِهِما**)؛ لأنَّ السَّنة قد تخلو عن المرض، وعلى هذا فتوى المشايخ، وروى ابن أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن هشيمٍ، عن محمَّد بن سالمٍ، عن الشَّعبيِّ أنَّ عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كتب إلى شريحٍ أنْ يؤجِّل العنِّينَ سنةً من يوم يُرفع إليه، فإن استطاعها وإلَّا فخيِّرْها: فإنْ شاءَت أقامت، وإنْ شاءَت فارقَت»[1]. وروى أيضًا عن عليٍّ وابن مسعودٍ والمغيرة بن شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ العنِّين يؤجَّل سنةً، بألفاظٍ مختلفةٍ[2].

أمَّا الرِّواية عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأسندها عبد الرَّزَّاق، وابن أبي شيبةَ عن سعيد بن المسيِّب قال: «قضى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العنِّين أنْ يؤجَّل سنةً». قال معمرٌ: وبلغني أنَّ التَّأجيل مِن يوم تخاصمه.

وزاد ابن أبي شيبةَ وقال: فإنْ أتاها، وإلَّا فرَّقوا بينهما، ولها الصَّداق كاملًا[3].

وأسندها محمَّد بن الحسن في «آثاره» أخبرنا أبو حنيفةَ، حدَّثنا إسماعيلُ بن مسلمٍ المكِّيُّ، عن الحسن، عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ امرأةً أتته، فأخبرته أنَّ زوجها لا يصل إليها، فأجَّله حولًا، فلمَّا انقضى ولم يصلْ إليها، خيَّرها فاختارت نفسها، ففرَّق بينهما عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعلها تطليقةً بائنةً»[4].

(١) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٣١٩).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٢٩٨) وما بعد.

(٣) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١١٥٦٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٣٢٥).

(٤) «الآثار» (٤٩٠).

فإنْ لم يصلِ فيها فَرَّقَ الحاكِمُ بينَهما إنْ طَلَبتْه،......................

وأمَّا الرِّواية عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأسندها ابن أبي شيبةَ عن الضَّحَّاك، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يؤجَّل العنِّين سنةً، فإنْ وصل إليها وإلَّا فُرِّق بينهما». وأسندها عبد الرَّزَّاق عن يحيى، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يؤجَّل العنِّين سنةً، فإنْ أصابها، وإلَّا فهي أحقُّ بنفسها»[١].

وأمَّا الرِّواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأسندها ابن أبي شيبةَ عن حصين بن قبيصةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يؤجَّل العنِّين سنةً، فإنْ جامَعها، وإلَّا فُرِّق بينهما». وأسند عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه[٢].

وإنَّما أجَّلوه سنةً؛ لأنَّ المرض غالبًا يكون لغلبة البُرودة، أو الحرارة، أو الرُّطوبة، أو اليبوسة، وفصول السَّنة مُشتمِلةٌ على هذه الأربعة، فعسى يُوافِق فصلٌ منها طبعَه، فيزول ما به مِن العارض باعتدال الطَّبع.

فمتى مضت السَّنة ولم يزل فالظَّاهر أنَّه قد استحكم، وأنَّ حقَّها قد فات، فيُفرَّق بينهما، وهذا معنى قوله: (**فإنْ لم يصلِ**) الزَّوجُ المرأةَ (**فيها**) أي في السَّنة (**فَرَّقَ الحاكِمُ بينَهما إنْ طَلَبتْه**) أي التَّفريق؛ لأنَّه خالص حقِّها، فلا بدَّ مِن طَلِبها، حتى لو لم تطالبْه بعد مضيِّ السَّنة التي أجَّلها الحاكم لطلبها لا يبطل حقُّها مِن التَّفريق؛ لِما قدَّمنا.

ولو تزوَّجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيارٌ؛ لرضاها بحاله، ولو تزوَّج امرأةً أُخرى عالمةً بحاله ففي «الأصل» لا خِيارَ لها[٣]، وعليه الفتوى؛ لعلمها بالعيب، وبه قال أحمدُ والشَّافعيُّ في القديم.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١١٥٧٣)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٢٩٧).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٢٩٨، ١٧٢٩٩).

(٣) «الأصل» (١٠/ ٢٥٤).

وتَبِينُ بطَلَقةٍ، ولها كلُّ المَهرِ إنْ خلا بها، وتَجبُ العِدَّةُ.

وإنِ اختَلَفا وكانت ثيِّبًا أو بِكرًا فنَظرتِ النِّساء وقُلنَ: «ثيِّبٌ» حَلَفَ، فإنْ حلف بَطَلَ حقُّها، وإنْ نكلَ أو قُلنَ: «بِكرٌ» أُجِّل.

والحاصل: أنَّ الزَّوج إنْ وصل إليها ولو مرَّةً بقي النِّكاح، وإلَّا فالتَّفريق بينهما للحاكم، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفةَ بطلبها لو كانت حُرَّةً، وظاهر الرِّواية عنه أنَّ التَّفريق لها، وبه قالا؛ لأنَّ الشَّرع خيَّرها عند تمام الحَول؛ لدفع الضَّرر عنها، فلا يُحتاج إلى تفريق القاضي كما إذا خيَّرها الزَّوج، وأمَّا إذا كانت أَمَةً فالتَّفريق للمولَى عند أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ: للأَمَة؛ لأنَّ الوطء حقُّها. وعن محمَّدٍ قولان.

(**وتَبِينُ بطَلَقةٍ**) وهو قول مالكٍ، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: بفسخٍ؛ لأنَّها فُرقةٌ مِن جِهتها. قلنا: بل هي فُرقةٌ مِن جهته؛ لأنَّ فِعْل القاضي مُضافٌ إليه؛ لنيابته منابَه؛ لامتناعه عن الإمساك بالمعروف.

(**ولها كلُّ المَهرِ إنْ خلا بها**) ونِصفُه إنْ لم يَخْلُ بها، وقال الشَّافعيُّ: لا يجب شيءٌ مِن المهر ولا المتعة؛ لأنَّه فسخٌ عنده (**وتَجبُ العِدَّةُ**) وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، واستَشكل المُزنِيُّ مذهبَ الشَّافعيِّ فقال: كيف يجب عليها العِدَّة ولم يصبها؟ والخلوة ليست كالدُّخول عنده. ولأصحابه أجوبةٌ عن ذلك تُطلَب ممَّا هنالك.

(**وإنِ اختَلَفا**) في الوصول إليها قَبل التَّأجيل (**وكانت ثيِّبًا**) حين تزوَّجها (**أو بِكرًا فنَظرتِ النِّساء**) إليها بعد الاختلاف (**وقُلنَ: ثيِّبٌ**) ويكفي قول الواحدة، والاثنتان أحوطُ (**حَلَفَ**) أمَّا في المسألة الأولى؛ فلأنَّ المرأة تدَّعي استحقاق الفُرقة عليه، وهو يُنكِرها، ولأنَّه مُتمسِّكٌ بالأصل وهو السَّلامة، فيكون القول قولَه مع يمينه، وأمَّا في الثَّانية، فلأنَّ الثِّيابة -وإنْ ثبتت بقول النِّساء- ليس مِن ضرورة ثُبوتها وصول الرَّجل إلى المرأة؛ لاحتمال زوال بكارتها بشيءٍ آخرَ، فيحلف (**فإنْ حَلَفَ**) في المسألتَين (**بَطَلَ حقُّها، وإنْ نَكلَ**) في المسألتَين (**أو قُلنَ: بِكرٌ**) فيما إذا كانت بِكرًا (**أُجِّل**) السَّنة.

ولو أُجِّل ثمَّ اختَلَفا فالتَّقسيم هنا كما مرَّ، وبَطَلَ حقُّها بحَلِفِه حيثُ بَطَلَ فيهِ، كما لو اختارتْه، وخُيِّرتِ هنا حيثُ أُجِّلَ ثَمَّةَ.

والخَصِيُّ كالعنِّين فيه،..............

قالوا: ويُعرف أنَّها بِكرٌ بأنْ يُدفَع في فَرجها أصغر بيضةٍ، فإنْ دخلتْ بلا عُنفٍ فهي ثيِّبٌ، وإلا فبِكرٌ. وقيل: إنْ أمكنها أنْ تبولَ على الجدار، فبِكرٌ، وإلَّا فثيِّبٌ. وقيل: تُكسَر البيضة، وتُصبُّ في فَرجها، فإنْ دخل ما فيها فثَيِّبٌ، وإلَّا فبِكرٌ.

(**ولو أُجِّل ثمَّ اختلَفا**) في الوصول إليها (**فالتَّقسيم هُنا كَما مرَّ**) فإنْ كانت ثيِّبًا أو بِكرًا، وقالت النِّساء: ثيِّبٌ. حلف (**وبَطَلَ حقُّها**) وهو التَّفريق هنا (**بحَلِفِه حيثُ**) أي في موضع (**بَطَلَ**) حقُّها وهو التَّأجيل (**فيهِ**) وفي نسخةٍ: ثَمَّ. أي فيما إذا كان الاختلاف قَبل التَّأجيل (**كَما لَو اختارتْه**) أي كما يَبطل حقُّ الزَّوجة لو اختارت زوجها (**وخُيِّرتِ**) الزَّوجة (**هنا**) أي فيما إذا كان الاختلاف بعد التَّأجيل (**حيثُ أُجِّلَ**) الزَّوج (**ثَمَّةَ**) أي فيما إذا كان الاختلاف قَبل التَّأجيل.

والحاصلُ: أنَّها إذا كانت ثيِّبًا فالقول قوله ابتداءً وانتهاءً مع يمينه، فإنْ نكل في الابتداء [لا يؤجَّل][1] السَّنة، وإنْ نَكل في الانتهاء تُخيَّر المرأة، وإنْ كانت بِكرًا بقول النِّساء يُؤجَّل في الابتداء، وتُخيَّر في الانتهاء.

(**والخَصِيُّ**) سواءٌ كان مسلولًا، وهو الذي سُلَّت خُصيتاه، أو موجوءًا، وهو الذي قُطِعت خُصيتاه، كذا قال الشَّارح، وفي «القاموس» وُجِئ: دَقَّ الخُصيتَين بين حَجَرَين مِن غير إخراجهما، أو هو رضُّهما حتى يَنفَضِخا، أي يَنكسِرا[2] (**كالعنِّين فيه**)

---

(١) في جميع النُّسخ الخطيَّة: (يؤجل)، والمثبت من «ك».

(٢) «القاموس المحيط» (وُجِئَ).

وفي المجبوبِ فُرِّق حالًا بطَلَبِها، ولا يَتخيَّرُ أحدُهما بعيبِ الآخرِ.

أي في التَّأجيل؛ لأنَّ الوطء منه مُتوقَّعٌ (**وفي المَجبوبِ**) أي مَقطوعِ الذَّكَر (**فُرِّق حالًا بطَلَبِها**)؛ إذ لا فائدة في التَّأجيل؛ لأنَّ الوطء منه غيرُ مُتوقَّعٍ.

(**ولا يَتخيَّرُ أحدُهما**) أي أَحد الزَّوجَين (**بعَيبِ الآخرِ**) سوى ما تقدَّم، فلا يُفسخ النِّكاح عندنا بجنونٍ وجذامٍ وبرصٍ به أو بها، وقَرْن ورَتَقٍ بها، والقَرْن -بسكون الرَّاء-: غدَّةٌ غليظةٌ، أو لحمةٌ مُرتَقِيةٌ، أو عظمٌ يمنع سُلوك الذَّكَر. والرَّتَق -بفتحتَين- مَصدر قولك: امرأةٌ رتقاء، لا يُمكن جِماعها لارتتاقٍ ذلك الموضع أي لانسداده، ليس لها خرقٌ إلَّا المبال.

وأجازه الزُّهريُّ وشريحٌ وأبو ثورٍ بجميع العيوب كالبيع، وأجازه مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ لكلٍّ مِن الزَّوجَين بكلٍّ مِن العيوب الخمسة، ولا شيءَ لها قَبل الدُّخول، ولها مَهر المِثل بعده؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّج امرأةً مِن بني بياضةَ، فوجد بكَشحِها بياضًا، فقال: «الحَقِي بِأَهلِكِ»[1]. وعن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أثبت الخِيار للزَّوج بهذه العيوب[2]، ولأنَّ المقصود مِن النِّكاح قضاء الشَّهوة طبعًا، وثبوت النَّسب شرعًا، وهذه العيوب تُخلُّ به حسًّا أو طبعًا بخلاف العمى والشَّلل والبَخَر والذَّفَر، وأجازه محمَّدٌ للمرأة بالجنون والجذام والبَرَص؛ لدفع الضَّرر عنها، كما في الجَبِّ والعِنَّة، بخلاف جانبه لقدرته على دفع الضَّرر عنه بالطَّلاق، ولقول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا تزوَّج امرأةً فوجد بها قَرْنًا، أو بَرَصًا، أو جُذامًا أو جُنونًا، فالنِّكاح جائزٌ لازمٌ له، إنْ شاء طلَّق، وإنْ

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، والحاكم (٦٨٠٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٤٤٨٨)، كلُّهم بألفاظٍ متقاربةٍ إلَّا أنَّه ورد في جميع الرِّوايات أنَّ المرأة كانت من بني غفارٍ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطَّأ» برواية يحيى (١٩٢١)، والدَّارقطنيُّ (٣٦٧٢)، ولفظه: «أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً وبها جنونٌ، أو جذامٌ، أو برصٌ، فمسَّها، فلها صداقُها كاملاً، وذلك لزوجها غُرمٌ على وليِّها».

....

شاء أمسك»(١). وقولِ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تُردُّ الحُرَّة مِن عيبٍ»(٢). ونفاه أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ، وهو قول عطاءٍ والنَّخعيِّ وعمرَ بن عبد العزيز والأوزاعيِّ والثَّوريِّ وابن أبي ليلى؛ لأنَّ تأثير وجود العيب في تفويت تمام الرِّضا، وعدمُ الرِّضا إنَّما يُوجب الرَّدَّ في عقدٍ يُشترَط فيه الرِّضا، ولزوم النِّكاح لا يَعتمد تمام الرِّضا. أَلَا ترى أنَّه لو تزوَّج امرأةً بشرط أنَّها بِكرٌ شابَّةٌ جميلةٌ، فوجدها ثيِّبًا عجوزًا شوهاءَ صمَّاءَ عمياءَ بَكماءَ لها شقٌّ مائلٌ، وأنفٌ هائلٌ، ولُعابٌ سائلٌ، وعقلٌ زائلٌ، أو مريضةٌ بالدِّقِّ والسِّلِّ ممَّا لا بُرء منه عند الأطباء، فإنَّه يجوز بلا شكٍّ لأَحدٍ مِن العلماء، وأنَّه لا يثبت له الخِيار وإنْ فُقِد رضاه، وعليه الإمساك بمعروفٍ، أو التَّسريح بإحسانٍ، والله المُستعان.

والحديث لم يصحَّ مِن رواية جميل بن زيد -وهو متروكٌ- عن زيد بن كعب بن عجرةَ، وهو مجهولٌ، لا يُعلَم لكعب بن عجرةَ ولدٌ اسمه زيدٌ، ولو سُلِّم جاز أنْ يكون ذلك طلاقًا، فإنَّ لفظَ: «الحقي بأهلكِ» مِن كنايات الطَّلاق.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِرَّ مِنَ المَجذُومِ فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ»(٣)، ظاهره غيرُ مرادٍ بالاتِّفاق؛ للاتِّفاق على إباحة القُرب منه، وقد ثبت أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل مع مَجذومٍ ثِقةً بالله، وتوكُّلًا عليه.

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١١٥٢٥).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد (٩٧٢٢).

فَصْلٌ

العِدَّةُ: للحُرَّةِ تَحِيضُ للطَّلَاقِ والفَسخِ ثَلاثُ حِيَضٍ كَوامِلَ،.................

(فَصْلٌ) في العِدَّة

وهي في اللُّغة: الإحصاء، ويُطلَق أيضًا على المعدود.

وفي الشَّرع: تربصٌ يَلزم المرأة عند زوال النِّكاح أو شبهته[1] المُتأكِّد بالتَّسليم، أو ما يقوم مَقامه مِن خلوةٍ أو موتٍ.

(**العِدَّةُ**) مبتدأٌ، ولام (**للحُرَّةِ**) مُتعلِّقٌ به (**تَحِيضُ**) نعتٌ لها، أو حالٌ عنها (**للطَّلَاقِ**) أي لأجل الطَّلاق عن دخولٍ أو خلوةٍ (**و**) لأجل (**الفَسخِ**)؛ لخِيار البلوغ، أو العِتق، ولملك أَحَد الزَّوجَين، ولتَقبيل ابنِ الزَّوج بشهوةٍ، ولارتداد أَحدهما، ولعدم الكفاءة؛ لأنَّه في معنى الفُرقة بالطَّلاق في وجوب تعرُّف براءة الرَّحم (**ثَلاثُ حِيَضٍ**) خبرُ المبتدأ (**كَوامِلَ**) قيَّد به؛ لأنَّه لو طلَّقها وهي حائضٌ لا يُحتسَب بذلك الحيض، ولو بقي مِن الحيضة الثَّالثة شيءٌ لم تنقضِ عِدَّتها؛ وذلك لأنَّ الحيضة الواحدة لا تتجزَّأ، وما وُجد قَبل الطَّلاق لا يُحسَب منها، فلا يُحسَب ما بقي ضرورةً، وبه قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وشريحٌ وإبراهيمُ النَّخعيُّ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: ثلاثة أطهارٍ. وهو مرويٌّ عن عائشةَ وابن عمرَ وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقد عُلم أنَّ تأنيث العدد يقتضي تذكير المعدود، والطُّهر هو المذكَّر لا الحيض، فلو أراد به الحيض لقال: ثلاث قروءٍ.

---

(١) زاد في «ك»: (وسبب وجوبها عندنا نكاحٌ).

....

ولنا أنَّ الاستبراء بحيضةٍ، كما رواه أحمدُ وأبو داودَ في سبايا أوطاس[١]، وأصل العِدَّة للاستبراء، فيكون بالحيض، وروى ابن ماجه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أُمِرَت بَرِيرةُ أنْ تَعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ»[٢]. ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة، والعبادلة، وأُبَيِّ بن كعبٍ، ومعاذ بن جبلٍ، وأبي الدَّرداء، وعُبادة بن الصَّامت، وأبي موسى الأشعريِّ، ومعبدٍ الجهنيِّ، وعبد الله بن قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وطائفةٌ مِن التَّابعين كسعيد بن المسيِّب، وابن جبيرٍ، وعطاءٍ، وطاووسٍ، وعكرمةَ، ومجاهدٍ، وقتادةَ، والضَّحَّاك، والحسن، ومقاتلٍ، وشريكٍ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وابن شبرمةَ، والسُّدِّي، وكذا الأصمعيُّ، والكِسائيُّ، والفرَّاء، والأخفش. ورواه الطَّحاويُّ عن ابن عمرَ، وزيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتعارضتِ الرِّواية عنهما.

قال أحمدُ بن حنبلٍ: كنتُ أقول: الأطهار، ثمَّ وَقفتُ لقول الأكابر، وفي نسخةٍ: وفِّقت، والله وليُّ التَّوفيق بقول أهل التَّحقيق.

وعن أبي عُبيدةَ وابن السِّكِّيت أنَّ القُرء يصحُّ للحيض والطُّهر، ولا يَنتظِمهما جملةً؛ لأنَّ المُشترَك لا عمومَ له.

والحَملُ على الحيض أَولى عندنا؛ لِما رويناه في عِدَّة الأَمَة مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقُرؤُها حَيضَتانِ»[٣]. ولم يقلْ: طُهران، ولا خلافَ أنَّ عِدَّة الأَمَةِ نصف عِدَّة الحُرَّة ممَّا للحُرَّة؛ لأنَّ أثر الرِّقِّ في التَّنصيف لا في تغيير أصل العِدَّة، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطَّلاق:٤]، فأقام الأشهر

(١) «سنن أبي داود» (٢١٥٧)، و«مسند أحمد» (١١٢٢٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والتِّرمذيُّ (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٧٩).

كأمِّ ولدٍ ماتَ مَولاها، أو أَعتَقَها، ومَوطُوءةٍ بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ..................

مُقام الحيض دون الأطهار، والنَّقل إلى البدل إنَّما يكون عند عدم الأصل، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [النِّساء:٤٣]، فهو تنصيصٌ على أنَّ المُراد بالقُرء الحيض، ولأنَّ الغرض في العِدَّة استبراء الرَّحم، والحيض هو الذي يُستبرَأ به الأرحام دون الطُّهر، ولذا كان استبراء الأَمَة بالحيض إجماعًا.

وأمَّا الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١] فلا يصحُّ؛ لأنَّه بناءٌ على أنَّ اللَّام فيه بمعنى «في»، وهو غير معهودٍ في الاستعمال، ويستلزم تقدُّم العِدَّة على الطَّلاق، أو مُقارَنته له؛ لاقتضائه وُقوعه في وقت العِدَّة، وقراءة: «لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» في «صحيح مسلم»[1] تنفيه؛ إذ أفادت أنَّ اللاَّم فيه مُفيدةٌ معنى استقبال عِدَّتهنَّ، وهذا استعمالٌ مُحقَّق مِن العربيَّة، يُقال في التَّاريخ بإجماع أهل العربيَّة: خرج لثلاثٍ بَقِينَ ونحوه.

وأمَّا التَّمسُّك بتأنيث العدد في الآية الأُخرى فليس بشيءٍ؛ لأنَّ الشَّيء إذا كان له اسمان: مُذكَّرٌ كالبُرِّ، ومؤنَّثٌ كالحنطة، ولا تأنيثَ حقيقيَّ يُؤنَّث عدده إذا أُضيف إلى اللَّفظ المذكَّر، ويُذكَّر إذا أُضيف إلى اللَّفظ المُؤنَّث.

(**كأمِّ ولدٍ**) أي كما تَعتدُّ بثلاث حِيَضٍ كواملَ أمُّ ولدٍ (**ماتَ مَولاها أو أَعتقَها**) وهي ممَّن تَحيض، وليست حاملًا، ولا تحت زوجٍ، ولا في عِدَّة زوجٍ؛ لأنَّها لو كانت تحت زوجٍ، أو في عِدَّة زوجٍ لم يلزمْها مِن المولَى عِدَّةٌ.

(**ومَوطُوءةٍ**) أي وكموطوءةٍ (**بشُبهةٍ**) كما لو زُفَّت إليه امرأةٌ، فوَطئها وهو لا يَعرفها (**أو نِكاحٍ فاسِدٍ**) كالمُؤقَّت، والنِّكاح بغير شهودٍ، ونكاح الأخت في عِدَّة أختها،

(١) «صحيح مسلم» (١٤٧١)، بلفظ: «في قُبُل».

في المَوتِ والفُرقةِ.

ونكاح الخامسة في عِدَّة الرَّابعة (في المَوتِ والفُرقةِ)؛ لأنَّ الوطء بشبهةٍ كالنِّكاح الفاسد، والنِّكاحُ الفاسد كالصَّحيح، ولا نفقةَ لهما؛ لأنَّ العِدَّة هنا لتعرف براءة الرَّحِم، لا لقضاء[1] حقِّ النِّكاح، والحيض هو المُعرِّف، ولو في الموت.

وقال الشَّافعيُّ: عِدَّة أمِّ الولد مِن مولاها حيضةٌ واحدةٌ، وإنْ كانت لا تحيض فشهرٌ، وقال مالكٌ: عِدَّتُها حيضةٌ واحدةٌ، وإنْ كانت لا تحيض فثلاثة أشهرٍ، وهو قول أحمدَ بن حنبلٍ؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ»: عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «عِدَّة أمِّ الولد إذا هلك عنها سيِّدُها حيضةٌ»[2]. ولأنَّها وجبت لتعرف براءة الرَّحِم، فصارت كالاستبراء.

ولنا ما روى محمَّد بن الحسن في «الأصل» عن عليٍّ وابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهم قالوا: «عِدَّة أمِّ الولد ثلاثُ حيضٍ»[3].

وكذلك روى الحاكم عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن سيرينَ[4]، وعطاءٍ.

وروى أيضًا أنَّ عمرَو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَر أمَّ ولدٍ أُعتِقت أنْ تَعتدَّ بثلاث حِيَضٍ، وكَتب إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، فكتب إليه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحُسنِ رأيه[5].

---

(١) في «س»: (لانقضاء) بدل (لا لقضاء).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢٢٠٠).

(٣) «الأصل» (٥/ ١٤٦).

(٤) في «ص»: (مسعود سيرين) بدل (سيرين).

(٥) أخرج هذه الرِّوايات ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٩٨٣٧، ١٩٨١٨، ١٩٨١٥، ١٩٨٦١)، ولم نقف عليه عند الحاكم، وكذلك لم يعزها الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٥٨) إلى الحاكم.

ولِمَن لا تَحِيضُ لصِغرٍ أو كِبرٍ، أو بلغتْ بالسِّنِّ ولم تَحضْ ثَلاثةُ أَشهرٍ، ولِلموتِ أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ.

(**ولِمَن لا تَحِيضُ**) أي والعِدَّة مِن طلاقٍ أو فسخٍ لحُرَّةٍ لا تحيض (**لصِغرٍ أو كِبرٍ أو بلغتْ بالسِّنِّ ولم تَحضْ ثَلاثةُ أَشهرٍ**) أمَّا التي لا تحيض لكِبرٍ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطَّلاق:٤]، ومعنى ﴿ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ أَشكَل عليكم حُكمهنَّ، وجَهِلتم أمرهنَّ.

وأمَّا التي لا تحيض لصِغر، والتي بلغت بالسِّنِّ ولم تحضْ؛ فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ أي فعِدَّتهنَّ ثلاثة أشهرٍ، فحُذف؛ لدلالة ما تقدَّم عليه، والنَّصُّ يتناول الصَّغيرة.

وعلماؤنا والشَّافعيُّ أَمَروا مُمتدَّة الطُّهر بالأقراء لا بالتَّربص لسنةٍ، وقال مالكٌ: تربَّصُ بعد الطَّلاق تسعة أشهرٍ، ثمَّ تَعتدُّ بعدها بثلاثة أشهرٍ؛ لأنَّ تسعة أشهرٍ هي المدَّة المُعتادة لظهور الحَبَل، فإذا مَضت تحقَّقنا براءة الرَّحِم، فتَعتدُّ بثلاثة أشهرٍ؛ لصيرورتها في معنى مَن لا تحيض.

ولنا أنَّ الاعتداد بالأشهر مُختصٌّ بالصَّغيرة والآيسة، وهذه لم يُحكَمْ بإياسها، فتكون حائضًا باستصحاب الحال، فلا تعتدُّ بالأشهر، وعلماؤنا والشَّافعيُّ أَمروا الأَمَة الآيسة بشهرٍ ونصفٍ؛ لإمكان شطر عِدَّتها بالنِّسبة إلى الأشهر، فجرينا فيها على الأصل لا بثلاثة أشهرٍ كما قال مالكٌ، واحتجَّ بإطلاق ما تلونا مِن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾.

(**ولِلموتِ**) أي وعِدَّة الحُرَّة لأجل موت زوجها، وهي حائلٌ[1] (**أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ**) مِن حين الوفاة، لا العلمِ بها، سواءٌ كانت صغيرةً أو كبيرةً، مسلمةً أو كتابيَّةً،

---

(١) في «ك»: (ليست بحاملٍ) بدل (حائل)، يوجد شرح الحائل في القاموس المحيط.

ولأَمَةٍ تحيضِ حَيضتانِ، ....

تحت مسلمٍ قَبل الدُّخول أو بعده، حُرًّا كان الزَّوج أو عبدًا، حاضت أو لم تحضْ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٤٣]، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أنْ تَحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثٍ، إلَّا عَلى زوجِها أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشْرًا»(١). والمعتبر عشرة أيامٍ وعشرة ليالٍ من الشَّهر الخامس عندنا.

وفي «المبسوط» عن عبد الله بن عمرٍو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: «عِدَّة الحُرَّة لموت زوجها أربعة أشهرٍ وعَشْرُ ليالٍ وتِسعة أيَّام، حتى يجوز لها أنْ تتزوَّجَ في اليوم العاشر»(٢)؛ لأنَّ العَشْر في الآية مُؤنَّثٌ لحذف التَّاء، فيتناول اللَّياليَ، ويَدخل ما في خِلالها مِن الأيَّام ضرورةً، وهي تسعةٌ.

وأُجيب بأنَّ ذِكْر أَحد العددَين مِن الأيَّام واللَّيالي بعبارة الجمع يقتضي دخول مِثله ممَّا بإزائه مِن العدد الآخر، وقد سبق نظير هذا في الاعتكاف.

(و) العِدَّة (لأَمَةٍ تحيضِ) للطَّلاق والفسخ، سواءٌ كانت قِنًّا، أو مُدبَّرةً، أو أمَّ ولدٍ، أو مُكاتَبةً، أو مُعتَقةَ البعض على قول أبي حنيفةَ (حَيضَتانِ)؛ لِما روى أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتانِ، وَعِدَّتُها حَيضَتانِ»(٣). ولأنَّ الرِّقَّ مُنصِّفٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النِّساء:٢٥]، لكنَّ الحيضة لمَّا لم يُدرَ نِصفُها لاختلافها بالكثرة والقِلَّة والوقت جَعَل عِدَّة الأَمَة حَيضتَين، ولأنَّ الحيضة لا تتجزَّأ

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسيِّ (٦/ ٢٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢١٨٩)، و«سنن التِّرمذي» (١١٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٨٠).

ولِمَن لم تحضْ، أو مات عنها زَوجُها نصفُ ما للحُرَّةِ.

وللحامِلِ الحُرَّةِ أو الأَمَةِ وإنْ ماتَ عنها زَوجُها وَضْعُ حَملِها،..................

كالطَّلقة، فكُمِّلتْ، فصارتْ حَيضتَين، وقد روى البيهقيُّ، عن الشَّافعيِّ، عن رجلٍ مِن ثقيفٍ أنَّه سمع عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: لو استطعتُ لجَعلتُها حيضةً ونصفًا، فقال رجلٌ: فاجعلها شهرًا ونصفًا. فسكت عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1]. قلتُ: وهذا مِن كمال حِلمه مع جَمال عِلمه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(**ولِمَن**) أي ولأَمَةٍ (**لم تحضْ، أو مَاتَ عنها زَوجُها نصفُ ما للحُرَّةِ**) فالتي لم تَحضْ؛ لصِغرٍ أو كِبَرٍ أو بلوغٍ بالسِّنِّ شهرٌ ونصفٌ، وللتي مات عنها زوجها شهران وخمسة أيَّامٍ؛ لأنَّ كلًّا مِن الثَّلاثة الأشهر والأربعة الأشهر وعَشرة أيَّامٍ قابلٌ للتَّنصيف.

(و) العِدَّة (**للحامِلِ الحُرَّةِ أو الأَمَةِ وإنْ ماتَ عنها زَوجُها**) وفي بعض النُّسخ: «وإنْ مات عنها صبيٌّ». يعني بأنْ وَلدتْ بعد موته لأقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ (**وَضْعُ حَملِها**) وإنْ لم يَلتحقْ به؛ لعدم مائه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٤] . لا فصلَ فيه بين الحُرَّة والأَمَة، ولا بين المُطلَّقة والمفسوخة والمُتوفَّى عنها والمُوطوءة بشبهةٍ، ولا بين الحَمْل الثَّابت النَّسب وغيره.

وقال أبو يوسفَ وزفرُ: عِدَّة الحامل التي مات عنها الصَّبيُّ المذكور أربعةُ أشهرٍ وعَشرٌ. وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ؛ لأنَّه ليس بثابتِ النَّسب منه؛ لكونه صبيًّا لم يُوجد منه المنيُّ، والحال أنَّها وَلدت لأقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ.

وعن عليٍّ وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ تعتدُّ المُتوفَّى عنها بأبعدِ الأجلَين[2]، فتَعتدُّ بأربعة أشهرٍ وعشرٍ، فيها ثلاث حَيضٍ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن

---

(١) «السُّنن الكبرى» (١٥٤٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٧٩٨٨، ١٧٩٩١).

....

﴿يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يوجب العِدَّة بوَضْع الحمل، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٤٣] يوجب الأشهر، فيُجمَع بينهما احتياطًا.

ودليل عامَّة العلماء ما روى مالكٌ في «الموطَّأ» أنَّ عبد الله بن عبَّاسٍ وأبا سلمة بن عبد الرَّحمن بن عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفا في المرأة تَنفُس بعد وفاة زوجها بليالٍ، فقال أبو سلمةَ: إذا وَضَعتْ ما في بطنها فقد حَلَّتْ. [وقال ابن عبَّاسٍ: آخر الأجلَين][١]. فقال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمةَ- فأَرسلوا كريبًا مولَى ابن عبَّاسٍ إلى أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنَّها قالت: ولَدَتْ سُبيعةُ الأَسلميَّة بعد وفاة زوجها بليالٍ، فذَكَرتْ ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قَد حَلَلتِ فانكِحِي مَن شِئتِ»[٢]. وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فمَكَثَتْ قريبًا مِن عشر ليالٍ»[٣].

وروى الشَّيخان أنَّ عمرَ بن عبد الله بن أرقمَ دخل على سُبيعةَ بنت الحارث الأسلميَّة، فسألها حديثها، فأخبرتْه أنَّها كانت تحت سعيدِ بن خولةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مِن بني عامرِ بن لؤيٍّ، وكان ممَّن شَهِد بدرًا فتُوفِّي عنها في حَجَّة الوداع وهي حاملٌ، فلم تلبثْ أنْ وَضعَت حَمْلها بعد وفاته، فلمَّا فرغت مِن نِفاسها تَجمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابل بن بعكك رجلٌ مِن بني عبد الدَّار فقال لها: ما لي أراكِ مُتجمِّلةً؟ لعلَّك تَرجِين النِّكاح، والله ما أنتِ بناكحٍ حتى تَمرَّ عليكِ أربعة أشهرٍ وعَشرٌ. قالت سُبيعةُ:

(١) ما بين معقوفتَين سقط مِن جميع النُّسخ الخطيَّة، والمُثبَت من «ك».

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢١٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣١٨).

....

فلمَّا قال لي ذلك، جَمعتُ عليَّ ثيابي حين أَمسيتُ، فأتيتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حَللتُ حين وضعتُ حَمْلي، وأَمَرني بالتَّزويج إنْ بدا لي. قال ابن شهابٍ: ولا أرى بأسًا أنْ تتزوَّجَ حين وَضَعتْ، وإنْ كانتْ في دمها، غير أنَّه لا يَقربْها زوجها حتى تَطهرَ، وهو قول عمرَ وابنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(١)].

وفي البخاريِّ أيضًا في تفسير سورة الطَّلاق، وأواخر البقرة أنَّ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أَتجعَلون عليها التَّغليظ، ولا تجعلون لها الرُّخصة؟ لَنَزَلَتْ سورة النِّساء القُصرى بعد الطُّولى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٤] »[(٢)] ورواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه بلفظ: «مَن شاء لَاعَنْتُهُ، لَأُنزِلَتْ سورة النِّساء القُصرى بعد الأربعة أشهرٍ وعَشْرًا»[(٣)].

وأخرجه البزَّار عنه بلفظ: «مَن شاء حالَفتُه إنَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد آية المُتوفَّى، فإذا وَضَعت المُتوفَّى عنها حَمْلها فقد حلَّتْ»[(٤)].

وروى عبد الله بن أحمدَ بن حنبلٍ في مسند أبيه مِن حديث المثنَّى بن الصَّبَّاح، والطَّبرانِيُّ، وابن أبي حاتمٍ، عن ابن لهيعةَ، [والطَّبريُّ][(٥)] وحدَه عن عبد الكريم ابن أبي المُخارق كلُّهم عن أُبَيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلتُ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المُطلَّقة ثلاثًا أو المُتوفَّى عنها؟ قال: «هي للمُطَلَّقةِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٩٩١)، و«صحيح مسلم» (١٤٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٥٣٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٠٧) واللَّفظ له، و«سنن النَّسائي» (٣٥٢٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٣٠).

(٤) «مسند البزَّار» (١٥٣٥).

(٥) في جميع النُّسخ: (الطَّبراني) بدل (الطَّبري)، والمثبت هو الصَّواب كما في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٥٦).

ولِمَنْ حَبَلتْ بعدَ موتِ الصَّبيِّ عِدَّةُ الموتِ ولا نَسبَ في وَجهَيه. ولامرأةِ الفارِّ للبائِنِ أَبعدُ الأجلَين.

ثَلاثًا والمُتَوَفَّى عَنها»[١]. إلاَّ أنَّ المثنَّى متروكٌ، والآخران ضعيفان، لكنْ يُقوِّيه ما أَسنده عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبةَ في مُصنَّفيهما عن الزُّبير بن العوَّام رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّه كانتْ تحته أمُّ كلثومٍ، وكان فيه شدَّةٌ على النِّساء فكَرهتْه، فسألتْه أنْ يُطلِّقَها وهي حاملٌ، فأبى، فلمَّا ضَربها الطَّلق ألحَّتْ عليه في تَطليقها، فطلَّقَها واحدةً، وهو يتوضَّأ، ثمَّ خرج، فأدركه إنسانٌ فأخبره أنَّها وَضعت، فقال: خَدعتْني خَدعها الله، فأتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فذَكَر ذلك له فقال: «سَبَقَكَ كِتابُ اللهِ فِيها، اخطُبْها». فقال: لا ترجع إليَّ أبدًا[٢].

(و) العِدَّة (**لِمَنْ حَبلتْ بعدَ موتِ**) زوجها (**الصَّبيِّ**) بأنْ وَلدت لستَّة أشهرٍ فصاعدًا مِن موته، وهذا عند الجمهور، وقيل: أنْ تَلدَ لأكثر مِن سنتَين (**عِدَّةُ الموتِ**) أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ للحُرَّة، وشهران وخمسةُ أيَّام للأَمَة؛ لأنَّها ليست حاملًا وقت موته، فلا تدخل في قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾.

(**ولا نَسبَ**) ثابتٌ (**في وَجهَيه**) أي وَجهَي حَبَل امرأة الصَّبيِّ، وهما: حَبَلها قَبل موته، وحَبَلها بعده؛ لأنَّ النَّسب يعتمد الماء، ولا ماء للصَّبيِّ.

(و) العِدَّة (**لامرأةِ الفارِّ**) وهو الذي طلَّق في مرض موته أو نحوه (**للبائِنِ**) بثلاثٍ أو بواحدٍ (**أَبعدُ الأجلَينِ**) مِن عِدَّة الوفاة وعِدَّة الطَّلاق، بأنْ تَتربَّص أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا مِن وقت الموت، فيها ثلاث حِيَضٍ مِن وقت الطَّلاق. وقال أبو يوسفَ: تَعتدُّ بثلاثة أقراءٍ، لا بأبعد الأجلَين، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ؛ لأنَّ العِدَّة وَجبت في حياته،

---

(١) «مسند أحمد» (٢١١٠٨)، و«تفسير الطَّبري» (٢٣/ ٤٥٤)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٦٠).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٢٥٨٢)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢٠٣٨١)، وأمُّ كلثومٍ هي بنتُ عقبةَ بن أبي معيطٍ.

وللرَّجعيِّ ما للموتِ، ولِمَن أُعتِقَتْ في عِدَّةِ رَجعِيٍّ، كعدة حرة وفي عِدَّةِ بائنٍ أو موتٍ كأَمَةٍ. وآيسةٌ رأتِ الدَّمَ بعد عِدَّةِ الأشهرِ تَستأنِفُ بالحِيَضِ،..............

فتكون بالأقراء. ولنا أنَّ فيما قُلناه احتياطًا، فكان أَولى (**وللرَّجعيِّ**) عطفٌ على «البائن» (**ما للمَوتِ**)؛ لأنَّ النِّكاح قائمٌ مِن كلِّ وجهٍ، وقد انقطع بالموت، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٤٣].

(**ولِمَن**) أي والعِدَّة لأَمَةٍ (**أُعتِقَتْ في عِدَّةِ رَجعِيٍّ، كعِدَّةِ حُرَّةٍ**) فتَعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، أو بثلاثة أَشهرٍ مِن وقت الطَّلاق؛ لأنَّ النِّكاح لم يَزُلْ عنها بالرَّجعيَّة، وقد كَمُلَ مِلكُ الزَّوج عليها بالعتق، والطَّلاق في ملكٍ كاملٍ يُوجب عِدَّة الحرائر (**وفي عِدَّةِ بائنٍ أو موتٍ كأَمَةٍ**)؛ لأنَّ النِّكاح زال بالبينونة أو الموت، فلم يكملْ مِلك الزَّوج بالعتق، فلم يقعِ الطَّلاق في مِلكٍ كاملٍ، فلا تَنتقل عِدَّتها إلى عِدَّة الحرائر.

وقال مالكٌ: لا ينتقل ما يختلف بالرِّقِّ والحُرِّيَّة، ويكون المُعتبَر فيه حال تقرُّر الوجوب، كالحدود وهو أَحد قولَي الشَّافعيِّ.

(**وآيسةٌ**) مُبتدأٌ، أي مُنقطِعة دم الحيض في سنِّ الإياس، وهو خمسٌ وخمسون سنةً، وعليه الفتوى (**رأتِ الدَّمَ**) على عادتها أو حَبلت مِن زوجٍ آخرَ (**بعد عِدَّةِ الأشهرِ**) أي بعد فراغها (**تَستأنِفُ**) خبر المبتدأ، أي تبتدئ عِدَّةً أُخرى (**بالحِيَضِ**) بكسرٍ ففتحٍ، ويَفسد نكاحها إنْ كانت تزوَّجت؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّها مِن ذوات الأقراء، وهذا هو الصَّحيح.

وفي «النَّوازل»[1] إذا تزوَّجتِ الآيسة بعد تمام اعتدادها بالأشهر، ثمَّ رأتِ الدَّم، فالأصحُّ أنَّ نكاحها جائزٌ، قضى القاضي بجوازه أو لم يقضِ، وتكون عِدَّتها في المستقبل.

---

(١) «فتاوى النَّوازل» (ص٢١٨).

كما تَستأنِفُ بالشُّهورِ مَن حاضَتْ حَيضةً ثمَّ أَيِستْ. وعلى مُعتَدَّةٍ وُطِئتْ بشُبهةٍ عِدَّةٌ أُخرى وتَداخَلَتا، فإذا تَمَّتِ الأُولى انقَضَى بعضُ الثَّانيةِ.........

(**كما تَستأنِفُ بالشُّهورِ**) أي اتِّفاقًا (**مَن حاضَتْ**) مِن عِدَّتها (**حَيضةً**) أو حيضتَين (**ثمَّ أَيِستْ**) أي بالسِّنِّ، تَحرُّزًا عن الجمع بين الأصل والبدل.

(**وعلى مُعتَدَّةٍ**) مِن طلاقٍ أو غيره (**وُطِئتْ بشُبهةٍ**) كما لو تزوَّجها وهو لا يعلم أنَّها مُعتدَّةُ الغير، أو وَجدَها على فِراشها، وقال النِّساء: إنَّها زوجتُك (**عِدَّةٌ أُخرى**) وأمَّا إذا عَلِم أنَّها امرأة الغير، أو مُعتدَّته، فلا تجب العِدَّة، حتى لا يحرمُ على الزَّوج وطؤها، وبه يُفتى كما في «الذَّخيرة» (**وتَداخَلَتا**) أي العِدَّتان، فتُحتسَب بالدَّم الذي تراه في العِدَّة الأُخرى مِن العِدَّتَين[1].

(**فإذا تَمَّتِ الأُولى انقَضَى بعضُ الثَّانيةِ**) حتى لو كان الوطء بشبهةٍ بعد حيضةٍ مِن العِدَّة لَزِمها ثلاث حِيَضٍ أُخَرُ؛ لتكون الحيضة الثَّالثة تكملةً للعِدَّة الثَّانية، ولو كانت العِدَّة مِن وفاةٍ فوُطِئتْ بشُبهةٍ تَعتدُّ بالأشهر، وتَحتسِب بما تراه مِن الحَيض فيها مِن العِدَّة الثَّانية تحقيقًا للتَّداخل بقدر الإمكان، وهو قول معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: إنْ كانتِ العِدَّتان مِن شخصٍ واحدٍ تَداخَلَتا إذا اتَّفقَتا بأنْ لم يكنْ إحبالٌ، وكانت مِن ذوات الأشهر أو الأقراء، وإنْ اختلفتا بأنْ كانت إحداهما بالحَمْل، ففي تَداخُلهما وجهان، وإنْ كانتِ العِدَّتان مِن شخصَين لم تتداخلا؛ لأنَّ العِدَّتَين حقَّان مَقصودان لآدميَّين، فلا تتداخلان، كالدِّيتَين، والحدَّين، والمَهرَين.

ولنا أنَّ المقصود التَّعرُّف عن فراغ الرَّحِم، وقد حصل بالواحدة، فتتداخلان، وإنَّ العِدَّة مجرَّد أجلٍ، والآجال إذا اجتمعت تَنقضي بمدَّةٍ واحدةٍ، كرجلٍ عليه ديونٌ إلى أجلٍ، فإذا مضى حلَّت كلُّها، وإنَّما قُلنا: إنَّها أجلٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ

(١) «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٣٠٣).

وعِدَّة النِّكاح الفاسد عَقيبَ تفريقه، أو عزمه ترك الوطء، وتَنقَضِي العِدَّةُ وإنْ جَهِلَتِ.

وإنْ نكحَ مُعتدَّته مِن بائنٍ وطلَّقَ قبلَ الوطءِ يَجبُ مَهرٌ تامٌّ، وعِدَّةٌ مُستقبَلَةٌ.

ولا عِدَّةَ على ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَها ذِمِّيٌّ،.......

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٤] ، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٢] ، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥] وسمَّاه تَربُّصًا وهو الانتظار، وهو يكون بسبب الأجل، كالانتظار في المُطالَبة بالدَّين إلى انقضاء الأجل.

(وعِدَّة النِّكاح الفاسد عَقيبَ تَفريقِه، أو عَزمِه تَركَ الوطءِ) بأنْ يقول: «تَركتُكِ»، أو «خلَّيتُ سبيلكِ»، أو ما يقوم مقام ذلك، لا بمجرَّد العزم، أو بعدم المجيء إليها، وقال زفرُ: مِن آخر الوطآت، وبه أخذ أبو القاسم الصَّفَّار (وتَنقَضِي العِدَّةُ وإنْ جَهِلَتِ) المرأة ذلك، بأنْ لم تعلمْ وقوع الطَّلاق أو الموت حتى مَضتِ المُدَّة؛ لأنَّ العِدَّة أجلٌ، وهو لا يُشترَط العلم بانقضائه.

(وإنْ نكحَ مُعتدَّته مِن بائنٍ) بما دون الثَّلاث (وطلَّقَ قَبلَ الوطءِ يَجبُ مَهرٌ تامٌّ وعِدَّةٌ مُستقبَلَةٌ) عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وهو روايةٌ عن أحمدَ، وقال زفرُ: يجب نصف المَهر أو المتعة ولا عِدَّة عليها. وقال محمَّدٌ: نصف المهر أو المتعة وعليها تمام العِدَّة الأُولى، وهو قول الشَّافعيِّ، وروايةٌ عن أحمدَ.

(ولا عِدَّةَ) عند أبي حنيفةَ (على ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَها ذِمِّيٌّ) لا يَعتقِد العِدَّة، أو مات عنها، وعنه أنَّها لا تُوطَأ إلَّا بعد حيضةٍ، وعنه أنَّها لا تتزوَّج إلَّا بعد حيضةٍ.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٍ: تَعتدُّ؛ لأنَّ في العِدَّة حقَّ الزَّوج، وإنْ كان فيها حقُّ الشَّرع، ولهذا يجب على الصَّغيرة والكتابيَّة؛ مُخاطبةً بحقوق العباد.

ولأبي حنيفةَ أنَّ الذِّمِّيَّة غيرُ مُخاطَبةٍ بالفروع، فلا تجب العِدَّة عليها لحقِّ الشَّرع، وزوجها غير مُعتقِدٍ للعِدَّة، فلا تجب عليها لحقِّ الزَّوج، وأمَّا لو اعتقدها وجب عليها العِدَّة اتِّفاقًا.

ولا حَربيَّةٍ خَرجَتْ إلينا مُسلِمةً، إلَّا الحامِلَ. وتُحِدُّ مُعتَدَّةُ البائنِ..................

(**ولا**) على (**حَربيَّةٍ**) مَنكوحةٍ (**خَرجَتْ إلينا مُسلِمةً**) أو ذِمِّيَّةً ثمَّ أسلمتْ، أو خرجتْ مُستأمَنةً ثمَّ أسلمتْ، أو صارت ذِمِّيَّةً (**إلَّا الحامِلَ**)؛ لأنَّ في بطنها ولدًا ثابت النَّسَب.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: عليها العِدَّة؛ لأنَّها فُرقةٌ بعد الدُّخول في دار الإسلام بسبب التَّباين، فتجب العِدَّة كما لو وَقعت بسببٍ آخرَ، نحو الموت، ومُطاوَعة ابن الزَّوج.

ولأبي حنيفةَ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] مُطلَقٌ، وأنَّ العِدَّة فيها حقُّ العبد، والحربيُّ مُلحَقٌ بالجماد، حتى صار مَحلًّا للتَّملُّك، فلا حرمةَ لِفراشه.

(**وتُحِدُّ**) بكسر الحاء وضمِّها، ومصدره الحِدَاد، والأفصح أنَّه مِن الإحداد، أي وتُظهِر الحزن (**مُعتَدَّةُ البائنِ**) بثلاثٍ أو خُلعٍ، إنْ كانت حُرَّةً، وباثنَين أو خلعٍ إنْ كانت أَمَةً.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا تُحِدُّ مُعتدَّة البائن؛ لأنَّ الحِداد وجب إظهارًا للتَّأسُّف على فوت زوجٍ وفى بعهدها إلى مماته، والمُبانة قد أوحشها بالإبانة، فلا تأسف لموته.

ولنا أنَّه وجب إظهارًا للتَّأسُّف على فوت نعمة النِّكاح الذي هو سببٌ لصونها وكفايةٌ لمُؤَنها، والإبانة فيها ذلك الفوت، ولأنَّه مِن أسباب رغبة الرِّجال فيها، وهي ممنوعةٌ مِنهم ما دامت مُعتدَّةً، ولِما أَسنده الطَّحاويُّ في «آثاره» عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّه قال: «المُطلَّقة، والمُختلِعة، والمُتوفَّى عنها زوجها، والمُلاعَنة لا تختضبُ، ولا تتطيَّبُ، ولا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا، ولا يخرجنَ مِن بُيوتهنَّ»(١). وهو ممَّن أدرك عصر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وزاحمهم في الفتوى، فيجوز تقليده.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٤٥٩٥).

والمَوتِ -كبيرةً، ومسلمةً- بِتَرْكِ الزِّينةِ، ولُبسِ المُزعفَرِ، والمُعصفَرِ، والدُّهنِ، والحِنَّاءِ، والطِّيبِ، والكُحلِ، إلَّا بعُذرٍ،.....

(و) تُحِدُّ مُعتدَّة (**المَوتِ كبيرةً**) عاقلةً (**مسلمةً**)، فلا حِدادَ على صغيرةٍ، ولا كافرةٍ، ولا مجنونةٍ.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: عليهنَّ الحِداد؛ لأنَّه لموت الزَّوج، فيعمُّ النِّساء كالعِدَّة.

ولنا أنَّه عِبادةٌ، فلا يجب إلَّا على المُخاطَبين بها، ولذا قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَحلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ...» الحديث[1]، حيث شرط الإيمان بخلاف العِدَّة، فإنَّ فيها حقَّ [الزَّوجيَّة][2].

(**بِتَرْكِ الزِّينةِ**) أي الحليِّ والحرير، (و) بتَرْك (**لُبسِ المُزعفَرِ والمُعصفَرِ**) إلَّا أنْ يكون خَلَقًا لا يحصل به الزِّينة، وإنْ لم يكنْ لها إلَّا ثوبٌ مصبوغٌ فلا بأسَ بأن تَلبسه مِن غير أنْ تقصد الزِّينة بلبسه؛ لأنَّها لا تجد بدًّا مِن ستر عَورتِها، وإذا لم تجدْ سِواه فمقصودها السَّتر لا الزِّينة، والأعمال بالنِّيَّة.

(و) بترك (**الدُّهنِ**) بالأدهان الطَّيِّبة باتِّفاقٍ، وبالزَّيت والسِّيرج الخالِصَين، خلافًا لمالكٍ وأحمدَ، (و) بتَرْك (**الحِنَّاءِ والطِّيبِ والكُحلِ إلَّا بعُذرٍ**) مِن حكَّةٍ، أو مرضٍ، أو قَملٍ، ولا تَمتشِط بمشطٍ أسنانه ضَيِّقةٌ؛ لأنَّه لتحسين الشَّعر وتزيينه، بخلاف الواسعة، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: تَمتشِط به.

ودليل وجوب الحِداد على المُتوفَّى عنها زوجها ما رواه الجماعة إلَّا التِّرمذيَّ، عن أمِّ عطيةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلى مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، [إلَّا عَلى زَوجٍ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَعَشْرًا،

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) في جميع النُّسخ الخطيَّة (الزَّوجة) بدل (الزَّوجيَّة)، والمُثبَت من «ك».

....

وَلا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبُوغًا][1] إلاَّ ثَوبَ عَصَبٍ -وهو ضربٌ مِن البُرْد- ولا تَكتَحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيْبًا، إلَّا إذا طَهُرَتْ نُبذَةً مِن قُسْطٍ أو أظفارٍ»[2]. والقُسط: ضربٌ مِن الطِّيْب، وقيل: العُود. والأظفار: جنسٌ مِن الطِّيْب لا واحدَ له مِن لفظه، كذا في «النِّهاية». وفي لفظٍ للبخاريِّ ومسلمٍ: وقد رُخِّص للمرأة في طُهرها إذا اغتسلت مِن حيضها في نُبذةٍ مِن قسطٍ أو أظفارٍ. وزاد مسلمٌ مِن حديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «إلَّا عَلى زَوجِها، فَإنَّها تُحِدُّ عَلَيه أَربعَةَ أَشهُرٍ وعَشْرًا».

وروى أبو داودَ مِن حديث أمِّ حكيمٍ بنت أسيدٍ، عن أمِّها، [عن][3] مولاةٍ لها، عن أمِّ سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وأنا في عِدَّتي مِن وفاة أبي سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «لا تَمتَشِطِي بِالطِّيْبِ، ولا بِالحِنَّاءِ، فإنَّهُ خِضابٌ». قلتُ: فبأيِّ شيءٍ أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بِالسِّدْرِ وتُغَلِّفِينَ بِه رَأسَكِ»[4].

وفي الصَّحيحَين مِن حديث أمِّ سلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنَّ ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عَينَها، أَفنكحلُها؟ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «لا» مرَّتَين أو ثلاثًا كلُّ ذلك يقول: «لا، إنَّما هِيَ أَربَعَةُ أَشهُرٍ وَعَشْرٌ»[5].

---

(١) ما بين معقوفتَين سقط من جميع النُّسخ الخطيَّة، والمُثبَت مِن «ك».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٣٤٢)، و«صحيح مسلم» (٩٣٨)، و«سنن أبي داود» (٢٣٠٢)، و«سنن النَّسائي» (٣٥٣٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٨٧).

(٣) ما بين معقوفتَين سقط من جميع النُّسخ الخطيَّة، والمُثبَت مِن «ك».

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٠٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٣٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٤٨٨).

لا مُعتدَّةُ عِتقٍ ونِكاحٍ فاسِدٍ.

ولا تُخطَبُ مُعتدَّةٌ إلَّا تعريضًا،.......

(لا) تُحِدُّ (مُعتدَّةُ عِتقٍ و) مُعتدَّة (نِكاحٍ فاسِدٍ)؛ لأنَّ الحداد لإظهار التَّأسُّف على فوات نعمة النِّكاح، ولم يفتْهما ذلك، ولأنَّ زوال الرِّقِّ نعمةٌ، فلا يليقُ به التَّأسُّف، بل المُناسِب له الشُّكر؛ لِما زال عنها مِن أثر [الرِّقِّ][1]، والنِّكاح الفاسد مَعصيةٌ، فيلزمها الشُّكر على فوته لا التَّأسُّف.

(ولا تُخطَبُ مُعتدَّةٌ) مُطلَقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، (إلَّا تعريضًا) في المُتوفَّى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ [البقرة:٢٣٥]، فقوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ معناه لا يأخذ عليها عهدًا أو ميثاقًا ألَّا تتزوَّج غيرَه، أسنده ابن أبي شيبةَ عن الشَّعبيِّ، ونقله أبو بكرٍ الرَّازيُّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن جبيرٍ، ومجاهدٍ، وقال عبد الرَّزَّاق: حدَّثنا [ابن] مجاهدٌ، عن أبيه، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول: «إنَّكِ مِن حاجَتي»[2]. وأمَّا ما في «الهداية» قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السِّرُّ النِّكاحُ»[3]، فغيرُ معروفٍ رَفعُه[4].

وأمَّا المُطلَّقة فلا يجوز التَّعريض فيها، أمَّا الرَّجعيَّة؛ فلقيام الزَّوجيَّة، وأمَّا البائن؛ فلإفضائه إلى العداوة في مُطلِّقها، والأظهر في مذهب الشَّافعيِّ أنَّه يجوز التَّعريض في البائن؛ إلحاقًا لها بالمُتوفَّى عنها.

---

(١) في جميع النُّسخ الخطيَّة: (الكفر) بدل (الرِّقِّ)، والمُثبَت مِن «ك»، ومِن هامش «س».

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٣٠٣٧)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (١٧٧١٣)، و«أحكام القرآن» للجصَّاص (١/ ٥١٣).

(٣) «الهداية» (٢/ ٢٧٩).

(٤) قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» غريبٌ (٣/ ٢٦٢)، وابن حجرٍ في «الدِّراية»: لم أجدْه (٢/ ٧٩).

ولا تَخرُجُ مُعتدَّةُ الرَّجعيِّ والبائنِ مِن بَيتِها أَصلًا، وتَخرُج مُعتدَّةُ الموتِ في المَلَوَين، وتَبيتُ في مَنزلِها،...........................

وصفة التَّعريض ما روى البخاريُّ في كتاب النِّكاح عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: «يقول: إنِّي أريد التَّزويج، ولَوَدِدتُ أنَّه تيسَّر لي امرأةٌ صالحةٌ». وعن القاسم أنَّه يقول: إنَّك عليَّ كريمةٌ، وإنِّي فيكِ لراغبٌ، وإنَّ الله تعالى لسائقٌ إليك خيرًا[1]. انتهى.

(**ولا تَخرُجُ مُعتدَّةُ الرَّجعيِّ والبائنِ مِن بَيتِها أَصلًا**) أي لا ليلًا ولا نهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلاق:١] قال النَّخعيُّ: هي نفس الخروج. وبه أَخذ أبو حنيفةَ، وقال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هي الزِّنا، فتَخرج لإقامة الحَدِّ، وبه أَخذ أبو يوسفَ، وقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنْ تكون بذيَّة اللِّسان على أحماء زوجها، فتخرج مِن مسكن الزَّوج». ثمَّ هذا في الحُرَّة، وأمَّا الأَمَة فتَخرج لرعاية حقِّ المولَى في الخدمة، إلَّا أنْ يُبوِّئها منزلًا، ويترك استخدامها تفضُّلًا.

(**وتَخرُج مُعتدَّةُ الموتِ في المَلَوَين**) أي في اللَّيل والنَّهار (**وتَبيتُ**) أكثر اللَّيل (**في مَنزلِها**)؛ لأنَّ نَفَقتها عليها، فتَحتاج إلى الخروج للكسب بالنَّهار وبعض اللَّيل، بخلاف المُعتدَّة عن طلاقٍ، فإنَّ نَفَقتها على زوجها، حتى لو اختلعتْ نفسها على نفقتها، كان لها الخروج نهارًا في روايةٍ؛ لضرورة مَعاشها، وفي روايةٍ لا تخرج؛ لأنَّها أَسقطت حقَّها بِرضاها، وفي «جامع قاضيخان» أنَّه الصَّحيح، كما لو اختلعت على أنْ لا سُكنى، حيث تسقط مُؤنة السُّكنى، ويلزمها أنْ تكتريَ بيت الزَّوج، وبه كان يُفتي

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٤): «باب قول الله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾».

وتَعتدُّ في مَنزِلِها وقتَ الفُرقةِ والموتِ، إلّا أنْ تُخرَجَ، أو خافتْ تَلَفَ مالِها، أو الانهدامَ، أو لم تجدْ كِراءَ البيتِ،..........

الصَّدر الشَّهيد، وعن عليٍّ وابن عبَّاسٍ وجابرٍ وعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعتدُّ المُتوفَّى عنها حيث شاءتْ، وهو قول الحسن وعطاءٍ.

(**وتَعتدُّ**) المُعتدَّة (**في مَنزِلِها**) الذي يُضاف إليها بالسُّكنى (**وقتَ الفُرقةِ والموتِ**) حتى لو طلَّقها وهي زائرةٌ وجب عليها أنْ ترجعَ إلى منزلها، فتَعتدَّ فيه (**إلّا أنْ تُخرَجَ**) بأنْ كان نصيبها مِن دار الميت لا يكفيها، وأخرجها الورثة مِن نصيبهم (**أو خافتْ تَلَفَ مالِها، أو الانهدامَ، أو لم تجدْ كِراءَ البيتِ**)؛ لأنَّ الواجب يَتقيَّد بالاقتدار، ولا اقتدار مع هذه الأعذار، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغابن: ١٦].

وإنَّما تَعتدُّ في منزلها؛ لِما روى مالكٌ في «الموطَّأ»، وأحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، والطَّحاويُّ، والتِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ صحيحٌ، أنَّ فُرَيعَةَ بنت مالكٍ أخت أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمَّا قُتل زوجها جاءت إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: فسألتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ أرجعَ إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يتركْ لي مَسكنًا يملكه، ولا نفقةً. قالت: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم». قالت: فانصرفتُ حتى إذا كنتُ بالحُجرة أو بالمسجد ناداني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أَمَر بي فنُودِيتُ له. فقال: «كيفَ قُلتِ؟» قالتْ: فرددتُ عليه القصَّة التي ذَكرتُ مِن شأن زوجي، قال: «امكُثِي في بَيتِكِ حتى يَبلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ». قالتْ: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا. قالتْ: فلمَّا كان عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتُه فاتَّبعه[1].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٠٠)، و«سنن التِّرمذي» (١٢٠٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٥٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٣١)، و«موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢١٩٣)، و«مسند أحمد» (٢٧٠٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (٤٥٧٠).

ولا بدَّ مِن سُترةٍ بينَهُما في البائنِ.

وإنْ ضاقَ المَنزِلُ عَليهِما فالأَولى خُروجُهُ، وكذا مع فِسقِه، وحَسُنَ أنْ يُجعَلَ بَينَهُما قادرةٌ على الحَيلُولةِ.

ولو أَبانَها، أو ماتَ عَنها في سَفَرٍ وليسَ بينَها وبينَ مِصرِها مَسيرةَ سَفَرٍ، رَجَعَتْ

ثمَّ تعيين المنزل الذي يُنتقل إليه عند الضَّرورة إلى الزَّوج في الطَّلاق وأجرته عليه، وإلى المرأة في الوفاة وأجرتُه عليها، وإذا سكنتْ منزلًا آخرَ لا تخرج منه إلَّا لعذرٍ؛ لأنَّ الانتقال عن الأوَّل لا يكون إلَّا عن عذرٍ، فكذا عن الثَّاني، ولا تخرج إلى صحن دارٍ فيها منازلُ؛ لأنَّه بمنزلة السِّكَّة، ولهذا لو أَخرج السَّارق المَتاع إليه يُقطَع.

(**ولا بدَّ مِن سُترةٍ بينَهُما**) إنْ كان سُكناها في منزل الزَّوج (**في البائنِ**) بثلاثٍ أو بخلعٍ؛ حذرًا مِن الخلوة بالأجنبيَّة (**وإنْ ضاقَ المَنزِلُ عَليهِما**) أي على المُعتدَّة ومُطلِّقها (**فالأَولى خُروجُهُ**) لا خُروجُها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ [الطَّلاق:١] (**وكذا**) الحكم (**مع فِسقِه**)؛ لأنَّ مُكثَها في منزل الزَّوج واجبٌ، ومُكثه فيه غيرُ واجبٍ، ولو خرجتْ هي بعد إبانه جاز؛ لأنَّ ذلك عذرٌ لها.

(**وحَسُنَ أنْ يُجعَلَ بَينَهُما**) امرأةٌ (**قادرةٌ على الحَيلُولةِ**) بأنْ تكونَ ثِقةً تَحول بينهما؛ لحصول المُكث في منزل الزَّوج حينَئذٍ مِن غير ضررٍ يلحقها منه، فلا يُحتاج إلى خروج أحدهما.

(**ولو أَبانَها، أو ماتَ عَنها في سَفَرٍ**) سواءٌ كانت في مَفازةٍ أو مِصرٍ (**وليسَ بينَها وبينَ مِصرِها**) أي مَحلِّها الذي خرجتْ منه (**مَسيرةُ سَفَرٍ، رَجَعَتْ**) إلى مِصرها سواءٌ كان بينها وبين مَقصِدها مسيرة سفرٍ أو لم يكنْ، كان معها مَحرَمٌ أو لا، كانت في مِصرٍ أو في مَفازةٍ، أمَّا رجوع التي لم يكن بينها وبين مَقصِدها سفرٌ فعلى سبيل الأولويَّة؛ لتكونَ عِدَّتها في منزلها، وأمَّا رجوع التي بينها وبين مَقصِدها سفرٌ فعلى سبيل الوجوب؛ لأنَّ رجوعها ليس فيه إنشاء سفرٍ، ولأنَّها تصير بالرُّجوع مُقيمةً، وبالمُضيِّ مُسافِرةً.

وإنْ كانتْ تلكَ مِن كلِّ جانبٍ، فإنْ كانتْ في مَفازةٍ خُيِّرتْ[١]، معها وَليٌّ أو لا، والعَودُ أحمدُ، وإنْ كانتْ في مِصرٍ تَعتدُّ ثَمَّةَ، ثمَّ تَخرجُ بمَحرَمٍ.

قيَّد بالإبانة أو الموت؛ لأنَّه لو طلَّقها رجعيًّا لم تُفارِقْه؛ لأنَّ الزَّوجيَّة قائمةٌ بينهما (**وإنْ كانتْ تلكَ**) أي مسيرة السَّفر (**مِن كلِّ جانبٍ**) مِن جانبَي مِصرها ومَقصِدها (**فإنْ كانتْ في مَفازةٍ خُيِّرتْ**) بين الرُّجوع والمُضيِّ للضَّرورة، سواءٌ كان (**معها وَليٌّ أو لا**)؛ لأنَّ ما يُخاف عليها في ذلك المكان أعظم ممَّا يُخاف عليها في الخروج منه. وقال السَّرخسيُّ: تختار أَقربَهما (**والعَودُ أحمدُ**)؛ لتَعتدَّ في منزلها.

(**وإنْ كانتْ في مِصرٍ تَعتدُّ ثَمَّةَ**) أي في المِصر عند أبي حنيفةَ، سواءٌ كان معها مَحرَمٌ أو لا (**ثمَّ تَخرجُ بمَحرَمٍ**) وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ -وهو قول أبي حنيفةَ أوَّلًا- إنْ كان معها مَحرَمٌ فلها ألَّا تَعتدَّ ثَمَّةَ، وتخرج مع مَحرَمها.

ولو طلَّق ذو الخيمة مِن أهل البادية امرأته، وأراد الانتقال بها إلى مكانٍ آخرَ للماء والكلأ لمواشيه، لا ينقلها؛ لوجوب القرار عليها في موضعٍ طُلِّقت فيه، إلَّا أنْ يَلحقَها بعدمه ضررٌ بيِّنٌ بتَرْكه، فينقلها حينَئذٍ دفعًا له، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجُّ:٧٨]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضَرَرَ، ولا ضِرارَ»[٢].

---

(١) في نسخ المتن: (فَإِنْ كَانَا بُعدُهَا عَنْ مِصْرِهَا أو مَقصِدِهَا مَسيرَةَ سَفَرٍ وعَنِ الآخَرِ أَقَلَّ تَتَوجَّه إلَيه، وإلَّا خُيِّرَتْ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، ومالك في «الموطَّأ» من رواية يحيى (٢٧٥٨)، وأحمد (٢٨٦٥).

فَصْلٌ

الحَضانةُ للأمِّ بلا جَبرِها، طُلِّقت أو لا،..............................

(فَصْلٌ) في الحَضانةِ

(**الحَضانةُ**) وهي تربية الولد الصَّغير (**للأمِّ**) بإجماع أهل العلم، وبما روى أبو داودَ مِن حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاءٌ، وثديي له سقاءٌ، وحِجري له حواءٌ، وإنَّ أباه طلَّقني، وأراد أنْ يَنزعَه مني. فقال لها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنتِ أَحَقُّ بِه ما لم تَنكِحِي»[١].

وفي «مصنَّف ابن أبي شيبةَ» عن سعيد بن المسيِّب أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلَّق أمَّ عاصمٍ، ثمَّ أتى عليها وفي حِجرها عاصمٌ، فأراد أنْ يأخذَه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال له أبو بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِسحُها وحِجرها وريحها خيرٌ له منكَ، حتى يشبَّ الصَّبيُّ فيختار لنفسه[٢].

وفيه عن القاسم بن محمَّدٍ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طلَّق جميلةَ بنت عاصم بن ثابتٍ، فتزوَّجت، فجاء عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخذ ابنه، فأدركته الشَّموس امرأة عاصمٍ الأنصاريَّة، وهي أمُّ جميلةَ، فأخذتْه، فترافعا إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال لعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: خلِّ بينها وبين ابنها. فأخذتْه[٣].

(**بلا جَبرِها**) إذا أَبت سواءٌ (**طُلِّقت أو لا**) إلَّا ألَّا يكونَ له إلَّا هي، أو لا يقبل غيرها، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ ومالكٌ في روايةٍ، وقال مالكٌ في روايةٍ، وابن أبي

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٧٦).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢٠٢٥٢).

(٣) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢٠٢٥٣).

ثمَّ أمُّها وإنْ عَلتْ، ثمَّ أمُّه ثمَّ أُختُه لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ خالتُه كذلكَ،........

ليلى، والحسن بن صالح: تُجبَر. واختاره أبو اللَّيث، والهندُوانِيُّ مِن أصحابنا؛ لأنَّ ذلك حقُّ الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] والمراد به الأمر، وهو للوجوب.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلاق:٦] وإذا اختلفا فقد تعاسرا.

(**ثمَّ أمُّها**) أي ثمَّ لأمِّ الأمِّ، بأنْ ماتتِ الأمُّ، أو تزوَّجتْ بغير ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ، أو لم تكنْ أهلًا للحضانة (**وإنْ عَلتْ**) وعن أحمدَ أنَّ أمَّ الأب أحقُّ مِن أمِّ الأمِّ، وإنَّما كانت أمُّ الأمِّ أحقَّ مِن أمِّ الأب؛ لِما قدَّمنا مِن قضيَّة عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع جدَّة ولده.

(**ثمَّ أمُّه**) أي ثمَّ لأمِّ الأب وإنْ عَلتْ، وقال زفرُ: الأخت للأمِّ والخالة للأمِّ أحقُّ[1] مِن أمِّ الأب (**ثمَّ أُختِه**) أي أُخت الولد (**لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ**) وبه قال المُزنِيُّ وابن سريجٍ مِن الشَّافعيَّة، وقال زفرُ: تَشترك الأخت لأمٍّ مع الأخت لأبوَين؛ لاستوائهما فيما هو الأصل في الباب، وهو الأمُّ، والأصحُّ مِن مذهب الشَّافعيِّ أنَّ الأخت لأبٍ أحقُّ مِن الأخت لأمٍّ، وبه قال أحمدُ اعتبارًا بقوَّة الميراث.

ولنا أنَّ الاعتبار بالأحقِّ بالحَضانة وهي الأمُّ أَولى، وجهة الأبوَّة تصلح للتَّرجيح، فكانت مُرجِّحةً.

(**ثمَّ خالتُه**) أي خالة الولد (**كذلكَ**) أي تُقدَّم التي للأب والأمِّ على التي للأمِّ، والتي للأمِّ على التي للأب، هكذا ذُكِر في كتاب النِّكاح في «الأصل»[2]، وفي كتاب الطَّلاق تُقدَّم الخالة على الأخت للأب؛ لأنَّ الخالة بمنزلة الأمِّ؛ لِما روى البخاريُّ في

(١) في «ك»: (الأخت لأبٍ وأمٍّ أَولى والخالة أحقُّ).
(٢) «الأصل» (١٠/ ٣٥٢)، و(٤/ ٥٤٥).

....

حديث عُمرة القضاء أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الخالَةُ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ»[١]، ووجه الرِّواية الأُخرى أنَّ الاعتبار بقُرب القرابة، والأخت أقرب مِن الخالة؛ لأنَّها ولد الأب، والخالة ولد الجدِّ، ولقوله ﷺ: «الخالَةُ والِدَةٌ». رواه الطَّبرانِيُّ في «معجمه»[٢]، وأبو داودَ في «سننه» عن عليٍّ رضي الله عنه بلفظ: «الخالَةُ أُمٌّ»[٣].

وفي «مسند إسحاق بن راهويه» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لمَّا خَرجْنا مِن مكَّةَ أتتنا بنت حمزةَ تُنادي: يا عمِّ يا عمِّ، فتناولتُها بيدها، فدفعتُها إلى فاطمةَ رضي الله عنها، فقلتُ: دُونِك بنت عمِّك. فلمَّا قدمنا المدينة اختصمنا فيها أنا وجعفرٌ وزيد بن حارثةَ، فقال جعفرٌ: بنت عمِّي، وخالتها عندي -يعني أسماء بنت عُميسٍ-. وقال زيدٌ: بنت أخي -أي في المؤاخاة-. وقلتُ: أنا أخذتُها وهي بنت عمِّي. فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أَنتَ يا جَعفرُ فَأَشبَهتَ خَلقِي وخُلُقِي، وأمَّا أنتَ يا عليُّ فمِنِّي وأَنا مِنكَ، وأمَّا أنتَ يا زيدُ فأَخُونا ومَولانا، والجارِيَةُ عِندَ خالَتِها، فإنَّ الخالَةَ والِدَةٌ». قلتُ: يا رسول الله، أَلَا تَتزوَّجها؟ قال: «ابنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ»[٤]. انتهى. وكان ذلك في عُمرة القضاء.

وروى ابن المبارك في كتاب «البرِّ والصِّلة» بسنده عن الزُّهريِّ قال: بَلَغَنا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمُّ أَبٌ إذا لم يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ، والخالَةُ والِدَةٌ إذا لم تَكُنْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٩٩).

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/ ٢٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٧٨).

(٤) عزاه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٣/ ٢٦٧) إلى «مسند إسحاق بن راهويه» ولم نقف عليه، وقد أخرجه أحمد (٧٧٠).

ثمَّ عَمَّتُه كَذلكَ، بشَرطِ حُرِّيَّتِهنَّ فلا حقَّ لأمَةٍ، ولا أمِّ وَلَدٍ.

والذِّمِّيَّة كالمُسلمةِ حتى يَعقِلَ دِينًا.

وبنِكاحِ غَيرِ مَحرَمٍ سقطَ حقُّها،......

دُونَها أُمٌّ»(١). والحديث يدلُّ على أنَّ لها في الجملة حقًّا هنالك، ولا نِزاع في ذلك، وقال الشَّافعيُّ: تُقدَّم الخالة مِن الأب على الخالة مِن الأمِّ، كما قال في الأخت.

(**ثمَّ عَمَّتُه كَذلكَ**) لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، وفي «المحيط» وأمَّا بنات الأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، فبمَعزلٍ عن حقِّ الحَضانة؛ لأنَّ قَرابتهنَّ لم تتأكَّد بالمحرميَّة(٢)، وفي «البدائع»(٣): لا حقَّ للرِّجال مِن قِبل الأمِّ.

(**بشَرطِ حُرِّيَّتِهنَّ**)؛ لأنَّ غيرَ الحُرَّة مَشغولةٌ بخدمة المولَى، فلا تتفرَّغ للولد، فإنْ كان الصَّغير في الرِّقِّ، فحَضانته لمولاه، ولا يُفرَّق بينه وبين أمِّه، وإنْ كان حُرًّا فحَضانته لأقربائه الأحرار (**فلا حقَّ لأمَةٍ، ولا أمِّ وَلَدٍ**) ولا لمُدبَّرةٍ، ولا لمُكاتَبةٍ في ولدها قَبل الكتابة، وأمَّا وَلدُها زمن الكتابة فداخلٌ في كِتابتها تبعًا لها.

(**والذِّمِّيَّة**) كتابيَّةً كانت أو مجوسيَّةً في ولد المسلم (**كالمُسلمةِ**)؛ لأنَّ الشَّفقة لا تَختلف باختلاف الدِّين (**حتى يَعقِلَ**) الصَّغير (**دِينًا**)؛ إذ يُخاف عليه أنْ يألفَ الكفر، فإنَّه يُنزَع منها، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا حَضانةَ للذِّمِّيَّة، وهو روايةٌ عن مالكٍ.

(**وبنِكاحِ غَيرِ مَحرَمٍ**) مِن الصَّغير مَن لها الحَضانة (**سقطَ حقُّها**) مِن الحَضانة؛ لحصول الضَّرر للصَّغير، فإنَّ زوج الأمِّ يَنظر إليه شَزرًا، ويُنفق عليه نَزرًا، ويَتبرَّم بمكانه ضررًا، فلا نظرَ في الدَّفع إليها خَطرًا، قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم إلَّا

(١) «البرُّ والصِّلة» (٨٣).

(٢) «المحيط البرهانيّ» (٣/ ١٧٧).

(٣) «بدائع الصَّنائع» (٤/ ٤١).

وبِمَحرَمٍ لا، كأمٍّ نَكَحتْ عمَّه، وجدَّةٍ جدَّه، ويَعودُ الحقُّ بزوالِ نِكاحٍ سَقطَ به، ثمَّ للعَصَباتِ على تَرتِيبِهم، لكن لا تُدفَع صَبيَّةٌ إلى عصبةٍ غيرِ مَحرَمٍ، كمولَى العَتاقة، وابنِ العمِّ،.........................

الحسنَ. وهو روايةٌ عن [محمَّدٍ][1]، واحتجَّا بأنَّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دفع بنت حمزةَ إلى خالتها، وكانت مُتزوِّجةً بجعفرٍ، وهو غير مَحرَمٍ منها، وإذا لم يَمنعْ ذلك الاستحقاق ابتداءً فالأَولى ألَّا يمنعَه بقاءً، وللجمهور قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الحديث المُتقدِّم: «أَنتِ أَحقُّ به ما لم تَنكِحِي»[2].

(**وبِمَحرَمٍ لا**) أي بنكاح مَحرَمٍ لا يسقط حقُّها مِن الحَضانة (**كأمٍّ نَكَحتْ عمَّه**) أي عمَّ الصَّغير (**وجدَّةٍ**) نَكَحتْ (**جدَّه**) وخالةٍ نَكَحتْ عمَّه أو أخاه مِن أبيه، وعمَّةٍ نَكَحتْ خاله أو أخاه مِن أمِّه؛ لانتفاء الضَّرر حينَئذٍ عن الصَّغير (**ويَعودُ الحقُّ**) مِن الحَضانة (**بزوالِ نِكاحٍ سَقطَ به**) حقُّ الحَضانة؛ لزوال المانع مع قيام السَّبب، كالنَّاشز تسقط نفقتُها بالنُّشوز، وإذا زال بعَودها إلى منزل الزَّوج عادتْ، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ ومالكٌ في روايةٍ.

(**ثمَّ**) الحَضانة (**للعَصَباتِ**) بعد النِّساء (**على تَرتِيبِهم**) في الإرث، يُقدَّم الأب، ثمَّ الجَدُّ وإنْ عَلا، ثمَّ الأخ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابن الأخ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ وإنْ سَفل، ثمَّ العمُّ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ وإنْ عَلا، ثمَّ ابن العمِّ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ وإنْ سَفل، ثمَّ مَولَى العَتاقة (**لكن لا تُدفَع صَبيَّةٌ إلى عصبةٍ غيرِ مَحرَمٍ، كمولَى العَتاقة، وابنِ العمِّ**)؛ تحرُّزًا عن الفتنة.

(١) في النُّسخ الخطِّيَّة: (أحمد) بدل (محمَّد)، والمثبت من «ك».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦).

ولا فاسِقٍ ماجِنٍ. ولا يُخَيَّرُ طِفلٌ.

وإذا لم يكنْ له عصبةٌ يُدفَع إلى الأخ لأمٍّ، ثمَّ إلى وَلده، ثمَّ العمِّ لأمٍّ، ثمَّ إلى الخال لأبوَين، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأمٍّ؛ لأنَّ لهؤلاء ولايةً عند أبي حنيفةَ، ثمَّ التَّدبير في ذلك إلى القاضي، يدفعه إلى ثقةٍ تحضنه حتى يستغنيَ.

(ولا) إلى (فاسِقٍ ماجِنٍ) وهو مَن لا يُبالي قولًا ولا فعلًا؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ عليها، ولا إلى غيرِ مأمونةٍ أيضًا مِن النِّساء، وفي «المبسوط» لو اجتمعتْ إخوةٌ أو أعمامٌ في درجةٍ واحدةٍ، فأَولاهم أكثرهم صَلاحًا ووَرَعًا، فإنِ استوَوا فأكبرهم سنًّا[1].

(ولا يُخَيَّرُ طِفلٌ) غلامًا كان أو جاريةً، وقال الشَّافعيُّ: يُخيَّر في سبعٍ أو ثمانٍ، وقال أحمدُ: في سبعٍ؛ لِما روى أصحاب السُّنن الأربعة مِن حديث هلال بن أسامةَ، عن أبي ميمونةَ سليمٍ ويقال: سلمان مولًى مِن أهل المدينة، رجلُ صِدقٍ، قال: بينما أنا جالسٌ مع أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءته امرأةٌ فارسيَّةٌ معها ابنٌ لها، وقد طلَّقها زوجها، فقالتْ: يا أبا هريرةَ، ورَطنت بالفارسيَّة أي تكلَّمتْ بلسان أهل الفرس مِن العجم: زوجي يُريد أنْ يذهبَ بابني. فقال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: استَهِمَا عليه -أي اقترعا- ورَطَن لها بذلك. فجاء زوجها، فقال: مَن يُحاقُّني؟ بتشديد القاف، أي يُنازِعني في ولدي، فقال أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهم إنِّي لا أقول هذا إلَّا أنِّي سمعتُ امرأةً جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا قاعدٌ عنده، فقالت: يا رسول الله، إنَّ زوجي يُريد أنْ يذهب بابني، وقد سقاني مِن بئر أبي عِنبةَ، وقد نفعني. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَهِمَا عَلَيهِ». فقال زوجها: مَن يُحاقُّني في ولدي. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا أَبوكَ، وهَذهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهما شِئتَ». فأَخذ بيد أمِّه، فانطلقتْ به[2]. وعِنبة مفردة الأعناب.

(١) «المبسوط» للسَّرخسيِّ (٥/ ١٨٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٧٧)، و«سنن التِّرمذي» (١٣٥٧)، و«سنن النَّسائي» (٣٤٩٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٣٥١).

....

وروى أبو داودَ في الطَّلاق، والنَّسائيُّ في الفرائض مِن حديث عبد الحميد بن جعفرٍ، عن أبيه، عن جدِّه رافع بن سنانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه أسلم، وأبتِ امرأته أنْ تُسلِم، فجاء بابنٍ لهما صغيرٌ لم يبلغْ، فأجلس النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأب هاهنا، والأمَّ هاهنا ثم خيَّره، وقال: «اللَّهُمَّ اهدِهِ». فذهب إلى أبيه[١].

ولنا ما روى مالكٌ في «الموطَّأ» مِن حديث يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمَّدٍ قال: كانتْ عند عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأةٌ مِن الأنصار، فولدتْ له عاصمًا، ثمَّ فارقها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فركب عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومًا إلى قباء، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد، فأخذه بعضده، فوضعه بين يديه على الدَّابَّة، فأدركتْه جَدَّةُ الغلام، فنازعته إيَّاه، فأقبلا حتى أتيا أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَلِّ بينه وبينها. فما راجعه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكلام[٢].

ورواه البيهقيُّ وزاد: ثمَّ قال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا تُولَّهُ والِدَةٌ عَن وَلَدِها»، وفي نسخةٍ: «عَلى وَلَدِها»[٣]. وقوله: «لا تُولَّهُ» -بضمٍّ ففتحٍ فتشديدِ لامٍ مَفتوحةٍ- أي لا تُخيَّر، ولأنَّه طفلٌ غير رشيدٍ، ولا عارفٍ بمصلحته، فلا يُعتمَد اختياره كسائر تصرُّفاته.

وأُجيب عن حديث حميدٍ بأنَّه وُفِّق ببركة دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاختيار الأنظر له، فلا يُقاس عليه غيره، وعن حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهما بالاستهام، وهو متروكٌ بالإجماع، فكذا التَّخيير، بدليلِ قول الصِّدِّيق لعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٤٤)، و«سنن النَّسائي» (٣٤٩٥).

(٢) «موطَّأ مالك» برواية يحيى (٢٨٣٨).

(٣) «السُّنن الكبرى» (١٥٧٦٧).

والأمُّ والجَدَّةُ أحقُّ به حتى يأكلَ، ويشربَ، ويلبسَ، ويستنجيَ وحدَه، وبالبنتِ حتى تَحِيضَ، وعن محمَّدٍ حتى تُشتهَى،..........

فتدبر. وبأن قولها: «إنَّ زوجي» يدلُّ على أنَّها كانت غير مُطلَّقةٍ، وبأنَّ قولها: «قد سقاني مِن بئر أبي عنبةَ» يدلُّ على أنَّه كان بالغًا؛ لأنَّها بئرٌ بالقرب مِن المدينة لا يتأتَّى الاستقاء منها إلَّا للبالغ، وهو يَنفرد بالسُّكنى، فيكون عند أيِّهما أراد، والحاصل أنَّه حكايةُ حالٍ فلا يحتجُّ بها.

(**والأمُّ والجَدَّةُ أحقُّ به**) أي بالصَّبيِّ (**حتى يأكلَ ويشربَ، ويلبسَ، ويستنجيَ وحدَه**) وقدَّر الخصَّاف ذلك بسبع سنين، اعتبارًا للغالب وعليه الفتوى، وعند مالكٍ الأمُّ أحقُّ بالغلام حتى يَحتلمَ. وعند الشَّافعيِّ يُخيَّر الولد في سبعٍ أو ثمانٍ، فإذا اختار الغلام أمَّه كان عندها باللَّيل، وعند الأب بالنَّهار، وأمَّا البنت فتكون عند مَن اختارته ليلًا ونهارًا، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يخيَّر الولد في سبعٍ، فإذا اختار أَحدهما وسُلِّم إليه، ثمَّ اختار الآخر فله ذلك، ورُدَّ إليه، فإنْ عاد فاختار الأوَّل أُعيد إليه وهكذا.

وأمَّا المعتوه فلا يُخيَّر، ويكون عند الأمِّ؛ لأنَّها أشفقُ عليه، وإنَّما كان للأب أنْ يأخذَ عاقلًا مُميِّزًا؛ لأنَّه يحتاج إلى التَّخلُّق بأخلاق الرِّجال وآدابهم في الأحوال، والأب أقدر على ذلك مِن الأمِّ والجَدَّة، ولو امتنع الأب عن أَخْذه أُجبِر؛ لأنَّ نفقته عليه.

(**وبالبنتِ**) عطف على «به» أي والأمُّ والجَدَّة أحقُّ بالبنت (**حتى تَحِيضَ**)؛ لأنَّها قَبل الحيض تحتاج إلى معرفة آداب النِّساء مِن الغَزْل، والطَّبخ، والغَسل، والأمُّ والجَدَّة أقدرُ على ذلك، وبعد الحيض تحتاج إلى الصِّيانة، والأب أَقدر عليها، وإلى التَّزويج وهو إلى الأب دونهما.

(**وعن محمَّدٍ**) في «نوادر هشامٍ» (**حتى تُشتهَى**) وبنت إحدى عشرةَ سنةً تُشتهَى في قولهم جميعًا، وقال أبو اللَّيث: بنت تسع سنين. وعليه الفتوى، وقال مالكٌ:

وهو المُعتبَر؛ لفسادِ الزَّمانِ، وغيرُهما حتى تُشتهَى.

ولا تُسافِرُ مُطلَّقةٌ بوَلدِها إلَّا إلى وطنِها الذي نكَحَها فيه، وهذا للأمِّ فقط.

الأمُّ أحقُّ بالبنت حتى تُنكَح، ويَدخل بها الزَّوج وإن حاضتْ (**وهو**) أي قول محمَّدٍ (**المُعتبَر؛ لفسادِ الزَّمانِ**) على ما في «غياث المفتي».

(**وغيرُهما**) أي غير الأمِّ والجَدَّة مِن الأخوات، والخالات، والعمَّات أحقُّ بالبنت (**حتى تُشتهَى**) وفي «الجامع الصَّغير»[(١)]: حتى تستغنيَ كما في الصَّبيِّ، والأوَّل هو الصَّحيح.

(**ولا تُسافِرُ مُطلَّقةٌ**) انقضت عِدَّتها (**بوَلدِها**)؛ لِما في ذلك مِن الإضرار بالأب (**إلَّا إلى وَطَنِها الذي نكَحَها فيه**)؛ لأنَّه التزم المقام فيه عُرفًا وشرعًا؛ لِما روى ابن أبي شيبةَ وأبو يعلى المَوصِليُّ في «مسنده» أنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بمنًى أربعًا، ثمَّ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَأَهَّلَ في بَلدَةٍ فهو مِن أَهلِها، يُصَلِّي صَلاةَ مُقِيمٍ، وإنِّي تَأَهَّلتُ مُنذُ قَدِمْتُ مَكَّةَ»[(٢)].

(**وهذا**) السَّفر بالولد (**للأمِّ فقط**) فليس لغيرها أنْ تُسافِرَ به إلَّا بإذن أبيه، ولا له أنْ يُسافِرَ به في مدَّة الحَضانة لغيره؛ لأنَّ في ذلك ضررًا بالحاضنة، وإبطالًا لحقِّها، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ: للأب ذلك.

---

(١) «الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير» (ص٢٣٨).

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» (٨٣٩٢)، و«مسند أبي يعلى» (٥١٩٤) كلاهما مختصرًا بنحوه، وأخرجه بتمامه أحمد (٤٤٣)، والحميدي في «مسنده» (٣٦).

فَصْلٌ

أقلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشهُرٍ، وأكثرُها سنتانِ، ....

(فَصْلٌ) في ثُبوتِ النَّسب

(أقلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشهُرٍ) باتِّفاق العلماء، ولأنَّ الولد يُنفَخ فيه الرُّوح عند مُضيِّ أربعة أشهرٍ، ويَتمُّ خَلْقه بعد ذلك في شهرَين؛ لحديث ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأربعين[1]. وقد رُوي أنَّ عبد الملك بن مروانَ وُلد لستَّة أشهرٍ، ولِما قدَّمنا أنَّ رجلاً تزوَّج امرأةً فولَدت لستَّة أشهرٍ، فهمَّ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برَجْمها، فقال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا إنَّها لو خاصمتكُم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فإذا ذهب للفصال عامان لم يبقَ للحَمْل إلَّا ستَّة أشهرٍ، فدرأ عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحدَّ، وأثبت النَّسب مِن الزَّوج[2]، وهكذا رُوي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3]، فإقدام عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إقامة الحدِّ يدلُّ على أنَّه لا يكون أقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ.

(وأكثرُها) أي أكثر مدَّة الحَمْل **(سنتانِ)** وهو قول الثَّوريِّ، والضَّحَّاك بن مزاحمٍ، وأحمدَ في روايةٍ؛ لِما روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في سننَيهما مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ: «ما تَزيد المرأة في الحَمْل على سنتَين، قَدر ما يتحوَّل ظلُّ عمود المِغزَل»[4]. وهو محمولٌ على السَّماع؛ لأنَّ مثله لا يُدرَك بالرَّأي، وهذه العبارة مَثلٌ

(١) يعني حديث: «إنَّ أحدكم يُجمع خلقُه في بطن أمِّه أربعينَ يومًا، ثمَّ يكون في ذلك علقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكون في ذلك مضغةً مثل ذلك، ثمَّ يُرسلُ الملك فينفُخُ فيه الرُّوح، ويؤمَرُ بأربع كلماتٍ: بكَتبِ رزقه، وأجلِه، وعملِه، وشقيٌّ أو سعيدٌ...». أخرجه البخاريُّ (٦٥٩٤)، ومسلمٌ (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه بنحوه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٤٣٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٤٣٦٦).

(٤) «سنن الدَّارقطني» (٣٨٧٤)، و«السُّنن الكبرى» (١٥٥٥٢).

....

في القِلَّة؛ لأنَّ ظلَّ عمود المِغزَل حال الدَّوران أسرعُ زوالًا مِن سائر الأظلال، وقال عبَّاد بن العوَّام[١]: أكثرُ مدَّة الحَمْل خمسُ سنين. وقال الزُّهريُّ: ستُّ سنين. وقال ربيعةُ: سبع سنين. وقال أبو عُبيدٍ: ليس لأقصاه حدٌّ. وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في المشهور عنهما[٢]: أربع سنين؛ لأنَّ الضَّحَّاك ولدته أمُّه لأربع سنين بعدما نَبتت ثنيَّتاه وهو يضحك، فسمِّي ضحَّاكًا.

ولِما روى الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ عن الوليد بن مسلمٍ قال: قُلتُ لمالك بن أنسٍ: أيُّ حديثٍ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنَّها قالت: «لا تزيد المرأة في حَمْلها على سنتَين قدرَ ظلِّ المغزل»؟ فقال: سبحانَ الله، مَن يقول هذا، هذه جارتنا امرأة محمَّد بن عجلانَ امرأة صدقٍ، وزوجها رجل صدقٍ حَمَلت ثلاثة أبطنٍ في ثنتَي عشرةَ سنةً، كلُّ بطنٍ في أربع سنين[٣].

وأخرج الدَّارقطنيُّ عن هاشم بن يحيى المجاشعيِّ قال: بينما مالكٌ يومًا جالسٌ إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا أبا يحيى ادع الله لامرأةٍ حُبلى منذ أربع سنين، قد أصبحتْ في كربٍ شديدٍ. فغضب مالكٌ وأطبق المصحف، ثمَّ قال: ما يرى هؤلاء القوم إلَّا أنَّا أنبياء، ثمَّ قرأ، ثمَّ دعا وقال: اللَّهمَّ إنْ كان في بطن هذه المرأة ريحٌ فأخرجه عنها السَّاعة، وإنْ كان في بطنها جاريةٌ فأبدلها بغلامٍ، فإنَّك تمحو ما تشاء وتُثبت وعندك أمُّ الكتاب، ثمَّ رفع مالكٌ يده، ورفع النَّاس أيديهم، وجاء رسولٌ إلى الرَّجل فقال: أدركِ امرأتك.

---

(١) في بعض النُّسخ الخطيَّة: (عوَّاد بن العوَّاد)، وفي بعضها: (عبَّاد بن العوَّاد)، والمثبت من هامش «س»، هو الصَّواب.

(٢) في «س»: (عنهم) بدل (عنهما).

(٣) «سنن الدَّارقطني» (٣٨٧٧)، و«السُّنن الكبرى» (١٥٥٥٣).

فيَثبتُ نَسَبُ وَلدِ: مُعتدَّةِ الرَّجعِيِّ وإنْ جاءتْ به لأكثرَ مِن سَنتَينِ.........

فذهب الرَّجل، فما حطَّ مالكٌ يده حتى طلع الرَّجل مِن باب المسجد على رَقَبته غلامٌ جَعْدٌ قططٌ ابن أربع سنين، قد استوت أسنانه[1]. وجعدٌ قططٌ: أي شديد الجُعودة.

وأُجيب بأنَّ الأحكام تُبنَى على العادة الظَّاهرة، وبقاء الولد في البطن أكثر مِن سنتَين إنْ ثبت في غاية النُّدرة، فلا يُبنَى عليه حكم، مع أنَّه حكايةُ حالٍ فيها احتمال أنْ يكونَ الولد منها، أو مِن غيرها، أو كان في بطنها ريحٌ قَبل حَمْلها ونحو ذلك، فإنَّ الضَّحَّاك ونحوه ما كانوا يَعرفون ذلك مِن أنفسهما، وكذلك غيرهما[2]؛ لأنَّ ما في الرَّحِم لا يعلمُه إلَّا الله، وأمَّا دعاء مالكٍ فيما هو مفروغٌ منه منهيٌّ عنه، وكان ظهور الغلام مِن الأمور الاتِّفاقية في المقام، لا[3] أنَّه مِن الكرامات وخوارق العادات، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور والحالات.

(**فيَثبتُ نَسَبُ وَلدِ مُعتدَّةِ الرَّجعِيِّ، وإنْ جاءتْ به لأكثرَ مِن سَنتَينِ**) مِن وقت الطَّلاق، وأمَّا إنْ جاءت به لأقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ؛ فلأنَّه كان موجودًا وقت الطَّلاق، فكان مِن علوقٍ قَبله، وتَبِين بالوضع؛ لانقضاء عِدَّتها به، وأمَّا إنْ جاءت به لأكثرَ مِن ستَّة أشهرٍ وأقلَّ مِن سنتَين؛ فلوجود العُلوق في النِّكاح أو في العِدَّة، وتَبِين مِن زوجها؛ لانقضاء عِدَّتها بوضع الحَمْل، وأمَّا إنْ جاءت به لأكثرَ مِن سنتَين؛ فلأنَّ العُلوق بعد الطَّلاق، فيُحمَل على أنَّه راجَعَها؛ إذ الظَّاهر مِن حال المسلم أنَّه لا يزني.

فإنْ قيل: لانتفاء الزِّنا وجهٌ غير هذا، وهو أنْ تكون تزوَّجت بآخرَ بعد انقضاء عِدَّتها، فيكون الولد منه.

---

(١) زاد في «ك»: (ما قُطِعت سراره).

(٢) يعني الضَّحَّاك، والفتى المذكور في قصَّة مالكٍ بعده.

(٣) في «ك»: (أو) بدل (لا).

ما لم تُقِرَّ بمُضيِّ العِدَّةِ، فتَثبتُ الرَّجعةُ، ولأقلَّ منهما لا.

ومَبتوتةٍ وَلَدتْه لأقلَّ مِنهما، لا لتمامِهما، إلَّا بدَعوةٍ، ويُحمَلُ على وَطئِها بشُبهةٍ في العِدَّةِ،....................

أُجيب بأنَّ البقاء أسهلُ مِن الابتداء، فكان الحَمْل على أنَّ زوجها راجَعَها أَولى مِن الحَمْل على أنَّها تزوَّجت بآخرَ. انتهى.

وفيه أنَّه مع احتمال كون الولد مِن غيره، كيف يُحكَم بثبوت نَسَبه، ولعلَّ هذا احتيالٌ[1] في ثبوت النَّسب خوفًا مِن تضييع الولد.

(**ما لم تُقِرَّ بمُضيِّ العِدَّةِ**) في مدَّةٍ تَحتمِل، وأمَّا لو أقرَّتْ بمُضيِّها، ثمَّ جاءت به لستَّة أشهرٍ أو أكثرَ مِن وقت الإقرار لم يثبت نَسَبه؛ لاحتمال حدوث الحَبَل بنكاحٍ جديدٍ، بخلاف ما لو جاءتْ به لأقلَّ مِن ستَّة أشهرٍ، حيث ثبت نسبه؛ لظهور كذبها (**فتَثبتُ الرَّجعةُ**) إنْ جاءتْ به لأكثرَ مِن سنتين؛ لأنَّ العُلوق بعد الطَّلاق، والظَّاهر أنَّه منه؛ لانتفاء الزِّنا عن المسلم، فيصير بالوطء مُراجِعًا (**ولأقلَّ منهما**) أي مِن السَّنتَين (**لا**) أي لا تَثبت الرَّجعة؛ لاحتمال العُلوق قَبل الطَّلاق، واحتماله بعده، فلا يصير مُراجِعًا بالشَّكِّ.

(**ومَبتوتةٍ**) بالجرِّ عطفٌ على «مُعتدَّةٍ»، أي ويثبت نَسَب ولد مَبتوتةٍ (**وَلَدتْه لأقلَّ مِنهما**) أي مِن سنتَين مِن وقت الطَّلاق؛ لأنَّه يَحتمِل الوجود عند الطَّلاق، فيُحمَل عليه احتيالًا في ثبوت النَّسب (**لا لتمامِهما**)؛ لثبوت الحَمْل بعد الطَّلاق، ووطءُ المَبتوتة حرامٌ (**إلَّا بدِعوةٍ**)؛ لأنَّه التزمه، ثمَّ في روايةٍ يُشترَط تصديق المرأة، وفي روايةٍ لا يُشترَط (**ويُحمَلُ على وَطئِها بشُبهةٍ في العِدَّةِ**) واعترُض بأنَّ الزَّوج إذا وَطئ بشُبهةٍ

---

(١) في «ك»: (احتمال) بدل (احتيال).

وإذا جَحَدَ وِلادةَ زوجتِه تَثبتُ بشهادةِ امرأةٍ.

مُعتدَّته مِن طلاقٍ ثلاثٍ، أو على مالٍ، فأتتْ بوَلَد لا يثبت نَسَبه وإنِ ادَّعاه، نصَّ على ذلك في كتاب الحدود.

(وإذا جَحَدَ) الرَّجل (وِلادةَ زوجتِه تَثبتُ) الولادة (بشهادةِ امرأةٍ) وأمَّا النَّسب فيثبت بالفِراش، حتى لو نفاه يُلاعِن، وإذا جَحَد ولادة مُعتدَّته، فثُبوتها بشهادة رجلَين، أو رجلٍ وامرأتَين، أو بوجود حَبَل ظاهرٍ، أو اعترافه بالحَبَل، أو تصديق الورثة عند أبي حنيفةَ، وقالا: يُكتفَى بشهادة حُرَّةٍ مسلمةٍ ثقةٍ، كتعيين الولد بالحُرَّة الثِّقة اتِّفاقًا.

وأمَّا الطَّلاق المُعلَّق بالولادة فلا يقع بشهادة امرأةٍ واحدةٍ على الولادة عند أبي حنيفةَ إذا لم يكن حَبَلٌ ظاهرٌ، وعندهما يقع بشهادتها؛ لأنَّ الطَّلاق حُكمٌ مُتعلِّقٌ بالولادة، وشهادة المرأة حُجَّةٌ في إثبات الولادة؛ لقول حذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة القابلة». رواه الدَّارقطنيُّ[1].

ولقول الزُّهريِّ: «مَضتِ السُّنَّة أنَّه تجوز شهادة النِّساء فيما لا يطَّلع عليه غيرهنَّ مِن ولادات النِّساء وعيوبهنَّ، وتجوز شهادة القابلة وحدَها في الاستهلال، وامرأتان فيما سِوى ذلك». رواه عبد الرَّزَّاق وابن أبي شيبةَ[2]. فكذا فيما يتعلَّق[3] بالولادة. ولعلَّ هذا الحكم مُقتبَسٌ مِن عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإنَّه إنْ لم تُقبَل شهادتهنَّ يكون إظهارهنَّ عبثًا في حقِّهنَّ.

---

(١) «سنن الدَّارقطني» (٤٥٥٦، ٤٥٥٧).

(٢) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١٦٣٧٨)، و«مصنَّف ابن أبي شيبة» (٢١٩٥٨).

(٣) في «غ»، و«د»، و«ص»، و«ن»: (لا يتعلق)، والمثبت من «س»، «ك».

فَصْلٌ

تَجِبُ النَّفقةُ والكِسوةُ والسُّكنَى على الزَّوجِ........

ولأبي حنيفةَ أنَّها ادَّعت الحِنث، فلا يثبت إلَّا بحُجَّةٍ، وشهادة النِّساء ضروريَّة في حقِّ الولادة، فلا يظهر في حقِّ الطَّلاق؛ لأنَّه ليس مِن ضروريات الولادة؛ إذ الطَّلاق ينفكُّ عنها في الجُملة، وإنْ صار مِن لوازمها هنا.

ثمَّ إقرار الزَّوج بالحَبَل كافٍ لوقوع الطَّلاق المُعلَّق على الولادة مِن غير الشَّهادة إذا قالتْ: «وَلَدتُ» وصدَّقها الزَّوج، وعندهما يُشترَط شهادة القابلة؛ لأنَّه حُكمٌ مُتعلِّقٌ بالولادة، فلا يثبت عند المنازعة بلا حُجَّةٍ، وشهادتها حُجَّةٌ فيها؛ لِما روينا، وله أنَّ الإقرار بالحَبَل إقرارٌ بما يُفضي إليه، وهو الولادة.

(فَصْلٌ) في النَّفقةِ والكِسوةِ والسُّكنَى

وأسباب النَّفقة ثلاثةٌ: الزَّوجيَّة، والقرابة، والملك.

(تَجِبُ النَّفقةُ والكِسوةُ والسُّكنَى على الزَّوجِ) بالإجماع وبالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلاق:٧]، وقوله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] أي على الذي يُولَد له، وهو الوالد، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلاق:٦].

وبالسُّنَّة، وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَجَّة الوداع في حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطَّويل على ما رواه مسلمٌ وأبو داودَ: «استَوصُوا بالنِّساءِ خَيرًا فإنَّهنَّ عَوانٍ -أي أُسَراءُ- لَكُم اتَّخَذتُمُوهُنَّ بأمانَةِ اللهِ، واستَحلَلتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وإنَّ عَليهِنَّ ألَّا يُوطِئنَ فُرُشَكُم أَحدًا، وألَّا يَأذَنَّ في بُيُوتِكُم أَحدًا تَكرَهُونَهُ، فَإذا فَعَلنَ ذَلكَ فَاضرِبُوهُنَّ ضَربًا غَيرَ مُبرِّحٍ، وإنَّ لَهنَّ عَلَيكُم نَفَقَتَهُنَّ وَكِسوَتَهُنَّ بِالمَعرُوفِ»(١).

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨)، و«سنن أبي داود» (١٩٠٥) بألفاظٍ متقاربةٍ.

ولو كانَ صغيرًا لا يَقدرُ على الوطء للعِرسِ، مسلمةً، أو كافرةً، كبيرةً، أو صغيرةً، تُوطَأُ بقَدرِ حالِهما.

في المُوسِرَين نفقةُ اليسار، وفي المُعسِرَين نفقةُ الإعسار، وفي المُوسِر والمُعسِرة وعكسه بين الحالَين،.....................

(**ولو كانَ**) الزَّوج (**صغيرًا لا يَقدرُ على الوَطءِ**) خلافًا لمالكٍ، ولنا أنَّ العجز مِن قِبَله، فكان كالمجبوب.

(**للعِرسِ**) مُتعلِّقٌ بـ «تجب»، وهو مُتناوَلٌ لِمَن مَنَعتْ نفسها قَبل الدُّخول حتى تَقبض المُعجَّل وهو قولهم، أو بعده وهو قول أبي حنيفةَ (**مسلمةً**) كانتْ (**أو كافرةً**) أي ذِمِّيَّةً؛ لإطلاق النُّصوص، غنيَّةً أو فقيرةً (**كبيرةً أو صغيرةً تُوطَأ**) أي قابلةً لأَنْ تُوطأَ، وإنْ لم تُزفَّ إليه في ظاهر الرِّواية، وعليه الفتوى، وأمَّا غيرها[1] ممَّن لا قدرةَ له على وطئها، فلا نفقةَ لها سواءٌ كانت في منزل الزَّوج أو لم تكنْ.

وقال الشَّافعيُّ وهو الأصحُّ في مذهبه: لها النَّفقة وإنْ كانت في المَهد؛ لإطلاق النُّصوص.

ولنا أنَّ النَّفقة لاحتباسٍ مُستحَقٍّ بعقد النِّكاح يَنتفِع به الزَّوج في الجِماع ودَواعيه، والصَّغيرة لا تَصلح لذلك، حتى لو كانت مُشتهاةً يُمكِن جِماعها فيما دون الفرج وَجَبت نفقتها.

(**بقَدرِ حالِهما**) أي حال الزَّوج والمرأة، واختاره الخصَّاف، وعليه الفتوى، وهو قول أحمدَ فتَجبُ (**في المُوسِرَين نفقةُ اليسار**) أي الغنى والسَّعة، (**وفي المُعسِرَين نفقةُ الإعسار**) أي الفقر والقناعة (**وفي المُوسِر والمُعسِرة وعكسه**) وهو المُعسِر والمُوسِرة (**بين الحالَين**) أي دون نفقة اليسار، وفوق نفقة الإعسار، بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ؛ إذ خيرُ

---

(١) في «غ»، و«ص»، و«ك»: (غيرهما).

....

الأمور أوسطها، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].

ثمَّ كما تُفرَض لها قَدر الكفاية مِن الطَّعام، فكذلك مِن الإدام؛ لأنَّ الخبز لا يُتناول في العادة إلَّا مأدومًا، وجاء في تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] أنَّ أَعلى ما يُطعم الرَّجل أهله الخبز واللَّحم، وأوسطه الخبز والزَّيت، وأدناه الخبز واللَّبن، وأمَّا الدُّهن فلا يُستغنَى عنه خصوصًا في دِيار الحَرِّ، فهو مِن أصل الحوائج كالخبز.

وقال الشَّافعيُّ: بقدر حال الزَّوج. وهو اختيار الكرخيِّ، وفي «الذَّخيرة»[١] و«المبسوط»[٢] أنَّه ظاهر الرِّواية؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطَّلاق:٧]، ولأنَّها لمَّا زوَّجتْ نفسها مِن مُعسِرٍ فقد رَضِيتْ بنفقة المُعسِرِين.

وقال مالكٌ: بقدر حال المرأة؛ لِما روى الجماعة إلَّا التِّرمذيَّ مِن حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ هند بنت عتبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ لا يُعطيني ما يكفيني وولدي إلَّا ما أَخذتُ منه وهو لا يعلمُ. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي ما يَكفيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعرُوفِ»[٣].

---

(١) «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٤٠٩).

(٢) «المبسوط» للسَّرخسيِّ (٥/ ١٦١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٣٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٧١٤)، و«سنن أبي داود» (٣٥٣٢)، و«سنن النَّسائي» (٥٤٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٩٣).

ولو في بيتِ أبيها، أو مَرِضتْ في بيت الزَّوج، لا لناشزةٍ خَرجتْ مِن بيتِه[١]،

ولنا أنَّ الكتاب يقتضي أنَّها بقدر حال الزَّوج، وحديث هندٍ يقتضي أنَّها بقدر حال المرأة، فقلنا: إنَّها بقدر حالهما عملًا بالدَّليلَين، لكن قد يُقال: إنَّ الحديث ليس فيه دَلالةٌ على إعسار الزَّوج وإيسار المرأة، بل على إيساره وبُخله عليها بحسب اقتداره.

هذا، وتجب النَّفقة أيضًا (**ولو**) كانتْ هي (**في بيتِ أبيها**) ولم يطلبِ الزَّوج انتقالها إلى منزله؛ لإطلاق النُّصوص، وعن أبي يوسفَ وهو اختيار القُدُوريِّ وبعض المُتأخِّرين مِن علماء بلخٍ أنَّها لا تَستحقُّ النَّفقة حتى تُزفَّ إلى منزل الزَّوج، وكأنَّهم بَنَوا أَمرها على العُرف.

(**أو مَرِضتْ في بيت الزَّوج**) بأنْ زُفَّتْ إليه صحيحةً، فمَرِضتْ في بيته، والقياس أنْ لا نفقةَ لها إذا كان ذلك المرض مانعًا مِن الجِماع، ووجه الاستحسان أنَّه يستأنس بها ويَتمتَّع بمسِّها، ومانع المرض عارضٌ، فأشبه الحيض، وفي قوله: «في بيت الزَّوج» إيماءٌ إلى أنَّها لو مرضت، ثمَّ سلَّمتْ نَفْسها لا تجب النَّفقة؛ لأنَّ التَّسليم لم يصحَّ، وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ، قالوا: وهو حسنٌ.

(**لا**) تجب النَّفقة (**لناشزةٍ خَرجتْ مِن بيتِه**) الذي تسكن معه فيه، أو منعتْه مِن الدُّخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه بغير حقٍّ، أمَّا إنْ خرجتْ؛ لأنَّه لم يُعطِها المهر المُعجَّل، أو لأنَّه ساكنٌ في مغصوبٍ، أو منعتْه مِن الدُّخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه؛ لاحتياجها إليه، وكانت سألتْه أنْ يُحوِّلَها إلى منزله، أو يَكتريَ لها منزلًا آخرَ، ولم يفعلْ لم تكنْ ناشزةً، وإنَّما اعتُبِر في النَّاشزة عدم الإقامة في المنزل؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه يقدر على وطء المُقيمة؛ لأنَّ البِكر لا تُوطَأ إلَّا كَرهًا.

---

(١) زيد في نسخ المتن: (بغير بحقٍّ).

ومَحبوسةٍ بدَينٍ، ومَريضةٍ لم تُزَفَّ، ومَغصُوبةٍ كَرهًا، وحاجَّةٍ لا معَه، ولو كانتْ معَه فلها نَفقةُ الحَضَرِ لا السَّفر ولا الكراء.

والدَّليل على وجوب النَّفقة وإنْ كان مُطلقًا، لكن خرجَت النَّاشزة بدلالة النَّصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النِّساء: ٣٤] حيث أَمَر بمنع حقِّها مِن الصُّحبة التي هي مُشتَركةٌ بينهما، فأَولى بمنع النَّفقة التي هي مُختصَّةٌ لها، ومِن اللَّطائف أنَّه قيل لشريحٍ: هل للنَّاشزة نفقةٌ؟ فقال: نعم. فقيل: كم؟ فقال: جِرابٌ مِن ترابٍ.

(و) لا (**مَحبوسةٍ بدَينٍ**) عليها، سواءٌ كانت تَقدر على قضائه أو لا.

(و) لا (**مَريضةٍ لم تُزَفَّ**) إلى الزَّوج؛ لعدم الاحتباس للاستمتاع، وفي «الذَّخيرة»[1] ولو مَرِضتْ في منزلها فلها النَّفقة؛ لأنَّها غير مانعةٍ نفسها مِن الزَّوج بغير حقٍّ، ويُمكن الجمع بين الرِّوايتَين بأنْ تُحمَل الثَّانية على مرضٍ غيرِ مانعٍ مِن الجِماع.

(و) لا (**مَغصُوبةٍ كَرهًا**) وعليه الفتوى، وكذا لا نفقةَ لامرأةٍ مُعتدَّةٍ لوطءٍ وقع بشبهةٍ؛ لاحتباسها عنه لمانعٍ من جهتها.

(و) لا (**حاجَّةٍ**) أي لا تجب على الزَّوج نفقة امرأته الحاجَّة مع غيره إنْ كان مَحرَمًا لها (**لا معَه**) وهذا عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، خلافًا لأبي يوسفَ، حيث لها عنده نفقة الحضر (**ولو كانتْ**) حاجَّةً (**معَه فلها نَفقةُ الحَضَرِ**) اتِّفاقًا، بأنْ يَعتبِر قيمة الطَّعام عليه، (**لا**) نفقة (**السَّفر**)؛ لأنَّ زيادة القيمة في السَّفر تَسقط بما حصل لها مِن المنفعة به (**ولا الكراء**)؛ لأنَّ المُستحَقَّ هو النَّفقة، وليس الكراء منها.

وقال الشَّافعيُّ: إنْ حجَّتْ بغير إذن زوجها فرضًا أو نفلًا فلا نفقةَ لها، وبإذنه إنْ ذهب معها فلها النَّفقة، وكذا إنْ لم يذهبْ في أظهر القولَين، وقال أحمدُ: إنْ أَحرمَت مِن الميقات فلها النَّفقة، وقَبله[2] لا.

---

(١) «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٣٦٠).

(٢) في «ك»: (وقيل) بدل (قبله).

وعليه مُوسِرًا نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط، لا مُعسِرًا في الأصحِّ. ولا يُفرَّقُ بينَهما لِعجزِه عنها، وتُؤمَرُ بالاستدانةِ عليه.

(**وعليه مُوسِرًا**) إذا كانتِ امرأته حُرَّةً (**نفقةُ خادمٍ واحدٍ لها فقط**) عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ومالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ، وقال أبو يوسفَ: نفقة خادمَين: أحدهما لداخل البيت، والآخر لخارجه. ثمَّ الخادم إنْ كانتْ مَملوكتها تَستحِقُّ النَّفقة عندهم، وإنْ كانت حُرَّةً ومملوكةً لغيرها اختُلف فيه، ولا يبلغ نفقة خادمها نفقتها، حتى قالوا: يُفرض لخادمها أدنى ما يُفرض لها على الزَّوج المُعسِر.

وفي «الذَّخيرة» إنْ لم يكن لها خادمٌ فليس عليه نفقته، وهو ظاهر الرِّواية[1]، وقول أحمدَ، وأكثر أصحاب الشَّافعيِّ، وفي «نوازل أبي اللَّيث» أنَّ المرأة إذا كانت تَقدر على خدمة نفسها تُجبَر عليها[2]. وفي «فتاوى أهل سمرقند» أنَّها إذا كانت مِن ذوي الأقدار، ولها خدمٌ كثيرٌ، تجب عليه نفقة خادمَين.

(**لا مُعسِرًا**) أي ليس عليه نفقة خادمها إذا كان مُعسِرًا، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفةَ، وقوله: (**في الأصحِّ**) احترز به عن قول محمَّدٍ: إنَّه تجب عليه نفقة خادمها إذا لم تَكتفِ بخدمة نفسها، كما لو كان مُوسِرًا، ووجه الأوَّل أنَّ استعمال الخادم لزيادة التَّنعُّم، فيُعتبَر في حال اليسار دون الإعسار، ولأنَّ المُعسِر يلزمه أدنى الكفاية، والمرأة قد تَكتفي بخدمة نفسها، كذا قرر الشُّرَّاح، وفيه أنَّ رواية محمَّدٍ مَحمولةٌ على ما إذا لم تَكتفِ بخدمة نفسها، ورواية غيره محمولةٌ على ما إذا كانت تكتفي بخدمة نفسها، فلا تَعارُضَ.

(**ولا يُفرَّقُ بينَهما؛ لعَجزِه عنها**) أي عن النَّفقة الرَّاتبة والكِسوة (**وتُؤمَرُ**) المرأة (**بالاستدانةِ عليه**) أي على الزَّوج، بأنْ تأخذَ الطَّعام على أنْ تقضيَ ثمنه مِن مال الزَّوج،

---

(١) «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٣٩٤).

(٢) «فتاوى النَّوازل» (ص٢٢٤).

....

وفائدة هذا الأمر مع فرض القاضي لها النَّفقة أنْ يُمكنها أنْ تُحيلَ ربَّ الدَّين على الزَّوج، وأنْ تَرجع بالدَّين على تركته إنْ مات، وهذا عندنا، وهو قول عطاء بن يسارٍ، والحسن البصريِّ، والثَّوريِّ، وابن أبي ليلى، وابن شبرمةَ، وحمَّاد بن سليمانَ، والظَّاهريَّة.

وأجاز التَّفريق مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ إذا طَلَبتْه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] والإمساك بالمعروف أنْ يُوفِّيَها حقَّها مِن المهر والنَّفقة، فإذا عجز عن ذلك تعين التَّسريح؛ إذ المُستحَقُّ عليه أَحَد الأمرَين، فإذا تعذَّر أَحدهما تعيَّن الآخر، أَلَا ترى أنَّه إذا عجز عن الوصول إليها بسبب الجَبِّ والعنَّة يفرَّق بينهما؛ لفوات الإمساك بالمعروف بل أَولى؛ لأنَّ حاجتها إلى النَّفقة أظهر مِن حاجتها إلى قضاء الشَّهوة، وهذا كنفقة العبد والأَمَة فإنَّها مُستحَقَّةٌ عليه بالملك، فإذا تعذَّرت أجبره القاضي على إزالة الملك بالبيع، وقيل لسعيد بن المسيِّب: أتفرِّق بين العاجز عن النَّفقة وبين امرأته؟ فقال: نعم. فقيل له: إنَّه سنَّةٌ؟ فقال: نعم. والسُّنَّة إذا أُطلِقت يُفهَم منها سنَّة رسول الله ﷺ، ثمَّ مذهب مالكٍ يُفرِّق بينهما بالطَّلاق، ومذهب الشَّافعيِّ وأحمد يُفرَّق بفسخٍ.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وهو مُطلَقٌ في كلِّ مُعسِرِ حقٍّ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النّور:٣٢] حيث جعل الفقر غيرَ مانع مِن النِّكاح ابتداءً، فأَولى يكون غير مانعٍ منه بقاءً، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطّلاق:٧] حيث دلَّ على أنَّ مَن لم يقدرْ على النَّفقة لم يُكلَّفْها، فلا يُفرَّق لعجزه عنها، ولأنَّ في التَّفريق إبطال ملك الزَّوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقِّها وهو أهونُ، فكان أَولى وأَحسنَ.

....

وفي «شرح المختار»: المُعسِرة إذا كان زوجها مُعسِرًا، ولها ابنٌ مِن غيره مُوسِرٌ، أو أخٌ مُوسِرٌ، فنفقتها على زوجها، ويُؤمَر الابن أو الأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزَّوج إذا أيسرَ، ويُحبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأنَّ هذا مِن المعروف[١].

وفي «شرح الوقاية» وأصحابنا لمَّا شاهدوا ضرورة النَّاس إلى التَّفريق؛ لأنَّ دفع الحاجة الدَّائمة لا يَتيسَّر بالاستدانة، والظَّاهر أنَّها لا تَجدُ مَن يُقرِضها، وغنى الزَّوج في المال أَمرٌ مُتوهَّمٌ استحسنوا أنْ ينصب القاضي نائبًا شافعيَّ المذهب يُفرِّق بينهما[٢]. انتهى.

ثمَّ العجز عن النَّفقة إنَّما يظهر في حقِّ الزَّوج الحاضر، وأمَّا الغائب غَيبةً مُنقطِعةً إذا لم يُخلِّف نفقةً، ورَفعتْ أَمرها إلى حاكمٍ شرعيٍّ، وفرَّق بينهما، فقال مشايخ سمرقند: جاز تفريقه؛ لأنَّه قضَى في فَصلَين مُجتهَدٍ فيهما: أحدهما التَّفريق بالعجز عن النَّفقة، والآخر القضاء على الغائب.

وقال صاحب «الذَّخيرة»: الصَّحيح أنَّه لا يصحُّ قضاؤه؛ لأنَّ العجز لا يُعرَف في حال الغَيبة؛ لجواز أنْ يكون قادرًا، فإذا رُفع هذا القضاء إلى قاضٍ آخرَ فأَمضاه، فالصَّحيح أنَّه لا ينفذُ؛ لأنَّ هذا القضاء ليس في فصلٍ مُجتهَدٍ فيه؛ إذ العجز لم يثبت[٣]. انتهى.

والمشهور في مذهب الشَّافعيِّ أنَّه لا يُفرَّق بين المرأة وبين زوجها الغائب، ولو غاب عنها مدَّةً طويلةً، ولم يَتركْ لها نفقةً، وإنَّما يُنسَب هذا إلى الحنابلة، والله سبحانه أعلم.

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٢).

(٢) «عمدة الرِّعاية بتحشية شرح الوقاية» (٥/ ٩٩).

(٣) ينظر «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٣٧٦).

ومَن فُرِضَتِ لعسارِه فأَيسَرَ تَمَّمَ نفقةَ يَسارِه إنْ طَلَبتِ، وتَسقطُ في مدَّةٍ مَضتْ، إلَّا إذا سَبقَ فَرضُ قاضٍ، أو رَضِيا بشيءٍ، فتَجبُ لِمَا مضَى ما داما حَيَّينِ، فإنَّ ماتَ أَحدُهما، أو طَلَّقَها قَبل قَبضٍ سَقطَ المَفروضُ، إلَّا إذا استدانَتْ بأَمرِ قاضٍ.

ولا تُستَرَدُّ مُعجَّلةٌ مَدَّةً، ماتَ أَحدُهما قَبلَها،..........

(**ومَن فُرِضَتِ**) النفقة (**لعسارِه فأَيسَرَ تَمَّمَ**) وفي بعض النُّسخ: أتمَّ (**نفقةَ يَسارِه إنْ طَلَبتِ**) المرأة، ومَن فُرضت ليساره فأَعسَرَ، فعليه نفقة عساره؛ لأنَّ القضاء بالنَّفقة كان باعتبار حالهما، وقد تبدَّلت حاله، فتبدَّلت بتبدُّلها.

(**وتَسقطُ**) نفقة الزَّوجة (**في مدَّةٍ مَضتْ**) لم يُنفقْ عليها الزَّوج فيها، سواءٌ كان غائبًا أو حاضرًا وامتنع مِن الإنفاق (**إلَّا إذا سَبقَ فَرضُ قاضٍ، أو رَضِيا بشيءٍ**) بأنِ اتَّفقت مع الزَّوج على مقدارٍ (**فتَجبُ؛ لِمَا مضَى**) في هاتَين المسألتَين (**ما داما حَيَّينِ، فإنَّ ماتَ أَحدُهما، أو طَلَّقَها**) الزَّوج (**قَبل قَبضٍ**) للنَّفقة، وبعد فرض القاضي، أو التَّراضي على شيءٍ (**سَقطَ المَفروضُ**) وكذا ما تَراضيا عليه؛ لأنَّ الصِّلة لا تتمُّ إلَّا بالقبض، وعندهما لا يسقط؛ لأنَّ الأعواض لا تسقط قَبل القبض (**إلَّا إذا استدانَتْ بأَمرِ قاضٍ**) فإنَّه لا يَسقطُ، ذَكَر ذلك الحاكم الشَّهيد في «مختصره»، وذكر الخصَّاف أنَّه يسقط، والصَّحيح الأوَّل؛ لأنَّ استدانتها بأمر القاضي بمنزلة استدانة الزَّوج بنفسه، وهو لا يسقط بموت أَحدهما فكذا هذه.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في روايةٍ: تصير النَّفقة الماضية دَينًا بلا قضاءٍ وتراضٍ كالمَهر.

ولنا أنَّها صِلةٌ بقَدر الكفاية جزاءً على الاحتباس، كرزق القاضي في بيت المال، فلا بدَّ مِن التَّسليم كالهِبة، أو التَّأكيد بقضاءٍ أو تراضٍ، بخلاف المَهر فإنَّه مُطلَقٌ.

(**ولا تُستَرَدُّ**) نفقةٌ أو كسوةٌ (**مُعجَّلةٌ مَدَّةً، ماتَ أَحدُهما**) أو كِلاهما (**قَبلَها**) أي قَبل مضيِّ المدَّة، سواءٌ كانت تلك النفقة قائمةً، أو هالكةً، أو مُستهلَكةً، وقال محمَّدٌ

ونفقةُ عِرسِ القِنِّ عليهِ، يُباعُ فيها مرَّةً بعدَ أُخرَى، وفي دَين غيرِها يُباع القِنُّ مرَّةً واحدةً.

والشَّافعيُّ وأحمدُ: يُحتسَب لها بنفقة ما مضى، وتَردُّ ما بقي إنْ كانتِ النَّفقة قائمةً، وقيمتَه إنْ كانت مُستهلَكةً، ولا تَردُّ إنْ كانت هالكةً باتِّفاقٍ؛ لأنَّها أخذَت مالًا لمقصود الزَّوج، ولم يحصلْ له، فكان له أنْ يستردَّه، كما لو عجَّل لها نفقةً ليتزوَّجها، فماتت قَبل ذلك. كذا في «الذَّخيرة»[1].

(**ونفقةُ عِرسِ القِنِّ**) أي العبد الذي لا حرِّيَّة فيه بوجهٍ (**عليهِ**) أي على القِنِّ إذا تزوَّج بإذن مولاه (**يُباعُ فيها مرَّةً بعدَ أُخرَى**) حتى لو اجتمع عليه نفقةٌ بعدما بِيع مرَّةً، بِيع ثانيًا، وكذا ثالثًا، إلى ما لا يَتناهَى، إلَّا أنْ يفديَه مولاه؛ لأنَّها دَينٌ في ذمَّته، ظهر وجوبه في حقِّ المولَى، فيتعلَّق برَقَبته، كدَين التِّجارة في العبد المأذون، ولمَّا كان حقُّها في النَّفقة لا في عين الرَّقبة كان للسَّيِّد أنْ يفديَه، ولو مات العبد سقطتِ النَّفقة، وكذا المَهر؛ لفوات مَحلِّ الاستيفاء، كالعبد الجاني، ولو قتل في الصَّحيح.

قيَّد بـ«القِنِّ»؛ لأنَّ المُدبَّر، وولد أمِّ الولد لا يُباع، بل يَسعى، وكذا المُكاتَب ما لم يعجزْ، وقيَّدنا بـ«إذن المولَى»؛ لأنَّه إذا تزوَّج بغير إذنه لا يُباع فيها، وقال الشَّافعيُّ: لا يُباع القِنُّ في نفقة عِرسِه، ويثبت لها الخِيار في الفُرقة. وقال أحمدُ: لا يُباع، ونفقتها على سيِّده، وفي روايةٍ: في كسبه.

(**وفي دَين غيرِها**) أي غير النَّفقة كالمَهر (**يُباع القِنُّ مرَّةً واحدةً**) إذا عجز عن أدائه، ولم يَفدِه مولاه، والفرق أنَّ دَين النَّفقة يتجدَّد في كلِّ زمانٍ، فيكون دَينًا آخَرَ حادثًا بعد البيع، ولا كذلك سائر الدُّيون، وقد تقدَّم أنَّ الأَمَة والمُدبَّرة وأمَّ الولد لا تَجب لها النَّفقة على زوجها إلَّا بالتَّبوئة، وأمَّا المُكاتَبة فهي في يد نفسها، وليس لمولاها

---

(١) «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٤٠٣).

وتَجبُ سُكناها في بيتٍ ليسَ فيهِ أَحدٌ مِن أَهلِه ولو وَلدَهُ مِن غيرِها، إلَّا برضاها، وبيتٌ مُفرَدٌ مِن دارٍ له غَلَقٌ كَفاها، وله منعُ والِدَيها وولدِها مِن غيرِه مِن الدُّخولِ عليها، لا مِن النَّظرِ إليها وكلامِها متى شاؤوا، وقيل: لا يَمنعُ مِن الخروجِ إلى الوالدَين، ولا مِن دخولِهما عليها كلَّ جمعةٍ، وفي مَحرَمٍ غيرُهما كلَّ سنةٍ، وهو الصَّحيح.

أنْ يستخدمَها، فكانت كالحُرَّة في استحقاق النَّفقة على الزَّوج إذا لم تَحبسْ نفسها منه ظالمةً.

(**وتَجبُ سُكناها**) أي سُكنى المرأة على الزَّوج (**في بيتٍ**) بالملك، أو الإجارة، أو الإعارة، أو بالوقف عليه (**ليسَ فيهِ أَحدٌ مِن أَهلِه**) ساكنٌ معه (**ولو**) كان (**وَلدَهُ مِن غيرِها**)؛ لأنَّ السُّكنى حقُّها، فلا يُشرَك معها غيرها، كالنَّفقة (**إلَّا برضاها**)؛ لأنَّ لها إسقاط حقِّها.

(**وبيتٌ مُفرَدٌ مِن دارٍ له**) لذلك البيت (**غَلَقٌ**) ومَرافِق (**كَفاها**)؛ لحصول مقصودها (**وله منعُ والِدَيها وولدِها مِن غيرِه مِن الدُّخولِ عليها**)؛ لأنَّ البيت له، فله المنع مِن الدُّخول فيه (**لا مِن النَّظرِ**) أي ليس له منعُهم مِن النَّظر (**إليها ولا**) مِن (**كلامِها متى شاؤوا**)؛ حذرًا مِن قطيعة الرَّحِم بما لا ضررَ عليه فيه.

(**وقيل: لا يَمنعُ**) الرَّجل امرأته (**مِن الخروجِ إلى الوالدَين ولا**) يمنع والدَيها (**مِن دخولِهما عليها كلَّ جمعةٍ، وفي مَحرَمٍ غيرِهما**) أي غير الوالدَين لا يمنع مِن دُخوله عليها (**كلَّ سنةٍ، وهو الصَّحيح**) احترز به عن قول محمَّد بن مقاتلٍ الرَّازيِّ: لا يمنع المَحرَم كلَّ شهرٍ. وعلى هذا خروجها لزيارة عمَّتها أو خالتها، وعن الحسن: لا يمنعها عن زيارة الأقارب في كلِّ شهرَين أو ثلاثة، ولا يمنع محارمها مِن الدُّخول عليها كلَّ جمعةٍ.

وتُفرَضُ نفقةُ عِرسِ الغائبِ وطفلِه وأبوَيه في مالٍ له مِن جنس حقِّهم فقط، عند مُودَعٍ أو مُضارِبٍ، أو مديونٍ إنْ أقرَّ به وبالنِّكاح، أو عَلِم القاضي ذلك، ويُحلِّفها أنَّه لم يُعطِها النَّفقة، ويُكفِّلُها..........

(**وتُفرَضُ نفقةُ عِرسِ الغائبِ و**) نفقة (**طفلِه و**) نفقة (**أبوَيه في مالٍ له**) أي للغائب (**مِن جنس حقِّهم**) بأنْ يكونَ ذلك المال طعامًا أو دراهمَ أو دنانيرَ أو ثيابًا مِن جنس ما يُكتسَى به؛ لأنَّ نفقتَهم واجبةٌ بدون القضاء، فكان القضاء إعانةً لهم، لا إيجابًا مبتدأً؛ إذ القضاء على الغائب مُمتنِعٌ (**فقط**) أي ولا يُفرَض نفقةُ غير مَن ذُكِر مِن المحارم؛ لأنَّ نفقتهم لا تجب إلَّا بالقضاء؛ للاختلاف فيها؛ إذ عند الشَّافعيِّ لا تجب النَّفقة لغيرهم، ولا تُفرَض نفقةُ مَن ذُكِر أيضًا إذا كان المال مِن غير جنس حقِّهم، بأنْ كان عُروضًا؛ لأنَّه يَحتاج إلى القضاء بالقيمة، أو إلى البيع، وذلك لا يجوز على الغائب.

(**عند مُودَعٍ**) هذه صفةٌ ثالثةٌ لـ «مالٍ»، أو حالٌ ثانيةٌ، والظَّرف الأوَّل وهو «له» صفةٌ لـ«مالٍ» (**أو مُضارِبٍ، أو مديونٍ إنْ أقرَّ به**) أي بالمال (**وبالنِّكاح**) وبطفله وأبويه، قيَّد به؛ لأنَّ أحدًا منهم لو أنكر المال أو النِّكاح، فأقامت المرأة البيِّنة على ذلك، لا يَفرِض لها القاضي؛ لأنَّ بيِّنتها لا تُقبَل؛ لأنَّ أحدًا منهم ليس خصمًا عن الغائب في إثبات الزَّوجيَّة، ولا المرأة خصمًا في إثبات حقوق الغائب في ماله، وإذا ثبت في حقِّه تعدَّى إلى الغائب (**أو عَلِم**) عطفٌ على «أقرَّ»، أي أو إنْ عَلِم (**القاضي ذلك**) أي المال والنِّكاح والنَّسَب؛ لأنَّ عِلْمه حُجَّةٌ يجوز القضاء به في مَحلِّ ولايته.

(**ويُحلِّفها**) أي القاضي المرأة (**أنَّه**) أي الزَّوج (**لم يُعطِها النَّفقة، ويُكفِّلُها**) أي ويأخذ منها كفيلًا أيضًا؛ لاحتمال أنَّها استوفتِ النَّفقة، أو طلَّقها الزَّوج، وانقضتْ عِدَّتها.

لا بإقامةِ بيِّنةٍ علَى النِّكاح، ولا إنْ لَم يُخلِّف مالًا فأقامتْ بيِّنةً ليُفرَضَ عليهِ، ويَأمرَها بالاستدانةِ، ولا يَقضِي بالنِّكاحِ، وقال زفرُ: يَقضِي بالنَّفقة لا بالنِّكاح، وعَمَلُ القضاةِ اليوم على هذا للحاجةِ.

ولمُطلَّقةِ الرَّجعيِّ، والبائنِ، والمُفرَّقةِ بلا معصيةٍ، كخِيار العِتق والبلوغ، والتَّفريق لعدم الكفاءة النَّفقةُ والسُّكنَى،.............

(لا بإقامةِ بيِّنةٍ [على النِّكاح، ولا إنْ لم يُخلِّف مالًا فأقامتْ بيِّنةً] [(١)])، أي لا يَفرِض القاضي للمرأة النَّفقة إذا أنكر المُودَع، أو المُضارِب، أو المديون النِّكاح فأقامتِ البيِّنة عليه، أو أنكر المال فأقامتِ البيِّنة عليه (ليُفرَضَ عليهِ) أي على الغائب (ويَأمرَها بالاستدانةِ) عليه، وهو قول أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ الآخر، وقول محمَّدٍ، والأصحُّ قَبوله البيِّنة، وهو قولهما الأوَّل، وبه قال زفرُ.

(ولا يَقضِي بالنِّكاحِ)؛ لأنَّ في ذلك قضاءً على الغائب (وقال زفرُ: يَقضِي بالنَّفقة لا بالنِّكاح، وعَمَلُ القضاةِ [اليوم][(٢)] على هذا) الذي قال زفرُ (للحاجةِ) والرِّفق بالنَّاس، ولا تحتاج المرأة -على قول زفرَ- إلى إقامة البيِّنة أنَّه لم يَترِكْ لها نفقةً.

(ولمُطلَّقةِ الرَّجعيِّ، والبائنِ، والمُفرَّقةِ بلا معصيةٍ، كخِيار العِتق والبلوغ والتَّفريق لعدم الكفاءة) أو بإسلام المرأة وإباء الزَّوج، أو باللِّعان، أو بالإيلاء، أو بالعُنَّة، أو بالجَبِّ (النَّفقةُ والسُّكنَى)، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ في المشهور: لا نفقةَ للمُطلَّقة ثلاثًا أو على عوضٍ إلَّا إذا كانت حاملًا فبالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطَّلاق: ٦].

---

(١) ما بين معقوفتَين سقط مِن النُّسخ الخطيَّة، والمُثبَت من «ك»، وهامش «س»، وهي كذا في نُسخ المتن.
(٢) ما بين معقوفتَين سقط مِن النُّسخ الخطيَّة، والمُثبَت من «ك».

....

ثمَّ دليلهم ما روى الجماعة إلَّا البخاريَّ مِن حديث الشَّعبيِّ عن فاطمةَ بنت قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: «طلَّقني زوجي، فخاصمته إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يجعل لي سُكنَى ولا نفقةً، وأَمَرني أنْ أعتدَّ في بيت ابن أم مكتومٍ»[١].

وعند النَّسائيِّ فيه مِن حديث سعيد بن [يزيدَ][٢] الأحمسيِّ، حدَّثنا الشَّعبيُّ به «إنَّما النَّفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرَّجعة»[٣].

وفي «مسلمٍ» أنَّ أبا [عمرو بن][٤] حفصِ بن المغيرةِ خرج مع عليِّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأرسل إلى امرأته فاطمةَ بنت قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بتطليقةٍ كانت بقيت مِن تطليقها، وأمر لها الحارث بن هشامٍ، وعيَّاش بن أبي ربيعةَ بنفقةٍ، فسَخطتْها، فقالا: لا والله، ليس لكِ نفقةٌ إلَّا أنْ تكوني حاملًا، فأتتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكرت له قولهما، فقال: «لا نَفَقَةَ لَكِ»[٥]. زاد أبو داودَ: «إلاَّ أنْ تَكُونِي حامِلاً»[٦].

ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطَّلاق:٦]، وما روى مسلمٌ من حديث أبي إسحاقَ قال: حدَّث الشَّعبيُّ بحديث فاطمةَ بنت قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا سُكنَى لَها، ولا نَفَقَةَ». فأخذ الأسود كفًّا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠)، و«سنن أبي داود» (٢٢٨٨)، و«سنن التِّرمذي» (١١٨٠)، و«سنن النَّسائي» (٣٥٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٣٦).

(٢) في جميع النُّسخ الخطيَّة: (زيدُ) بدل (يزيد)، والمُثبَت مِن «ك».

(٣) «سنن النَّسائي» (٣٤٠٣).

(٤) ما بين معقوفتَين سقط مِن النُّسخ الخطيَّة، والمُثبَت من «ك».

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢٢٩٠).

....

مِن حصًى -وفي نسخةٍ: حصباءَ- فحَصَبَه به وقال: ويلكَ تحدِّث بمثل هذا. قال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نَتركُ كتاب الله، ولا سنَّة نبيِّنا بقول امرأةٍ، لا ندري حفظتْ أم نسيتْ، لها السُّكنى والنَّفقة، قال تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية[1] [الطَّلاق:١]. فقد أخبر أنَّ سنَّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ لها النَّفقةَ والسُّكنى، ولا ريبَ في أنَّ قول الصَّحابي: «مِن السُّنَّة كذا» رفعٌ، فكيف إذا كان قائله عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

وقد صرَّح البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ بزيادة قوله: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لِلمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا النَّفَقَةُ وَالسُّكنَى»[2]. وقال إبراهيمُ: كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ذُكر عنده حديث فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «ما كنَّا نُغيِّر في دِيننا بشهادة امرأةٍ»[3]. فهذا شاهدٌ على أنَّه كان الدِّين المعروف المشهور عندهم وجوب النَّفقة والسُّكنَى، فنزَّل حديثها مِن ذلك بمنزلة الشَّاذِّ، والثِّقة إذا شذَّ لا يُقبَل ما شذَّ فيه.

ويصرِّح بهذا ما في «مسلمٍ» مِن قول مروان: لم نسمع هذا الحديث إلَّا مِن امرأةٍ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا النَّاس عليها[4]. والنَّاس إذ ذاك هم الصَّحابة.

وروى مسلمٌ أيضًا مِن حديث عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «ما لفاطمةَ خيرٌ أنْ تذكرَ هذا». تعني قوله: «لا سُكنَى لَكِ وَلا نَفَقَةَ»[5]، وفي لفظٍ للبخاريِّ قالتْ: «ما لفاطمةَ ألاَّ تتَّقي الله»، تعني في قولها: «لا سُكنَى لَكِ وَلا نَفَقَةَ»[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٢) «سنن الدَّارقطني» (٣٩٤٩)، و«الخلافيَّات» للبيهقي (٤٧٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (١٩٧٢٢)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٧٣١).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٨١).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٣٢٣).

....

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالتْ لفاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّما أخرجكِ هذا اللِّسان»(١)، يعني أنَّها إنَّما استطالتْ على أَحمائها، وكثر الشَّرُّ بينهم، فأخرجها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك.

ويقوِّي ثُبوته عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا احتجاج ابن المسيِّب به، وهو معاصرٌ لها، وأعظمُ مُتتبِّعٍ لأقوال مَن عاصَر مِن الصَّحابة حفظًا ودرايةً على ما في أبي داودَ مِن حديث ميمون بن مهرانَ قال: قدمت المدينة، فدَفعت إلى سعيد بن المسيِّب، فقلتُ: فاطمةُ بنت قيس طُلِّقت، فخَرجت مِن بيتها؟ فقال: «تلك امرأةٌ فتنتِ النَّاس، كانت لَسِنةً فوُضعت على يد ابن أم مكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٢). وهذا هو المُناسب لمنصبه، فإنَّه لم يكن ليَنسب إلى صحابيَّةٍ ذلك مِن عند نفسه.

وفي الحديث أنَّ سليمانَ بن يسارٍ قال: «خروج فاطمةَ إنَّما كان مِن سوء الخُلُق، وممَّن ردَّه زوجها أسامةُ بن زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِبُّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه كان إذا ذَكرتْ فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شيئًا مِن ذلك، يعني مِن [انتقالها](٣) في عِدَّتها، رماها بما في يده». رواه عبد الله بن صالحٍ مِن حديث اللَّيث بن سعدٍ بسنده(٤). فهذا لم يكنْ إلاَّ لعلمه بأنَّه غَلطٌ منها، أو لعِلْمه بخصوص سببه مِن اللَّسن أو ضِيْقِ المكان.

وممَّن ردَّه زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومروانُ بن الحكم، ومن التَّابِعين ابن المسيِّب وشريحٌ والشَّعبيُّ والحسن والأسود بن يزيدَ، وممَّن بعدهم الثَّوريُّ وأحمدُ بن حنبلٍ، وخلقٌ كثير مِن بعدهم.

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٩٥) من طريقه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢٩٦).

(٣) ما بين معقوفتين في جميع النُّسخ الخطيَّة: (ابتعالها)، والمثبت من «ك».

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٩٦) من طريق عبد الله بن صالح، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٤٧٢).

لا لمُعتدَّةِ الموتِ، والمُفرَّقةِ بمعصيةٍ كالرِّدَّةِ، وتَقبيلِ ابنِ الزَّوجِ،.................

وقال الطَّحاويُّ: إنَّ الله تعالى لمَّا بيَّن بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطَّلاق:١] أنَّ للمطلَّقة السُّكنى، ونهاها عن الخروج، ونهى الزَّوج عن إخراجها، مِن غير تفرقةٍ بين المُطلَّقة للسُّنَّة التي لا رجعةَ عليها، وبين التي عليها الرَّجعة، وجاءت فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وروتِ التَّفرقة بينهما على خلاف ما رُوي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما جاء به الكتاب صحَّ احتجاج عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبطل حديثها.

فإنْ قيل: المراد بالآية المُطلَّقة رجعيًّا؛ لقوله تعالى في آخرها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق:٢] وهو حكم الرَّجعيَّة دون البائن. أُجيب بأنَّ صَدْر الآية عامٌّ، وآخرها خاصٌّ ببعض ما تناوله الصَّدْر، وذلك لا يُبطل عمومه، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] فإنَّه عامٌّ في البائن والرَّجعيِّ، ولم يُبطلْ عمومه بآخر الآية الخاصِّ بالرَّجعيِّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

(**لا لمُعتدَّةِ الموتِ**) أي لا نفقةَ لها؛ لأنَّ احتباسها لحقِّ الشَّرع، لا لحقِّ الزَّوج، فإنَّ التَّربُّص منها عبادةٌ، ولهذا لا يُراعَى منها التَّعرُّف عن براءة الرَّحِم بالحَيض مع إمكانه، وعن الشَّافعيِّ في وجوب السُّكنَى قولان: أحدهما عدم الوجوب، وهو اختيار المُزنيِّ. وثانيهما الوجوب، وهو قول مالكٍ.

(**والمُفرَّقةِ**) أي ولا نفقة للمُفرَّقة بينها وبين زوجها (**بمعصيةٍ**) منها (**كالرِّدَّةِ، وتَقبيلِ ابنِ الزَّوجِ**) بأنْ قبَّلتْه بالشَّهوة في عصمة أبيه، أو في عِدَّته مِن الرَّجعيِّ؛ لأنَّها حَبَست نفسها بغير حقٍّ، فصارت كالنَّاشزة، بل أشدَّ منها؛ لإزالتها النِّكاح بالكلِّيَّة، بخلاف المُفرَّقة بغير معصيةٍ، كخِيار العِتق والبلوغ وعدم الكفاءة؛ لأنَّها حَبَستْ نفسها لحقٍّ، وذلك لا يُسقط النَّفقة، كما إذا مَنعتْ نفسها لاستيفاء مهرها.

وَرِدَّةُ مُعتدَّةِ الثَّلاثِ تُسقطِ لا تَمكينُها ابنَه.

ونفقةُ الطِّفلِ فَقيرًا على أبيهِ لا يُشارِكه أَحدٌ، كنَفقةِ أَبوَيه وعِرسِه، وليسَ على أُمِّهِ إرضاعُهُ إلّا إذا تعيَّنَتْ. ....

(**ورِدَّةُ مُعتدَّةِ الثَّلاثِ تُسقطِ**) النَّفقة (**لا تَمكينُها**) أي لا يُسقط النَّفقةَ تمكينُ مُعتدَّة الثَّلاث (**ابنَه**) أي ابن الزَّوج؛ لأنَّه لا أثرَ حينَئذٍ للرِّدَّة، إلَّا أنَّ المُرتدَّة تُحبَس لتتوبَ، ولا نفقةَ للمحبوسة، بخلاف المُمكِّنة ابنَ زوجها.

(**ونفقةُ الطِّفلِ**) حال كونه (**فَقيرًا على أبيهِ**)؛ لأنَّه تعالى أوجب نفقة النِّساء على الرِّجال لأجل أولادهنَّ، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]؛ لأنَّ ترتُّب الحكم على الوصف يُشعر بالعِلِّيَّة، فلأَنْ تَجب نفقة الأولاد أَولى، والمولود له هو الأب، ولأنَّه تعالى أوجب على الأب نفقة طفله مِن اللَّبن وغيره وقت الرَّضاع بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطَّلاق:٦]، فيجب بعده بجامع الفقر والعجز.

ونفقة الإرضاع على الأب لا يُشارِكه فيها أَحدٌ، فكذا نفقة الأولاد الصِّغار، وكذا يجب عليه نفقة طفل ابنه فقيرَين (**لا يُشارِكه**) أي الأب في نفقة طفله (**أَحدٌ**) مِن الأمِّ ونحوها (**كنَفقةِ**) أي كما لا يُشاركه أَحدٌ في نفقة (**أَبوَيه وعِرسِه**) وعن أبي حنيفةَ أنَّ نفقة الطِّفل على الأب والأمِّ أثلاثًا بحسب ميراثهما، قيَّد بالأب؛ لأنَّ الجدَّ والأمَّ يُشارِكهما غيرهما؛ لأنَّ نفقة الطِّفل عليهما على قدر ميراثهما في ظاهر الرِّواية، وبه قال أحمدُ، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّها على الجَدِّ وحدَه، وهو قول الشَّافعيِّ.

(**وليسَ على أُمِّهِ إرضاعُهُ**) قضاءً؛ لأنَّه مِن النَّفقة، وهي على الأب، قيَّدنا بالقضاء؛ لأنَّ عليها إرضاعه دِيانةً، كخِدمة البيت مِن الكنس والطَّبْخ والخَبْز (**إلَّا إذا تعيَّنَتْ**) بأنْ لم يوجدْ غيرُها، أو وُجِدَ ولم يَقبلْه الطِّفل، أو كان الأب مُعسِرًا، فإنَّها تُجبَر على إرضاعه صِيانةً للولد عن الضَّياع.

ويَستأجِرُ الأبُ مَن تُرضِعُهُ عندَها، ولو استأجَرَها مَنكوحةً أو مُعتدَّةً مِن رجعيٍّ لتُرضعَه لم يَجزْ، وفي المَبتوتةِ روايتانِ، ولإرضاعِه بعدَ العِدَّةِ أو لابنِه مِن غيرِها صحَّ،.........

وأوجب مالكٌ على الأمِّ إرضاع ولدها بلا أجرةٍ إذا كانت تحته، أو طُلِّقت رجعيَّةً، ولا مانعَ، كأنْ تكون عالية القدر.

ولنا أنَّ الإرضاع كالنَّفقة، ونفقة الصَّغير على الأب دون الأمِّ، فكذا الإرضاع، وربَّما لا تَقدِر عليه؛ لعذرٍ بها، فلو أُجبرت لتضرَّرت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] أي بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، كذا قرَّروه، والظَّاهر أنَّ الأعذار تمنع الإجبار مِن غير خلافٍ للإضرار.

(**ويَستأجِرُ الأبُ مَن تُرضِعُهُ عندَها**) إنْ أرادت ذلك؛ لأنَّ لها الحَضانة (**ولو استأجَرَها**) أي الأبُ الأمَّ حال كونها (**مَنكوحةً**) له (**أو مُعتدَّةً مِن رجعيٍّ؛ لتُرضعَه لم يَجزْ**)؛ لأنَّ الإرضاع مُستحَقٌّ عليها دِيانةً بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣] واستئجار الشَّخص لأمرٍ مُستحَقٍّ عليه لا يجوز، وأجازه الشَّافعيُّ؛ لأنَّها كالأجنبيَّة بالنِّسبة إلى هذه الأعمال، ولذا لو امتنعتْ عنه لم تُجبَر عليه، فيصحُّ إجارتها نفسها، كما يصحُّ لإرضاع ولدٍ له مِن غيرها.

(**وفي**) استئجار الأمِّ (**المَبتوتةِ**) المُعتدَّة (**روايتانِ**): الجواز؛ لأنَّ النِّكاح قد زال، فالتحقت بالأجانب، وعدمه، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفةَ؛ لأنَّ العِدَّة مِن أحكام النِّكاح، ولهذا يجب لها النَّفقة والسُّكنَى، ولا يجوز للزَّوج أنْ يدفعَ الزَّكاة إليها، ولا أنْ يَشهدَ لها.

(**ولإرضاعِه**) عطفٌ على «لترضعه»، أي ولو استأجرها (**بعدَ العِدَّةِ**)؛ لإرضاع ابنه منها، (**أو لابنِه مِن غيرِها**) وهي في نكاحِه (**صحَّ**)؛ لأن الإرضاع ليس بمُستحَقٍّ

وهي أحقُّ مِن الأجنبيَّة، إلَّا أنْ تطلبَ زيادةَ أجرٍ.

ونَفقةُ البِنتِ بالغةً، والابنِ زَمِنًا على الأبِ خاصَّةً، به يُفتَى.

وعلى المُوسِر يَسارَ الفِطرة.........

عليها (وهي) أي الأمُّ بعد العِدَّة (أحقُّ مِن الأجنبيَّة)؛ لأنَّها عليه أشفق، ولبنها له أوفق، وهي به أرفق، فكانت أحقَّ (إلَّا أنْ تطلبَ) الأمُّ (زيادةَ أجرٍ) على الأجنبيَّة؛ دفعًا للضَّرر عن الأب، أو تكون الأجنبيَّة تُرضعه بغير أجرٍ، والأمُّ بأجرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣]. قالوا: مُضارَّة الأب إلزامه الزِّيادة على أجرة الأجنبيَّة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطَّلاق:٦].

(ونَفقةُ البِنتِ بالغةً) ليس لها زوجٌ (والابنِ) بالغًا (زَمِنًا) إذا كانا فقيرَين، وكذا إذا كان أعمى، أو ذاهبَ العقل فقيرًا، أو طالبَ علمٍ لا يهتدي إلى الكسب، أو مِن ذوي البيوت وأبناء الكرام، أو لا يجدُ مَن يستأجرُه، فهو عاجزٌ، قال الحَلوانيُّ: ورأيتُ في موضعٍ أنَّ هذا إنْ كان بهم رشدٌ (على الأبِ خاصَّةً)؛ لأنَّه لا يُشاركه أَحدٌ في مؤنة رضاعهما صغيرَين، فكذا في نفقتهما كبيرَين (به يُفتَى)، ومُختار الخصَّاف، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّها تجب أثلاثًا: ثُلُثان على الأب، وثُلثٌ على الأمِّ.

(وعلى المُوسِر يَسارَ الفِطرة) وهو أنْ يملكَ نِصابًا مِن أي مالٍ كان، فاضلًا عن حاجته الأصليَّة؛ لأنَّه المُعتبَر لوجوب المواساة في الشَّرع ولو كان كَسوبًا، وهذا عند أبي يوسفَ، وعند محمَّدٍ تقدير اليسار هنا بأنْ يفضلَ عن نفقته ونفقة عياله شهرًا إنْ لم يكن مِن أهل الحِرَف، وعن نفقته ونفقة عياله كلَّ يومٍ إنْ كان مِن أهلها، حتى لو اكتسب درهمًا كلَّ يومٍ، وكَفَاه بعضه يجب صرف باقيه إلى قَريبه، قال صاحب «التُّحفة»: قول محمَّدٍ أرفقُ[1].

(١) ينظر «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٩٩).

نَفقةُ أُصولِه الفقراءِ بالسَّويَّة بين الابن والبنت، ويُعتبَر فيها القُربُ والجُزئيَّةُ، لا الإرثُ، ففي مَن له بنتٌ وابنُ ابنٍ على البنتِ، وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ على ولدها.

وجعل في «الهداية» الفتوى على قول أبي يوسفَ[1]. وعند الشَّافعيِّ بأنْ يفضلَ عن قُوته وقُوت عياله ما يُصرَف إلى قريبه.

(**نَفقةُ أُصولِه الفقراءِ**) مِن أبوَيه، وأجداده، وجدَّاته مِن الطَّرفَين وإنْ عَلَوا (**بالسَّويَّة بين الابن والبنت**) في ظاهر الرِّواية، وروى الحسن عن أبي حنيفةَ أنَّها بالتَّفاوت على الذَّكر مِثل حظِّ الأنثيَين على قياس الميراث، ونفقة ذوي الأرحام، وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ استحقاق الأبوَين النَّفقة باعتبار حقِّ الملك لهما في مال الولد؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنتَ ومالُكَ لِأَبِيكَ»[2]. وهو في الذَّكر والأنثى سواءٌ، ولهذا ثبت لهما هذا الاستحقاق مع اختلاف المِلَّة، وإنِ انعدم التَّوارث بسبب اختلاف المِلَّة.

(**ويُعتبَر فيها**) أي في نفقة الأصول، وفي بعض النُّسخ: «فيه»، أي في هذا النَّوع مِن النَّفقة (**القُربُ والجُزئيَّةُ، لا الإرثُ**) ولهذا تجب مع اختلاف الدِّين.

(**ففي مَن له بنتٌ وابنُ ابنٍ على البنتِ**)؛ للعلَّتَين (**وفي ولدِ بنتٍ وأخٍ على وَلدِها**) قال الحَلوانِيُّ: لو كان الأب قادرًا على الكسب لا يُجبِر الابن على نفقته؛ لأنَّه غنيٌّ باعتبار كَسبه. وقال السَّرخسيُّ -قيل: وهو ظاهر الرِّواية-: إذا كان الابن قادرًا على الكسب، لا تجب نفقته على الأب، وإذا كان الأب قادرًا على الكسب تجب نفقته على الابن؛ لأنَّ معنى الأذى في الكدِّ والتَّعب أكثرُ منه في التَّأفيف المَنهيِّ عنه في حقِّ الأبوَين، حيث قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣].

---

(١) ينظر «الهداية» (٢/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٧٨٣٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٧٥١).

ونفقةُ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ صغيرٍ، أو بالغةٍ فقيرةٍ، أو ذَكَرٍ زَمِنٍ، أو أعمًى، على قَدْرِ الإرثِ،.........................

وأمَّا الأجداد والجدَّات؛ فلأنَّهم كالآباء والأمَّهات، ولأنَّهم تَسبَّبوا لإحيائه، فاستوجبوا عليه الإحياء، كالأبوَين، وإنَّما شُرِط الفقر؛ لأنَّهم لو كانوا مُوسِرين لا تجب نفقتهم عليه؛ إذ الأصل أنَّ نفقةَ الإنسان في ماله.

(و) على المُوسِر (**نفقةُ كلِّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ صغيرٍ**) فقيرٍ أو كبيرٍ عاجزٍ عن الكسب (**أو بالغةٍ فقيرةٍ**) حتى تكون نفقة الصَّغيرة على الأمِّ والجَدِّ أثلاثًا، ونفقة الأخ الُمعسِر على أخواتِه المُتفرِّقات المُوسِرات أخماسًا؛ لأنَّ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] إشعارًا باعتبار المِقدار، ولأنَّ الغُرم بالغُنم، وشُرطت المَحرَميَّة؛ لقراءة ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعلى الوارثِ ذِي الرَّحِمِ المَحرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ» فقيَّد المُطلَق به؛ إذ قراءته لا تَنزِل عن روايةٍ، ومَن كان مُحتاجًا مِن الوارِثين يُجعَل في حكم المعدوم (**أو ذَكَرٍ زَمِنٍ، أو أعمى على قَدْرِ الإرثِ**).

وعند الشَّافعيِّ لا يجب غير نفقة الولاد، فلا تجب النَّفقة لغير الوالدَين والمَولودَين؛ لأنَّ استحقاقَ الصِّلة عنده باعتبار الولاد دون القَرابة، حتى لا يَعتِق أَحدٌ على أَحدٍ إلَّا الوالدان والمولودون عنده، وجَعَل قرابة الإخوة كقرابة بني الأعمام، وحمل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] على نفي المُضارَّة دون النَّفقة، وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل: المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصَّبيُّ نفسه، والمعنى أنَّه إذا مات أبوه، وورثه، وجبت أُجرة رَضاعه في ماله إنْ كان له مالٌ، وإنْ لم يكن له مالٌ أُجبِرت الأمُّ على إرضاعه، وقيل: المراد به الباقي مِن الأبوَين مِن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «واجعَلْهُ الوارِثَ مِنَّا»[1].

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٥٠٢)، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٠١٦١).

....

وأُجيب بأنَّ الإشارة بـ«ذلك» للبعيد، وهو هنا وجوب الرِّزق والكِسوة على الأب، ونفيُ المضارَّة لا يختصُّ بالوارث، بل يجب على غيره أيضًا، فلا تُحمَل الآية عليه، بدليل قول عمرَ وزيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنَّهما قالا: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] مِن النَّفقة.

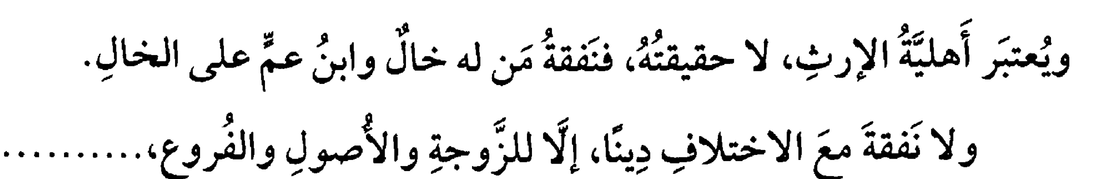
ثمَّ اعلم أنَّ مالكًا قَصَر النَّفقة على الصُّلبيِّ، أي قريبِ الوِلاد بلا واسطةٍ، حتى لا يجبُ عنده نفقةُ جَدٍّ ولا جَدَّةٍ، ولا ولدِ ولدٍ، بل يجب على الأب نفقة ولده المحصور الفقير على قدر حاله حتى يحتلمَ، عاقلًا غيرَ زَمِنٍ بما يمنع التَّكسُّب، وعلى الولد كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا كان أو أنثى نفقةُ أبوَيه الفقيرَين، صحيحَين كانا أو زَمِنَين، مُسلمَين أو كافرَين؛ لأنَّ إنفاقه على مَن يثبت بينه وبين جزئيَّةٍ بلا واسطةٍ، كأنَّه إنفاقٌ على نفسه، فيجب بخلاف غيره.

وقال ابن أبي ليلى: تجب النَّفقة على كلِّ وارثٍ مَحرَمًا كان أو غيرَ مَحرَمٍ. واستدلَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

ولنا ما قدَّمنا مِن قراءة ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وعَلى الوارِثِ ذِي الرَّحِمِ المَحرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ» فقيَّد المُطلَق به، ولأنَّه الذي يَحرُم قطعه، ومنع النَّفقة مع يسار المُنفِق يؤدِّي إلى قطيعة الرَّحِم، وهي مِن الملاعِن، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [النِّساء:٥٢] وقد ورد: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، ومَن قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». رواه مسلمٌ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وشرط الصِّغر أو الفقر أو الزَّمانة؛ لتحقُّق العجز، فإنَّ هذه الأمور أمارة الحاجة، وروى الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ مِن حديث عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٥٥).


ويُعتبَر أَهليَّةُ الإرثِ، لا حقيقتُهُ، فنَفقةُ مَن له خالٌ وابنُ عمٍّ على الخالِ.

ولا نَفقةَ معَ الاختلافِ دِينًا، إلّا للزَّوجةِ والأُصولِ والفُروعِ،.............

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اليَدُ العُليا أفضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وأَباكَ، وأُختَكَ وأَخاكَ، وأَدناكَ فَأَدناكَ»[١]. وهو في الصَّحيحَين وغيرِهما بنحوه مِن حديث حكيم بن حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وروى الطَّبرانِيُّ في «الأوسط» مِن حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أَنفَقَ المَرءُ عَلى نَفسِهِ، وأَهلِهِ، ووَلَدِهِ، وذِي رَحِمِهِ وقَرابَتِهِ، فَهُو لَه صَدَقَةٌ»[٣].

(**ويُعتبَر**) في نفقة ذي الرَّحم المَحرَم (**أَهليَّةُ الإرثِ لا حقيقتُهُ**)؛ لأنَّ حقيقة الإرث لا تُعلَم إلَّا بعد الموت، وحينَئذٍ تسقط النَّفقة (**فنَفقةُ مَن له خالٌ وابنُ عمٍّ على الخالِ**)؛ لأنَّه ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ، يُمكن أنْ يرثَ ممَّن له النَّفقة بناءً على توريث ذوي الأرحام، بأنْ يموت ابن العمِّ قَبله، وإنِ استويا في المَحرَميَّة والأهليَّة للإرث ترجَّح مَن كان وارثًا في الحال، فلو كان له عمٌّ وخالٌ، أو عمٌّ وعمَّةٌ، تجب النَّفقة على العمِّ، لاستوائهما في المَحرَميَّة، وترجَّح العمُّ بكونه وارثًا في الحال بالنِّسبة إلى العمَّة والخال.

(**ولا نَفقةَ**) تجب (**معَ الاختلافِ دِينًا إلّا للزَّوجةِ والأُصولِ**) الأبوَين، والأجداد، والجدَّات (**والفُروعِ**) الولد وولد الولد، أمَّا الزَّوجة؛ فلأنَّ نفقتها لاحتباسها بحقٍّ مقصودٍ بعقد النِّكاح، وذلك يعتمد صحَّة العقد دون اتِّحاد المِلَّة، وأمَّا الأصول والفروع فلأنَّ نفقتهم باعتبار الجزئيَّة، وجزء المرء في معنى نفسه، وكما لا يمنع نفقة نفسه بكفره،

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٢٧)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٨٩٦).

ولا مع الفقرِ إلَّا لَها وللفُروعِ، ولا لغنيٍّ إلَّا لَها.

وباعُ الأبُ عَرَضَ ابنِه لا عقارَه لنفقتِه،........................

لا يمنع نفقة جزئه، إلَّا أنَّهم إذا كانوا حربيِّين لا تجب نفقتهم على المسلم، وإن كانوا مُستأمَنين؛ لأنَّا نُهينا عن بِرِّهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [الممتحنة:٩].

وكان القياس في حقِّ الوالدَين والولد ألَّا يثبتَ استحقاق النَّفقة مع اختلاف المِلَّة؛ لأنَّ استحقاقها بطريق الصِّلة كنفقة الأقارب، ولكنَّهم استحسنوا وأوجبوا على الولد المسلم نفقة أبوَيه الذِّمِّيَّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، وليس مِن المصاحبة بالمعروف أنْ يتقلَّبَ في نعم الله تعالى، ويدعَهما يموتان جوعًا، والأجداد والجدَّات مِن قبل الأب والأمِّ بمنزلة الأبوَين في ذلك؛ لأنَّ استحقاقهم باعتبار الوِلاد، وبمنزلة استحقاق الأبوَين.

(**ولا**) نفقةَ تجب (**مع الفقرِ**) وفي بعض النُّسخ: ولا على الفقير (**إلَّا لَها**) أي للزَّوجة (**وللفُروعِ**) الصِّغار. وقيل: إذا كان فقيرًا زَمِنًا أو أعمى تجب نفقة أولاده في بيت المال كنفقته (**ولا**) نفقةَ تجب (**لغنيٍّ إلَّا لَها**) أي للزَّوجة؛ لأنَّ نفقتها جزاء احتباسها، وهو موجودٌ في الغَنيَّة.

(**وباعَ الأبُ**) عند أبي حنيفةَ لنفقته بقدر حاجته (**عَرضَ ابنِه**) الكبير الغائب؛ لأنَّه إذا كان حاضرًا لا يبيع الأب عَرضه اتِّفاقًا، وإذا كان صغيرًا يبيعه اتِّفاقًا، والمراد بالعَرض هنا ما يُنقَل (**لا عقارَه**) أي لا يبيع الأب عقار ابنه (**لنفقتِه**) مُتعلِّق بـ«باع»، والقياس ألَّا يبيعَ العَرض أيضًا إذا كان الابن كبيرًا، وهو قول أبي يوسفَ ومحمَّدٍ؛ لأنَّ ولاية الأب زالت ببلوغ الابن رشيدًا، إلَّا فيما يبيعه تحصينًا له، فللوصيِّ أو الأب بيع عُروض الابن الغائب تحصينًا لماله، وبيعه هنا ليس للتَّحصين، بل لنفسه، وليس له

لا لدَينٍ له عليه سِواها، ولا الأمُّ تبيع ماله لنفقتها.

هذه الولاية، أَلَا ترَى أنَّ النَّفقة لا تكون أوجبَ مِن سائر الدُّيون، وليس لأبٍ بيع شيءٍ مِن متاع ولده في دَينٍ له عليه، ولا يقضي القاضي بذلك أيضًا؛ لأنَّ فيه قضاءً على الغائب، فكذا في النَّفقة، واستحقاقُ الأمِّ النَّفقة كاستحقاق الأب، وهي لا تبيع عُروض الولد في نفقتها فكذا هو.

ولأبي حنيفةَ وهو وجه الاستحسان أنَّ للوالد أنْ يتملَّك مال ابنه عند الضَّرورة، ونفقة نفسه منها، ولأنَّ ولاية التَّصرُّف وإنْ زالت بالبلوغ عن عَقْلٍ، فولاية الحفظ ثابتةٌ؛ لأنَّ ولاية الحفظ تثبت لمَن لا يثبت له ولاية التَّصرُّف، كالوصيِّ في حقِّ الوارث الكبير الغائب له ولاية الحفظ وبيع العُروض، فالأب بذلك أحقُّ؛ لأنَّه أشفقُ، وبيع العُروض مِن الحفظ؛ لأنَّه يُخشى عليه مِن التَّوى، وحفظ الثَّمن أيسرُ وأيمنُ، وبعد البيع يصير الثَّمن مِن جنس حقِّه، فله أنْ يأخذَ منه قدر النَّفقة، وإنَّما لا يبيع العقار؛ لأنَّه مُعدٌّ للانتفاع به مع بقائه، ويحصل مقصود الأب مِن النَّفقة باستغلاله، فلا يجوز له بيعه إلَّا [بكمال][1] الولاية، وهو عند صغر الولد أو جنونه.

(**لا لدَينٍ**) أي لا يبيع الأب عَرض ابنه لأجل دَينٍ (**له**) أي للأب (**عليه**) أي على الابن (**سِواها**) أي سِوى نفقة الأب؛ إذ لا ضرورةَ في ذلك (**ولا الأمُّ تبيعُ مالَه**) أي مال الابن مُطلَقًا (**لنَفَقتِها**)؛ لأنَّ تملُّك مال الابن مخصوصٌ بالأب؛ لقوله ﷺ: «أَنتَ وَمالُكَ لأَبِيكَ»[2]. وفي «الذَّخيرة» أنَّ في الأقضية جواز بيع الأبوَين عَرض ابنهما[3]، وهكذا ذَكَر القُدُوريُّ في شرحه، بل ينبغي أنْ تكونَ هي بالجواز أَولى؛

---

(١) في جميع النُّسخ الخطيَّة: (بمطلب) بدل (بكمال)، والمثبت من «ك».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (١٧٨٣٨)، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١٥٧٥١).

(٣) «ذخيرة الفتاوى» (٤/ ٤٦٣).

وضَمِنَ مُودَعُ الابنِ لو أَنفَقَها على أبوَيه بلا أَمرِ قاضٍ، لا الأبـوانِ لو أَنفقَا مالَه عندَهما، وإذا قُضِيَ بنفقةِ غيرِ العِرسِ ومَضتْ مـدَّةٌ سَقَطتْ، إلَّا أنْ يأذنَ القاضي بالاستدانةِ.

لضعفها وكمال حاجتها، ولقوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ، ثمَّ أُمَّكَ، ثمَّ أَباكَ، ثمَّ الأَقرَبَ فَالأَقرَبَ»(١).

(**وضَمِنَ**) قضاءً لا دِيانةً (**مُودَعُ الابنِ لو أَنفقَها**) أي الوديعة (**على أبوَيه بلا أَمرِ قاضٍ**)؛ لتصرُّفه في مال غيره بدون إذنه، بخلاف ما إذا أَمَره القاضي؛ لعموم وِلايته، وإذا ضَمِن لا يرجع على القابض؛ لأنَّه مَلَك بالضَّمان، فظهر أنَّه كان مُتبرِّعًا. وإنَّما قلنا: إنَّه لا يضمن دِيانةً، حتى كان له أنْ يحلفَ بعد موت المُودِع أنَّه لا حقَّ لورثته قِبَله؛ لأنَّه لم يُرِدْ بذلك غيرالإصلاح، وفي «النَّوادر» إذا لم يكن في مكانٍ يُمكن استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانًا، وقد قالوا في رجلَين كانا في سفرٍ، فأُغمي على أحدهما، فأنفق رفيقه عليه مِن ماله، أو مات فجهَّزه صاحبه مِن ماله، لم يضمِن استحسانًا (**لا الأبوانِ**) أي لا يَضمَنُ الأبوان (**لو أَنفقَا مالَه**) وديعةً (**عندَهما**)؛ لأنَّ نفقتهما واجبةٌ على الابن بدون القضاء، فاستوفيا حقَّهما.

(**وإذا قُضِيَ بنفقةِ غيرِ العِرسِ**) وهم الولد والوالدان وذوو الأرحام (**ومَضتْ مدَّةٌ سَقَطتْ**) وبه قال الشَّافعيُّ وأحمدُ؛ لأنَّ نفقة هؤلاء لكفاية الحاجة، فتَسقط لحصولها (**إلَّا أنْ يأذنَ القاضي**) لمَن له النَّفقة (**بالاستدانةِ**) على الغائب، واستدان عليه؛ لأنَّ للقاضي ولايةً عامَّةً، فصار إذنه كإذن الغائب، ولو ضاعت نفقةٌ مُعجَّلةٌ أو كِسوةٌ لذوي الأرحام يُفرَض لهم مرَّةً بعد أُخرى؛ لتحقُّق حاجتهم، ولو ضاعت نفقةٌ أو كِسوةٌ للزَّوجة لا تُفرَض لها نفقةٌ أُخرى؛ لعدم اعتبار الحاجة في حقِّها، ولهذا تجب النَّفقة لها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، والتِّرمذي (١٨٩٧)، وأبو داود (٥١٣٩) واللَّفظ له.

ونفقةُ المَملوكِ على سيِّدِه، فإنْ أَبَى كَسَبَ وأنفَقَ، وإنْ عَجَزَ عنهُ أُمِرَ ببيعِه.

مع غِناها، وبعكس هذا لو بقيتِ النَّفقة المفروضة في مدَّةٍ بعد المدَّة يُفرض للزَّوجات، ولا يُفرَض لذوي الأرحام، ولو عجَّل نفقة مدَّةٍ، ثمَّ مات أحدهما قَبل المدَّة يَستردُّ في الزَّوجات عند محمَّدٍ دون الأقارب.

(ونفقةُ المَملوكِ) ذَكرًا كان أو أنثى، مُدبَّرًا أو أمَّ ولدٍ، لا مُكاتَبًا؛ لالتحاقه بالأحرار (على سيِّدِه) للإجماع، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُم إخوانُكُمْ، جعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحتَ يَدِهِ، فَلْيُطعِمْهُ ممَّا يَأكُلُ، ولْيُلْبِسْهُ ممَّا يَلبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُم ما يَغلِبُهُم، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُم فَأَعِينُوهُم». رواه الشَّيخان[1]، وزاد أبو داودَ: «ومَن لا يُلائِمُكُمْ مِنهُم فَبِيعُوهُ، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ»[2]. ولأنَّ نفعَه له، والغُرم بالغُنم.

(فإنْ أَبَى) السَّيِّد عن الإنفاق عليه (كَسَبَ) المملوك (وأَنفَقَ) على نفسه، نظرًا له ببقاء نفسه، ولسيِّده لبقاء ملكه (وإنْ عَجَزَ عنهُ) أي عن الكسب، بأنْ كان صغيرًا، أو زَمِنًا، أو أعمى، أو جاريةً لا يُؤجَّر مثلها (أُمِرَ ببيعِه) إنْ كان قِنًّا؛ لأنَّ المملوك مِن أهل الاستحقاق، وفي بيعه إيفاء[3] حقِّه بدون إبطال حقِّ المولَى؛ لقيام ثمنه خَلَفًا عنه، بخلاف المُدبَّر وأمِّ الولد، حيث يُجبَر على الإنفاق عليهما إذا عجزا عن الكسب؛ لأنَّهما عاجزان، ولا يقبلان النَّقل مِن ملكه، ومنفعتهما له، فيُجبَر على نفقتهما، وبخلاف سائر الحيوانات، حيث لا يُجبَر على بيعها، ولا على الإنفاق عليها؛ لأنَّها ليست مِن أهل الاستحقاق، والمقضيُّ له لا بدَّ أنْ يكونَ مِن أهله، ولكنَّه يُفتَى فيما بينه وبين الله تعالى بأنْ يُنفقَ عليها أو يبيعها، ويكون آثمًا مُعاقَبًا في جهنَّم بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق

(١) «صحيح البخاري» (٦٠٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٦٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٥٧).

(٣) في «غ»، و«س»، و «ن»: (أبقاء) بدل (إيفاء).

....

عليها، ففي الحديث: «امرَأَةٌ دَخَلَتِ النَّارِ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتى ماتَتْ، لا هي أَطلَقَتْها فَتَأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ، ولا هي أَطعَمَتْها»[١].

وعن أبي يوسفَ أنَّه يُجبَر، وهو قول مالكٍ والشَّافعيِّ، وغاية ما فيه أنْ يُتصوَّر فيه دعوى حسبةٍ، فيُجبِره القاضي؛ لترك الواجب.

ويقوِّيه ما في حديث يعلى بن مرَّةَ الثَّقفيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما رواه البغويُّ: بينا نحن نسير مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ مررنا ببعيرٍ يُسنَى عليه، فلمَّا رآه جَرجر -أي صوَّت- ووضع جِرانه -وهو بكسر الجيم مُقدَّم عُنُقه- فوقف عليه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أينَ صاحِبُ هَذا البَعِيرِ؟» فجاءه فقال: «بِعنِيهِ». فقال: لا، بل نَهبُه لك يا رسول الله، وإنَّه لأهل بيتٍ ما لهم معيشةٌ غيره، فقال: «أمَّا ما ذَكَرتَ هَذا مِن أَمرِهِ، فإنَّه شَكَا كَثرَةَ العَمَلِ، وقِلَّةَ العَلَفِ، فأَحسِنُوا إلَيهِ»[٢].

وأمَّا غير الحيوان، كالعقار والزَّرع والشَّجر فيُكرَه له ألَّا يُنفقَ عليها حتى تفسدَ، للنَّهي عن تضييع المال.

ولو كان عبدٌ بين رجلَين يُجبَران على نفقته، وفي الدَّابَّة لا يُجبَران، فلو طلب أحدهما مِن القاضي أنْ يأمرَه بالنَّفقة عليها حتى لا يكونَ مُتطوِّعًا، فالقاضي يقول للآبي: إمَّا أنْ تبيعَ نصيبك مِن الدَّابَّة، أو تنفقَ عليها رعايةً لجانب الشَّريك، هكذا ذَكَره الخصَّاف، وفي «المحيط»[٣] يُجبِر صاحبه؛ لأنَّه لو لم يُجبَر لتضرَّر الشَّريك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٦١٩)، وأحمد (١٠٥٨٤)، بألفاظٍ متقاربةٍ.

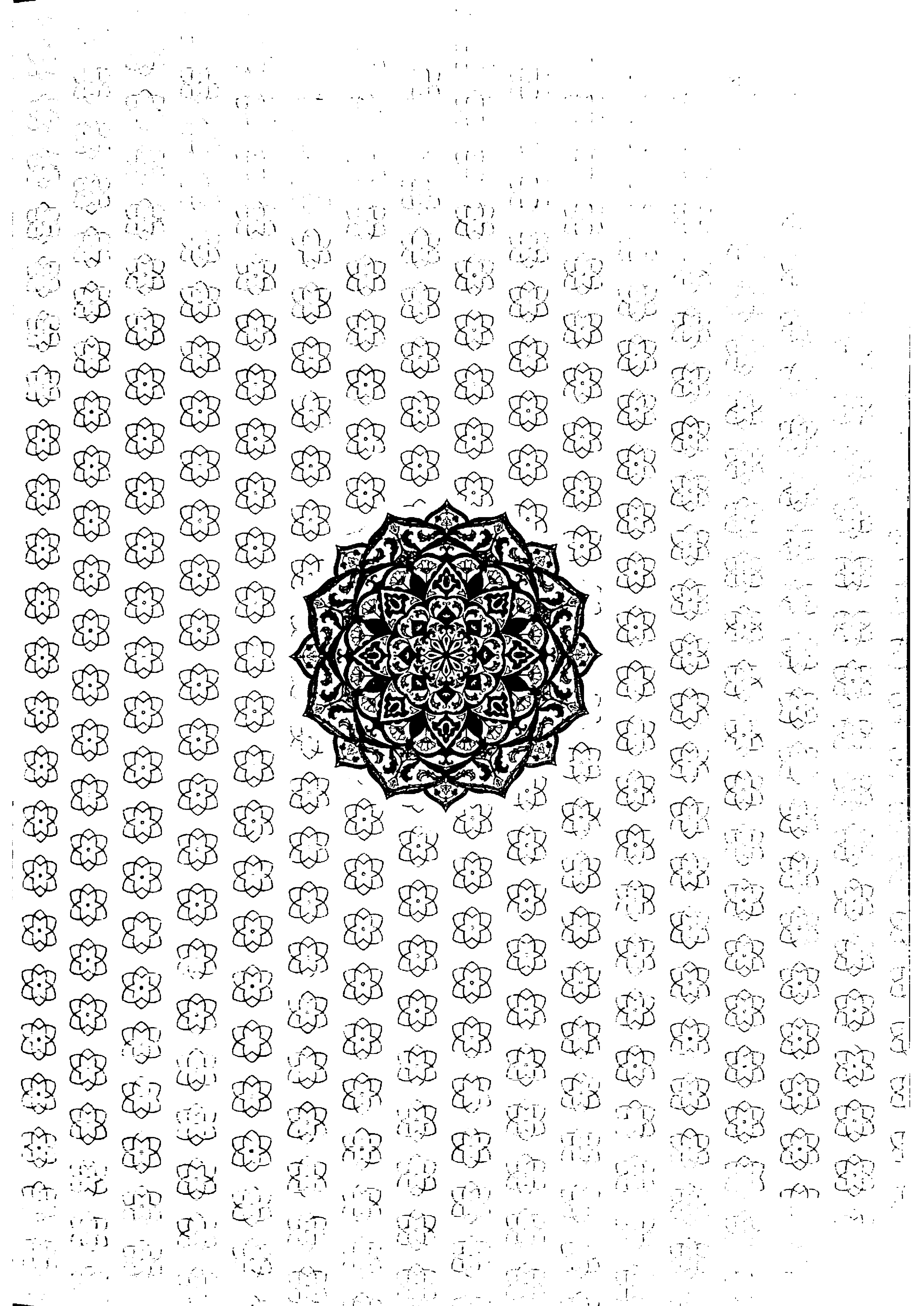
(٢) «شرح السُّنة» (٣٧١٨)، وأخرجه أحمد (١٧٥٦٥).

(٣) «المحيط البرهانيُّ» (٣/ ٥٩٦).

....

ولو امتنع المولَى مِن الإنفاق على عبده، فتناول مِن مال سيِّده، فله ذلك إنْ كان عاجزًا عن الكسب، أو قادرًا عليه، ونهاه عنه، وإلَّا فليس له ذلك، ولو أعتق عبدًا زَمِنًا أو صغيرًا سقطت نفقته، ويجب في بيت المال؛ لأنَّه ليس بينهما مَحرَميَّةٌ، والله تعالى أعلمُ.





فهرس الموضوعات